٢١٦٦٠٨ علي المحاصم لبنت هكر ابن عاصم ، تأليف
م التاودي ، محمد بن الطالب - ١٢٠٩هـ . كتب
في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٣٠٦ ص ٢٨ س ٢٢ر٥ × ١٧ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق٢ب - ١٥٥أ) ،
٧٣٠٤ م خطها مغربي دقيق ، طبع كما ورد في الاعلام .
١

الاعلام ٤٠:٧ الخزانة العامة بالرباط ١/٢:٢٧٨

١- المخاصمات ، الفقه أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ ج- شرح تحفة ابن عاصم

ف ١٥٢٩/١

١٩/٤/١٤٠٣هـ

٢١٦٦٠٨ شرح لامية الزقاق ، تأليف التاودي ، محمد بن
م الطالب - ١٢٠٩هـ . كتب سنة ١٢٨٨ هـ .

١٠٠ ص ٢٨ س ٢٢ر٥ × ١٧ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق١٥٦ب - ٢٠٦ أ) ،
خطها مغربي مقروء ، طبع كما ورد في الاعلام .

٧٣٠٤ م الاعلام ٤٠:٧ الخزانة العامة بالرباط ١/٢:٢٨٨
٢

١- المخاصمات ، الفقه أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ
جـ- شرح التاودي على لامية الزقاق .

ف ١٥٢١/٢

١٩/٤/١٤١٢هـ

شرح الشرح
على التحفة

من قرأ هذه الكلمات مرة واحدة حرم الله جسده من النار ومن قرأها مرتين
جسده وأولاده ومن قرأها ثلاث مرات حرم الله جسده وجميع المسلمين
من النار وهذا ما يقول سيدي محمد بن سليمان الجزولي رحمه الله تعالى

فيا منقذ الغريق ويا سامع الدعاء ويا طيب الأسماء إليك تردد
أغثني تداركني فإنك تنزل تجود والطف بالأسير المقيد
وجد لي بفضل منك بعدله يعفو يا من عنده كرم العفو
تمت

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

وفي ضحى يوم الأربعاء المعروف اثنين وعشرين يوما من شهر أبريل
وتسعة وعشرين من شوال عام ثلاثة وثمانين ومائتين والف
اشتغلنا بدراسة العلم بمدرسة شيخنا الرسموكي عند مولانا
السيد محمد بن عاصم رحمه الله والمجلس للعلم والمنتهى
إلى الأداء أو ثبوت العدم. وإذا الشمس كاسفة بنحو الثلث
حتى تظلم علينا المجلس فخرجنا نتضرع إلى الله تعالى وإذا بنجم
ظهر لنا في السماء فبينما في كذلك ساعة فعفا الله عنا
وفيه كاتبه عفا الله عنه انتهى

بكيت على ذنبي وحولي البكاء وفوضت للرحمن أمري ليرحما
وجودك يا رحمان فاغفر جرائمي بجاه الذي في المعراج قد سما
أقل عثرتي واقبل بفضلك توبتي أجب دعوتي وامنن علي تكرما

قال الشاعر

متى يبلغ البنيان يوما تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الحكم العدل الذي لا معقب لحكمه، ولا مرد لقضائه، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، خير خلقه وخاتم رسله وأنبيائه، وعلى آله وأصحابه أولي السماحة والكرم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه، وبعد فهذا شرح وجيز على رجز الإمام العلامة القاضي أبي بكر محمد بن عاصم رحمه الله قصدت به حل ما يحتاج من ألفاظه إلى الحل والاقتصار على ما لا بد منه وحذف ما هو من الفضول مع تنبيه ذلك إشعار النقول بعد تنقيحها مع عزوها إلى أربابها واستكثرت منها قليلا على جهة التقويل والإجمال ولا نجاز المحل مع الاعتراف بالقصور والعجز عن بلوغ المقصود والتجافي عن الإطالة منه والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم مصلحا للنية ويصلح العقوبة ويتم المراد ويجعله من الأعمال المقبول يوم اللقاء إنه بكل جميل كفيل وبالإجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة قال في العمدة أخرج علماء الحديث والعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جوامع كلمه إنما الأعمال بالنيات وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث ثلث العلم وقال بعض العلماء وقيل ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وإخلاصها لله تعالى في علمه وعمله وسائر أموره الظاهرة والباطنة حتى من شهوة الإخلاص ومن خطوره واستحضاره فذلك أكمل على ذلك والأصل فيه قوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات **الحديث** **وقال** الحليمي العمل القليل مع الإخلاص خير من الكثير بدونه وقال القرطبي المخلص هو الذي يخلص عمله من شوائب الرياء لا يريد به إلا وجه الله تعالى **وروى** أن رجلا قال يا رسول الله إني أقف الموقف أريد وجه الله وأحب أن يرى مكاني فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ وقال الفضيل ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما وقال بعضهم الإخلاص أن يكون عمل العبد ظاهرا وباطنا لله تعالى والله الموفق

في اختصار والنكت بملاحة الحلية الذي نفع الله به النبيه وعكف العلماء على نقلها تبعهم في صدق النية وكمال الإخلاص الموجب لمنزلة القرب والاختصاص والمؤلف رحمه الله هو الإمام الفاضل **أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم** الأندلسي الغرناطي ولد ثاني عشر جمادى من عام ستين وسبعمائة وتوفي بشوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة وقد أشار إلى ذلك أبو عبد الله بن الفقيه عاصم بن نظم الدرر الواجبات للعتشابي بقوله

وقد ضمنته فنا كتحفة ابن عاصم
ويحتاج موعا للقضاء المتولي

أشار بحروف رقص للولادة مع ما بها من القناعة لأن الزمن يكون مع الفرح والسرور ويعرفون بجمعنا وموت الوفيات **ومن شيوخه** رحمه الله أبو سعيد بن لب وأبو عبد الله الفخار وأبو إسحاق الشاطبي وأبو عبد الله بن علاق وغيرهم وأبو القاسم ابن جزي والبلنسي وغيرهم كان رحمه الله حافظا متفننا لعلم القراءات مشاركا في العربية والمنطق والأصول والحساب والبديع ودرس وأخذ عنه من الأدباء بقصد ونثر وكتابة وشعرا إلى أن علا حظه وأكمل وترسم واشتغل بعض الصنائع العلمية كتسع الكتب وتدبيل الغرائب وغيرها وله تآليف عدة منها هذا الرجز وأخرى في الأصول سماها مهيع الوصول في علم الأصول والأخرى في المنطق وأخرى في التوحيد لمن يرحم أرجوزة الأربعة وأخرى في العربية وغيرها وانتقاء الطالب في قراءة الثمان وأخرى سماها أثبات ما تحصل في قراءة يعقوب وغير ذلك رحمه الله ونفعنا بالجميع آمين **الحمد** ابتداء بكتاب الله تعالى وامتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم رواه أبو داود والحمد لغة هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان باللسان على قصد التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء باللسان أو بالأركان أو بالجنان فالحمد لا يكون إلا باللسان ومتعلقه يكون بالنعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون إلا نعمة ومورده يكون باللسان وغيره فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس فالنسبة التي بينهما إذن العموم والخصوص من وجه وفي تفسير الرازي أن الحمد أعم من الشكر لأن الحمد يحصل للفاعل وغيره ألا ترى أنه يحمد الياقوت على نهاية صفائه وصفاته فيقال ما أحسنه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومدار اعتبارها الاشعار على المختار يحمل ما يصدر منه من الانعام والاحسان والحمد اعم من الشكر لانه الحمد عبارة عن تعظيم الفاعل لاجل ما صدر منه من الانعام سواء كان ذلك الانعام واصلا الى الحامد او الى غيره واما الشكر فهو عبارة عن تعظيم المنعم لاجل النعمة الواصلة اليه وحصل عندي مما ذكرنا ان الحمد اعم من الحمد والحمد اعم من الشكر باعتبار ولا ينبغي ما يجد من المخالفة لكلام السعد وغيره قال ولم يقل الشكر لله لان المقصود ان تعظيم العبد لله تعالى انما هو لاجل النعمة وهي رحمة منه بالعبارة فالحمد لله يدل على انه العبد حمد الله كونه مستحقا للحمد لخصوص كونه تعالى اوصل النعمة اليه فيكون الكلام من الكمال واستغراق الفلسفة منافاة لجلال الحق

قلت وبيان هذا المعنى على الوجه الاولى وهو ان الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته تعالى بالنعمة او لا يكون الحمد على هذا الثبت واعلم لكون العبد حين عظم مولاه لكمال ذاته وجلال صفاته لا من حيث انعم عليه ولا على غيره والله اعلم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل المحامد او العزة او نحو ذلك ليدل بمعنى الاختصاص استحقاقا للحمد بوصفه من وصف والالف واللام للاستغراق وقيل للجنس

وقال الشيخ ابو العباس الشريشي انما للعهد فالمعنى ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه فكان تحمدوه بذلك الحمد قال ابن النحاس انه هو بابي انه عهدية قال الخطاب وهو معنى حسن الى يعني بحكم ولا يعني عليه اي وكل حامد حاكم سواء تعلق معنى عليه ما كان وهو مولانا جل جلاله او بينه وبين ذلك ويتضح انه مسؤول عنها لانه لا طاقة للعقول ويحكم بها العقلاء والعمودان ابن بيرك منه جملة يقولون تعالى الحكم الا لله بعضهم وهو جنس الخاطر حل على كلها شانه تبين والثاني انه من الحال قاله الجوهري وعلا فعل عطف على جل وهو على السكارى وباب يتعلق على بالحروف العطف كما في المصطلح قوله خطوة ومن الشيخ واسم مصدر منه نفي وعلى انه مصدر يكون عطفا على شانا اي عظم امره وعلاوة ثم الاخبار بهذا المطلع واشتماله الربع على ما اختصه الا منفصلا وهو ان ياتي المتكلم في اول مقصوده كلامه بما يشعر بمقصوده على انه منشعب من قول ابي الحجاج عمر بن رشيد ابي العز في تدبيره الغطاء المسماة بالياقوتة

الحمد لله العزيز الباقي	البارئ المصور الخلاق
الرازق المفضل الوهاب	الحمد لله رب الارباب
الزاد للهبات في السماء	المحيي بالارض والسماء
ولم يفض عليه حلى مزرادها	والسلسل المتصل الذي نقضي
وعلى العليا ذاته واسماه	سبحانه من واحد تعالى اشياعه
	ثم الصلاة اي صلاة

الله تعالى اي ثناؤه او رحمته او تشريفه وتعظيمه قال البيهقي الصلاة الترحم وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة رقة واستغفار للامة **وقال** ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء **وقال** الشيخ يحيى من الله تعالى نسبه صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة بدوام الحبر حركة العلة وفي الفا سقوط الهاء بين الرفع والجرور ويتقبض بجنوبه خطا في حال كونه هو فقط بدوام الدوام على النبي المصطفى كله مما حررنا ربما علم بالغلبة على نبينا محمد بن عبد الله والمصطفى المختار اي من جميع الخلق بحروف الشفاعة للعموم وآله اقاربه المؤمنون من بني هاشم وقيل والمطلب والعشيرة الجماعة المنتسبة له صلى الله عليه وسلم وهو يكسر الباء فيحمل الصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وكل ما فيه من اي عملة سنة اي طريقة في الدين وتبعه عطف تقييد وبعد هي من الظروف الملازمة للاضافة واذا قطعت عنها ونوي معنى الالفاظ اليه بنيت على الضم فتحارها الى المضاف اليه معنى كا قبل المحذوف لغير هما وبنيت على الضم لانها حركة لا تكون لها في حالة الاعراب اي وبعد الحمد والصلاة فالغرض اي الغرض المقصود بهذا النظم الرجز سواء من بحور الشعر الخمسة عشر المجموعة في قول القائل

هو بل من بر والبسيط ووافر	وكامل منه ودم مع الاول
ربع وسنخ خفيف مضارع	ومقتضب مجتث لمتقارب كمل

وسكن عين المنسرح والرجز وزنه متقارب مزورة وهو من الرابعة ووزنه مستفعل مستفعلن ست مرات تعزير تيسير وتوضيح الاحكام بنقل حركة الهمزة الى اللام بحذفها لا خلافا للوزن جمع حكم والمراد به العقد المتفرق في الكتب المعتبرة كالحرز وغيرها ليسهل فيه المنصوص بلفظ موجز قليل الحروف كثير المعاني اي فرقنا واقمنا وبوب عن على نفسه **قال** البيضاوي يزعمون انها جرت عليهم بتيسير هذا الرجز لنيل المجموع والكون للنبي مصدر يسر اذا وضع وصنع حقيقته جمع بالقول كما في ودسع من التفسير وغب معنى انه على الوجه وهو من عيوب النظم قال الحراجي

وتنفيثه احوال معنى شرا وقل	وقال ابن الحاجب لا اسميه
تضمينه ان تكون ابيات معنعنا	الى الربيع كانه وصلة

قبل وعنه تعريض بعض الكتاب امر الحاج الزمر وانما هو تشكيك ومنه منزه رجوع الشاعر عن شيء قاله وارتجال الرجوع بعد الحكم لم يجز ويغم اشتمال الحكم جميع ما انتقل بالمشهور بطول وتجديده وجد اتباعه

يلزم من يقضي بان يبعدا • من كلهم الكتب لحكام الزمن
لانه النقض وما قد ثبتا • والعمل اليوم ومنه قد مشا
على قبول كتب القضاة • من غير اشهاد لها ويا تي
منع القبول مع ما عليه • عملنا وقصرنا اليه

علاوة ذلك معتبر ومعتبر ابن القصبة الاجادة وهم كثيرا خالفه في ذلك

ومن نظمت بعض احكام القضا • مبتغيا اجرا ونيلا للرضى
في رجز خولف بالسريع • على طريق الحرث المتبع
مستعملا ما اشتهر من حاله • وبعض ما قد جرى في الغربه
وقاله مشهور لزام النص • في جنب ما جرى به عرفا

وحيث في بعض من المسائل • بالخلف يعني ان من قد عرفته في هذا النظم انه يقتصر في غالب المسائل على قول واحد لشهرته او تقرر العمل به ولا يذكر مقابله اصلا وفي بعضها حكى الخلاف وعلى المسائل من قولين او اقوال او بعض نعرض ومن ما بينه على نوعين رعيا لاشتهار التقابل • يعني القول الذي يحكيه مع الاخر هو لكون كل واحد منهما يتساوى القولان عنده مع القول فيه او اشتهارهما جميعا ذكرهما كذلك من غير ترجيح كقوله في البيوع

والقصب الحلو به قد كرها • كورق التوت معا تيسرا

وكقوله والقلب في التهوشة الكله • او مع الشيء على مجاز احرمها كقوله

والسبع مع سبراهما ان نعتا • على الاصح بالترشيح احتمت • وبعضهم في الجواز اطلقا

او العمل كقوله وان يبعث جار لقول الذي شرح الخبر به النظ فرعين او يكتفي بحجة التقرير بقول لم يحك غيره كما يحكي في غير موضع من هذا المعنى كلامه وان كان ثابتا في الخلاف لاشتهار القولين او لكون العمل به وان لم يكن قائله مشهورا بل لكونه المعمول به وما نعبر النظم اليه بالحكم مسوا للمقصود في هذا النظم ولا يعني به الحكم من مراعاة الخلاف الذي صور عمالا دليل الغضب بل نعم من لوله الخبر اعمل به في نقيضه دليل اخر لكن هذا من اب المجتهد من العالم في الدلالة يحتج من ... دليل الخبر اعماله وحيث لا اعماله ولكنا لم ننا نهدرنا ... اشكال العلماء المتقدمين ... المجتهدين وانا كالاتي منا بان الكلام على مسالة مراعاة الخلاف ... مع انه لا يصح ان يخرج في كلام الله ولا ان تكون مراده كما قال اخر كلامه فعنه اي بالخصوص من هذا الرجز التغيير ان مجيرا للحكام الامام ابي هشام والمغرب بلا بد في زمنه والمتعصم المحمود للابالقضا من الغرب بين والمنتخب بلا في زمنه ايضا ولا يعني الناظم ان جميع ما في هذه الكتب تضمنه هذا النظم

بل

بل ربما جلب وانما يعني او فيه جوابر وتعارض منها وكانه خصها بالذكر لنقص لها التورية مع ان كنا به معبر عن مذهب مجموده منتخب ولا يكثر ما فعله عبارة ابن سلمون مع قيل انه تحقيقه ما بعد تحقيقه جمعته من نكت العمدة اجمعت مع اقصر نذكره اي الا بان ابين ذكر العالم مثله ما ومثل نحبه يبير ونحيرة لمن لم يكن علم باسمه ويكون كقول ابن بري يكون الحنشي من تبصرة وللشيخ المواق في تذكره ومثل العراقي نكتته تبصرة للعقيلي تذكرة للمشعبي والمتحف وحين نظم تحمل فيه اي بالاحكام ما به البلوى اي المحتاج منه في خط الاحكام عليه في عينها ابن الكم وتبصره بالجملة على البلوى تعميمه والمراد هنا القضاة لمن ابتلي به نعم حيث البلوى من التي اذا شئت والجلاد والجملة حال من فاعل نظمت وبما يتعلق بالنظم والمعنى وحين نظمت وتحمل في حال كونه منتهيا بالاحكام ما به البلوى نعم محسبه يتضمن الاحكام والتحفة ما يتحف به الرجل من البر واللطف في نكت بالنكتات وهي الشيء على ما يبينوا عنده النكر ومن بيره بسرعة الى العقود للوثائق في المكتوب ما يلزم بين المتعاقدين من تبيع او شراء او غيره والاحكام جمع حكم وهو ما يلزم به القاضي الخصمين او احدهما من موافقة الشرع قال الشيخ جلال معنى التسمية تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام لانه تكلم على الاحكام في الجواب انه تكلم على العمل العظيم الذي يتم عليه الوثائق وطرف منها ما على الاحكام وهذا والخروج من الخلاف كله ان يعفو ورضا وسيحول ولا اعتبار بين صغير وان الى العارية التي يقع فيها اشتراك من الاحكام والخروج من خلاف انتهى وقول ان القضاء في انما يكون بالقبض على ان القاضي عند ذكر جملة من الاحكام في باب الحبسة وحيث جاز لك متطاير ذكره ومن قوله

وحمل الرجال في المحضون • ان كان ذلك عطار كبير

وقد الصقه ايضا منع تاخير الحكم عن نظم الكتاب والفراغ منه وذلك المذكور من النظم والتسمية كان لما ابتدئ ان زادت بلغت له المضاعفة القضاء بيتا في بحر شاب العرائف وعبارة عن استعمال اللغو واستعمال الحلمة وقال السعر من عساه ... البحوال في زمن تكون من ابته الغرب بريبة مشهوبة ابيضية مستعملة ان له رغع والغضى وكاش ولا بيته القضاة بمريسية وان اثنى عشر عام ... ولي قضاء الجماعة بغرناطة على اربعة وعشرين قالت ولي قلت ولد سنة بالحقيقة منه حنبل وتوليته عنه على ما ترتب تاريخ ولده كان القلنا ولد في جميع الاولى شوال والتي اسلل الكلب من [illegible] معه ان صار والنظم من التربية وهي نقل الشيخ من قال التي ... حتى يبلغ ما اراد اشرح والمراد هنا الله تعالى القضا فرض وحكم اي بالقضا على الرمي اي اللطف سنة والقضا اي الغدر والحمل اي الكامل [illegible] عليه مكلفته من حله الغطا كقول حسان رضي الله عنه • اذا تذكرت من تحمل اخا ثقة • فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا

خير البرية انتماءا واعتلا ، بفضل النبيء ، واوجاها بالاجملا

واستوصيو خلق الغرة على القامة وصوغ الجمل معطوفان على الزين ان الكون مرامة الى جماعة يعرون بالحلو ويبر يجعلون حتى ارى غماية لما قبله ابا اسلمه نقلاه يلطف به ويرجعنغ حتى الكون من بعد ربنا بين لنا روا الشاء من حديث ابن بريدة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار وجنة الفردوس وسطى وارثة جملة حالية من موضوع ارنا وفيه تلميح لاية قال تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون قال ابن عطية والفردوس من مدينة الجنة وهي جنة الاعناب والفصلة فيه مثال مجالس ورمينة عربت والعرب تقول للكروم جولة بين وقال صلى الله عليه وسلم لام حارثة انها جنان وان ابنك قد اصاب الفردوس من الاعلى وسبب ذلك انه اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر واحتسب وان تكن الاخرى ترى ما اصنع فقال ويحك او هبلت اوجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في جنة الفردوس ويروى الجنة مائة درجة اعلاها واوسطها الفردوس ومنها لنا احرمنا الله منها امين

[margin: وعرفت منزلته]

باب القضاء وما يتعلق به

قال ابن فرحون في تبصرته اعلم ان اكثر المؤلفين بالغوا في التحذير من ولاية القضاء حتى تقرر في ذهن كثير من الناس وكثير من الفقهاء والصلحاء ان من تولى القضاء فقد هلك عليه دينه والعقل يدل الى التهلكة وهذا غلط فاحش يجب التوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فقد بعثت الرسل وبالقيام به قامت السماوات والارض وجعله النبي عليه السلام من النعم التي يباح التحاسد فيها فقال عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس وقال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وما جاء من الوعيد في ذلك انما هو في حق قضاة الجور من العلماء وفي حق الجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم وقوله ولم يبال الغير في التحذير من القضاء غلط فاحش ليس كما قال وانما هو من باب النصيحة وذلك احتياط في الدين لان النفوس مجبولة على حب الدنيا ولا سيما والسيل لا كان بطرف الجاه ومن يعاملها بالجميل وذلك من اسباب الوقوع في القضاء دعي ابن وهب فلما اتى الى قضاء البصرة فر الى الشام فقيل لو وليت فعدلت وانت ممن تعلم فقال لهم عسى ان يبعث

مروق

٦

من وقع في الجور ولما ولي ... القضاء قيل في ذلك ... ولما ولي سحنون قال بعض اهل الا نزل هذه والله ان لو ارسلك على اعدائك نمسك ولابن الحاج في الجلس ولما تحمل الى ابي الوليد انه بلغني انك فعلت طيبا تراه وجاءك كتب تراه فنعم وان كنت منتهيا فاحزان تعقل انما نار من النار فكتب ابو عمر ... اذا قضى بين اثنين من ادم انظر اليه فقال ان رجعا الى امير على فضلك فاني منكب والله نوع من التعيين والتكرار الا ان السلامة من سمي وتجارتها الا الاتحمل على حال بوادينها

والقضاء لغة قال الجوهري الحكم وقال ابن رشد يطلق على وجوه مرجعها انقطاع الشيء وتمامه وقال غيرهم الالزام فقضينا عليه الموت اي الزمناه اياه وشرعا قال ابن رشد الاخبار بحكم شرعي على وجه الالزام وقال ابن عرفة معناه الدخول بين الخلق والخالق ليعد فيهم اوامره بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافي حقيقة الحكم انشاء الالزام او اطلاق فالالزام كالحكم في النفقة والشفعة ونحوهما والاطلاق كالحكم بزوال الملك عن ارض زال الاحياء عنها او زوال الطلاق الطيرصير ترا ... كالام لا صيد وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل وتجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والولاية تنعقد ... وقوله بعضهم من العطف من التخصيص واخرج بقوله نفوذ ... الحاكم ... على اختيار ... فهو ومنا ولكلام القرافي ولا يحتاج الى التخصيص لزوم تشهير خلاف للمقصد وانما يحتاج لذلك اذا جعل يعني التفسير واخطار من جعلهم الى التعميم وصوم من تعميم العموم اي منعوه جميع احكامه وبه يخرج ولاية الشرطة واخواتها فانها خاصة ببعض الاحكام كالحسبة بالاحكام الشرعية قوله ولو بتعديل او تجريح صو مبالغة في مغفرة في تجرد حكمه في كل شيء حكم به ولو بتعديل او تجريح ولم يحكم وحد الحاكم لغة عليهم بتخصيصه فان قيل لكونه يستغفر لحكمه فيهما فلنا شبهها ناديا من اسماه عليه وخصم ولو ببانع على اقامة العدود فاته فيها خارجا والمشهور انه انما قامتها فهما صوركلها من خلاف للقرافي ولا تخرج انها جبلت لانها احكام ينبغي عليها ما يا لي بحق واما الشرب وهو قول القاضي تكت عنه انما بكره ولو بعد كمال البينة والتعزير فيه فاحقق ببه على حوبس اعلم انه جلهم ولا يخفى دخوله في الحجر والنافذ انه ليس بحكم ومثل الجيح والف عبد القرافي وغيره فعليه جوابه بخوله تعزره حكمه من اعمال التحريم والله اعلم ان القضاء من فرض كفاية كان الامام لا يجتنب

[margin: القضاء لغة وشرعا]

بل من نيل كاه لا يمكن ان يكون من اثنا كفا فا جزا الله عنه ذلك لما هنيه الى
ما يحصل بين الناس ويمنع بعضهم من بعض وبهذا وجب نصب الخليفة لا لكن نظر في ذلك
وبما كان معنى الغرض يحصل بنا حركات من كعاية جاز ان يوجر الله واحد بما يخلي تعين
حينئذ من ولزم المتعين والمخاطب حيث ان لم يتول او ضياع الحق التبول والطلب واجبر
عليه وان يضرب وكان نطق في زمن النبوة هو فوض على النبي عليه السلام بنفسه لان
المتعلق هو اشترك النبي من ربه كلا بدل الصراحين حقه ولا يتقوم احد بين يديه وكان يعترض تقول ابو بكر
هل الله ان لا يعمل الى من اسر الله يقاتل عن النبي ورسوله فيصدقه مثله الحديث لانه جار
مجرى ما يستفيد الوزير بين يدي الملك وقد قال صلى الله عليه وسلم وزراي من اهل السماء جبريل
وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر وجار مجرى العتوى ليفرع اليها التلميذ بين يدي
شيخه ليفهم به بحمه ويبلغ به ما عنده وكان غاب فيبعث عليا ومعاذ الى اليمن وقال
لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع من الاخر ولم يتولى الخلفاء رضي الله عنهم على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم في توليهم جميع ما نظر فيه من الاحكام الشرعية من ولاة وبعث وتولية
جيش وغير ذلك الى ان اشتغلت بحروب عليا من الوباء بما سلكوه الخوارج واستقضى
شريحا بالكوفة بموضع اخذ منه فيعزل ثم اول من نظر في الاسلام وقال المتيطي
فان هذا لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء فانهم كانوا يقضون
بين الناس واول من استقضى معاوية وانكر ان يكون علي استقضى شريحا وحكى ابن شعبان
اول من استقضى معاوية عبد الله بن نوفل ... ثم الى ان يبتغي القضاء في كلام
المصر من المصرية ونقول الكتب يتعرف الفاظ تتقنه ايا لان الوصف اخص من المقرر
فيهم ان القضاء هو شغل الحكام الشرعية في النزاع شيئين نعتت اولا ولطاف تقول الحكم
المقرر ... ان الوصف اي الفاظ والاول اوجد والمعنى جاز ذكرين من احكام
اللفظ كصيغة الفاظ الواجبة والمستحبة وذكرها في اللفظ وما يتعلق به من رجع المطلوب وتعيير
القول والجواب والتاجيل والاعذار وغير ذلك مما عنده من صول هذا الباب وقد تفسر به
القضاء على كل حال وعلى الثاني يكون فيه استغراق منعبر صوابه للفاظ منفذ فهو خبر مبتدا
محذوف بالشرع اي بمقتضى الشرع اي الشريعة وهي ما شرع الله لعباده الاحكام جمع
حكم وهو ما يلزم به الفاظ اهل الخصمين لرد ان الفاظ بنيابة عن الامام ابي عرط اب الحد من
وهي كما قال ابن يلمون عبارة عن نيابة تختص عن النبي عليه السلام بنيابة اقامة من ابين الشرع
وهكذا الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة وشروطها المتفق عليها ستة
الذكورة والبلوغ والحرية والعدالة والاجتهاد وان يكون من اهل مصب ويجري في تجهيز الجيوش

ومن

ومسائل الشغور واقامة الحدود وعرف الرتب بالحق وانصاف المظلوم من الظالم لا يليحه هو اي ضعف
في ذلك وزاد اهل السنة كونه من قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش خلاف والقضاء
هو النيابة عن الامام في تنفيذ الاحكام الشرعية واول من استناب في ذلك علي بن ابي طالب
والى في الاحكام للعموم وقوله بنيابة ان اخرج به ان الامام هو من تمام الحد فلا يرد انه يعزل ما يمنع
والجملة من قوله لنيابة عن الامام هو مثلا وان كان نائب فهو بمنزلة الوكيل له عزله متى
شاء لسبب او لغير سبب وهو الخلاف من اوصى له الامام بالخلافة وقيل ليس له عزله
والسوق اي القاضي وسائر العمال انما كانوا في بيت المال عنه بعض الكلمة
التي عليه ان يقوم به للمسلمين فله عزل كالوكيل والولاية عليهم بعض من تبين من الحكم
في اللازمة له في الوصية حكم بها على المسلمين واحكامه عليهم فان قال له اشارة وقال
اوصى ابو بكر وابا عمر وقال عمر لا العمل بعمرتها حيا وميتا وجعل الامر شورى بين ستة
واشترطت في اي اشترطت بصحة اي القاضي الحرية فقال ابن رشد وهي كالة الرأي في
والمروءة والاتقان والاحكام فهو جزل يحتمل اي عاقل اصيل الرأي وشرطه ايضا
جمة والرشد والتكليف اي العقل والبلوغ كان الصبي والمجنون لا يجري عليهما نعم ولا يلزمهما
حكم بكيفية فليس هذا الخير ثم لا يكتفي في العقل بالعقل التكليفي من علمه بالمدركات الضروريات
بل حتى يكون جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة ينوط الى وضوح ما اشكل وحل ما
عضل قاله المازري وهو من لم الشيخ يعني فيكون وذكره ابن الحاجب ايضا في شروط الصحة
وهو معنى الجزالة وهي مستحبة وموضعه الزيادة في الوصاء وتستحب السلامة منها وان
العدالة وتغيير الاحكام لان الكافر لم يجعل الله على المؤمنين سبيلا والولاية من اعظم السبيل
ولان الكافر غير ما مر من لا مرشوف به والعدل من تجنب الكبائر وتستحب الغالب الصغائر
والمباح الذي يقدح به المروءة ولما الاخرى بعد التعنى اختلج لذكر الحرية والامي في العدل
من مسلم حر وعليه فلا يحتاج الى ذكر الحرية وان يكون ذكرا لان القضاء فرع الامامة العظمى
وهي الحكومة لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة نصرا للاشارة فيه بجلال لان الرسل ان يكسر
والسمع من تلاقع الاحد قبينه لمن عليه ومن فاله المناورة وان كان الامي ما تعلم من الحكم نعمه
جاز فيه والرشد على غيره مثلهم معقول وجمع وكلم كلما من لم من مرة من ثم رط الصحة
وهو كل من ما يلي به وقال ابي ابن القاسم والتنبيه ان من يمرض مرض موجب للعزل فيتعقد و كل
بة على مرضه وتشغيل احكامه ووجب عزله سوا وعلى كذلك اولم اعليه قاله في ضمه وجرى
عليه في مختصره فقال ونفذ حكم الاعمى والابكم والاصم ووجب عزله والشرط كلها السلامة ما ذكر
لعدم تلقي المقصود من المعجم والوجاهم عن مظنة وزيره في شروط الصحة منهم او وجيل

وان يكون ذكرا اولا وان لا يكون عا لما مجتهدا او وجد

هو ابن رشد بقول ما فيه واحد من الثلاثة خلافا لما يفهم من عبارة شيخ

وأما ما مثل مقلد أي أفضل مقلد فحكم بقول مقلَّده لا بغير على المشهور وبعكسه ابن الحاجب فإن لم يوجد
مجتهد فمقلد ابن عبد السلام يعني أن يختار أعلم المقلدين ومثل يلزمه الاقتصار على قول إمامه
خولان له ومن أحسن من عبارة خ لاقتضائها أن كونه أمثل مقلد واجب وليس كذلك بل
مستحب فقط ويمكن أن يكون مفهومه أن ابن رشد يقول إن العلم فيه مستحب أي كونه أمثل
مقلد وأفضل مجتهد والعلم ثم لا يعتبر من أحكام نظره زمننا إلا ما وافق المشهور أو الراجح
أو ما به العمل زاد في ضيح وكونه واحدا فلا يجوز أن يعوض القضاء لا أشير على أن لا ينتهم الحكم [illegible]
جتهاده [illegible] خ وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع ويستحب العلم فيه قال ابن
كون العلم به الفاضل من الشروط المستحبة [illegible] ابن رشد وابن زرقون وابن رشد
ومن خلافه [illegible] والمازري من كونه من الشروط الواجبة [illegible] فأقول
يقتضيه ما تفرع من شروطه [illegible] عليك شروط القضاء إن وجد لازم فلا يجب تقديم ما ليس
بعالم وما يعتبر لم تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء لا لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
إذا لم يوجد من يبلغها وعلى كل حال فلا بد أن يكون له علم ونباهة وفهم في [illegible] والإمام
يبحث له وأمره قلت وعبارة [illegible] وأن يكون عالما [illegible] له الاجتهاد
ومن تعبير المستحب [illegible] علم خاص وعلى كل حال فهو خلاف المشهور [illegible] أو وجد المجتهد
لا بد [illegible] لم يوجد [illegible] تولية الجاهل [illegible] المذهب فكيف
يكون العلم فيه مستحبا مع أنه لا يميز الحق من الباطل إلا بالعلم والورع وصون من الشبهات
والتوقف في الأمور والتثبت فيها فقال مالك لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم
في واحد فإن اجتمعت منها خصلتان ولي القضاء ومن العلم والورع أي [illegible] فإن لم يكن
علم فعقل وورع فبالعقل يسأل وبالورع يعف وكونه مع كونه العرف أي موارد الأ
حكام من كتاب وسنة وإجماع المعتمد [illegible] عند الاختلاف والاختيار
عند التعارض تنبيه حاصل ما ذكره [illegible]
[illegible] في جميع إلى ثلاثة أقسام ما هو شرط صحة وذلك التكليف والعدالة والذكورة
والحرية [illegible] والسلامة من الصمم والعمى والبكم وجعل
أصبغ العدالة من [illegible] وذلك الجزالة والعلم على ما مشى
عليه الناظم والورع [illegible] وندب [illegible] علمه [illegible] غني حليم
[illegible] مستشير بلا دين [illegible] وزاد ابن الحاجب كونه
بلديا [illegible] والشهرة ابن عبد السلام والولاة الذين [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] وجوه [illegible] ويبر أحمل

بلد

يرى بم ذكر محل جلوسه فقال وحيث لا ترك ما يبغيه [illegible] للقضاء يفعل
التميمي عن أشهب للأبلس في جلوسه بمنزله أو حيث أحب وفي البلاد [illegible]
المسجد أي القعود بالمسجد والرحاب عن مالك [illegible] قال في التوضيح قال مالك
القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس ويتصل
إليه المرأة والضعيف وروي أن حيث يجلس من جانب المسجد [illegible] صلى الله عليه
وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم تنبيه قال ابن شعبان
من العدل كون مجلس القضاء بوسط مصره والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة [illegible]
ولا يكون [illegible] خ وكره [illegible] أو متكيا [illegible]
[illegible] مجلسه [illegible] وليجلس الحاكم في أوقات معلومة يعرف بها الناس فيأتونه ولا يشغله
حتى [illegible] وابن الماجشون ولا يجلس للقضاء بين العشاءين [illegible]
من [illegible] الأمر [illegible] فلا بد أن يأمر وينهى [illegible] الحكم فلا [illegible] ينبغي أن يكون على [illegible]
[illegible]
[illegible] وكل ما يخل [illegible] كالبيع والشراء في مجلس قضائه
[illegible] وطلب العواري والتغافل [illegible] وقبول الهدية قلت بل هي ممنوعة
وعن إجابة الدعوى إلا الوليمة للعرس وإن تنزه عن الأكل فهو حسن ولا بأس
عليه فيه وله عيادة المرضى وشهود الجنائز والتسليم على الناس والرد عليهم خ وندبا
[illegible] وحكمه وشهوده

فصل في معرفة أركان القضاء

أي أجزاء ماهية الحكم التي لا يتم بدونها واحتيج لمعرفة الأركان المذكورة لأن منها المدعي
والمدعى عليه [illegible] وتمييز أحدهما عن الآخر فيه وجه القضاء كما قال سعيد بن المسيب
رضي الله عنه من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء [illegible]
[illegible] تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جملة فلمعرفة حال
[illegible] الوجه وأركان القضاء على ما ذكر الناظم ثلاثة المدعي
والمدعى عليه والمدعى فيه إذ لا يتصور قضاء في حكم بدونها [illegible]
[illegible] على المدعي بالمقضي له والمقضي والمدعى عليه بالمقضي عليه [illegible]
[illegible] أركان القضاء ستة القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي عليه [illegible]
المقضي فيه وكيفية القضاء والكل [illegible] من أول الأمر [illegible]

طالب منفصلا له وسكتوا والمراد بالمقضي به الحكم من كتاب او سنة او اجماع كما قال ان كان مقرا
بالنسبة للمجتهد واما المقلد فليس له ان يقضي بغير الحكم بقول مقلده المتفق عليه او المشهور او الراجح
او ما به العمل ولا يعتبر من احكام قضاة الوقت ما خالف ذلك وينقض كما قاله ابن عرفة والبرزلي
وغيرهما واما الكيفية فقال ابن الشماع الركن السادس في كيفية القضاء وتشتمل على معرفة
اقسام الادلة وفي معرفة تمييز الحكام وفيه فصول اولها في تمييز الحكام على انواع
وما هو منها حكم وما ليس بحكم وثانيها في بيان الفرق بين العبادة والحكم وثالثها في الحكم
التي ليس حكم لا يجوز نقضها ثم الاقسام فقال انه يترتب على انشاء كمعرفة ما هو حكم
فلا ينقض وما ليس بحكم فينقض ومعرفة ما يتوقف على حكم الحاكم وما لا يدخله الحكم
من ابواب الفقه وما لا والفرق بين الثبوت والحكم وغير ذلك وفي ما ذكر من الاركان تمام
والقاضي تقدم الكلام عليه وما يتعلق فيه من صحة وكمال والثلاثة الاخر في الكلام الخاص ٥

فالمدعي من قوله مجرد • من اصل او عرف بصدق يشهد

او لمعنى الواو اذ لا بد في التجرد من الامرين وحينئذ يكون من عضد امره التجرد من احدهما فقط
ووجد الاخر فهو مدعى عليه كما قال والمدعى عليه من قد عضدا • مقاله عرف كما
كاختلاف الزوجين في متاع البيت فالمرأة في المعتاد للنساء كالمرفقة فان العرف يشهد لها فيقبل
قولها فيكون الزوج فيه مدعيا وهي مدعى عليها فتحلف بيمين والسلاح مثلا ان الرجل
فيه ما يعكس وكدعوى الشبه في مسائل النزاع في البيع والنكاح وغيرهما او اصل كدعوى
شخص دينا على فلان والاخر فهو مدع والاخر المنكر مدعى عليه لان الاصل براءة الذمة ولذا
شهد او كدعواه على ملكية شخص ليس في حوزه وانكره وادعى الحرية فان الاصل فقط فيها
مدعى عليه وقيل في تعريف المدعي والمدعى عليه ايضا من يقول قد كان ادعى • ولم يكن
لمن عليه يدعى وهو في المقدمات عن ابن المسيب كله من قال قد كان فهو مدع وكل من قال
لم يكن فهو مدعى عليه ٥ وينتقض هذا التعريف بدعوى المرأة على زوجها الحاضر انه لم ينفق
عليها وقال هو انفقت فهي مدعية وهو مدعى عليه لشهادة العرف والتعريف يقتضي
العكس لانها نافية وهو مثبت وقيل في تعريف المدعى عليه ايضا ان كل طالب فهو مدع وكل
مطلوب فهو مدعى عليه وينتقض بان اليتيم يطلب ماله بعد البلوغ والرشد ويدعي الوصي
انه دفعه له فالقول لليتيم لان الاصل عدم الدفع وانما المال تحت يد الوصي فيشهد له فهو
مدعى عليه مع انه طالب وهذا غير مطلوب وينتقض ايضا بان معارضة خلوة الاهتداء ان ادعى
الزوج عدم المسيس وادعت الزوجة وطلبت الصداق فانها مدعى عليها لشهادة العرف
لها والنقض ايضا يقتضي ان تكون مدعية لانها طالبة وتقول فلا يصح ان الاول

ولا يبيع

ولا يبيع الجواب بان هذه المرأة اذا طلقنا انه من شهد له عرف او اصل فهو مدعى عليه والمرأة اذا طلقنا انه دوم
فلم له شاهد فلا فرق بين العبارات الثلاث لان هذا القول غير معروف وقد يجاب عنه فلم يوجد
وقد اجاب شيخنا ابو العباس رحمه الله بانه يجاب عنه بانه وكل ولانه يؤدي الى نفي يمين الانكار
اذ اليمين حينئذ لتكملة النصاب ولانه يقتضي ان من شهد له الاصل والعرف اذا قام له شاهد
انتفى اليمين فيغرم بيمين لان العبارة الاولى اتصرف في دعوى المرأة المسيس في خلوة الاهتداء
لان جعل العرف بمنزلة شاهد لا ينافي ان نعض بعرف فلا يقدح عليها تعريف المدعي ٥
والله اعلم والمدعى فيه له شرطان احدهما تحقق الدعوى اي تحقيقها بان يقول لي عليه
كذا واحترز به من ان يقول اظن ان لي عليه كذا او هذا على انه يقع في التهمة لا تتوجه والذي به العمل انها
تتوجه مطلقا وهو مذهب الامام ابن عبد الحكم فيه لمالك ومن جملتها المسائل التي نظمها ابن غازي
في تكميل التقييد

فقد ذكرها الامام ابو الامام • في ستة منها يمين التهمة
وعن من له نجا لزاما جبر • والحكم باليمين فلو الشامل
وخلطة والامر بالحزم تلي • ورابع تكميل الاداء الاول

وثانيهما ان كانت على معلوم والعلم ان عرفت وعليه من التهمة اذا قال وتحقق انه قريب
بان يبين تهمة وليست تنقلب مع البيان اي المدعى فيه من نوع او جنس او عدد او صفة
او غيرها واحترز به من له عليه شيء فلا تسمع الدعوى به وقال المازري تسمع المسائل
وهو الصواب نعم يمنع بلزوم الاقرار بشيء ويؤمر بالتفسير ويسجن له فالبيان في كلامه راجع
للعلم والمقصود انه لا بد ان يكون الشيء المدعى متصورا في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي
والتحقيق راجع للتعريف فلا يغني احدهما عن الاخر كما قال ابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب
فلا بد ان يعلم بيان السبب الذي ترتب من اجله الحق بان يقول من بيع مثلا لاحتمال ان يكون
من قمار فلا يلزم المطلوب فان لم يذكره المدعي فللمدعى عليه السؤال عنه فان غفل او جهل
سأله الحاكم فان قال نسيته فيه خ وللمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين
وعليه اقتصر ابن سلمون وقال الباجي يمين لانه قد يذكره ما يجب للمطلوب منه فيه وعليه اقتصر
انت ويمكن ان يحمل كلام الناظم في تحقق الدعوى على ما يشمل شرطي التحقق وتعيين المدعي
فيه وقوله مع البيان على بيان السبب فقط والاول اظهر وما جعله الناظم شرطا في المدعي
فيه جعله ابن مرزوق كغيره واحد شروط الدعوى ايضا في صحتها وزاد والثالثة ان تكون صحيحة
ان تكون الدعوى مما لو اقر به المطلوب لزمه احترازا من السفيه يدعي عليه بيع او نحوه
ومن دعوى الهبة على القول الثاني وهو انها لا تلزم بالقول وان يتعلق به غرض صحيح
احترازا من الدعوى بعشر سمسمة وان لا يكذبها العرف والعادة احترازا من مسألة الحيازة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كان يدعي شخص على آخر في أصل دار أو بيت في بيده بالهدم والبناء، عشر سنين والمحوز عنه حاضر
ساكت بلا مانع ثم قام يدعي فيه فيجاب بأنه لا تسمع دعواه فيما عليه بوجه قبول بينته والله
فلا بد أن يؤمر المدعى عليه بالجواب فيقر فيؤمر بالخروج أو ينكر فيحلف على ما صرح به ابن رشد
وهو الراجح وقيل لا يمين وهو ظاهر نقل ابن يونس، فإن الخطاب فيبين معنى شرط الشروط
أنه لا تسمع الدعوى ولا يؤمر المطلوب بجواب كما في الشروط قبله بأنهم ثم معنى شروط الدعوى
وأما الدعوى نفسها فقال ابن عرفة هي طلب معين أو ما في ذمة معين كالدين والسلم
أو ذا ما يترتب عليه أحدهما كدعوى المرأة على زوجها الطلاق أو الردة لتحوز نفسها وهي معينة
أو ما يترتب عليه ما في ذمة معين كدعوى التسمية أو القتل لتترتب الصداق أو الدية في ذمة العاقلة
المعينة بالنوع والمدعي من تجرد قوله لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على
من أنكر وإنما يطالب بالبينة أن الأنكر المطلوب والإقرار لخصم وإن تجرع النزاع والبينة تشمل الشاهدين
والأربعة والشاهد مع اليمين والمرأتين على اختلاف المدعى فيه وما انعقد العموم فيما إذا المدعي
من كونه طالبا أو مطلوبا بتحقيق أي لما يدعي بينة كيف ما كان قال ابن ناجي ينبغي أن يستثنى
من كلام أهل المذهب مسألتان فإن المدعي يقبل قوله فيهما من غير بينة إحداهما مسألة
مسألة التزويج عند مالك والليث والثانية المحتملة منها في فائدة إذا غاب الزوج منها العراق
والمدعى عليه مطالب باليمين فهو مستقل وباليمين متعلق بكلام وليس عطفه على
المدعي وباليمين على البينة لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وخاص
أن اليمين يحلف وهو في ذلك مطلقة وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم وأخذ به ابن لبابة وبه
العمل بالأندلس وغيرها وفي سماع أصبغ أنه مذهب مالك وأصحابه الحكم بالخلطة ونحا
أنها أن يطلب المدعى عليه وإن تعرفا وهو ما قال ابن الهندي أن بعضهم كان يتبرسوا
أن ادعى الرجل على غير شكله ومنه دعوى الرجل على المرأة [illegible] وأجنبية
ثم لا بد من تعيين المدعى به أن الدعوى في المال أو ما يؤول إليه والإمكان دعوى الإثبات
إلا بعد بيان ملكه فيجوز ما كان معينا بقوله في بعض فروع عن المتيطي أي في ثبات الحق
بالبينة أو بنحوها معروفين والأفضل لمن لا تسمع المدعى عليه اليمين وإن كان المدعى عليه
في بلد يجاوره أو يتطوع أن مثلا والمدعى عليه في قرطبة أو بلدها وأراد المدعي رفع المدعى
عليه إلى بلده فيجاب لكونه المدعي فيه فيما عليك لم يكن له ذلك والحكم في المشهور حيث
هو المدعى عليه نازل ومقيم في أي حول وفي البلاد أي في الغير كتوب أدبر من قال في كتاب
الجدار وسئل عيسى عن الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار والحق ببلد بجيرة
ذلك رجل من أهله جيران فيه ببلد الجيان فخاصمه القرطبي عند قاضي جيان حيث الخ

المدعي

أحدهما ما يترتب عليه

ينبغي أن يستثنى مسألتان

المدعى فيه ليرجع معه القرطبي إلى مثل ذلك قال لا وإنما يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه قال
ابن حبيب ولا يلتفت إلى حيث المدعي ولا إلى حيث الدار التي ادعيت فإن كانت الدعوى في دين
أو لم يكن المطلوب في بلد فإنما أشار له بقوله وحيث يلقيه بما في الذمة من دين أو شبهه كقصاص
يطلبه قال ابن حبيب وكذلك إن كان العقار بعينه أو الشيء بالموضع الذي يتعلق به فيجتمعان
لمخاصمة في ذلك الموضع وإليه أشار بقوله وحيث أصل ثمة قال وإن كان المدعى فيه في غير
الموضع الذي تعلق به فليس للمدعي أن يحبسه لمخاصمته حيث تعلق به فيتحصل
أن ما في الذمة يطالبه به حيث كان إلا طرق العين إنما يطالبه به وفيما هو إن كان المطلوب في بلد
أو كان مع الشيء المطلوب وإن اجتمع لدى القاضي خصوم قدم أي قدم القاضي في البعض والحكم
السابق للمحكم فيقال للذي يكون منهم مطلوبا أو يخشى مرارته مما فيه خصومته وسواء كما
قال اللخمي وغيره والمدعي أي وقدم القاضي أيضا المدعي من الخصمين للبدء بالكلام ويسكت
الآخر حتى يفرغ المدعي من دعواه فإن جهل معرفة المدعي بالاجتماع منهم أمر الآخر بالجواب
والإقرار عنه قال ابن أبي زمنين من تلقاء حكم العدل أن أوقف عند لهم منهم خصمان أن يقوله
لهما من المدعي منكما فإن قال له أحدهما قال له تكلم فإن قال كل واحد منهما المدعي أمرهما
بالانصراف عنه حتى يأتي أحدهما أو لهما موضوع وحيث خصم جار خصم يدعي فإن عرف ومن يدعي
فيها المدعي فإن جهل السابق في المسألة أطلق ولو أدرجه معه وخاف في الخصومة في المسألة
الثانية أقرع بينهم وإلى ذلك أشار بقوله وعند جهل سابق أو جهل مدع من أحد أدخل
القرعة في مثال في التبيين وإذا قال كل منهما أنا المدعي أخرجهما حتى يأتي أحدهما
فيكون هو المدعي قاله الباجي وفي المعونة إذا تشاحا في ذلك أقرع بينهما
يقول لم أقف على القرعة إذا جهل المدعي ولعل الناظم قاسه على جهل السابق
في الخصوم غير صواب ومن نقله ابن سلمون إبقاء المعونة وفي الشامل ومن مدع
عرف والا فالجالب فإن جهل ولم يتفقا أقرع بينهما وقيل يبدأ من شاء الحاكم والفقيه
أولى وهو لابن عبد الحكم والله تعالى أعلم

فصل في رفع المدعى عليه

فمجلس الحكم وما يتعلق به أي باب في الذكر من التجميع على من أبى الحضور من المدعى
العرف على من نكره واعلم أن الخصمين لا يخلوا أن يكونا أما معا عند القاضي
متفقين على الدعوى أو مختلفين وفي مدة كل واحد أن يحضر الطالب فيك وفيه مسألة
إما أن لا يكون المطلوب في محل ولاية القاضي وفيه صورتان أحدهما أن يكون ملوما

بدار يجيز عمل ولاية القاضي لبعد ونحوه وهي من اصل بلد القاضي وسياق الكلام عليه في فصل
الحكم على الغائب من باب البيوع والثانية ان يجلب لكونه بلده وتقدم في خونه والحكم في المشهور
حث المدعى عليه ثم وامارته يكون في محل ولاية القاضي وله ثلاثة احوال لانه اما ان يكون
في البلد او على مسافة قريبة او بعيدة كمسافة ومكة وعلى معنى الثلاث تكلم الناظم رحمه الله فقال

ومع مخيلة ايه وليل بعوق الغائب وفضائل القرى ولا يليه في القاضي بالارسال اليه وان
يبعث وراءه غير الغائب يعني الحاضر في البلد وهو احد الثلاث والثاني من على مسيرة اميال
على الميزان سبى كالعرب والبومبرد ونحوه مع الامن في طريقه ووصوله الى القاضي فالكتب
اليه بان يحضر مجلس الحكم فان حيد عن بعث رسول يجلبه وهو المراد مع امن السبيل وفي المختصر
وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى زروهي مسافة القصر على الاصغر
لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد والثالث مع بعد ومخافة كتب لامثل القوم الذين هو فيهم
ان انصفهم (الى فعل ما يجب) من النظر الموحى للعقلا بين الخصمين اما بالصلح بينهم او دفعا ورام
للمطلوب حيث ظهر الظلم وتوجه الحكم عليه او ازعج المطلوب الى ان يجمعه للخصام عند القاضي
المرسل وروى ابن حبيب في سماع اصبغ ان الموضع اذا كان بعيدا فلا يكتب القاضي في مجر
وليكتب الى من يثق به في بلده ودينه ان انظر فيما يرد عليه فلان بن فلان واسمع منهم
ثم اكتب الينا بما ثبت عندك ورايته في ذلك لنكتب فيه بما انظر القاضي فيما جاءه فان راى ان يكتب
اليه بانفاذ الحكم فعل وان راى ان يرفع اليه ليحكم بينهما فعل ذلك وما ذكره انه من مخيلة
هو ما قاله سحنون قال ابن عرفة وكلام ابن ابي زمنين فيمن وان لم يات الكاتب بشبهة
وفي العمل فرع ان منع القاضي من اتى يتخلف او اذن له فيه نظر او مادة فلا اشكال
وان امره كان والعذر جاز في المرض والسفر ونحو ذلك وان لم يكن عذر لم يتخلف مع اتساع عمله
فيستخلف في جهة بعدت من عمله ما يستخلف فيه ومن عصى الامر من امر القاضي من ارسل
وراءه او جبرا من امثل القوم المكتوب اليه وتغيب بعد ... طبع عليه ما يهمه بنيانه
ما لم منزوحة له على عمله من داره او حانوت كما يقع في كتاب ابن سحنون ان ابا زكريا كان
اذا كتب الى احد من امنائه يرجع الخصم فكتب اليه الامين ان المرفوع عصى او الركب
اليه ان يقفل عليه حانوته وضيعته وان تغيب بابه حتى يحضر الى الارتفاع فعله
الشارح وفي ابن سلمون وان امتنع الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان سحنون يكتب
بقفل ضياعه في الكور من الشعلة من ادعى على غيره دعوى وعدا للقاضي
فان امتنع ختم له حانوتا من طير في الشعر المحموم وان تغيب اشرعي عليه طبع القاضي
على داره وهو احسن من التعجيز لانه يحسم الباب فان لم يحضر حكم عليه بعد ان يحرج

من جهاهي

اللهم صل على سيدنا محمد واله

ما بيهلهن حبوله او يبني ما دخ سوخر تحصل انه يطبع عليه في صورتين (احداهما) اذا عصى الامر وا
متح بعوالى رسال اليد والثانية اذا تغيب لما علم بالطلب وغلبه فالوارد نوى ولم يحضر يعني او و
لابد من ثبوت التغيب او العصيان وعلم ان الطبع بشمع ونحوه وبالتعجيز اذا لم يكن فيه قبله وا
فلا يجوز واجرة العون الجالب للمطلوب اذا لم يبعث من بيت المال الذي هو المحل فيه كنظائرها ولا
من عند القاضي حيث لم يكن في رزقه ما يعطى منه على طالب حق اذا لم يلد المطلوب فان ارسل وراءه ...
ابتداء ومن سواه ومعوا المطلوب ان الذي في الصحاح والقاموس ان ... خصمه فهو لازمه ولازمه
له لاكن قال في شرح غريب الحديث ... الثقل يقال منه ... كما نشر ... انتظر
و والجيب بالجيم والباء ... ومن جعد الجوهري اشكل عليه الحال ... سمى ابا الاجرة د
قال في الوثائق المجموعة اجرة العون من بيت المال قال احمد بن سعيد فان لم تكن فعلى الطالب
من رزقه للاعوان فعلا اذا رفع المطلوب فيما يلزمه فان لم يفعل الطالب فاجرة العون على
ان لبث ... الطالب ... ان المطلوب الوى بالطالب ودعاه للقاضي فابى او منعه حقا
يغرمه ويقلد فيه يوم المطلوب له ومثله في ابن سلمون عن ابن العطار واشهر ابن الفخار
بانه لا يجب مال المسلم الى الكفر واجاب ابن عرفة بان المجيب ... تنبيه في اتلاف
مال الغير كما قالوا في ما نع من زكاة الزكوة حتى تلف الشرط ... الناظم عن اجرة السجان وا

فصل في مسائل

لكلام انها كاجرة العون وفيه بيان لا دلاه والله اعلم
جمع مسالة وهي مطلوب ... عليه يجده لكل العلم من القضاء منها منع تغيير الحكم قبل ظهور
وجهه كما قال وليس بالجائز للقاضي اذا لم يبد وجه الحكم بان التبس عليه الحال في بقا رح البيني
وتداخل دعوى التخصيص او جهله حكم النازلة مع تصوره لها ان يغير الحكم والواجب اما
ان يتامل واصل النظر وفي الثاني ان يسال عن الحكم قال تعالى فسلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون (في سحنون) وان اشكل عليه امر كتب قال سحنون ولا باس ان يامر فيه بالصلح
ولا يحكم بالتخمين لانه فسق وجور وله يجوز له ان يدعو الصلح في المشكل لان ... ان الحكم
بين في نفسه الا ... القاضي جهله ولو في الاول الا انه ... من اهل العلم ... والمشكل
عليهما ايضا منزله والصلح يستدعي لمدان اشكل حكم ... اشكال ... وكذا في النازلة
زيادة الجمهرة الكافة وان تعين الحق عنده ولو بخطا ... او بسؤال فلا يجوز ان يدعو اليه لانه
لا يخلوا من حقيقة وهضم بعض الحق والواجب ان يقرر الحكم على من دار عليه ...
في حين ابن ... ان تمييزها ... بين التخصيص من مثل ان يحوه ... بالصلح
في حين او غضا بالحروف ... ضرورة ابن العراق والبغض ... بالكسر ... عليه ...
هو طالب تعب وحمو ... في الصحاح والغة ... او البغض ...

رابع ما على ... حوو الد

يقول عنه رضي الله عنهما رد والامر بيرذو، الادماج حتى يصطلحا فان
فصل القضاء يورث الضغاين وهو والبغض كانهم اخوة والامر بالصلح في صنف الثلاث
مع ظهور الحق معوقول مالك واكثر اصحابه ولا حجة لي خلافهما وقال يومر بالصلح ابتداء
مطلقا محتجا بقضية الزبير وقضية كعب بن مالك مع ابن ابي حدرد حيث اشار له صلى
الله عليه وسلم ابتداء ان اضع الشطر لانهما من اصل العظ وقال ابن حجر استحب الجمهور للحاكم
ان يشير بالصلح وان ظهر الحق وصنعه بعضهم وعليه المالكية وفيها ان يعجز المخدد
ابجع بوجيها من صحة دعوه او بينه تقضى بالبناء للمجهول اي يقضي القاضي المستحق
ربا صار وارج ولا اثم ولا منع قال اللخمي اينجب للقاضي ان يتمهل عن اصحاب
ان راى ضعف حجة احدهما او خوف منه ليمسك اهله ورجاله في العدل ان يلقنه حجته
عنها وانما يمنع تلقين احدهما الفجور به قاله ابن هارون وقال سحنون
لا ينبغي ان يشير عن احدهما ولا يلقنه حجة ومنع الافتاء للحكام متعلق بمنع
اوبالافتاء واللام بمعنى من او معجمة بين الفقهاء والمتلاف البياء مع اقتداء الكلام
في كل حال شان من يجمع الحكام من اسباب الكلمة لما فيه من تعليم الخصوم واعلامهم على
البحوث في ابواب العبادات او المنفعة وعبارة غيره ولا يفتي في خصومة وصوله لملك
وسحنون وقال ابن عبد الحكم لا باس به وبه العمل وكلامه انه المنع وسواء على
التحريم والتمثيل الكراهة ومعنا المشهور وعليه حملوا قوله خ ولم يفت في خصومة وحط
الحطاب في المسئلة ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز [illegible] في الواضحة للاخوين
لا ينبغي ان يدخل عليه احد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة ولا يجوز للقاضي ان يحكم
في غير الشهود بمقتضى علمه ومع الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم من تجريح او تعديل
باتفاق العلما حكاه ابن رشد وابو عمر معبرا بالاجماع ووجه منعها رعية الناس له في العلم
في لا العدل وغيره غالبا فيتقوا التهمة وبانه لو لم يستتر علمه فيهم لاشتراط العلم في التزكية
عن لومهم او رجحه مع بلم يكن يرى الرجوع لعلمه قال ابن الحاجب وابن شاس ولو كان
يعمل بعلمه فيه لكان معلوم حجة تحتمر وعوله وان مزون لم يقبل تعديلهم وكذا ان علم بعدالة
في حد او ضروب فلا يقبل تجريحهم وهو الاجرحوه لمجيء يتعلق بما منه كشرب خمر يوم كذا
او الفاضي يعلم انه اكره عليه ولا اضرم التجريح وفي سواهم ابي سوى تعديلهم وتجريحهم وقول
خ ويعمل فوله في سواهم كمال في حكم به فما لا معنى لها لان كلام الله في حكم الفاضي
بعلمه فلا شبهة فيه وكذا ابن رشد وابو منع حكمه بغير الشهود جمع شهود في بعلمه جملة
يحكم ما علمه قبل ولا بعده اتفاقا قاله ابن محرز فان حكم به نقض منه وغيره ولا ما علمه

بعد ما

بعد وتي يجلس مجلسه اتفاقا حكاه ابن رشد ايضا فان حكم به نقضه هو وغيره على المشهور ولا بما
علمه في مجلسه قبل ان يتحاكما او بعد ما تحاكما اليه كسماعه اقرار احدهما قبل تنزيل الحكومة انكرا ومر
فيه ما مر قال اللخمي فان كان الاقرار في مجلس الحكم فقال مالك وابن القاسم لا يحكم حتى
يشهد به عدلان وقال اصبغ وسحنون ومطرف وابن الماجشون وعيسى يحكم قال ابن رشد وهو دليل
قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقضي له على نحو ما اسمع ولم يقل ما شهد به عندي ووجه كون القاضي لا يحكم
العمل منقال وقول سحنون به اليوم العمل وفي عليه مجلس الحكم المشتمل يعني ان القاضي يحكم
على الخصم بمجرد اقراره بين يديه من كل ما احتوى عليه مجلس حكمه على ما به العمل وهو قول سحنون
ومثله ولكن وعيسى ولم ار من صرح بهذا العمل الا من لم يسروانما ذكره ابن رشد ولم يتطلع عن ابن الماجشون
انه قال الذي عليه قضاتنا بالمدينة ولا اعلم مالكا قال غيره انه يقضي عليه بما سمع والمشهور
في المذهب انه لا يقضي عليه اذا جحد الا بشهادة ويقبل قول القاضي انه شهد عنده شهوده
في مجد كذا وانه مزا عدلهم فلان في وجه كذا وانه علمه بما تقدم الاجلان وما ثبت بين
انه يحدى ده بل صرح ابن سهل بعكس ما قاله الناظم ونصه ويعتمد القاضي في التعديل والتجريح
على علمه اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان مما اقر به احد الخصمين عنده ان لا احدا ان يشهد
عليه بذلك شاهدا عدل قاله ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر به عنده
وان لم يشهد عليه وهو قول عيسى واصبغ وليس بمعناه ويغني في الجبر ونصه ومن الاحكام
للقاضي ان الوليد الباجي قال ابن القاسم لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الاشياء الا ما اقر به الخصم
المتكيس عند الا ان يشهد على اقراره شاهدا عدل وعلى هذا العمل ابن الماجشون يحكم عليه
لا وكلامهما ضعيف والحكاية ان هذا الخلاف وليس على اقراره وقال طغى محله ان لا رجع
وانكر ولعوه في المغرب وقال اللخمي بني تنويه اختلف اذا اقر بعد ان جلس للخصومة ثم انكر
فقال مالك وابن القاسم لا يحكم عليه بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم عليه ولا يبلد
انهما اذ اجلسا للحكومة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا فان حكم بما اقر به
ثم انكر بعد الحكم وقال ما اقررت بشيء لم ينظر الى انكاره على المشهور وقال الجلاب لا يقضي عليه
حتى الحاكم الا ببينة على اقراره ومعولا منه في مظالة الوقت لضعف عن التهمة وقال ابن سهل
بعد ان ذكر الخلاف المذكور ما نصه ولو ادرك سحنون زماننا هذا الفال بقول ابن القاسم في كون
الحاكم لا يستتر لعلمه بالاقرار في الخصم بين يديه قال الشيخ ابن رحال ولو ادرك ابن سهل من تراه رحل ابن
ابن سهل زماننا هذا في جمود الطلاق بعد زكاته وما تعب لجموح بانه لا يعمل الحكم بقول سحنون وهو
الزامين الله بد والغلوه وبه اتفق من لا شك ان وقفنا هذا امرود انتهى شرحه وعليه فلا
يقبل المتحوم ايضا قوله شهدوا عندي بكذا او حلفه واعذرت اليه الا ببينة خ وسمى الشهود والاتفق

ويمهل مثلا وعجز لذا او خراجه الجنسين او ادعى اي [illegible] على ما ريثما الناظر عنه اي عن الناظر خلافه لينتقض

من جهة اخرى منع ان يرده اي منع ابايرد شهادته لعداوته عند الناظر ويعتمد ان المنافي حيث

على حالاته فالك انما ساقه علمه اي رمع شهادته على يرد بالانمائه منا معاه الاصطلاح عليه بحسب

سواه اي لغير من الغضاء ورجحه الحصان حال كونه الناظر شاهد لعلمه اي على حكم الشاهد

اوبه رتبته او شاهد الحكم ماعنه وبه علمه او ببعض حكم بفتح والمعنى ان شاهد ابه ابه لينا

به علمه واشار به الى ما روي ابن يونس عن سحنون ولم يشهد غير عدلان مشهوران بالعدالة

وان اعلم خلاف ما ركهم ابه لم يجزه احكم بشهادتهما ولا ارده ولكن ارفع ذلك

الامير الذي فوقه والشهود بالعلمت وعين هما علم فرع **قال** المتيطي وان اعلم الشعلافي

الى على لرجل حقا واراد ان يشهد بعض قاضيه **مع الحد ويفتر** ان الحاجب وقبل الشهود

عند الحاكم الذي فوقه فكانه يشهد على نفسه وبالخ والغضاء وشكله الغاية غير يوتيد

وهذا الناظر يفرق غير العدول ممن يجهل عنده ولا يسمح له ان يقبل ما يحمله غير العدل

شهادته لا الخصوم هل يجب على الناظر وهو يتحكم بعلمه وقال بحنون لم ارض بشهادة شاهد

لاني ادري فكيف يجوزه عن عدالتهما والناظر غير مرتضى **فرع** من هذا المعنى من

قام برسم شهادة على بينة او غائبين ولم يوجد من يعرف خطهما والناظر يعرف خطهما فلا

يحكم بذلك الرسم لانه من الحكم بعلمه قاله **ابن سلمون** في مجالسه ورجع الناظر ابه بان اشكل

عليه به يعلم حكمه بالنداء به لكن وتعزيره اولى من الحصر عنده وتسارع ما اساء عليه الا

به مثل اتق الله عاهم بليته من بعد ابه بان يقول ارزقك الله وايانا يغفر الله فالذي له للرجل

الذي يحسن ابنه يقتولا كما قال له اتق الله يا مالك والله ما خلقت النار الا لك فلما رجل ابنا كل

ما فعله ابنه وبه سماع ابن القاسم قيل له اترى الزنديل والناظر بالكلام لعن كلمته قال اراد ذلك

يحلف ولم يجز فيه تعبير الحال وجبه ما قال اراد الحال ارادة او كان الناظر من اهل الفضل

جلده ان يعاقبه وما ذكره ان ابه لا يرد معنى خاص اهل الشرف به الحضور بذلك او ما

ترك ان بها يراه للنطق معنى على اهل الشرف والفضل بالحضور به ذلك متروك اولى الجميع.

هذا ما كلمه وقال الشكاك لم اجمع معنى هذا الكلام **وذا** التاديب **الشاهد مطلوبا** اي يطلب

التاديب لجهله الشاهد ايضا كان يقول له يشهد على بيور او بها يصلحه الله عنه او ما انت راضي

العدالة او الزمني فان عجز يوجب يعزر الرجل المشهود عليه وعز الشاهد به اذاية الناس

الا ان يكون من اهل الفضل فذلك منه ملتف بيقيها في عنه كما اشار له بقوله **وملتفت في**

مروة منه به جانب **الشاهد** يتعلق بعثه **مما يعتقد** غير المبتدا وقال الشاهد فذلك احر

الخصم يتعمد الاضر فلو قال الناظر به الحكم والشاهد ممن يتبعهما اذ وضمتلك العصبة

خ ومن اساء على خصمه او معنا او شاهد صلاة شهدت عليه بباطل للخصمه كذبت ومن لم يعد الخطاب

الخ منه **واقسم بفتح العذار** اي سلط طريقه بان بين الغضا ونقيه على مجلس الحكم فان كان بعد العذار

ابح له وانبا ثم وبعد انتهى عن كل ما تربه ان تعدله عنه واشبع على ذلك كله بعد لك ولم تبق له حجة فانه

يقضي عليه في غيبته **قال** ابو مالك في سماع ابي غانم والبه اشار بقوله **ثم يقضي الحكم عليه فقط**

اي حال كون الحكم قاطعا **لنكرار ما به يختص** فلا تسمع له حجة بعد ان لا تبقى بعدها بعد ان **الحكم** بعد

ان امضى عليه الحكم **لا كما الحكم عليه** بالنصب مفعول **يقضي** بالضم من امضى **بعد تلوم** ...

اي بعد الثاني **من يعجز** ما عنده او تلوم والمعنى ان من عجز استيعاب حجته حكم عليه بعد

تلوم وتنقطع حجته ومن عجز قبل استيعابها لم يحكم عليه الا بعد ان يتلوم له ومعرفة حجته **قال**

ابن رشد اذا تغيب المطلوب بعد استيفاء جميع حجته وضرب بالاساس الغضا عليه فانه

يقضي عليه ويعجزه ولا يكون له ان يقوم بحجته بمنزلة ان لو قضى عليه وهو حاضر

واما ان تغيب قبل ان يستوفي جميع حجته فالواجب ان يتلوم له ما ان انماد في المغيب

قضى عليه من غير ان يقطع حجته فان تغيب بعد الحكم عليه وبقيت عليه البقية وكل الغائب نقضها

ويشهد بذلك

فصل في المقال

والجواب

والخلف

اي في حق المدعي اي ما يجب به المدعى عليه فان فيه الدعوى

في كتاب فهو التوقيف لدليل فيها ان المدعي اذا عتاه قولا وامر المطلوب بالجواب

فان اقر او انكر فواضح وان امتنع منهما ففيه قولان **ومن ابى اقرارا او انكارا** او جمعهما او انتفع

منهما **لخصمه كلفه** اي كلفه الجواب بالضرب **اجبارا** اي جبرا عليه بالضرب والحبس فلو رس اذا

عمي عليه بابه ترك بيده للمدعي ان يقيم البينة على ما قلت واما انا فلا اقر ولا انكر فقال مالك يترك على

ذلك ويحبس حتى يقرا او ينكر **قال المتيطي** لا ينتفع منه بلا قول لك بل يحبس حتى يقر بالشك او ينكر

فان تمادى بعد الحبس والضرب على الاشاع فتكالب **قضى بالحق دون يمين** لخصمه هذا قول ابي المو

زنين على انه امتناع من اقرار **او جعا** وهو قول الشيخ بناء على انه انكار قال المعد **وذا ارتضى** والراجح

المعمول به الا **بعد** **ان** لم يجب حبس وادب لزم حكم عليه بلا يمين ابن سهل الحبس فيها من طلبه

به مثل هذا بالضرب حتى يقرا او ينكر فان تماد على انكاره حكم عليه بلا يمين ابن سلم وقع اختصار

المتيطية الذي مضى به العمل ان يجبر بالحبس وحده فان استمر به امتثاله قضى عليه بلا يمين لان ذلك

اقرار منه بالحق وعليه فان كان الدعوى مما لا يثبت الا بشاهد فقضى على الممتنع ايضا فيه بلا يمين الا

قرار به كالنكاح يجبر به ولا يقضى على القول بالحبس ويقال للمدعي اثبت دعواك اذ لا اجاب

لاحد الا على حقيقة ما يدعي ويحلف على ذلك ويقال للمدعي اثبت دعواك قاله ابن سلمون قال

وقال الصبغ ان امتنع من الجواب عن كل النكول وشكله في ابن محرز وابن عات وشطلاة انه على قول الصبغ

وان كان تقبيلا وهو [illegible]
لم تفتقر [illegible]

انه لا يحكم الا بعد الاعذار ... كان الدعوى مما يثبت به خلاف كلام انه الحاكم

لا يجبر بينه ولا يقصر بل يحكم عليه انتزاع البيران كان الدعوى مما يثبت به خلاف كلام
يقال بها معناه او يحكم مع اليمين ابتداء والكفيل اذا الكفو يقضي عليها المدعي من خصمه
الجواب تو قبيله مع اذا مات من الدعوى بيان وكلب المدعي من خصمه الجواب عليه ليمشي تو قبيله او
ليمشي اذا كان مخالفا ويكون ذلك بما دعوى وثانيها الاسترعاء ومعنى الحق يمارو لعل يقول من بعض اسمه
ثم ان اجاب المطلوب بالقال بما ... يبان التاخير وان كان مهما بالجواب فلا يقول الدعوى من ثلاثة
اقسام اما ان تكون بغير بينة او بينة **والثاني** اما ان يطلب التاخير لغرض او لا والمعنى الذي اشار بقوله
وما يكون من الدعوى بينا سواء كانت وطار تو قبيلها ام لا اه لم يجد المطلوب عليه في الحكم مال الاخبار ليعقل
حركة الحمرة التي اللاتي مقامة الوزن على الجواب يجب وكذا ما اتبع للتاسل من الوعاوه ما لم يحمل بتعه
وضرب الاجل فيه تو قبيلها كان او غيره وكالب التاخير بما مهله بان كان بغير غرض صحيح او لا غرض
انه يجيء ان يحيروا بعض وان كان كلب التاخير لمقصد وغرض صحيح كنز كليله من يجب عنه وما لم
شبهه فقيل يجيبه **قال الشيخ** ومن الاكظم ولن فرميه **الشيخ** وميز له لبيع وسهر
التجارة على مامانى في باب الوكالة منه حكم الا مهلا في الجواب اه اما انه المطلوب في الدعوى
او المقال وان مثال الشاهد ما يرى الكاتب بيع الوثائق في الحزم فقال الحرمي تعجيل واذاه عن الخصم
التي انشاء ونشيد وقع عليها التيقن على بصر لها وان كانت تخصم للبيع لم يعلا تبحثها
وان كانت طويلة كثيرة المعنى اعطى نسختها وقال ابن عرفة في تكليف المطلوب من نسخة ما شهد
به عليه مشكلا وان كانت مما يشكل ويحتاج فيه الى تدبر وتامل **فقولان** والعمل على التاخير
قال ابن الهندي جرى العمل عندنا في هذا الوقت بالعطاء النسخ كلها كبيرة وصغيرة ه ونقله
الشيخ واعمله ابن عرفة والناظم **فرع** في المعيار **سئل** ابن ابي زيد عن مخاصيص
جواب
كلب المدعي عليه ان يوقفه على وثيقة يزعم ان له فيها حق
اذا منع الخصم وجب اخراج الوثيقة للطالب ينظر فيها وليعمل له الاشهاد وسوى من الطالب
وافتى الفاضل ابو عبد الله بن سودة والشيخ ابو محمد عبد القادر الفاسي بان الخصم
لا يلزمه اعطاء موجبا انه لا يتعين لخصمه ولو مكن الخصم من مثل وشبهه ليشتغل الناس بباب
بعضهم بعضا ه وقال الحجة وكان الاولى اذا قامت شبهة وما قاله الشيخان عن اشتغالهم والله اعلم
ويوجبا التفسير للمقال انتظما ماعلى الدعوى اي تبرمنا وكثرة بردعها وعظم المال كاسرانه
لا يجب التفسير الا بمجموع الامرين وليس كذلك بل تقضيها بمجرده موجبا وتباكر عليه اذا انتظم
خلية كثرة المال وانما وجب التفسير حينئذ لانه اضبط للاحكام فيضم الرسل للنكت والمال
خطرانه في الخصام مثلا يقرر المدعي على زيادة شيء في دعواه لخصمه فيما فيه وحينئذ الامر
خفيف بين كلى عليه عشرة من سلف فالترك للتفسير محل يحصل اذ لا حاجة اليه بل مزيد

ومراده بطول

تنوشيا

تنوشيا او تركيبا من قولنا باب الخطاب اقرب للمعهم من الكتاب ورب للتعليل قليلا والتكثير كثيرا وهو
اللائق هنا **تنبيه** **قال ابن مقاودو** واذا طال الخصام في امر وكثر التشغب فيه جمله
باسم المقال فان يجري لكتبهم اذ رجعي بذلك تقارب امرهم فاله طاط وحسن ان قضيا بفعله في زمن
ابان بن عثمان والله سبحانه اعلم **فصل** في بيان مقدار الاجال الاجل يطلق لغة على وقت الحد
وحلول الدين ومدة الشيء والمراد هنا المدة التي يضربها الحاكم مهلة لكل من المتداعيين اولهما المدعي ان
يأتي به من حجة ولا حد بمقدار الاجال في الاجال بل هو موكول اليه خبر وله جنتها وتعلق به وكذا
حيث لهما استعمال وسوى التاكيد **قال** ابن فرحون بعد جملة منها ما نصه ولبعض الاجال التي يضربها
اجتهاد الحاكم كما جعل الحصري لسنة وكذا المجنون والمجذوم والمبل المفقود اربع سنين للحر والعبد نصفها
واجل المولى اربعة اشهر ثم قلت ... والمولى مسلم واما غيره فلا مانع من ه حول الا اجتهاد فيه
والمعنى ان الاجال حيث تحتمل ما انها موكولة الى اجتهاد القضاة بحسب ما يظهر لهم من حال الخصم وبه لسنة
الاجل والحضور بها بيد من تطويلها وتقديمها او جمعها وتفريقها والا فيها قول **عمر رضي**
الله عنه في رسالته لابي موسى الاشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي
اليه فان احضر بينة اخذت بحقه والا حللت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى ه ثم بعد
كونها موكولة الى الاجتهاد ينبغي النظر منشورة لما حكم به الاقدمون في جزئيات الفضايا وان لم يجب
الوقوف عندها فيرى الحاكم من معنى يخص النازلة وقد اشار الى ذلك بقوله **ويبلانه من الايام**
اجل في بعض من الاحكام وذكر منها خمسة فقال **لكن احضار الشيخ البحث** عنه اخره بالشفعة ه
وكلب التاخير لتاتي به واما ان كلب التاخير ليستفهم من يستمع او لا فلا يوخر له على المشهور
واستعجال فصل ارتياد او ترك اللمس الاكساعة وصل ابن فرحون بتاخيره الثلاثة الايام اليوم
والمرعى النسيان ان كان الزمن اي من ادعى عليه بما هكذا في انه نسي وكلب الامهال حتى يتذكر
فيقرا ويتكر والمرعي اي ولمن توجهت عليه يمين فادعى ان له ما يرد به يمينه ومنا ما ينسخ
من او خبر والجملة صفة لمين واستشع الكعام الاكبر فيه جموعه وكراسة قال **في القاموس**
ولا سخا ان اليمين منكرة للمنصوص سواء قلنا بجواز الصلح عنها او عن يغضبوا بطلانها وهو
الصحيح ام لا ومثبته دينه كاينا من كان اعدم وزعم انه لا شيء له يثبت ان له دينا على احد
او الذي يقضي على ثبوت الاثبات الدين على الثاني ومع اخفاء الكل اربع ذلك اشعر اذ ابتع التاجيل
بثلاثة ايام كما قال **وشرط** اي المكلف ينوب له مستخلفة برسم الحج عن ادعي بيد بان وحق المشتري ه
بغز لبيت كما قررنا بعمرة خمسة ثم على الاول منها في المغرب وعلى الثاني **في التاليف والمتيط**
وعلى الرابع الجزيرة وعلى الخامس ابن سهل وفي سوى اطرا في والتاجيل في غير الاحوال لم
احد وعشرون يوما في بينة اولا ونصفها ومقدار بعد ثلاثة لكونها تستفز موالية اي وقعت

اذا طال الخصام وكثر التشغب
مله باسم المقال فان ... كتبه

[illegible]

بعد سنة اجلا ثانيا ثم ثلاثة لزائد التاجيل بالاربع فتح معنى ابدا الثلاث حال كونها تلوما والتلوم
لاجل الاخير واطرا التلوم بالثلاث قوله تعالى فتمتعوا في داركم ثلاثة ايام وفي الا صول وفي الارث
المجرور ان متعلقان بما بعدهما والمغتفر من عدد الايام في الا صول الذي اثباتها بما نقرر معروف اخلافها
وفي اثبات الارث شهر ثلاثون يوما ثم خمسة عشر ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة وهو معنى قوله
ثم يلي اربعة تتلوم بعدها وهو الثمانية ثم يلي الاربعة الخ بعد الثمانية التلوم بثلاثة
ايام قاله ابن العطار وغيره قال ابن ابي زمنين ويوقعها الحاكم عند تمام كل اجل من هذه الاجال في يوضع
له بالاجل الثاني الخ قال الشيخ وقال ابن رشد بعشرة ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة او بثمانية ثم ثمانية
ثم يتلوم بستة فان ان يضرب له اجلا واحدا من ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والاجال كل ذلك مضى
من فعل القضاة ٥ وهذا كله مع حضور البينة في البلد وان كانت غائبة عن البلد فيوسع الاجل بقدر ذلك
٥ وكلام الناظم يفيد ان هذا مع حضور البينة او غيبتها غيبة قريبة بدليل قوله والتاجيل في اثبات
اصل ارث او سواه ثلاثة الايام مع شهادة ونحوهم منه ان للقاضي في ذلك باجتهاده لكن هذا كله مع ادعاء
بعد البينة ومثله ايضا ما ذكره في التاجيل بثلاثة اشهر حيث ملك مكلف مثلا بدار عمن فيه بنحو
انه ملكه واقام عليه كذلك بينة ثابتة بزعم الحائز ان له حجة ان اشهد كان احق بالملك من المدعي
فيؤجل في اثباتها ايضا الشهرين والثلاث وهو معنى قوله مع حجة فيؤجل له ابن الحائز فيؤجل
ما ذكر لان ما يدعيه مع انه ملكه اي الملك الذي يدعيه لنفسه من اشبه الذي انتقل لنفسه وزعم معه
انه ما بيده قد بلغ مضى الاجال ولم يجد شيئا وهو غير غيبة شهوده وتعذر بينهم فيطلب له الاجل
اخر ويزاد على ما ذكر قال في العتبية اما الرجل الحاضر البلد الذي يتهم بالطول فيزيد في الاجل وامثاله
المعلوم الذي انه يريد الضرار بخصمه بلا يمكن من ذلك الا ان يذكر امرا بتقارب شانه ولم يعلم
كذبه في شانه ه مفهوم ان في كلام المتن ان من تغيب غيبة البينة بالبعد وعدم ذكره الزيادة
للعادين في الثانية وفي ملك دار وغيرها للقضاء ٥ على رب ليس له ما يؤديه منه سوى تمنها
من الطول فيه اي في ذلك الملك الذي شهر الى شهرين لا متقارب للتشويش ولانها مختصة الشهرة
وعلى من يريد الشراء وحال عند البراءة الجنس شهر من مقدر فوله التاجيل فيه والجملة خبر
حال من الشارح وحد العقوبة يكون باشياء اما بظهور تناقض على الشراء في الاسترعاء وهو
الشهادة التي يليها الشاهد من حفظه وينسبها الى علمه وتصوره وتنقلها في علم شهيد له او
يشهدون في مع اسمه عقب تاريخه في نحو كذا وتحوه لحا او بظهور تناقض من المشهور من في حمله
ابيكون شيء الا صل كالاختلاف قول واضطراب مقال او تبطله مخالفة لنص ما شهد به وقد علم منه ان
شهادة الاصل عليها المشهود عليه على الشاهد فيكتبها والنقل مقابلة للاسترعاء المذكور
هنا واما بتخريج شهوده واما بثبوت استرعاء معروف السبب فيما انعقد بعضها وطلقنا فيما انعقد

بالتزع واما بظهور انتقاله في ستة الرهن ٥ مع زيادة تبيان وذا ابدا التاجيل في حال العقود ه
بشهم عندهم متعلق بقوله المقبول ومعنا بالرهن بوجل فيه بشهرين وتجمع الاجال اي يجوز للقاضي
ان يجمعها كما ابن عمار بن رشد والتفصيل في ذلك من استحسن الحرة ومن ثمرة ما ذكره في التبصرة
من انه بونقه القاضي ان يجمعها عند قيل كل اجل ومرة جميعا لكن

فصل في الاعذار

وهو في الاصطلاح ان يعذر اذ يبلغ في طلب العذر الا مقاطع قال ابن عرفة معنى سؤال
الحاكم من توجه عليه موجب حكم مثل لديه هل له ما يسقطه الخ والعذر بالبينة لك حجة واختلف محل
محل الاعذار قبل الحكم لان الحكم فيما اقبل المطلوب لم تتوجه حجة حكم عليه ان يحكم عليه القاضي اولا عند ما
يفهم اثباتها وهنا ثم يعذر اليه قاله ابن عبد السلام وذاك المشهور وقال في التبصرة
وبه العمل والشيخ اشار بقوله وقبل حكم ثبت الاعذار قال حكم بدونه ما الحكم باطل عند اهل
المذهب وينقض لانه شرط في صحته كما قاله ابو الحسن بشاهد وعزو وذا المختار قال ابن عبد السلام
المشهور ان الحكم بلا اعذار باطل وان الاعذار واجب على كل حال وروي وان لم يكن فيما اسرين التيقظ
ينبغي ان لا يبرم الحكم حتى يعذر اليه برجل مامون اعذر به الى اجزاء الخ ونوب توجيه يتعود في قوله
الناظم وذا المختار راجع لقوله وقبل حكم ولا يرجع لقوله بشاهد فعدل الاعذار بشاهدين فيه قوله
المختار بالدولي فرع اختلف هل يجب على القاضي في الحكم بما جمعه من امور التواعين اولا بل
من تحصن ما سمع منهما ومن الامية وبعرضه قول البعيم قطعها التصلاح واختلف ايضا في
الشاهد وذا الشهادان يرى ان شهادته بيده بالعلم اي بالتسمية ويذا من الاعذار فيه محمل
يعني اذا اعذر القاضي بابقيت لك حجة مثلا الى ان حكم عليه ثم جاء بحجة وزعم
انه لم يكن اعذر اليه ما استظهره المحكوم له بشهادة تعريفه على الاعذار فقال المحكوم عليه اعذر
لي فيها فانه لا يجاب لذلك قال الناظم للتسلسل ثم يريد انه لو مكن من ذلك لجوزه ان يطلب الاعذار
ويتعذر الحكم لانه متوقف على الاعذار والتي ذاك للمحكوم عليه ان يجرح شاهده بحكم فيلزم
شهيد به عليه اعذر له في شاهد فيتعذر الحكم ابدا مكرر اقبل وقيد بعض لان ذلك كان بعديش
مبرزين لا بعدين بيهما وقطعا الحكم ومضى والتسلسل انما يقع في العقليات على ان هذا الصلة
مستغني عنها بالتسلسل بجوهرها للدوام لا اعذار اذا كان الغائب عن مجلس الحكم لمرض او مسجون سمع
عليه الدعوى ثم وجه من مجلسه البصير الوا جبة عليه بموقوله ولا يلزم وجه القاضي الى من كان
كالتخليف الدالي امر وجه مثل التخليف متدبر له حال من المعاد اي وجهه حال كونه برئ عنده ومثل
تحت الكاف الحيازة ونحوها فلا اعذار في الشاهدين الموجهين لذلك قال الحطاب ولا يلزمه ٥
لتعيينهم للمشهود عليه على المشهور له القاضي الا فيما عنها نعينه وان كان الخاص بمجلس
الحكم فهو ما اشار اليه بقوله ولا اعذار ايضا في الحد بين يديه اي بين القاضي فمن شهد وان امتلا

بن الى المجلس لا تشهد له بيرى القاضي بالامر بدا مر التخصيص لانه والاخر يسمع
من شاركه القاضي في حضورها ملوا عن يعلم الا عن في حل نسبه ومن نص ابي رشد وابي
سهل وغيرهما على ان القول عن القاضي انه من كمل الشرط الحجر فيه خ الا الشاهد بالبد
المجلس وموجهه **تنبيه** محل سقوط الاعذار في غير ذلك اذا اصابه ركن
المجلس الاعذار فيها قال ابن سهل انهما في التبصرة ولا اعذار ايضا في شهادة **اللفيف**
في القسامة حال كون اللفيف **المسمر** وجعل لوثا فيها وسموا مشى عليه الناظم في احكام
الدماء اذ قال في اسئلة اللوث او بكثير من لفيف الشهداء وسقط الاعذار فيهم ابدا بريده
لانهم مرخول بيهم على عدم العدالة اما من لم يعتبر لوثا فلا اشكال **و**لا اعذار ايضا في
الجماعة من الشهود **الكثير فيهم العدول** كمسئلة ابي الخير الملقب الزنديق بادا التي شهد عليه
بانواع كثيرة من الزندقة الواعد عدد كثير نحو العشرين منهم والكثير من ضعفهم
استظهارا فافتى ابن سعيد واسحاق بن ابراهيم وغيرهما بقتله دون الاعذار وحكم به
ولم يلتفتوا الى خلاف من خالف في ذلك **واختلف في جميعها من قال** وكذلك لا اعذار فيمن شهد
على من يخشى منه ولا يحمي له الشهود لا يصل القاضي التنبيش وكذا من شهد في مجرحة
القاضي له ان طلب الاعذار منه كلما اختلفت النظاه قاله البرزلي عن ابن الحاج وكذا
من شهد بوكالة اذ كما في الخطاب اول

باب

في خطاب القضاة

وسواه يكتب فان بحر ان بل فاض بلد واخر بان ثبت عنده من حق الانسان
في بلد الكاتب على اخر في بلد المكتوب اليه ليحكم به هنا الذي عملا بقوله والحكم في المشهور
حيث المدعى عليه وهذا التعريف يتم الا ان خطاب بالكتابة ويشمل الخطاب على الرسول
باذ كرمن الوجوب وغيره الخطاب بسنا بهة القاضي للقاضي بغيره بان ثبت عنده وبالشا
معريف خ وانهى بغيره بشابهة ان كان كل بولايته ولشبا معرين مطلقا وان اشار الى
ويكت الحاكم انه حكم بالحكم به ويكل حجته لدى من تعريد او تجريح وموجب حكمه ليكون
له حجة على المحكوم عليه ان نازعه ويكتب بالحكم به تمام على غائب **قال** في العتبية
وله ان يكتب الى قضاة الامصار على الاطلاق كان يسمى قاضيا بعينه ولا بلد بعينه
لان يعمل به جميعهم بخلاف ما اذا سمى احد بعينه **ابن عرفة** المازري اشار عليه
الفقهاء بان يفيد عموم تسمية القاضي المكتوب اليه ومن تولى بعده ان يعمل به لكونه بما
ثبت عند القاضي الكاتب فان كتب بثبوت شهادة تهم مفتقه لم يومر باعادة شهادة تهم وذ

الاعذار المشهور... (هامش: ... الخطاب ... الرسم ... القاضي ... على الرسم ... الوثيقة)

في تعريفهم او بقولهم ايام الاعذار للمشهود عليه فيهم وان كتب انه اعذر له فعجز عن الدفع امضى
الحكم عليه **وحاصله** انه يكتب على عمل الاولين وعلى ان كان اصلا او قالا
في هولي يعرف عجله ولا نحوه وان استانف والشار كتب الخطاب اسفل الوثيقة ولا يجوز
انتقاله في ظهر مقالا واحد عرضها وان كان في الصلح رسوم شهد على جميعه ان اراد ذلك وكتب
عنده وان كان يريد الاخرين مثل ما ثبت عنده منها ويكتب البداية بسم الله الرحمن الرحيم
وابعث قضات الوقت ترك البداية بالبسملة في الوثيقة واول اعلامه بعلامته هذا في صلها
ثم اخر قاله ابن الناظم **فلت** وعمل قضاة اليوم ان يكتب اسم الرسم **الحمد لله**
اديا بقبله واعلم به بكذا او اد باعتنت واعلم به بكذا **او** **الحمد لله** اعلم بحقه اذا استقلاله
مكان جاءت ثبت عنده من جاء كتبا عليه اعلمته فان ابن الناظم وان ثبت حكم القاضي الكاتب
يجاز عند منوله بمعرفة خطه وقبول بحضور كتب اشهاد بلا بينة يدل على ذلك وليشهد لك
من باب قضاء القاضي بعلمه الذي يجوزه والعمل على اعمال مجرد معرفة خط القاضي
كما قال ابن الناصح او التعريف به ولو لغائب والحمد وحده لكان عرفه والله اعلم وقال
الناظم **والعمل اليوم** ايه زماننا **على خبر ما** ايه الخطاب **الذي خطه قاضي بشد اعمله** ليعمله
مثل ما هنا فحمد او المعنى بغير كما فال مكمل منهما في قوله فعل ما به امنوا لشدة ما ان شهر
ولو قال بلبيه اعمال الخطاب في زمانه اذا كان به لا يشك ولابد وليثبت كل خبر واعلم
هنا بعلامة وربما علم اي معواه كفى عنه احرا **قال الشيخ** م وهو يتعدى الى
مفعولين حرمها للعموم اي من يقيا عليه والثاني سوء لتعين الاستقلال او ثبوته ©
والمعروف ان اعلم بنصبا ثلاثة معا عليها فيما ان المفعولين الاخيرين سمي منها اخبر
المنتهى ان والمفعول ومعمول له بالاستقلال والبناء زائد والاصل العلم من يقف عليه لانه
مستقل ومعمول الباب اذا المعنى **وليس يغني كتبا قاضي كد كتفي** الكلام اشم بمعنى مثل يغنه
بقوله كتب وكتب ما عمل يغني وليس مجملة بمنزلة ثم او اسمها ضمير الشان او هو كتب ولتغنيه
خبرها مقدم ومعجا بخلاف ما ابن رستريب والثلاثة مذكورة في قوله

ليس بمستبعد ذا عند اعتزان • كل قضية بقول فيرع

او معمول باب التنازع بين جاء يرو وغيره عنده من اجاز **من الخطاب** يتعلق يغني وكذا استقل الرسم
او حم او ثبت عنده حتى يزيد وان حكم به **وان بمنزكتبي** اي وكتب المشهود له من زيادة الشهود
لكنه علم ان الرسم قد استقل عند القاضي بالمزبور مقدر منصوب على اسقاط الخافض اي وقد
كفى عن الرسم ثم بيرها من بعضه في الخطاب على ضربه الحكم فقال **وان الخطاب مثل اعلم**
بلا مجرد الكتب واستقل او ثبت وكلام ابن الناظم التلاثة سواء وعن العتبي ان استقل فيها له

ثبت بشهادة البرزين من العدول وثبت فيما ثبت برونهم والنفى ولك ذنبرا وعطله به باثنا الخاطب به انفذا ومعلما كما اقتضى الحد المعلوم فيه ثلاثة امور لا يصح الخطاب الا بها يتضمنها وتفرع ان العمل بما علم لا غير **تنبيه** ما قررنا عليه من اتصال قوله وبين يخفى الى اخر البيتين بقوله والعمل فهو الصواب في الترتيب ووقع في كثير من النسخ تاخيرهما عن قوله وان تجانب الاليات الخمسة ولا وجه له وان بعث فان خاطب بالكسر او عزل عن خطة القضاء وخطابه اي العقد ولا يعمل به على اصل القريبين نعم نزلوا خطابه بالرسم منزلة خطابه بالكلام والشاهد وجهه وصورة كلامه ان يتكلم واد لا عزل بمنزل الاند ولا شهادته بحكم انه قضى بكذا سوى ما سجل اي الا ان يكون من بعد ذلك الخطاب واشهد به على نفسه فانه يعمل به مطلقا هكذا شرحه ابن عرضون وبه قرر شيخنا ابو النعاء رحمه الله وتقرير الشيخ وان المراد بالتعجيل اي سوى ما كان الخاطب بالكسر قد حكم به فانه يقضى المكتوب له وينفذ عنه كما مر لانه اذا حكم عليه ومالد غاب الزمد الظاهر ويحتاج الى خطاب من يقيم الحكم واعتمد القبول لخطاب القاضي بعد موته او عزله بعض من مضى وصورتي المدونة وبه العمل اليوم وعلم يقتضي اللاف مثل خبره ما بعد وسوغ الا نيابة به فصل الجنس او عطفا على مناطها او يقتضي الشرط اي وان يثبت معلم اي مخاطب بالفتح عليه بالرفع وبعد ما ض وفعله الجزء احسن والي الفاظ **في المدونة** واذا كتب قاض الى قاض فمات الذي كتب الكتاب اي من تولى بعد قال او عزل قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه او عزل او مات المكتوب اليه من تولى بعده فالكتاب جائز يلعمد من وصل اليه وان كان انما يكتب لغيره والعمل العمل كما بينا على فطابه من غير موت ولا عزل خطابه مثل خبره بن مر امضايه والجملة خبر الحكم اي في بان يمعزه وبمضيه المكتوب اليه اذ لا وجه لغوه وفي الاداء عن قاض من صعقة صح ان علم بلا غير محل تحقيقه لحاجة مثل قضى اي اتبع خبره في الاداء ابن غلو به والمعنى انه اختلف اذا اعلم القاضي بغير محله ولا يتخذ فالانه ان يسمع سنا لا بيعة تشهدهم يجوز لمن ممر به ولا يتبعه او لا يمنع فيه ذلك ابن عبد الحكم منها ان في قاض محل بغير محل ولا يتبعه بلا يسمع ان يسمع بينة حتى يرجع محله واجاز اصبغ وقال يسمى من قام بحق تعرف بلدها ويسعد اي القاضي بينة اي في غير محل حكمه الخطاب على الرسوم وصير معبرا اصح منه المرتضى عن ابن عتاب اذا قام في قاض محل في غير بلده وقد ثبت عنده بلوغ حق لرجل وطلب منه ان يخاطب به قاضي بلد المطلوب فلا يجيز له ذلك ثم قال ولا يبعد ان يقيف وسوغ التعريب اي تعريب القاضي الحال للقاضي المخاطب به بما ثبت عنده اي انه او له مشافهة بعض من مضى واستشار

ب

بقول ابن سهل رايت بعض فقهاء طليطلة يجيزه اخبار القاضي المختار لك البلد قاضي البلد قال الشيخ وعليه العمل عند قضاة الجماعة بالحضرة فهو كانهما بالشافهة والشا فبدلا الشاهد بالكتابة وبثبت العقد على المحو وما اشبهه كالقطع والبشر ونحو الجار بالكتابة الاسم مفعول يثبت اي يصح وعلى المحو متعلق بحذف لانها لا تتقدم على الموصوف وقوله على ما بدل من الرسم ويتيقن كتابه على سبيل المحو البشر وشبهه قال في العالمين وقع بشر او محو مار عليه العقد بعينه من غير ان يبرا الوثيقة مضى وان لم يكن عليه سبل من البشر فان معطوفا ايضا مضى والا سقطت وان كان في غير مواضع العقد لا يضر الوثيقة ولم يبرئها وان لم يعتذر عنه وكذا مر قوله والا سقطت سقوط الوثيقة كلها وقال الفا بعض محل البشر فقط ويثبت ما سواه ان استقل بعضه وما يجيز حكم من قاض وطاب تفصيله اي طلب احد الخصمين من القاضي ان يكتبه له ذلك في محل حكم له له ويجب وسيد نص في انه يلزم القاضي ان يعطي النسخة من الحكم لمن طلبها من المتراجعين وما على القاضي جناح الا لا دلالة من مرح ضيق ولا توكيد للانتزاء فعلا اي ان يجد كتب الحكم وتسجيله ابتداء من قبل ان يسال وساع اي جاز مع سوال الله اي القاضي والمعقود مقاف للمفعول تسجيل فاعل ساع ما لم يقع النزاع فيه كلمة اسم جمع في الكلام والمعنى يجوز للقاضي ان يسجل ما يقع فيه نزاع على وجه الخصم والا ستحراز قال الشيخ ونصه الا مباشرة التي يطلع تشهد وصله ولشهود على حضور الخصم ونحوها مما اتفق عنه ولشر فيه خطاء وسابل التسجيل في الحكم بعد قبول بعض باتى بها بعد زيادة على الحكم بالحق من فقضى بالحق يجاب لرد الركا ومضى له على المحكوم عليه في كل شيء ما الا وغيره بد القضاء ان الحكم سائل اي عاجز كما شك على البعض اي وعجز عن اقامة البينة يقرب القاضي اذا اوجب ما بعد قبلت منه اوكان عند المراة ويجز عن اقامة البينة بحكم عليها يلفا بها بعد زوجها ثم جاءت بالبينة فتمنع منها او يسب او اعلام وانه مدرك فيه بلا روان له بيانه ويعجز عنها فيجز في اتى بها فلا يقضى عليه التعجيز وتسمع منه او في ثابت عمل اهل الفقار غير الولي عنه ويعجز عن اثبات ذلك وحكم عليه بالقتل ثم جاء بالبينة فان ابن القاسم ونحوه من اسمع المرأة فيسلمة الزوج لداه على انه قتل وليه ويعجز على انه بنات بان يعجز عن اقامة خلافا لابن الزهر في ضابطة الشابل الخمس كما عنه وعنه غيره كاحوى ليس ليس فيه اسقاط بعد ثبوته او عتق واو عتاق العتق على بسوا ويعجز عن اثباته بحكم عليه بالرق ثم وجد البينة فانها تسمع منه ثم على صدا منها العدول والى التعجيز يقضي على المحكوم عليه في كل شيء سوى المستثنيات ليس يليق ما يقال اي لما ياتي به من الحجج والبينة بعد تعجيز ثبت قال ابن سهل واذا انقضت الاجال والتلوم ولم يأت الموجل له بشيء يوجب نظرا بحجة

بما يحرك الخلاف وانبنى الفطاء عليه وبحال وقطع بذلك منتقد عن خصمه ولا المطلوب ثم
لا تسمع له بعد ذلك حجة ان اتى بها الا انه كان لم يعرفها او مطلوبا ثم ذكرا لمستثنيات والجهات ان يقول
التعجيز عند الجلان ولا يعرف بعقود او كان متولد علوة القول ان مسئلة من يقول له التعجيز
لا يجب عليه ويسمع منه ما يأتي من حجة بعد ذلك وهي كذلك ونائب القاضي يسمع من الطالب
والمطلوب وهذا كله اذا عجز الفاض يا اقراره على نفسه بالعجز وكان من المروية
الفول فانه عجز من ... ما اتى به فقطعا وقبل التعجيز منه الحكم بعد تبيين
اللدد وقيل منه الحكم وكلام ... كلام الناظم

باب الشهود

جمع شاهد وانواع الشهادة المختص وما يتعلق بذلك من تعارض البينة والشهادة
قال الجوهري خبر قاطع اعرفا قال ابن عرفة الصلاح معروفة
لغة بلا يحتاج لتفسير وحقيقة معه انه عرفة بقول القرافي اخذت ثمان سنين اطلب الفرق
بين الرواية والشهادة على ان ضبطت بقول المازري في شرح البرهان من خبر ان خبر الحكم
عند ان كان امرا عاما لا يختص بمعين كالاحكام بالنيابات والشفعة فيما لا ينقسم فهو الرواية
وان كان خاصا ابى تعلقا بمعين كقوله لفلان على هذا كذا فهو الشهادة وقيل معه انكم كالتعلع
ابن طاع وناصر منه الصفة المنهية فيه عدالة ويأتي تفسيرها ثبت اي حكمه اي كونه
ليس بمقبل حتى لا تشتق عليه الحال ومن اخص من التكليف اشترط الخص للعقل والبلوغ
لان غير العاقل والبالغ لا يوصف بالعصمة ولا يستغنى بها عن اشتراطهما ومعنا بالنسبة
للعقل ظاهر واما بالنسبة للبلوغ فلعله باعتبار الاغلب والا فقد يكون الصبي بطينا حريته
لان الرق اثر الكفر ولا ان مناصب التريضية من الشهادة والقضاء لا يليق بالرق لا سيما الشرع
والتمور تابع ... يلزمها من دونها فلو ذكرناه سوى الكفر ولم يشترط الناظم الذكورية
اكتفاء بذكرنا معا بصيغة التذكير ولانها غير شرط مطلقا بل في احكام خاصة كما سيأتي
ويعني عليه اشتراط عدم الحجر ويكفي ان يكون مشيا على انه لا يشترط ومن خلاف المشهور
خ ويلحقه وحجر ... المتيقظ من مذهب ابن القاسم ان المولى عليه لا تجوز شهادته وبعد امره
العمل ... شهادة السفيه وان كان عدلا لا تجوز كان مولى عليه او لا ولما ذكر العدالة
من صفة الشاهد اشار الى بيانها بقوله والعدل من يجتنب الذنوب الكبائر دائما كالشرب والكذب
فيه وغيرها وصغاير الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة ويتقي في الغالب من اهل السفه
الصغاير لان الغالب لا يعرى عنه ولا يسلم منه الا من عصمه الله وخرج بالغالب من الوجه الرجال
ما يذكر بعضهم في بعض ان كان حميدا خفيفا ولا مر كله حسن فلا يذكر الكبير والمراد

بل الصغاير وكلام الناظم صغاير غير الخسة كالنظر الى الاجنبية بخلاف كلام خ بل انه نبه بصغاير
الخسة محل الشرط عند عوم ... بالكلية بل بعضهم ويتقي ما يبيح من الامور والاحوال في
حكم الشرع ومسقط العيان ويقدح في مروءة الانسان كالاكل في السوق والمشي حافيا بلد لا يعتاد
دون الحج ومروءة بترك غير لائق من حمام او سماع غناء وبلعبة وحيلة اختيارا الا بس
المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا كترك المليء الانتعال
في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب الذم عرفا كالاكل في
السوق او في حانوت الطباخ لغير الغريب ثم ذكر ما يجرح به الشاهد وانه فيما يبرزه غير ... بعدالة
والتبريز اي البروز بكسر الراء ومن العام ... العدل الذي برز في ... والجلاب مطلقا وقال
عياض هو التبريز الخيار ومن تعزيتها ... العلماء وبعض الطلبة يعتقدون ان التبريز
مخصوص لتحمل الشهادة ويعملها في ... واذا يرى ... وليس كذلك وانما التبريز العالي
في العدالة وكان بعض الشيوخ يشدد في هذا ... وما اقل هذا الوصف في هذا الزمان
المشكين وقال غيره سوى زماننا معدوم كبيض الانوق يعني الرخمة ومن كان يبرز بيقبه في ... و
من الجبال قال العوابسي ... المتقدمين اهل الخير والصلاح واين هو ... اليوم ... انما
سوى زماننا كالغراب الاعصم ... بجناحيه ... ليس يقدح فيه سوى ...
قرابة ... المشهود عليه بعض او قرابة بينه وبين المشهود له وعند التبريز من التعمق
بجرح بغيرها اي العدالة من كل ما يستقبح كشرب او غصب او سرقة او ترك صلاة ومنها غير الناس
مع جهل حال هم مجهولون على غير العدالة كما في ابن سلمون اشار الناظم الى غير المعروف بالعدالة
الا اربعة اقسام ... ومن عليه وسم علامة خير مستبرا فرضي خبر وعليه يتعلق به زكي
بان يشهد عن الرائد عن رضى ولا تقبل شهادته دون تعديل الا في ضرورة السعي فتقبل شهادة
الغافلة بعضهم لبعض ... ومن بعكسه حاله مشتاخي ... خبر اي من ظهر عليه
وسم الشر ... عليه بل لا يعتني عن ان يزكى ولا تقبل شهادته ونهايته سبعة ... والزمن ... علمنا
بحالة الجرح وهو ما لا يليق من شرب ونحوه مليس تقبل له شهادة ولا يعدل بيقبل وان يكون مجهول
حال ولم يظهر عليه وسم خير ولا شر ... اي قبلت تزكيته ولا يبعد ... ومع ذلك لا تلغى شهادته
قبل التزكية ... بل توجب شبهة في المدعى فيه ولذا قال ... وشهد ترجى فيها ... وان ادى
متى ما ... من ظهر عليه وسم خير ... اشار اثنان ... وكان من لا يعلم بشهادته الا بعد التزكية
وفي ... كما ... معنى الشبهة ما منا وامتنع ... البين والحيل ... ثم
لانها ... بمجرد الرهن والمعروف انها ... ثم قال ... مجلس القاضي ان لا ... كل
ثبت الشهادة على ... معروف غير عدالة والعدل ... غير معروف ...

عند القاضي زكي من كونه حاضرا او غائبا فلا يزكيهما ولا تقبل تزكيته الا على عينه قاله في المدونة
وشاهد من تعديله بالتبرز لا تجريح بالتنوين مبتدأ وخبر سوغ الابتداء به صفة لا شيء وما ذكره من اشتراط
التبريز في التزكية يجري منصوص لغيره واخر قال التتائي وعليه اكثر اهل المذهب مالك وبه
العمل عن ابن عرفة واما من اشتراط التبريز في التجريح ايضا وفي ... الشارح ... بعيد
اذ لم يات انا على ذلك بنقل ولم يذكره المختصر في المسائل التي يشترط فيها التبريز التزكية ثم
قال ... المتوسط ... المبرز بعداوة وقرابة وان بروزه لغيرهما على المختار قال
زوان بروزه ... لم يعتبروا الشهادة الشاهد
في التبريز من المسائل التي يعتبر فيها التبريز وفي الجواب عن اللخمي ... ذكر الخلاف فيما يجرح
المبرز ... من عدل ... غير مبرز
... ولا يعارضه ما في
...
المختصر ... بتجريح المبرز ... قلت بعمل تجريح في كلام الناظم ...
... اخر تعلى التتميز اذ لا وجه لها والثاني
مراد اشتراط التبريز في التزكية ... في تزكية العلانية ... الشهود ... عند
الحاكم ويتوخى ... تزكية السر ... يبعث الحاكم من حال الشخص ... جرحته فيكفي
الشاهد الواحد كما اشار له بقوله والتجري يبحث من يثق به ... اي من جهته ... فيه بعدل واحد
في الامرين معا التزكية والتجريح ثم قال ومن يزكي اي من اراد التزكية عند قاض ... المزكى
بالبحث انه عدل رضى قال في المدونة ولا يجوز في التعديل الا القول بانهم عدول مرضيون لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله سبحانه ممن ترضون من الشهداء ... وبعضهم
يجزئ ان يقول بعضا اللفظين ... على قوله عدل اجزأ ... قال المتاخرين الا كتفاء بقوله
رضى ولابن مرزوق العلوم من المذهب اجزاء الاقتصار على احدهما وقال اللخمي انه اقتصر على احد
اللفظين ولم يسئل عن الاخر ... تعديل ... جوهرية في تعديله
لا تقبل التزكية الا ممن يرى ... على طول عشرة ... كمال من اهل سوقه
او محلته الا العدل ... يكون ... معروف عند القاضي الذي زكيه غريبا او امرأة فيصح ان يكون
مجهولا عند القاضي ثم يزكيه اخرون يعرفهم وهو معنى قول الشيخ ...
شهادة على شهادة تصبا ... الذي زكى امرأة او غريبا
وثابت الجرح اي ما ثبت منه بشهادة غير بينة مقدم على ثابت تعديل اي على ما ثبت منه ... اشهرت
بينة بعدالة شخص واخرى بجرحته قدمت الجرحة لانها علمت من باطن حال الشاهد ما لم تعلمه المعدلة
ومن ذلك اذا ما اعدلا اي ثابت الجرح وثابت التعديل ... وان كانت بينة الجرح

العدل

العدل ... في تعديلهما وان كانت المعدلة اعدل ... ابن نافع عن مالك ... بالاعدل والمشهور
خلافه وعليه فلا مفهوم لقوله اذ اما اعتدلا قال ابو محمد ولو شهد قوم بالتجريح واخرون
بالتعديل فشهادة التجريح اثبت لانهم علموا من الباطن ما لم يعلمه المعدلون وهو قول ابن نافع
وسحنون وبه جرى العمل وقال ابن الماجشون قال سحنون ولو عدله اربعة وجرحه اثنان والمعدلة
ربعة اعدل اخذت بشهادة المجرحين لانهما علما ما لم يعلمه الاخرون انتهى قال الشيخ ابن
رشد ... الخلاف اذا لم يبين المجرحون الجرحة والا ... شهادتهم باتفاق وكالب التجريح التعد
يل الواقع على مجهول الحال ... ثم شهد ثانيا مع مضي مدة اي بعد مدة يسيرة من شهادته
الاولى كالشهر وما دونه والسنة وشبه ... للتعديل فقال ابن القاسم يكتفي بالتعديل الاول حتى
يطول سنة وقال سحنون يطلب تعديله ... شهر حتى يكثر تعديله ونشتهر ... ابن
عرفة العمل ... وجرى ... على قول سحنون ... الناظم ... وانبع اي دون قول ابن القاسم
بالتفصيل ابن رشد من طلب تعديله بالقرب على قول سحنون او بالبعد على قول ابن القاسم
... ذلك لمجرحي عدله وجب قبول شهادته ... طلب تعديله ثانيا ... ولا
حيث يشهد المبرز في تجوز شهادة الاخ لاخيه ان كان مبرزا ... الا في التهمة فيه بتبرز
كان يشهد لاخيه بما يترتب عنه وصمة او يدفع عنه معرة او بنكاح من يشرف بنكاحها لاندفاع
المعرة ... من تنفيذ ما بلحقه من الغم او جائب لها ... غير المبرز فلا تقبل شهادته له
فيه مطلقا وقيل تقبل بخلاف الاخ لا خيه ... تعديل ... كاجير ومولى
وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة ... وتزكية ... النظير
التي يشترط فيها التبريز والاب اي وشهادة الاب لابنه ... الظاهر ... من اخل
وعكسه وهو شهادة الابن لابيه منع فلا تقبل من واحد منهما للاخر لتأكد القرب ... التهمة
وفي ابن زوجته يشهد لزوج امه وعكسه وهو شهادة الرجل لابن زوجته ... منع الشهادة
... ولد زوجته ان يشهد الرجل لزوج ابنته او المرأة لزوج ... او زوجة
او زوجة اب تشهد لربيبها وهو ابن زوجها وتقدم منع شهادة الربيب لزوج امه ... مولاه
من كان في معناهم في تأكد القرب كالجد مع ابنته والبنت مع ابيها او امها ... للمرار
على قوة التهمة كما قال وحيث التهمة حالها غلب تحالف العدو فلا تقبل شهادته على
عدوه اذا كانت العداوة ... ولم تكن دينية ... شهادة المسلم على الكافر او الخبيث
العداوة والضغن اي التهمة في شهادته على من نبع ... شهادته على من ... بالزنى
او مثل عمل ... بعض العاقلة ... ثم ... النسب ...
عند الريبة والخصم فلا يشهد على خصمه والوصي فلا يشهد على يتيمه ...

والخوض لا يشهد لرفع الدين وغير بازاء انكار معسر لا تنقيان حبسه فيلحقه التهمة وماع اى جاز
ان يشهد الحسن بعد عمل اى امر واحد كنكاح او بيع انعقد بشهادتهما مع اختبه وفيه اى بالعزل
بجوازه لانه اعتمد على العمل وهو قول سحنون ومطرف وفيه اشعار بان مقابل قوله اهم
بعدم جوازه لانه لا يشير به عمل وهو كذلك وهو قول اصبغ وعليه فيلغى شهادة لاخر فيما
رتعين واحدة وعلى هذا التفرع اذا قال وشهادة ابرع اب واحد كلا عند الاخر حيث يكون
قاضيا او على حكمه وشهادته قوله نزلت مسئلة الحبل مع ابنه في زمن السراج والحجب ما فتى
الاول بلا حكم الحضرة والشاذ بالحبر عاص ووجه النازلة الى السلطان الوطسي فخرج الحكم
بالاب عاص وعليه العمل الى الان وزمن الاداء وهو علام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل
به العلم بما يشهد به وفي النوادر عن اشهب قوله للقاضي من شهادتي اذا وتكفي الاشارة
المبهمة لا زمن التحمل لا نهاية تحملها كابرا او عبدا او صبيا او فاسقا ثم اداها عند القاضي
وهو بحال من الصفات من اعتبار المقتضى على الكامل وهو ان الشهادة انما تطلب باليومنها
وتحمل لحفظ ما في الاداء ومتى لم تره ففي كل العرف مليزا عند زمن الاداء لا زمن التحمل والتحمل
تحصيل علم ما يشهد به بسبب اختياره وهو مامور به شرعا اخر والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية
والله اعلم

فصل في مسائل الشهادات

ذكر فيه كيفية تحمل الشهادة واعادتها والاشهاد انما تكلم على الخط والنقص والزيادة
فيها والرجوع عنها والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وفيه اخر … بان كان المشهود
فيه جائزا ومندوبا او لحيلة بان كان مكروها فالشهادة عليه مكروهة او محرما فالشهادة
فيه حرام وفي حديث البخاري لا تشهدني على جور وقال المهلب فيه من الاجوبة انه يجبر ابن برة
قال ابن المنير يريد لا يصح شهادته وتنفذ لا حرمة الجواز مع ان الباطل ممنوع فان بعل زاد فقال
والاحسن … في ذلك الحمل على ما يحمد الشرع منه او يبطله وقيل بجوازه لانه يتقصر انه يرد
واما كيفية التحمل فهو ما اشار اليه الشيخ بقوله وليشهد الشاهد بالاقرار على من يعرف بعين على
لعينه فيلزمه فيه حرمها او بردة ون ان يعرا اشهد على بذلك وهو معنى قوله
من غير اشهاده على القول المختار ولكن يشترط ان يستوعب الشاهد الكلام من اوله الى اخره وانما
قال ابو من اوله الى اخره لانه ان لم يستوعب الكلام فربما يكون فيه ما لو سمعه لم يشهد عليه بما
تضمن من نقص اوله او اخره قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في رجلين يتكلمان في امر
فيسمع منهما شيئا ولم يشهدا ثم طلب احدهما تلك الشهادة قال لا يشهد قال ابن القاسم الا ان
يستوعب كلامهما من اوله الى اخره اذ قد يكون قبله او بعده كلام يبطله قال في المغيرة به العمل

الاشارة لا تقع احدهما … لا تجوز

كلى

ومثل

ومثل الاقرار الذي هو موضوع الشهادة الانشاء في المدونة قال مالك وان سمع رجل رجلا يطلق
زوجته او يقذف رجلا فليشهد بذلك وان لم يشهده وعليه ان يخبر بذلك من له الشهادة ويشهد في الحقوق
بما سمع ان كان مع غيره او يريد حقوقا ان يكون الشهود كثيرا انما عرضت انك لغريمي سمعوه ويدخل
به كلام الثاني مسئلة المختفي الممثل بها للحرص على التحمل في المدونة قيل لمالك في رجل لا يقر الا خاليا
ليا هل اقعد له بموضع لا يعلم للشهادة عليه قال لو اعلم انك تستوعب امرهما ولكن اخاف
ان يسمع جوابه في سواله وتعلمه يقول في سواله الذي عليك او … بكذا فيقول له عندي كذا بان فرتت
ان تحيط بسرهما فاقبل … المشهود عليه مختدعا وخائفا الشرح … ان الا
مثل ذلك لا تجوز الشهادة لا في فصاحة وهو قول مالك وعلة الخلاف … على انه لا يقبل
منه بقول المشهود عليه اشهد على وهو قول مالك واما على التفسير ان الا خشيته … ويليه
اي والحوالي من دعا به شهادة وكتب العقود اي نجاه المشهود له وزعم ان الرسم قد ضاع
لبد وطلب منك ايها الشاهد ان تعيد له كتابا اخر وكذا ان كنت ادينتها ثم جاء وسال ان تعيد ذلك
عند القاضي الا وان عند غيره بلا عادة لما تخشى في ذلك من تكرار الحق على المطلوب كالوزير والوصي والكتاب
والجراح ومن نصها بعضهم فقال ومن وصية لكتابة رسم فلا تنس في رسمها ما قد علمنا
ولا مفهوم لقوله الا ربع بل المنع في كل ما يخشى فيه تكرار الحق وكل ما … ولو كان الكاتب لذلك مسلما
مونا وهو قول ابن الماجشون اجابه اليه الا ان يكتب وقد استوفى الحلة اي قال حيث قال

ومن يبتغي تكرير كتب لرسمه … فزعم ضياع او اداء به مميلة
ولا تجزوه … به منظر … اذا كان ما مونا يرى وجها جملة

فرع اذا ادى الشاهد شهادته لا يلزمه ان يعيدها لاداء مرة اخرى لا عند القاضي
الاول ولا عند غيره لانه لا فائدة والله تعالى يعذر ولا يضار كاتب ولا شهيد الا ان يكون في
الرسم اجمال فلا ناب في القاضي والتعيد ثم تكلم على الشهادة على الخط وهي ثلاثة اقسام
الاول شهادة الشاهد على خط نفسه واليه اشار بقوله وشاهد يدري انه مما اشتركه الشرح
به ذلك خط يعرف نفسه وهو ان الشاهد اذا اخذ ما … يحفظ من الشهادة فيما يبقى
يعني ان الشاهد اذا عرف خطه في الوثيقة في الشهادة اي العلامة والشكل الذي يوضع
عوضا عن تسمية الشاهد لنفسه او في الشهادة … وتسمى ما تضمنه الوثيقة ووقعت
عليه الشهادة فانه يعتمد على خطه ويؤدي شهادته عند القاضي ان لم يكن في الرسم ريبة
من محو او بشر لم يتعذر عنده فيه والا لم يشهد وهو معنى قوله لا يرى ان ارتاب بذلك اي يحفظ
خطه الا مع استرابته مسالة لمحيل يمنع من الاداء لغايب العقد من الريبة زيادة على النسيان
وحينئذ فيه يحكم بها النافي وهو مراد الشيخ وهذا قول مالك الاول ثم رجع فقال لا يشهد

وزاد انه … يحتطوا ويشهدوا … وقال … العالم … فقول ابن الماجشون

وان عرف خطه حتى يذكرها وبه اخذ ابن القاسم واصبغ واتفق عليه خ فقال الا على خط نفسه حتى يذكرها وان لم فلا ينفع اذ ذكر الا انه نفيها وبالاول اخذ عامة اصحاب مالك وابن الماجشون والمغيرة وابن وهب وابن دينار وابن ابي حازم واختاره سحنون في نوازله وبه العمل قال اللخمي لو وكل الناس اليوم الى الحفظ لما ادى واحد شهادته ولضاعت حقوق الناس وقيل لا يجوز ولا يرد بها ولا يحكم بها وراجعها ليشهد ان كانت في بطن رسم الحق كما لو في كاغد لسهولة التبشير وغلا ... ولا ان كانت الوثيقة بخطه واعلم به القاضي يجوز ديوانه حكما بخطه ولا يذكر القضية كمثل الشاهد في بيتين ويضيف حيث لم تكن ريبة وقيل انه يحوز بين الشاهد يعني زايد فيه ومعرانه كان يكتب ان يشهد على حكمه غير بخلاف الشاهد اذا عمل معروف

تنبيه

قال الشيخ ومن تبعه اعتمد الناظم في حكاية الخلاف على ما حكاه ابن مناصف عن اصل عصره ومن ذكره بعض من المتعرفة بين الشاهد والقاضي وفيه نظر من جلب الخلاف المتقدم من ابن مناصف على الوجه المذكور انما هو في قبول كتاب القاضي الى قاض بمجرد معرفة خطه معرفة النحوي فيه عمل اهل عصره ومار ووالى عن المذهب واما مسلة القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه بليس عندي فيه الا انه لا يجوز ولا ينفذ ونص ما نقله عن ابن مناصف وان كان فيه بعض الطول قال ابن مناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي اليها امرنا على قبول كتاب القاضي في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع احد منهم صرفهم عنه فيما اظن انه لا عمل على اصل في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز لمعرفة خطه بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان ولا ان وجد القاضي المسؤول نقع ما انه لا يعمل به ولا يخرج القول بعمله بقبضه بخطه دون ذكره حكمه به من الخلاف في الشاهد يتعرف خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موضعها لعذر الشاهد في الجملة اذ هو مغرور كسبه والقاضي كان قادرا على الشهادة على حكمه فهي مثلثان مسلة العمل بكتاب القاضي بمجرد معرفة خطه ويتردد فيها القولان ومسلة وجود معرفة حكمه بوانه بخطه دون ان يذكره ومعنى ليس فيها قول بانه يعمل به دون اشهاد لا نصا ولا تخريجا كما قاله ابن مناصف وعليه فكان على الناظم ان يقول .والحكم في القاضي بعكس الشاهد. فلا يفيد لمعنى زايد.

الفتح البلغ الشهادة على خط الميت او الغائب والبه اشار بقوله وخط عدل مات او غاب يعمل ومعو مسامحة الغول وما يوهل الشاهد فيه مشقة اكتفي فيه بعدلين يشهدان على انه الواصل الى التي يشهد عرف الخط او خطوط في رسوم متعددة ان عرفاه كالمعين وانهما رفعها في حال العدالة وقبول الشهادة ولم يزل على ذلك في علمهما الى ان مات او الى ان كان غائبا ولا يشترط

ان الخاطب الحفظ لامكان معرفته دون صاحبه قاله ابن عبد السلام ومما يشترط معرفة انه كان يعرف مشهورا ولا لاستلزام العدالة اياه لا نقول نعم لا يراه يكره فحفظ عارفا بالخطوط بها رسالتها وهو العدلان غير العدلين يشهد على خطه ثم قيل انما يعمل بالشهادة على الخط فيما يجوز فيه الشاهد واليمين فقط وقيل في الحقوق المالية والا حباس قاله ابن الهندي وبه كان العمل قديما وقيل يعمل اي يعمل بها في كل شيء وبه جرى العمل في زمان الناظم قال في المنتقى قال ابن الحارث جرى العمل من القضاة يعلونا يغفر بعض طيبه باجازة الشهادة على خط الشاهد ولا علم احدا من اهل المذهب من يجيزه لكن ابن الماجشون وغيره في حال من الاحوال وصرح بجوزه في شيء من الاشياء وقال الباجي انه المشهور وهو معارض لقول ابن رشد في تعليقه الامهات المشهورة قول مالك في اجازتها واعمالها كذاك تجوز الشهادة على الخط في الغيبة للشاهد مطلقا وفي مسافة القصر اجيز ما عرفه في المال وغيرها ومعنى ذلك تكرار مع قوله او غاب وانما اعاده ليبين قدر الغيبة بقوله وفي مسافة القصر اجيز ما عرفه قاله **في المتن المنتهى** **قال** ابن منظور وبه العمل وقال الاصبغ تنقل امراة يغيبة من مصر ومكة من العراق ابن عبد السلام والحنفي قول سحنون عدم التحديد ان با ثار الشاهد فيه مشقة بعلم ذلك عندنا نزوله وجريان العادة عندنا ان اختلف محل القضاة تنزل منزلة المغيرة ان كان ما يقرب الفصلين قريبا لما حالة الشاهد نقل في بلده وعند ما فيه لا في غيره وفيه مع ذلك ضعف بان الذي يشهد على خطه كالناقل عنه فلا بد ان يعدله او يكون معلوما عند القاضي **تنبيه** جرى العمل بثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل واحد ونحو نمير قيل ومعنى **رواية** في الجلاب وفيه نظر بان الذي في الجلاب ثبوته بالشاهد واليمين نعم في التصولي لابن برحون ما نصه مسلة ويكتفي عند الذهبي في ثبوت الخط بشهادة رجل واحد من الباب الرابع عشر من القسم الثاني **فرع** سئل ابو الحسن عن شهيدين نقلا وثبتت ومعظلا مضيقا وعرفا خطهما وعدالة صاحب الخط وضاع الرسم هل يعمل بشهادتهما وتكون احياه لداود لا **فاجاب** بانه يعمل بها ان لا برد بلبنه وبين رجعهما على خطهما مع جهل القاضي به قاله في المعيار ثم قال وقال ابن عرفة والشيخ ما ينافي معنى البحتري وهو الحسن الذي يلتفت الى غيره وهو الصغير عنده بانه معا بينة الرسوم لا تفيد القسم الثالث الشهادة على خط المقر انه خطه فيلزم ما تضمنه من اقرار واليه اشار بقوله وكاتب بخطه ما شاء في مما اقربه من دين او امانة او غيرهما ومات بعد او انكر ذلك وارثه او لم يمت وانكر هو ان يكون خطه وان امكن ان يثبت خطه بشهادة عدلين ويقضي ما اقتضاه اي يحكم به دون يمين على المشهور وجازت على خطه من بلده يعيب وبه اليوم العمل وقال ابن الحاجب ولا يحلف على الاصح في التوضيح ومنشا الخلاف هل ينزل

الشاهد على خطه ترك الشاهدين على الاقرار ولا يدري او شهد الشاهد بنفسه لفقد الشهادة
الشاهدين على الاقرار بلا يمين او ذ على انه بلا يمين اليمين بلا افلح بالجملة شاهد واحد
من بايقال هكذا معنا ابن الجلاب بناء على الاحتياج مع الشاهد الى اليمين ولا تقبل شهادة النساء
او تقبل مع اليمين وذكره التمر شيخ انه يحتاج الى اليمين مع شاهدين ويبين ليكمل النصاب وليس
بكامل لان قبول النساء مع على انه لا يمين مع الشاهدين وحج بليس الا هنا واحد شرع
مقام الشاهد لتكميل النصاب ومعوله بتقييد كلام ابن معاروف في اختصار المتيطية **فرع**
بلو لم يوجد شاهد وطلب المدعى ان يحلف المدعى عليه ويقابل عنده فقال المازري لاختلف
فيهما شيخان ابتني عبد الحميد بعدم جبره وابتني اللخمي بجبره على ذلك وانه يستعمل تكون بلا يمكن
فيها ان يستعمل غير خطه **ابن عرفة** وما قاله عبد الحميد الظاهر **وامتنع النقصان والزيادة** ن
ان قبولها **الا من يريد الشهادة** فيقبل لمن شهد ان لزيد على عمرو مائة ثم شهد انها ثمانون
او مائة وعشرون فتقبل شهادته ويحمل على ما عاد عليه ثانيا وغير المبرز لا تقبل منه الا ولو كان
للثانية وفي المتيطية لا تقبل الزيادة الا من المبرز ويقبل النقص من المبرز وغيره وهذا كله فيما
بعد الاداء واما بالشهادة اداء فيه ويقبل من المبرز وغيره ثم تكلم على رجوع الشاهد عن شهادته
ولها ثلاث صور قبل القضاء فلا يقضى بها وتصح كالعدم والبها اشار بقوله **ورجوع الشاهد**
وارجع عنها اي عن شهادته قبوله اي قبول رجوعه ولو قال رجوعه **اي عندها الحكم لم يقض** اي مع
كون الحكم لم يقع مع ان الا عذر بسهو ونحوه بل **وان لم يعذر** فتصح الشهادة ولا يلزم الشاهد شيء
الا ان يكون بزنى فيحد الراجع **الصورة** الثانية ان يكون الرجوع قبل بعد الحكم وقبل الاستيفاء
فلا يقبل رجوعهم فيستوفي المال اتفاقا وكذا الدم عند ابن القاسم ولا ينقض الحكم الا ان يتبين
كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنى فينقض وقال ابن القاسم ايضا مع غيره لا يستوفي الدم لحرمته
ويعتبر قبل الرجوع وعلى الاول فيغرمان الدية كالمال ويه افتى **خ** الصورة الثالثة ان
يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فلم يبق الا الغرم فيغرمان المال والدية ان لم يثبت عمدهما
عند ابن القاسم واشهب ولا يغرمان عند ابن الماجشون فان ثبت عمدهما فالدية عند ابن القاسم
ايضا والقصاص عند اشهب ويعاقبان في العمد ان لم يكن قصاص والى الصورتين الاخيرتين اشار الناظم بقوله
وان مضى الحكم فلا يقبل رجوعهم **واختلفا في غرم ما بها** اي بالشهادة **من اتلفا** فقال ابن القاسم
واشهب يغرمان وقال ابن الماجشون لا غرم **وشاهد الزور** هو كما قال ابن عرفة الشاهد بخيم
ما يعلم عمدا ولو كان ابن الواضح **اتفاقا** من ابن الماجشون وغيره **يغرم** اي المال **في كل حال** يعني
كان المشهود به مالا اتفقا او دما على قول ابن القاسم وقال اشهب يقتص منه كما مر **والعقاب يلزمه**
حيث كان عليه فيما قاله ان الحكم عليه ضرب وطيف به في المجالس ابن القاسم يعني في المساجد بحر

ابن

ابن عبد العزيز يضرب اربعين ويطاف به ابن المواز ويسجن ابن عبد الحكم ويكتب القاضي بذلك كتابا يجعل
منه نسخا على بر ثقات ابن القاسم عن مالك ولا تقبل له شهادة ابدا وان تاب وعن ابن القاسم تقبل ان ابيت
وحسن حاله وزاد في الخبر وبالاول العمل واختلف في عقوبته ان جاء تائبا والاظهر لا يعاقب ولا
ولا تجوز شهادته ح من ابن سلمون **فصل في انواع الشهادات**
وانسامها باعتبار ما توجبه لم للترتيب الحنبا والشبابة لدى عندكم انه اما فله في عشرة
بها وان توجب شيئا **جلتها** اي جلة اقسامها **خمس** لا زائد عليها في مذهب المالكي **بلا اشتراه** اي
الشيع والبحث ومن المذكر كتب البعض الخمس تبع في هذا الصنيع الجزيري وابن الحاجب
وابن شاس **خ** تقسيم آخر باعتبار ما يكفي منها وسماه مراتب وهي اربعة عدلان وعدل وامرأتان
او احدهما مع اليمين او امرأتان **فقسم اولها** اي اول الخمس **على التعيين** اي تعيين كونه اول
واستخفافه للتقريب لايجابها الحق بمجردها وهي التي تستعمل ان تسمى شهادة **ان توجب الحق**
المشهود به مثلا **بلا يمين** على المشهود له يعني تفرد شهادة المشهود وتعضدها ولا يناب ان تورد
فوجب معها يمين القضاء وذلك حيث تكون الدعوى على ميت او غائب او ما في معناهما وهذا استخفاف
غير لعقار لانها في الاصل ولمس معناها دعوى منكرة في الثانية لانهم يقولون ولا نعلمه خرج
عن ملكه فلا تتم الشهادة الا بيمين المشهود له فليست لمغنى الشهادة فيها ثم هذا القسم
يحتمل انواعا الاول شهادة اربعة وهو قوله **في الزنى** اي الشهادة برؤية الزنى **من الذكور اربعة**
برؤية كالمرود في المكحلة بوقت ورؤية انفرا برة اتحد هو هذا في الزنى طوعا وكذا في الاكراه بالسنة
لسنية كذا والاكثر عدول في وجوب صداقها عليه او على مكره صدقا القابر عرفة والثاني شهادة
عدلين وهو قوله **وما عدا الزنى** اي ولشهر بالاولاد اي اليشهد ليل ما يعني **في الاثنين من المذكور عدد**
اي توسعة في الاكتفاء بهما كعتق واسلام وردة ونكاح وطلاق ورجعة وبلوغ وولاء وعدة ونحو
ما فتثبت بشهادة عدلين من غير يمين ولمشر منها الاجال وكذا الشركة بل من النوع الثالث
رسما قال وما يئول الى المشار له بقوله **ورجل** فيه لا يسوغ الاقرار به وصعب بالجملة بعوضه
وبامراتين ينقل به **بعتق وكل ما يجمع المال** متعلق **بالعقد** وهو جنس البيع والتقرير الاتي ورجل
مفتقر ان معنو بامرأتين اعقدوا كل ما يجمع المال كالعارية ولشهر بالوكالة ونقل الشهادة
عن شهادة بمال وعلى النكاح بعد موت الزوج او الزوجة فيثبت **الارث** وفي معنى انه عكسه وهو
الشهادة على المال ولكنه يؤول الى غير المال كشهادة عدل وامرأتين على سيد المكاتب بقبض نجوم
الكتابة فيعتق او على سيد امة انه باعها من ابنها او زوجها فتؤدى الى العتق والعتق ان
واحد من اسره لو كانت الشهادة على قبض المال كالبيع اي كعشرة مثلا من بيع كان على النقد
او الاجل والقرض والقراض وشبهها فتناول كلام الناظم ومعهم وما في هذا النوع ثلاثة اقسام

النوع الرابع شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الا النساء كما اشار
له بقوله وفي انثيين حيث لا يطلع عليه الرجال كالمشهود به الا البينة ترجيحين والرضاع والولادة
والاستهلال وعيوب الفرج من مناعة اي مناعة واكتفاء النوع الخامس مع مرتاب الاجتهاد
وي امثاله مع انواع الشهادات تجوز كلها مع ميت بيد الحكم بواحد وواحد يجزى في بلا بالغ
ما كان ادى شهادة الجرح غير كالقابلة وما يعرف الجرح والبكارة مستندا الى النحر
والترجمان من النساء الخ والمحلف ومزكيا السر وانما اوفي عند كلها كل نكرة في جميع ذلك والكبر من العدا
لنا الحكم يعتمد قائلين العيوب فيقبل للتعذر عدول وان مشركين لضعف من المشهود
ولا بد شهادة امرأتين بالاستهلال النوع السادس شهادة الصبيان في الجرح
والقتل فيستقل الحكم فيها بشروط واليه اشار بقوله وشهادة من الصبيان في جرح وقتل
بينهم من المنعي وعن اليمين معهم على اجماع اهل المدينة قال ابن ابي مليكة في السنة
وما ادركت القضاة الا وهم يحكمون بها فخلاف النساء في الماتم والاعراس فلا يعمل
شروط الشهادة وشرطها ان شهادة الصبيان التمييز وحكى اللخمي عن عبد الوهاب
ابن عشر سنين فما فوقها او قاربها كونه ممن يعقل الشهادة ومن اخص وكذا الذكورية
والذكورة فلا تقبل شهادة الاناث والاتفاق وتنوع الصورة بان لا يختلفوا وتفرقهم
منهم من قبل ان يحضر الكبار ويشهدوا عليهم قبلها او من خلافهم كبير فهوها ابن يونس
الكيفية ويعلمهم كيف يشهدون وهذا اذا كان غير عدل ما اذا كان عدلا فلا الا ان قبلت
شهادتهم وان لم ينفع فلا يؤخر ولا يبرس شرط التعدد وان لا يشهدوا على كبير اوله ويوخذ منه ومن
مولد الصبيان ومنزله بنفسهم ولا يكون قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه ولا معروفا
بالكذب ولا بد الخلاف وحده عين القاتل لضعف من الشهادة فخلاف شهادة امرأتين
بلا استهلال قال ابن رشد لا يقدر رجوعهم ولا تجريحهم فصل شهادة
ثانية صفة تحوزها وخبرة وهي صفة اذا ادى المدعى به مع تعين المال او ما اريد المال
النوع الاول انواع اذ لابد من تلك الشهادة بقوله في المال نصلي وتحت هذا القسم اربعة انواع
احدها شهادة العدل على اقامته ان له ماية مثلا على اخر من بيع او قرض او غير ذلك
فيحلف مع شاهد ويستحق والحكم بالشاهد واليمين في المذهب المالكي متفق عليه قال
ابن سهل الا يحيى بن يحيى فانه لا يرى الحكم به وزعم ان الليث لم يقل به ونقل ابن عبد الله
منزل والنكاح او ترك على الاحتكار فانه انما ما قاله ابن بشير وزاد ابن بشير القاضي
لم يحكم به قال ابن سهل لا يجب الشهادة اليمين الا بالشاهد هذا الجزء ويد خارجة خلاف ولا حد
حجة لنعلمه وفي ابن يونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد

واليمين

والبين مع الشاهد وفي المدونة وان شاهدا على رجل انه تكفل بالعلم فلا يحلف مع شاهد
ومن واستحق الكفالة فبله المنع في الشيخ وامرأتان الشهادة امرأتين وكذا الكثير فاستند
مقامه اي مقام الشاهد الواحد فيحلف معهما معينهما ويثبت حقه وان كان ميتا ان يحلف حتى
يكتب فالمدعي الموقوف وهذه قد يباع المتواتر مقام العدل فلا يقبل فان لم يكونا رجلين برجل وامرأتان
بكما يحلف معه اذ الشهود وكذلك يحلف معهما فرع بما خص من قضى له في دينه بشاهد
ويمين مع من قضى له بالشاهدين وان انكل مع الشاهد حين لم يحلف ونكل له ان يحلف بعد
في حق اخر ويثبت حكم المالكي المال بالشاهد واليمين على المعتمد فلما انما انتم عليه
وايضا يتوقف فيه اوبانه حكم له تنبيه لم يذكر المصنف في هذا النوع
شهادة غير العدل في اجابة الحسانة كما فعل المتيطي والجزيري لان القضاء ومن قوله
مع قسم اليمين الواحد ومعنى جسره وفارق لانه خلاف المشهور وقال الشيخ لم يذكره
فيما يأتي بقوله وما الا فيما رواه اشهب فيما منه بغير عدل يجب
ولم يرضه مباركة فانما لان المنصوص في ضبط التفاسير وهذا الا زم له ايضا والله اعلم

والنوع الثالث

الشاهد العدل والبيه اشار بقوله وما معنا الذي العدل اي في الجانب الحرمي قسم من شاهد
حقيقي في متعلق بقوله من يخص الشاهد العدل والشاهد على ما ذكر الناظم ورجعة المدخول
ارخاه سترا ما في التخلية بين الزوج وزوجته فان وطئ وهذا الذي يعني عنه منها ونسله في التوضيح
بل ارخاه الستر وهل لم يكن سترا والخلوة ما يراد من فلذ واطلقها ثم ان معنى عدم المسيس
وانه عند من قال بالعرف يهما مع غيبها بنات هذا العراق بكماله فال ابن ابي زيد في الحامل
على الوطء من حيث والعادة ان الرجل اذا خلا بامرأته اول خلوته مع الحرص عليها ان
تتشوق لهما قلما يفارقها قبل الوصول له ولا من على المشهور يسرك بيقوم بها مانع شرعي
من حيض او احرام او لا وقال بعضهم لا تنحرق مع المانع الا على من يليق به ذلك اما الصالح
بلا فرع يليق بهذه المقصدية تحمل ببلينة ونزع الوطء فلو طلق العراق كامل
كما في ابن الحاجب وان لم يجب المهر وتكميل من هذا البينة اشيئان الشاذ من امثلة الشاهد
العدل واختار دمن اشار بهذا انها انما ذكرت ما الذي للراهن بقبض الرهن ثم
الحكم بقوله دينه او بعض برجوع الراهن انه وجد ابيه يحلف الراهن ولا شيء عليه
نقله الشواهد خ وللراهن يمين وحضه برجوع الدين هذا مع انه باقبول احمد واختيار
رمن ولو اراه مصلحة وصركا الشاهد في قدر الدين لقال فلذ ارخاه سترا وقد دمنه خلافا
للشارحين والمثال الثالث الشاهد العرفي اي يدل الحوز مع مجرد الدعوى من الخلل او مع

قيام بينة مع دعواه تشهد بأن البراءة له وأنها أعني عقله للاكثر أعلام المدعى عليه بينة د
مثلها شهدت أنها له وأنها نتجت عنده وتكاملت إنشارا بتسفكار وتعود إليه مع مجرد الملك
عوض ومن مثله أو بيعه أو صدقة ونحوها للدواب كأمات يشتملو لما ليه مع مجرد الدعوى وأولى
تكامل البينة ولا سبيل بينهم والتاسع الرابع المدعى عليه بلا أنه بما إلا ليتبع
من الحلف ويشكل عنده بأن نكوله في الحرمة كمثل من يحلف معه الطالب ويحقق ومعمل إذا
كانت دعوى تحقيق وإلا استحق بمجرد النكول البرشات ويتم نكوله بقوله لا أحلف
أو أنا ناكل أو احلف أنت ويتمادى على الامتناع من اليمين بعد أن حكم الحاكم بنكوله فإن قال
بعد لا أحلف لم يقبل منه وسوى ذلك أي من الامتناعات معمر الحرمة كمعرفة العفاص
والوكاء في اللقطة والخيط والعفر في الحيكار ومن مثله ما يشبه في البيوع وسائر المعاوضات
وما يعرف للزوج أو للزوجة من متاع البيت عند تنازعهما وهو الآلات العارية لا شبه داخل
السنة والنظر عدة غير الذي يشهد خلف علما وأراده والله أعلم أنه ما عدا المذكورات في المتن
فيه المختلف في الراجح إذا اختلفت امرأة فيه مع وجوه الشاهد العرفي في الجميع
يجع الأولى والآخر الراجح بلا يمين وفيهما فيها بقبح ورده بعرفه شروط فيه وفيه بلا يمين
وصرفته في عقد الأمر إليه والوضع بلا يمين من أمكن لأن المراد الحلف هل يحلف معه أو لا أبناء
على أنه كشاهد واحد وكشاهدين فإن الخلاف يعزى المعتبر جميع أمواله الشاهد العرفي
كما قاله أصل المقول عند من يعتبر المطلوب ثابتة أن نكل وتوجهت على المدعى فنكل ومن قوله
مع نكول المدعى عليه أي نكول المدعى عليه ويقضي بمقوله مراده من أن الدعوى تحقيقه
في غيرها من هذا النظم ما يجب درج عليها الشيخ وغيرهم بخلاف الرابع فلا ساعة فيه د
خلافا للشارح ومن تبعه والرابع من أنواع الشهادات الموجبة من جامع العلم غالب الظن
أي شهادة غالب الظن وإنما صحت إليه كما قلنا لأن الظن تقع به الشهادة حيث أنه يمكن
لا يقع لابيع فيه قطع عادة أي يصح لأنه عسيم بالنسبة للعادة المطلع على باطن الحال
مثلا في عسره ولذا الشهادة بالعسر لمن كلف برئ مع إمكان أن يكون له مال أخفاه إذا ربت
عليه مخايل العسر من كلف الجوع والبرد وغيرهما مما فيه ضرر وكالشهادة بضرر الزوج
بزوجته إذا ظهرت مخايل ذلك بتكررها للأقارب والجيران مع احتمال كذبها وأنها ترسل
من أمره وكالشهادة بامتلاكه غير العالمية يشهد بأنه ماله وملكه ولم يخرج عن ملكه في
علمهم فلا يرى الحلف مع البينة في ذلك كونها إنما شهدت بكلام حال قال في التوضيح وظاهره
كلامه شهدت بكامل مستظهر بيمين على باطن الأمر فإن أحد المفرطات وصفة يمينه أن يحلف
أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا ليؤدين له حقه ومن الصفة ذكر صاحب المدونة

ع

عن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذكر ما طلب الترتيب في المجموعة وغيرها ثم قال في
التوضيح وإن أحلف المطلوب فقال أبو عمران يحلف على البت وقال غيره على العلم إذ قد يكون ملك
من إرث أو هبة ولم يعلم به ابن رشد وقال أبو عمران كلام المجموعة ولذا قال ابن نوك المتسر
وإنه يشهد بعسره أنه لا يعلم له مالا كاملا ولا باطنا حلف كذلك أي لا أعرف لي مالا ظاهرا ولا باطنا
والمذهب أنه يحلف على البت ثم قال ويستثنى من القاعدة المذكورة إثبات الحرية يوم مقر بنفسه
لتلزم نفقته ابنه وبه ذلك **قلت**

وكل من بكامل تشهرا ... له بجلبه ينتفع أبرا
إلا أبا كلف بإعسار ... لينفق ابنه على الحنان

وقال أبو إسحاق الشاطبي وإنه طرح الشهادة أن لا تكون إلا عن قطع لأكثر أنه لم يكن ذلك فلا بد
من التنزل إلى ما دونه للضرورة فإن أصل الشهادة عند الحاكم لا تتجرد لغالب الظن ويقضي بها
تنبيه يرد على القاعدة المذكورة الشهادة بعدة الورثة فإنها على العلم أنه لا بد
أن يقولوا لا نعلم له وارثا سواه مثلا وإن قطعوا بطل ولا يحلف معها فيها جنا مسألة

فصل في التوقيف ويسمى العقلة والإيقاف وذكر أسبابه وكيفيته ومحله

أنه إنما للإعذار في العرض بعد شهادة بها ولا إقامة ثان أو للتزكية أو تنجيز جميع ليس عند الغائب
أو لظهور مخايل الصدق كالنشر **قال ابن فرحون** ولا يحصل على المرء بمجرد دعوى ما يعني
فيه حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى أو لطخ والسبب كالشاهد العدل أو المرجو تزكيته واللطخ
شهادة غير العدول ثم فصله بقوله على ما يلي شهادة قائمة لا تنزع الحق المدعى به نفسه
فمع توجيه توقيفها به حكم الحكم واضع رسمي شهادة بقطع ارتفع أي قبل لكونها بعدلين من غير تبيين
واحترز بقوله بقطع من شهادة السماع لأنه لا ينزع بها من يد حائز فلا توجب توقيفا إلا أن يدعي
معها بينة فقطع مرتبة على ما يلي في قوله أو السماع أن عن إجاء فإذا أشهد عدلان بأنه يملك الدار
مثلا وبقي الإعذار فيما يعضد شهادتهما فلا بد من الإعذار فيها للمطلوب إذ لا يتم الحكم دونه
فهذه الشهادة لم توجب الآن الحق وإنما أوجبت التوقيف وحيث وجب توقيف من أيدي الشخص
المطلوب سواء كان لما ذكر أو لما يأتي فلا بد من إعلام المفروض لزوال الإعذار والتزكية أو لأن يأتي
بشاهد ثان على حسب ما يراه الحاكم من ضرب الوقت وتعريفها بأن تمت الشهادة والإعذار فيها جاء به
يصنع فيه ما شاء ثم أشار إلى كيفية التوقيف وأنه يكون بقوله ودفع ما له كرور كان ممن يكون
الكلام استقصائية فإن الزيد المنحصب والنبوه والترغيب ابن الحاجب يمنع الأب من الدار الأرض بقفال
يلحق به ما معناه من أراد ووقت بيوت ويرد أن المسكن وإلا انتفاع لا للكراء وإن تعطل إن
موقف لترك على إلى يكون بخلقه مع أجر يوجب ينقل ما فيها أي الدار في الرأي بجزء الغير الزمن

سوقف العقار على الوجه والتفصيل المذكور هو العمل وبه القضاء مقابله هو المشهور ومذهب المدونة
ومالـه كالعين خرج اي والاصل الذي له خراج كالحمام والرحى فيه تخفيف الخراج وغلة ولا يغلق
ولا تعطل منفعته وشراء الوقف في الارض التي من ان تعم الجراثة او غرس والحكم يكرى مثلا وحيز
ايـ وتوقيف الحظ اذا كانت الدعوى فيه كثلث حانوت او خمس مثلا بكرى الحظ مع الباقي المسلم
ويوقف الكراء قيل جميعا اماي وقيل يوقف من كراء الحانوت او العقار بقدر ما يجب للحظ المتنازع فيه
من ذلك الكراء الحاصل بجميع الكراء وذا ولا اي وقف الجميع انجب اي وقف الجميع بين يدي تصويبا ابن
سهل اياه لما نقف عليه ومجموع كالدوران توقيفه غيرها من العروض والحيوان ليس كذلك والحكم
فيها ان توضع تحت يد امين وهذا كله حيث اقام الطالب شاهدا عدلا كما هو الموضوع فان كان مجهولا
او عدلا واحدا وقف الاصل لمنع من التفويت فقط ولا يخرج من يد حائزه الا ان اقام شاهدا عدلا به
لما وقف يمنع تعويته من هدم او بيع والاصل من يوقف الذي فان كان له خراج او غلة وقفت
ايضا كما مر وبالنفاق وقف ما فيه منه اي من الاصل الموقوف بشهادة العدل اذ ما زال امن
الفساد كثمر او كراء فان لم يوقف فساده لكثرة وقع وثمنه من بيع ووقف ثمنه واما العرض فيوقف
ايضا على يد امين قاله في التوضيح وفي مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها

ابن سهل

يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار لا يوقف الا بعدلين وحيازتها
الغد عليه العتبي ان كانت المدعى فيه دارا اغلقت بالغلق وان كانت ارض منع من حرثها
بعد التوقيف وان كانت مما له خراج وقف الخراج وان كانت في حصة من دار او ارض اغلقت
الدار كلها او الارض وجميع الكراء فيما له كراء وقيل يوقف من الكراء بقدر ما يقع للحصة
المدعى فيها فقط ويرجع سائره الى المدعى عليه قال والاول اصوب عندي وكان سحنون
يوجل المعقول عليه في الوقف اليوم والثلاثة وان سال ان يترك فيها ما يثقل عليه اخراجه
فعل ثم يغلقها ويطبع عليها ويكون المفتاح عنده وان كان في غير الحاضرة بعث امينا يغلقها
عليه ونحوه في ثت وغيره من شروح المختصر قال الشيخ مصطفى وهذا وان كان من قوله

وفي المدونة

ان العقار لا يوقف بحال قال
ابن رشد اختلف في الحيازة يدخل فيه الشيء المستحق بها ان المستحق وتكون له الغلة ويجب
بها التوقيف على ثلاثة اقوال احدها انه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له غلة حتى يقضى
له به وهو الاتي على قول مالك ان الغلة للذي هو بيده حتى يقضى به للطالب فعليه لا يجب
توقيف الاصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة
ان الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وانما يوقف وقفا يمنع فيه من الاحداث
ثم ذكر بقية الاقوال قال ابن عرفة بان كلامه يقتضي نظرا انه على هذا القول لا يجب توقيف

بمجرد

بمجرد شهادة شاهد عدل ـه ولا شك ان هذا القول هو الذي رجع عليه ثم بقوله والغلة له
للقضاء ـه وقد احترز الناظم عن هذا كله بقوله بما جرى العمل كما تقدم نعم بقوله وبالنفاق وقف
ما يفسد نقل لما علمت من الخلاف الذي ذكرنا وحيث يكون حائزا الثبتة الشاهدان بالاستحقاق العقار
تعين من يحكم وهو الغائب مجهولة الحال عن يصدق يوقف الغائب وهو الخراج والغلة كما هو
انه لا يبيع الشيء من بيع وهو خلاف مذهب المتن كغيره وحيلة امنه مطلقا كغيرها او كانت بعدل
او اثنين يزكيان الاول يحمل كلام الناظم هنا على الاصول بخصوصها بدليل قوله لا الاصول فسأل
توقف يعني بالغلق والمنع من الشروع واما التفويت فيمنع منه كما في التحرير الموضح مقرر ما يستكمل
التعديل ويختلف ذلك باختلاف الغائب من قرب محل البينة المطلوب تعديلها وبعد وعدو المتنازع فيه
وحقارته ووقف الحاكم له مدة غير منصوص كما اخذت من وقفه مع العدل اذ هو اضعف
منها كما يوخذ من مسألة قوله وكرهن ويسمع القضاء له ان وقف سواء كان مستحقا وبالنية
سحق كليهما وحسب بالكهف لما منهما ومن المستحق بعدلين وبينى له عزلا او بعدل او شاهد مع
امتنع لشركتهما ووقف لمن يبين لا يدخله القضاء فيها الا ان يحكم له ان لا يوقف لمن يرى
ان يدخله القضاء فيه وله قال ان يدخله مكان فيه لكان اولى والحكم حيث كان التاخير
الى حوز القضاء يبعد اي ما يحصل وتوقيف القرار حيث يضر فيه لما فيه من طول الزمن ومجموع سعى
التعديل اي الا ينفك للاعذار والسعي والا يفنى ان الشرع منع الحتى والا يفنى للاعذار ثم ان حيث
لم يحلف وقال لا احلف لما تاخر رجوا شاهدا اخر بان وجدته والا حلفت بكل الايام ويوقف الثمن
فالمبيعات وان قال لا احلف الا بعد لم يبع ويخلي بينه وبين حائزه بعد بعضهم وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه معه بخلاف العدل فيحلف ويقضى بين وهو نص ابن القاسم وقوم عبد الحق
بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك كانه مكنه منه بخلاف في الشاهدين
وجره المازري بان الشاهدين اقوى لان الوالي ربع مقصه انه الان غير مستحق ومما اذا عدلا
او لم اكتفا على وجه كانا عليه حال الشهادة ثم اشار الناظم الى التوقيف بسبب اللطخ فقال
والحرص كالعبد اي العبد ونحوه من صرافي ثوب او حلي والنكرة بالكسر مصدر نكرت الطالب
انكره نكرا ونكرانا اي طلبته وانكرتها انكرانا اذا عرفت بها يوضح الفرق بينهما
قول الشاعر

> بحيى للبنات اسماعه ... اطعمت الناشك المنكر

فرنه قام به رهان اي حجة بعض ان من له عين عبد او ثوب او طلب ايقافه ليثبت ببينة تشهد
له على عينه والحالة انه اتى ببينة تشهد بالقطع انه كان يفقد عبدا واتى ببينة تشهد
بالسماع ان مثله ضاع له بفتح الموحدة وتكسر اي ان طلب التوقيف بهذا اي التوقيف مستحق ويوجل
بخمسة من الايام وهو ما يسير لستة او سبعة

قال سحنون

يوقف الخمسة الى يوم الجمعة

حيث ادعى بينة حضورا كما مر له انه ميزه المسلمين قبله وليس كذلك بل هو مسألة ثالثة مطرف قال او ادا
عى بينة حضورا والمراد هنا ما هو اعم من البينة الشاهدة بالحق او باللطخ والمعنى ان المدعى اذا ادعى
ان له بينة حاضرة تشهد بالحق او بالشراء فانه يجاب ويوجل في مثل اليوم ونحوه فان لم تكن البينة حاضرة
في مثل اوراق تمنيها على الجمعة الى وليس حلف المطلوب انه لا يعلم فيه حقا ولا وقف واليه اشار بقوله
وان تكن بعيدة ما ثم ادعى عليه ما العنهم عند انتجعا ويعنى الشيخ ان على مما له الا ان باتى القايم بحجة
كذا مع عدل واحد يحتمل ان يشهد ويجرح فيهم اى باخذ الشاهدين به بينة ثم اى يحلف
المطلوب ابقا ولا يوقف لعدم ثبوت اللطخ فيه ابن يونس قال ابن القاسم فان قال او يقول العبد حتى اتى
ببينة لم يكن له ذلك الا ان يدعى بينة حاضرة على الحق او سماعا يثبت له دعواه فان انفاذ يوقف
له العبد ويوجله حتى ياتي ببينة فيما قرب يوم ونحوه فان جاء ببينة او سماع والا ابقاه العبد لمن اتى
ببينة فان كانت بعيدة وبالجملة ثم استحلف المدعى عليه وطهر اليد بغير كفيل قال ابو الحسن هنا
وبينة العبد التوقيف على الذي يقضى له به وظاهر الكلام انه ان لم يكن لطخ وكان شاهد فلا ابقاف
ويجرح به ثم وان سال ذو العدل او بينة سمعتا وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد ليشهد
على عينه اجيب الا ان ابتغا الى العدل والسماع وطلب ابقافه ليأتي ببينة وان يكون مراده ان يدعى
بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به [illegible] ونحوه وقيل يحلف بمجرد الدعوى وبه العمل
ذكره في العمليات ونقلت الشرح من ابو الحسن

فصل في النوع الرابع

من انواع الشهادات شهادة رابعة اي من الشهادات التي تلزم اليمين بها موصولة وتلزم
الحق للذي اليمين في النوع الخاص لازمة للطالب وفي هذا الكتاب بيعه اللام اسم مفعول والجارة
زايدة فان من تلزم بتوجيها كأنه يعنى على نحو يجوزه للذى فان اى عليها وهى شهادة العدل
الواحد او امراتين [illegible] كطلاق او عتاق او نزم ميت او نحو مما لا يثبت الا بعدلين وتوقف
الزوجة فان حلف الزوج لرد شهادة من ذكر برىء وان نكل يحبس فان طال حبسه والطول بلا حد فيه
وقيل سنة وبه العمل كما قال وتوقف الزوجة ثم ان نكل زوج يحبس وبعام العمل وبه اخذ ابن القاسم
وهو الذي رجع اليه مالك وعن مالك اذا نكل طلقت مكانها ابن يونس اذا ادعت امراة على زوجها
طلاقها لم يحلف الزوج الا ان تقيم المراة شاهدا او امراتين ممن تجوز شهادتهما في الحقوق
فيحلف الزوج قال مالك ويحال بينه وبينها حتى يحلف فان نكل طلقت عليه مكانها وروى عنه
اذا طال سجنه دين وترك والطول سنة وبهذا اخذ ابن القاسم وكذا القولان في العتاقة ان نكل
السيد هل يعتق عليه بنكوله او يسجن قال اللخمى ويختلف في القذف اذا نكل هل يحد او يسجن
ابدا حتى يحلف او سنة فيها على الطلاق باعتباره على ما رجع اليه مالك في الاول
وعلى ما للخمى في مسألة القذف قال الشيخ اذا ادين واخرج بعد العام تركت له زوجته الا انها

لا يجوز

لا يجوز لها ان تتزين له ولا ان تمكن من نفسها كما قال وقيل ادينا الى الزوجة اذ يدين تمنع نفسها
منه ولا تتزين الا مكرهة ولتفتد منه بجهدها ولو بجعل [illegible] وليس بمجرد دعوى المراة او العبد
ولو جاز هذا لكان [illegible] والعبد [illegible] الا حلف يمينا ولا امراة الا حلفت زوجها كل يوم واما
النكاح فقيل كذلك انه تجب فيه اليمين مع الشاهد وقيل لا وعليه اقتصر خ فقال وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فهو المشهور ومثله الرجعة قال الرهوني [illegible] دعوى [illegible] فيها شاهدا واحدا
فلا يمين بين المدعى والمدعى عليه الا النكاح والرجعة نقله في الكناش في مجالسه

فصل في القسم الخامس

شهادة خامسة ليس عليها عمل في شهادة توجب حقا ولا يمينا ومعنى الشهادة التي لا تقبل
لبعض شرط او لوجود مانع كشهادة شاهد الزور لفقد العدالة وكشهادة الابن للاب وما جرى
مجراها مما ابى اي منع من معنى الاب وشهادة العبد والجاسي والمغفل ومن معنى الثانية شهادة
العدو على عدوه والجار لنفسه والرابع عنها فصل في الحرفة وترد شهادة النايح والنا
يحة والمغنى والمغنية وسماع العود وفي المجموعة لو شهد اربعة على ابيهم بالزنى لم تقبل
شهادتهم لتهمتهم على ارثه وفي الرسالة وصح لعن حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه قال في التبصرة وترد شهادة من يعمل بالربا او يشرب
الخمر ويعصره او يبيعها او يسمع الغنى او يلعب بالحمام واذا علمت اطلاق الشهادة على
هذا القسم كما في كلام اهل المذهب وانها مردودة فجعل الناظم كالجزيري له قسما خامسا صحيح
[illegible] ومن قوله ليس هذا القسم في الحقيقة قسما منها وانما هو قسيم لها [illegible]
[illegible] تسميتها باعتبار انه يطلق عليه اسم الشهادة مع علمنا ببطلانه وان عنى انه
ليس يعتبر [illegible] ما قاله الناظم اذ جعله فيما لا حد فمثاله لا ربعة المبرزة ومثل في الجواهر في
التقسيم ان يقال الشهادة على قسمين ما يوجب امرا [illegible] الحد فمثاله الاربعة وما لا يوجب
شيئا وهو هذه فيه [illegible] اذ هو عين تقسيم الناظم لا فرق بينهما الا انه جعلها قسمين ولو
يجعل الاربعة بعادت خمسة والله اعلم

فصل في شهادة السماع

ثم جمع كما قال المتيطي للشهادات التي توجب الحق مع اليمين [illegible] لم يوم الشاهد
باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل اذ المنقول عنه في شهادة
النقل معين قال ابن [illegible] عن ابن رشد وشهادة السماع لها ثلاث مراتب الاولى تفيد العلم
وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بان مكة موجودة فهذه بمنزلة الشهادة في الرؤية
وغيرها مما يفيد العلم المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب من القطع

ويرتفع عن السماع الى الشهادة بالبت فلا معنى لما قاله ابو عمر وابن عبد الرحمن ومعه من الفقهاء سمع
والتهليل اذا راه الجم الغفير من اهل البلد واستفاضة العدالة والجرح فيشترط لذلك ولاجل
من عدالة المشهود بها المرتبة الثالثة شهادة السماع وهي التي تكلم عليها الفقهاء وعني
المؤلف معنا بالكلام عليها في صفاتها وفي محالها وفي شروطها اما صفاتها فقال ابن عرفة
انتاجي وشرط شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم ولابد
لم تصح قاله ابن حبيب عن الاخوين وقاله مطرف قال ولا يسموا من سمعوا منه فان سموا خرج
عن شهادة السماع الى الشهادة على الشهادة وقاله ابن القاسم واصبغ وفي اشتراطه
العدل النقل المسموع منهم ثالثها الا في الرضاع وقيل الناظم وشرطها واما محالها ومثله
نقل فيه بعضهم كما احتج به عبد الوهاب انها مختصة بما لا يتغير حاله لذلك تشهد الملك
فيه كالموت والنسب والولاء فالاولى هذه مثلها في النكاح والثانية لابن رشد فيها اربعة اقوال
تجوز في كل شيء ولا تجوز في كل شيء الا اربعة اشياء النسب والقضاء
والنكاح والموت اذ من شانها ان تستفيض فيشهد فيها على القطع **المرتبة**
عكسه قاله ابو عمر طالب ويجيبه قولها فلا ادري ما القاضي نكح جماعة الرابعة الثالث
لشهادة ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما انها تجوز في مسائل معدودة وقد نص عليها واما
ما عليه المقالة فقال واعملت شهادة السماع في الحمل وما ينبني عليها ان تعرى من ذلك ولد
والنكاح يعني حيث تكون المرأة تحت حجابه وحوزه والا لم ينتفع بها ولا يدخل بالمرأة
بسببها الا ان يكون سماعا منتشرا مستفيضا بجيد العلم كما ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
الى الكتابي في المحلة والابد لان شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز وانما شرع
للحائز والرضاع فتنتشر الحرمة ومن ابتل العقد والا لم يكن للمرأة ان تنتفع بها لذلك الحكم به
في حوز الزوج وعصمته والحيض فيثبت به البلوغ والخروج من العدة والميراث حيث شهدنا
بانه وارثه لكونه مولاه او ابن عمه مثلا من جهة النسب او الولاء والميلاد فيثبت به ولو تقدم من العدة
ان كانت حرة وحال اسلام وارتداد فيترتب عليهما احكامهما ويرث اولاده المسلمون او الكفار
او ميت امال والجرح فترد شهادته والتعديل فتقبل والسكر والرشد فتمضي افعاله والتبرع
بتبرعه والابتياع قال ابن غازي سكتوا ونعم مغنى المختصر كلام ابن العربي والغزالي والعزة
في غيرهم والقائم انهم قصروا ما في الكلام من الابهام بالنقص واما الوصية فقال
فيه ابن مرزوق بعد وقال المنقول عنهم من كلام الزرقاني انه الوصية بالمال نعم المقالة
كابن بيراتسان اي تلك المشهورة لدى كل صاحب لان شهادة السماع انما تنفع للحائز فقال
عليه فيه بعد طول المدة جمع مدة كالخمسين سنة على ما في المدونة وقيل خمسة عشر وقال

ابن

ابن رشد العمل عندنا على قول ابن القاسم بعشرين سنة وان ثبت الغائب بعد مدة الملك كعشر
صاحب اليد شهادة السماع لا تكفي بانه اشتراها من كتاب الغائب او وكيله مثلا ويكون من حق
الناظم ان يزيد بيتا لتقويم المسألة فيقول مثلا تشهد بالشراء من وكيل الغائب انفذت ملكه
الطلب قال في المدونة ومن اقامت بيده دار خمسين سنة او ستين ثم قام رجل كان غائبا واثبت
فيه وتثبت الاصل له واقام بينة انها لابيه او جده وثبتت المواريث حتى صارت له فقال الذي
في يده الدار اشتريتها من اقلاع قد انقرضوا وانقرضت البينة واتى بقوم يشهدون على السماع
بالذي يدعيه فلا بد ان يشهدوا انهم سمعوا ان الذي في يده الدار او من احد ابائه ابتاعها من القائم
او من احد ابائه ثم قال ولو شهدوا انه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمسين سنة لم ينفعه ذلك قال ابن ناجي
لا عمل على المفهومين يعني مفهوم خمسين سنة ومفهوم خمسين سنين لتعارضهما ثم نقل ما ذكرناه عن
ابن رشد وغيره ولم يجر المسألة على ما في المختصر اذ لم يذكر طول المدة وشرط التصرف وجعل مسألة
المدونة مستثناة من موضوع المسألة ولا يصح شيء من ذلك الا بتكلف والله اعلم واعملت
ايضا في حيازة من السنين ما يلائم اي يقارب العشرين سنة وقيل عشرين من الاربعين
والاول العمل والمراد الاحباس القديمة قال في التوضيح ولا بد ان يشهدوا من القطع بان الشيء
ليحترم بحرمة الاحباس وعزل حاكم فلا يمضي حكمه وفي تقديمه فيمضي وضرر الزوجين فيثبت
لها الخيار في تطليق نفسها حال كونه في تتميم اي منه لما تجوز فيه شهادة السماع وهذا
فيما عند الناظم وحفظه الان وجملة ما ذكره تسعة عشر وعدها ابن العربي في احدى وعشرين فقال

ايا سائلا عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم باصله
ويثبت سمعا دون علم باصله ... ففي العزل والتجريح والكفر بعده
وفي سفه او ضد ذلك كله ... وفي البيع والاحباس والصدقات
والرضاع وخلع والنكاح وحله ... وفي قسمة او نسبة وولاية
وموت وحمل والمضر باهله ... وزاد ولو ما ستنز مقال
ومنها الهبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يظن بمثله
ومنها ولادة ومنها حرابة ... ومنها الاباق فليضم لشكله
فدونكها عشرين من بعد سبعة ... تدل على حفظ الفقيه ونبله
ابى نظم العشرين من بعد واحد ... واتبعتها ستا تماما لفعله
وزاد **ابن عبد السلام** خمسة ... ونظمها بعضهم فقال
ومن زيد فيها الاسر والفقد والملا ... ولوث وعتق فاحفظن لنقله
بحارث لدى عشر ثلاثة ابتغت ... بتنقير باطلب نصوا في محله

ونصها — ايضا العبدوسي وذيله ابن غازي بما زاد عليه الى ان قال بعد احصره
لولا التزاحم ومسه الزايد . تبلغت عشرين دون واحد .

واما شروطها بذكرها انه بقوله وشرطها استفاضة والمراد منها ما فسره بقوله بحيث لا يحصر
عدد السماع نقلا لا لانه يستفاض بالمعنى السابق واحترز به مما اذا قالوا سمعنا من فلان فلا بد من تعيين شهود
النقل ويعتبر حينئذ شروط النقل فلا يعتبر والا كانت الشهادة قال الباجي شرط شهادة
السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم والا لم تجز مع السلامة من ارتياب يقتضي
ايبوي اي تهمة او ريبة والغلط نوع من الكذب ومثلوا لها بان يشهد ثلاثة عند اشهر ان فلان
على السماع وفي القبيلة ما يماثلهم من اسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهم الا ان يكونا شيخين
كبيرين في بلد جليلها فتجوز شهادتهما اي لانتفاء الريبة حينئذ ويكتفى فيها اي شهادة السماع
حيث اجيزت بعدلين عند ابن مالك عن الناس عليه العمل ومن المشهور خلافا لمن اشترط اربعة

وحاصل ما ذكره الناظم شرطان وزاد ثالثا ومن ان تكون فيما تقادم عهده وطال
زمانه لانه فيما قرب زمانه ممكنة لوجود الشهادة بالقطع الا فيما لم يمكن كفقد الزوج حين وقع
ذكرا لعدد هذا الشرط في المسن وعند ابن عرفة انه خاص بالاحباس والاشربة ما ذكر ان نسبه
لابن عاشر وتبعه م ومن ذكر ابن عرفة عن مالك وغيره اشتراط الطول في غير الاحباس
والاشربة ثم قال واجرا ما تقدم قال ابن الحاجب يجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك
والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريبة فجعله ابن عبد السلام على ظاهره
من الاطلاق وقال ابن هارون ليس مسالة على الاطلاق وانما هو في الوقف والملك والصدقة ولا
شرط العزلة والنكاح والولاء والنسب والحيازة وجميع ذلك يشترط فيه طول الزمان واما
الموت فيشترط فيه تنائي البلدان او تقادم الزمان فعلم ما قاله ابن هارون الشرط المذكور ثانية
امور وعلى ذلك هو قول ابن غازي في حاشيته والشيخ في اجوبته

والحاصل انه لا يجوز اشتراط الطول على الاطلاق واما اشتراط كثرة الشهود فهو قول ابن الماجشون
وهو خلاف المشهور والمعمول به الذي نص عليه الناظم واما العدالة فمشترطة في كل شاهد
واما شرط الاستشهاد بعينه نكرة وكيف يصح ذلك في الحبس وتبعه على ذلك م وزاد شروطا اخر
انهاها الى عشرة وذكرها ونشراح كله نظرا مما يستغنى عنه كالعدالة والا يسموا
المسموع منهم واما على خلاف المشهور الا قوله ونا سمعنا وان يحلف المشهود له قال
ابن محرز لا يقضى له من شهادة السماع الا بعد يمينه وذلك لضعفها واما قولهم لا احتمال
اي ان يكون اصل السماع عن واحد بعينه لا هو ولا عينه غير واحد اذ لو وقع تعديل
ولا تجريح ولا غير منها مما لا يثبت الا بعد ليه والله اعلم

فصل في مسائل من الشهادات

كتنقصانها

كتنقصانها والقيام بها بعد الانكار وتعارض ومن شرطية او موصولة لطالب من يتعلمون بقوله ان
ولم يجعل منه الا اي من اداه شهادته اعدادا الذي شهد به كقوله شهد انه سلفه مائة درهم ولا اعلم
عددها فالحكم عنده بذلك انباه للطريقة اي بينه والقيم من وسوعلى حده مقال اي عن مالك في
شهادته مولاه فالحكم بذلك الذي شهد على الوجه المذكور فيها صحة لقولان والحكم متعلق باتقا
وما بذ بن قولان اي احد القولين الغاء تلك الشهادة لتحتى كانها لم تكن ولم تكن والحكم فيها اذا الم تكن
انه يحلف المطلوب لانكاره وترتفع الدعوى حيث استرا او يلزم بالنصب عطف على المصدر من قوله
الغاوها اي والقول الثاني ان يلزم المطلوب ان يقرا به قليلا وكثيرا ويجبر على الاقرار بالسجن حتى يقر
ثم يودى ما به اقر مع يمينه انه ليس في ذمته سواه حيث ناز من الطالب فيما يفيه ولم يرضه والاحلف
يمين وان تجنبا المطلوب تعيينا اي اباه او عين والحلف يعني يمكن حلف كذب حلفا ومحلوفا
بمعنى اقسم ابى كلها من يطلبه اي من يطالب المطلوب ومن الحق مع التعيين للقدر المشهود به فانه
عين وحلف اخذه ومعموله وسوقه اي اجمل اليمينا واتى بها ذهبنيه كتابة المتيقن وان ابى
اي يحلف او قال لست اعرف خلفه ضاعت كتب محاسبتي بحاجته ومن خلاف ما نقله ابن يونس عن
ابن حبيب عن مالك انه اذا جهل المطلوب قيل للطالب ان عرفته فاحلف عليه وخذ فان قال
لا اعرف وضاعت كتب محاسبتي او اعرفه ولا احلف فليسجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه
فان اقر بشيء ولم يحلف اخذ منه وحبس حتى يحلف فلم يكن حق الطالب اذا قال انا احلف
او قال لست احلف قال الشيخ وبالله اعلم بسبب هذه للحلف مع انه كلام فيما اذا عرف وابى من اليمين
وذلك يعني القول الاول وهو الغاء الشهادة وبطلانها من القول الاعرف لاشتهار صاحب
الاستغناء عليه وعليه اقتصر ابن فرحون ايضا فيما اذا شهدوا اي لم يقبله هنا لجد به ولم نسم
ه نا قلا من الاستغناء ورجح الشيخ ان الاشارة بقوله وذا الاعرف الا ببطلان حق الطالب
بما ذكروا اعترض بقوله والله اعلم بسنن ذي ومن غير ولو اراد الناظم لقال ومن ذاك او ذا له
في

والحاصل ان الشيخ اعترض كلام ابنه من وجهين حكاية القول ببطلان حق الطالب اذا قال
لست اعرف وكون هذا القول هو الاعرف وهذا الثاني غير منتقد وما على المطلوب اجبار بتعيين
القدر يعني ومحله على ما اذا ابى وقال الطالب لست اعرف اذ اشهدوا اي على ملك سكتوا اي اذ كان
ت الشهادة تحكمه اطلاقا دون تعيين قدره قال ابن يونس عقب ما مر عنه ولو كان ذلك حقا في رحيل
بينه وبينها حتى يحلف ولا احبسه لانا لا نحقق شيئا يحبس لاجله والاحبار موجود لا كذا بغير سجن

فرع واذا شهد الشهود بالنكاح ولا يعرفون مبلغ الصداق او شهدوا بالبيع ولا يعرفون
مبلغ الثمن فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك لابد للزوج ان يسمي صداقا مثله ابى حلف الطالب
اذا اتى بما يشبه ويلزمه النكاح والبيع مثله واجاب ابن الحطاب بمثل ذلك وقال ابو ابراهيم

إسماعيل بن إبراهيم البجائي الشهادة لا شافعية ولست أقول بقول غيره وذكر أنها رواية عن ابن القاسم
من الشهرة وتلقيه ابن سلمون والمعيار وزاد إثر قوله وكلا بعد جوده وتسرا ونسب إلى المتيطي ابن
الكوي وابن العطار ومنكر للخصم ما له مال عليه ذلك الخصم كعشرة مثلا من بيع أو قرض ما أنكر المطلوب
أصل المعاملة فلما قامت عليه البينة أثبت بعد أي بعد قيام البينة عليه أو بعد إقراره بها إن قضاه
إياه أي بعد إقراره بما أنكر من أصل المعاملة أو بعد قيام البينة عليه إن قضاه له لم يسمع ولم ينتفع بشهادة من الآن ذكر بينته القول الأول حيث أنكر من أكذب
بينة منه إن شهدت له أو صدق ما سمعها بعد أن كذبها إذ من حجته بإنكاره التعب والتعنيت وإعلانه عليه
قال ابن القاسم ومن قال المتيطي أما لو أنكر المعاملة فأثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة لم
يسمع بعد لذلك فإنه لا تقبل منه بينة بعد إنكاره هذا من أمر المشهور والمعمول به وقال اللخمي إنه يقبل
وروى عيسى عن ابن نافع تسمع البراءة ولا يضره إنكاره وقيل لا تسمع إلا في الأصول والحدود
وقيل إلا في الحدود ح وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بعد بخلاف لا حق
لك علي يعني فإن قال لم يكن لك علي بينة قال الحطاب وينبغي أن يقيد ذلك بما قال الرعيني ومن أنكر دعوى
المدعي عليه ثم علم الإنكار يضره فإن كان ممن يجهل ذلك ولا يعرف بين القضيتين فيعذر بالجهل إذا أحضر
عليه وقال ابن رشد تكرر هذا أصلا فإن قامت عليه البينة فلا تسمع بينته فإن استمر على ذلك لم يجبر
لا تسمع بينته وينبغي أن يقيد بغير الحدود وأنه يصح له هذا قول مالك وابن كنانة ه والمسئلة
من باب الإقرار الحاصل بالتضمن لا بالتصريح وفي إجماله خلاف **تنبيه** وإنكار الوديعة
والقراض كذلك **فرع** لو ماتت
والقراض ثم ثبت ردهما بعد قيام البينة عليه بأنه أنكره بعد
الزوجة فقبل الزوج ما ورد بشهادة الجهاز ليورث محمد فأنكر إبراده شيء فقامت البينة بأبراه
أشياء لم يلزمه غير اليسير لأنه ما غاب عليه شيء لأنه لو أقر لم يلزمه غير ذلك قال ابن رشد
وفي شاهدين فيه عدل يعارض بشهادتهما شاهدا واحدا عدلا هذا الذي لم يقل لأنه يحلف أنه انتقل
رهنت شهادة على اليمين مع شهادة عدل واحد من وفي الشهيدين أي يتقرر بهما مقوم منضي
على الشاهد ولو كان أعدل أهل زمانه وقال ابن الماجشون وابن أصبغ عن ابن القاسم ابن رشد
وهو الأظهر إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم مع الشاهد مع اليمين **وأصحاب** بسكون اللام فيقول
مقرع **والأحول أصبغ ارتضى** تقديمهما على الشاهد قال ابن رشد هذا أعرف بالقياس **ومن الشاهد**
رجع ترجيح قبل فلا أي قيل السلام يجب أن الشهيدين إذا أرخنا وكان تاريخ أحدهما أقدم
رجح بذلك القدم لأن المالك أقدم والأصل فيما كان على ما كان وما انتقل البينة الأخرى
يحتمل لمعارضة من البينة بينا فيحلفا فيما تعارضنا فيه ويبقى استصحاب الحال لذات الأقدم
خاليا عن المعارض وكذا سواء كانت قيمهما ولو كان الشيء بيد الآخر وصرح به اللخمي ونصه
وإن أرخنا قضي بالأقدم وإن كانت الأخرى أعدل وسواء كان تحت يد أحدهما أو بأيديهما أو بيد ثالث

أولا

أولا يد عليه وفي غيره لابن يونس يقول الناظم **ومع يد** أي ترجح بقدم التاريخ ما لم يكن الشيء بيد
الآخر فيه فحينئذ ففيه قولان نقلهما الشارح وبين فائدة من قول ابن يونس لو شهدت بينة أن هذا
الآن الآمة منذ عام وأخرى منذ عامين فلا أقضي ببينة أبعد التاريخين إن عدلت وإن كانت الأخرى
أعدل ولا إن بيد من كانت الأمة أعدل يجوز للآخر تاريخا بالوجه وابن عرفة والذي عليه
العمل بما بيد الآخر يحوزه عن الله لأن هذا من باب الحيازة والولد معد الحيازة ممن يدعي
ملكه مع علم الآخر وسكوته فاطع لدعواه فيه وإن لم تمض السنة وكلا تشابه غير ذلك **والعكس**
يعني تقديم ذات التاريخ الأحدث أو نفيهما ولو كان الشيء بيد الآخر **من بعض عزي** ومن أنقل
غريب لم يقف عليه **وإنما يكون ذلك** أي التعارض والتصير للترجيح بين البينتين **عندما لم يكن**
الجمع أي عند عدم إمكان الجمع **ما بينهما** ثم وإن أمكن جمع بين البينتين جمع والأرجح بسبب ملك
كنسج وإنتاج في ابن عرفة تقرر صورة الجمع بمثل قولها من قال الرجل أسلمت إليك هذا الثوب
في مائة إردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين بثوبين سواهما في مائة إردب وأقاما جميعا
البينة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إردب ه **واتفق** أصل ذلك أو عرضا أو حيوانا
أو غير ذلك **مدعيه فقط** مثلا معا أي مدعى كل واحد منهما جميعه لنفسه **وكل** لواحد
منهما عليه فإن يكون بين ثالث مدعيه أو عبد أو أرض **وكل شهيد** لواحد **مدعى فيه يقسم**
معه مع عن قوله والشيء وبين أيديهما صفة له ومعناه ولا بيد أحدهما ولا أيضا مانع
بينهما متعلق بيقسم وكذا **بعد القسم** أي يقسم بينهما بعد أيمانهما ومكلن أن تعارضت
البينتان ولم يكن مرجح فإنهما يسقطان ولا يبقى إلا الدعوى فيقسم بينهما بعد حلفهما ويقضى
للحالف على الناكل في الوجهين ومعنى قوله **وذا** أي فيقسم بينهما بعد القسم **حكم في**
البينتا **والملتزم** صفة للحكم وفي التساوي متعلق بالحكم ملتزم في التساوي **في**
بينات بحيث لا يكون المرجح **أو التساوي في نكول** فإن نكلا معا **أو في بيمين** أن يحلفا
أيديهما جميعا فإن انفرد أحدهما بوضع اليد عليه كان له خاصة والبد إشارة بقوله **والقول**
للذي بيده بها وليس للآخر بينة بالملك والأمر على الحوز كما قال **وحالة**
الأعدل منها أي من البينات **مرجح** وكذا سائر المرجحات فلا يجوز للأعدلية في **والأرجح**
بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه ولجزير عن المذكور عدد وبضاعة
مرتين على شاهد وليمين أو امرأتين وبيمين لم يرجح ببينة تقابله بمحلفه وبالملك على الحوز
وينقل على مستصحبة **تنبيه** مفهوم قوله مدعيه في شيء إن أحدهما
أن يتفقا على أن لكل واحد منهما فيه حقا لأنهما يجهلانه والحكم أن الشيء يقسم
بينهما نصفين كما مر لأنه صاحب الشركة كما قال ابن لب الشيخ إن مدعيه أحدهما ومدعي

أصل
وهو مما لم أقف عليه
عارض البد ببينة ببطلان كانت أعدل
أو تساوت البينتان فيقضى لصاحب البد وإلا
فقضي للآخر كما أجمعهم قوله

الآخر فصد ما لم يكن بين واحد منهما فضل كذلك أي يقسم على الدعوى أيضا ومقابل
المشهور ما لأشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين وحكي قول يقسم على الدعوى فمقابل
كالعول فيضرب المدعي الكل باثنين ومدعي النصف بواحد ويقسم على الثلثين والثلث
ومقابل المشهور خ وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول وقيل على الدعوى وا
لتسليم فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع النصف فيسلم لصاحبه والنصف الآخر هو
محل التنازع فيقسم بينهما والله أعلم

باب اليمين

اليمين التي ذكرنا الواجبة على المطلوب والطالب أو عليهما مع الشاهد والشاهدين
أو دونهما وهي بالله الذي لا إله إلا هو على ما يأتي به قوله وبالله يكون الحلف
وما يتعلق بها من مكانها وزمانها ومقدار صفاتها وأقسامها ولم يرد اليمين التي تكون
كقول خ اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله والعزيز وعظمته وكلامه
سواء كقول ابن عرفة اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو صفة أو حج
بعد كملتا زيدا أو التزام ما يجب كان دخلت الدار فانت طالق وفي ربع دينار أو ثلاثة دراهم
وما يتفاوت أحدهما فاعلم تقتضي في مسجد الجمع أي الذي تقام فيه الجمعة اليمين بالقضا
أي بالحكم فيجب من توجهت عليه علوه لما قارب أي يحلف فيه عرفا كله فإن سأل
المحلف غير الجامع من مسجد آخر فعندنا كذلك الجامع الشرطي عندنا أجيب قاله ابن
ناجي لأن المقصود من اليمين هو الإرهاب وكذا ابن أي موضع من الجامع حلف كفى
وفي المدونة تحلف في جامع بلده في أعظم مواضعه قال الشارح وأكثر شيوخ الزملاء
يحلفون حيث تأتي لهم ولا أعلم مستندهم والغالب على الظن أنه جهل منهم بالعرف
لأن زاد في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم
في ربع دينار فقال أبو إبراهيم فيه إشارة إلى أن الجامع كله سواء وهي رواية ابن
المرشد وقال ابن عبد السلام كأنه أن الجامع كله سواء وهي رواية ابن نافع المتوسطا
لا منبر مسجد المدينة ومنهم من تأوله وفي المدونة لا تجب اليمين عند مالك رحمه الله
عند المنبر إلا في نصاب الزكاة عشرين مثقالا أو فيما له من الورق وأبو حنيفة لا يوجبها
على حال وهو من المعيد لكن العمل على استحلافه إلا فيما بين المنبر والمحراب كما هم الشأ
رح واقتصر قولها في أعظم مواضعه فإن لم يكن لهم جامع فقال أبو الحسن يحلفون
حيث هم وأفتى الشارح يحلفون في الجامع على قدر مسافة الجمعة ثم إن كان الحالف
رجلا فواضح وإن كان امرأة خرجت وحلفت فيه إلا أنها لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا

وقال بلا ومورد اللخمي فيها بالنهار وليلا قال التونسي وكلام ابن الحاجب أنها تخرج
في ربع دينار فما زاد وهو المشهور وقال مطرف وابن الماجشون وهو قول الشاتم عليه
فقال وإن كانت ممن لا تخرج في ربع دينار تخرج الحد إلى الجامع ليلا وفي ما دون الربع ما على
تخرج من لا تخرج يتبع النساء ومن المرأة وأصله لمن تخرج فيجلها من النساء وإطلاق المخرج
الذي لها زانية والمرأة منها لا تخرج في حوائجها مشهورة قال في التهذيب وتخرج المرأة فيما
له بال من الحقوق فتحلف في المسجد فإن كانت ممن تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في اليمين
في بيتها خ وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستو
لده ليلا وتحلف في أقل يمينها لا جهره وفيه مر كلام ابن عرفة التي لا تخرج أصلا تحلف
في بيتها وجزم به ابن زرقون أيضا وهو الراجح من قولين حكاهما عياض وقيل تخرج ليلا
وتحلف فيما إذا كانت مطلوبة وإلا خرجت ليلا قال إلا جهره والمرأة من لا تخرج
نهارا مشهورة ثم تخرج به غير مشهورة حكمها حكم من لا تخرج به كما يجيء من ابن حبيب
العطار معنى قولهم لا تخرج إلا لا تخرج مشهورا وأما التي تخرج غير مشهورة فحكمها
حكم من لا تخرج البتة نقله الحطاب في شرح ابن الحاجب عن شيخه الغبريني عنه ما يتلخص
من كلامه ثلاثة أقسام ومثله لابن عمر في شرح الرسالة قال المرأة التي تخرج
في مصالحها نهارا تخرج لليمين ليلا والتي لا تخرج نهارا ولا ليلا يبعث لها القاضي من يعرض
ليشهدوا على يمينها ثم قول الحطاب حكمها حكم من لا تخرج فيه صواب من لا تخرج إلا كما
موضع ابن عبد السلام ما نصه قال القاضي عبد الوهاب وإن كانت
امرأة من أهل الشرف والكبر جاز أن يبعث الحاكم إليها من يحلفها في منزلها صيانة لها
ه وكلام ابن هارون في نحوه عن ابن راشد وفي إخراج المرأة إلى الجامع نهارا كشف
لها ونحافتها وإن كانت تخرج بالنهار لأنها إذا خرجت للحلف علم أنها فلانة بخلاف ما إذا
خرجت لغير ذلك وقد أخبرت بعض العلماء أنها رفعت بتونس وأنه وجد فيها نصا وأقول
فوافقه ما ذكر عن ابن العطار وقائما مستقبلا يكون من استحق عليه اليمين إلى القبلة
والمعنى أن من وجبت عليه اليمين في الجامع يحلف قائما مستقبلا ومثله في ابن الحاجب
أما القيام فيجب بلا نزاع وهو في العتبية وغيرها وأما الاستقبال ففي المدونة وليس عليه
أن يستقبل به القبلة خ وفي القيام لا بالاستقبال وروي الإخوان مستقبلا واقتصر عليه
الناظم لأنه سوا ظهر لابن فارع الحميد وحلف الحالف قائما متوجه القبلة وبه العمل
على ما رواه مطرف وابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم يحلف كيف ما تيسر عليه وليس به
عمل ه ونحوه في ابن سلمون ومعنى أي اليمين الواجبة بالشرع وبحسب القضاء بين يدي الحاكم

وان نعرف اي شرعت الى يمين تهمة وبغير لفظه وشاهد ومنكر في النوازل لا عرف وهو قول ابن كنانة في
كلها على ما نويتما استحلف اي الغائب للحق وهو المحلوف له جاز له انكر بها في براءة ونية وحلف
لانك عنه ونوى حاضر لم يبعده له ولو كلف المدين التاخير بما عليه وحلف ليقضينه الى اجل
كذا فهي على نية المحلف ومقابل الا عرف وصفاتها العلامة بهرام عن ابن القاسم ومعناه
والله اعلم في سقوط اثم الغموس وكفارة ما يكتم كنيته في امثال ليقضينه الى اجل كذا وينوي
ان تحصل بد على اي ما اثم المطل والحق فلا يسقط قال الحطاب وحكى صاحب المعونات وابن
زرقون الاجماع على ان النية لا تنفع اذا اقتطع باليمين حقا الغير للحديث الصحيح من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا ه فان لم تكن اليمين في وثيقة حق فان كان
بالله فعلى نية الحالف وان كانت بغيره كطلاق او عتق فقيل على نية الحالف وقيل على نية
المستحلف وقيل ان كان فيه فعلى نيته والا طلبت منه فعلى نية المستحلف قاله في البيان وعليه
الاكثر ورجحه ابن رشد وقال انه المشهور قال ح وكلام خ انها على نية الحالف مطلقا ثم
اشار لعموم قوى في ربع دينار فقال وما بلغ على ربع دينار حيث كان الحالف يحلف فيه قال ابن يونس
وان لم يبلغ الحق ربع دينار فحلفه حيث شاء احببنا ويحلف الرجال في مكانه الذي قضى عليه
فيه والمراة في بيتها ولا تخرج في ذلك ه واشار الى صفة اليمين بقوله وبالله يكون الحلف يعني
ان اليمين حيث وجبت وتقضي بها في حق من الحقوق بمعنى بالله الذي لا اله الا هو فقال في التهذيب
قال سحنون قلت لابن القاسم كيف يستحلف المدعى عليه قال بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد
على هذا وقال اللخمي ان في صفة يحلف بها وموضع يحلف فيه ووقت يختص ببعضها فاما اليمين
في الاموال وما اشبهها بالله الذي لا اله الا هو واختلف فيما اذا قال والله ولم يزد وقال
والذي لا اله الا هو يقتضيه قول مالك انها غير جائزة ولا تعاد عليه باليمين في الوجهين ه
وقال اشهب لا تجزيه اليمين في الوجهين جميعا قال المازري والمعروف المذهب المنصوص
انه لا يكفي بالله فقط ولا بالذي لا اله الا هو حتى يجمع بينهما حكاه في التوضيح قال اللخمي
واري ان تجزيه اليمين في الوجهين جميعا لانه لا خلاف فيهما انه غير منعقد لم تلزم فيه الكفارة
متى حنث فاذا كان كذلك اجزته اليمين بذلك قال الشارح وما زلت استشكله واقلق عن
البحث معه حتى وقفت على قول ابن عرفة فيه ما نصه قلت في ابن عرفة لا يلزم
من انها يمين تكفير ان تجزي في الحقوق لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ وقد قاله ابن عرفة
واضح لا اشكال فيه ه قال م واقتصار الناظم على اسم الجلالة كانه على قول اللخمي فيه
وتبع في هذا البيت ناسختي وفيه نكر فان كلام اللخمي في تغليظ بالموضع والنزول كلام فيه

صوابه انه للتغليظ

يطلب

يطلب من الحالف ابتداء واللخمي صرح بانه لا بد من الجميع وانما الجواب ما اشرنا به من الاقتصار
على صدر القول للشهرة كما في قراءة الحمد لله رب العالمين وامرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله اي باخرها وهو محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما قاله ابن جمود وعنوا فيسرع من اشترى شيئا ووهبه ما انكر البائع البيع وقام
بد شاهد فاليمين يعد على الموهوب لا على المشتري لانه يقول لا احلف ليستحق غيري قاله
ابو الحسن وفي ابن الحاج في مسائل نزلت عند ابن حمدين واصبغ بن محمد الرجل اخرج دين انه لاخيه
لمرضه مع بلاد وتوجهت يمين القضاء فافتيت بان يحلف الاخ لانه صاحب الدين وقال ابن حمدين
واصبغ بن محمد يحلف الاخ لا غير وقال ابن رشد ان كان وهب الدين فانه يحلف الواهب وان كان
انه لعلة ونيته ولم تكن هبة فانه يحلف الاخ والاخ له جميعا ح من ابن سلمون وبعضهم اي بعض
اهل المذهب يزيد اليهود في يمينه على بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على موسى
للتوكيد كما يزيد النصراني فيه للتغليظ على النصارى منزل الانجيل على عيسى ورواه الواقدي
عن مالك والمشهور الاول وتاول لمن المدونة على ان النصارى بالله الذي فقط لانهم لا يوحدون
بخلاف اليهود وعلى انهما معا انما يحلفان بالله قال في التوضيح وهي تاويلان على قولها ولا يحلف
اليهودي ولا النصراني في حق او لعان او غيره الا بالله ولا يزاد عليه الذي انزل التوراة والانجيل
ه فقيل معناه يحلفان بالله كغيرهم ولا يكلفان معنى الزيادة له وقيل لا يزيدان على بالله اصلا
وقيل لا يزيد على النصراني وقال محمد في مجوسية قالت اقول والنار ولا اقول بالله قال لا تحلف
الا بالله ويحلف الكفار من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم يحلفون ايمانهم حيث يعظمون
من الامكنة من الكنيسة والبيعة وبيت النار تغليظا عليهم في استخراج الحق وقد كان الاصيل
يغلظ بالتورية التي تسميه اليهود الجلجلة فينكلون عن اليمين بها لعلمه انها تؤدي على الحالف
بلا زمها فيستخرج الحق من الباطل وما كان من الاديان من الامور العظام كمثل الدم واللعان والمال
العظيم فيه جبر مقرر في تحري الوقت فيتولاه الحكم من ابن عرفة ومن يغلظها بالزمان روى ابن
كنانة في كتاب ابن سحنون تجري باليمين في اثار العظيم والدماء واللعان وقت تجمع الناس في
المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين ه ولم يذكر ابن حبيب الا الدم
واللعان دون المال العظيم وصرح الله على جهة الاستحباب خ في باب اللعان وندب اثر صلاة واما
قوله والمكان فالمراد به الجامع او اعظم مواضعه وقد من فهو مستغنى عنه وصفة اي اليمين
التي يقضى بها اربعة اقسام بين نحصر ومعنى اللازمة فالدعوى غير المحققة استحسانا
وفي توجيهها خلاف يأتي او لعين الفضاة ومعنى الواجبة في حق من ادعى عليه ادعاء
او صبغ استحسنها الفقهاء احتياطا لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه لانها لمن هو عرو بمعزل

اسلم زوجها

اي دعوى الغريم البراءة لانه من الحق وشبهها يمين الاستحقاق وفي يمين القضاء (او يمين منكر) وسمي به
مقابلته دعوى محققة (وفي العرف) بشاهد الحق او يمينه او يمين مع شاهد كمعترض فله التكاليف
في المال وشهد بهذا ان جبريل امره ان يقضي بالشاهد واليمين وما يدعي تحرزه منه الا تبيان كما قال
الشارح تبيين بعضها من بعض لما الجمع من الاحكام مثل كونها تنقلب او لا ثم شرع في تفصيلها فقال (ويمين)
لو اتى بالبداء لكان انسب (او تهمة ان قويت) يمين تهمة (وليست تنقلب) يريد ان يمين التهمة تجب
اذا قويت التهمة وتسقط اذا ضعفت وهذا ثالث الاقوال فيها وهو المشهور والمعمول به قال
العبدوسي وعليه جل توجهات ونكل عنها المطلوب غرم بمجرد نكوله ولا تنقلب على الطالب قال
ابن رشد اما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه بغير اختلاف في لحوقها
ابتداء وفي لحوقها واختلف اذا لحقت على القول به هل ترجع ام لا والذي اختاره في هذا ان تلحق
يمين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت ولا ترجع اذا لحقت قال [illegible] وبهذا اعتمد الناظم رحم
الله الجميع (قلت) وفي نوازل البرزلي والاسلان من اصحاب العبدوسي
ان المشهور الذي به العمل توجه يمين التهمة مطلقا ولا يخرج عنه الا ما فيه معرة كدعوى
الغصب والسرقة على صالح فانها لا تتوجه وبه اعترض شيخنا على الناظم قائلا انه ذهب على خلاف
المشهور والمعمول به قال وهو لازم لشراح المتن ايضا والله اعلم ثم اشار الى يمين القضاء
ومحلها فقال (والتي بها القضاء) اي ويمين القضاء (وجوب في حق من يعدم او غيب) اي يجب في حق
الميت والغائب ممن ادعى عليهما فيحكم بضم الياء وفتح الراء مبني للمجهول اي يموت ومن
[illegible] قاله ابن سهل بكسر [illegible] للفاعل وان كان المعلوم يحلف ايضا
مع يمينه لانه [illegible] اليمين تجب لرد دعوى مقدرة (قال ابن رشد) ومعنى اليمين لا نص
فيه [illegible] وجوبها لعدم [illegible] الا ان اهل العلم رأوها على سبيل الاستحسان
احتياطا للغائب [illegible] على ماله للشك في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه قال ابو عمر كل
من قضي له على غائب او ميت او صغير يحلفه انه لم يقبض ولم يضع ولم يحل ومنع اليمين تسمى يمين
القضاء هـ وقال ابو عمر ايضا على الغائب بنفقة دين عليه مع قيام البينة بيمينه على
بقاء الدين عليه الى حين الحكم له [illegible] في الوثائق المجموعة يحلف ما قبضت من ماله ولا
شيئا من الدين الذي ثبت له عليه [illegible] ولا قبضت منه شيئا ولا احلت
على احد [illegible] به احدا ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا [illegible] احدا يقبضه منه وانه لباق
عليه الى [illegible] (ولا تعاد منه اليمين بعد ان يحلفها وان مر عليه حين) يعني انه لو حلف
الطالب يمين اليمين وتاخر انتظاره مدة طويلة لجميع مال الغائب او الميت فلا تعاد
فلا تعاد عليه اليمين قاله ابن رشد وهو الصواب بخلاف لو ادعى عليه المدين الحادث بعد [illegible] انه

قضاه

قضاه بعد اليمين يحلف قال ابن رشد ولو تاخر القضاء بعد يمينه في مسألة الغائب الى ان جاء
فاقام بعد مدة ثم غاب لوجب الا يقضي حقه حتى يحلف ثانية لان الشك هنا حاصل كما كان
اول مرة بلا نزاع مثل كاملا من حق الناظم ان يعبر بتبيينا فيقول
• الا الذي احدث الشك الذي • ان وجبت من اول ملتجئ •
ثم اشار الى يمين المنكر فقال (واليمين حتم مقرون ...) [illegible] (ابدا لها بما يكون من مال وانتقال)
من كل دعوى تقتضي عمارة [illegible] المطلوب يحلف او اخلاء من حقوقه فتفيد
يحلف الطالب ثم استثنى من دعاوى المال دعوى سبب [illegible] او التصرف بدار وما في معناه فقال
(الا بما عرى عن السبب) فلا يمين فيه على المنكر على المشهور وفي الجلاب يحلف المدعى عليه التهمة
فان نكل حلف المدعي واخذ ما ادعى [illegible] المدعى بيده التهمة مثله في الحال اي في حال الدعوى
(عين المدعي) وفي حوزه يحلف المطلوب [illegible] ان كانت التهمة بغير الموهوب فلا يمين
على الواهب وان كانت تحت يد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة او في الذمة وفي هذا ان من
ادعى عرضا بيد رجل لم يحكم له حتى يحلف انه ما باع ولا وهب هـ واختلف فيه دعوى الاقالة فلا
[illegible] المعروف ولبعض الشيوخ في اليمين ان كان الشيء بيد المدعى او كان له به شبهة
وقال ابن عتاب وصاحبه ابو العكاف لا يمين في ذلك الا بشبهة وعليه اعتمد الناظم فقال (وفي
الاقالة ابن عتاب يرى وجوبها بشبهة) فالباء متعلقة بقوله مقدم اسم مفعول اثنان لقوله يرى
ووجوبها مفعول اول وفي الاقالة متعلق به او يرى وتقدير البيت ابن عتاب يرى وجوب اليمين في
الاقالة معتبرا بشبهة وفي نسخة باللام بدل الباء بفتح الكسر هما حال وفي ابن سلمون تجب اليمين
ايضا في الضمان اذا ادعى انه كان في طلب العقود فلا يمين (ومنه اليمين الواجبة على المنكر
في الدعوى المالية حيث يجب عليه يسوغ له قلبها) على المدعي فان حلف استحق ما ادعى وان نكل سقطت
دعواه (ومن لا تنقلب) اي وليس له قلبها على المطلوب لان الفرض انه نكل وقلبها عليه واللازم تنزل
في قلب هذا معنى كلامه كما قيل انه لا وامران تنقلب ان كانت الدعوى عم محققة لان صح يقومت
كما من قبل لما هنا فيكون تكرارا وتخليطا ثم اشار الى ان اليمين تنقسم على باعتبار كونها على البت
او العلم الى اربعة اقسام وذلك ان الحالف اما ان يثبت لنفسه حقا او ينفي عنها او يثبت لغيره
او ينفي عنه ذلك الغير في الثلاثة الاول يحلف على البت وفي الاخيرة على نفي العلم وهو معنى قوله
(ومثبت لنفسه) كل عليه الف (ومن نفى عنها) كما لو قال له المطلوب قضيتك او كان دعواه على ميت او
غائب او يتيم فيوجب يمين القضاء انه ما قبض شيئا (على البتات) متعلق بقوله (يمينه يحلف الحاكم)
في الوجهين جميعا (ومثبت لغيره) كدعوى دين لابيه واقام شاهدا واحدا فان اراد ان يحلف معه على
البت ان لابيه قبل فلان كذا وانكر المطلوب وقلبت عليه اليمين (وان نفى عن غيره) كلو وجبت عليه يمين القضاء

في حقوق الزبر للابيه ما ينبغي العلم كعين اي يحلف انه لا يعلم ان اباه قبض شيئا منه يكفي قال ابن يونس قال
مالك يحلف في دين بحلف الميت على البت ولو اقام شاهدا فيحلف على علمه انه ما علم اباه قبض منه كذا الدين
بعضه ولا امر بقبضه ولا اسقطه ولا اسقطه بوجه من الوجوه وتولد ولو اقام شاهدا في بعضه حيث
ثبت يمين القضاء وحلفا مع حلفه مع الشاهد ايضا حيث لم يكن له سواه تجب حينئذ يمينان اخريهما
بتلا والاخرى علما على ما مر زونا **فرع** واذا وجبت يمين فاراد الطالب تاخيرها والمطلوب
تعجيلها او العكس فتعجيلها واجب في كلمة منهما قاله ابن سلمون عن ابن الحاج فلو قال المدعى عليه نحلف
اجمع مطالبي لا احلف في جميعهم يمينا واحدة كان له ذلك لانه اعلم المرات ثم اشار الى القسم الرابع
وهو اليمين مع الشاهد لكمال النصاب [illegible] الشاهد اما رشيدا او صغيرا او سفيها
او صبيا سكت عن الاول [illegible] واشار الى الثالث بقوله والبالغ السفيه باه يحلف [illegible] بشاهد يقول
عليه مع عدل [illegible] فان اراد العتبية يحلف مع شاهده وان كان سفيها [illegible] مثل الصبي [illegible]
فان ابى ان يحلف حلف المطلوب وبرئ ولم [illegible] كما بينا بالصغير فلا ولا يكون للسفيه اذا رشد
ان يحلف كالكبير [illegible] نفسه وقيل له الحلف [illegible] وذكر المحشي ان الشامل [illegible] العمل
بعدم نكول السفيه كما قرره [illegible] ابو الحسن [illegible] والله اعلم وفي ترجيح يمين حق
القضاء تعين اي تتعين يمين القضاء اذا وجبت على غير بالغ لكونه دينه على ميت او غائب او نحوهما
وبعد اقتضى [illegible] ثم اذا كبر وحلفها استمر الحكم وان نكل رد ما اخذ [illegible] المجموعة
تنبيه [illegible] يمين القضاء على سفيه [illegible]
قوله تعين بالغ [illegible] المختصر وذكر غير البالغ تتميم للمسألة [illegible] قال
[illegible] عليها [illegible] المشهور انها هي التي تحلف وافتى ابن عتاب ان ترجى
اليمين حتى تخرج من الولاية [illegible] انه يحلف مع شاهدها [illegible] التهمة
لانه [illegible] والفاعل [illegible] اليمين انما تتوجه [illegible] المدعى عليه
فيها امتنع المدعى [illegible] الفاعل [illegible] المازري وصحح
خلاصة [illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
[illegible] اصول الشريعة [illegible] المحكوم عليه على الغائب انه حكم عليه [illegible]
[illegible] عليه بزور [illegible] **فرع** فان وجبت يمين القضاء على محجور وغيره [illegible]
[illegible]
فان تعذرت بكل حال [illegible] استحقه وكذا [illegible]
وكان من حق الناظم ان يذكر ما قاله عند الكلام على يمين القضاء لا اثناء الكلام على اليمين مع
الشاهد وحيث عدل واحد للصغير [illegible] بشاهد يحلفه وخصمه [illegible] وهو المشهور عليه

صح بلغ

صح هو

من بعد الحوز انكره بانه يحلف منكر وهو ما به الشاهد ونفعا بعد ان يكتب [illegible]
ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد [illegible] الشاهد [illegible] الشاهد [illegible]
الى بصير خصمه [illegible] ومن الصغير مكلفا ويحلف مع شاهده ويستحق فان نكل فلا شيء
ولا يحلف المطلوب ثانية فان نكل او لا اخذ الصبي بنكوله مع الشاهد كما قال الناظم وحيث يل
المنكر النكول بلغ محجوره [illegible] بالنكول [illegible] الغرض [illegible] المطلوب
والحاصل ان الصبي اذا قام له شاهد لا يحلف معه ويؤمر المطلوب باليمين حيث انكر فان نكل حكم للصبي
عليه بالحال ولا يمين بعد وان حلف وقف الشيء الى بلوغه فان حلف استحق وان نكل [illegible] المطلوب
ثم كلام المحشي انه [illegible] المشهور عليه ويوقف على [illegible] حكاه ابن
رشد [illegible]
واذا وقع الدين او العرض [illegible] الصبي ان حلف ومن الغريم ان نكل [illegible]
له [illegible] والقول الاخر ان المشهود عليه يحلف [illegible] ونقله ابن المواز [illegible]
المشهور [illegible] وحلف مطلوب [illegible] اذا بلغ وحملوا عليه كلام الناظم **فرع**
مثل الصبي وكيل الغائب يقوم بشاهد فيحلف المطلوب [illegible] فان نكل غرم ولم يحلف الغائب اذا
حضر **فرع** ولو ثبت على ميت دين وجهل الوصي شاهدا بالبراءة منه حلف
الطالب واستحق [illegible] والحكم البالغ
مع شاهد [illegible]
[illegible]
[illegible] يحلف معه كما يحلف السفيه [illegible]
[illegible] يحلف مع شاهده [illegible] المشهور ولو كان له اب او وصي
[illegible] سوى المشهور يحلف الاب عن ابنه
[illegible]
[illegible] الصغير يحلف مع شاهده كالسفيه ابن رشد [illegible]
[illegible] وقد اشار اليه الناظم بقوله وحلف الاب [illegible]
اي ضعيف [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرهن

فائدة وما يتعلق به من حوز [illegible] واختلاف المتراهنين والرهن لغة الحبس واللزوم
كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة [illegible] على المعنى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الرهن ما قبض توثقا به في

[illegible]

نصاب

نر

مخرج الوديعة والمصنوع بين صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه وان شارك فيه للاحنفية
لجواز اشتراط المثليات بالا يرتهنها والمشاع يجوز له في ... الى انه لا يكون الرهن في المعينات
وما في المدونة من انه يجوز في العارية معناه في ضمانه اذا هلكت ووجب ضمانها وقال الوانوغي
الرهن عقد لازم لا يتم الا بالحوز نص ابن التونسي في المعونة قال ولا ... اشكال ... تبيينا لانه
لا يتم الا ما هو مقبوض ولا يحتاج الى ... او القبض ليس من حقيقة الرهن **قلت**
وحوزه ايضا لا ... بالضمان **فائدة** قال ... الراهن دافع الرهن والمرتهن بكسر الهاء
اخذه ويقال للرهن مرتهن بفتح الهاء ومن يكون على اخذه لانه وضع عنده وعلى الراهن لانه
يتله ويقال رهنته الشيء وارتهنته والجمع رهان ورهون ورهن قال الناظم **الرهن توثق**
بحق المرتهن مشتمل على اربعة ... كقول ابن الحاجب ... ثم اشار الى حكمه
في الضمان فقال **وان حوى** اي حاز المرتهن رهنه **فذا بلا غيبة** اي مما يغاب عليه وهو ... العقار
والحيوان من الحلي والعروض وغيرها واولى انه ضاع **ضمن للتهمة ما لم تقم له** اي للمرتهن
عليه اي على هلاك الرهن **بينة** ... بشانه اللام تتعلق بقوله **بينة** وهو ... صفة
لبينة والكل ... مستغني عنه ... بينة على هلاكه من غير سببه فلا ضمان عليه قاله
ابن القاسم ورواه عن مالك **قال الشاطبي** وهو المشهور وبه العمل خلافا لاشهب
بناء على انه ضمان تهمة او اصالة ... بيد اجنبي ... ثم ان ...
والا جعلت القيمة ... وطبع عليها ... فلا بلا غيبة ... ما لا يغاب عليه ... المرتهن
ولا ضمان عليه فيما زعم هلاكه او ... او غيبته ... او يكون ...
ومعلوم ... **وان يكن**
الرهن ولو مما يغاب عليه **عند امين تعلق** ... **وقبل بلا ضمان فيه مهما تلفا** والمتولي
... لو ... عند امين فان كان الرهن ... بقوله ... عليه والكلام ...
يقول ... ان كان ما يغاب عليه ... ان كان حيوانا ... وعلى ...
كان الرهن ... حيث ... لزم المرتهن قبضه ... ولا يلزمه ... ما يغاب عليه
الا ان يكون ... للمرتهن ... على ... ولم ... يكون الرهن ...
حبيز للعادة **والحوز من تمامه** ... لا يتم الرهن الا بالحيازة ... ابن الحارث ...
على انه لا يتم الرهن الا بقبضه ... بقبضه الى ... ولو كان ...
... والحوز ... مانع ويجبر الراهن على التحويز
وان حصل الرهن ولو معارا عند راهن ... المرتهن عند الراهن ولو على وجه العارية
... من ابن القاسم ... عند الراهن او واجره

بقبضه

منه او اعارة اياه او رده له اليه بان وجد حتى يكون الراهن ... فمن خرج من الرهن
ثم ان قام يرده ... ما لم يرد ... من ... او ... او ... وخ وغصبا
... والمعوز ... حوزه ... على ... ولا يجبر ...
... حرمة الملاك ... مساوية ... الراهن
... الاجنبي ... وسكت الناظم ... **فرع**
... الرهن بيد المرتهن بعد الموت ... موت الراهن ... وعنه
... وهو المعتمد خ والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو
شهد ... المرتهن بعد الموت ... قبل حصول المانع لا يقبل
... بينة ... حصول المانع ...
وجه الباجي بانه كان مقبوضا ... ومع تسليم الراهن الرهن للمرتهن
... المتيطي المشهور اشتراط التحويز في حيازة الرهن ومعنى التحويز ان يكون
الحيازة باذن الراهن والشاذ عدم اشتراطه كالمشهور في الهبة والحبس ... الراهن
للرهن ونحوه ... والرهن ولزوم ... في الهبة ... الرهن ومثل
... على الحوز ... او التحويز ... واعترض الشارح وابن غازي
... بان ابن رشد ... المدونة ... الرهن بيد المرتهن
بعد التفليس ولم يكن ... عليهما الحطاب بان ... المدونة ... مقابل
للقولين كما قاله خ رحمه الله **تنبيه** اجمع كلام ... ان الخلاف
في التحويز في الرهن والهبة معا ... بينهما ... على الحوز
لا يكون ... والاحتياط ... **والحوز فيه** ... الرهن
... كالحارة **حوز** ... المسافات ... من الرهن **وان يكن ما كان**
يكون الحائط ... والدار ... خ وا
... الساقي ... وكان ... ابن القاسم ...
عليه على ... كلام ... المسافات ... على
الرهن ... المسافات ... الرهن ... حوز المرتهن
ولذا ... الناظم بتقدم المساقات ... على الرهن ... فالحد **قلت**
... **ما نصه** ... المرتهن ... المساقات ...
والدار كراء بعد عقد الرهن كان ذلك ... المرتهن ... او ساقاه ...
الرهن ثم ... بعده ... وكانت حيازة للرهن

وقال ابن ...

ومنه في المتيطي وكان الناظم تبع ابن سلمون التابع للمتيطي في جلب الكراسة في قول مالك على التسع
والناظر ان الذهب جواز الحلف في الحيوان والثياب المدة التي يجوز كراؤها فيها والله
اعلم وان احل اجل الدين فان قضى برا ذلك والا امر الحاكم ببيع الرهن فيباع بعد النداء والا
شاه اذا لم يتبع الراهن بيعه جبرا عليه بالراهن والراهن للمشتري بعد دون مشورة ولا
مراجعة الحاكم بمهل المدة لذلك ويستقل به ان لم يرض المشتري ومراجعة الحاكم فيه تفصيل وخلاف
والذي جرى به العمل على ما قاله الناظم وهو انه ان كان قبل حلول الدين ويجوز ما كان
عقده البيع او القرض واشتغل المرتهن بالبيع ولم يحتج للاثبات وان كان عند عقدة البيع
او وقت حلول الدين لم يستقل لانها وكالة اضطرار وهو معنى قوله **وبجواز بيع الرهن محدود الاجل**
ان الزمه الراهن اجل محدود **عن اذن الراهن** حال البيع زائد على الاذن الاول **وجرى العمل مع**
مجلد في كله والنعمان انه **لم يجد دين** اي لم يات حينه ولم يحل وكذا ان كان لذلك في **يحصى الاصل فرض**
مسو الاذن ربما بينهما قال ابن سلمون قال بعضهم وانما ينبغي التقويم في البيع وان جعل
له ذلك دون مشورته ولا سلطان ان كان التقويم في عقد البيع او عند حلول الدين وكالة
اضطرار وقال اسماعيل القاضي وغيره ذلك جائز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول
اجل الدين لجاز التصرف وعملت الوكالة بالفعل ولانها طوعية **وقال محمد** بن عمر ان كان
مثل التقويم والرهن في ذلك لم يجز لانه سلف جر نفعا للربح مع المشترط عن نفسه وقال محمد
بن احمد لا يجوز في ذلك وقيل بالمنع لبقاء دين البيع لانه ضرب من ربا حكاه في التوضيح والقول
بالجواز فيهما وكذا نفع وهو مضمون لان اداء الدين واجب ويحتمل ان يكون القيم في ثمن الرهن
والمعنى حينئذ انه لا يجوز للمرتهن بيع الرهن بغير اذن الراهن ان لم يكن الرهن بيد عدل ونا
بعقد البيع او القرض ولان كان منكوعا به بعد وعمرة لان رشد ما كان عليه ايضا لا بعد ودا
تخلف فيها اذا كان الرهن العقد وكلام ابن الجواز به منكوعة اطلق الراهن للمرتهن او فيه
بعوض ان لم يات الجميع **خ** بينهما **والناظر** ان الاذن اما للمرتهن او للامين وكل اما في العقد
او بعده او بعد حلول الدين فهذه كلها ستة او تسعة ان لم يات الا في الصور انفذ عشرة في اجازة الناظم
الجواز في اربع وخليل الجواز في ثلاث وان حين الجواز في بعد الوقوع ونصه وللامين بيعه
باذنه في عقده ان لم يقل ان لم يات كالمرتهن بعده والا مضى فيهما وللحاكم والعلماء ان العمل
بالجواز في الجميع **تنبيها** اذن الراهن في البيع توكيل عليه والمعنى ان للموكل
عزل الوكيل الا اذا انعلق لرب الوكالة حق ومنه ما هنا **وجاز رهن الغير** فيه او وضعه
وكذا غيره من المثليات **وحيث يطبع عليه او عند امين يوضع** لانه اذا لم يطبع عليه ولا
جعل عند امين فيتهم المرتهن على تسليفه ورد مثله وهو فيه لا عقد المعاملة من بيع او سلف

عن ما الحال يكون رهنا لانه يجوز قبل ذلك بوجه اخر وبالحد وقال ابن القاسم **تنبيه** وكلام كلامه
وكلام الناظم يجري في العقد المسابقات ونحوها التي تلزم في الرهن كما في يجوز الرهن وان لم يبين الفعل
ولا قبض حتى ظهر المانع وهو غير كلام من لا يجوز بعد العقد على ما يفهم من قولهم ويجوز فيها
الا ولا كان **والشرط** فيه ان شرطه في الرهن **ان يكون مما يصح** اي الشيء المرهون **مما فيه استيفاء هو وكن**
اي شرط الرهن ان يكون مما يمكن استيفاء الحق من عينه كالدراهم والدنانير المطبوع عليها او من ثمنها اذا بيع
كالعروض وغيرها **مخارج** عن الجواز ما لا يمكن الاستيفاء منه شرعا **كالخمر** والخنزير **بالاتصال** وقال في المدونة
لا يجوز لمسلم ان يرتهن من ذمي خمرا وخنزيرا قال اشهب فان قبضه ثم فلس الذمي فلو فيه اسوة
الغرماء لانه لم يجز به الا كل **واغتفر فيها** يجوز رهنه **كالعبد الآبق** لانه يمكن الاستيفاء منه في
اذا قبض فيباع وكذا البعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها **خ** الرهن بذل من له البيع
ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وقيل لا يجوز رهن ما فيه غرر في طلب العقد بذل عطا والرهن
حقه من الثمن ولا يختص بالا بق ونحوه اذا قبض قبل موت صاحبه او فلسه **وجاز في الرهن اشتراط**
المنفعة اي يجوز للمرتهن ان يشترط الانتفاع بالرهن لنفسه دون شيء فيلزم فيه كان يبيعه في
سلعة بما بينة الى شهر ويرتهن منه دارا او حانوتا ويشترط عليه سكناها في جميع الاجل مثلا **خ**
وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا في قرض وهو من باب الجارة مع البيع فلا بد من اجتماع شروطها
ولذلك قال **الا في الاشجار** اي الا ان تكون المنفعة المشترطة في الاشجار **فكل منعه** لما فيه من
بيع الثمرة قبل وجودها او قبل طيبها وهما ولذا اذا كانت موجودة بعد طلاحها وشرطه
تلك الموجودة بالخصوص جاز كما قال **الا اذا المنفع لعام عينا والبدو للصلاح فيها بينا** اي كلم
بما يستثنى من الممنوع ثم عطفها على الممنوع وهو المستثنى الاول فقال **والا جل الرهن في الرهن**
النفع الربي اي بعد من سلف **وبعني** انه يجوز اشتراط منفعة الرهن ان كان في الاشجار
والا جل الرهن التي يكره فيه من سلف لما فيه من سلف جر نفعا **وكل في المنفعة التي وقت امنها**
بها اي استيفاء ما **خفي** كلبس الثياب فلا يجوز اشتراطه لما قال الناظر فيه احتمال في مثل ذلك
في رجل يلبس الثوب سنة وهو اخر يسر فيه منه او شهر من قال في التقريب **قلنا** فلا يجوز للمرتهن
ان يشترط شيئا من منفعة الرهن فان كان من بيع جاز لك جائز وان كان من قرض جاز لكن لا يجوز
لانه سلف جر نفعا فلا يجوز له ان اسلفه قال الله اذا باعه بيعا وارتهن رهنا واشترط منفعة
الرهن الى اجل فلا ارى به باسا في الدور والارضين والاكرة وكره مالك في الثياب والحيوان
لانه لا يدري كيف يرجع اليه وقال ابن القاسم كلها لا ارى به في الحيوان والثياب وغيرهما وما لنا
كقول ابن القاسم وبه قال اصبغ واشهب قال في التوضيح فيكم انه الراجح وهو الذي عول
عليه في المختصر اذ قال وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا في قرض وهو انه لو اتلف ثم

وسلم

فلا يكون ... سلعة ... دراهم بـ ... ثمن ... شهرا ان ينتفع به لانه سلف بنفعه
اي الامام مالك
ذلك في الثياب والحيوان اهـ وفي المدونة لا باس به في الدور والارضين

وهو معمول لما وكذا من اشتراط الطبع انما يشترط في رهن العين دون غيرها من المثليات وهو قول اشهب والمذهب قول ابن القاسم انه لا بد من طبعهما ايضا بما ينفصل على وجوب الطبع او الوضع في العين فقط او غيرها من المثليات لم يعتد ابن الحاجب والمازري وقول خ والمثلي ولو عينا بيد امين طبع عليه يوهم ان الخلاف في العين لا في غيرها وقوله عن ابن عبد السلام والمثلي ان طبع عليه ولو عينا غير والرهن للجزء المشاع مع من رهنا كرار يملكها بتمامها بر من نصفها مثلا شائعا لم يتم حوز الرهن الا بحوز جميعها لئلا تجول يد الراهن فيه لكونه غير معين فيتمكن من جزء منه كما قال فيقبض جميعه له تعينا ورهن الجزء المشاع مع غير راهن كان يكون للراهن النصف فيرهنه شائعا لجهة المرتهن في القويين بكلام الناظم شامل لهما والثالثة في البيت قبله خ وحيز مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن كمن يبيع بين ثلاثة اخرى منه فان كان ربعا وغيره يعتبر لاذن شريكه وان كان غيره اي كعبد او احد منهم مع كونه كذلك وفيه عليه قول ابن القاسم واشهب فاذا لم يرضه بيعه بعد من يبيعه ناجزا او هو مبني على قول ابن القاسم في منع النوع لا بد من حوز جميعه ولا يكفيه حلوله محل المرتهن فيه ومشى الناظم على مذهب ابن القاسم في جميع ذلك والرهن لشخص واحد في مائة مثلا اذا قضى بعضها او اكثر منها يحبس ليلا فيه مادفع جميعه الرهن وكذا منه اذا كان منقسما ككتاب مثلا فيرهنه الربع وكذا لو رهنه يحفظه قال في المدونة ومن رهن امرأة رهنا بكل المهر قبل البناء ثم طلقها قبل البناء لم يكن لها اخذ الرهن والرهن بجميع رهن بنصف المهر كمن قضى بعض الدين او وهب له فكل الرهن رهن بما بقي فلو كان الرهن كتابين او شيئين تركه بينهما ونصفهما رهن بجميع رد البيد حصته وعكسه لو استحق بعض الرهن فالباقي رهن بجميع ويريد ملك الرهن مبتدا حيث متعلق بالملك في بيع انما بدا اي انكشف المرتهن من حقه الثاني ومع عنده مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا الاول والمعنى ان شرط المرتهن على الراهن انه ان لم ينصفه من حقه ولم يأته به بينه الا جل كذا انه رهن ملك للمرتهن ومنع النهي عنه في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك تفسيره فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه ويقول ان جئتك بحقك بكذا والا فالرهن لك بما فيه قال هذا لا يصح ولا يحل وان جاء صاحبه بالذي رهن بعد الاجل فهو له اي قال ابن يونس ويتفض الرهن وما يتمكن بعد الاجل قال ابو محمد ويصير السلف حالا ولمكان تحصيل الرهن حتى تاخذ حقك وان اتى به من انفرد قال ابن يونس ويحل نقض السلف والبيع مع الرهن اذا كان في طلب العقد فان كان الرهن والشرط بعده فيصح الرهن خاصة ويبقى الدين بلا رهن

فصل في اختلاف المتراهنين في قبض الرهن او صفته او في حلول الاجل

وفي اختلاف راهن ومرتهن في غير رهن كان في حق اي من رهني مثل ان قال الراهن ليس هذا رهني ورهني افضل منه وقال المرتهن بل هو رهنك فالقول قول راهن ان وصفه مقاله مثل ان يحلف اي منهما كان الراهن اوجه وليس هذا الا كلام في النقل بل الصواب اسقاطه مثل ان يكون اخذ وصفها ان يكون الحق اجل من قوله مائة وقيمة الرهن عشرون مثلا فلا تنقص العشرة قال اصبغ في من رهن رهنا بالف دينار فجاءه ليفتكه فاخرج المرتهن رهنا يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هذا رهني وقيمة رهني الف دينار وذكر صفة تساوي ذلك فالراهن مصدق مع يمينه لانه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه وقال اشهب القول قول المرتهن وان لم يساو مما اخرجه الا درهما واحدا وقال عيسى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم امره حسب ما في قول ابن يونس كما لو قال لم ترهني شيئا وهذا مثل المعتمد الذي يخشى به العتبي خ وهو كالشاهد في ...

والقول حيث يدعي من ارتهن حلول وقت الرهن قول من رهن

يعني انه اذا اختلف المتراهنان في حلول الدين وعدم حلوله فالقول للراهن في عدم الحلول خ وان اختلفا في انقضاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وقال في المغرب لان المرتهن مقر فله الحق الى اجل وادعى انقضاءه والاصل استصحاب الاول ان يدعي الراهن من الاجل ما لا يشبه فلا يصدق وان اتفقا على ذات الرهن واختلفا في صفته كثوب خلق يدعيه الا يكون ... بالعدوى وغيره او نكسر ما صفته ويدعي جدته الراهن وان المرتهن استعمله حتى ابلاه وادعى المرتهن انه كذلك رهنه عكس ذا وعي اي فالقول للمرتهن اذا اشبه ايضا لعكس ما قال الا ان اخرج عما يشبه ذا او ذا اي في الاختلاف في الحلول والاختلاف في الصفة فيا عاث وكذا وانتي بثوب خلق وقال الراهن كان جديدا فالقول للمرتهن بيمينه ان اتى بما يشبه

فائدة فان اختلفا في الرهينة كان يقول احدهما رهن والآخر وديعة فالقول لمدعي نفي الرهنية ابن عرفة عن اللخمي اذا لم يشهد العرف بضدها كمتاع عند بقال او خباز فان اختلفا في مقبوض فقال الراهن هو غير الرهن وقال المرتهن هو رهن فيه وزعم المقبوض على الرهنية كالحمالة ولما كان الضمان كالرهن في التوثق عقبه به فقال

باب الضمان

وما يتعلق به ويقال ايضا الحمالة وبه ترجم في المدونة ولم يعرفه الناظم وقال ابن عرفة الحمالة التزام دين لا يسقطه ... فيخرج صفة الالتزام ... فخرج صفة كرياء التزام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لا يتخلف عمن هو عليه لغائب به ذمته المضمون واحترز به عمن التزم أداء دين على الغير
على أن يبرئه الطالب وكان يرجع من هو عليه ورضي بذلك وأما رضي الجمال بالحوالة فخارج بقوله
التزام لأنه لم يلتزم دينا وإنما التزم طلب دينه من الكائن عليه وأما رضي الجمال عليه فلا يشترط
على المشهور وعلى اشتراطه فهو التزام أداء دين ليتخلص من الحميل قوله أو طلب معونا بحر عطف
على أداء دين أي التزام طلب من هو عليه ويدخل فيه ضمان الوجه وضمان الطلب وسمي الضامن
بالحميل كزالة يعني بالزعيم والكفيل ومراده بيان صيغ الضمان ابن عرفة الصيغة ما دل
على الحقيقة عرفا وفيها من قال أنا حميل لفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي
أو إلي أو قبلي فهي حمالة لازمة وإن أراد الحمالة بالوجه [illegible]
وكونه جائز لم يرد وجها وحمل الأمر على المال كما يأتي ومن أهل الضمان من أهل التبرع
ما يمنع [illegible] أي لا يجوز كون الضامن من أهل التبرع أي يؤخذ عليه جعل
أو أجر ابن يونس قال مالك في كتاب محمد لا خير في الحمالة بجعل ابن القاسم فإن نزل وكان بعلم صاحب
الحق سقطت الحمالة ورد الجعل وإن لم يعلمه فالحمالة لازمة للحميل ورد الجعل على كل حال
قال أصبغ وسواء في المنع كان الجعل من المتداين أو من رب الدين أو من غيرهما للغرر لأنه إن أدى
بالأداء [illegible] عشرة غرم عشرة [illegible] العشرة
وإن أدى الضامن ثم رجع عليه كان سلفا بأجر فهذا قال المازري أو عوضا لضمان فمضمونه
كان يقول له اضمن لفلان وأنا أضمن لفلان ومتى احتجت إلى مسألة وأخرى تستتبع من ذلك
مناسبة قوله ولا شترا [illegible] أنكار الجعل يبطل التي [illegible]
والكبرة أي المنع حيث اشتراه من أي الذي [illegible] أي شرط الضامن على رب الدين [illegible]
عشرة من السابقة وإنما حمل له بالمساغ التي أجل فلان [illegible]
يصح ذلك لا يصح ذلك وكأنه قال [illegible] عشرة وأتحمل له وقال في الموازنية لا بأس به لأنه كان له
أن يأخذه بحقه حالا [illegible] وقال ابن القاسم
وأشهب وغيرهما وإن كانت الحمالة مؤجلة فقال أشهب لا بأس به وقال ابن القاسم لا يجوز
لأن أخذه الكفيل في حكم تعجيل الحق بأنه ضع وتعجل وهو ممنوع وكلام الناظم شامل [illegible]
[illegible] على الراجح [illegible]
[illegible] الأولى [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] أن الجعل للضامن ممنوع سواء كان من عند رب الدين أو من عند المدين
أو من عند أجنبي وإن الجعل من رب الدين للمدين [illegible] أو لم يحل الأجل
جاز [illegible] واشتراك [illegible] واستواء في [illegible] وإن لم يتساويا
في الغرم المشتري [illegible]

ذلك

ذلك خفيف بيده ويحتمل [illegible] المشتري أي إن اشترى شيئا صفقة مشتركة بينهما وتساويا فيه فلا بأس أن يضمن
كل واحد منهما صاحبه للعمل [illegible] أو ورد بمعنى العيب [illegible] لوروده عن السلف فلو اشترى
كل وجه أو اشتركا على التفاوت كالثلث والثلثين لم يجز لأنه إن ضمن أحدهما صاحبه [illegible] الثلث لصاحبه
الثلث فقط [illegible] أو حميت بكبعل [illegible] مضمونه إلا في اشتراء
شيء بينهما أو بيعه [illegible] ووجب الضامن من أهل التبرعات الكفالة وهو المكلف
الرشيد الذي لا حجر عليه فأما المريض والزوجة فيجوز عليهما في زائد الثلث فيتوقف
ضمانها فيه على رضى الزوج والوارث ويمضي في الثلث أجاز أو لا كما قال وثلث من الجميع
عطف على محذوف [illegible] ويكون في [illegible] الضامن كله إن كان ممن لا يمنع من التبرع بزائد
ثلث من يمنع من التبرع بزائد كالزوجات والمرضى والمراد بالصحة مبدأ اللزوم فلا [illegible]
الذي يختص بالثلث وأما الصحة المتوقفة على الإجازة من الزوج والوارث فموجودة في الباقي
أيضا في المدونة قال ابن القاسم وإن أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة بأكثر من الثلث
جاز تكفلت عنه أو عن غيره وإن تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض الزوج لم يجز من
ذلك ثلث ولا غيره وإن تكفلت لزوجها ثم ادعت أنه أكرهها لم تصدق إلا ببينة [illegible] من التهذيب
وهو أي الضمان ثلاثة أنواع ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وقد بين الأول منها بقوله
أنا حميل به ونحوهما ولا يعين شيئا فيحمل على المال كما في المدونة وغيرها وسيأتي وأشار
ثم لضمان الوجه بقوله بوجه أي بإحضار وجه المضمون [illegible] قال في التوضيح هو
عبارة عن الإتيان بالمضمون وقت الحاجة إليه [illegible] للمضمون له [illegible] ولو كان
عديما أو مسجونا [illegible] خرج عن مجلس الحكم إن لم يشترطه [illegible] بلد أخرى كان به حاكم [illegible]
لم [illegible] الحال كما سيأتي ويدخل في قوله بوجه بعض صور ضمان الطلب كما قال [illegible]
[illegible] وجهه أو ضمن وجهه وشرط [illegible] المال [illegible]
عليه ولم يغرم عليه كما لو قال أنا حميل بطلبه [illegible]
أو أمره بالمعروف من رب الدين وأشار إلى ضمان المال بقوله أو بالمال وقوله [illegible]
[illegible] بالمضمون والآمر منه أي من الغريم [illegible] بالبلد أو على الخيار [illegible]
[illegible] إذا كان الضامن للمال وكان المدين مليا [illegible] وكلام
لصاحب الحق مع الضامن كما قال [illegible] ولا يطالب [illegible]
إليه وبه أفتى ابن القاسم ابن رشد وهو المشهور ورب المال مخير في أن يأخذ حقه ممن شاء منهما
وهو قول مالك المرجوع عنه [illegible]
[illegible] ربه الحميل
[illegible] ولا اعتبار برضى من ضمنا [illegible] للمجهول [illegible]

مالك

في حق الضامن اولزومه رضى المضمون ليس بشرط ويلزم الضامن حيث طالبه به طالب الحق
ولو قال المضمون لا ارضى قال ابن القاسم ولو قال اشهدوا بان ما قضى به فلان على
فلان او قال انا الكفيل بما ادعى به فلان على فلان ومما غاب او حاضر او احدهما لزمه
مالك الزم المعروف من اوجبه على نفسه ولهذا باب الضامن لكان ذلك ... مالك
ثم استدل الناظم على ما ذكر بقوله اذ قد يؤدي دين من كان ادنا بلا اذن عنه فلا مالك لسواه
لان من ادى عن رجل حقا لازما عليه بغير امره لكان له ان يرجع عليه بما ادى عنه والضامن
يكون ان يؤدي عنه فهو اخص من الاداء وشرطه ... تفصيل الدين بل ... اعتناته والتزم
به وكونه لا حاجة لدوات الشرع عليه والا لم يلزمه فيه ثم اركان الضمان بلا خلاف لمضمون ورضاه
فالضامن كله اهل له بدفعها وتخليصه عند الاجل والاقبال له ... بعد ... دار فاله
في التعبير ومن ... بدا بقول التوثيق بان ندر رضاه لا انه يجره لاحتياله والخروج من الخلاف
كما قيل والله اعلم وبسقط الضمان عن الضامن جملة في فساد الاصل ... والحقر الزاني العطاء فيه
بالدين كان من والمراد وارفع وفيه تتعلق بفساده وهو مستغنى عنه فتمام الكلام بدونه والمعنى
ان الضمان يسقطه ويبطل اذا فسد المضمون فيه **قال** ابن التوضيح اما لو كان الفساد
في المتحمل به كما لو اعطاه دينارا بدينارين فيتلاشت اقوال ... في الغارم وفي العتيبة والمدونة
والموازية ان الحمالة ساقطة ولا يلزم الحميل به شيء على المشهور ... حزام الا ... عليه
الحميل في الحرام ... وجعله ان البشر لاسقه عن الاطالة ابيع سقط عن الحميل **والثاني**
ان الحمالة لازمة على الحميل بفساد البيع ... الكفيل مما ... اذ دخل المتحمل ... مع مالة
للبائع بما عليه الا فلا من قيمة السلعة ان الثمر الذي تحمل به **الثالث** التفصيل بين
علم الحميل بالفساد فعليه او لا فلا شيء عليه ومنها الاول لابن القاسم في العتيبة ثم قال ابن التوضيح وهذا
الخلاف اذا كانت الحمالة في اصل البيع الفاسد فان كانت بعد فساده فالحمالة باطلة ... وفي ... منه في
ابن سلمون ومراتب الضمان على ثلاثة اوجه كامل بالمال وهو الوجه او المال كان جاء بمثل ذلك
الحميل وهو ما لم يعرف اليه **هو ابن حبيرة** وانما قال انا حميل او زعيم او كفيل ... على
بالذا المال ... الوجه ... قال ... احدهما ... قال ابن المدونة ... قال ... الوجه وقال
ولا ... شرطت ... قال المال ... ابيط المحميل ... اخر ... ان يتقلد منه ... الحمالة ...
فلا يلزم منها الا ما ... ابن يونس **وان ضمان الوجه جاء مجملا** ... فالاشهر وجهه
ومن يشترط بعض المال ... الاحكم ... الحكم ان المال من تحملا **ويعني**
اذا لم يحضره عند الاجل ... الرسالة وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط ... الغرم وهذا
ضمان ما نابه لا محملا ... عليه ما ثبت الى سنة فيعطى في ضامنا على ان يؤديها عاجلة

او التي اجل ... الاجل ... ومن كله ... ما يلحقه الدين تعجيله كالعين مكلفة
والعرض والحيوان من قرض ... بيع لم يتركه ... حق الضمان عنه ... البائنة او بعضه
وان يد ... بالضامن وجاز ايضا ضمان ما حل الى اجل مؤجل لانه كان ... تسلف بضامن ومؤجلا
ولزم ... فيه ان يكون الغريم موسرا او معسرا لا يترقب يسره ... الاجل ... او نحوهما ... منع
لانه سلف بينهما بعد التيسير ... من العسر ... الناظم

وشرط ما اجل قبض يلزم ... وعكسه بيسر مدين يعلم

للاداء والى المسئلة اشار **خ** بقوله والمؤجل حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم
يوسر في الاجل وما على الحميل اي الضامن غرم ما حل من المال ان مات **مضمون معدما وبقي اجل**
الدين اذا مات مليا قبل حلول الدين فان الحق يتعجل من تركته ويبرا الضامن ولا اشكال فاذا حل الاجل
في مسئلة العدم غرم الضامن ان عدمت ذمة الغريم مليا يوجب تعجيل الحق من تركته ومورثه
عديما لا يوجب على الحميل تعجيله ... ان كان ... ما ... قبل ... الضامن ... المدونة قال مالك
اذا مات الضامن قبل الاجل فللطالب تعجيل حقه من تركته ... رجوع لورثته حتى يحل الاجل
ولهم محاصة غرماء **خ** وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه يعني
الدين ... الناظم • ويحمل الحق لموت من ضمن • وارثه يرجع بعد ان يحين •
لورثته بالمسئلتين وبرئ الضامن من ضمنه ثابت ما اداه اي ما ثبت اداه له من دينه
بينة او بالاقرار المضمون له ولا يكفيه اقرار الغريم لانه لا يخلفه ويرجع عليه بمثل ما ادى
ان كان عينا او مثليا اتفاقا وكذا العرض والحيوان على المشهور **خ** ورجع بما ادى ولو مقوما ان
ثبت الدفع وقيل يرجع في المقوم بقيمته وهذا الخلاف ما لم يشتر المقوم فان اشتراه رجع
بثمنه ما لم يحاب قاله ابن رشد ومحل الخلاف في المسائل التي يقضى فيها المقوم بمثله ويجمعها
• من مقوم لا يمثل في ضمان • • في قرض زكاة وجزاء صيد وكذا •
اي الضمان وفي الغرض في الحيوان والعروض كما اذا اسلمه عبدا او جملا وفي مسالة الزكاة
وفي جزاء الصيد وهي ... وقيل بعلية اعماله **واتلاف العرض يشهر بقيمة ما الى
اعطاه مطلوب به** اي في ذلك الشامل الضامن مفعول باعطاه **حق** اي واجب لان الحق
... ان يتوجه اما بالمال او بالبيين ... من كلام الناظم انه ظاهر المال وهو قول ابن
القاسم وقيل بالوجه فقط وهو قول ... فالشيخ ... الحق ... هو
نقلت وهو الذي اذ قال ... ولم يجب ... المخصومة ... الكفيل بالوجه بالدعوى ... الذي
... ان ... يثبت ... من ... الحق ... انما قلت ان كان من كلام الناظم انه
بالمال بقوله **وضامن الوجه** واجبا **على من انكره عوى امره** بمجرد ما اراد اثباته ...

أي ادعى القاضي من المطلوب وإن لم يعرفه القاضي فيشهد أنه لا يعرف المطلوب أي لا يمكن إذا أتى بحق مجهول لم
يجب له عطاء القاضي من جعل قاضيا ليتبين المدعى به إلا قليلا بالبينة فيقضي وإلا يتمكن أي يمتنع
يليق به ويناسب مما يورع فيلزم رفعه على المطلوب واختلف إن لم يحضر أمثل فقال ابن القاسم
أنه يقال للخصم كازمه بنفسك أو وكيلك حتى يحضر البينة والبيان نساء يعرفونه وقيل إنه لم يبلغ من
يقيمه للخصم متعلق بقيل لا زمه محمول قيل وقد يجيء وقال أشهب أنه يلزم أن يأتي به أو يسعى
بعدان يحلف المدعي أن له بينة غائبة وهو المراد بقوله وأشهب بفاس الوجه مضى عليه أي
المطلوب حتما لا زماله إن لم يأت به بعد وبغيره القضاء وبسرع في التحكم ما يفيد أن السجين بغير السير
بالمطلوب مع حلف الطالب وذا به الغنا للإبعاد ثم هذا كله إذا ادعى بينة قريبة وإذا حلف
المطلوب وترجح وبين القاضي بالوجه شيء أحضر مع قرنا الخصم ميتا حال من مضمون لأنه إنما عمل
بنفسه وقد صحت نفسه فالحد في المذهب وكلام ابن أنه يبرأ باحضاره ميتا سواء شرط الإحضار
لسائرها أم لا وسو كذلك خلافا للشيخ ح تعلي أنه إذا شرط ذلك كان ضمانا كطلب وابتعد قوله احضر أنه
لو كان غائبا عن البلد وأثبت موته في غيبته لا يبرأ وهو قول ابن القاسم في الموازية قال فيها
وإذا أمات الغريم بالبلد فلا شيء على الحميل وإن مات في غيبته لزم الغرم إلا أن يكون موت الغريم
قبل الأجل بغيبتين بنفسك الحمالة وقال أشهب لا بل إذا سر مات تسقط الحمالة
بموته في غيبته أو بالبلد ابن يونس قول أشهب نحو ما في المدونة قال بعض الفقهاء وهو
أشبه لأن العيب كشف الآن دره لم على الإثبات به هو أقوى وقول أشهب هو المذهب
كما صرح به غير واحد من شروح المتن وقال خ في باب القضاء فإن أثبت عدمه أو موته في
غيبته ولو بغير بلده أي بلد الطالب ، وهذا هو الراجح دون ما ذكره في باب الفلس وبمفهوم قوله
ميتا أنه لو احضره لم يبرأ ومفهوم الكلام أحرى بأن يبرأ وهو كذلك وأحرى أيضا الحكام إذا أثبت
الحق وحكموا بأداء أنه المحكوم عليه المسائل للأجل كالبيع أي وعسر بالقضاء وسال تاخير كالبيع
عن الحكم بالأداء يجاب إن جاء في الجمال الغاص أو رمى للجمال وإن لم يأت بالحميل بالجمال وإلا عوضه

باب الوكالة وما يتعلق بها

من تنازع الوكيل والموكل أي ع وقع الوكالة نيابة في حق غير في إمراه الخ وكالعبادة نعم أيه
غير مشروطة بموته يخرج بموته غير في امراة الوصية العامة والخاصة ولو اسقط
وجعل غير صيغة يخرج لكان الحضور بقوله وكالعبادة اي امامة الصلاة وبقوله غير مشروطة
بموته الوصية ونعيم متعلق بنيابة وفيه أي نيابة في ذا الحق يجوز توكيل الموكل في
في ماله وهو الرشيد الذي لا حجر عليه بالإدام متعلق بيجوز وإن جعلت بمعنى من تعلقه

بتوكيل والمعنى يجوز لمن يتصرف في ماله أن يوكل ومفهومه أن المحجور ليس له توكيل غيره وهو
كذلك فلا يجوز توكيله على البيع والشراء أو ما في معناهما قال الحطاب ولم أر فيه خلافا
بعد البحث عنه إلا ما يفهم من مسألة العتق وهي أن يعطي العبد مالا لشخص على أن يشتر
يه من سيده به ويعتقه قال وأما توكيله على حقوق فلا يجوز على كلام من المذهب ويصح على طلب
ما له إلا للباب وإلى التنبيه فانظره قال غير واحد ولسعيد طلب حقوقه وقبضها
وصيه أو غائب والخصومة فيه ولسيده أن يوكل على قبضها وقال ابن بشير وغيره لو أن
يوكل له أن يطلب ويقتضي العمل ومحله في العبارة إلا أنهم قالوا لا يقبض المال
إذ لا تعيين وقد نبه أن العمل بتوكيله في طلب حقوقه وقال في العمليات وجوزوا التوكيل للمحجور
عليه والإبطا في ما صور قال في الشرح وبه وقع الحكم من شيخنا ابن سودة كما يجوز للمحجور
عليه أن يتوكل في لوازم عصمته بل ليس لوليها العيام بذلك إلا بتوكيل منه كما في الشرح
والحطاب حتى يوكل اشتمعا أي مشترط الوكيل أيضا أن يكون رشيدا فلا يجوز توكيل المحجور عليه
وهو ما قاله اللخمي وابن عرفة وعليه عمل بلدنا ابن رشد كل من جاز تصرفه جاز توكيله
ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا إلا لمانع وصرح ابن رشد بالجواز وأفتى به ابن الحاج
وهو نص العتبية وقال ابن رشد بالاختلاف قال الحطاب يختص تبيين كم يقتاله وقال في العمليات
وجوزوا التوكيل للمحجور أن يكون وكيلا على الغير والإبطال في ما صور قال في الشرح وبه وقع
الحكم من شيخنا ابن سودة **قلت** ولا معول على هذا العمل ولا عمل به الآن ومنعوا التو
كيل من المسلم للذمي لأنه لا يتقي الحرام في معاملته قال مالك وكذلك عبد النصراني لا يجوز
له أن يأمره ببيع شيء أو شراء لا منظر به ولا عنده أن يأتي الكنيسة أو يشرب الخمر وليسرأه وكل
بفتح الهمزة ويعني وليس توكيل الذمي للمسلم بأن ينوب عنه في خصومة أو غيرها إلا لرضي أبا
بكر الصديق رضي الله عنه أو حيث لا يجوز جرينه بذ عوام مع أن علت عن الشعبي الوكالات
أمانات فينبغي للرجل للأمانات أن يتوكلوا لأهل الخيانات وكفى بالمرء خيانة أن يكون
أمينا للخونة ومن على منفعة دين بالمشترى صبيا معمول مقدر أي ومن قدم صبيا على منفعة مسلم
عليه دين منفعة ماض على الموكل برأة للغرماء الزوج والزوجة قال ابن الحاج لأنه طالب الحق
فرضي به وإن لم يستوف بينا مع ما نشر عن اللخمي وغيره من أن ذلك لا يجوز لأن هذا كلهم من
باب الموضوع وإن كانت كالبيعة نبيه ابتداء كما مر وجاز للمطلوب أن يوكل من يخاصم عنه ويبر
مع حجة كالعبد كما يجوز للطالب عند سائر الفقهاء ومنع سحنون له أي توكيل المطلوب فر
فعلا وبالعمل على الجواز طالبة المتطببة وإن أراد الرجل التوكيل جاز ذلك له كالبكاء أو
مكلو بهذا هو شرطه المشهور الذي جرى به العمل وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا إلا من

او مريد

ومراة للرجل منها او من يقصد بالاجر عنه وقال ابن عرفة وفي جواز منعها لغير عذر ثالثها للطالب
لا للمطلوب ثم قول المتيطي هو الذي عليه العمل ونقله من سحنون وبعضه وجها ومنع التوكيل
بلا اهلاك كلام بقول وكلتك او انت وكيلي ولا بد فيه على ذلك من ذكر التفويض في الوكالة فيبيع
الجميع واحرى لو انص على التعميم بالنفاد فإن الحكم يتعلق بل يفيد كقوله وكلتك على فلان او على
قبض دين او بيع ثوب اختص به وعلى كل ومن لم يجد ابن رشد لانه قال انما تكون الوكالة مفوضة
في كل شيء اذا لم ينص فيها شيء دون شيء لهذا فالمعروف في الوكالة ان اطلقت فسدت وان فوضت كملت وكذا فيد
ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ان الاطلاق لا يفيد ولا بد من تكبيل وعليه الشيخ
ان قال بما يدل عرفا للاجر وكلتك بل حتى بعوض او بعين بنص او من بينة وتخصص وتقيد بالعرف
لعرف فلا يبيع الا بالنقد وحيث قلنا بالتفويض لنص عليه او الاطلاق مضى نظره فيه فيما كان نظرا
ولسير يمضي غير ما فيه نظر لان الوكيل معزول عن غير المصلحة وعن المصلحة المرجوحة الا ان يقع
في العموم متعلق بما قبله او بما بعده مغنية صفة لنص كان بقول وكلتك على ما يسوغ وغير نظر فيمضي
حتى ولو كان بغير نظر الا في اربعة اشياء طلاق زوجته ونكاح بكره وبيع دار سكناه او عبده فلا
يمضي الا ان ينص على عينه والمرأة بعد النكاح من عند الناس ومن نكر عند الوكيل واما
مطلقا فلا يجوزه الا الوكيل المفوض له تقديم اي توكيل من يراه يتعلق اي يتعلق ما وكل
عليه من التفويض او بعض بمقتضاه بان يوكل وكيلا مخصوصا ببعض الامور التي وكل عليها لا بوط
شئ وقيل ليس للمفوض ان يوكل الا ان ينص له على ذلك قال ابن ناجي وبه العمل كالوكيل الخاص
المشار اليه بقوله ومن على مخصوص وكل لم يقدم اي لم يجز له ان يوكل غيره على شيء مما وكل
فيه الا ان به التعقل حكم اي الا ان يجعل له ذلك بنص او من بينة لكونه ما وكل عليه لا يليق
بمثله اشياء كمن يبيع ثوبا وكل على بيع دواب او يكثر ما وكل عليه من الامور بحيث يعلم
ان الوكيل لا يستقل بها وصنع توكيله الا ان لا يليق به او يكثر جدا فلا يعزل الثاني بعزل
الاول وما عمم من التوكيل لا يغير بما زاده كثلاثة فاكثر على مخاصمة واحد وعموم الممنوع عند
العلما للمغرور قال المتيطي ولا يجوز لرجل ولا امرأة ان يوكل في الخصام اكثر من وكيل واحد واما
في بيع او شراء او خصومة اخرى مجلس ان الوكيل اذا مع عرض مثلين او اقرار او غيره
بعوض فلا يخلوا اما ان يتبعها ما الموكل من الاقرار فيلا يلزم ما اقر به بلا خلاف او يجعله له فيلي
على المشهور المعمول به ولابن خويز منداد تحصيل مذهب مالك انه لا يلزم لو يكلبه الوكالة
لعرفه من المذهب انها لا تلزم الا في اقرار ولعل مذهب يلزم وعن مالك لزوم اقراره وعلى الاول
وكالة نافذة للمطلوب ان يرده ولا يخاصمه حتى يجعل له الموكل الاقرار ويجوز له الى ما
اشار الناظم بقوله والنص للاقرار لا انكار من توكيل الاشتغال بالاقرار يعني اي جميع

يعني

تغني ان من وكل على الاختصام ولا يجعل له موكله الاقرار فلان منه عند ابن الحاجب وتوكيل نافض
للمطلوب ان يرده ولا يخاصم معه لما عليه من الضرر في ذلك قال المتيطي ومن المشهور المعمول به
عند القضاة والحكام وقال في البيان ان لك ينقض في بلاد لا يقبل الوكالة الا ان يجعل الموكل
مع وكيله في وقت الحكم لبعض ما يوقف عليه فقضية او يكون قريبا من مجلس القاضي واحترز بتوكيل
الخصام من توكيل التفويض للزوج الا اقرار فيه تمامه ح وليس له ان اقر ان بعوض او يجعل له ويخصه
ويجعل له ويخصه بضرار ذلك خلا وليس للاخر عنه قبل اقرار بمجرد قوله ذلك ترفق على نكس
الوكيل به ذلك او المراد واثنى الفقهاء فيمن قال ما اقر به فلان على فهو لازم لي انه لا يلزمه وقت
الاقرار من الوكيل على خصومة معلل له الاقرار عنه اي جاز معزول عن الخصام ان وكل عليه بمجرد
غير معمل ولا يلزم الموكل منه شيء فقال في الشامل يلزمه ما اقر به على الاصح ان كان من معنى
الخصومة التي وكل عليها والا لم يفعل على الاصح ومثله لابن عرفة ابن القاسم ومن موصولة على خصو
مة معينة جزم عن قوله توكيلها والجملة خلا من جا الطول فيما بين التوكيل والقيام به او فيما
بعد المناشبة وقبل التمام لمن يوسمه اي لا يضعف الطول ذلك التوكيل ولا يبطله غير انه يجعل
للموكل ان كان حاضرا لمدعي على وكالته في قال سحنون فيمن وكل على خصومة فلم يقم بتوكيل
بذلك الا بعد سنين لم يتعرض لشيء ثم قام يطلب بتلك الوكالة الغرفية فقال يسئل المدعى على وكالته
او خلعه فان كان غائبا عمل الوكيل على وكالته هو وشبه في النوادر عن كتاب ابنه قال ابن سهل
ورايت بعض شيوخ بلدنا يستكثر الفعل له عن الخصومة سنة اشهر ونحوها ويرى بتجديد الوكالة
وان يكن شرع في الخصام ومن انقضى ما اراد كر نلك المخاصمة مع من خاصم وراد بعد ثلاثة فلا
ان يبقى مخاصمة اخرى مع الخصم الاول او مع غيره فله ذلك ان لم يصرح بمنعه اذا الطلق ووكله
بان يوكله على الخصام دون تعيين لخصومة معينة والنفي او اقرب ما بين التوكيل والخصومة الثانية
ومفهوم قوله ولم يجز عليه نصف عام من زمن التوكيل للخصام كان معزولا بعود ومن انقضاء ذلك
الخصام الاول هنالك المغيرة المجهود له اذا كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان يخاصم به فقضية
اخرى يجوز ان انقضاء الاولى وليس له ذلك في قضية معينة لبطلانها بعد ذلك الا بالمبهمة اذا طال
الزمان نحو السنة اشهر والمراد انقضاء الخصام فيها مدة التكلم عنه وان كان الا مراده ما الطول مع
انقضاء الخصام يعم مطلقا والطول قبل الخصام اوبه اشبه بها فيه خلاف وكلام ابن سهل
وابن عرفة وابن عات في التكميل والزقاق في لامية ان القولين كانت الخصومة معينة ام لا ونقل الحطاب
عن بعضهم تخصيصه بالمعينة والابتى على عنه وامام الناظم فلا قصر بالمعينة على المجهود
على المطلق ونص ابن عات في جواز الاول قال ابن سهل رايته بعض شيوخنا يستكثر امساكه عن الخصومة
ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة اذا اراد الخصومة وقال حبيب بن نصر سالت سحنونا عمن وكل

ذالك
مدة

او خلعه
انتشب الخصومة
ذا اراد الخصومة
الخصام

الثاني
اوما ليس فيه تنجية

لا يجوز الانسان ان يوكل ابناء
لما فيه من الامتهان والتحقير

بعد الله

على خصومة رجل فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد يسير ان نشب الخصومة او لم ينشب حتى ورث الشان ثم قام
يطلب بتلك الوكالة الغربية كالذي كالا او بجره الوكالة ثم قال يبعث الحاكم الى الموكل اهو على الوكالة او فسخها
فان كان غائبا فهو على وكالته ابن عرفة وعلى الاول جرى العمل المتبع اذ قال في الوكالة على الانكلاح
ان يشعل ما الحكم للخطة دايمة مستمرة وكلام المصنف التوكيل سنة اشهر مستقلب الا بتوكيل ثان قال ابن
فتوح ان خاصم او انتقل فقال مدة سنين لم يحتج لتجديد توكيل وما نقل في نوازل ابن سهل عن سحنون مثله
في التولد عن كتاب ابنه وقد اعتمده ابن عرفة اه وقال ابن عرفة في الانعزال بطول مدة التوكيل
ستة اشهر ويقابله قول ابن سهل عن بعض شيوخه مع المتبطي ونقله عن سحنون انه لا ان السكوت
بعد النقطة فقط ثم اراد اخرى فقط وما نعم انه لا ان زاد في التوكيل فيان كانت الوكالة على
خصومة معينة لم يكن له ان يخاصم في اخرى ولو الا بعد اه بالعزب والطول يعني بين التوكيل وابتداء الخط
في غير فقه وكلام كلام سحنون مطلقا وهو كلام ابن عرفة وخصه ايضا الناظم بالمعينة وهو الذي ينبغي
وبعد الزقاق توردة المنتصر المحموه وسحنون وامرا فعال ومثل بنشيع بالسكت ستة اشهر او ان غاب
يستر سل والا فيستانف وفر في ميارة على انه يخص المعينة فيها وهو خلاف ما هنا وموت من وكل
بفتح الكاف وبعد الموكل او وكيل يبطل ما كان من التوكيل اما بطلان الوكالة بموت الوكيل ف
فلانه ليست مما تورث عنه حتى يقول وارثه انا اقوم مقامه واما بطلانها بموت الموكل فلا
نتقل الحق لغيره وهم الورثة فليس للوكيل ان يتم ما لم يتم او قبل ان يعلم برده الا ان يكون
بعد علم قال ميارة فمن له وكيل يبيع المتاع فباع او اشترى بعد موت الامر ولم يعلم بموته
فغير لازم للورثة وما باع واشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لان وكالته قد انفسخت ثم قال
اما ان يموت بعد ما اشرف الوكيل على تمام الخصومة بحيث لو اراد المتعب فسخ وكالته ويخاصم
هو او يوكل غيره لم يكن له ذلك فلذلك ما كان من يليه يحل محله الا من طلبها الورثة ان كان فيهم
من يحل ذلك اه ويشمل عموم قوله ما كان من التوكيل ما اذا كان للوكيل وكيل ثم مات الموكل
فانه ينعزل الجميع ولا غنى عن قوله والعزل للوكيل الخ وليس من وكله موكل بفتح الكاف
اي وكيل بموت ولا ينعزل من وكله وهو الوكيل الاول بعزل اي لا ينعزل الوكيل الثاني بموت
الوكيل الاول لانه لما كان توكيله بإذن رب المال صار وكيلا له فلا ينعزل بموت الاول ولا بعزله والعزل
للوكيل والموكل بالفتح منه اي من ذلك الوكيل يصح بموت الاول وهو رب المال وما لم يحضرا
اي ليس للوكيل الذي قاعد خصمه وحضر في الجواب ثلاث مرات ولو في يوم ان ينعزل ابن لبيب للموكل
ان يعزله ولا له حينئذ ان يتخلص من الوكالة ويعزل نفسه الا لعذر من مرض او لسفر قال ابن العطار
ويلزمه في السفر البعيد انه ما استعمل الصغير ليوكل فان تكلم لم يبح له التوكيل الا ان يستاء
خصمه وقال ابن العطار كما نص عليه ابن عرفة والذي يظهر انها كما نبا ان التهمة له فهو
وقال الرابع

ب الوكيل كما تقدم وفيه ايضا ذكره خ اذ قال الا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر
وكانه لا يجري في ذلك بين الوكيل والموكل وشمله اي مثل الوكيل المشاع تاخيره عن الخصام وتقديم غيره
له موكل ذا الحق اي حق الجدال ثلاث مرات ثم اراد توكيل غيره فليس له ذلك الا برضى خصمه
ومن له موكل بالفتح وعزله حيث يسوغ عزله ورضي الخصم بحضرته سنا ان يوكله
على من كان وكيلا له ولا يجد له انه اطلع على عوراته ووجوه خصومته قاله في الاستغناء
صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه ذا له الحطاب وتابع ابن الحاجب وينبغي ان يكن من الوكالة لانه
في كان له العبض اي قبض الثمن اذا ما زاد له اي عقلا اي بسكت عن قبض الثمن كما له ذلك اذا تم
عليه لانه العرف وكذا من وكل على الشراء له قبض المبيع فان بعث حتى تعذر القبض ضمنهما
وبمفهوم اعقلا انه اذا نص على عدم القبض لم يكن للوكيل ان يقبض الثمن ولا المبيع ومثله ما جرت
العادة فيه من ان الوكيل يعقد البيع فقط والموكل هو الذي يقبض ثمنه كما في بيع الاصول والاشياء
الرفيعة التي لم يكن للوكيل قبض ثم غاب فهل له هو تعمير كالمبيع له او دابة او فرس
من مال او حرث عليه ضرر له يخشى ان يخاصم له وينوب عنه من غير توكيل منه مثل له ذلك
او لا في المسالة خمسة اقوال افتتح الناظم منها على قول القول ينوب في القيام عنه لجحد قريب
الغرابة وهو اب واب كذا غير ممن ضمن كالمسر وفي التوضيح للاب والابن ومن له قرابة قريبة
يعني كالاخ والجد وفي الخطاب مثله على القيام فان في التوضيح اذا اتكر من الخصام لم يخرج المسلط
من يد حائزه وانما يشهد عليه خوف موت الشهود ما لم يخف من بيعه العقار انه للغائب يخرج عنه
ويجعل بيد ثقة وثاني الاقوال انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي فالعدل العالم وذهب نحو
واصبغ الى ان القاضي يوكل من ينوب عن الغائب وثالثها يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من
الخصومة وجعله الناظم من تمام الاول وخصصه بغير الاجنبي بقوله وجاز اثبات بغير الاجنبي
وهو قريب بغير اب وابن لمن يجب ينفث الحق بالبينة خوف موت الشهود واختصام
ابني اي تنع وابن او ابنه ولم يرتضه بتقول وهو خلاف ما في التوضيح والحطاب وانظر
المواق على ان ذلك للاب والابن قال ولا يجوز لغيرهما من القرابة اه
لا يكون في شيء منه الا بوكالة وخامسها ورابعها
في العبد والدابة والثوب دون توكيل في سوى الاشياء تفوت وتحول ولا يمكن من الخصومة
في غير ما ذكر الا للاب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف ونظر لما ان القول الخامس والثاني والخامس
ثلاثتها متفقة على تمكين الاب والابن من الخصومة ثم اعلم ان محل الخلاف ما لم يتعلق بالغائب
عن الغائب حق فان انتفى الحق فيه كالمرتهن بما يجاب عليه والمستعير ومن كاستيفاء لكن حقه

من ذلك العبد او الدابة واستيلاء الزوجة بنفقتها من ثمنها فلها ان تقيم البينة كما لها التغليب
ويثبت على من هو بيده وبيان ذلك في النفقة والله سبحانه اعلم

فصل في حكم دعوى الموكل

والوكيل ان ادعى ما فعل الوكيل بمقتضى ما وكله على قبضه او قبض ما وكل على بيعه وادعى انه دفع
ذلك لموكله وانكر الموكل وحكى في ذلك اربعة اقوال اولها ما اشار له بقوله وان ادعى وكيل
بعمل ما على بيعه مفوض او بيسير له ادعى اقباض من وكله ماحاز الوكيل من دين او ثمن مبيع
وما يعتقد انه لا اقباض فيها الوكيل مؤتمن مع طول مدة تستند فيما بين قبضه وادعائه
اقباض فيكون القول له بغير يمين لانه قد اشتهر ان الامانة وطول المدة وان يكن مفوضا
ونحوه بقرب مع يمين تقتضي منه لضعف القول عليه بين الاشتهار الامانة فيحلف معه
وان يكن بالقرب متعلق بالانكار له اي وان يكن الانكار للاقباض بحضرة القبض وقريبه منه
بالايام اليسيرة فالقول للموكل بيمينه وهو معنى قوله مع حلف بتمكين اللام من وكله
وهذا قول مطرف عن مالك والثاني القول للوكيل مع يمينه مطلقا واليه اشار بقوله وقيل ان
القول للوكيل مع اليمين دون ما انفصل بين طول مدة او قرب وهذا هو المشهور ومذهب
المدونة وعليه اقتصر خ اذ قال وصدق في الرد كالمودع فلا يضمن النافلة ان بجرد
به او يقيم عليه وقيل ان كانت التي تستند قرب بلا يمين والا فيحلف واليه اشار بقوله
وقيل ان انكر الموكل الاقباض بحضرة سيد بمواء الوكيل مصدق بلا يمين وان مر الزمن القليل
وسوى ذلك المستند فيصدق باليمين وبالبعد الواحدة اي الطويلة فالقول له فيهما بيمينه
كما قال جمع بين قوله اي الوكيل مقبول وبعدها قول لانه لا يقبل قوله اذا كان القيام
بالحضرة وقيل بل يختص بالوكيل المفوض اليه مسألة الحكم وهو التصديق بيمين مع القرب
وبدونها مع البعد وهو الرابعة لكن مقتضى هذا ان مقتضى الموتمن بالامانة المفوض ثم لا وقع من الاطلاق
اليد ومن له وكالة مفيدة على شيء معين بعرف فانه يفتقر لموكله وانكره فيه القول بيمينه
البينة عليه قال ابن عرفة وفيها الوكيل على بيع هو مصدق في قبضه الا من الامر لانه امين وان
رشد به فقول قول الوكيل مع حلفه انه دفع لموكله ما امره بقبضه من جميع او غريم مطلقا
وان كان بحضرته ونحوه وان كان لم يحلف ثالثها ان كان بالقرب فيمين الا بلا حلف وان
كان لم يحلف ورابعها الوكيل على معين غارم مطلقا والمفوض اليه يحلف في القرب
وفي البعد لسماع ابن القاسم معها وروايته مطرف وقال ابن عبد الحكم مع ابن الماجشون ورواه
اصبغ ه تنبيه هذا كله فيما قبضه الوكيل بغير اشهاد واما ما قبضه

بالشهادة

بالشهادة فلا يصدق في دعوى دفعه لموكله الا بالشهادة كالمودع والرهون قاله القاضي
عبد الوهاب والباجي والزناتي والمشذالي وجعله الحطاب هو معنى التشديد في قول خ
للزوجة كالموكل فلا يختص بالنسبة لموكله فيما من القبض بما لا عنا والزوج بالنسبة
الى ما وليه من قبض ما باع عنده او قال انه دفعه لها وانكرته فيجري الحكم الاربعة ومن متعلقه في يلي
وبجري الاقوال السابقة فرع قال الحطاب ونحو ما للرجل طالع امراته محمول
على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك ه ربما حلف من سماع ابن القاسم من كتاب
البضائع والوكالات وربما الذي من سماعه من كتاب المدبر وقال ابن رشد في حمل بيع
الزوج في بيعه ومشترى لزوجته على الوكالة وان لم تثبت او حتى تثبت دليل سماع ابن القاسم في
كتاب المديان وسماع عبد الملك في كتاب الرهون تنبيه لو قبضه الاخ من كراء ربع
بينه وبين اخته سنين ثم قامت تطلبه بنصيبها فيه فادعى دفعه لها في جميع المدة فهو مصدق
لقيامها بنوفه قال ابن ناجي وقعت في القيروانية فافتى فيها ابن عرفة بقول ابو مهدي بحلفه ورجع بالغبريني
ثم فرق بين ابن عرفة فرق لنا الاب مع وارث وبنواته متواتر يقال من احتفظ
وكان يقول ما خالف بين الخلف قال الظاهر حتى يبطل الاخرى فلا فرق لانه كتب فتنها ورد اجمد الله انه وكيل عرفا وبدا اقول
وكان يقول ما خالف بين بحاله فلا فرق لا يقبل لعدد بعد مباشرته قلت فهو زيد فيه منه القبيل

والاخ للاخت كراء يقتضي ويدعي الربع بقوله قضي
وهو على التوكيل عرفا يحمل كالزوج مع زوجته اذ يفعل

وفيه اشارة الى ما ذكرناه اولا من ان الزوج انما يكون وكيلا عن زوجته وليس يقوم عليها اذا
كان هو العرف في بلدهما فيقضي على ما ثبت منه وقول الناظم فيما من القبض لما باعت يقتضي
انه لا يكون كالوكيل في البيع نفسه وهو كذلك اذ لم يجر به عرف كما عندنا الان فلا يجري منها
في وكيلها بل على انه تحكم له بحكم الوكيل فيما باع او اشترى وان لم تثبت وكالته العرف الجاري من
تصرف الرجال لازواجهم في امورهن قال وفي سماع عبد الملك ما يدل على انه محمول على غير الوكالة حتى تعلم وكالته ه منه وموت زوج قبض ما باعه زوجته او قبض نيابة لها على غيره
او موت وكيل اذ عرض هذا في الموت بعد قبضه ما لموكله كان من عهدته في ما يختص
متعلق بقوله قبض اي ان عرض موت الوكيل او الزوج قبل ان يدفع ما قبضه بتحقيق لاشهاد
عليه به من ماله اي من مال من ذكر من الزوج والوكيل بالحوزة للمقبوض قائم ابان من قام
منها وقوله بالقرب متعلق بعرض والعكس وهو عروض الموت له بالبعد بل بعد طول كالشهر

وفي العكس لازم أي لا يلزم الزوجة ولا الموكل شيء في العكس وهو عكس ما أخذ للمكلف وهو عروض
الموت بعد طهر وسواهم ومثل ابن لب عن رجل قبض ميراث زوجته في أبيها ثم توفي فأجاب
إن كان الزوج مات بعد تلك القبض فذلك لازم لتركته بعد يمين القضاء وإن كان بعد الشهر ونحوه حمل
على أنه قد دفع ما قبض وعزا إن كان القبض بإذن الزوجة فإن كان بحضرتها وتجاهلا علمها [illegible]

باب الصلح

قال في التوضيح قال النووي والصلح والإصلاح والمصالحة والاصطلاح قطع المنازعة
وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد وقال ابن عرفة
هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقولنا عن إقرار والصلح
عن إنكار ولو قال بعوض يوجب انتقال لأن الانتقال لازم الصلح لا عينه وهو معاوضة
وإبراء وإسقاط بعض ما في الذمة كرها [illegible] وإسقاطه وضع بعض المعين كدار بيعا
هو بعضها وما يتعلق به من حكم نقضه بعد إبرامه والصلح جائز بالاتفاق لأنه أي جوازه
مجمع على الخطاب بل يجوز ما لم يؤد إلى حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما وحرم حلالا رواه
الترمذي وصححه ونذكر أن الصلح واجبا أو مندوبا كما قال خ وأمر بالصلح في الفضل والرحم كأن
خشي تفاقم الأمر وقد تعتريه الإباحة بالجواز في كلام الناظم ما يشملهما وهو أي الصلح مثل الكالئ
زابن أي هو مثل البيع في الأمور يجوز مع اعتبار شروط البيع بلا خلاف فإن كان عن إنكار
فكذلك عند مالك وغيره من أئمة المذهب وعند غير الناظم بالجمهور فقال كذا إلى الجمهور
في الإنكار لا يجوز خلافا للشافعي [illegible] ثم على القول بالجواز يعتبر فيه ما يعتبر في الصلح
على الإقرار فلا بد أن يجوز على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه وبزائد وعلى ظاهر
الحكم عند مالك واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أن لا تتفق دعواهما على
فساد وامتثل ذلك ميسر في كتب المطولات ومقابل الجمهور ما حكاه عياض عن ابن الجهم
عن بعض أصحابنا قال ابن عرفة ولم يذكر المازري ولا ابن القصار ولا أحد من مشاهير شيوخ المذهب
المعتاد منهم نقل غريب المذهب خلافا في جواز الصلح على الإنكار إلا ما نقله عياض عن ابن
الجهم عن بعض أصحابنا قال ابن عرفة وجوازه باعتبار عقده وأما باطنه فإن كان الصادق
المنكر فالمأخوذ منه حرام [illegible] قلت [illegible] في البلاغ
في ابن سلمون ما نصه والصلح على الإقرار اتفق المسلمون على جوازه واختلف في جوازه على
الإنكار وممن منع منه الشافعي وابن أبي ليلى قال الأول لأنه يقع على حال لا يجوز معه

صلح وأجازه لنا مالك وجميع أصحابه وبه مضى العمل ولذلك اعتمد الناظم
لأن [illegible] ما يتبعه وفي التعبير باتفاق العلماء على جواز الصلح على الإنكار والإقرار
كلام مع [illegible] من المتفق عليه [illegible] يدخله [illegible] فيجري في البيع جاز [illegible] الجائز الصلح
فيجوز عن [illegible] بالبيع بالذهب من فضة الذي يتصالح عنه بدراهم أو العكس وكما لا يجوز
أن يصالح عنها بدراهم نقدا والعكس وكذلك [illegible] حال يصالح بعضه نقدا والآخر إلى أجل وبعضه
كذلك لا بذهب عن ذهب أكثر منه أو أقل مع اختلافهما في سكة وصياغة وجودة ورداءة
ولا بعضه عن فضة كذلك ولا بذهب عن فضة إلى أجل فيمتنع كما أفاده بقوله
يفعل بنقد كالصلح بالعين المسكوكة مثلا عن المصوغة تفاضلا وبالذهب المسكوك عن
المصوغ مثلا تفاضلا أو تأخر أيضا أي فيمتنع مثله في الصرف لأنه يعتبر في الصلح ربا الفضل
وربا النساء في النقد وكذلك الطعام كما قال والصلح بالمطعوم كفول أو شعير [illegible] إلى
أجل ولو قرب [illegible] أي حكمه الرد على المطعوم كان الطعام المصالح به من جنس الطعام المصالح
عنه أو أقل أو أكثر [illegible] ممنوع لأنه [illegible] الطعام المقابل
له [illegible] ونحوها وعن موجل [illegible] بما أكثر منه [illegible] فكذلك ممنوع
ممنوع لأن كما قال والموضع من دين على التعجيل والحط [illegible] والزيد كذا
يجوز الموضعة من الدين على تعجيله وفي التأخير على الزيادة فيه وأجمع في الصلح بيع وسلف
لمن له عليه دينار حال [illegible] على أن تأخذ منه ثوبا بنصف الدينار [illegible] بالنصف
الآخر إلى أجل وما في الصلح إلخ أي [illegible] كعشرة أبواب [illegible] من ثلاثة نقدا أي بعد الحكم
ومعنى الرد والمنع انتقض وقوله والموضع [illegible] معكوسه وبذا انتقض ثم
والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة بزائد عن [illegible] أي غير جائز وقوله مرة منه صواب
من بيع لما [illegible] طعام القرض وهو في الذمة أيضا لطعام الأمانة [illegible] كما عبر ابن [illegible]
مفهومه إذ قال وإن يكن بقبض من أمانة فجائز الجواز [illegible] قال في [illegible]
الزوجة قلت فإن كان الطعام [illegible] يجوز [illegible] شيء على أن يكون الطعام
لهم [illegible] بيع للطعام قبل قبضه ثم قال نعم يجوز إن كان الطعام من قرض ونحو [illegible]
بعضهم منه المواضع التي تنفي منا بعقد

جهلا وجمعا ونكاحا ومنه مع
وغررا وسلفا مع بيع
والجمع قبل القبض أو صفقة مع
وسلفا مفترقا منضما

ولو قال وربا عوض وشمل ربى الفضل ويبنى عليه الغرر وأجناء البيع والسلف
وسلف جر نفعا فرع اختلف في الصلح على ذي الغياب بالنسب فابن القاسم

يرى أنه مبايعة بعوض فيه الأول فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين وأشهب
يرى البيع الأول باقيا ويعد العوض عن الإسقاط فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر نفعا
وفسخ دين في دين فمن اشترى عبدا بجارية نقدا أو بنقود ثم اطلع على عيب في العبد وأنفقه
أو أقر به البائع فصالحه بعشرة إلى شهر لم يجز عند ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه
اشترى حينئذ العبد بتصغير واخره بالعشرة ولا يجوز لم اشهب لأنها عن العيب ولو كانت
نقدا جازت عندهما قاله ابن الحاجب

فصل

وللأب الصلح عن ولده المحجور له ذكرا كان أو انثى مما يرجى جهته كان يكون بولده المحجور مغا
على محجوره بيطالبه بعرض ديدون مهر بل ولو بدون مهر المثل أي المحتجر به كان يصالح
عن مال محجوره إن خشي الموت على جميع ما قوم به فطلب مع أي الذي منعه من قبضها
لعدم ثبوته وإنما يجوز هذا أن كان المحجور مطالبا معينا
لكونه منكرا الحق ولا بينة والصلح حينئذ ببعض الحق أولى من ذهاب جميعه فإن كان الحق ثابتا
بينة وادعى لم يجز للأب أن يصالح بالأقل إذ ليس بنظر فإن فعل كان للولد إذا بلغ الفسخ
ففيه على الغريم بالرد إن يكون الأب فيرجع بالباقي ويبطل الرجوع عليه إذا أعلم المدين فالنسخ
في التعبير لا التنبيه مسلة واحدة ومنها إذا طلقت قبل البناء وعفا الأب عن نصف الصداق
الواجب لها قبل الكلام لها ومعنى قوله والبكر ومن تمحض صغرها أي يجوز للأب الصلح وإسقاط
الحق أو بعضه بعفو أي الأب لا غيره من جد أو وصي عن نصف صداق البنت قبل البناء بل ولو بعد
الحق وللأب الصفح عن الصداق أو وضعه للمحجور في الطلاق لا بعد البناء ولا بعد الموت
بل مجازكان لها نفعه كما هو نص عليه المازري في الموت وظاهر كلام الناظم أن للأب أن يعفو
عن الصداق قبل البناء بطلاق الزوج أو للأب وهذا قول ابن القاسم وقيل قبل الطلاق إذا كان فيه نظر
والمشهور قول ما لك أن ذلك إنما هو بعد الطلاق للآية الآتي يعفون أي الزوجات المالكات
أمر هن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو عند مالك الأب في ابنته البكر خاصة
وجاز عفو الأب البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق وابن القاسم وقبله لمصلحة
وهل هو وفاق تأويلان وهذا حكم الأب يعفو تارة ويصالح أخرى وأما الوصي
فلا يعفو ولكن يصالح إذا كان له نظر للمحجور كما قال وللوصي الصلح عمن قد حجر
أي عن محجوره ذكرا كان أو انثى يجوز حيث سلم من الموانع ذا مع هو أي يجوز في حق
الذي يطلبه أي يجوز في الصلح عما يطلبه هو به فلا بد في التعبير وصلح الوصي عن اليتيم مدعيا على
الذي يطلبه أو يطلب به فلا بد من ذلك على الجواز حتى يثبت خلافه قال أصبغ
نافذ ما لم يكن عليهم فيه غبن ويحمل في ذلك على الجواز حتى يثبت خلافه قاله أصبغ
عن ابن القاسم وهو الشأن

وحاصل جواب المتيطي رحمه الله تعالى بنيه الطالب الرازي
في الصلح المنعقد بين المحجور والحاجر أن المحجور لا يخلو إما أن يكون طالبا أو مطلوبا وفي كل

ثلاثة

ثلاثة أقسام فإن كان طالبا والحق ثابت لم يجز الصلح باتفاق وإن كان الحق غير ثابت ولا يرجى
له ثبوت فالصلح مشروع وإن كان الحق غير ثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته فالصلح ممنوع
وإن كان المحجور مطلوبا فإن كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا يرجى الثبوت لم يجز الصلح
بحال وإن كان الحق ثابتا جاز الصلح بقليله أو بأقل وإن كان يرجى ثبوته بغير كلا د
متكافئين **ولو انعقد الصلح** أي الحادث عن صلح الوصي من الابتداء في يتيمه النظر فإنه
لا يجوز حتى يرى أنه يحلف والإمام يجيز ونقض من عزل ابنه بعد البرء صار **والحاكم نقض صلح** عن دعوى
نكار أبرما على الوجه الجائز ثم أراد أحدهما نقضه بل وإن تراضيا معا على نقضه **ونقض الزما**
كلا منهما ولا يجوز الرجوع للخصومة والمشاحة المعنى المتصالح بعد رجوعه أخذ بغيبته قبله
كلي ملي أجراه يمنع نقضه أن تراضيا كالإقالة ويستثنى من عدم نقضه في الإنكار ما أشار له بقوله
ونقض الموانع في إنكار إن عاد منكر إلى الإقرار فلو قال لا أقر إلا بعد الإنكار وعاد والحق
أن من ادعى على آخر حقا وأنكره فيه قصالحه عن بعضه ثم أقر بما قاله المدعي فله نقض
الصلح والرجوع بتمام حقه قال عيسى ويلزم المنكر غرم ما بقي من حق المدعي خ فلو أقام
بعد أو لم يعلم وشهدت بينة للمدعي لم يعلمها أو علم بها وهي غائبة غيبة بعيدة وأشهدوا على
على عدم الحاكم أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعد أن صالح الصلح بعد ومذكان أيضا
أشهد وأعلن أنه يقوم بها إن وجد فله نقضه في هذه الصور الأربع اتفاقا في بعضها
وعلى المشهور في بعض كمن لم يعلم ببينته الغائبة والتعبير بالإشهاد سرا أنه يقوم بها
والمطلوب وأشكل أو يقيم سرا فقط على الأصح في هذه الصور لأن علم ببينة ولم يشهد
أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده فهذه ثمان صور
وفيه في التعبير مسألة البينة الغائبة بالأذكار غيبتها بعيدة والإعلان رجوع له
ومسألة الإشهاد سرا فهذا سمي المتهمات بالاسترعاء وحقيقته أن يشهد الإنسان سرا
أن ما يوقعه من خصمه من صلح أو بيع أو غير ما هو غير ملتزم له وإنما يفعله لضرورة الكرامة
على نفسه أو العفو بينة أو يستجلب إقراره خصمه سر الاسترعاء في الاسترعاء وإنما ينفع الاسترعاء
مع ثبوت الإنكار أو التغيبة وقوى المشهور في الاسترعاءات فينفع مطلقا على المشهور والله
أعلم **وإن تركات ما تكون** أي كيف ما كانت عينا أو عرضا أو طعاما أو مختلفة **الصلح مع علم
مقدار تمايكن** فإن جهل مقدار مالم يجز الصلح للغرر وهذا معلوم من قوله وهو كمثل البيع
فإن سقط من العفو مع فيه الغرور وادعى أحد المتعافدين الجهل به في الصلح أو غيره
يعذر والحلف له على الآخر إلا أن يدعي عليه معرفة جهله فيحلف فإن نكل حلف المدعي
وفسخ العفو عن نفسه **ولا يجوز الصلح بالشيء ما في ذمة** أي ذمة ما لزم أو الخصم بغير بينة

معينا

الطلاق

البناء

عليه في الصلح عما يطالب هو به
صاحب

ولا يجعل الظالم

وإن أشهد معه أنه غير ملتزم لإسقاط حقه للاسترعاء
في الاسترعاء وقبله

المجميع مولد وان افرالغرماء والشعني انه اذا كان في التركة ديون على اناس يجز للو
رثة اقتساما على ان يتبع كل واحد منهم مع من وان حضر الغرماء كلهم واقروا بالدين بل ينبغي
الوجوه بينهم وما اقتضوا منه الا اقتسموه ومن صالح منهم عن بعض حقه فللآخرين الدخول
معه الا ان يسلموا له واما اقتسام ذمة متواحد بحيث كان يكون في ذمة رجل عبد وعرض فيأخذ
احد الورثة بالعبد والآخر بالعرض ومعنى المسلة والقنان يجوعها ليت من باب الصلح
والمامسي من باب القسمة ومعناه كرمه عبد واحد ولا يجوز الصلح بالاقتسام الترزيع
العراو او ما انمر مثاره ولد والا باقتسام التمر مادام منبعي بدر اوس الشجر بل حتى يجني الزرع
ويجنى التمر ويقسم بمعيار له من كيل او غيره فان اقتسم الورثة جهلا لم يجز وكان على التركة
وما طرابه من جائحة فعلى جميعهم قاله الشيخ وقال ايضا ولا يجوز ان يعمل الصلح على الكالي
والميراث صفقة واحدة بورثهم او دنانير من عند الورثة كما قال الناظم والاعضاء
من الورات للعبد والكالي والميراث لما يدخله من الجهل ولعله يباع منها حصة بثلث العقار
او ربعه او سدسه او من العبد او الوماء او غيرهم الما يدخل بانها في المال فلا يدري الصالح
عنه وهو البالغ بل ينبغي ان يباع من التركة بقدر الدين ويودى ويعرف ما بقي ثم يقع الصلح
على نصيبه منه ومعنى الكلام اذا كان الصالح بدل الترك اصل منها او كان فدركا واقل جاز
صلحه قاله ابو الحسن معنيا به المنع المذكور وهو فيه للابن منه وحيث لا عين به التركة
ويلادى على ابن الصالح الزوجة والكالي وهو وليس الا كنه لها صاغ ما هي ارث بولاية
ساغ الصلح بلا عكس للزوجة عن ارثها والابن من انتفاء الموانع التي تقرع النسبة عليها
ونحو من بدا جملة الاعني للابن وان يقف من الصلح فيه نهله اي المطالح عنه يحسن
ومن ادعى على امرأته غصبه ثوبا او عبدا مثلا وفات ذلك حتى يجزي عليه بوث
ان تلف واراد ان يصالحه بطعام او حيوان او عرض واخرج يجز الصلح الامع قبض يجب
يوذلك المصالح به ناجز الانه لما فات المغصوب وجبت القيمة دينا على الغاصب بالخز
بل فرق شيء عنه الى اجل فسخ دين بدين ولو الوط لمه بدرهم مثلا مثل القيمة او اقل
الى اجل جاز وفراجعه على المسلة واستوفى المقصود منه اذ قال وان طاح بوح
عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو مما يباع به ومعهوم
ان يفت ان المصالح عنه اذا كان قائما جاز الصلح بالتاخير وجاز نقل من ادعى به و
الطالب انه لم تقم بينة للمدعي موجب له اليمين على المطلوب فاراد ان يتخلص منها ويقبل
شيئا يدفعه عن يمينه جاز فالجاهل ولو يتيقن براءة ذمته من غير شيء ولا احتمال ابن ناجي
ومنزاهنوا المعروف خلافا لمن قال يجب ان يحلف ولا يجوز له ان يصالح به والارث

ل

٥

من اربعة اوجه لانه اذل نفسه واضاع ماله واطعم المدعي حراما وجراه على الغير ورد نقلا
بطالحة عثمان رضي الله عنه ومعنى بانه اعز نفسه وادخر ماله لو ثابته به عرضه وانه
الصالح بالكلية وحرمه لا على نفسه به وما حملنا عليه كلام الناظم هو اولى من حمله على ما في
المدونة من قولها وان طالح رجل رجلا في حق ادعاه عليه في داره ولم يسمه جاز عرفاه جميعا
او جهلاه جميعا جاز وان جهله احدهما لم يجز به لان الناظم لم يغير بعلمهما او جهلهما
ومسئلة المدونة معنى به وقيل بعدها فيها الشبهة ومسئلة المدونة مختلفة منه والصلح في
الكالي حيث حلا بعد ان كان موجلا ان يدعي العين اي لما يجر من ما عملا به الزمة من عين
كان يكون في ذمته دراهم حلت فيصالحه عنها بذهب او العكس بدون لا بعوض لدار الدين
بالكالي الدين المؤجل صرافا او غيره حلا ذلك الحلول اذ لا يقتضي لمتعمد حيث كان ما في
الذمة حالا او الموضوع عنه بالحضرة يحمل الاول مقابل الاجل وحل الثاني مقابل هذم
ومنهما اجناس تام والله اعلم

باب النكاح وما يتعلق به

النكاح لغة قال في القاموس الوطء والعقد لهذا كحروب ومنع وشرعا قال ابن عرفة
عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقد
بها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الآخر به والعقد لغة
الربط وعبر به لانه يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يقل عقد معاوضة كما قال في البيع
لان المعاوضة فيها غير مقصودة والمقصود المعاشرة ولذا يقولون النكاح مبني على
المكارمة وخرج بقوله على مجرد متعة التلذذ العقد على المنافع وهو الاجارة والكراء
والعقد على الرقاب وهو البيع ولو قال عقد على التلذذ للعاقد بها لعم وقوله
بآدمية بيان وقيل احترز به من الجنية وقوله غير موجب هو بالنصب حال من التلذذ
ابدا حال كون التلذذ بتلك الآدمية غير موجب قيمتها اخرج به الامة المحللة
فان التلذذ بها يوجب على المتلذذ قيمتها مع ان تحليلها يصدق عليه عقد على التلذذ
بآدمية وقوله ببينة قبله حال من التلذذ اخرج به بعض صور الزنى لانه عقد
خلا من الاشهاد وقوله غير عالم بالرفع صفة لعقد او بالنصب حال من المتعة ابدا حال
كون المتعة المعقود عليها غير عالم عاقدها حرمتها فان كان يعلم حرمتها فزنى وهل
هو زنى مطلقا سواء كان تحريمها بالكتاب كالاخت او بالاجماع كبنت الاخ من الرضاع
او انما يكون زنى اذا كان تحريمها بالكتاب لا بغيره قولان المشهور الثاني وهو معنى قوله

وهذا

ان حرمه الكتاب على المشهور ثم ولا قيل صوابه او الكتاب او الاجماع على الاخر منها سو الصواب ومندوب
وباعتبار الناكح يختلف النكاح اي حكمه واجب على من قدر عليه وخاف الزنى ان لم يتزوج
لمن رجى النسل ولم يخف الزنى بتركه رغب فيه او لا ومباح لمن لا يرجو النسل ولم ينقطعه
عن عبادة فان قطعه عنها كره وكل من جز الواجب معتبر اذا لم يوقع في ممنوع من اضرار با
لزوجة والاحرام فتعرض له الاحكام الخمسة كما للخمي والاصل فيه الندب لمن شاقت نفسه
اليه وفي الصحيح يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان يستحب نكاح البكر
وان يخطب يوم الجمعة وان يعقد في شوال وان يبنى به وان يخالف الجمال في ذلك وفعله لا في المحرم
بان يفصل العقد والدخول فيه نسكا لما عظم الله ورسوله من حرمته قاله في المعيار والمشهور
ان ما ذكر في الاركان اي اركان النكاح بمعنى العقد وجملتها
الصيغة والزوجان ثم الولي منه الخمسة جملة الاركان
اركانا تبعا لابن شاس وابن الحاجب لتوقف العقد عليها اذ لا بد فيه من عاقد وهما الزوج
والولي ومعقود عليه وهما الزوجة والقراه نعم الكاتب نكاح التتمة او حكمها كما في التفويض
والصيغة وقال الحطاب الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان واما الشهود
والصداق فلا ينبغي ان يعدا في الاركان ولا في الشروط لوجود النكاح بدونهما غاية الامر
انه يشترط في صحة النكاح الا يشترط فيه سقوط الصداق ويشترط في جواز الدخول الاشهاد
فتامله وجوابه ان الفقهاء يتسامحون في مثل هذا فيسمون ما يتوقف عليه الشيء اركانا
مرة ويسمونه شروطا اخرى وفي الدخول الحتم الوجوب في الاشهاد ان يكون عند الدخول
ومندوب في الاشهاد حملا اي عند حصول النكاح اذ وقع في الانعقاد يعني ان الاشهاد ليس
بركن من اركان النكاح لوجود العقد وتحققه بدونه وانما هو شرط في صحة العقد والنامو
شرط في الدخول والكمال ان يقع عند العقد فان دخل بغير اشهاد فسخ بطلقة ولا حد
ان فشا ولو علما بوجوبه فان لم يكن فشو حد او لو جهلا وجوب الاشهاد قال في الواضحة
قال مالك ومن نكح ولم يشهد لم يفسخ ولكن لا يبني حتى يشهد قال الشارح وشرط
النافيون في هذا الشرط حتى كان عندهم ركن وخففوا بعض الانكحة عنه مع وجوده
الشهرة ما نقع به البلوى وفي كلام المتقدمين ان العقد في النكاح انما هو الشهرة وفي الجوا
هر لم يكن انكحة السلف بالشهادة وفي جواب لابن رشد ما نصه ذكر اصل المذهب
ان الاشهاد في النكاح وشهرته مع علم الزوج والوصي يكفي وان لم يحصل اشهاد وهكذا
كانت انكحة كثير من السلف وهو مروي عن ابن القاسم ثم وهذا قبل منه الى ثبوت النكاح
ولو وقع ومما في المسألة الاولى ومن ما جرت به العادة ان الرجل يوجد فيخطب
له امرأة لنفسه او وليه فيجاب فراسلها بالقبول ويتواعدون للعقد ليلة البناء ثم يبعث

للمرأة

للمرأة خلوة وحوائج في المواسم والاعياد ويقول النساء عند الخطبة ويسمع الناس والجيران
ان فلانا تزوج فلانة ويزيد ان فعل ما ليس لهم بعذر ومن العلامة في المسجد ثم يموت او يتنازع
فسئل عنها ابو سالم سيدي ابراهيم الجلالي فاجاب ما حاصله ان كان الامر جاريا بجري
العرف في كل ما يترتب عليه والاشهاد ليلة البناء انما هو لتحصيل قدر المهر واجله وتحقيق
ما قبض منه وما بقي في الذمة فلا اشكال ان النكاح لازم لهما وان كانت العادة المذكورة انما
هي توطئة للعقد الشرعية التي تقع ليلة البناء وانه لا التزام بينهما الا بعقد والهبات له
امارات على قبول كل لصاحبه فلا اشكال في عدم ترتب الاحكام عليها وان جهل الحال بحيث
لو سئلوا عما ارادوا والوعد ولا نزاع فيه وكذا شيئا فهذا محل الاشكال واختلاف العقد و
والاقوال فافتى الشريف العزيز في يتيمة عقد عليها اخوها بجبر وكالة عند ان الناس حضروا
واكلوا الطعام وقامت الولاول ولم يسمع منها انكار ولا قبول الا بعد تشيير فقالت لم ارض
وقد كان يبعث بالحناء والصابون والعلالة في الحاجز والاعياد فاجاب
ان صبغت بتلك الحناء واكلت تلك العلالة وسكتت تلك الليالي وقد سمعت وعلمت فالنكاح
لازم وكذا افتى جماعة بلزوم النكاح وافتى البعض وغيره بعدم اللزوم منه لان وسئل
عنه ابو العباس الحفيد في السؤال ان الزوج فعل عادة اهل عمل بيته بزيه وبعث لها الشوار
بالعيد وكان عازما على البناء فارخى متى السنة فاجاب اذا النازلة اختلف فيها
ارائه صاحبنا والذي افتى به الشريف المتقدم ان النكاح صحيح واحكامه ثابتة والذي افتى
به الشيخ الحفيد انه لا بد من الاشهاد ولا يكفي الهدية والحناء والتغبيش فلا بد انه الذي
افتى به الاشياخ وان استشكله الامام ابن محمد فنوع فلا ما يليق مثل ذلك لا يكفي فلا ورا
لكلامه ما افتى به الشريف من لزوم النكاح وترتب احكامه وهو الصواب لمسلمة وان
كان يكن الزم فلت مسألة الشريف وقع العقد فيها بالفعل من الزوجة فتكون
من باب المعتادات عليها فلذا قال فيها بالصحة لوجود ما يدل على الرضى وفي ح كفيهم وح
ان في رضاها بالفعل ولم يقع بها حال العقد ومسألة الحفيد ليس فيها النص بالعقد
فلذا افتى فيها بعدم الصحة وان كان هو على بعد الاشهاد فيقبل مثل غيره بعقد الصيغة
وهو المتصور في المستقبل لان الاشهاد ليس بركن كما تقدم والحاصل ان كلما يقع
من الاشاعة والسرايا والاطعمة عقد ولو من نائب عن الزوج والزوجة ودونها بغير توكيل
ولم يشاع علمها ورضاها بذلك فالكلام اللزوم كما قاله الشريف وان لم يكن الا مجرد
السرايا والارسال والخطبة والواقع من اهل الزوجة انما هو قبول ذلك او السكوت
ادا لوعد فلا لزوم والله اعلم في الصيغة التي هي احد الاركان انتهى بما هو كالتتمة لما مر

من الصيغة مقتضى تأبيد ملك العصمة حال كونه مستوفيا ايا واضح الدلالة على ذلك كانكحتك وزوجتك
والوطء فيه انعقاده بهما وكبعت ووهبت وملكت وتصدقت على ما مشى عليه الناظم وهو لسان
وابن القصار عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك كالبيع ابن عرفة الصيغة ما دل
عليه كلفظ التزويج والانكاح وفي غيرهما نقلا الباجي عن ابن دينار مع المغيرة ومالك مع
وقال المغربي في كلياته كل عقد لا يعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف
في المحتمل اذا وقع النكول قال الشارح ثم نزله العقباني من شيخنا ابن سراج بعدم التوارث اذا
مات احد الزوجين في مثل الافليسية ويتصل بعوارض الصيغة ولم يزل الاشياخ يجعلونه
معه وهو على مثواله واذا رجع نزل المفتي وقال عبد الوهاب لكنهم ان تلفظ انا نكحتك يوم خالية
عن الصيغة بوجه ه وربع دينار اقل المهر وعيب النكاح ان نقص وانه ان ه حل
والدمان ثم بينة جيد وهذا هو المشهور وقال ابن وهب وغيره يجوز بالدرهم وبالشيء
اليسير وقال اهل العراق لا يجوز باقل من عشرة دراهم كالقطع عندهم في المقومات
ونبه بقوله هو ما ارتضي اي ليس لاكثر العراقي حد محدود لا ارتضى عليه ولا اشتغل وذكره بقوله
نقلي وان يثبتهم امر بين فتكلم ابن رشد والقطان ربع دينار وما بين دينار الا ان الحط
سنة جيد اجب لاهل العلم ه مالاجيد ه واجب فالبد المقومات كانت صرفات
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته على علو قدره وقدرها اثنتي عشرة اوقية ونشا والا
وقية اربعون درهما والنش عشرون درهما فتلك خمسمائة درهم او ما به قوم ابا وعرض
يقوم بالربع دينار بعضي او بثلاثة دراهم وقيل لا يعتبر التقويم الا بها او دراهم ثلاثة
شرعية فقط اي الثلاثة دراهم لها لربع دينار تقاوم اي تقابل وتماثل وهو تتميم
وقدرها اي الثلاثة دراهم شرعية بالدرهم السبعيني نسبة الى سبعين احد العقود ايا الدرهم
الذي سبعون منه في الاوقية وهي من دراهم الاندلس في زمنه وقال ابن جزي في قوانينه ان
الدراهم كانت في الاندلس سبعين في الاوقية ثم ردت ثمانين في الاوقية ثم وفي العراق
ما نصه وكذا انقص في زماننا حيث كانت الدراهم ضرب سبعين في الاوقية فلماذا ردت
ثمانين في الاوقية يعني الشيخ على ما كان وصارت تجري مجرى السبعينية ه المراد منه
نحو من العشر بوجه التبيين فقال الشارح عن بعضهم يحفظ ان الدرهم الشرعي فيه من درا
همنا ستة دراهم وثلاثة اعشار الدرهم ه ولا شك انك اذا اضربت ثلاثة في ستة
وثلاثة اعشار كان الخارج ثمانية عشر وثمانية اعشار ولذا قال الناظم نحو وقد يكون فيها
مع ذلك غش او نقص فلذا قال ويتبع به ذاك العراقي الذي هو من دراهم الوقت وباحتياطه
بزيادة خمس تبين خمسة وعشرين ويقدر هذا تلك الثلاثة الشرعية ايا نقلي وتوازن

فلذ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فلذلك وقدرها بالدرهم العلمي عشرة اي بالوازنة المرضية لا الدرهم الشرعي فيه من درا
همنا الحسنا ملية ثلاثة وثلث وانظر قول الشارح عن بعضهم يحفظ فانه غير كما هو بل
المحفوظ من قوله السبعيني وان معناه سبعون منه في الاوقية وقد تقدم ان الدرهم الشرعي ان
سبعون منه في الاوقية ان يكون الدرهم الشرعي من دراهمهم درهما الا ربعا وان قدر الثلاثة دراهم
منها خمسة وربع فتامل والله اعلم وشبه اي من النكاح نكاح تسمية وهو ما سمي فيه الصداق
في العقد كما يسمى الثمن في البيع الا انه يجوز فيه من المكارمة وخفيف الغرر ما لا يجوز في البيع ح الغرر
ان كالثمن ثم قال وجاز بشورة او عدد من كإبل او رقيق او صداق مثل ولها الوسط حالا او ما تقرطه
فيه اي وشبه نكاح تفويض وهو ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرف لحكم احد فخرج به
لغيره الا نكاح التحكيم قاله ابن عرفة مثل الصداق ورد عليه اذا جرت العادة والعرف به
ولم تقع تسمية فيلزم ان يكون ذلك من التفويض ونقله عن اللخمي وعن الشارح مكية حكم التسمية
ه فيما مولاي جرى ابن عرفة وغيره على ما للخمي فيقطع منه انه اتصدق وحيث ملا تفاوت ورد
عليه وان انعقد النكاح على التفويض ثم ذكر ما هو لها لان كان صداق مثلها وان كثر لزمه وان كان اقل
لم يلزم ما لولد حبيبه ان يطلق ولا شيء عليه وان لم يعرض لها حتى دخل لزمه صداق المثل ولها منع
نفسها من الدخول حتى يفرض ويحتمل تحمله قوله فرضا وفرض حتما الى نوع الدخول الذي ان لم ترضى وامتنعت
حتى يفرض لها الا ان رضيت وفي المغرب قال مالك ليس له ان يبني حتى يفرض لها صداق مثلها الا ان
ترضى منه بدون ذلك فان لم يفرض منه الا بمقدار ان ملكها الزمه ذلك اذا اراد اسقاطه وظاهر كلام الناظم
وكلام المغرب انه لا يجوز الدخول قبل الفرض ولو رضيت الزوجة ومكنته من نفسها وشهد قول المدونة
وليس للزوج البناء حتى يفرض وقرب منه في الرسالة لاكن نص ابو الحسن على انه لابد على الاستحباب
لقول ابن حبيب وغيره لا ينبغي ان يبني بالمعرضة ولا بغيرها حتى يقدم ربع دينار فأكثر فاللام
في الترضيه قال والجواز هو الذي يفهم من قول ابن شاس وابن الحاجب وللمرأة طلب التقرير قبل الدخول
فلو وقع الرضى ولا ينبغي ه وقال ابن عبد السلام وانما جعل الضمير لها في المدونة اذا اراد البناء ورده
في التوضيح والحاصل ان اراد الدخول فهل شرط جار خلافا لظاهر كلام المدونة وغيرها الا انه يكره
له دون ان يقدم ربع دينار وان اراده وانما حتى يفرض لها احيث وان اراده ذلك وان لم يرده وطلبت
الفرض احيث ايضا كما لابن شاس وابن الحاجب خلافا لابن عبد السلام ح وهو المثل ما رغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب وكل ما يصح ملكا وبيعه الا اذا
ما كان فيه غرر كثير كعبد ابق وبعير شارد وثمرة لم يبد صلاحها فلا يجوز بيعه لا يجوز كونه صداقا
وربما اتسع فيه عن ابل ما شاركه في كونه لا يباع لا يكون صداقا وان صح ملكه ولم يكن فيه غرر كضحية
واما ولو وزنت بخمس معلوم او كل ما يصح بيعه وعبارة ابن رشد لا يكون صداقا الا ما يجوز ملكه وبيعه

للزوجة صداقا قال ابن
والبهم والصواب اسما مسماه، واحد وهو مما قيل اصلها ابن بزاوة ربع للزوجة صداقا قال ابن
سلمون وفي بيوع المكتوب بيد شهادة النكاح صداقا على جهة التجوز وهو معنى قوله وفي الكتاب بد
مجاز الكلفا وافاد حنذار بيمي كتاب الصداق او النكاح وتجوزا ان يعقد النكاح بالصداق المؤجل
كله بن ليل قوله الا اذا الاجل مع مجهل اليه خلافا على ان بعضه معجل وبعضه مؤجل وهذا قول ابن
القاسم وغيره مالك ايضا وقال الصداق بيما مضى ناج بحلة خ وكراهته كالمغالات فيه وا
لاجل بيحمل الكل والبعض في النوازل ابن جزي ويجب الجمع بين النقد والكالي ويقدم ربع دينار
قبل الدخول ويمنع نوع النكاح واجازه الاوزاعي لموت او فراق ه ملت وكان هذا الاستحباب
سوى ما على ما قال الناظم عليه والى الكوالي الصحيحة اي الاجل من اربعة وتاجيله سنة الى العشرين
سنة ونحوها لا يجب المشهور المقدار فلذكرها ويجب نسبة الازواج قال ابن لبابة ان كان الزوجان
صغيرا اجل الكالي لعشرين سنة ونحوها والاكثر للازواج وانكر ما عنده من التاجيل بطوله
سنة اشهر ملم ورما بشهرة الا مادكره ابن عرا المتيطية عن بعض ان الكالي الي اجل الكالي بعيد اجلا
وفي بيلا جرا او اجاز التوضيح لاكنه لم يخرج بان مادون الستة من الغرب جرا فكانه حمله على ذلك
واما قوله لعشرين سنة بهو ما انتم عليه ابن القاسم وابن وهب وانه يفسخ فيما زاد عليها
ثم اقام ابن وهب على رايه ورجع ابن القاسم فقال لا يفسخ في العشرين ولا الى الثلاثين ولا الى
الاربعين وانما يفسخ فيما فوق ذلك ولاصبغ يفسخ في العشرين وحكى ابن رشد في سماع اصبغ من
جامع البيوع ابتداء اخذ منه على فسخ النكاح للاجل البعيد ذكر فيه اربعة اقوال اما فوق العشرين
ما فوق الاربعين لا يفسخ الا فوق خمسين والستين لا يفسخ الا فوق السبعين والثمانين وعلى

فصل

ثالثها قول المغيرة قوله اذا زاد على خمسين سنة
في تعيين الاولياء وفي ترتيبهم وما يترتب على الولاية للتوكيل الحالكة والوصية والمغفرة والكفالة
الى عقدها والولي من
لا تعقد نكاح امراة الا الولي مثل الاب والمراد به ولي المراة
له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او سلطنة او اسلام فلا خفوة للام
لغو وذى عن عقد الزوج اخ لام معنى ذلك وقوله ابوة تشمل الجد للام وليس لمراد وقوله لو ايصاء
بيد من الاب او وصيه وشمل قوله او كفالة الكفالة وفيها قولان وقال ابن زرب لا مدخل للنساء
في النكاح بالكفالة واعتمده الزرقاني وغيره فقال ولا ولاية لها على المذهب وعاقد ستر امر ع
الابتداء به جريه على موصوف اي وولي عاقد يكون حرا اي شرط الولي الذي يصح عقده ويحكى
ان يتولاه ان يكون حرا ذكرا مكلفا اي عاقلا بالغا فهذه اربعة شروط ولا بد من شرط خامس
ان يكون مسلما حيث عقد على مسلمة وان يكون غير محرم واما كونه عدلا رشيدا فشرط كمال
قال في التوضيح وللولي ثمانية شروط ستة متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ

والعقد والاكثر

والاكثر منها الحرية والاسلام وان يكون حلالا واثنان مختلف فيهما وهما العدالة والرشد ونحوه
في المقدمات وهل الولاية حق للمراة فلا يعقد عليها الولي الا بتفويض منها له على ذلك ما عدا
الاب وهو قول ابن القاسم او هو حق للولي فله العقد عليها من غير تفويض منها وهو قول ابن حبيب
قولان حكاهما في التوضيح ومقتضى كون الحق لها ان تعرض الاجنبي مع وجود القريب ان لا يعد
وهذا لا يقول احد فلعل معنى الخلاف بينهما مع الولي هو اولا والقريب اذا العاقد اعتبارا
لمن ذكر من هذا الشرط غير الناظم وفيه نظر لا فقط به انه لا يصح عقد الوصي حيث يكون اجنبيا
ولا الكافل ولا الحاكم فلا زاد القريب شرطه حيث يوجد القريب مع غيره فلذا هو مع ما فيه يستغنى
عنه بما ذكره من الترتيب في قوله والسبق للمالك فيعقد على امته ولو كان لها اب او ابن حيث لا مالك
لعلها معه فالابن وان سفل وانما يقدم الابن على الاب اذا الثيب تكون مجبرة له ولا جبر عليها للجد
يجوز له ذلك والا فالاب مقدم على ابنها وكذا الوصي فالاب ثم من هو لاء من خلفت من ولده فالاخ لغير
دام فالابن وان سفل فالجد للاب على المشهور وان علا وقال المغيرة الجد قبل الاخ واحترز بغير
الاب من الجد للام فالاقرب الا عمام وابناؤهم وسائر العصبة يعني بالترتيب يجب الولاية في العصبة
في الميراث فيقدم الاخ الشقيق على الذي للاب خ وقدم الشقيق على الاخ والمختار ابن عرفة في تعدد
روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولها واجرا هما اللخمي في ابنيهما والعمين وابنيهما وبعض
على الجد من الا ولياء المولى الاعلى والاسفل على خلاف فيه ثم الكافل ثم الحاكم ثم ولاية الاسلام
بان توكل رجلا من المسلمين فيعقد عليها بان تقدم على الولي غيره فيعقد وفيه ذلك تفصيل سمعه
في محله ومن مسلك اي سعيد بن لب في صبة زوجها اخ العاقد ووجوه من لها علم بالنكاح وعلم منه الرضى
الا انه لم يعقد وكل وانما الزوج بعدها نحو الاربعة الاشهر ثم طلقها واراد ان يجتمعا هل اعتراض
من ان النكاح مفسوخ ورده لفراق شلها والغي النكاح فاجاب بان هذا النكاح عقد
ولي عام مع وجود خاص ولا اعتبار برضى العم اذا لم يعقد ولم يوكل وذكر لذا ابن الحاج في سؤال له
في نكاح الخال مع حضور الاخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه فقال ليس حضور الاخ عقد النكاح
ورضاه بعقد الخال شيء وحضوره كغيبته اذ لم يتول العقد ولم يقدمه فذلك في اخر كلامه عن ابن
حبيب اذا كان الاقرب حاضرا وعلم ولم يغير فارى الحمل شبه على الرضى والتسليم وهو
خلاف ما لابن الحاج فالولاية كانت الزوجة قد بلغت واستومرت في المسئلة اقوال مضى
النكاح بالعقد منه بالدخول يفسخ ابدا يخير الولي ما لم يطل وتلد الاولاد يفسخ وان اجازه الولي
في الرتبة دون غيرها واختاره اللخمي وغيره وهو المشهور خ وصح بها بدنية مع
خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال وان قرب فللاقرب او الحاكم رده وفي الولي رتبة مع شلانة اوجه المراة دنية
وان الخال قبل انه ولي وان رضى الاخ وعقد ثم اسقط خياره على العقد بل له الخيار والوصي

وقيل بعد موته

حيث ومن بعد اوليا نكاح ادهم العقد قبل الاوليا اباه دونهم وهو قول مالك وتمامه
ابن مسلم اخو منه قال ابن الماجشون وما ان وصيا ما دام ميتة وان زائدة والا لعم الطلاق وفي ... مفرع
ما احل صلة انه في البكر مفرع **والانثى وصي** وهو الصحيح والثيب والبكر في الخلاف وبين الاقصار
الاقصار منه الخلاف في البكر والثيب وهو الصحيح ومن ابن السلم فانه فرضية
على الولي وفي الثيب مما امراه هو بايد النظر بخلافه وبعض ومن اجل كله في الوصي عيبي
استحب الوصي ان يستر العقد الى الولي فيخرج بذلك من الخلاف ومن ذلك ما احيا رها ولما
المجبر والابلا كلام لاحد معه وفي البالغ والا لم يزوجها الا الاب او من جعل له اجبارها بذلك وانها تو
كان الوصي فمن يكون امراة فرع ارى مشرطه العاقد ان يكون ذكرا اشار الى حكمه بقوله ليتا تعتبر
كل مستوفي للشروط فقال والمراة الوصي على انثى ومثلها المالكة لها والمعتقة
قال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة المراة ولا المراة
نكاحها على تلك الانثى نفسها الزانية هي التي تنكح نفسها الا بتعريم امر يتعين في ذلك بان يكون كلفا احراة ذكرا الي ءاخر
نفسها الزانية هي التي تنكح نفسها وان عقدت بنفسها ولم توكل فسخ النكاح ابدا وان ولدت الاولاد واجازه الاولياء
مشروط الولي فان عقدت بنفسها ولم توكل فسخ النكاح ابدا وان ولدت ولا ميراث بينها عقدته المراة
او كان باذنهم ولعل المصنفي بالزخرف وكذلك العبد فلا الصبغ ولا ميراث رجال النزاهة ابن الحاجب
او العبد ان فسخ بطلان لضعف الاختلاف فيه نقله الشارح على النزاهة وفي ابن الحاجب
او العبد او فسخ بطلان ضعف الاختلاف فيه بحرم وشغار والنكاح
والتوضيح والمختصر وشروحه دار فيه الميراث خ ومن كلام وان اختلف فيه بحرم وشغار والنكاح
العبد والمراة وفيه الارث الا نكاح المريض وافراد الحطاب وغيره ومفهوم قولنا على انثى
ان المراة الوصي على ذكر تعقد نكاحه وهو كذلك وبيانه في قوله والعبد والمراة مهما وصيا
وعقد على صبي اعتقدا والعبد وكل من فيه شائبة رق **والمحجور** صبيا كانا او بالغا سفيها معا
نكحا بغير اذن من السيد والولي ابكارا او وصيا **فانفساخ** لذلك النكاح **وهذا** بابان وكلام تمت البينة
لانه نكاح فيه خيار الباجي وهو الصحيح عنه ومما على الخلاف في الخيار الحكمي مثل مهر كالشرط
والمنصوص في المحجور ان لوليه الخيار فان التوضيح وانكر مثل يخرج فيه قول ابن الماجشون
ان معنى قوله فانفساخ وهذا ان شاء الولي ويكون بطلقة بائنة حتى في حق الصبي لانه نكاح
صحيح قاله الحطاب فلو اوقع السيد اثنين لزم العبد واحدة على ما عليه اكثر الرواة واختاره
الجمهور قاله ابن يونس خ وللسيد رد نكاح عبد بطلقة فقط ان لم يبعه ثم ان فسخ قبل البناء
فلا شيء لها وان بني بها فلها ربع دينار كما اشار له بقوله **وربع دينار جعلا** اي للزوجة العبد
او السفيه **ما استحقت له** ان اشتهر بها وجد اي اعطاها ربع دينار من غير زيادة عليه او نقص
وهو قول مالك **وبه العمل** ولابن القاسم يتبع بالزيادة ان غرت قال الامام لا يبرى الا بلغه
صداق مثله ابن المواز وروى ابن وهب عن مالك في السفيه لا شيء لها الا ربع دينار ولا غير
وان كان لها قدر فلها ابن حبيب وهو الغالب هذا من الجواهر ونقله ابن عرفة الا انه لابن الماجشون

وجعل

جعل ما لابن القاسم واصبغ قولين ولم ينبه على ذلك الشارح **وان يك زوج** من قبل البيع فلا
ارث وهو معنى قوله **فالارث منعا** لتهمة البيع اذ لا بيع في امكانه **والعكس** وهو من زوجه
المحجور **للحاجة فيه النظر** فلا ارث الا ينيب الكثر مما يلزمه من الصداق امضاه والا رده خ ولولي سفيه
فسخ عقده ولو ماتت ويتعين لموته **وعاقد على ابنه حال الصغر** اي قبل بلوغه نكاحا **على شروط قد**
كطلاق من يتزوجها عليها او عتق من يتسرى **مقتضيات** تلك الشروط بالشكر كما رواه من العتبية
في المنكوحة ومثل عقد الاب عليه عقده هو بذلك على نفسه واجازه الولي ثم بلغ الابن وكره
تلك الشروط واراد ردها فان كان دخل بها قبل بلوغه لم تلزمه ان خلا ما لابن وهب وان دخل بعد
البلوغ عالما بها لزمته واليه اشار بقوله **ان ابتنى بعد البلوغ فلا مع علمه يلزمه ما جعلا**
وحيث لم يبلغ ولم يدخل **وان بنى فقابل** شيء من الشروط وتعتبر علمه بغيره ان ما بعد البالغة
وهو قوله ابنى بها لا تلزمه الشروط ولا الطلاق ويفسخ من الزوجة واذا لم تلزمه الشروط
بمعنى ان له ان يفسخ العقد عن نفسه بتفسخه او يمضيه تلزمه الشروط واذا فسخ فلا شيء عليه
كما اختاره ابن رشد من عليها الناظم **بقوله والحل في الفسخ بلا طلاق** او ترد ذاك وبلا صداق **قال**
ابن سلمون واذا بلغ الابن قبل الدخول فله الخيار في التزام الشروط والا تخلى من النكاح فان دخل
قبل البلوغ سقطت الشروط وكذلك ان مضى بعد البلوغ وقبل ان يوقف عليهما ولم يعرفها لم تلزمه
وان بنى بها بعد البلوغ ويعرفها فقد لزمته الشروط وقيل لا تلزمه وكان وهب في العتبية
ان الصغير يلزمه ما عقد عليه ابوه من الشروط دخل بها او لم يدخل الا ان الناظم له مال لم يلزمه من الاب
الشروط وانحل النكاح فانفسخ ولا يعم كلام على الصحيح قاله ابن رشد واختاره فان وكذلك
يسقط عن الاب ما التزمه من الصداق كما يسقط عن الزوج وذكر ابن سحنون ان الفسخ يكون في ذلك
بطلقة وهل يلزم نصف الصداق ام لا فيه قولان والاول لابن القاسم في الكتاب والثاني
في المجالس وهو ظاهر في انهما متفقان على القول بعدم لزوم الشروط كقول خ وان زوج
بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما وتنازع في ذلك
الشيخ مصطفى فانظر مما مر بيانه من قال بلى ومنها يقول بنصف الصداق ومن لا يلزمه فيها
يقول بسقوطه وفيه نظر فلو طلقها قبل العلم بما شرط عليه لم يلزمه شيء من الصداق وقيل يلزمه

فصل في مسائل الجنايات

من الاوليا، وما يتعلق به لمحجم من العقد فيوثبت النكاح ولو فاسدا او فيوثبه الصلح بعد رابح
عقد على النكاح اي ان الامة البالغة الثيب بوطء بين سادة اعتقت وكان لها اب حر فانه لابج
معا ابيها فيثبوتهما معا للاب الخيار فيها متراخي فمنعا وللاب متعلق به في الجملة السكري

ثم بثبوته اي بثبوت النكاح او الملك لتسع الاباحيل ان بنت البالغ ركه يكره له ذلك فيهما
فقوله ولد الاجبار ومفاربا انه ابدا لمن لم يبلغ ثيبات كن او ابكارا او بالبالغ الابكار وجبر
الثيب بغير نكاح كما سيوضح بمسوية المجنونات خ وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لكخصي
على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام حر بنت قبل البلوغ ومات الاب عن الاجبر عليها
ولا ه فلا لها في المعتبرة ويجب للاب تزويج ابنته البكر البالغ اذ مات الاب مشاور نهاية النكاح
ويكون بواسطة من لا تستحي منه فبعد نكرها او يكون بها عيب فيجد والبنت مستثنى احترة ثم ثم تعقصنا
لم تعره ايا انتم دالسير عن سلبه الاولياء بل له الجبر للذكر والانثى صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا
بغير اذن بلا ضرار خ وجبر المالكة امة او عبدا بلا اضرار لا ان يكثر زوجها من اجذم او ابرص ولا يجبر
السيد لها ولا الوصي فزوج رقيق محجوره بالمصلحة كما كان ثمنه في اشار اليه ان جبر الاب معتبر
بلا اذنه لم يكن على الثيب ضرر ومعرة والاب ان زوجها ابكر مجبرة وبعض البكر والثيب المعتبرة من جبر
ونحوه المجذوم ومبروص ونحوه فلو فيل والاب ان زوج من كعبد من يبيع له ذلك معيوبتي احير ذو تعر
فان له التغيير وليس للاب ان يزوج من مجبرتنا المجتهد بها من المعرة وقال سحنون السليمانية ه
ان اراد الاب ان يزوج ابنته بمجنون او بعبد ولا ابرص او اسود ومن ليس لها بكف ه وابت
الابنة ذلك كان للسلطان منعه لان ذلك ضرر بها بنقل الشارح وفي البكر قال المشاور ولا يزوج
الرجل ابنته البكر من المجذوم الا برضاها ولا يكون صمتها رضا ولا بد لها من الكلام
لانه عيب ثم قال بعد اسطر وقال سحنون في السليمانية ان اراد ابوها ان يزوجها من اسود او ابرص
او اجذم او مجنون ان السلطان يمنعه من ذلك لان ذلك ضرر وقول سحنون بمنزلة حسنة فيلم
يعتبر لها بعادة الابنة الاتيه ومن المعتبر قال ابن ابن زيد من زوج ابنته البكر من عبد ا
من الرجال لم يكلا وخصيا او مجبوبا جاز له ان عيبها علمت بذلك او لا اذا كان انكاحه اياها
نظرا لها ه ولم ار بعد عن ما ذا والكلام انه ليس بخلاف لانه لا يكون نظرا لها الا اذا كانت
بحيث لا يتزوجها غيره وكالاب الوصي فيما جعلا الاب له بين جبر بنا ته او قوله زوجها فبل
البلوغ وبعده او زوج ابنتي من فلان بعد بغير مهر او بعد ان تبلغ بمنزلة لعلها اذا بلغ صداق
المثل وليس لها ولا للوصي ان يابي ولاية الجبر يجب او يلتمس او معين بلا تتزوج او كفاة
عربية وان كان خلوا او لا ولا يجد لها ولاية ولد مسوغ جبر بقوله ما جعله اي بما جعله الوصي مما جعله
لها الاب مسوغ له وتقدم والولي الوصي العقد قبل الاولياء وحيثما زوج بكرا غير الاب واخ او عم
او غيرهما كوصي لم يجعل له الاجبار او جعل له بغير بلوغها فحيم بلوغ لها بعد ان تثبت
الثيب اي فلا تزوج الا بعد البلوغ وبعد اثبات السبب في تزويج غير لها من انها لا اب لها او لها
اب مفقود او اسير او لا وصي وان زوجها الوصي اثبت الابضاء وينبغي ذكر ما فيه العلاء او

بعضونه

اللهم صل على سيدنا محمد رسول الله

٥

بحضونه ام الصواب ووجه يكون شهوده من شهود الابناء وان كان كما قبل الا ثبت الكفاءة وغير ذلك
غير الا في الخلاف وانما ذكره بقوله وحيث العقد بغير ولي جع كعب بصداق المثل اصحتها ما بينه
ان ولا جرح في تجديد من اثبات البلوغ ايضا كما الا بعد تزويج غيره فاذا كر من الكفاءة له وصداق المثل صداق
في المدونة ولا يجوز للوصي ولا للسلطان ولا للاهل من الاولياء ان يزوج اليتيمة بأقل من صداق المثل
وفي النوادر روى ان رضا امرها الى الحاكم يستكم كشف عنها مالك يكن ولي زوجها بر ضاها ان دعت الى كف
بالعدل والحال الى الغرر وفي المتيطية الكاملة ثم ايسع ان يثبت عنده بالفقر وان اليتيمة بكر بالغ
خلو من زوج وفي غير عدة وانه لا ولي لها وان الزوج كف له وان الذي بذل لها صداق مثلها ه زاد
الجزولي وانها حرة صحيحة غير محرمة ولا محرمة على الزوج **تنبيه اول**
ولا بد من اثبات شهود الكفاءة ما ثما اختاره الصغير وغيره تبعا للمتيطي ان الكفاءة
تتعلق في النكاح فلا تقبل بجملة خلافا للحطاب **الشافعي** لو زوج الغائب من غير اثبات ما ذكر
بالكلام انه لا يصح حتى يثبت ما يوجب صحته ولم ار من ذكر ها نصا فاسد الحطاب قلت
والكلام ان الكامل او غيره ممن تقدم عليه كذلك ومن المعتمد جملة اذا باع الوصي وهو اثبات
الموجبات كما باني ان شاء الله تعالى وحيث لم تزوج الثيب او البكر الا برضاها لا بد انتفاء الجبر
عنها تاذن الثيب بلا نطق والنطق بالرضى ولا يكفي صمتها والصمت اذن البكر في النكاح
حيث لم يكن لها اب ولا وصي مجبر لقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر واذنها صماتها والثيب
تعرب عن نفسها رواه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة تعمرا وعند مسلم الثيب احق بنفسها والبكر
تستأمر واذنها صماتها وعند الترمذي لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى
تستأذن واذنها الصمت وكما يكتفى منها بالصمت في الرضى بالزوج كذلك في التفويض للولي
يعقد عليها فلو قالت جهلت ان الصمت رضى لم تصدق لانه مشتهر وقيل الا ان تكون معروفة
بالبله وقلة المعرفة بهرام

* ثلاثون للعذر بجهل ابن بعد *
* وزد منا من لا عزا تبعا التكملا * ما ولها في نغر للعاقر *
* جهلت بان الصمت يقولا * كالتقي

خ وندب اعلامها به اي بان الصمت رضى قال ابن شاس قال ابو اسحاق يقال لها ثلاث مرات
ان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وقال ابن الحاجب مرة وقيل ثلاث ويستثنى من ذلك
ابكار لا بد من اذن نطقا ولا يكفي الصمت ذكرها اهل المذهب ونظمها ابن غازي فقال

* صبغ من الابكار تنطق خلو * من زوجت ذا عاهة او رقيق *
* او صغرت رغبت او اسرت * تعرض العرض لها ان شرت *
* او رفعت لحاكم عضل الولي * او رضيت ما بالنفر من وليي *

بو خلص

يسكوتها

الصوت

لغ

واشار الناظم الى بعضها بقوله واشتغلت لرابع العقد كقبض عرض او صداقها وعبارة
خ او زوجت بعرض او برق وهو معنى قوله وكتزوج عذرا اي وكتزويجها من عبد ونحو معارض تحمل
في ثيبا او مغربا او كثرة حيض او تكرر حيض كالبكر في بغا الجبر عليها وثيبت بالحرام كزنى او غصب
الخلع فيها يجبر فيها في المدونة يجبر كالبكر ولابن الجلاب الثيب من زنى او نكاح فاسد فلا يجبر كوافع ايكب
بنكاح صحيح واقع قبل البلوغ الوارد الذي شاء الله ان يحيض او غيره ثم يموت الزوج او يطلق
فترجع للاب قبل بلوغها والتشبيه في جريان الخلاف فاني في التوضيح واما الثيب فيبيه ثلاثة
اقوال الجبر وعدمه وقال ابن القاسم واشهب يجبرها ان كان زوجها قبل ثانيا قبل
البلوغ ولا يجبرها بعد لانها صارت ثيبا وفي خ والثيب ان صغرت بل رحصات الثيوبة بنكاح
بالسرقة وعيب او طلق الزوج او مات لم تزوج الا برضاها كما اذا ثيبت بنكاح صحيح كما قال
وكالصحيح مغرم ما يعقد مال للاب برا به الحد ويلحق به الولد وتلزم فيه العدة كالحلال فال
خ والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام لا يعاسر او ان يرشدها واطلق يرشدها على التسم فيما لها
يعني الثيب لا البكر الوصي عليها بعده فولها الا فبله اذ ليس له ذلك خ وللاب ترشيدها قبل
دخولها كالوصي بعد سالب منع فيها وكذا في النكاح بلاصي بلا فيئة له عليها كالاب
في ترشيد ابنته لا ينقطع نظره عليها في الولاية الا ان يكون سفيها من الاولياء من يتقدم على الاب
بحكم الشرعي وهو الابن فيقدم على الوصي ايضا بخلافه قبل ترشيدها فانه مقدم على ابنها كما
يقدم عليه الابا في اجبره عليها في وقت يجبر له ذلك كما تقدم قال في الكبير وانظر اذا رشد الولي
محجورته هل تنقطع ولاية كلمها في النكاح قال ابن رشد للانه ذكره فيه نص روايتة والسن
يوجبه النظر انها لا تنقطع لانه اذا كانت تنقطع به ولاية الاب عنها الاب لو رشدها لم تنقطع
ولايته عنها فكذلك هو قال الشيخ من ابن رشد يقول للامه كه نص روايته فقد نقل المتيطي
عن سماع اصبغ عن ابن القاسم واشهب قبل لاشهب من اولى بنكاح الثيب الوصي او الولي ان كانت
الثيب خرجت من ولاية فقال الوصي وان كانت كذلك فهو وليها وهو اولى بانكاحها وهو فيها
بمنزلة الاب لو كان حيا وكانت قد خرجت من ولايته فال اصبغ جواب حسن وهي جيدة من غرر المسايل
وعن سحنون وابن الماجشون خلافه ه خ

فصل

في حكم ما فسد من النكاح وما يتعلق به من لحاق الولد تارة ونفيه اخرى وما فسد النكاح منها و
مع مثلا بر فيه من احتراس من امار الفسخ والاسقاط على وجه خاص كما قال ما فسخه فيه اوقاته
فرعا ثم بين محل كل فقال ما فسد النكاح في عقد كالنكاح للاجل وكتزويج الرجل عمرة
في امراة علية العدة او انها فسخه قبل البناء وبعد ثم ان فسخ قبله فلا شيء عليه وان
فسخ بعد فعليه المسمى على المختار وتملك المراة الجبر وما كان متفقا عليه فسخ بلا طلاق

ولا

ولا يحتاج لحكم لانه مفسوخ شرعا وسيقول الناظم
وفسخ فاسد بلا طلاق ... بطلقة بعقده الطلاق
ومن يحت قبل وقوع الفسخ ... بذا فيه الارث من نسخ
وفسخ ما الفساد فيه يقع ... عليه من بعد طلاق يقع

وقال خ وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والنكاح العبد والمراة والتحريم بعقده ووطئه
وفيه الارث الا نكاح المريض بعد ان اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم
وطئه فقط وما فسخ بعد بالمسمى يعني ان كان وقع والا فصداق المثل وسقط بالفسخ
قبله ومهر المثل ما يرغب به فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد ومعتبر ذلك في الفاسد
يوم الوطء وما ارى النكاح الخ بسادة من الصداق كالراس فيها خمرا او حرا او عبدا ابقا ولم يعثر
عليه الا حتى دخل فيه بصداق المثل بعد ايد بعد الدخول لانه حتى عن قوله يهو وحيث دخل
اي وجد عن الوطء مرجوه يلحق الولد بالواطئ وكل ما من النكاح متعلق بقوله فمهر
بيان لما والجملة صلتها اي في كل ما فسد من النكاح كان متفقا على فساده كالمحرم والخامسة عن
علم منهما او كان مختلفا فيه كالمحرم والشغار وبعدمه انه حيث يحد ولا يدرا عنه الحد لشبهة
في الوطء مما يلحق به الولد وهو كذلك فالمراد في خمس مسايل من امراته كمن زوجته ثلاثا ثم تزوجها
قبل زوج او وطئها في العدة بغير عقد وهو عالم بحرمة ذلك بانه يحد ويلحق به الولد ومن امراته
تزوج خامسة او محرما بصهر او برضاع زوجته مطلقا او بنت زوجته التي دخل بها ومن اشترى
امة وافر انه يعلم حرمتها واحبلها ومن اشترى امة يحرم عليه وطئها من اجل كانت تعتق عليه
بالملك كالاخت او بالحمل كبنت اخ فاله في التوضيح في باب الزنى فتخصيص ذلك من تعتق بالملك
غير صواب والى المسايل الخمس اشار الزقاق في منهجه بقوله

وبت والحر لن يجتمعا ... الا بشروط ثلاث فاسمعا
ستنكح خامسة ومحرم ... وامته مع تبر فاعلم

ومعنى كمحارم من الولي باعتبار هذا بعد الاول والثانية باعتبار المثال وقال خ في باب الزنى
واعلم انه يجتمع الحد ولحوق النسب في مسايل منها خولها او مملوكته تعتق او يعلم حرمتها او محرمة
بصهر مؤبد او خامسة وقوله او مبتوتة حيث ثبت ذلك بلا اقرار يحد ولا فراره بالزنى ويلحق به
الولد قال ولا يختص بما سبق الخمس بل ضابطه كل حد ثبت بلا اقرار ويستثنى في جرعة عنه
فالنسب ثابت وكل حد لا يثبت بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت مع الحد ومن هنا الحطاب
في اخر الاستلحاق لما ذكر من استولد امة ثم اقر انه غصبها او كانت البايع فتمنهما ان
البيع وقال انها كانت عنده وديعة او اشتراها اشترط الخيار ثم اقر انه وطئها واحبلها بعد ان اختار

والمعقود عليه للوارث

ابن رشد بخلع

كلم او سنت او اخت او عمة

مولاة عند علي البنت او دخل بها

للتشاحم الكذب

الاجنبية

ان البنت اذا ولدت يوم عاشوراء تكون ثيبا انظر عليها ابن حبيب في الواضحة

الامر هل على ميراث المحجور له

الاحرى فلو زاد الزمان وامة الجمال والنسب اصلا وفرع ابراع من نزاجملا والمرأة صداقهد
لتي كان لها استمتاع اي فان بها بد النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء ويجب صداقها والعقد
كاملا ليس له اي ليس للزوج استمتاع شئ ويفرق بتحصيل الطلاق وتعاظم المنزلة بعد والعقد
للنكاح في السر والجنب وكونه سبب سنكتابا اجر عوض نكاح السر باطل والمشهور انه مالم يكن الشهود
حين العقد بكتمه ولو كان الشهود من الجامع وعبارة التوضيح المشهور مذهب المدونة ان
نكاح السر مما يتواصى بكتمه وان كانوا امامة شاهدين قال ابن عرفة فيما يعول على المشهور اذا او
وصى بالكتمان قبل العقد واما الوامر الشهود بالكتمان بعد العقد فانه صحيح ويحرم وه
بالمتعة به لا بل المتعة يجب فيه وكلام الرسالة ولو كان وصرح به ابن الحاجب فلا يلا على المشهور
وتعقبه في التوضيح لانه لا يعرف لغيره والذي في البيان انه يفسخ الا ان يطول بعد البناء
ما لك وان كان وصرح به ابن الحاجب فذكر وفي التوضيح على المشهور وتعقبه في التوضيح
لانه لا يعرف لغيره والذي في البيان انه يفسخ الا ان يطول بعد البناء قال ومكن انقل ابن حبيب
عن مالك ولذا قال في المختصر ومبنى موصى وان يكتم شهوده من امرأة او منزل او ايام اذنهم
برهم ويكون عن قبله والشهود والبضع بالبضع كأن يقول زوجني ابنتك مثلا على ان
ازوجك ابنتي من غير ان يكون صداقها بل جعل البضع لكل منهما صداق الاخرى هو الشغار
قال في المنتقى من قولهم بلدة شاغرة اي خالية من اهلها وقيل من قولهم شغر الكلب برجله
اذا رفعها للبول ويسمى صريح الشغار وعقده يفسخ قبل البناء وبعده
ولها صداق المثل فان قال زوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة فهو وجه
الشغار وحكمه انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده لكل من دخل بها منهما او من احدهما
الاكثر من المسمى وصداق المثل فان سمي لاحدهما دون الاخرى فلكل واحدة حكمها
ويسمى المركب بقوله ليس له قرار فيه اجمال واجل النكاح اي الموجب من الصداق مجهولا
اي ترك التعرض له كأن يتزوجها بمائة ستين نقدا واربعين كالئا ولم يذكر الاجل قبل البناء
فيعتبر فيه ان لم يمض قوله اجملا حرى وقبل البناء متعلق بالبعض ويجوز ان يكون البعض بالنصب
معمولا مقدم باعملا انبيل للبعض فيه متعلق بذا وبالبعض قال في التوضيح اختلف اذا لم
يؤرخ اجل الكالئ فقال الشيخ المشهور من مذهب مالك واصحابه وعليه الامر والحكم انه يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وقال ابن وهب لا يفسخ قبل البناء ويجعل الى حين يموت
او يفارق ومن قول الليث وقال اصبغ يخير الزوج فان عجله او رضيت الزوجة باسقاطه
في النكاح وان يفسخ فرع فان مات احد الزوجين قبل البناء فقال العوفي اثبت
بالارث مراعات لقول الليث وابن وهب وما تنازع العقد من الشروط كان لا يتسمى لها او يؤثر
عليها

عليها او لا ينفق لها او من يسيرها او لا ميراث بينهما او شرط لها نفقة معلومة
في كل شهر او نفقة ولدها او اشترطت نفقة الصغير او النسبة على الاب او نفقة العبد على التحمل
ليس بجبر منهما اي لا يجوز اشتراطه ويفسخ النكاح ان اشترط شيئا من ذلك قبل العقد ويثبت بعده
بصداق المثل على المشهور وعنده اي غير ما نافى العقد وسر فيما ان لا يقتضيه العقد وان لم
يكن شرطه ان يبقى عليها ويقيم لها او حيث عقدها واشتراطه شرطا صحيحا وعدم اشتراطه
سواء لانه واجب عليه اصالة ومما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطهما ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى او لا يخرجها من بلدها فهذا يكره في العقد ولا يلزم ويجوز بعده وهو معنى قوله يجمع
بقبح وجاز شرطه ان يمتعها في عشرة او كسوة او نحوهما بخلاف الاول وان اخرجها من بلدها
او تزوج عليها فالطلاق ولا يلزم الشرط وكره وفي الوثائق المجموعة كره مالك الشروط
وقال ابن القاسم اشرت على قاض ان لا يكتب شهادته في كتاب فيه شروط ويلزم النكاح ان كانت بعقد حين كقوله ان
خالفتك او زوجتك بشرط والطوع فيه احسن من ان يعقد بشرط ومتى حملت على الطوع حتى
يثبت انها كانت مشترطة في عقد النكاح وفي ابن مسلمة الشروط محمولة في ابتداء النكاح على الطوع
حتى يثبت خلافه قاله ابن العطار وقيل محمولة على الشرط قاله ابن مغيث قال وهو الصواب قياسا
على البيع ومنزا منوالي به العمل قال في اللامية وشرط نكاح ان تراع بكوعه حيث مطلقا فاعمل على
الشرط واعولا ويفسخ النكاح بلا نزاع في عقده اي ما يشترطه الزوج في طلب العقد المقصود
الزوجة او ابوها بسكنى دار او استغلال ارض او نحوهما الا ما يجعله الزوج من الصداق بعضه في مقابلة ذلك
وهو مجهول لانه يشتغل الى الموت او الى الفراق ولا يدري متى يكون وما يستحق ذلك
الصداق فيبقى البضع عاريا عنه قاله المازري وابن جزي فان كان ذلك لمدة معلومة منع ايضا
لانها اجارة ونكاح فان كانت له بقي منه لا بعد العقد فلا بأس وسن على الطوع الحقيقي اي يقع
العمل عليه بجوازه وبغيره ما نعه

فصل في مسائل من النكاح

والعبد والمرأة حيث وصيا او وكلا على صبي وعقدا بانفسهما من غير توكيل على صبي
ذكر امضيا عقدهما وجاز ابتداء بخلاف العبد والمرأة الوصي على يتيمة انثى فلا يجوز لها ان
تعقد عليها كما لا تعقد المرأة على نفسها ولهما ان يوكلا على ذلك وكلت مالكة ووصية
وفي الوثائق المجموعة وللمرأة الوصي عقد نكاح من الى نظرها من ايتامها وعبيدها الذكران
بخلاف يتيمتها واما بنا لا يجوز لها العقد عليهن الا بتوكيل رجل بعقده لان اليتيمى والعبيد الذي
كان يجوز لهم العقد على انفسهم اذا ملكوا انفسهم والنساء بخلاف ذلك ما عقدته عليهم نفذ
المرأة لهم بخلاف الاناث كقوله وللمرأة في نص الجواز ابتداء وسكت الناظم عن الكلام لانه

بعدل ويعزل

لا يكون وصيا قال في المدونة ولا تجوز الوصية لذمي او مسخوط او من ليس بعدل ويعزل ان اوصى اليه هـ وقول الشارح حين سكت عنه هنا ركن بيومه عقد وصيته وليس كذلك [illegible] لا يقضى انتزاع ماله
محمول على ما بعد الوقوع والاب الغني المشتغل الحال اذا زوج ابنته قبل البناء ثم يرجع
تجهيزها لينفذ من ماله حين علمه وانما يلزمه ان يجهزها بما قبضه من صداقها قبل البناء ليجهز بها
ويشترى لها ما ذكر بلادكر من جواهر وغيره على حسب العرف فان قال الزوج انما بذلت الماء ليجهز بها فقط
ابو معاباة لعله اخذ من ماله واستمتع [illegible] فان كان قبل البناء خير الزوج في تجهيزها ما حصل [illegible] فقاله العبدوسي
او يفارق ولا شيء عليه وان كان بعد البناء حط عنه من الصداق ما زاد لاجل الجهاز
وتسوى الهدى ليس يلزم بقصد
وكمال البكر لا يلزم ان تجهز بالكراء من صداقها كالثيب وهو قوله
ما على ولو كان لها مال كثيرا وصداق
السيادة كيكرم سقا رعى النوم بعد الثيب معقول مقدم من تجهز
او نصف صداق فبضته قبل الدخول من غيره او منه بعد ان ابدانها ثم راجعها لم يلزمها التجهيز
الا بما قبضته في المراجعة كما نقله البرزلي وقاله الكاتب ان لم يحل ولا قبض الا بعد البناء لم يلزم التجهيز
به وان حل وقبض قبل البناء فقولان قال ابن مليون عن ابن بشير مشهورهما وجب ما لك لا ابكر منها
ان تجهز به وقال البناء لهم والمشهور ان الشيوان تجهز الله وجوبا اكان لها صنعة تكالي او تحلى
بقوله [illegible] لها وقبضته قبل البناء وبعد حلوله وتقضى عليها بقوله والتجهيز به
وان لم يحل وجاء به قضى عليها بقبضه ان كان عينا دون التجهيز به والذي سلفه عن نفحات وغير
الغير لا يلزم وتبوله قبل الاجل ولا يلزم المراة ان تجهز به مكلفا وللموصى يسوغ يسحب وللاب
تشوير مع ايه البكر بحسا يعد عند العرف واما بالصداق فجوازه لازم والثيب ابى ويبغي للثيب ايضا
ان تشور نفسها بغير الصداق من مالها بكسوة وحلي ومانياب العرف والحال لما لها ولك من
الحظوة عند الازواج وزايد المهر بعد العقد يعني ان من تزوج امراة على صداق معلوم ثم
كاع بلا زاده لها عددا سماه لا يخلو حاله من ثلاثة اوجه اما ان يدخل بها فيتعين عليه ولو
كلي او مات ومروقوله لا يسقط عمن زاده ان خلا او يطلقها قبل الدخول فيلزمه
ما شرط ذلك المزيد وهو قوله وتسقط في الطلاق وقيد ابتناء كالصداق ايما
يجب نصف الصداق ان طلق قبل البناء او يموت قبل الدخول فلا شيء لها منه وهو قوله
ومونه للمنع منه مبتدا واللام متعلقة بالخبر وهو قوله مقتضى فانه كهبة لم تقبض البتة
للتعليل وان زوج رجل ابنه او ولده او غيره او صاحبه وضمن عنه الصداق فبعد العقد وانه
الضمان في الحمل على الاطلاق بان لم يبين هل هو على الحمالة الكبرى والمدونة منه ولد
يرجع به على الزوج او على الحمالة فيرجع به اذا ادى عنه كسائر انواع الضمان فان حمل مع
حال كونه حملا فهو محمول على الحمل لا على الحمالة فلا رجوع له كما اذا صرح بالحمل فان صرح

بالحمالة

٥٧

بالحمالة رجع عليه كما اذا ضمنه بعد والصور اربع يرجع على الزوج في اثنين منها ولا يرجع
احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد واعلم ان هذا الحمل الذي سبق طلب
العقد في النكاح يلزم الحامل ولو مات او ان يفسخ النكاح او يطلق قبل البناء فيلزمه النصف
فلو زاده النكاح :. ويلزم الحامل ان عاش وان مات اذ ما كان في العقد قربة ومثل انكحي ابنتك من فلان
وانا احمل الصداق يبيع سلعته منه وانا احمل الثمن ما كان في العقد يلزم ولا يحتاج لحيازة وما كان بعد
لا بد فيه من الحيازة ويسقط بالموت قبلها كالهبة لم تقبض فرع قال في الالتزامات من قال لابنه
ان تزوجت فلك جارية سمى له او تزوج وارملة الاب اخذها من راس المال وان كان في مرضه
الغرماء او طلبوه ان مات اخذها من راس المال ولم يكن لاهل الدين فيها شيء ولو قال [illegible] الجارية
مابقة [illegible] لانه ليس شيئا بعينه قال ابن رشد وقول ابن
القاسم هو الصحيح قال ومعنى المسألة انه وهب له الهبة بشرط التزويج فلو ان تزوج ابن الاب له
وتخلف وسمى ما يعطيه والد الزوج ابنه في عقد نكاحه والد الزوجة لابنته في عقد نكاحها
وينعقد النكاح على ذلك ليس لهما تعذر الى حيازة فيلزم الناحل وتوخذ منه ولو مات قبل
ان يحاز عنه وهذا هو القول المختار قال ابن محرز وان انعقد النكاح على هذه النحلة لم تفتقر
الى حيازة وقيل لابد فيها من الحيازة وبان [illegible] لانهما انعقد النكاح عليها [illegible]
ه وقال المتيطي هو المشهور وعليه العمل وبه الحكم ويجوز النحول للصغير مع اخيه الكبير
نحل ابنتي اشاع لهما عند نكاح الكبير منهما ان موت ومع للنحل ان كانت النحلة بالنصف
للصغير فاسدة [illegible] تحليلا ان يحتن للصغير قال المشاور واحب الى ان يفسخ
جميع ذلك لان عقد النكاح في بعضه كالحيازة للجميع كمن تصدق على صغير وكبير اي وحاز
الكبير وكما تبطل الهبة لهما اذا لم يحزها الكبير ولا تصح به من النحلة على المحجر لانها كالهبة
والصدقة فرع فلو اعترف والد الزوجة ان لها املاكا ومما صابه عقد صداقها مما
اعترف به ناجز للبث مركز لحكم العقد ان كانت [illegible] لها وسقط بحكم الحيازة فيها التعلق
من الزوج فلا عثران المذكور وبنا عقد تحليد قاله ابو سعيد بن لب واذا انعقد النكاح
على نحلة ثم وقع فراق بفسخ او طلاق فان كان بعد البناء مضى وان كان قبله مضت في الطلاق
واختلف في رد ما في الفسخ والى هذا اشار بقوله ومع طلاق قبل الابتناء وامرى بعكس تثبت
النحلة ولا زه واعتبر مع ابتناء اي وتثبت في الفسخ ايضا بعد البناء والخلف فيها مع وقوع
الفسخ :. ناكح قبل البناء فقال ابن العطار تسقط وتعود للناحل وقال غيره لا تبطل كالطلاق
وبالاول الحكم ونحوه فرع فان كان الناحل للبث عند الزواج عند ابيه وطلقت قبل البناء وسكت
الاب عن طلب النحلة مدة ثم يتوفى سكوته ولم تسقط بذلك على المشهور المعمول به من عدم الاعتذار

التخلية للحيازة قاله ابن سعيد انتهى

فصل وإن تنازعا في الزوجين

واعلم أن تنازع أعني الزوجين ولم يذكر بعضه لذا لأن المراد أحكام النزاع استغنى به الصواب وما يعنى به
فيهما إما في أصل الزوجية ولم يتكلم عليه الناظم وأما في قدر المهر وإليه أشار بقوله
الزوج والزوجة مهما اختلفا في قدر مهر بأن قالت مائتين وقال الزوج مائة ثم نكول النكاح عن بد
أي لا نزاع فيه بينهما فإن يكن في الحد الاختلاف من قبل البناء بل وقبل الموت والطلاق ولا
الحكم ولو بقوله إن كان ذا قبل البناء والبنا في القول للزوجة فحققنا مع اليمين منها إن نكل
أي إن كانت رشيدة لا حجر عليها والأب كالبكر عليها بعد حلفها أي حلفت باليمين المذكورة ثم يجبر
لأنه الذي تولى العقد عليها فإن نكل غرم لها الزائد على ما قاله الزوج لتفريطه بترك الإشهاد
عليه وبعده أي بعد حلف الزوجة حلف زوج إنكارا لما ادعته الزوجة من المائتين مثلا ثم بعد يمينه
يكون بخوف مخيرا فيه مع ما كان عليه العقد منها ومعنى المائتين أو الفراق دون شيء يلزم من
الفراق وما ذكره الناظم من تخيير الزوج بعد حلفه هو ما في الواضحة لابن حبيب ومذهب المدونة
أنه مخير إذا حلفت الزوجة بين أن يدفع لها ما قالت فلا يمين عليه أو يحلف ويفسخ النكاح ولا
شيء عليه ولذا قال الشارح واعلم أن الشيخ رحمه الله لم ينسج منوال الأبيات الثمانية كل الشرح
ومن كان أصلحها فأصلحها على ما يقتضي من زيادة بيت واحد وذكر ما تفرع من قوله إن كان ذا قبل البناء
والبنا فقال ثم يقول مكان البيت الرابع

ثم يكون زوجها مخيرا
بعد حلف المهر الذي قد أنكرا ... أو اليمين وإذا ما يقسم
كان الفراق دون شيء يلزم
ثم يزيد بيتا ما نصه ... إن كان بعد حلفها أدى مرة
فإن نكلا فقول الزوج دون زوجته ... وبعض الأبيات شيئا عما في المدونة

ثم بعد ... عليه أن في قوله فالقول للزوجة نساء محتملا لكون القول قولها بغير استحقاقها مهرها
ترغيبه بمجرد نكولها والذي لابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وخليل حلفها وهي ابن شاس ... المرأة
بأن اليمين كالبائع في المشهور ثم يزيد بيتا يكون نصه وإن تراضيا قبل الفسخ على النكاح بما
قالته سمى أو قاله صح ففي الأمر الرابع للخلاف أي الاختلاف ولا ثم بين أن يرضيها بقول أحدهما
بناء على أن النكاح لا ينفسخ بتمام التحالف وهو قول ابن حبيب والقاضي ابن القصار وعبد الوهاب
ابن محرز وسر أصوب التوضيح ... عمل الإنسان ... بل أدى لم يمنع من ينفسخ النكاح بمجرد
تمام التحالف كاللعان وعليه فلا يجب تراضيهما إلا بعقد جديد بولي وشهود وهو انفساخ حيث

بعض

أي إذا تنازعا فيه
أي النزاع

صح
بل الذي في المدونة أنه يخير قبل حلف الزوجة إذا نكل فيخير بين أن يعطي ما ادعته أو يحلف ولا فرق ... الشارح

ويقول انتهى: بحلفهما واحكم حين الفقد أي وإن لم يثبت أحد ولا رجع أحدهما لقول الآخر وانفسخ
النكاح في الزجر من العمل الفقه فسخا أنه يفسخ بطلاق فقوله في انفساخ متعلق بجرى فإن نكل
الزوج وحلفت أخذت جميع ما قالته من المائتين وهو قوله وتأخذ إن زوجة مع نكوله وحلفها ما يقتضيه
الحلف أي حلفها في قوله ... من المائة فإن نكلت وحلف هو ... النكاح بما قال من المائتين مثلا
ولو شاء أن يثبته عليه لفعل كما للعاصمي إذا ما نكلت من مهرها ما قال دون ما ادعت
فإن نكلا معا فإن أشار له بقوله والحكم في نكول كل منهما بمنزلة حلف كل منهما بعد اليمين حكما وإلى
حكم بعد أشياء اليمين من كل منهما هو الفسخ ومن أحدهما فقط فإن النكول ما أشار له بقوله وقيل بل نكول
أي الزوج مصدق فيما ادعته زوجة لعدم الإكراه محض لدخول بعد حين ابن عرفة وبدون نكول لها كحلفهما
أو يكون القول قول المرأة فيهما والأولى أحسن وهذا كله إذا أشبهت دعواهما أو لم يشبه
واحد منهما فإن أشبه واحد منهما بالشبه فقيل يكون الحكم كذلك يتحالفان ويتفاسخان أو يقضى لمن ادعى
الأشبه بيمينه قولان كما لخ وهو معنى قوله وحيثما أتى من أحدهما بشبه ما قد يجيء دون الآخر
ما يشبه نزه الإمام فيه يوجب زوجا بقول من تحلفان والنكاح بينهما العقد لم يباح به المثبتات دون
أي بعض وبه نسخة بالموهوم بحث وجعل من القول في جانب الأشبه وارتضاه بعض العلماء
ومن اللخمي قائلا وهو أصوب لأن ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل وأما إن يكون
اختلافهما في النوع كأن يقول بثوب وتقول هي ما بيد أو في الوصف كأن تقول بعبد تركي ويقول
هو بعبد رومي فالحكم ما تقدم بجنسه والنهي ذكر أشار بقوله والنوع والوصف إذا ما اختلفا فيه
الاختلاف في القدر مقتفى أي تبع فيحلف هي ويحلف الزوج ثم يفسخ العقد لم يرض بما قالته ابن
عرفة وإن اختلفا في نوعه قبل البناء فللخمي مع ما يقع لابن رشد يتحالفان ويتفاسخان ابن الحاجب
وإذا تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا وبدئ بالرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع ومثله في خ وتقدم ذلك ثم أشار إلى مفهوم
قوله فإن يكن ذا الحد قبل البنا بقوله والقول قول الزوج فيما بعد البنا حيث خالفته
فيه وادعت أكثر مع حلفه بعد البناء متعلق بقوله عينا ابن الحاجب لأنه موت وقال الشيخ
خليل إن الخلاف الآن ... لتمكنه من نفسها فصارت مرجحة بالقول له مع يمينه فإن نكل حلفت وكان
لها ما حلفت عليه كما قال الناظم وتحلف الزوجة إن لم يحلف الزوج وتقضي ما عينت بالحلف
منه من المشهور وقال ابن حبيب يتحالفان مع بقاء العصمة وفي صداق المثل وإن اختلفا
في الصفة فكما قال ابن حبيب وإن اختلفا في القدر فكالمشهور وأما إن يكون الاختلاف في الجنس
فإن كان قبل البناء حلفا وفسخ ولا يتفقا على شيء وإن كان بعد البناء فهو ما أشار إليه بقوله
وإن هما تخالفا بعد البنا في نوع أي جنس ما أصدق ما كان أي شيء كأن قالت دراهم وقال

الأقعد بهذا

قمنها

عرفا كان ما ينصرف البناء او لا تجلب الا نزنا معا و تكون لهما الحلبيهما ويقضي للحالف على الناكل
وبه الحكم في النكاح ومقابله ينفسخ وعلى كليهما يحى مثلها لها مبادع وهو المالم بزوجهن مثلها
عليه عوامها وان اعطيت ماله عنه مبعا ولم ينقض عن دعواه والالزم مما في به خ ان نكل بعد بنائه اوكانا
في الموت مقوله بتمييز ودة للمشارع حنس مالم يكن ذلك دون قيمة ماله عنا او دون دعواه

فصل في الاختلاف في القبض

اي في قبض الصداق وهو على وجهين قبل البناء وبعده وان تنازعا قبل البناء اختلفا في القبض للنقد
الموصوف صيغة اي اتفقا على صيغة ولا خلاف بينهم فيها فالقول للزوجة او ورثتها انها لم
تقبض وتحلف ان كانت رشيدة او لوليها ان كانت محجورة وهو قوله واليمين عليها او الاقل اي على
الزوجة في محجوره تكون معه اي اليمين وهو جمع عن قوله واليمين والقول قول الزوج
اذا اختلفا بعد ما بنى او برى بعد البناء الزوج لها بما اصل البناء جاز ان ادعى الزوج بعد كان القول
لها بيمينها وهو قوله وهو لها فيما اه عني من بعد ان بنى بها وهذا ما به الفعل عياض
قول المدونة لا اقول الا بالحرمل انهما ولا لو رثتهما شيا اد لم يكن الصداق مشهودا عليه
بيم بان يرمعا ولهلا اد لم يكن العرف تا خيره عن البناء والا فمن لها يمينها خ وفي قبض ما حل
معجل البناء منها قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتأخر
عن البناء عرفا وكان الناظم لم يعتبر التلخ في قوله او العرف دفعه وقال ابن رشد ان اختلفا
في قبض معجل الصداق فان استرفت عادة حمر اليها والا فالقول قولها الا ان تكون من خولا بها
مثل كل من اللفظات الثلاثة فيرد اه اللخمي ان بعد وهو بكون بين ما رعى فيه وبشمل فوله
ما حل في الحال من الصداق اي الامر بالحكم فيهما واحد ولذا قال الناظم والقول واليمين
للزوج ابتنا في بعد الكالي فبل الابتنا اي كان لذلك الكالي مرحلا وفي الرجل بعد بنائه
اذ اختلفا فيه لها القول جعلا اي بكن دخل بها وحل اجل الكالي او بعضه لها اشاعها
من ان يدخلا بها او ايام الى ان تقبض الغائب من حال يسير ادوصل حيثه اي الحال بما اخلاج وجب
تسليمه اه تعبد والا فلها منع نفسها وان نقيضه من الدخول والوطء في بعد والسعي الى تسليم ما حل

فصل مما يهدي الزوج ثم يقع
بعد الموت لان يحتوي الطلاق لو فلى فيما يرسله ثم يقع الجدان لمكان صوابها ما علمنا من تقسيمه الم رسل الى سرية
وغيرها وتقسيمه الجوار الى ملاك وبيع اذ فانه وكل ما يرسله الزوج الى زوجته من الثياب
والحلاء وغيرها بهم الحاء وكسرها وهو الاول فالبه الهاج والحلي حلي المراة وجمعه حلي مثل
ثريه وثدي وهو فعول وفد تكسر الحاء وحلية السيف جمعها حلى مثل لحية ولحى وربما ضم ما اضعارها

من السيف للمراة فان يكن ما يرسله هدية بان انتصب جبر تكرما ومعجل ثار لعزلة سماها والجملة
معنى الخبر فلا جوع اخذه ايام طلقها او مات عنها الا بجبر للعذر قبل ان يشيا فانه ابي الزوج
مستخلص في اخذ ما يجد منها بحاله لم يفت دون طاع وان يكن ما يرسله عارية واشهدا قبل
ابي من قبل ارساله من اجله ان استرجاع ما وجد من ذلك طلق او مات او فسخ النكاح او كانت العصمة بلا
فية وموع ارسالها ابى الهدية ولو قال ارسله ابى الحماه كي تختشي من معرضها وقالت بل سمي تبرع
الحمل عليه ابي الزوج فوجب ثم بعد طلبه لها الخيار في ما اي في رد العطية وفي امضائها على انها
من الصداق فاعرف تقيم وموضع المرسال ينعني اذا ارسل الزوج لزوجته او ارسلت هي لمرا
دعى المرسل بعد ان ذلك هبة للثواب شاهد العرف بلا ونساب فينظر لحال البلد فان كان الزوج
بعد لزوجته يكافي على ذلك فالقول قوله لم تكون بالبلد يسيره بالمكافات ولا روي عنه في وقت
الهدية فلا يقبل على ان ادعاه بلا شيء له فالمعهد الوثائق المجموعة وقال في المدونة لا يتقاضى
بين الزوجين بالثواب في الهدية ولا بين والزوجة او يحكم انتفاء الثواب وشرط كسوة تشترى
المحظور حبر الزوج للزوج تتعلق بكسوة او ببشرة في العقد تتعلق بشرطه على المشهور متعلق
بالمحظور والمعنى ان اشتراط الزوج على زوجته كسوة في نفس العقد ممنوع على المشهور من
المذهب لانه جمع بين النكاح والبيع وهو ممنوع في قول ابن القاسم وروايته عن مالك لان البيع
مبني على المكايسة وتجوز فيه الغبنة والنكاح مبني على المكارمة ولا تجوز فيه الغبنة فافترقا
ولانه لا يدري حينئذ ما ينوب الكسوة مما ينوب البضع من الصداق فيؤدي للجهل وقد تستغرق
الكسوة الصداق فيخلو البضع من عوض لان من النساء من ترضى ان تزوج الرجل على ان تعطيه
او عينتها فيه لشرفه او لكثرة نيله او شبه ذلك فيمنع الجميع من الذرائع فان وقع فسخ
قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل فان كانت بذلك بعد العقد جاز قال الشيخ وفي وثائق
ابن سلمون شوري العمل بغير المسلمة وكانه ارتكب فيها غير المشهور وربما يكيف بعض الناس جواز
ذلك لانه من المسائل المختلفة في ذلك الكتاب والله اعلم على المشهور لها ولان يعلم انه اعتمد
فيها غير المشهور لما ذكره ابن رشد اما النكاح والبيع اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها
قول ابن القاسم وروايته عن مالك لا يجوز ونفرقت منه المسائل المناظر في قوله ويفسخ النكاح بالا
تتلع في عقدته وهو على الفروع اشبه

فصل في الاختلاف في الشوار

الموروث البناء ونحو والوصي واشتطم المحشي لمحوه الام الاب ولو غير وصي لما علم ما تكلف
لنساء اهل فاس اولا ورد فيتنا من بلا في تبينه اشتراط الشوار الحصلة ابيات اشتراك لها من ثياب وحلي
وغطاء ووطاء وغير ذلك وسمى ذلك كله الذي بيت بنائها وكان محوزا تحت يدها ثم قام

لاكن
صحة قوله في صفة سلم صبغة لنفرها والقول قوله في صفة الكل
اعارة لما زاده على نقد البيد فتعلق بقوله سلما وجلة سلم صفة لنقد ما القول قوله فيما دون الاب الا ان لم يحلف
مع يمينه كما مر نص ابن حبيب ومراده عن قوله ما ابن عبيد فانه لكذلك ولا افت لمه به الاب الا بيمين ملكا لا يقبل قوله فيما لا يعذر
سكوته بعد البنا فوق السنة بل ان كال سكوته بل زاد على السنة لم يقبل قوله ملكا فلا من مطلقة الطول
لم يره ما ورده من الشوار على ما علم البيد في النقد بل مساواة او ينقص عنه مطلقا قبلها جدا عادة اشهرا قبل
ما انه يغير عوض فيقبل قوله فيما جاز انه لم يشهر كما اشار اليه بقوله وان يكن جاز ادعا اشار الى مفهوم
الدخول يعني او بعده بالقرب جدا قبله ما وجد من العارية دون ما جاز منهما ثم اشار الى مفهوم قبول قوله دون
البكر ومفهوم الاب من ام او وصي او غيرهما بقوله وفي سوى البكر ومن غير الاب قبول قول ان الا
اشهاد ابي ابا مع ان لا يقبل قول غير الاب مطلقا وقول الاب في دعوى العارية لا بعد البنا الا
بالاشهاد وحيث اشهد من ذكر وقبل قوله اخذ المدعي بداركان ما بيد ما اتلف تشبه الزوجة ان كانت
رشيدة عالمة بالعارية ولم تقم لها بينة على التلف فان كانت سفيهة مطلقا او رشيدة ولم تعلم
فلا ضمان عليها ومن لم يعني قوله وفي تحلف في سوى من اتلفت مالكة للامر مع العلم اقبعت
يعني ولم تقم لها بينة بالتلف وان فلا ضمان ايضا وسكت عنه لعلمه من باب العارية

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وان تنازع البيت فيه اي في متاعه الزوجان ولم تقم بينة لواحد منهما فيقضى بجمع ما يقول
قول الزوج مع يمين فيما به يليق كالسكين والرمح والدرع والكتاب والدواة فيحكم بذلك له
اذ اهله عليه وما يليق بالنساء كالحلي بعض الحلا وقد يكسر جميع حلي كما مر عن الجوهر والطست
والمنارة التي تجعل عليها السراج والقباب والحجال وهي الستور والمبرد فهي للزوجة اذا
ما قال فان في الترونة بعض للمراة جميع الحلي الا السيف والمنطقة والخاتم ابن يونس ابو خاتم الفضة
واما الزوج فللمراة المشارع مالم تجد بعل وان يكن المشارع فيه لا وعلى شهد احد الورثي
والثياب التي يلبسها الرجال والنسا احدهما كما اشار اليه بقوله حلفا واقتسما ومن بعد الغام
والحلي لما الحر انه للزوج مع يمينه واليه اشار بقوله وما لكل بل الكل للزوج فقط مع اليمين وبعد ان لا
فقط وعليه اشتهر ان قال وفي متاع البيت فللمراة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين
ومن ابي القول الذي يحلف من الزوج والزوجة مع نكول صاحبه من بقي ما انفصل بينهما لان نكول المدعي
كالشاهد عليه فيحلف معه المدعي عليه ويستحق ورثة من الزوجين كهما انهما يحلفان على البت
والوارث على العلم **فرع** ولو ان اهلها رحلت وعليها ثياب وكانت بالكسوة فقال ما عليك
سرفا وقالت هي لها او عارية فالقول قول الغزل ليمينه ان كانت من ثياب البذلة وان كانت ليست منها
بيمينه فان حلفت كما هي اليتلى اذ لكانت تحت البذلة بغير فها ما دعى انها عارية والمذكور انه

فقال

فقال الراوي ان كان مثله يعير مما العزل له مع يمينه والا فقول لها وقال غيره القول له مطلقا في
الثلاث لو كسا ما واعطاها نفقة سنة ثم طلقها ردت النفقة كالكسوة ان لم يمض لها شهلا ثلث
اشهر ولا ملامة في الحاج واذا وجد تركة الزوج ثياب ملاعبة الزوجة فقال في فساد دليل مثلا ان تكون قرينة
عهد يبيع اهل فلا تقول فقولها قال ابن نزيب ولا بد من يمينها وان لم يكن الورثة الا ان لا يدعى اذ ليست
من دعوى الولد والمماسي في معنى المنفقية والله اعلم

فصل في ابتات النقد

والقيام به وبعث الحكمين وبيت الاضرار من الزوج لزوجته بالضرر ثبت بشهادة الشهود عدلان فاكثر
يشهدان بالقطع لمجاور تهم او قرابتهم من الزوجين وتحقق لكي شاع في الوجود اولانا بهم بزوجته بلا
بضرب او شتم في غير حق او بحبسه او عدم كلام او تحويل لها مما يقتضي العرف انه ضرر فلها مطالبه وليس
ذلك غير شي معروف ابن سلمون ويثبت الضرر بشهادة القاطعة وبالسماع الفشي الغاشي على
السنة اللفيف من النساء والخدم والجيران كذا ابن القاسم وفي شهادة الشهود بالقطع على الضرر
مقبول اصبغ لا يقبل فيه ولا دخلة اذ اعرفوه معرفة يقين الجوهرية شهادة ثبت العلم بضرر الزوج
على منعه قاله الباجي وغيره عن المذهب ابن رشد اتفاقا وفي سماع اصبغ من ابن القاسم انما تجوز على السماع
ذلك وفي المختصر واعتمد اعتبار صحبة ونفرقة من كفر الزوجين وان تكن الزوجة قد خالعت زوجها
على ما لها وبعد ابيه وكلفه وابتغت التجزة لكي امر له بما الي حين خالعته في احتشام اي تخالع به
وسوما اعطته من مال رجعت فانه الجمهور ولا يجوز ما عفت على نفسها وانما فعلت طيبة النفس
ولا اسقاط البنات الحسن علت وثبوت الاكراه او الضرر سببه ذلك عنها هو رنبقر الطلاق بائنا كما
بقوله وبالسماع شهادة السماع الغاشية بها بعد الخلع او قبله كما في الثبت الاول وبالسماع اي مع
شهادة السماع الغاشية بها بعد الخلع او قبله كما في الثبت الاول النصوص في المدونة واما لبينة مع شهادة
القطع بعد الخلع انما ما خالعت الا لاجل الضرر فيثبت في المدونة ومن في المواز ان المجموع كما
قال الشارح وفي ابن سلمون قال ابن مغوي ان ثبت الضرر حلفت او خلعها لم يكن الا اللازم رده وقال
قوم ما اليمين بينة اي لا تلزم والخلاف موجود فيهما والظاهر ان من له اليمين لا يرفيها مع شهادة
السماع ايضا فيحلف فيه اليمين وصح ذلك ابن سلمون ونصه عقب ما مر عنه ويثبت بذلك عند حلفت
بالله انها ما ملزمة بالامانة بحيث يجب ونفاثي بينا فانت فيها بالله الذي لا اله الا هو ان لغرام في زوجي
فلان المسمى عنه كذا وما كان اضطرها لها اسقطت عنه برسم المخلع الا لما ان الضرب واساءته اليها قال
ومن اليمين ذكر ما بين مغوي في كتابه وهي على مذهب المدونة ونص عليها ابن عتاب وابن بشير وهي
من قول اصبغ وقال ابن القاسم في سماع اصبغ نفي اليمين وعدم وجوبها وان كان الضرر ثبت بالسماع ه

ابن القاسم فإن قالت

فإن نكلت فلا شيء لها قاله مالك ومن علم من امرأته الزنى فليس له أن يضارها حتى تفتدي
بخلاف ان لا اصوم او لا اغتسل من جنابة لم يجبر على فراقها وان شاء فارقها وحل له ما افتدت به ابن رشد
لانه يؤمر على ترك الصلاة وضربها **تنبيه** فاذا اثبتت الضرر ورجعت في الخلع وكان
الزوج قد اخذ حميلا بالدرك فهل تسقط الحمالة على الحميل قال المتيطي وبه العمل وفي الشارح عن ابن لب انه
الحجبي وفي ابن سلمون انه قول اصبغ الناس او تلزم ولا يرجع على المرأة بشيء فقولان كرد اذا عرف واحد
بالاذى ثم ان شهر لها على القطع وحلفت معه او امرأتان عن النذر وحلفت معهما بالرد للخلع مع الحلف
اعتمر لان ما اذا النزاع واجمع بما لو ثبتت بشاهد وامرأتين او وارثين مع اليمين وبرفقة بلا بينة
فقط بين الزوجين اشتغال العين بكل مال دد اشغال الولد وحيثما الزوجة وسمي في العصمة تقبت السطر
بوجه من الوجوه المتقدمة فان كانت شرطت عليه في عقد النكاح لا يضر بها وان دار فعل فلها ما بيدها
كان لها ان تاخذ بشرطها بعد الاعذار للزوج ومن المعلوم الاعذار فانكره عند الحاكم لا كرل لانه وقف
على التطليق ولا علاقة بالعقب وان لم تذكر ذلك ولم يكن لها به اي بالضرر اي بنية شرط صدر مبني
العقد الجملة عل تبين نفسها الطلاق ابتداء ومن اول مرة كما ملكها في عقدة النكاح وقيل لا تطلق
الا بعد وعد الحاكم اي القاضي وتوجيه بالنصب عطفا على المصدر الفاء ما بايقاع من لموع
اوغيره وفي الطلاق ان بعد للا ضرر بها وردعته ثانيا فطاق ولا يقضى عليه بالطلاق من اول مرة
وان ثبوت ضرر ثبوت ما على يفعل محذوف بيعبره تعذرا اي وان تعذرت ثبوت الضرر واقامة البينة عليه
لزوجة ورفعها للحاكم شاكية تكرار بالحكمان بعد اي بعد شكواها وعجزها عن اثبات دعواها
فيبعثان بينهما متعلق بقوله الحكمان بعض الغير اي حكما من اهله وحكما من اهلها ان وجدا
عدلين من اهلهما وامكن بعثهما وندب كونهما جارين والبعث من غيرهم اي غير اهليهما ان عدما
اي الحكمان في اهليهما او كانا غير عدلين او لم يمكن بعثهما وحيث ذهب الحكمان الى الزوجين
فعليهما ان يجتهدا في الاصلاح بينهما ويخلو كل واحد منهما بصاحبه ويقول له ما تنقم منه او منه
وان كان له غرض فيها رددناها اليك طوعا او رددناه وينكرا انهما ان يتعذر الاصلاح فان كانت
الاساءة من الزوج وحده طلقا ما عليه بلا خلع وان كانت منهما ائتمناها او خالعا بالنظر منهما
في كونه بالعوض كله وبعضه وان كانت منها فيطلقان عليه بلا خلع او يطلقان بخلع بالنظر
تلاوبلان وما بعد قوله كما يأتي على الزوجين ولا اعذار للزوجين مما فعله قال ابن رشد لانهما
لا يحكمان بالشهادة وانما يحكمان بما خلص اليهما من احوالهما بعد النظر والكشف والله سبحانه اعلم

فصل في الرضاع

من بيت المرأة وكسرها مع اثبات التاء وتركها قال في المصباح رضع من باب تعب في لغة نجد
ومن باب ضرب في لغة تهامة واهل مكة يتكلمون بها اه عياض وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها

ولد

أنما تعب

ولبن ضعف لبن وصيته بالرضاع الولد قلت عن ثناء استغنى لان اللعك نص
وحيث معنى الفعل يتعدى الثاني زد كزعرت وضعته صبيا ولبن
وفي الشرع قال ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر وكرس نحرمه
شرعا بالنسب ومن السبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية بنتها وسمى الام
من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت منه والعمة والخالة وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت
يحتجب وجوب الحرمة نكاحهن ثابت بالكتاب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الر
ضاعة والباقي بالسنة قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل من ارضعتك
او ارضعت من ولدك بواسطة او غيرها فهي امك تحرم عليك مرضعتك وتحرم عليك بناتها
وان سفلن واخواتها لانهن خالاتك ومكذا ولا تحرم ... ولا بناتها على الجد ولا على ابيك رخ ونحو
ذلك الكمل خاصة ولبن الفاحشة البكر لصاحبه وكره لا تنكاحه ولو بغير ... وقال في الرسالة من
ارضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها ه
وكذا انكا حمل لانه لا رضاع بينه وبينهن ولا نسب ولا يحتاج الى الاستثناء الذي ذكره ابن دقيق العيد
وتبعه رخ ان قال الا اربعة او احيانا او اختلاف لانه لم يشمله عموم ما يحرم من النسب ولذا اندرجت السبع
المذكورات نعته ولذا قال ابن عرفة فان اقر الزوج بالرضاع فهو او اقرارا الى فسخ النكاح دائما
ويفسخ وجوبا كان ذلك قبل البناء او بعده ولزم الصداق بالبناء ويفسخ وجوبا كان ذلك
قبل البناء او بعده حيث كان الاقرار بعد عقد النكاح بمنزلته كذلك يفسخ ان اقر منهما معا اقرارا قبل
العقد وثبت ... او بعده ولها المسمى ان ذكره عالمة وهو كما ... الا ربع دينار فان افردت
بدعواه لم يعتبر اقرارها كما قال لا باعتراف زوجة او ... وان ادعته وانكر لم يفد وقع
وان تعذر على طلب المهر قبله ويفسخ النكاح بالعرسين ... بمجرد الارضاع شاهدين حال من العرسين
ويحتمل تعلق ويفسخ النكاح ايضا في شهادة امرأتين ان يكن قولهما من قبل عقد متعلق
بقوله فرقا وعلما وهل تشترط فيهما العدالة مع الفشو تردد ورجل وامرأة بشهادتهما بالرضاع
بين زوجين كذا اي موجب الفسخ وفي شهادة امرأة واحدة وقولهما خلاف ح وثبت برجل وامرأة
وامرأتين ان فشا قبل العقد لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه وقال الناظم وفي الاولى اقتصى
اي اتبع الفسخ الاولى ومعنا بيع في ذلك ابن سلمون وتصد ويثبت الرضاع بشاهدين وبامرأتين
تشترط ان يكون ذلك فاشيا بقولهما فان لم يكن فاشيا فنزل في المرأة الواحدة اذا كان ذلك
فاشيا من قولهما قبل العقد فرق وان احرمهما انه لا يفسخ بذلك وهو في المدونة قال ابن ميمون
ومواطنه هو وكانه اقوى لما في المختصر في التوضيح المشهور عدم القبول وبتحب التنزه وهو
مذهب المدونة

فصل في حقوق الزوجين وما يرد بها

من النكاح ثلاثة اثنان
وهو مختص بالمرأة على ما ... من العيوب فلا يرد به واعلم أن موجبات الخيار
يستوي فيهما الرجل والمرأة العيب والغرور بالحرية بأن تتزوج الحرة الرجل على أنه حر فإذا هو عبد أو
وعكسه والثالث خاص بالمرأة وهي الأمة تعتق تحت العبد والعيوب أربعة وهي المذكورة في قوله
من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الخيار مثبت لمن سلم أي تخلص وثبت كما يحمل العيب في برطابين
ومن الجنون متعلق به وأنه يثبت لها ما ذكر من الخيار بعد ثبوت العيوب ببينة أو إقرار به من صاحبه وبعد
رفع الأمر للحاكم ويعرف الجذام والبرص بالنظر إليهما ما لم يكن تحت ثوبه العورة فيصدقا فيه بيمينهما وقيل
ينظر الرجال للرجل والنساء للمرأة للضرورة فإذا ثبت العيب ولم يبق فيه مقال للمعيب طلقها الحاكم
عليه في القول المختار وهو قول ابن القاسم وقيل يأمرها بأن تطلق نفسها ثم يحكم به وهو قول
عيسى وداء الفرج ثلاثة أقسام ما يختص بالزوج وإليه أشار بقوله وداء فرج الزوج الموجب
للخيار بالقطع كالجب خبر عن قوله داء والمجبوب هو مقطوع الذكر والأنثيين والخصاء
والعنة التي لا تشتهي النساء وهي علة والذكر الصغير كالزر ويطلق أيضا على الذي لا ينتشر ذكره
وهو المعترض وسيأتي والخصاء والخصي المقطوع الحشفة أو المقطوع الذكر فقط في التقسيم
الذكر لا يرد بها لأن يكون مقطوع الحشفة وزاد الداء المذكور الشامل للأمور الثلاثة سوى
الجب والخصاء والعنة لا يرجى له زوال وكذا بره فليس في الحكم به إمهال بل يطلق عليه بعد الحلول
إلا أن ترضى بالبقاء معه وحيث عيب الزوج كان باعتراض أو برص ونحو ذلك فإنه يمهل
فيهما أجله أي أجل الغائب الزوج المعترض أو الأبرص الذي يرجى علاجه وهو إن لم يرج الحكم على المشهور
لأن الدواء ربما ينفع في فصل من السنة دون فصل ويؤجل كذلك أي علاجا يجب الجنون والجذام
لأن كلا من الأدواء الأربعة يرجى برؤه وزواله بخلاف الثلاثة الأول وبعدها أي وبعد
التأجيل وانقضاء العام يحكم بالطلاق إن هو لم يبرأ على الإطلاق من غير تقييد والعبد
العبد على الحر كالإمهال في أنه يؤجل بالعام واختاره اللخمي فإنه قال وهو أبين لأن السنة جعلت
ليختبر في الفصول الأربعة والأمر في ذلك للحر والعبد سواء وقيل بالتشطير فيؤجل فيها ذكر سنة
أشهر لا غير ح وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم والعبد نصفها الزرقاني وهو
مذهب المدونة وقول مالك واعتمده به الحكم لأنه تحديد من الشارع عن العلماء ولغربه من العراء
كالظهار يعني أن أجل العبد من زوجته وأبى أن يكفر فحكمه الإيلاء فإنه يؤجل شهرين
وقيل أربعة أشهر كالحر وكالرجل الأمل النساء بمنع الثلاثة الأدواء الجنون والجذام والبرص
برص ولا ينصر في الرابع وهو داء الاعتراض ونحوه أي ما عدا الثلاثة كالرتق لا يكون
ولا حل مع الدماء برد الموجب بتعسر الجماع وهو العلم ح وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
وغيره في المختصر تأجيل الجذام والبرص مقدار أجله فيه أي الجنون وفي برص وجذام رجي

برؤهما سنة تنبيه إذا اعترض الزوج أو جب أو خصي بعد أن أصاب الزوج
ولو مرة فلا كلام لها وسيأتي تعقبه في كلام الناظم ومنع الأبرص والمجذوم من
في زمن من أوقات نعيشه ومنع ذو الجنون أيضا من الدخول حتى يبرأ أو يتم سنة بلا بناء إذا طلبه
وذو اعتراض وحكم لم ينتقضا والحاصل أن الذي يؤجلون من الأزواج سنة أو أربعة أشهر يحملهم
ثلاثة يمنعون من الزوجة والرابع وهو المعترض لا يمنع منها وهو أي المعترض يعني ادعى
عليه زوجته أنه معترض وأنكر ذلك وزعم أنه يصيبها مصدق إذا نازعها وكذب وكذا هو
به يصيب ويحلف ويصدق وهو قول مالك في الرواية التي في المدونة يصدق الزوج فيه بيمينه شرح
المواق وغيره كلام خليل وهو المعتمد ونص المواق ابن عرفة الأعزا قوله أمر به ويواضع وإن أنكر دعوى
زوجته صدق في المدونة بيمينه الزرقاني وقول الشارح يعني بيمينه فإن ذلك فإنه يصدق أنه معترض ضرب
له الأجل فإن ادعى أنه وطئ فيه صدق بيمينه وهو قوله وإن يقل وطئت أثناء الأمد فقوله مع
اليمين المعتمد ومنع الإنفاق من الزوجة التي لم ترض وهي زوجة المبروص والمجذوم والمجنون
وتوقف التونسي في زوجة المجنون فقال والنظر أن يضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول على العقد
نفقة أن دعت إلى الدخول مع امتناعها منه لأن المجنون كما إذا أعسر بالصداق فإنه يلزم بالنفقة
مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها فإن الأجل النكاح ولم يحرم من ذلك شيئا قال ابن رشد
والظاهر أنه لا نفقة لها لأنها منعته نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه فكان ذلك معذورا بخلاف
المعسر فإنه لم يحصل صداقها إذ لعله مال لا يكتمه هـ أي كلفته أي الإنفاق في خلال الأجل
وبعدوم لم تدخل أنها التي لا تمنع من الدخول وهي زوجة المعترض لها النفقة وهو كذلك لأنه مرسل
عليها والقسم أنه لا نفقة لها في مدة ابن رشد إنما في زوجة المجنون كما علمت لأن
زوجة المعترض ولا يمنع فيما ستمتع عليها لأنه مرسل عليها والآخر ممنوع منها والعيب في الرجال
مبتدأ من قبل البناء متعلق بتعذر الأتي ويحكى الرد به مثل أثنا تعينا خبره والجملة خبر الأول والمعنى
أن الرجل يرد بالعيب سواء كان سابقا على العقد أو حدث بعده أو بعد البناء إلا الاعتراض كان بعد
ما دخل بها ووطئها والمولى من حصر في حمل فإنه يكفي ولا كلام لها بعد ويكون اعتراضه حينئذ
أو جبه أو خصاؤه مصيبة نزلت بها وبالتعميم في الزوج والكبير يحو إعراب والسير ومن الست
يستغني عنه بما قبله وإنما ذكر منه التعميم توطئة لقوله الأحوط برص منذر لها فليس مثلا
كطلاق في المشهور فلو قال لو حدث برص منذر ويكون التشبيه في الاستثناء لا الإفادة أن راه
وزوجة ترد بعيب سابق للعقد أي النكاح من جنون أو جذام أو برص فإن حدث بها شيء من ذلك
بعد العقد فلا رد وهو أي العيب المذكور للزوج إصابة زوجته إلا إذا أصابها بعده
أي العقد لأنه قادر على الفراق بالطلاق والحاصل أن الزوجة ترد بالقديم من الجنون والجذام

ابن عرفة ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد لغو ومنه ما نزلت
والبرص وداء الفرج وما تزوج بالحادث ابن عرفة ما حدث بالمراة من عيب بعد العقد لغو
بالزوج له وان مات الزوج قبله بالتغريم ذلك الاشكال وبالحادث الا ان تكون اعتراضا او جبا
او خصاء وحصل داء منها بعد الوطء ولكون الاولى بحر على الرابع من الاقوال ابن الحاجب
وزاد ﺤ الجذام البين المحقق فقال ولها فسخ الرد بالجذام البين والبرص المضر المحادثين بعد
استنادا الى العيوب المختصة بالزوجة فقال والرتق سكون التاء للضرورة ومعناه التصاق
محل الوطء والتحامه داء في الفرج من النساء كالقرن مكندض ورة وداء اصل الفتح كفوله
والعفل ومعناه بيده لحم من الفرج زاد بعض يشبه ادرة الرجل ولا يسلم غالبا من رشح والقرن
شيء يبرز في فرج المراة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون
لحما فلا يعسر وداء بخضاء وهو اختلاط محل الجماع ومجرى البول بزوال الحاجز الرقيق
الذي بينهما وان ادمع فلذا لا تمسك بولا ولا ولدا ويعفى على الشاطر العجز بالعفل وهو ش البرج
يوجب الخيار لانه يمنع خلافا للخمية الثلاثة وان لم يمنع اصل الوطء كالافضاء ما اشبه
انما يمنع كمال اللذة ويعفى على الناظم اسقاط العربية يعني العيب المهملة وسكون الزاي
المعجمة رائحة التشاف تخف والكاف المهملة ممن صرت الغالية عند الجماع وهذا من الثلاث
من عيوب التزوج في الفرج المشترك بين الزوجين ونزلت في زمن احمد بن نصر ورمى كل واحد منهما
صاحبه فامر ان يجعل احدهما اسنا والاخر منوسا وكانت الزوجة من اهل حمص والصرب العود
ولدشل ونحوه تقطع عضوا ووجوها مقعدا او سوداء او منتنة الفم على المشهور الا ان يكون
شرط السلامة من العمى ومن قوله الا ان اشترط حيننا قال في المدونة وان وجدها
سوداء او عمياء او عوراء لم ترد ولا يرد في العيوب الاربعة الا ان يشترط السلامة منه
قلت وان شرط انها صحيحة فاذا هي عمياء او شلاء او مقعدة ابرصها قال نعم له ان تركها
على من انكحه ابناؤها ﺤ وفي الرد اشترط الصحة تردد والزوج يتزوج المراة على انها بكر
حيث لم يجدها بكرا وهي في اللغة التي لم يفتض عليها نكاح لم يرجع ولم يكن له رد هنا
الا بشرطه عذراء وهي التي تجانب رب الجار شرط ذلك فقال ابن عرفة لو شرط انها عذراء
فوجدها ثيبا فله الرد اتفاقا وفي البرزلي مسئلة الغابسي عمن اشترط عذراء فوجدها
ثيبا فقال هو من زنا لا يمنع الزوج الوطء وشيء يدخل على الحرة ولا يشتغ من لعب او وثبة
او ذكر حيض او نبش بعيب على كل حال اه مهذا فلا حجة وعرض انفاقا لا كى المعتمد الا ردها
وجوابه ان هذا شرط فيه غرض مال لم يوجد فالمشترط له الرد بخلافه شرط البكارة بلا
رد فيه على المعتمد الا ان تكون ثيبت منت بنكاح وكتموا له ذلك عنه كما اشار له بقوله مالم يزل عذر
بها وهي صار ثيبا على المحل بزوال ما في نكاح مستنير مما لو رد مشاح للزوج او اشتاء

ابن

ابن عرفة رد شرط انها بكر كذلك اي كشرط عذراء ولغو قولان والذي عليه ابن محجوب واخذ عليه
امتنا هو عزوه وروى ابن حبيب عن مالك انه لا رد بذلك ثم استثنى مالك اذا انثيت من زوج فال دافع
الكزينة في عذراء الشنوذية ابن كالر له عليه البيروان كانت ما تلك لا من نفسها الا على ابيها ان لم تشكي
ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة بذلك عذراء وهذا هو المشهور وجرى العمل بقول سحنون في غير
المدونة ان النساء ينظرن اليها بامر السلطان فالى في المغرب ونزل له فيمن اراد الحكم عذرا صل
المعربة داء الفرج فقال اللامية والفرج للنسوة اجملا يشفن ما العمرا الاثبات العيب او نفيه
فلو قال وجدتها مفتضة تعرض للعذرة ولو ثبت انها ثيب واعلم ان الزوجة ان لم يجدها عذراء
ابدا ان يكون شرط ذلك او ما يعين عن البكر وبت وبعلة او شرط بكرا او لم يشترط شيئا فان شرط
عذراء او ما في معناها فله رد ما ثبت بنكاح او بغيره من فعرة او ذكر حيض مثلا وان شرط
بكرا لم يرد الا ان يثبت بنكاح وكذا الناظم بوهم الرد في هذه وان لم يشترط انها بكر وليس
كذلك وبوهم الرد في شرط عذراء بمجرد نفرغ عنه نكاح عليها وليس كذلك تنبيه
نار ابتغنا والعرف كالشرط وحينئذ فاذا تزوج الرجل وامرها عذرا والبكر وصنع لها ما
يصنع بالبكر ثم وجدها ثيبا فله الرد فرع مسئلة ابن زرب عمن تزوج بكرا ثم بنت
يعلم انها بمصيبة نزلت بالزوج ويلزمه جميع الصداق وان دخل وصحبه ان طلق قبل الدخول
في المدونة المراة يطلق بها حمل قبل ان يدخل بها قال ابن القاسم من زوجة ان شاء طلق
وان شاء امسك ولا يصح بها الولد ويحرم منه تنبيه قال المتيطي ينبغي للاولياء
للمراة ان يشرب عنها بعد جماع ان شعر ان ذلك ولا يشهد عليه لئلا ينفع عنها العار عند نكاحها
واذا ثبت العيب بالمراة بعينه او اقرار ولى عالم انه قديم يوجب الخيار وادعت هي انه حدث
بعد العقد ولا خيار له القول قول الزوج ان كان يشار بعضها قبل البناء وعرف العيب
المتنبي بها من جنون وجذام او برص الا ان تاتي هي او وليها ببينة على حدوثه والقول
لدعوى العيوب وجب قبل القلع بينة والقول للاب انه حادث والزوج اذا ادعى انه
بيبينة ما ذكره الناظم من التفصيل هو مختصر ما في البيان وابن عرفة وابن سلمون وبه جزم الحطاب والبر
اي ﺤ وغيرهم كلام الحد وكلام ﺤ وابن شاس وغيرهم ابن القاسم ان القول للزوجة والاب
مطلقا كان النزاع قبل البناء او بعده لان ابن زرب قال في المذهب قال محمد من زوج ابنته بحكمت
سنة او نحوها ثم ظهر بها جذام فقال الزوج انها كانت مجذومة حين زوجها ابوها والقول قول
الاب لان الزوج ابتغى [illegible] ثم عيسى واصبغ عن ابن القاسم وكلام ابن محجوب صحيح ان القول
للزوجة وابيها مطلقا وان ما قبل من تخلف عنه او مثوه نصه وان اختلفا فقال الزوج ان خلقها

بها قبل النكاح وقالت سمي او الولي بعد ذلك يغرر الزوج على انها مثل البنت على ما قاله بعض
شيوخنا ان اليمين يجب عليها ان كان لم يدخل بها ولا تجب على الولي وان كان قريب المرأة لانه لا غرم عليه
قبل الدخول وان كان ذلك قبل الدخول فيجب الغرم عليه فعليه اليمين ان كان قريب الغرر انه
وعليها ان لم يكن الولي قريبا ولما ذكر ان المحبوس ما عقد النكاح قال ذكره لكن ان رضي فلا
بعض النكاح من وقد وصيتم ان يجيزه من الحكم خلافا فيه كذا اي وكما قضى للزوجة بحدوث العيب
فيما له اركان المستدعي بعد البناء فقضى بها بحرف نشا اي من تزوجته على انه ذو نسب ثم البيا
نقيضه اي لزنية اي ابن زنى قال ابو الحسن المشاوري يقال ابلاه لغية اذا كان لغير رشدة بفتح الغين
كما يقال لزنية بكسر الزاي وحكى ابن دريد انه يقال فيه ايضا لغية بكسر الغين ونحوه
في المصباح والصحاح والقاموس واما اللام فهي جارة مكسورة على كل حال او تزوجت الحرة رجلا
على انه حر فاذا هو عبد مستفاد ابي عمران وما فيه مما سيذكر قضيا لها ابطال ... اه شاءت او على
المسلمين وسرقوا وجها على انها رشيدة فاذا هي لغية او على انها حرة فاذا هي امة كذلك
فاذا كانت المشترطة للحرية امة فله رد لما لانها من مناكحه

فصل في الإيلاء والظهار

والايلاء لغة اليمين يقال آلى يولي ايلاء قال تعالى والذين يولون من نسائهم
وبالياء او هو اولى العصر [illegible] وشرعا حلف الزوج القادر على الوطء المسلم المكلف على ترك
وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر للحر او شهرين للعبد كوالله لا اطاها قال خ وقال
الناظم ومن نوى بيمين ترك الوطء [illegible] على ذلك وهو معمول بيعجل محذوف من باب
الاشتغال واللام زائدة والتعزير ومن منع الوطء بيمين منعه لزوجته بوقت شهور اربعة
للحر او شهرين للعبد من لزم الحالف من المولي بناجل وجعله الى بينه اي رجوعه
ما احتسب ومن الوطء الذي حلف على تركه يحنث ومحمد [illegible] لم يجل او اجل مبلغه
اربعة اشهر كما سيأتي في كلامه واجل الايلاء الذي هو اربعة اشهر مثلا من يوم الحلف
يفي حيث كانت يمينه على بر [illegible] فيحمل والله لا اطؤها ابدا او خمسة اشهر
ويشمل المحتملة امرك والله لا اطؤها حتى يقدم زيد او يموت عمرو ومن يوم الكائنة مرا
من تعول ابن عرفة نص المدونة ان الاجل فيه من يوم الحلف قال وقول ابن الحاجب ان الاجل
في والله لا اطؤها حتى يموت زيد من يوم الرفع خلافه وتبع ابن الحاجب على هذا الغلط
خ فقال والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه
او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وجرى الشيخ خ على هذا الغلط مع ان كلامه

الناظم

الناظم سالم صحيح وحانث اي ومن تحقق الايلاء في حلفه بيمينا صوبيه على حنث كقوله ان لم اد
خل الدار فلا وطئت كان فيه [illegible] ان بينه وبينها حتى يفعل المحلوف عليه من لم يفعل وكانت تجمعها كما
موليا وضرب له اجل الايلاء من يوم رفعه للحاكم ان تبع الاجل ويقع الطلاق حيث لا يفي
اي حيث لم تقع منه الفيئة بان يفعل المحلوف [illegible] عن يمينه حيث كان بالله او بعتق
ويطلقها الحاكم ان قال لا اطأ بلا تلوم والا تلوم له واختبر مرة بعد مرة الا على قوله في العذر
في النعف عن الفيئة كمريض والمحبوس فلا يطلق عليه بنفس انقضاء الاجل بل يؤخر حتى يمكنه
ذلك والفيئة تغيب الحشفة في القبل وافتضاض البكر وهو الوطء الحنث [illegible] له على الفور
عليه [illegible] الفيئة والخصي والمجبوب ليس لذي [illegible] من ايلاء وقال الشيخ يصح ايلاء
الخصي والمجبوب قال في التوضيح لان الزوج لمنفعة فيه اي عند من المضاجعة والمباشرة ولذا
لا يتزوجه واجل حر [illegible] شهرا اربعة كما نص التنزيل [illegible] الحر ويسمى
ان للعبد نصفه واشترط التارك للوطء للزوجة معه اي مع الحلف على تركه الوطء في ذاك
اي في التاجيل اربعة اشهر حيث حصل الشرط منه قصد الضرر بها ويوجله من يوم رفع حاكم لسدد
على ترك الوطء وما زاد من اي والحالة انه لم [illegible] فيوجله بعد التلوم وهذا الذي مشى عليه
من ان التارك للوطء [illegible] بالمرة هو ما به ابن الحاجب وهو قول المالكي والمشهور خلافه
وانه يطلق عليه بالاجتهاد خ واجتهد وطلق بلا غرم او بلا يمين او ترك الوطء ضررا وان غاب
ادم من العبادة بلا ايلاء لم يترك على الاصح [illegible] وفي المدونة قال مالك من ترك وطء زوجته من غير
عذر ولا ايلاء امر بوطئها او طلق [illegible] ويتلوم له بمقدار اجل الايلاء والتزم [illegible] المواق ومثله
في التوضيح وفي الظهار وهو قول الرجل لزوجته او امته انت علي كظهر امي خ تشبيه المسلم
المكلف من تحل او جزءها بظهر محرم او جزئه كظهار من ابى التكفير فالحكم اي تاجيل اربعة اشهر
بعد الزجر والتلوم جار واختلف في الاجل الذي يضرب له هل يبتدأ من يوم الظهار او من يوم الرفع وعليه
اقتصر الناظم فقال واجل الظهار اما يقررت لاجل حين رفعه على المشهور ووجه ابن
يونس فقال ويضرب الاجل احسن لانه بغير على التزحيف المواق ونقل ابن عات وغيره تبيين الشهر
وانما يوجل مع بعدان يومر بالتكفير ولم يقع ومن ابى الكفارة على الترتيب الاعلى التخيير كقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وكمال علاج الوطء ليس له ايلاء كما كذاك ابطالهم لظهار
من لا على الوطء لعدم اقتدار كالشيخ الفاني والمعترض والمجبوب وهذا سوى المنصوص وصرح ابن
الحاجب بحسنه وهو اولى انما هو تخريج للخمي ابن عرفة وفي انعقاده من متعذر الوطء كالمجبوب
والمعترض والشيخ الفاني تخريجه للخمي ونقله عن ابن زيلة وسحنون قال ابن عرفة وقال ابن الحاجب
يصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه او فيها كالمجبوب والرتقاء وقال سحنون ويتبع ابن عبد السلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الاول قول العراقيين من اصحابنا فلتت منه بحيضة انه نص للعراقيين ولا اعرفه لاحد الا كما تقدم وان بكر مكاثر او سولى: فبرا يوجل بمدة التاجيل وسو شعرا ان لم الطلاق بما ابي عمر انقضا مدة الاجل للحرا والحر و منكوحة على العبد بعد نقض الموجبات من ولي الزوجية والطهر والايلاء ومنها مناعة من التكفير ومن امتنع من التكفير وطلق عليه بعد انسلاخ بحكم الايلاء فان اللازم له طلقة رجعية لان كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة وفيه الرجعة فيها امران سوان الحاكم من الطلاق ومن سول العاهل اي الزوج الذي بان مدة الحرة اي رجع عما كان عليه من الامتناع لخلفه بطلاق فهي ليس على الولي وحبسه الايلاء وطلقت عليه بدخل الدار وان رجع او حلف لا وطيتها وطلقت فلا رجعة ومو فيها اذ لا عمل لسو طلبه الا بعدان تجاعها او مرات ومكاثر لو سولى كفرا بالاخراج كفارة الظهار او كفارة اليمين بالله او بعتق معين ومان رجع قبل فعل شيء فتت رجعته ان انحل عنه الايلاء والا الغيب

فصل في اللعان

ابي عمر وهنا موحلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز بقوله اللازم له مما لو انت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد فانه منتف من غير لعان وبقوله ان اوجب نكولها حدها مما لو ثبت الغصب وبقي الولد فيلاعن فيه وكذا من عليها ان نكلت وبقوله بحكم قاض مما لو تلاعنا دون حكم مثل العدو والاول عليه في حد الاحكام ولا انم ومكه ابن علات للاعراب الهندي معروف مثل ان من كحبله سنة اثنين البرزلي نرا عن الله تعالى عنه بما ذكرته كتابه والعتيرا وكلي وفاعلنسن بعد الكلام وكانت صلاة عشية بجامع في طبة سنة 338 وقيل سنة 384 ابن عرفة والحق انه ان كان لنفي نسب وجب والا فلا اول تركه ستر لمسبه بان وقع صرفا وجب لترتبع مشعر للقذف وانما الزوج ايا المسلم المكلف وان بعض نكاحه او مسبغا او رضا لاكبرا ان ينفيا بالاحرام نفي حمل ظهر بها اوولد وادعى انه لسبق منتمي او برؤية الزنى اي ادعاه وان لم يعاين ذلك ثم وجه المشكلة لم يطاها بعده لحك كما في المدونة وفهم ان الاولى يدمنه السنن وانه ليس له ان يطاها التغزيد ثم كلام الناظم انه انما يلاعن في الزنى اذا ادعى رؤيته ثم وليس كذلك بل يلاعن فيه ايضا اذا لم رماها به وفيه نزلت الاية ان فرقها برمي بلكاح ومنه ابن شاس وابن الحاجب والناظم تبع لظاهر المدونة كما اشار اليه ولو فالي او برمي في الزنى تشمل ذلك وانما يسوغ له الانتفاء بنفي حمل مع اعتماده للاستبراء انه لكان قد استبرأها وبوقوله استبراء سالة او حيضة ولم يجامعها بعدها ثم ظهر حمل مستانف وحيضة واحدة تبستراها جزاه والعطالعة الاستبراء والمزيد عليها في باب العدة يحضر و مسك اخرى للمستبلات الثلاث من قوليهم استبراء الحرة كعدتها قال الجيوري رحمه الله

والحمل

والحرة استبراؤها كالعدة ... لا بد لعان وزني وردة
وبانها بكل ذا تستبرا ... بحيضة مفقودة الغرا

وان قلنا يعتمد على الاستبراء في نفي الحمل وفي حرة اذا استبرأت رواه ثم وقد كل خلاف والمشهور ما اقتصر عليه الناظم خ ولا يعتمد في نفي الولد على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسوا او ركه بوطء بين الانزال ولا بوطء بفخذ ان انزل قبله ولم يبل وبجب الفاصل لزوجته بالزنى او ينفي حملها اللازم له اذ الزنه في ذلك حتى يلتعن منتصفا سرى وبفرق بينهما او نكل بجلد عليه الحد وان ابى اللعان برمحكم بفتن بلالابتيه والى والعالم الذي يكون بسبب نفي حمل يجزيه ابا الحمل بقع اللعان كما يقع بالمقعدة للمطلقة ان ظهر حملها سرا من الشهر وروا عن مالك وهو قول ابي حنيفة وابن الماجشون لا لعان حتى تضع لاحتمال كونه ريحا فينفش وقد تقدم حديث العجلاني وغيره فبان المعلاني عن ومو حامل وفي قال صلى الله عليه وسلم ان فتوه جا ان انت به كذا وان انت به كذا وجاءت به على الوجه المكروه ثم اشار الى صفة اللعان فقال وتبدأ الزوج بالالتعان وجوبا عند اشهب وقيل ندبا عليه مبرات مقال ابن القاسم لا يعاد وقال اشهب يعاد ثم وفي اعادتها ان بدات خلاف وهو من مسائل تحلف بصيغة لعن كذب واما اعادت بالاحلاف والتعانه ثم ربع حد عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة او بدان كانت امة او كتابية ويترتب على لعانه ايضا امران احدا وهما قطع نسب الحمل او الولد وايجاب الحد على المراة ان لم تلاعن تحلف اربع الاعمال المذكورة في قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ابتداء في الزنى فيقول اشهد بالله لرايتها تزني وتقيد في الحمل فيقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني كما قاله ابن المواز وسو الطاهر وفي قول المدونة لزنت انه لا يلزم من زناها كون الحمل ليس منه ولا بد من اشهر عدا ما وجها من الصيغة تخمسا بلعنة ان كذبا اي فيقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتحلف الزوجة بعد ان يعد حلف الزوج وبعد ان تخوف وتذكر ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة اربعا تقول في كل واحدة اشهد بالله ما رانى ازني او ما زنيت وان هذا الحمل منه ولو تقول بعد كذب فيما لنترل الحد عنها يقول ما ادعى البعل يعني على متعلقة تحلف تخمس بغضب ان هو مما ان خامسة اليمين ان تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين وخصصت بالغضب لانها اغضبت زوجها وربها واهلها وسو بالغضب للزنى ابعد الولد واصله ثم ان تم اللعان منهما اي بينهما كما مر من غير حكم ومن المشهور وسقط الحد عن المراة ويتبع الولد برجع العودة اي عوده له ولو بعد زوج الى غيره الابد ومن الثلاثة اخر ترتب على لعانها بان لعنت وتابيد ما كان ان طلقها وبلعانها تابيد حرمتها وان ملكت او انفش حملها والعفو بعد اللعان ما جد دون صلاة ومن قول ما للحوا ابن القاسم قاله اللخمي في المبتكية قال بعض الموثقين ولا بيتم البرء على قول ابن القاسم الاعتكم التلاعن لما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعجلاني

وزوجته فوملا بغير حرمة بينكما واليه اشار بقوله ونحكم انفاذ وفي الجلاب وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق
ومتى وقعت بلا لعان الزوجين ولا تفتقر الى ايقاع الحاكم لها بعد منه وذهب جماعة من اصحابنا الى انه طلقة
بائنة فائدة البيان ان كان قبل البناء ففي الجلاب ان الملاعنة قبل البناء لا صداق لها وقول مالك في
المدونة والمشهور ان لها نصف الصداق وسحنون وان يحكم على انه مبني لا نهامه على اسقاط حقها
خلاف اللخمي في بنائه على ان الفرقة فسخ او طلاق ولم يذكره الناظم • وان تلاعنا ولم يبن لزم
• لتتميمه نصف صداق ومن علم • اي لان كان نكاح تفويض ومكوب لتتميمه بعد اي بعد التفاتهما
او تمامه منهما النفي به والتوكيد الذي نفاه وهل اعترافه بنفيهما وله العبير واختم به بينهما التماسك
بلا لعان حق اي واجب فلا يتبع بتكرير به نحبه وواجب قبل ايقاع اي قبل تمام اللعان منهما معا يخبر
والنكاح لن ينتقضا اي لا ينقطع ولا يجب الفرقة بينهما الا بتمام لعانهما وساكت والحمل حمل بين
كذا من سكت بعد ان رآه بحمل مطلقا كان زمن سكوته كالشهر او نحو كاليوم واليومين فالسبة المدونة
الا ان يكون سكوته لعذر ويحد مطلقا اي ولا يمكن من اللعان مثله اي مثل الساكت المذكور في حق ونحوه
الولد به ومنعه من اللعان الولد بعد الرؤية للزنى ويلحق الولد به ويحد من العربة الكذب فيه اي
من القذف لقوله ان الحمل ليس منه بل قذفها به بعد الزنى ثم تبعه من اللعان وانما يقعد ويحد اي
الحاجب شرط اللعان في الولد ان يلاعن بعد الرؤية او العلم بالوضع او الحمل وان لا يؤخر بعد العلم
بالوضع او الحمل وان يقع بعد اللعان من قذف عليها مكلف بها حمل قبل البناء وادعى انه من غير
وانكر الولد من ثم وضعته لاقل من ستة اشهر فما فوقها يحد اي لانه [illegible] عليه منه وان كان قذف في
نصيبه لستره لثبوت انها كانت في العدة او الاستبراء حين العقد وسبق المتزوج الجاهل بالا لعان من تكبير
وكذا ان اذ استكمل كان كالحد بعده لانه [illegible] فسخ ثم على معروف حكما الذي يترتب عليه كالاول
بعد فيه لعان

باب الطلاق والرجعة

وما يتعلق بهما الطلاق لغة الارسال وعرفا قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج
بالزوجة موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج والطلاق على قسمين
سني وبدعي فالسني ما اجتمعت فيه شروط اربعة كما اشار له الناظم بقوله من الطلاق الطلقة
السنية اي التي اذنت فيها السنة والشرع لا انها سنة لان الاصل في الطلاق الجواز وفي الحديث
ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد يعرض للطلاق ان يكون واجبا او مندوبا [illegible] فهم منه العشرة وتعرض
له الحرمة والكراهة والوجوب وانما تكون الطلقة سنية ان حصلت شروطها الاربعة فيها
ومن الموضوع حال كونها في حيض كطلقة واحدة لا اكثر من غير مس في ذلك الطهر الذي طلقها فيه
ومع عجز ارتداف طلقة اخرى [illegible] بعد العدة والا فاختل شرط منها [illegible] جعلوه بدعيا كما ياتي

وزاد في التلقين شرطين آخرين لابن بكير في طهر تال للحيض لم يطلق فيه واجمع على الرجعة وان تكون المراة ممن تحيض
لا آيسة او صغيرة ويغني عن الثاني قوله حال كونه لان الكلام [illegible] حيضة وتاخرت عنه اخرى
ولا يغني عن الاول خلافا للزرقاني ولم يزده الناظم • ممن تحيض فيه حكمها تبع
• فالطلاق مجبر على ان يرتجع • الابلاد سنن الشرط الخامس انكر الزرقاني وكلام ابن عرفة
من الحد اي الطلاق السني بما ليس بطلقة قبل الوطء او بعوض او صادفت آخر الثلاث واما الواحدة بلفظ
الخلع او التمليك فبدعي ومنه رجعي كطلقة بعد البناء وما عدا السني ومن الواقع في حيض او في طهر مس
فيه او اكثر من واحدة او ارادف العدة فممنوع رجعي وينقسم البدعي الى ممنوع ومكروه الحيض والى مكروه
وممنوعا عرفا ثم والايقاع عليه وذكر في حيض ومنع فيه وممنوع وينقسم البدعي ايضا الى رجعي والى
بائن وذكره الناظم ثلاثة اولها مثال منه اي من البدعي البائن مملكة كاشتياق طلقة مملكة او تمليكي
بعوض ومنه والثلاث نطقا سواء وقع في حيض او طهر مس فيه او لا قبل البناء او بعد بلفظ الثلاث
او البتة ومنه رجعي كطلقة في حيض او طهر مس فيه ويجبر الزوج الرجعة في الطلاق الرجعي
ومن ملا بسه بيان وتقدم بيانه سابقا كان او بعد فيه الا ان يرتجعها قبل انقضاء العدة من الرجعي في غيرتها
ومن العدة الذي بينها على الاقراء او بالشهور او بالوضع والاستبراء فيه اي ان ارتجاع للمصرف والاذرع
الزوجة والولي بل له ان تنبرع دون شيء مقولا بانطق وانما يتجنب الاشهاد وتكون نحو كذا ارتجعتها
ورجعتها وامسكتها او يفعل كوطء • او نسيم مع النية وفعل ان ارتجاع به ومن منع الطلاق في الحيض
اي في الحيض يمنع اي فعل ممنوعا لان الطلاق في الحيض حرام كما مر ويجبر على الرجعة ما دامت العدة ومن
المراة بعدة مع رجوعه بانقضاء فان ابى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس فان تمادى ارتجعها الحاكم
والاحب ان يمسك بعد منه ان ارتجاع حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء طلقها في ذلك الطهر او امسك
وفي الطلاق المملك ومن ملك الزوج بطلقة الخلع من غير عوض او واحدة تملكها بها نفسها خلاف
قبل البلاد فيه الثلاث كواحدة بائنة وقيل رجعي كطلقة ولا رجعة له عليها والقضاء بطلقة
بائنة المرتضى ومن تزلت ذلك قول الزرقاني في المتيطية يكره ان يطلق زوجته طلاق خلع او مبارات
من غير اخذ ولا اسقاط لانه خلاف السنة فان فعل ففيها ثلاثة اقوال احدها انه تكون طلقة
رجعية كما في الثالث كالي كطلقة الرجعة عليها الثاني انها البتة كما في الثالث طالق واحدة بائنة
الثالث انها طلقة بائنة قاله مالك وابن القاسم وبه القضاء وفائدة العوض
اذا فصل الى انقطاع الخلع من غير عوض كان خلعا عند مالك لانه طلاق فصل له يكون خلعا فكان على
ما فصل كالذي به العوض وقال اشهب يكون رجعيا هو في ابن سلمون ما نصه عمر
طلاق فلان زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكها بها امر نفسها دونه وهو طلاق خلع الشرط

ورزاه

بمعنى الجملة والله اعلم
ثلاث اما قول ابن القاسم انها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء وهو مسلم ... ولو احق لواكثر
ويدين ايضا في طلاق ... قبل البناء كبعض ما قرره فيحد ... او بعد بعوض او للواحدة
ويكره الطلاق به وفعل الحاكم الا الايلاء او عسر و لطلقة بالثلاث بمرة او مرات للا تحل له الا من بعد زوج
للتي تحل عنه وطلقها بمنزلة التي تعلق ... ثلاث تتعلق بعد زوج كما قررناه وانما تحل بعد زوج بشروط
وهي ان يكون الزوج بالغا ومسلما ... بالنكاح لازما
... ويعلم خلوة زوجته منه ولو خصيا ... الطلاق ... حكمها اي الثلاث
او فرقه من ... ومتى اي الثلاث ... الطلاق ... بكلمة فرجعت فيهما
ث من كونها لا تحل الا بعد زوج ... اي سواء كانت بكلمة
كقوله ... او طلقة من بعد اخرى ... ومجهول
... سواء كانت الزوجة حرة او
... اي الزوجين ... طلقها
واحد ثم راجعها ... على واحدة ولو تزوجت غيره ... ذلك
او مضى بحريم للنكاح بينهما لان نكاح الاجنبي لا يهدم الا الثلاث ... انه يحكم الفاسد
وما نكره او موصولة والمعنى وموضع ... والثلاث معروف عليه ... بينهما وا
لصواب ان بينهما ... معمول الشرط على ... الشرط وموضع

فصل

والخلع وهو الطلاق بعوض ... وكذا الافتداء والمبارات ... بينهما ... والتقرير وهما ...
... بينهما ... عليه الناظم ... او افتداء بالانشاء ... فيهما
متسلط بعضها ... والخلع ... على ... والاول ... به منه واللازم ... مجمل
ان كان ... اللازم ... المنكر ... ويخرج
عن تملك ... على الرضاع فان ... المبارات ... الخلع واصله
... المبارات ان ... الخلع
بكل ... ان تفتدي ببعض ... الزوج ما اعطته على
ولي ... ان تفتدي به ... ان تعتقد
المرأة ... قال الشارح واشهر المصنف
ذكر المبارات ... مع الخلع والفدية ... فلذلك ...
ودفعه قبل البناء ما اعطيتها . ومعنى المبارات على ما رويناه

للإمام

للإمام ... وليس للاب اذا مات ... ثم عقد ... عليه ...
به القضاء ... لان المقصود ... تعطيه للابد وذا
حال كونه ... والمختلع ... على ولدها منه
القاسم وروايته ... البلوغ ... وقول ابن
... وجاز ... الحمل ... والى ...
قول ابن القاسم وروايته وروى ابن زياد ... الاكثر وقال اصبغ ...
وقع ... واذا مات الولد ... فلا شيء للاب وان ماتت ... لما
... وجاز ... عن ابن القاسم ... اي نفقة اربع سنين
او ست ... ماتت الولد او مات ... عليه ... اي مات ... اذا
... وان ماتت ... بعضه
... ثم الخلع ... النسخ ... التي ... وموضع الثلاث
على ... وللاب ... الصداق والمبارات ...
مشتركة ... ابيات ... على قوله ... التي ...
دون عبده ... او ولي ... الصداق ... الزوج ... وللاب
ان ... ابن القاسم وقال مالك للاب ان يزوج البكر ... على
انه ... من الصداق ... الطلاق ... قبل البناء كما اشار له
الناظم بقوله او ... لقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي المالكات
لامرهن ... عقدة النكاح وهو الاب ... وقال الشافعي هو
الزوج ... ان يعطي الصداق كاملا مع طلاق ... الشارح بقوله وجاز
... قبل الدخول ... ابن القاسم ... ومثل ...
في ... بعد الطلاق ... قبل البناء

فصل

ويلزم الطلاق بالتصريح اي بالالفاظ ... الطلاق واللام ... طلقت
وانت طالق وانت مطلقة او الطلاق لي لازم لا ... وبالكناية الظاهرة وهي ما دل عليه
... وانت حرام او ... او خلية او بائن وبالكنايات الخفية وهي ما دل
عليه مع احتمال ... وانت حرة ... ويلزم ايضا ...
وكناية ... الماء وقوله على الصحيح راجع لقوله وبالكنايات

وفي البينة في ذلك الحمل
ومن اختلف فيه في القدر اللازم منه بعضها كانت حراما مثلا مثل الثلاث او واحدة
اختلف في اصل اللزوم وبعض اصيغ لا يلزم به شيء بعد الزوجة شيء كثير من الكلام **واعلم** انه اذا اراد ان
لم ار دليل الغير بحرا او كلي من الكنايات الطلاق وانما خلاف البين كذا اصل في الكنايات الخفية ولم يعرف
في الكنايات الظاهرة وكذا في الصريح قاله ابن سلمون بن يونس الغريبة كما الوكالة من تعقب وقالت الطلقة
فقال انت كالمراة وحدي ... ابن سيف الغير او شرح جبير والعبث امر اركان الطلاق الاربعة
وثانيها المقصر الى التطليق به مع معرفة معناه للارمينية لم يرضى او لفظ بلا مبهم وثالثها المحل وهو العصمة
المملوكة تحقيقا او تقديرا عن مالك كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وان دخلت الدار وتوى بعد
نكاحها فيلزم وان لم ينو بعد ذلك فلا شيء عليه **فروعها** الاهل اي الزوج وشرطه ان يكون عاقلا
بالغا عاقلا فلا شيء ولا يلزم طلاق النائم ولا الصبي ولا مغيب العقل بجنون او اغماء او غيرهما الا ان
يكون مفوتا بسكر حرام ادخله على نفسه فيلزم على المشهور لتسببه **وتعتبر** الكلام **الواقع من سكران**
مختلط اي معرض من التمييز قال المازري وصلاحه وابن رشد انه لا يلزمه حال لم يميز السماء من الارض
والرجل من المرأة بلا اختلاف انه كالمجنون قال ابن رشد **كالعتق والايمان** تشبيه في لزومهما
للسكر المذكور قال في التوضيح وتحصيل القول فيه ان المشهور يلزمه الجنايات والعتق والطلاق
والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود قال في البيان وهو قول مالك وعامة اصحابه وعامة اهل المدينة
ابن عات لا يلزم السكران اقرار ولا عقود بل الجنين عنق طلاق وحدود **وبقيمة** ايضا الطلاق والواقع
من مريض وان كان غير جائز لنهيه صلى الله عليه وسلم وكم من اخراج وارث ولزوا بعامل بنقيض مقصوده
حتى ماتت منه لم يرثها وشمل من ذلك **المرض** الذي يطلقها فيه مات بلا زوجة **المطلقة** **ان مرض**
لما شرعا وهو الربع او الثمن وقضى به عثمان لامراة عبد الرحمن ولو انقضت عدتها او تزوجت غيره
او طلقها اثناء ذلك في المرض او الثلاث وورثت ازواجا وان كانت في عصمة الان بخلاف المطلق بعد
الطلاق عن بينة فلا ترثه ان مات بعد وترث المريض **سواء بكر** الطلاق في المرض **بخلع** ومعتد
له **او تخيير** منه لها وسواء مرض ماعتبارات فيها او يكون الطلاق فيه **مرض بعين من المحجور** لخوفه او
لكونه يعيش بعد زمانا كمقعد ومجذوم ومفلوج بفالج ويخرج ويركب ويبلغ فيغرم حق الان فيه
لانه في حكم الصحيح وما ذكر الشارح من عدم ارثها في المرض البالغ المجنون صحيح سلم وملاحظه
في الخلع والتخيير عن معهود لانه خلاف المنصوص في الخلع وخلاف مذهب المدونة في التخيير
ابن عرفة وخلع المريض يلزم وفي ارثها ايلاء المنصوص وتخريج اللخمي من قول الغير في الحارث
في مرضه لانه وفي المدونة ان ملكها في مرضه او خيرها بلا اعتبار نفسها او طلقها طلاقا بائنا
في مرضه فانه لا يرثها ان ماتت وترثه هي ان مات وذلك المرض لان الطلاق جاء من قبله ... ونحوه
خلع المريض دون تقدمه دونه كتخييره وتملكه فيه وتولى منه وملاعنه او اختلفته فيه **واحمد**

ع

بالكلام من الارجح فقبل يلزم به وهو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد النكاح والطلاق
والرجعة وقيل لا يلزمه **ثانيها** يلزمه **ان اراد الهزل اثم** بحيث لم يكن مع احتمال جهة وشيه في هزل
ثلاثة لابن رشد وابن الحاجب قال ابن عبد السلام والذي حكاه عنه يمثل انما هو مع قول والثالث
تثبيت للتاخر **وما لعا لتبرئة** اي الطلاق **ملزم تكرر** به تصحيح **الفعل على ايقاع الطلاق** **او في الشرع** اي الحلف
كمثلها بسرعة كالحالم او عليه الطلاق ان يحلف كذا فلا شيء عليه فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
في اغلاق اي اكراه ومن اتى امر غير مالك رضي الله عنه امره الخليفة ان يعقد بذلك لم ... وعلى العبد
مرساله فلا بد له عليه ومن الناس وكذا الكراه ما سما بخوف مولم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة
بملا او قتل ولده او لماله ومال ان كثر ترده

فصل

وكلمن يمينه اي حلف **بالايمان اللازمة** اي الايمان تلزمني او ايمان البيعة او ايمان المسلمين وقد اختلف
في ذلك على اربعة اقوال على ما ذكر الشارح الاول يلزمه الثلاث قاله ابو بكر بن عبد الرحمن والمحمد
التونسي واللخمي والمازري وعبد الحميد وقال الباجي من الطلاق وانه اشار بقوله **لم الثلاث في**
الرجعية لا زمة **وقيل** **بل** اللازم له طلقة **واحدة رجعية** وكل هذا مع جهله **وعن بعض قول المبسوط**
ومعرفة المبتدئ املاه انوي شيئا او علم انها تشمل الطلاق والعتق وغيرهما فانه يلزمه ما نواه او علمه
وقيل بل اللازم له طلقة **بائنة وقيل بل** يلزمه **جميع الايمان** طلاق من في عصمته وعتق من يملكه
وصدقة بثلث ماله ومشي بحج وكفارة يمين وصوم سنة ان اعتبر الحلف به وكفارة الظهار **وهذا**
القول قال الشارح ما به قال من الذهبية مع انه المشهور عنه **وعند** ابن الطرطوشي وابن العربي والسهيلي
اي عليه ثلاث كفارات قال ابو بكر الطرطوشي يلزمه طلاق ولا عتق الا ان ينوي به وعن ابن عبد البر انه عليه
كفارة يمين بالله وعن ابن عبد الله انه لا شيء عليه سوى الاستغفار وافتى ابن سراج وقبله الحميدي والسراج
وقال ابن فتوح لكن مع مخلص ابن مما يلمه مع ما تقرر ان العمل بالراجح واجب لا الراجع والصحيح
عن ابن سراج انه افتى بطلقة وفي العمليات ● وعدم التكرر في ايمان ●
● لانه شاعت من ازمان ● ونقل في الشرح كلام الحميدي والسراج ثم قال وقد
افتى به شيخنا سيدي رحمهما ووقفت عليه بخطه وافتى به شيخنا ... تلقيته منه وقال
شيخنا ابو عبد الله بن سودة الذي يظهر ان المتاخر ... حيث لم يكن عرف كان فيه كفارة يمين
بالله ولما تقرر العرف في زمن ابن عاصم كان فيه الطلاق وكانه لم يد الى تحريم الزوجة وكان
التحريم في مذهب للثلاث كما في المختصر وبعد ... في بعض الازمان والبلدان الى الطلاق وهو الرجعي
او البائن ومذهب اختلاف ... لم يكن عرفا فمقتضى العموم ان الاستغراق وان كانت
للعموم الرجعي **وقال ابن** اخلاصها ان نوى عموما او خصوصا لزمه ما نوى وان نوى سبيل
ما هو فلا يلزمه الطلاق وهو الكثر المواقع في زماننا بطلقة واحدة وقال الشارح ثم تزل

٦

إذا
أفتى ملي عمر شيخنا أبو القاسم بن سراج رحمه الله طرة بلزوم الواحدة بالزوجة للمخالع بالملازمة
حنث ولم تكن له نية على ومن الأشياخ الثلاثة القابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ومن
وافقهم من أشياخ أنا من نصير وربما يستظهر بتغليب العرف على عموم علمه الحكم بهذا الكلام أنه
بالبينة كما يأتي عن الشارح من أن الناس لا يعرفون من اليمين الطلاق الرجعي والبتة إن هذا الخلع
الموباذه حرام لما ومنع أبو بكر ومنع من الخلع دون إذنه ولا يلزم أن رفعت وبانت وجاز الخلع
من أب عليها عمله وشبه البكر من هو لي بما التي لم تبهم اذا منها وطعنت قبل المسيس لأن له جبرها على
النكاح وكذا الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ على القول بجبرها وشمل الثلاث قول خ وجاز من الأب عن
المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف ما شهر الناظم منه على أنه لا يجوز إلا أن يكون
بإذنها ورضاها مقال وكذا الأب يجوز خلع الأب عن الثيب بعد إذنها له منها وهو قول ابن العطار وابن الهندي
وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة يجوز منه عليها لأنها بمنزلة البكر ماله امتنعه والابنة أبي رشد والأول هو
المعمول به وقول خ بخلاف الوصي يعني على المشهور كما قدمه الناظم أيضا وقال ابن عرفة وخلع
الوصي عن يتيمته دون إذنها ثالثها إن لم تبلغ ثم قال وابن رحمون على الوصي برضاها لا عليها بإذنه
واسم الشيخ على المحجور البالغ ولا يجوز للأب ولا للوصي أن يخالع منه إلا بإذنه على المشهور ومقابله
يطلبه عليه مثل ما هو في النكاح والخلع جائز من الأب ولا بد إذا صالح مع أجنبي من الزوجة أو وليها لأب
أو غاصب متعلق بعالم ولا يجوز للأب ولا للوصي أن يخلع على الصغير إلا بعوض متميز ويحمل عليه كالعقد
دون يخلعها زوجها وتختلع بنفقة الولد منه متعلق بتختلع له أي الزوج مدة لولد محصل بينه وبين من هو به
بلا جنين حولين ويرجع أي المطلق به الحق أن يعدم ما ثم يخلف بجزاء عادة نفقة ابنه عليها نفقته
بحكم الشرع إن طلقها أي يعود حكم ذا الخلع للأولى وهو لزوم إنفاقها على ولدها إلا أن تلتزم لمدة ثانيا
وإن تحتمت احتلام أي من خالعت زوجها على أن تحملت بنفقة ولدها منه لمدة معلومة ثم ماتت أثناءها
ومعنا أي مال النفقة ديني عليها بموقف ومالها المتروك ما فيه الموجب وماله الأمر الذي انعقد الشرط معه إن
وإن كان عليه دين كثير يتعين أي الولد فما لحد أي بعد بينه للغرماء ولا يقال أصبح عقيبة لم تجز
فيبطل بالموت لأنا نقول ليست بصلة وإنما هي محض العوضية فمن أجل الخلاف من النزع ونفقة الصبي
أو غيره إلى من ثم مات الملتزم أو علم بأنه بطل الالتزام ولا يوجد من ماله شيء لكونه لم يكن به منها
بل عوض وغلط بعضهم فلم يفرق بينهما وذلك منصوص في الابيار والنبهات انظر الدلالة أمات
لمخاطب وموضع الثلاث في الخلع أي على التي خالعته بألف ثلاثا على أن يطلقها واحدة مثلا
بل من ألف وطلقها ثلاثا وقيل هذا هو ولزم والخلع رده أي الثلاث أو كرهها وشرطه
سوى كان رضا للطلاق أو راعنا فيه خلاف اللخمي لأن الثلاث بعينها لا مشاع كثير من الناس ما تزوجي
عنه حجتها إياه محلل منته عشرته بطلقها بخلاف الأول وعكس كلام الناظم أو قالت طلقني

ثلاثا

ثلاثا بألف فطلق واحدة استحق الألف على المنصوص قاله الجزولي وعليه اقتصر الشراح وموضع الطلاق
بأن قال أنت طالق ومن بيدها منه لواحدة أو أكثر طلقة واحدة بعد رد الزوجة ولا يلزمه أي منه
حصل به معنى الطلاق بلا رجعة لزمه أكثر القولين ذكرهما ابن رشد في طلاق السنة قال الشارح
وعلى الأول فهل تكون رجعية يترتب عليها ما لو وقعه بعد مدتها أو بائنة وهو الأظهر لعدم معرفة العوام
البيع بالطلاق الرجعي فلا يترتب عليها شيء ثم أشار إلى من تزوج امرأة ثم الشرع له بعد عقد النكاح أن
يبقى على دين الصغيرة من الحيض ثلاثا طلقها وسقط ذلك عنه ثم راجعها فإنه يرجع ذلك عليه بقوله وما سقط
الزوجة يلزم وما أي من الأمور التي زماها عقد بنكاح وإن شاء مثل العبد التي تعين ولو لم تكن أو ليس
من أي معنى الملتزم بالكسر أكاملة دون الثلاث طلقها زال أي الطلاق عنه ما التزمه وإن راجع
الزوجة عاد عليه ما كان التزمه أو ما معلقا أي اشترط عوده عليه ثانيا أولا وذلك الملتزم بالنفقة
نحو حضانة بعد ولدها وإن قال عن أولادها من غيرها وكسوتهم وسكناهم فلا يتبع ظاهر الكسرة جعل
نزحل بالنفقة أولا رجع أي عرفت دخولها وجد له فلت • وترحل الكسوة في أما بعد
• على الرجع لزمه أما طلاق • ومثل شرط جعل كان لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها
أو لا يتسرى عليها وإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها فإذا طلقها ثم راجعها عاد إليه متى كان
الطلاق دون الثلاث كما قال الناظم فإن طلقها ثلاثا ثم عادت بعد زوج لم يعد عليه شيء مما
كان تلتزمه لأنها كأجنبية فروع وليس لها أن تسقط عن الزوج نفقة أولادها حيث
علمت ولا يتبعه مدة كذا لو كان اشترط طلاق من تزوجها لأنه حق لله كذا أي كما يعود
على الزوج ما كان تطوع به زمن العصمة من إنفاق على أولادها أو غيرهم جرى العمل بالتمتيع أي ما
تمتعت به المرأة زوجها بعد العقد من دار يسكنها أو ضيعة يستغلها لأن العقد بينهما إلى تمام
ثم طلقها وزال عنها ثم راجعها جرى العمل بأنه يرجع له التمتيع بالرجوع إذ لا جرم ولكن شيخنا وهو
شيخ الشيوخ أبو سعيد بن لب التغلبي الغرناطي أفتاها فرقا بينه وعاد على من يسقط من سوى بين
تمتيع الزوج للزوجة والتزامه لها نفقة أولادها وهو الجزيري صاحب المقصد المحمود وقال
عنهما على وقال ابن جري وقال فقد فات الجزيري فيما ساق أحسن من جعل السؤال من بابا واحدا مع
اختلافهما ووجود الفرق بينهما لأن معنى التمتيع من الزوجة للزوج حين لم تر سقطه بالاختيار
إذا طلقها فلا يعود وإن بحث حد وما أي ما كان للزوجة عليه من الإلزام فقد سقط مستوجبه
ومن الزوجة أولها فقط وعند ما برا من وجبه ومن المراجعة وأثبت الناظم صلة عن العصمة
بإجماع ضرورة على من قوله • ومحمد مبغي أن جاوه • كان لو أن رضيه معاوه •
وقال الناظم والأظهر ما قاله الجزيري وهو العودة أي عود التمتيع كمن يختلع فلها ما شان

للعبر دمع ذلك فكل ما ترتبه من الشروط بعدوانها ترجع به حجتت الاملاك من مالها من كالى او غيره فلانه لا يرجع
به حجتت اللاتي تشترط وجه فايل بعوده والعلاقات المطلقة تعود لها بل تراجعة شروطها ما ينبغي من العصمة
نى وكذلك التمتيع يعود للزوج عند الجزيري ورده ابو سعيد بان التمتيع اسقطه باختياره حين طلقها والزوجة
تطلق نفسها عليه اذ لا اختيار له فيه لانه يرده ورده الناظم بالمطلقة فانها تطلق باختيارها ومعه لعلها
تعود الى شروطها وهو كلام على منزل الخير باتفاق على ما ينبغي والله اعلم

فصل في التداعي في الطلاق

الطلاق الزوج إن طلق من بعد ابتناء اي بعد ان خلا بزوجته خلوة
بالمسيس اي الراعي المحاضر بيب الطلاق لتناخر الفراق
احتراز به من مسيسه اليه وارخيت الستور عليها وخلى بينه وبينها ثم طلقها فادعت الوطء
كاملا ونعاه هو وقال لم امسها وهو معنى قوله فادعت الوطء منكره اي رده منكرا عدم الوطء
زعم انه لم يمسها فلا ملام لله عليه زائدة لتقوية العامل الذي ضعف بسبب تاخره كقوله تعالى
ان كنتم للرؤيا تعبرون معلقا بالعاري ومن تتميم فالقول قول زوجة ولو كانت مع الخلوة
حائضا او محرمة او نحو ذلك ممن يعد معه وطؤها وتستحق بحلف اليمين للاخلاء التي فيها مهر
عرضي بتحليفها معه وتستحق مهرها اي بكماله وسواء الحال او ما حل عند حلفها وتستحق المؤجل عند حلول
اجله فان نكلت حلف هو وسقط عنه نصف الصداق وهو قوله وان بكرمها نكول فالنصف عليه
والواجب نصف ما التزم من الصداق فلا تحنيث كما في غيره من حلف به فان نكل كان نكوله تصديقا لها
وتلزمه جميعه وهو قوله ويرجع الجميع منهما بتكذيب فالالف للاطلاق ويصح ان تكون للتثنية سواء كله
في خلوة الاهتداء فان كانت خلوة زيارة فالقول للزائر منهما على المشهور كما قال وان بكن الزوج في خلوة
بها زائرا فلا يشترط من طلاقها فالقول قول زائر فان زارته هي فالقول قوله وان زارها
او كانا زائرين فالقول قولها وعلته العرف بان الرجل انما ينشط في بيته فالقول قول النشاط ابو محمد
وكل من حكم بقوله فلابد من يمينه وقيل فالقول للزوجة في خلوة الزيارة مطلقا كانت في بيته او بيتها
خلوة الاهتداء والبيد رجع مالك وما عليه من تحمل ومن تشا الزوجة الكسوة الواجبة عليه ثم طلقها
طلاقا بائنا ولا حمل بها ولما طلقها اراد ان يأخذ الكسوة تأخذها مع قرب عهدها اي ان قرب زمن الطلاق
من زمن الكسوة بان يكون بينهما اقل من ثلاثة اشهر مطلقا خلفت لي المراد باخذها من بعد لها شهور ثلاثة

تنبيه

مصاحبا لعذر اي بسبب فلا تشبيه بخلاف النفقة فله اخذها
كلام الناظم في الطلاق ومثله الموت كما في المدونة خ وردت النفقة لا الكسوة بعد اشهر اي ستة
ومعروفة الكسوة التي يعرضها الحاكم واما ما كساها به الزوج على وجه العرية فلا وجه له فيها
خلفت اي لاجل قرب عهدها اربعة وستين من روث عنها وان اخلعها فلان الزوج هو الكسوة فما فرض

على

على بان القول قول زوجة والشيء اذا انتفى البكر بعد الطلاق لها والقول للزوج يعني مبتدأ البكر
بمعنى فيمن قولنا طلقها بائنا احتراز من الرجعية فان لها كالزوجة لها النفقة والكسوة وقولنا ولا حمل
بها احترازا من الحامل البائن فان لها النفقة والكسوة الى ان تضع كما اعلم بقوله وليس ذات الحمل
بالحمل اعترى وحينما ضيعها بالزمن الخ كسا ما به من حقي لما خلا من اشهر من يوم الطلاق
اي ما لا ما عرض بقيمها يقال للزوجة ان ليس ان طلقها بعد اي انت بالبينة معنى اللزوم بان
انثت استحقتها وقد حلف واخذه وهو قوله ويحيى عن الاثبات بين زوج انما كساها للاسترد
شهرين مثلا يرجع مراء الحجر وان اراد مطلقها اي اليمين عليها منقلب لانها دعوى تحقيق فان حلفت
استحقت ولا ماد شيء لها لان النكول ما انكر تحريق للناكل اذا دل

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية ثم اراد العود للزوجية اي اراد رجعتها فزعمت انقضاء وانها من بلاث
وكذبها ذلك فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة تبين فيما التي اي عصمتها وهو جزء قوله
واليمين وهو اي اذا اعترت بالاقراء وادعت انقضاء فيما يكن فلا بد لتلك الثلاثة اشهر فان امكن ذاك فالحكم
قيل النساء وقال سحنون اقل ما تصدق فيه اربعون يوما وقال ابن الماجشون خمسون يوما وارادهم
فيما لا يكن كاقل من شهر فانه لا تقبله وتنقص رجعته وهو قوله الا اذا ما علمها حيث الكذب مستوضح
من اجل الزمان انقضى اي مستوضح ان استدلت بها لقصر المدة راجعها على ما اجنت اي كرهت وبها
ذكره الناظم من اليمين هو ما حكاه ابن العربي في مقالات العلم وليس بظهوره ولا يعمل به
خ وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل النساء المتكيفة فان قال الكتاب
وقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في مطلقة ادعت انقضاء عدتها بعد خمسة واربعين يوما
لم يعرف فيها اتمنت انها معروفة وتحلف وليس العمل على انه تحلف فان في غير المدونة ولا تصدق
في اقل من خمسة حيض وهو مراد الناظم فلو بعذر ليس وقت فرد بين اعتزاله بالشهر
اي ما تعتد به الحرة ثلاثة اشهر لا انها تخرج من العدة بمثله ثلاثة اشهر ولو لم تحصل الاقراء الثلاثة
ثم فان هذا لم يقبله احد وهو خلاف نص القرآن الحكيم ومن ادعت مرد لك اي من انقضاء عدتها
المطلقة بالسقط متعلق بانقضاء المعبر عنه بتلك بمعنى اجل اي قرب الزمان او بعد مع حرمة ويريد
فلا يمين كما مر ولا يعلق العبد اي لا يطلق على العبد زوجات ثم جميعهن نصوصه على اسقاط الخامسة
الا بعد الطلاق ومن اخذ بالثلاث والذا العبد العبد فالعبد ان يطلق بالخلع وهو معنى قوله
مع شيء من بعد بالسناء للجمهور اي يعطي للعبد وكيف شاء العبد الكبير طلقه بخلع او بغير خلع
واحدة او اكثر مرة او اكثر غير انه لا يبلغ الثلاث وانما شملها اي منتهى طلاقه هلمثار مطلقة
او قفه في رقه او واحدة في رقه واخرى بعد عتقه واما ان لم يطلق شيئا حتى عتق فهو حر له الثلاث
في وشملها طلاق ايضا العروة الشاربة ومن زوجته حرة او امة لا الطلاق بعتبر بالرجال والعدة

ولو ليلا كالشراء نكاح
مختبرة بالنصاب ثم ان بلغت زوجة الصغير فمنعه لم يكره منه الرضى بشرط وفوقه الاكراه الرجعي
وان كان لها فهل رجعيا ولم يشخص عمرها كان لها ان تشتغل برجعها وهو قوله والزانات بيده ونسبت
وسوى سيدا ودعى وشبه وسيده لان العصمة البتاتة للسيد فهي للزانات بيده ونسبت بيده ملكها المعران يتزوج ارجعل
ربعة الابراء نكاح والحكم فيه العبيد كالاحرار لغط بالزوجات فيتزوج ارجعل ربعا انه ربعا
بكتز الحر العبد القول المختار فقال مالك الحسن ما سمعت فيه ان لودن يتزوج اربعا الا على كلامه ووجه المشهور
وارمقا هو ابن وهب وقال ابن وهب القاسم العبد كالحاصة للحر قياسا على كلامه ووجه المشهور
عموم الاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال ابو حنيفة للعبد مع الحر
اربع حرائر تشبيها بحره ومساوات كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات واجل الايلاء
والعدة والعفو وهل العقد على النصيب بجميع ذلك عن مالك وقيل بالمساوات وحالة معه
كالحج والزكوة وان كان الابوان حرين او عبدين فالولد تابع لهما فان اختلفا تبع الام فان كانت
حرة والاب عبدا فالولد حر وان كانت امة والاب حرا فالولد رقيق وهو قوله ويتبع المولود
في الرق والحرية امه اي كانت حرة او وطئت بالاطلاق للام لا للاب
في الاستراق اي عند خلوة الابوين للاحرار ولما ينبغي من ذلك الا المولود
او ذات مشابهة فان في الرسالة وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها وما ينبغي من ذلك الا المولود
في بلاط السيد كالحر والغارة للحر فان ولدهما حر قال ابن حارث اصل المذهب ان الصبي ان حكمه
في الرق والحرية حكم امه ان كان الفراش بملك اليمين فان كان الفراش نكاحا فحكمه حكم ابيه فيها
وحر بتهل خ وولد المغرور الحر فقط حر وتسوه لزوجة حرة والنفقة عليه اي على الزوج
العبد قال ابن المواز لا خلاف ان على العبد ان ينفق على زوجته الحرة ويقال لهن انفقوا وطلق
واختلف بغير المشفقة اي واختلف اذا كانت زوجة العبد امة فقيل نفقتها على الزوج ايضا وهو
المشهور وقيل على سيدها وكلام كلام اللخمي ان الخلاف مرجوه في نفقة المرابط لانه قال وتحتمل
لذلك لا تجبر معلق القول بانه لا نفقة على العبد للحرة لا نفقة عليه اذا كانت امة والشيخ
ثم قالت اي العبد ان ينفقا على سيد العبد اكما تواجع عبد ولد جموع منه حسبة عشر ونصفها الثلث
ينوله عبادة عبيد جمع عبد واعبد او عابد تعبدا وا معبدة عبد كذا عبدان وعبدة
رتبا كذا العبداء واعمدان ان شئت اي عبدان مشددة الدال فيهما معابد ورتله تقطعه
عبدون بالمعبد في شتراع عتقا جمع عبيد كثيرة ورتبة اي عبيدا كانوا واحرار الابنهم
ان كانوا احرارا فنفقتهم في مالهم ان كان لهم مال والا فعلى المسلمين وان كانوا ارقاء فنفقتهم على سيد
منهم ولا يجوز لابيهم ان يكلف ما لا يطيق فمن لا يقدر على ذلك لا تنفق الا اللغير ابن الله تكون

فصل في المراجعة

دعاء ملك السر ابيهم فالله في البوادي اي ابتداء او بالنقطة
بعد البينونة وكذا نراه هم مقدم ما سوى الطلاق الرجعي اي الطلاق والبابين

العرية كالابراء النكاح احتياجه الثلث منه او لا مجبرة ان كانت مجبرة والعرائس والولي والشهود
وله لو عجل بالبعلة لانه مجرم على ما ابتغيه ومنسب عنده اي وهل كونه كالابراء نكاح لا رجوع عمر
يبقه فهو محمول بل تمنع النكاح في المرض وله تطلقه بل بحماسته الشهور بالنصب مفعول بقوله
ومهل فلا بد المعيد وانه راجع الزوج زوجته المخالعة فلا بد من رضاها ووليها وصداق الا ان تكون
من يقيه اذ هو ملك مثلا لم تبلغت سنة الحر فلا يجوز له ولا يفسر ابن لد من احتياطا الماوردي وسعد
التي تختار انه لا يرجع للحر ابيه والطالق من الحر فقيل ولو سلفت فيها كانت عرابها ثم او جبر تهم احيانا
او مونتها بعينه ينصادفهم لا البنادي نفقة الحراو والملك الرجعية فلا يشترط فيها شيء ، ورد الله ، ان يمنع من يهب
وان بكما حرام وعدتها ان سبيلها كما يعتبر ان جعونه تحيب حل وطئه ولا يمنع ان تجامعه اثر من الانها
وارثة على كل حال وزوجة العبد الامة اذا ما زايلته اي اذا عتقت ومعنى تحت زوجها العبد فلها الخيار
فان اراد الطلاق من زوجها واختارت العراق فمنه طلقت تجانية ومن طلقة واحدة على ما زلت تكرهه
بلبنية او انتشير على احد قال الخطاب واعلم انها انما تؤمر بواحدة فان اوقعت اثنتين فقال ابن القاسم
لهفت وصوب اللخمي عدم المضي ومنها عتقا العبد بعد اختيارها لنفسها فاته بد ان تعلم
مطلقا طلقت نفسها واحدة او نهر بلا بنية او اثنتين لو انها بتات للعبد فلو عتق قبل ان تختار فلا خيار
لها ع ويسقط صداقها قبل البناء والعبد ان لم ينفذ البيد كان عبدا وبحق لها كما لو رضيت

فصل في العيب

اي عيب النكاح الفاسد وما يفسد به لاقالة ولا وصل
بين احد الزوجين اذ هو لا حاجة اليه قبل البعض او لا وصل ما يخل فيه العرية او لا وكل الاولياء ان وقع
من ابيه فصل ما يسر النكاح وفسخ نكاح فاسد مختلف على فساده وهو معنى قوله بلا فسخ
لي يغير متفق عليه كالشغار بطلقة تعويه الطلاق المتفق على منع الفسخ اذا لحتاج عنه ومن يقبت
من الزوجين قبل وقوع الفسخ معه عاد الفاسد المختلف فيه وقيل ان يقر فيه بما لا ازمة اي انه
من نسخ بل الارث ثابت اهل نكاح المريض بلا ارث فيه ولو مات الصحيح منهما فانه الحصري فلو
زاد الله . الثا مالك اكد من احل المرض . حب انه من الصحيح فرعرض
وكذا نكاح الخيار لا ارث فيه ايضا فيه ان . كذا الزمن من قبل . فلا منه الكفر فيه جار
ومنه ما اي النكاح الذي الفساد فيه مجمع عليه من غير طلاق يقع ومنه الزيادة الناطم
في تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره ممن مالوا الا من عن مالك ورجع السياق الى الخ بهوا ما حكم عليه
اذ قال وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الارث
لا ان اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة ومحرم وصهر منكح به وروى انا كثير
عنه ان كل نكاح للزوج او للزوجة او للولي فسخه وامضاؤه كانكاح الاجنبي ذي المولى
او عيب بالزوجة او الزوج يخير الاخر فيفسخه بطلاق وما كان مغلوبا على فسخه كانكاح العبد

والمراة فسخه بغير طلاق وصرح به ابن الحاجب وكل من الامور الثلاثة بفسخه والمطاوي مختلف فيه بطلاق
لانعكس قول نكاح المحرم والشغار من المختلف فيه وهما مغلوبان على فسخه بطلاق على احد القولين المبني
عليه النكاح بمعنى التالي وتحريم العقد بل تقدما وتجتنبي بهما فانها للقرب والانتقال فلا على نعني
الوطء فبلا ينفرد به ذلك وتحريمها العقد للانه لو زانه بولد ثبت نسبه اذا ان يعتبه بالعلم ولا صداق
له لا يملك ان يعده على اربع طلاق اي سواء كان النكاح مجمعا على فساده ام لا الا ما ابيحت فلا اشكال
وانما طاوي جمهور كذا من الغرب بالمدونة لقولها وما فسخ من نكاح فاسد او ذوات محرم فلا نعني فيه ذلك
كالعقد بعد العجب وعليه جرى ابن عرفة لقوله بل تعريب العقد مرة منع النكاح لفسخه او حرمت
الزوج او طلاقه وبعض من كلام ابن شيراز لا انما امر مجاز والمراة اذا اجاز او بحسنه كلام الناظم
التغليب

باب النفقة وما يتعلق بها

وجبت النفقة وجبت الكسوة والسكنى
وكسوة نواسكنا زوجوا وسفر لا زاخلاف رجوع رحيثما وجبت ... لاحد من الشرع
وذلك داخل حواجي عرفه لما بقوله النفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف ...
نفقة من كلف تلزمه نفقته كتبت مثلا بمقال ابن زرب تلزمه كسوته وقال ابن سهل وابن رشد
وغيرهما لا تلزمه لان النفقة تخصصت عرفا بالطعام دون الكسوة اما في الشرع فظاهر ملزوما
بلا نزاع ويجب ما يتعلق بالزوجية والقرابة والرق فيجب للمزوجات بالدخول مطلقا او الدعاء
له وليس احدهما مريضا مرض السياق والزوج بالغ والزوجة مطيقة ذكرت بعذره شجعه وحالها
كانت الزوجة غنية او فقيرة حرة او امة كتابية او لا كان الزوج حرا او عبدا
ونفقة العبد بغير خراج وكسب وقال اشهب لا نفقة للامة وقال ابن بونه ولا يدخل العمود
ما انها كانت غير مطيقة او غير ممكنة او كان صبيا او احرمها انثى ولا يجب الا تعلق بسبب القرابة
للوالدين على الولد وللاولاد على الاب بنفسه والعبد شرط به وجوب نفقة الابوين على الاولاد ما
ولو صغارا او بنات متزوجات ولا كلام للزوج بل وعلى رحمه فلا بعد انثاهما العدم بينة
ولا يحلفان معها لانه عقوق والولد الاب رشرط وجوب النفقة للولد ذكرا كان او انثى على ابيه
يعني العجز مع كون الولد ايضا حرا عدم مال اصلا وعدم صنعة ما كانت لا تكفيه اعطي تمام
الكفاية المحتمي واذا اسرت عادته على الاب وجب على الاب انفاق النفقة على اولاده للاب
الى بسقطهما انتهيا بقوله في الذكر للبلوغ يتصل فلا ذا بلغ سقطت نفقته ومن اذا بلغ
عاقلا بالغا قادرا على الكسب واذا اعترت وبمرانات بالذكر قول بتعطل اي ينفقها فلا اذا بلغت
اذا انثى قبل البلوغ رجعت نفقتها على الاب واذا لم ترجع وقيل لم ترجع مطلقة وقيل ترجع الى البلوغ
ابن الحاجب لو عادت بالغة او عادت الزمانة للذكر فهم تعرفه ومثال الرجوع الرجعاء له الموجبة
لكونها على زوجها ونفقة الاولاد العبيد على سيدهم واما مرارا ولاد العبيد بنت المحال

والحكم في الكسوة وسقوطها وجر ما وسقوطها كما في النفقة بمعنى وجبت على امر حتى تقرر وجبت
عليه الكسوة ومتى سقطت النفقة سقطت الكسوة وتكون العبد والام نفقته ونفقة اولاد كسوته تجمع
مؤنته تكون على سيده حال كونها مطلقة اي بغير مقيد بشيء دون شيء فقال في الرسالة وعليه ان
ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا انه بالراضي يبيعه نحو بيعه ان تكليفه من العمل ما لا يطيق ذكرت له ذمة
يبيع عليه وينفق على محجور مطلقا اي كان له اب او لا له ابن المنفق الرجوع بالنفقة بنفقة على اب
على اب ملي بحيث تلزمه نفقته لسنه او على مال حاضر ايا او غائب مال المحجور حيث كان له مال وليس له اب
ماله كان نائبا معه يبيع مال الاب حاضر وانه لم يحضر ما اذا وانتفى منع رجوع المنفق ان يعلم المال او نيته
اذا فال المنفق يرجع بنفقته شرط ان يكون للصغير مال حين الانفاق وان يكون قد علم به المنفق
وان يكون ماله غير عين ... الشرك انما هو بانقاق الوصي فيتعين حيث بين العين وغيرها ما اذا
انفق الوصي ويحتفظ بين المحجور فاض فليس له رجوع ويحمل على التطوع بنفقته لان اليتيم غير محتاج
الى سلفه فالله ابن يونس ومعناه والله اعلم اذا امات الوصي ولم يعلم ما عنده وقوله وان ينوي
المنفق الرجوع هذا الحرف وليس من المختصر وبه جزم خ في باب النفقة اذ قال وعلى الصغير
ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع وقال المحيل اذ نشأه جواب للعدوسي
وكذلك يرجع اذا انفق ولم يرد رجوعا ولا عدمه فانه يحلف على ذلك ويرجع به وقد اشار له خ
في باب اللقيط اذ قال والقول له انه لم ينفق حسبة وهذا ما ذكره ابن شاس وغيره انظر الجواهر
وقد نقله المواق عن المدونة ايضا بقوله كمنفق على اجنبي ونصه عنها وكذلك من انفق على اجنبي
من قبله اتباعه بما انفق اذا ان يعرف انه اراد وجه الصلة فلا رجوع له ويرجع الوصي حيث
انفق على محجوره مطلقا بما انفقه اذا اطلاق راجع للوصي اي سواء كان وصي اب او وصي وصي
او قاض او للرجوع اي يرجع سواء اشهد او لا كان ذلك كما ينفع له وما ليس الحوز ما لا ملا جنية اي ومن
تلزمه ليس ومن قول والراجح خلافه وكان الحد عنده منزلة والفقيه نعم قول ابن سلمون
وان كان المنفق وصيا من اب او قاض فله الرجوع به ولكن مالم يكن دون ليس تلزمه ولا ابنات لهم
لانه مامور بذلك بنفق على اليتيم وقد قيل عليه اليمين وان كان غير وصي فلا بد من اثبات حضانته
له وكفالته وتحييد بعده لذلك ولا يحتاج الى ان يشهد الحال انفاقه انما هو ليرجع وردي
انه ليس له ان يرجع الا ان يكون قد اشهده وهذا خلاف ما به التوضيح ومن شراح المختصر فان ابن
الحاجب ومهما نا زعه الصبي بعد رشده بالنفقة فالقول قول الوصي وعليه بانه اسير وسره معتبر
بقيد في المدونة فان لم يجر به الا نعا وعليهما الكانوا في حجره ولم يات بسرف كما مرما ذكره
البعض من المدونة انه لا يمين طرفهم به حضانته لكن اكثر على اعتبار من الشرط الا اما استحقه

وجبتني

كلام

ابن الاحرار

او التزوجت بالسكنى مع زوجها ام لا

الحب

بالعذر

ان عجلت

وان ينوي المنفق الرجوع بنفقته وان ... يحلف على ذلك وان تكون النفقة غير ... وهو قوله وان يكون غير حبيس

والتقطها

فقوله ... الا ذا ... فارع التوضيح يعني ... ونرع ... قدر النفقة

ويكون ابن محرز ولعل
من ان الام اذا كانت معتقة ويحكم على الولاية التهمة والجبر لا للولي سيدة وان لم يكون ولد محرز ومن
المقترن بالتبرعة والامانة من ضمن النزاع مع الصبي ولو كان ولد غير محرز لكان ضاعة الماس مع من وهم
في محرز وزن في القول الثاني للاحالة على القوا عد اذ كان قبل قوله فلا خلاف اذا ادعى ما يشبه
وان احلفنا القول قوله فلا بد من حلفه نص عليه مالك وابن القاسم وغيرهما واختلف اذا اراد
يجب اقل ما يمكن ويسقط الزايد فقال ابو عمران لا يمين وقال عياض لا بد منها اذ قد يكون اقل مسده
بابن قوله واما اليمين الزمان وهذا قال في المنتقى والقول الثالث قد النفقة اذا اذ الحلف فقيل قال
الزرهاني وكذا اعلى انها ان انفقا وحلف ادا ليس حلفا شيء واشبه وحلف وان لم يقبل قوله
لم يبينه ومن ادعى حق الزوجة ثبتت الكفالة والنبي ان كانوا على ما يد ته او الانفاق وحلف انه
فرع لو تطوع بالانفاق على ابن زوجته
ما لك يحيى مع يمين فعل لما من وهو لم رجع كما ابنيه ثم بعد الحا ته او يبعد ابن جلاء ولم يلد الابنة معروف وصله
فلا رجوع للام على ابن ولا قبلها ما ارادت زوجته ان ترجع على ابنها فيما لك فيه ابيه لكانت له
للربيب وبه اخذ ومن بلا نفقة الربيب

فصل في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع ∴ نفقة لها وبعد ان رجع ∴ من غيبته وكانت بها الانفاق منها على
نفسها الى حين رجوعه ان الحكم لها مالا تعبر منه او ارسل لها فالقول
قوله مع اليمين ح وحلف لم تقبض الا بعيتها ما لم تكن من ما قد رفعت خ لحاكم لا للعدول والجيران
ابن عرفة استمر العمل بمنزلة الرفع للعدول كالرفع للحاكم والرفع للجيران بلغو قال ابن غازي تكميل
التعيين والذي به العمل في بلاد لنا ابن عرفة الرفع الحاكم وانا فيكون القول قول الزوج في الانفاق وبلادا
رفعت للحاكم فيلزمه ان الزوج من غيبته لتعرف فتعلق بعد مدة عنه حين رجع القول لها
مع الحلف لان رجعها كشاهد عرفي بتعلق معروف وتحقق والنظر لليمين منهما عرف فمن كان القول
لها منهما فله ان يحلف ولا يرد اليمين على الاخر فلا حلف والا فيكون له نص على من يحقق ذلك
حكم من انفقته على نفسها ومكم ما على نيه الصغار منها انفق في غيبته وطالبته به تحرم حقوق
لحكم ما انفقت فيرجع فيه من كانت رفعت للحاكم بالقول لها مع يمينها ورجوع الرفع والابد مع
بينه ويعتبر فلو اذا كانت نفقة اولاده له اورسله واراد ت يجب له غيبته فبلاغ في نفقتها
دون نفقة اولاده منزل كاذا غاب عنها ومعه بعض ما لم يكن قبل الغيب حلفه فالقول
قوله مع الحلف ابنه لطه المذكور من انفاقها على نفسها وعلى اولاده ما دامت مطلقة رفعت لحاكم ولا ان الحلف
يحذف اليمين ان حلفت على ما فات والشيخ حفظه الله تعالى لان حلفت على ما فات وبقي هو
من يغيب ان الحاضر يكون القول قوله من غير تفصيل للتعريف خ ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل

بير معها ويقيم لها كفيلا بما يكون الزوج حين قدم من غيبته من عدلها العرف كقول محمد وانما
سقطت بالعسر وحاله اي الزوج في وقت السفر انهم اي لم يكشف ولم يتضح اكان معسرا او موسرا فلا
نذ اقوال لابن القاسم والبه اشار بقوله بحالة القدوم لابن القاسم حسنا بها فتنطبق الحاكم فلو تحقق مع
اليسير متعلق بقوله عرفا وموسر عوان لم تعرفا وعليه اقتصر خ اذا قال وان تنازعا في عسره في غيبته
اعتبر حال قدومه ومنها من استصحاب العكس ومن ضعف عنها اصل الامر والقول الثاني لابن
الماجشون انه محمول على العسر والثالث انه مقرون في عسره وفي كلام قول سحنون والبه اشار
بقوله وقيل بالحمل على اليسير لانه الغالب ولان كل غريب ادعى العدم عليه البينة وعليه يحمل
المدعي على اليسر والقول بالتصريح اجا واما قوله اجر وقيل بالعتبار وقت السفر والحكم باستصحاب
حاله فيكان يصحح ان يوجد عن قوله وقيل بالحمل ويقول عوضا منه
وحاله ان علمت وقت السفر ∴ بالحكم باستصحابها قد ذكر
لان حاله وقت السفر اذا علمت كان العمل عليه بلا نزاع حتى يثبت ما يخالفه وليس من محل الخلاف اذ من
يجهل قوله وحاله انهم فيذكر في تعداد الاقوال مع ان موضعها انقطاع الحال غير لايق

فصل فيما يجب للمطلقات وما

وغيرهن من الزوجات وما يلحق بهن كالرضاع والحضانة اسكن من خولف بها الى انقضاء عدتها من الطلاق
مطلقا اي الموطوءة بها اذا طلقت يجب لها السكنى الى ان تنقضي عدتها انقضى ذلك لكونها محبوسة
بسببه وذات حمل اي وان كانت المطلقة البائن حاملا زيدت مع السكنى الانفاق واستمرارها
لوضعها اذ به انقضاء عدتها وزيدت ايضا الكسوة ان تعلم انها الاربع والخمس وان زاد جاز فيه الوضع
اعطيت بقدر ذلك الحمل الكسوة كما قاله مالك خ وفي الاشهر فيمة منابها وما لها اي النفقة ان مات
حملها بعضها واعترفت بموته من بعد لان النفقة انما كانت كالكسوة بالحمل وبذا الجاب بن
والي الشارح واعتنى به البرزولي فايلا صار بعضها كالعدم وحكم فيها الغاضب والحجر واستمرار النفقة
لها بعد احدى اذا مات الحمل بعد وضعه او وضعته ميتا فقد سقطت النفقة وبقيت السكنى
واليه اشار بقوله واستثني سكنى اثبتت من طلقها قبل وضع الحامل وانقضاء العدة لانه تعلق بذمة
المطلق المطلقة فلا يسقطه الموت كسائر الديون كان المسكن له لا نفر كراه او لا ومن كان
شتى السكنى لا السكنى منه من ات الحمل ومنها منه التعلق وايضا الحكم في المستثنى ومن سقوط
النفقة وبقاء السكنى معلوم الحكم في المستثنى منه ولو قال اذا مات الحمل فالنفقة طلت له وكان مستثنى
عن البيت الزايد ان جاء الشيخ مباركه الفقيه لها المذكورات من النفقة والكسوة والسكنى فيه
نحو ونفقة ما زاد اوضعت ميتا او مات بعد الوضع عن رجع على الموضوع لا من قد انقضت عدتها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ابا به سكنه
ملا
الا لا كانت السكنى بغير يجب بـ داره
وفي عدة الوفاة يجب للمتوفى عنها بعد الدخول ان كانت الدار له او نقد كراها وفي المدونة وهل مطلقة
المحمول له ادما انه مسكن كراء بغير مدة لم ينقد كراه لم تكن احق به فالتعبير بالمدونة ومسكن الحمل
او في الوجيبة تاويلان ولما ذكر ان المطلقة الحامل يجب لها النفقة والسكنى احتاج الى بيان مدة الحمل
لتنشر النفس لما بعد ذلك وحمله اعوام اقصا الحمل الى الحاجب على المشهور وروي اربعة وروي سبعة
وقال اشهب لا يحل ابدا حتى يتبين براءتها من الحمل وقال في المدونة ولا تنكح مسترابة البطن الا بعد
زوال الريبة او بعد خمس سنين قال ابو محمد قالت انه على ربيت للرجم خمس ارمينا يشق الى الحمل
فالى الغياب ومن ادرك الريبة هل حركته بطنها اخركته ولد او حركة ريح واما المحبوس جرة الولد
فلا تحل ابدا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وستة اشهر اقله قال المتولد تعلو وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع قوله سبحانه وفصاله في عامين فاذا امضت العامان الثلاثين بقي للحمل ستة اشهر وهل مطلقة
ذات مطلقة رجعية من ائمة الرجعية من له واجب عليه
ذات مطلقة رجعية وامة او وثانية او اكثر في عدة اي في زمن عدتها
كالزوجة في النفقة والكسوة وثبوت الميراث وان تزوف الظهار والايلاء ولزوم الطلاق فهي كالزوجة
الا في الاستمتاع بها فلا يجوز قبل نية ارتجاعها بالطلاق ايلا ابدا وما بلاده من فلتة ولعمر وشرع
لزم ابن رشد من سر الوطء على المشهور وقال ابو حنيفة مباحة وحيث لا حق للمطلقة ابي
عليها الكلام كالمطلقة قبل البناء وكانت غير مطيقة او من محبوب من سكنى على الزوج وللمرتد نفقة
ومن ولات وحلت من حينها للازواج فليست محبوسة لاجله حتى يسكنها او ينفق عليها وقد يجب
عليها الحق ولا يجب لها سكنى وذلك في دعواها المسيس في زمن لها او لم تعلم خلوة اصله وانكرها
نفقة ولا سكنى عليه قاله في المدونة ومن طلق زوجته طلاقا بائنا وهي لها منه ولد رضيعه وجب لها
عليه اجرة الرضاع والسكنى وليس لها بالاجل الرضيع سكنى بل النفقة على ابيه والرضاع مالا
نفقة به والحامل ان الرضاع لم يتعض لان سكنته من الرضاع من حجر مكة لعتاب قاله ابن عات
وكل مرضع ليس بذات مال ان لا يملك شيئا على والده متعلق بجعل الا يتحصن اجرة رضاعه
جعلا والمعنى ان اجرة رضاع الولد التي لا مال له على ابيه الغني ومن ابا الزوجة التي لا يجب عليها
ارضاع ولدها لكونها علية القدر وليست ممن يرضع او لكونه ممن او لا لبن لها لمرض ونحوه وان وجب
عليها ارضاع ولدها فلا اجرة لانه عرفا المسلمين في كل ان عصار على ترك اعتصار عن الضرورة
لوزاره الحق سنا بينا وقال مثله • مع عصمته في ذات قدر او مرض
وغيرها في ضعف دون عوض • ومثل الزوجة في ميزان الرجعية بل ان كانت
بائنا فلها اجرة الرضاع قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعن ابيه انشار بقوله
ومع طلاق ان دام كانت ترضع مع طلاقها وبينونتها فلها اجرة الرضاع التي تحلف مرة الرضاع
ومن الحول ان حيث ارضعته الياسها الى زمن فطامه وبعدها اي وبعد مدة الرضاع بيعني الايسر

بانفية

وارتداد

وليس على الزوج

ابا به الولد لا رضاع الابيه حتى يبين سقوطه بتوجيه وسوء الذكر بلوغه عاقلا قادرا على الكسب وفي
الانثى دخول الزوج بها وان نكر ابو المطلقة المرضع محتاجا ابيع كونه مرضعا ذات حمل ثبت نفقه
ابا لاجل حملها نفقة وليس واجب الارضاع بسقطة ما يجب لها لاجل الحمل فان تعلوا او تكن او لات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بالعرف اي بقدر حاله في عسره ويسره وهو راجع لجميع الباب
ولا تستحق نفقة الحمل مرضعا كانت او لا الا بحركة فيه شهادة النساء قال في التوضيح وهذا هو
المشهور وقاله في المبسوطة وكتاب ابن شعبان لا تتوجه لها الا بعد الوضع لاحتمال ان ينفش وعلى
المشهور لو انفش الحمل بعد ان اخذت النفقة في رده وعدمه ثالثها ان اخذت بحكم حاكم ردت
وان بقيت لانه متطوع ولا تبعه عكسه واقتصر خ في مختصره على تمامه العتبي على الاول واقتصر
الناظم على الثالث فقال وفيها بانفشاش ترجع النفقة وبانفشاش الحمل حيث بالحكم قضي وان بقي ودفع
بلا سلطان فهي رجوع عدمه اي المنفق متولى ومفهومه الرجوع مع الحكم متبرع عليه ومن
علمت انه ليس كذلك ومن له من الاولاد رضيع او عين مال بعينه اي ما له دون ابيه العرض للنفقة
او اجرة او رضاع حتى ثبت وعدا في نفقة كل ما اي كل ما تحقق الولد له الى جنس الامال
له وكله ما يرجع كمنزل من نفقة وكسوة واسكان موكل الى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه بحسب
جنس القوات من قمح او شعير او ارز او ذرة وحسب عيال من يجري لها وعليها من غنى
وفقير وتوسط فليست نفقة الغنية كالفقيرة ولا نفقة الغنية على الغني كنفقتها الواجبة
لها على الفقير بل الثانية ادون ويجب ادم فيوسع في الرخاء دون الغلاء ويجب الاوسع
ملبس زمن الشتاء كزمن الصيف ويجب الاكثار قال ابن عرفة والبلدان ما لا يبغي اهله تحبيرا
بحال لا غنيهم ولا فقيرهم وكما يختص في النفقة يجب ما ذكر يختص في الكسوة ايضا يجب البلدان
والاعراف وكذلك زمانه خ يجب لمطيقة للوطء على زوجها البالغ وليس احدهما مشرفا على
الموت قوت واداء وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد
المرضع ما تقوى به الا الفريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير
وحمل على الاطلاق وعلى الفريضة لقناعتها فيفرض لها الماء والحطب والملح واللحم المرة
بعد المرة في الجمعة لقوي هو ونحوه لابن الحاجب قال وقدر مالك المرة في اليوم وقال ابن
القاسم ويفرض نصفها في الشهر الى ثلاثة لان مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر قال في التوضيح
المراد بالمدينة المشاهي ومسومن يشتد بحيرة صلى الله عليه وسلم قاله ابن حبيب وغيره ○
وفي المدينة اشارة وعشرون من ابن حلي الله عليه وسلم وما ذكر في قدر المد المشاهي من احد
انوال ثلاثة عند ابن الحاجب وهو مشاع مد وثلثا على المشهور وقيل مد وثلث وقيل مد ان

فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة زوجها يجوز بها

لمطلقة من نفقتها

والزيت

التوضيح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عح

من ادعى عسارا بالصداق وهذا حكم الزوج إن يعجز عن إنفاق على زوجته ضرب له أجل الشهرين بماذا ابتغى

وإن طلق عليه بعدهما كما قال لأجل شهرين ذو استحقاق حتى يرفع له الزوج ولا أجل متعلق

به والمعنى أن الزوج إذا عجز عن النفقة ورفع للحاكم فإنه يستحق أن يؤجل في ذلك شهرين بعد ثبوت

الطلاق والآن يعقد أي الزوج بل يطلقها الحاكم أو يأمرها بأن تطلق نفسها بعد ذلك ومن ذا الأسود

الزوج بلا وقعد معروف كان به بالإشكال وعاجز عن كسوة لزوجة كمثله أي كمثل العاجز

عن الإنفاق في التطويل وكذا عن الغطاء والوطء ولا ذكر من أنه أجل شهرين ليس يحتم بل الاجتهاد

العاجز يجعل والعجز عن الإنفاق ومن أن الباس الحجر عنه بالكسوة دون أجل نائب بما على يجعل

فلا مع التعبير فلا أحد من معه الزجر به العمل عند الشيوخ أنه يؤجل في طلب النفقة

بالشهر أو قريب منه وهو مذهب المدونة وقال في مختصر ابن عبد الحكم يؤجل في ثلاثة

أيام فال أحمد ابن يزيد الزلال حتى لا يدخ وقال الأشهب يوجد اليوم ونحوه معه الأسبع

بعد الرجوع وقال ابن المواز الذي عليه أصحاب مالك الشهر ونحوه وقال ابن الماجشون الشهر

والشهران هو وقد قال قبل هذا قال ابن القاسم ومن عجز عن القوت والكسوة هو ما بينهما

بطلقة واحدة وإن وجد القوت ولم يجد الكسوة أجل الشهر ونحوه ولما المبشر أيجز عن نفقة

حاضرة لا ماضية وإن عجز بدلا عليه فرض أو أنه من السؤال إذا تيسر كما ويلفقهم بالعطاء

بالعطاء وانقطع ويأتي الحاكم أن ينظر عسره بالنفقة والكسوة أن الطلاق وإن طلق

بالاجتهاد وزيد له مرضا أو سجن ثم طلق وإن غاب الزوج ولم تجد الحيلة أن قدر على القوت ولم

برار بيد العورة وإن منعنه ومن المذكور من التطليق بالإعسار من بعد ثبوت ما يجب

إثباته كمثل عصمة بين الزوجين ومالها من طلب ومن الزوج من ثبوت إعسار وعدم ثبوته يبوم

بالإنفاق أو الطلاق كما من كلام خليل وزاجر بنفقة أي فادر على إجرائها ومن إثبات إن

والحاصل أنه لم يبن بزوجته ولا دخل بها ومن قوله معزة تيسر ثبت عسره ببينة أو بإقرار

الزوجة وابن الطلاق وسلك التلاحم ليسعوا أجل قد أجله عامل على ما قاله المختصر

وابن القاسم يجعل أن التأجيل فوق للاجتهاد الحاكم فإنما لا أعرف سنة ولا تسير الشيطي

واحتمل أن يتوقف أنه يؤجل ثلاثة عشر شهرا سنة ثم أربعة ثم شهرا ثم شهرا انع وجمل

بسنة أشهر وبالنظر لمن لا يرجى ومن يرجى وعرصة وسلوا ثم طلق عليه وحيث

أي النصارى لأنه طلق قبل البناء وقبل الإلحاق عليه وإنهم فوله نسيا أنه كان يجرى الحال

وإن عن المعروف والشهر يعطوا منزوع فيه بل كان رضا من المطلاحين إلى أن يأتي ببينة تشهر

بعسره إذا لم تنقل البرمة بحيث لم يحرر بيد الحر ولا طلقت نفسها وإن كان معلوم الملاءة أو

طلقت عليه إلا ببينة بزمانه ماجرى تنمها ما لان عليها فيه قال الزرقاني والمهم قولة بالطا

العجز عن العول والعجز عن النفقة

يبتلوه

بجهل

وما ابتنا أنه بعد البناء لا يطلق عليه بسبب الفراق وقاله قف وزوجة الغائب المعلوم الموضع

أو المجهول كان عنده مال أو لا ولا على الصحيح المعمول به كما قاله ابن سلمون وغيره حيث أطلقت

من أن زوجها بسبب النفقة لكونه غائبا عنها ولم يترك لها نفقة ولا أمر لا تغري فيه أجيب لذلك

على المذهب إن عدم منوه الطلاق على بعيد الغيبة بعد النفقة فلا إنشيء مع أنهار والصغلي وذلك

بعد ثبوت الغيبة وإثبات الزوجية وكونه غاب قبل البناء أو بعده أو بموضع كذا ولا يعلمون

وإنه غاب منذ كذا ولا يعلمون أنه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا بيئة تعدل بها نفسها ولا تغري

بيه ولا إلى أنه إن أبيها ولا بعث بشيء ولا ورد عليها في علمهم إلى تاريخه ثم يؤجل القاضي في ذلك

من شهر أو شهرين أو خمسة وأربعين يوما قاله المتيطي وفي الترغيب يضرب لها أجلا على حسب

ما يراه وقال أبو عات سمي أبو متمول بد ثابته على ثلاثين يوما وعليه عول الناظم فقال والنية

أحلفت وبالقضاء طلب الحق من الشهر بمنع الطلاق وعم بينهما إن بعد حلفها على جميع ما تقدم

مما شهدت به البينة إذ هو لا يستوجب منها اليمين وثبت ذلك عند القاضي إن لها في

الطلاق وتطلق نفسها إن شاءت وهو قوله وبالاختيار مع يمين وقيل يطلق الحاكم وإن أصب

تنبيه قال الحطاب كلام ما تقدم أنه إذا لم تقم للزوجة بينة بشيء مما ذكر

لا يحكم لها القاضي وبه البرزلي قال بعد ثناء عنه من فتاوى اللخمي والسيوري وابن عمران وغيرهم

ما حاصله أنه إذا لم يمكنها إثبات لغربتها ولا بعض من يعرف زوجها حلفها القاضي وحكم لها

إن فرغ بقوله وإن عليها بعد إعطاء رسم غد على النفقة والكسوة دون اضرار على أنها لم تعرف

بالطلاق بعد إن يحمى الزوج الذي ذكرت بلا رفع وإنكم الزوجية لم يكن وإن أعترفا ونفع عليه الطلاق

حكم بالطلاق عليه بذلك قال المتيطي ومن المشهور من مذهب مالك وأصحابه وعليه العمل

والية أشار الناظم بقوله وبالحكم أشهر

فصل في أحكام المفقود

هل ربعة ... المفقود بأرض المسلمين أو الكفر وفي كل إما بحرب أو لا وكل واحد منهم

حكم يخصه أي عرفة المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير أي عات والمحبوس

الذي لا يستطاع الكشف عنده منه وحكم مفقود بلا دار الشرك بغير حرب حكم من بدار الإسلام إلا هكذا

النعم وزوجته إن كان لها شرط مما لتعيين عمل به وإن لم يكن لها شرط فلا لم يكن لها نفقة

بلفظ التطليق من حيث على ما تقدم وإن كانت لها نفقة لزمها الانتظار ولا حق النعم أيضا ومالي

في كلام الناظم وإلى الحكم المذكور أشار الناظم بقوله نعم واجب إلى أن يبلغ وليس عنده

بعد هنا يعني بعد نفقة الجميع ويخرج التحيل من الغاض بقوته قاله المازري وإن ملات أهل

بعد خروج الغاض وقبل خروجه من قرابته لا يرثه والنظر في الحين المذكور ممتنع ما بعد الانفاق

بل مال بعد اربع سنين تعتد وتتزوج ولا نفقة لها لما كان لها التطليق فيما ان لم يكن لها مال كما قال وكلام لسيد [illegible]
مال شيء منه زوجته بمنزلة من [illegible] بلا بنكر [illegible] التطليق عليه كما تقدم الكلام ثم اشار الى المفقود
في ارض الحرب بقوله وان بقى المفقود في ارض الشرك [illegible] مع الكفار [illegible] على ما ذكره انه انما اخذ
فيما اشار له بقوله بل الى [illegible] ماله وان زوجته التعمير فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته الى ان يصح موته
في ارض الحرب وكالاسير التعمير ويعد ان اعد التعمير في جميع ذلك ان اقوال التعمير اي للمفقود فيما هنا
ثم ويحنث ام ولده وماله زوجته [illegible] في ارض الشرك التعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين وفي قول الناظم احسنها القول بسبعين سنة والقول الثاني في المفقود المذكور
ما اشار له بقوله وفي الثاني في مفقود المعترك بين المسلمين والكفار بعد ان يطلب اليه خبر يطلب منه
اي بحث عنه الحاكم وتبين ما يخرج به من جنته بان لم يجد شيئا من خبره والسير منه ضرب له اجلا سنة
فان اسلطنة قال بعض الشيوخ ينبغي ان يكون ضرب السلطان للاجل من يوم البلاغ المعقود
بعد من يوم مبلغ الزوجة عنه على ما الحضر من الخلاف والية اشار بقوله لا اثر نعلم وتبيع المال
بعد السنة على ما الند اي على القول بتمويته بهما وزوجته لو واحدة او اكثر تعتد من وفاته
اي من اجل هو ما الند المحكوم بها وهو وقت الحكم بوفاته وذا اي هذا القول الثالث
في مقيد [illegible] اي يتبعهم [illegible] خ سوتت اي معتبر بعد وفيه قول ثالث ذكره
ابن الحاجب وهو انه كمفقود ارض الاسلام الى اشار له الناظم بقوله وفي بلاد المسلمين يعتبر
من غيبة يتهم ما تبع من القبر اي باعتبار زوجته فان رفعت امرها للقاضي بحث عنه
ثم ترجل اربع سنين من العجز عن خبره والعبر عنهما ثم اعتدت كالوفاة واما باعتبار ماله فلا
بد من التعمير فلا يورث ماله الا بعد ان يعمر ومعنى قوله وباعتبار الزوجة بعد الاربع سنين
الحكم جرى حال كونه بعضا بالنسبة اليها دون الماء كما انه عمر او هو كله اذا دامت نفقتها
جار كان لها مال شيء منه على نفسها وان لها التطليق كما مر في قوله وكل من لمسير له مال حرى بان
يكره حكمه كالمعسر **تنبيه** قول الناظم وباعتباره للزوجة الحكم جرى بعد
الحكم اللازم من ضرب الاجل الذي هو الاربع سنين يدل انها تحتاج في العدة الى حكم واخرج في اعتد
كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيه الا ان ابن عرفة واختلف في صداقها من لم يدخل بها فقال
مالك لها جميعه واخر دينار نصفه وبعض اصحابنا ان دفعه اليها لم ينزع منها وان لم تعطيها
نصفه فان مالك ويجعل لها المعجل والمؤجل الى اجله ويحبس الحاضر يعجل نصفه ويوخر نصفه
للموت بالتعمير وسحنون يعجل جميعه ثم اشار الى الرابع من المفقودين وهو مفقود المعترك
بين المسلمين وفيها قوال اشهرها الناظم منها على قول ابي القاسم في العتبية فقال وحكم مفقود
بارض الفتن في القتال والزوجة كمن قبر اي مات بالقتل فيورث ماله وتعتد زوجته من يوم

قد بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم كما قال مع الشلوم ولا مثل المجهد وبعد ما شاه الشهزمه
وحكم الناظم ان اللزوم بعد الله الا بعد [illegible] ويشغل عليه ومنزلة الغرب من موضع العتبية والقتال
وان نات اي بعدت اماكن المعارك جمع ملحمة اي المعارك الكبير فيه بعض العلم لدى ابي القاسم اشكلت
زوجته سنة والعدة داخلة فيها ومنزلة اي والعدة في المعركة من تعتبر شهادته وان لم يشهدا بموته كما قال
في المعترك بين المسلمين ليس فيه اجل بل تعتد زوجته من يوم الثقاء الصفين وروى ابن القاسم
سنة ثم تعتد وروي ان العدة داخلة في السنة وقال في العتبية فيما قرب من الديار تتلوم الامام
لزوجته باجتهاده بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وفيما بعد مثل
افريقية ونحوها تنتظر سنة وقال محمد فيما بعد هو على حكم المفقود يتربص اربع سنين وقال
اصبغ يضرب للمراة بقدر ما يستقصى امره ويستبرأ خبره وليس لذلك حد معلوم **التنويع**
ان قلنا بالقول الاول قسم ماله حينئذ وان قلنا يتربص اربع سنين او ضرب له التعمير

فصل في الحضانة

ابن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنته كطعامه ولباسه و
مضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد والشيطي الاجماع على وجوب كفالة الاطفال لانه خلق ضعيف
يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية ان قام به قائم سقط عن الباقين ولا يتعين
الا على الاب والام في حولي رضاعه ان لم يكن اب ولا مال له او كان لا يقبل غيرها وهو اختلف هل
الحق للحاضن في الحضانة وحل هذا القول مستانف الحاجب وهو ليس بين لكونه اي الحاضن
يسقطها اي الحضانة بعوض كمخالع الام على اسقاط حضانتها وبغير عوض بمسقط ولكونه لا يجبر
للحاضن على الحضانة على المشهور واما حرمة المحضون من حفظ عن وطئ وغيره فمنها المراة
على ذلك ولذا قال خ ولا شيء لحاضن لاجلها ومع ذلك قال المنذر العمل بخلافه وقيل الحق
الحق في الحضانة للمحضون وعليه بما اسقطها اي فلا تسقط باسقاطهما ولذا زائدة ومما ولذلك
وعليهما اشار ابن شاس ايضا وقيل الحق لهما ابن عرفة وهو اختيار الباجي وابن محرز الله وسر
ابي علي لو قالت جدته لابيه وليس لها الا دار قيمتها عشرون دينارا احضنه وانفق عليه
من مالي وابت جدته لامه واراد ابيه بيعها فالقول لها وقال المشاور ينظر للاصلح بالصبي
وسئل ابن ابي عمر بن بشير في حضانة جدتين فالثمن للعمة ومن اوصى نفقتها ولم يغيبها
عذرا لجدة مع ما لهما فاجاب بان القول بنقل الحضانة للعمة ان لم يعلم في ذلك ضرر

المعتار

إلى النساء الحضانة وجرى به العمل ثم رجع في المبسوط ... العظمى

على الصبي ولا نفقة ... لكثرة الشفقة ... ولا بد من سواه فوق
إسقاطه فلا تعرض لها ... وما عرف الشرع كما قال العز ... أنه يتعلق به كل ... بالولي والبعض
بقولها في الصبي من ... في الحفظ من ... بالمرأة من ...
وفي ولاية الأب ... من عادة ... والمعروف في باب ... الحضانة من الرجال فقال ابن
يونس ... الحضانة لمن ... ومصالح الحضانة ... عليه واليه أشار
رشد ... الحضانة من صغير ... من المحضون وأن ... من الرضاع ... الأخت
بقوله وكونه ... ذوات الرحم شرط ... محرم ... بالشرط ... من الرضاع
ونحو ... المحرمات ... بنت الخالة ... فلا حضانة لواحدة من
... والرجال ... الولاية ... كالعم ... كابن ... كالوصي
والمولى ... شروط الحاضن بقوله وشرطها
وعلى ... الحضانة ... المشهور ... للذكور أيضا وفي الإناث للرجوع للشيخ
إلى أن يدخل بها زوجها ... من بيت أمها ... المحضون ... عرفة
وسقطها ... أصناف ... لما قاله ابن
ولأنه ... ولو ... عليه ... والثالث
... والرابع العصبة ... وأما ... بقوله ... أولى من كل

فرع حديث عمر قال

أمر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... معه ... رواه
... الله ... على ... ابن رشد
... الجدة أولى ... الحضانة وأما ... الجدة ... ولم يعرف ابن رشد
... ومن ... بالحضانة ... الأم ... أمها ... ومن أحق
... بقوله ... الأب ...
... الأب ... وقيل ... أمها وآخره ... عمة
... الأب ... الأخت ... ومذهب الكتاب ابن عرفة ... قربات
... الأب ... الأخت ... قبله أحق منه ... من ...
... على ... وأما ... جميع النساء
... ومذهب الكتاب أنه يقدم عليه ... الأخت وقيل
... عليه ... ابن ... أولى من ... وهو
... أولى ... المشهور ... أولى فيها
... المدونة ... الجد ... أب وهي
وعلى ... المشهور ... بالأخت ... على مذهب ... الأخ
أخت ... بنت الأخ على ... المعروف ثم العمة ثم عمات الأب ثم خالة الأب ثم بنات الأخوة

وبنات

وبنات الإخوة ... بنت الأخت وقيل الحضانة لبنت الأخت وفي ... ثم ... بنت الأخ والأخت أو للأكبر
منهما وسواها لكن ... أولا ... بعد ... بنت ... والعصبات ... بنت الأخ
... العم ... المولى الأعلى ... على المشهور والوصي أحق ... من الأخ
سائر العصبة ... الذكور ... الإناث ... منه ... أو ... أحق
في حضانته ... ابن بشير ... يكون ... أهل ... والأولاد
... الجواهر ... الشفقة ... والأولاد
الشقيق ... في الجميع ... الحضانة والشفقة ... وقدم
الأخ ... بالحضانة ... بقوله الشرط ... وأما
... على ... الزوجات وشرطها الحضانة زيادة على ... أبا محمد ... الحاضن
... المريض ... يحتاج ... والعاهة ... والحضانة ... ابن عرفة
من ... ... وابن الحاجب ... ابن عرفة
والحق أنه شرط في ... الولد والتكليف ... الحضانة ... الصغير
الحضانة ... أبو إبراهيم ... وكذا ... على
عليها ذات ... ابن عرفة ... الحضانة ... عليها
مجموع ... المدونة وغيرها والأمانة ... الحاضر ... في
... الرجال ... الحضانة ... الجواهر ... كون
الحضانة ... على المشهور ... الحضانة ... في ... تفريعه
... من المسلمين ولا يشترط الحرية ... حضانة ... زوجها
... كونها ... مزوجة أو ...
الإناث ... وفي الإناث ... ويشترط في
... على ... الزوج ... الحاضنة ... حال من
... عليها زوجها ... وفي ... الذكر ... الأنثى ... زوج
... الحاضن ... زوج الحاضنة ... الحضانة
... العم ... الحضانة ... وكان ... منهما
... أو رجع ... أو ... الولد
... تعود ... الحضانة ... ومعنى قوله ... للعذر
على ... الحضانة ... بقوله وهي على المشهور

تزوجت بعد انقضا فسمل
البوعية وسقط من المدونة [illegible] ايراد كلام سقوطها بتزويجها اي بلا [illegible]
الحضانة ثم صفة التزويج ومن تقسيم او اراد به التزويج الحقيقي بل ان يدخل بها الزوج ابن عرفة
عن ابن رشد سقوط حضانتها بالدخول او بالحكم شرع الولو سهل من كلام [illegible] ركان الموجب لعدم
استحقاقها اكرتها اذا زوج ثم تاليت فلا خلاف ان الحضونة تكون لها [illegible] جراحات وتعلمه
الا جمهور وحيث [illegible] بالحضون الحر ولو رضيعا على المشهور [illegible] سنة [illegible] والام
حفاظها لا مكان [illegible] مع الغريب [illegible] ما والكبرا [illegible] اليه [illegible] العوي
الحر ابدا او وحيدا او غيرهما بنفيها [illegible] واشتغل [illegible] النقلة [illegible] والحاد
وكذلك الاسفر [illegible] ذلك عند الحاكم وليس [illegible] الاخرجه من [illegible] الحكاية
قيل له [illegible] رجعت فلان كان سفر [illegible] الحتار [illegible] كان بغير اختيار [illegible]
عادت لها الحضانة قيل له [illegible] الى التزويج فلا [illegible] حفاظها ه [illegible] الشيم
[illegible] جبى على حفاظها واذا
[illegible] الحضانة [illegible] انتقلت معه [illegible] مسند [illegible]
بلا زوج ثم وجدت بانت معها بولد صغير او وجدت مني عنده ولد صغيرا [illegible] ذلك الولد معها
ثم اراد الزوج اخراج ولدها عنه او ارادت اخراج ولدها عنها لم يكن لواحد منهما ذلك كما قال وشيع
الى وجده من اخراج [illegible] ولا من [illegible] معهما [illegible] وصوبيل الحس لواحد منهما
ابواه [illegible] به من [illegible] وهو ما [illegible] السكنى من [illegible]
بعد [illegible] وا [illegible] به معه [illegible] رابت منى [illegible] لا يجبرا [illegible] للطلاب
ومعوا [illegible] عكس من الحكم [illegible] ان يكون للولد [illegible] كالولد في التفصيل
[illegible] الزوجة في اخراجها عنها [illegible] ذلك
[illegible] بنفعه وحمل على الاب
[illegible] لا يكره لساه [illegible]
[illegible] والنصيعة فلا [illegible] امراة
[illegible] ولد [illegible] فيهم
[illegible] الوضيعة وغيرها [illegible] الامشاع من
[illegible] والاقارب [illegible] الوضيعة [illegible]
[illegible] الوضيعة [illegible] ومن معه [illegible] سبحانه اعلم

باب البيوع

اتى يجمع الكرة لتعدد انواع البيع ونوكر الناظم منها انواعا ستة وهي مشروعة اي
في نفسها [illegible] صحيحة وفاسدة والبيع من الابواب التي يتعين الاهتمام بشانها في
[illegible] البيع والنكاح عند ان يتعلق بهما قوام العالم لان الله سبحانه خلق الانسان

محتاجا

محتاجا الى الغذاء ومفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدا يتصرف كيف شاء
فيجب على كل مكلف ان يتعلم ما يحتاج اليه من بيع او غيره ثم يجب عليه ان يعمل بما علم فيتولى
امر شرابه وبيعه بنفسه ان كان عارفا والا فغيره بشروطه ولا يتكل على من لا يعرف الاحكام او يتساهل
في العمل بمقتضاها والبيع لغة مقابلة شيء بشيء اذا اخرجه من ملكه بعوض او ادخله فيه بعوض
من الاضداد يطلق على البيع والشراء كما ان لفظ الشراء يستعمل في ما اخرج واشتري اذا ادخل
وعلى ذلك اصطلح الفقهاء تعريف البيع وحده قال ابن عرفة اصطلاحا معرفة حقيقته ضرورية
حتى للصبيان وره [illegible] العلوم ضرورة وجوده عند من عرفه لكراهته [illegible] ولا يلزم
من علم حقيقته ثم نبهه الى الاعم والى الاخص فعقد البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع
ولا متعة لذة فيخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم
والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير
العين فيه فيخرج الاربعة هـ وهو كلام الناظم بالمعنى الاخص لعدوله وما شاكلها اي شابهها
في كونه عقد معاوضة مالية فيدخل الصرف والمقاصة والحوالة ونحوها مما ذكره المصنف
من ابواب المعاوضات ابواب هـ ما يحتاز معه اي ما يحتاج معه اليه او ما يوجد معه من ذلك
والثناء للعاقد الاجابة والوجدان كاستحسنه واستعظمه واستعبده او وجده كذلك قاله
ابن مالك في شرح التسهيل وابن مالك في شرح اللامية اقسام ستة اصول كالدور والارض وعروض
كالثياب والسلاح اوطعام كالقمح والشعير والتمر ونحوها او ذهب او فضة يعني بيع احدهما
بالاخر وهو الصرف او بيع وصرف او كلاهما اوذمم كالحوالة والمقاصة ونحوهما وان كان طعاما فلا بد
يشترط في بيعها من بروز العقد وغيره او حيوان كالرقيق والدواب والانعام والوحش والطير
والجميع اي كل واحد منها يذكر في فصل يخصه مع الاحكام المختصة كالعيب الموجبة للتهمة
في الاصول والرد والعهدة في الرقيق والحيوان والجائحة في الثمار والحكاسير ونحوها وحضر ما
يذكر تقسيم البيعات الى الاقسام الستة المذكورة واصل البيع من حيث هو الجواز للاية واحل
الله البيع وقد يعرض له الوجوب والندب والحرمة والكراهة واركانه خمسة البايع والمشتري
والثمن والمثمن والصيغة ولكل شروط مذكورات في محالها يعني البيع مما يراعى فيه الرضى
وان يفعل كان [illegible] وترك الناظم الكلام على الاركان لشهرتها لما ذكرها في فصل محفوظ وقوله
في بيع الاصل لمن له يتم معها لكان واشار الى ما من جانب العقد من الشروط فاعلا انها ثلاثة
اقسام فقال والبيع والشرط الحلال بالبيع متعلقا على تاملها ولا يتصف فيه على انه يعمل
معه لتعلق محلة فقبله ابدا ومع ذلك الشرط حال كونه سوغا به من اشتراط البايع على المشتري
ان يبيعه لاحد ولا يهبه ونحو الشرط ومن شرط المشتري بالاشتراط لا يبيعه ولا يهبه

اركان البيع خمسة

انتهى الجزء الاول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

هلال وان شرط اداه له عليه فممنوع وسمعها ابوبكر في الثمر وغيره عند ما على المشترى به لما من التهمة بان شرط
الابتياع من ماله او من بيته بما له وسمع فليلوه ثم نجز وكشرطه احدا المتبايعين على الاخر ان سلفه دراهم
او غيره ما ولو ضمانا كبعد ثم له عليه دين على شرط ان ينقده الثمن ولا يلزمه صاحبه مع حلول دينه **ممنوع**
امتنع في زيادة في الثمن ان يكون السلف من البائع او العكس وليزكار بيعه اذا بان ان كل من الثمن والعقد
ان اسلف المشترى والا في العكس **خ** وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع ان لا يحضر الخفي او يحل بالثمن
كبيع وسلف وهو اه حرام وقوله بما اشع عن اجتزاء وجواز الشرط محزوما وكل ما لا يشرطه حلال **يسير**
لم تدل في هو كشرط رسم او رهن او كون المشترى اجلا معلوما في بعير جمل بجوازه ما لم يكن مرفوقا حمله
معمول به ويدخل فيه الشرط الذي يقتضيه العقد كالرجوع في ربط العيب ولا ينعقد فيعمل به والشرط
تاكيد **بان قلت** ـــ انعم لوكر ما يشرط لا يبيعه معه جهل في الثمر كمحرور يحلو في شرط السلف
وشرط لا يبيع والشرط الى كما في حرام كبيع جارية رابعة على الا يمنعها من الدخول والخروج او جارية
بشرط انها مغنية ومصرف له الزيادة في الثمن او بيع دار بشرط ان تكون مجمعا لاهل الفساد **بطل**
به بزله الشرط **البيع** بمعنى البيع كما تعتبره بمعنى العقد **مطلقا** ان حلالا في الثمن او تبيع دار بشرط
او لاواه الكل في مثل الشرط الحلال المؤثر في الثمر فان من الحرام المؤثر في ممنوع كونه عنه سوء **ان حلل**
اي الشرط المذكور يعني ان وقع وسوء مستغنى عنه وراله لما لا اطلاق **وحاصل**
كلام الناظم ان البيع والشرط باطلان ان كان الشرط حراما اثر في الثمر فيحل به معا ان كان الشرط حلالا
ولم يؤثر في الثمر خللا ويبنى عليه من ثلاث يصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو ما اشار له **خ** بقوله
والعقد شرط بعهد وسلو وسلم يومين لبشرط عرمه وسو لا ضمن اولا كتشرط زكوة ما لم يجب ان لا
تحمو ولا مواضعة ولا جائحة او ان لم يات بالثمر بكذا فلا بيع او لا يبيع في جميعها **صحيح** والشرط
باطل الا ان يشترط البائع في الاخير ان وقع البيع متوقف على قبض الثمر **فرع**
فلو باع عبدا على شرط الا يتبع عليه بنا او سلم ان لا ينقده حتى يبويه في الثمر والاجل معلوم جاز
في الجميع **تتمة** ذهب ابو حنيفة الى بطلان البيع والشرط مطلقا لحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة الى صحتهما مطلقا لحديث جابر بعت
من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها الى المدينة وذهب ابن ابي ليلى الى صحة البيع
وبطلان الشرط لحديث بريرة وعرف مالك رضي الله عنه الاحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتاولها
على وجوهها وغيره لم يعرف النظر ولا احسن تاويل الاخبار ذكره ابن غازي
بيع الشروط الحقيقي حرمه • وجابر سوغه لابن شبرمة
وفصلت لعمر ابن ابي ليلى الامة • ومالك الى الثلاث قسمه
اشار الى انه كما لا يجوز اجتماع البيع مع الشرط الحرام ابدا فكذلك لا يجوز اجتماعه مع شيء مع العقوه

السنة

ثفصيل حزمة الاجارة وبيع الشى وشي عقد الوقف والعمل مما يعض منه **فلت**

عقد

السنة لتشابه احكامها بناء وجمع بيع مع شركة وبيع صرف وجعل ونكاح امتنع وبيع مساقات ومع
قراض الغرامة وجمعها جمع متوزاه ابو الحسن الصغير سابقا ومن الغرض ذكره لابن علي جمع امتنع منها
ومعنى لتشابه حالها ان الاول كما صد المناجزة والجعل عدم اللزوم والنكاح المكارمة والمساقات والقراض
جهل العوض والشركة بيان الشروع للبايع بخلاف البيع في الجميع **ومذهب الجواز عند ما ابن الحاجب**
ان البيع والصرف ممتنع خلافا للاشهب ومعناه ان الناظم ان الخلاف جار في الجميع وصرح بذلك ابنه وفي الحطاب عن
اللخمي وقد اختلف في جميع ذلك **ونحوه** بريد غير المخاصمة كالسنة والعزبة والتحجير الذي لا يقبل التحكيم
كان في التحجير على الشعر واما ما يقبله كالتحجير التحجير يجوز بيعه وبيع البذر ان كان الغسل بعينه
او ينقص او كان منه به عليها **مفتقر محصول** الى السفر بل بين وفي معناها احرار المعطى بالغاسة يحتاج
للمعنى به قال في المدونة وكره مالك بيع العزبة لمن يزيد به الزرع او عنده قبل ابن القاسم فما قولك في زبل الدواب
قال لم اسمع فيه منه شيئا الا انه عنده نجس وانا ارى بيعه باسا قال اشهب والمبتاع في زبل الدواب اعذر
وقال ابن الماجشون يجوز بيع العزبة قال الحطاب ويتحصل في بيع العزبة اربعة لقول الخمس لمالك على فهم
اكثر من المدونة والكراهة على فهم ابي الحسن وكذا من اللخمي الجواز لابن الماجشون والبدء بين الاضطرار
يجوز وعدمه فيمتنع للاشهب في كتاب محمد وعليه بيعها لعله الزبل ابن القاسم ولا باس ببيع بعر الابل
والغنم وخشى البقر والله اعلم

فصل في بيع الاصول

الارض وما اتصل بها مما يتمثل الدور والحوانيت والعلاليو والجنات والارض **لبيع في الاصول المذكورة**
جاز مطلقا تعيين في ثابت بحق ولما يتمثل الكلام واراه اما صبح شرط معتبرا خروجه لما بقوله **لا مشترط**
في المبيوع منفي وسوما قبل **سلوك الاختيار** من يمر او عوض او طعام او حيوان نقدا او الى اجل ومثل
لما عوله به منزل العموم العروض بخلاف الطعام وبعض الحيوان **فرع** بل رتبعه الشكري
البلد ولم يبين بان اشترت رواجا فاظهر ايهما شاء وان اختلفت فظاهر من الغالب ان كان والا فسد البيع
لعدم البيان **فرع** لو وقع العقد في زمن العقوبة كانت الدراهم يومين كاملة وناقصة في بغلها
الناس في اقتضاء الدراهم الناقصة وكان العقد يعبر الشراء على الغالب في الوزنة بقال ابو سعيد الذي يوجبه
النظر انه ينظر الى زمن العقد فان كانت الدراهم يومين كاملة وناقصة قضى بالكاملة لا يتعين بعض السلد
فضة يوميزا غاسوه بغير ونه بنقص به وان كانت يوميز كلها ناقصة لم يقض عليه الا بها لان
الناس انما يقصدون الى ما يجرون ويعقدون على ما يعتادون والعادة كالشرط وان وقع في العقد انه
نقصها مغلقة ثم زعم ان يجهلوا فلا يقبل على الدافع والاحلف ما لا تبعث الا جيادا اعلمي
اعلمها من دراهمي ولمه فيها يحلف لا اخذ عليها واضرب **الاجال** اي المعلومة فرتبة او بعينه وحزا
ما لم تعرض الى عروبة وبعير الاجال ممنوع وغيره جائز بها يجوز بيعه سلفة الى شهر او عشرين

ممنوعة وفضول الزبل ... العطالات الدواب ... اللحم للضرورة ... التنزيه

وآله الباجي للمتيرا اصبغ

من بيعه ولا اصبغه ولو كان السبب لبيعته ورواه الباجي للمتيرا اصبغ
سنة وسمع اصبغ ابن القاسم الحمد لعشرين ولا اصبغه ولو كان السبب لبيعته ورواه لابن محمد يبيع اصل السنة على
للاجل سنة به انتهاء الى العشرين والثلاثين وتوقف فيها ابن القاسم الشيخ زروق وروى ابن محمد يبيع اصل السنة على
الانتفاع وفرع عن فرده لا يتم ارتكاب ما ارتفع بعد الاجل بين طويلة كالثلاثين سنة والاربعين فقال
العربي نفيسة وباه شهوف قبل القول له ونحاز الربوبين لها كما نخفف الاملا ولا لقوله صلى الله عليه وسلم
لايحل حق امرئ مسلم وان فرع المعتمد الثاني وبدأ بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى تعم ما في ابن نافع وسواء
ومن متعلقة بالبيع ومسوق للاشتراء فيعمل اشتراه الاجر به البايع او بعض التاع فيعمل ابن حزم في الشيخ والابوص
اسماعيل مثله فهو مقاله ان عقد البيع ابداه بها ربح تعلقه بجازر وفرع عن اشتراط المذكور غير خاص بيبيع
الاصول وجلهن ان يشترط الصواب بالمرد وسوما بين الشماله والارض واما لا تعم مجموعا تحت النجوس وتعوده
فلان مالك اطعت الصوب بالقلب سلا مشتراه . فحصن قصبه من بلا عنه صباه . لانه بيلاغ معترفا به
اي يجوز شراء معلوم من صواه كعشرة اذرع مثلا ليبينها بيت موجود للبايع او معلوم عشرة اذرع
من سواه جوف صواه عشرة ابطاً على ان يبني البايع فيملا ارضا الشاه بالاول والبناء الى الثلاثين
لا يعينه صاحب الاعلى وثلاثة بناء الاسفل وكنا منه والعكس وعليه صاحب الا على ما يوقعه من الصواه ولا
كون لا يبني عليه الا برضى صاحبه وما على الجزاف والتكسير اي الكيل يبلغ مبسوطه **يغني** انه لا يجوز
بيع جزاف من الارض مع ارض مكيلة مما به كلام الشامل واضعة على الاصول الا ان البعض انما لا يجوز بيع
الجزاف من الحب كصبرة من قمح جزاف مع اخرى منه بالكيل على ارض لا مد بها وكذا صبرة جزاف مع
ارض كيلا على العكس ومنه بيع ارض جزاف مع صبرة كيلا وفرائض ال الا ربع صور على الجمع على
ما لا يجوز بقوله وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيلة للام حب والضابط في منع
الجمع بين الجزاف والكيل في صفقة واحدة سواء اشتهيراه اجل كل واحد منهما على الاطلاق جاز والا امتنع
قال الشيخ نزي الجمهور ومثله في ابن سلمون ونصه فان كان في موضع البيع على التكسير ذراع او لم يجز البيع
وبه عند جمهور اهل العلم ومنهم من يقول بجوازه لها وقال في المقدمات والجزاف مما اطرد ان يباع جزافا
كالارضين لا يجوز بيعه مع المكيل منه بلا نطاق كالكيل والوزن كالكيل فلا يجوز كراء قربة شراء قربة ليس على ان يزن
زبرها واذا اشترى الجميع بعير وزن فالعاجي يخلو عن القباب ورا بمعنى ما ليور كراء من يجتني من موقع
يقال ابن الزرع بمعنى يلزم ابرا او ابدا الا حكماً كان من زرع او من ثمر ومما خرج على وجه الارض
ولم ينص على ما يجعلها من الثمر من الكلم للبايع الا بشرطه المشتري له لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وجوز شرطه مع انه لم يبد صلاحه لانه غير تبعا
للاصول وسبيل المنصوص فيه نعم لو ابرت يشترطه جميع الثمر والزرع فلا اشتراه بعضه للابعض
البيع كما قال وان سوغ البيع ما شرط له بعضه ابن سلمة كره وا اجره ابن ووقع البيع على اشتراط البعض
فلا عتق عن نفسه ومنعه لوجوب ذلك وغير ملا من زرع او ثمر هو لمقتضى العقد للمبتاع بنفس

لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع

كما صاحبه اذ ... الا ان ...

عفوه من غير احتياج لشرط فلا تزام في مفهوم الحديث المذكور ولا يجوز شرطه للبايع اي لا يجوز
للبايع ان يشترط على المشتري غير المابور من الثمر والزرع كما لا يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها
ومعنى الثمر على المستثنى منه مشتري فلا اشكال في الكل والبيع بشرطه غير المابور للبايع ممنوع
بيد الزراع اي بعد ستر الحب **فيستر** فلا ابن البعض دون البعض فالامر بيع لللا
كحوله ان السنة فلكل حكمه ثم اشار الى بيان المابور فقال وما انعقد كالخوخ والمشمش
عفرها بان يثبت منها ما يثبت ويسقط منها ما يسقط زيادة وفي الشك فعليه الذكر على الانثى
وفي العنب ان يبرز من الزرع ان يخرج وظهر كما يظهر كذا في الطلب الا ارض حيث تباع مغلوبة وفيل بطار
ما هو للمبتاع دون اشتراط ابن عرفة المبتاع فلا كما في جميع ارض مغلوبة فالقلب
للمبتاع وان لم يشترط ولا كلام فيه للبايع قال الحمر بسر وعنبوها صح من انه بالاحتمال ان يراده
بالقلب الشبه مع جوله في التعرض مفعوسته في غالبه الحجر وانه ان كان القلب صعقة للارض لا يبتزوم
عرض ودخول ملك للاصلاح في الزراع والماء ارجلهن بين احيانا وفيل احيانا بحيث لو يلاحظ القبضة
بيعه جعله غير محل فلا البا البطيخة وان كان مثل الشرب بفعل تارة وبترك اخرى ولابد ربع
على حقيقته منه مع عجز بيعه كله بجميعه وبيع الجمهور غير لا يجوز مطلقا ومنه انما
يشكل عليه بيع شروب مقطعة خلاف من الحريبة وغيرها اما ان غفل بالثمر الحزنة وتكر
في غيرها والكلام جواز المعاوضة فيها لو ترك كما جاء احرى الله تعالى من العادة فيها
في المتعارفة ان يعلمان ذلك ويتركان عليه بمعروف العرف المعتمد في بيع الاصواه فيلا يكره
بما اعلن في بعض البيت ويحل البيت والنص على ما يحمل المتعلقة الا معلوم بكون من التلون
بحيث لا يلاحظ في ضبطه ويجوز بيع الماء اصله او منفعته لمن يحيى به اذا كان البايع
يملكه لمن ينتفع فيه لسقي ارضه او غرسها او انحو عليه وساقه من مباح فلا ابن
سلمون ولا يجوز بيع انهار العامة الا ان جرها فيها اشياء . وجل فلا اشراده يجوز بيعه
وبيع شيء الى رجل من سرة انقضاه ذلك الجميع من البايع على المشتري بالثمن يتعلق بقوله رضا
بيعه البايع او بيد امين سرى الاصول مستثنى من قوله الجميع بالجميع متعلق بلا منفرد
ومو جبر المبتر اولا والمعنى ان شرط البايع على المشتري ان يبقي البيع الى اجل فهذا ممنوع
الا في الاصول كان يبقى بيده او بيد امين وقيل بالجواز مما انفعه في اي على وضعه
عند امين مطلقا اي في الاصول وغيرها وهو مستغنى عنه بما الكلام انما هو في غيرها
ومنحه ان حبس المبيع ومثله ان كان صلاحها طلقا وان كان غيره لم يكن عند البايع
امتنع وان كان عند امين مقولان وهو الصحيح قال ابن سلمون ولا يجوز للبايع ان يشترط على
المشتري ان يبقى الدابة وصيانة الثمرة بيده الى اجله وكذا سائر الحيوان والعروض والبيع

مبسوط ابن رشد وللاجل يريد الاصول كلها لانه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل وان دفعت
من الاشياء التي لا يجوز ان تباع الا عن بايعها هل يجوز ان يكون ذلك للاجل انها وقد قيل ان ذلك لا
يجوز ولو وضع عند امين ومثله قول الصبغ ه ونقص الشارح من هذا النقل واشكل على م حتى
قال معناه النقل انه ليس مثله الا قول واحد بل التفصيل ان وضع عند امين جاز والا فلا شيء
فعلم ان قول الشارح وقيل هو قول المشهور بل كان ينبغي له ان يصححه وغائب بالدار تباع نقدا
او الى اجل ان يستثني سكنى بها من نحو كحبس جبر بعينه جعل كسنة اواقل وفيه مستقة
اقوال ابن سحنون وان استثنى البايع سكنى الدار جاز فيما قرب نحو السنة ولا يجوز اكثر من ذلك
لما يخشى من تغييرها ثم قال وان الشرع اشترط الا يبيعه حتى يقبض البايع من الثمن فلا
يجوز لها لانه كان عوضا وكراه الصلب فيه حيث ومنع الخمر والعقول لعدم الشرط وان كان
يعي المسناد لانه العرف ومنع الامطار اولا شراء بعده للاثمر قبل بدو الصلاح فيهما
من اقوال ثلاثة ثانيها المنع وثالثها الجواز فيما قرب كالعشرين
يوما من بيع الاصل فيما بعد رفد اشتراط على المشهور فان وقع بيع تمر ونحوه بدا
صلاحه ان لم يشترط وقبله مع اصله او الحق به من المشتري ارضا فيها زرع اخضر ثم
اشترى بعده فلا ما فيها من الزرع مثل الزرع جواز ذلك للا الشراء مثل الشجر جواز الشراء
فصرحا بعد ان اشترى ابيا وحكاية الشارح الخلاف انه يعبر انه فهو صورة ان اشترى
الثمر او الزرع بعد شراء الاصل ويفهم منه جواز شراء ابيا معه قبل الطيب بلا حرى وعلى ذلك
لو اجيحت الثمرة فلا رجوع فيها كما اشار له بقوله ولا رجوع ان تلفت للمشتري لانه
تبع والمقصود الاصل ومثله بيع مثله بحسب البيع وضع الدار الغير كما قال ابو الفضل لا يستعمل
الا في مواضع الكثرة ومعناها سلطانه يغاربه لمقارنه ملك عظيم اي مملوك كثير غائب عن
البلد ولم يعرف حبر لغيرها سافر من ام يغيبه ومثل ما يخشى به التغيير قبل ادراكه بل توسطه كما
لغيبة يوم ونحوه كالبريد جاز ان يبيعه بالصفة ولو من بايعه قال ابن رشد وقول ابن العطار
قيل لا يجوز بصفة البايع غير صحيح انما لا يجوز النقد فيه بصفة البايع ربعا كان او غيره
ولا برؤية وصفه فيما يختلف فيه الا على قول من اجاز ذلك في السلم عطف على الصفة قوله او رؤية
تقدمت قبل هذا البيع بحيث لا يتغير المبيع بعدها او تخرجه من عطف الخاص على العام
وكانه اراد بالرؤية مرة او من غير وبالتخرجة الكثرة ومفهوم ان غاب عن البلد ان حاضر
البلد الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه بالصفة وهو نص مالك في كتاب ابن المواز
بهم او نعتد للتوضيح وابن عبد السلام ونوح من المدونة الجواز في خمسة مسايل منها
قوله وفي البرزلي ان الجواز هو المشهور واما الحاضر في مجلس العقد فلا بد فيه من رؤية

ولا يكفي

ولا يكفي فيه الصفة الا فيما في فتحه ضرر او فساد كقلال الخل المطينة والساج المدرج وفي
تلخيص ان بيع الغائب انما على الصفة بشرط الا يبعد جدا والا فيكون وفيه بلا مشقة وان يصفه
بها غيره ولو وصفه بايعه اولا او برؤية متقدمة بشرط الا يتغير بعدها فكذا سواء كله اذا
بيع على اللزوم فان كان على خيار بالرؤية فيجوز بلا شرط وجاز شرط النقد فيه المشهور في بيع
الغائب على اللزوم في العقار ولو بعد خلافا لاشهب وفي غيره ان قرب كاليومين التوضيح
ونقل الباجي عن اشهب منع اشتراط النقد مع القرب قال وهذا الخلاف انما هو [illegible] في بيع
العقار جزافا واما ان بيع مذارعة فلا يجوز النقد فيه وضمانه من بايعه وقال [illegible]
في ضيح كلام اشهب ويعبر المشهور وغيره والحاصل ان كلام في جواز اشتراط النقد في العقار
بيع مذارعة اولا كما الكل عبر واحد لان المقصود بالذراع في العقار انما هو وصفه وتحديده
وان قول اشهب هذا مقابل لكلام ابي استاذه والله اعلم وضمن العقار غايب بغير ما هل منه
قبل قبضه للجمهور هذا الذي حكاه الناس عن مالك اولا وانه فان العقار من المشتري الا ان
يشترطه على البايع ثم رجع الى العكس وانه من البايع الا ان يشترطه على المشتري وهو في المدونة
نعم صح القولان في الربع او الرباع من المشتري ثم يعارض في الحوز عن المدونة ثم يختلف
قول مالك في الربع والدور والارضين والعقار وان ضمانها من المبتاع من يوم العقد وان بعدت اتفاقا
والاجنبي اراد به النائب عن غيره جاز منه الشراء حال كونه ملتزم العهدة على نفسه
لمن اشترى له فيما يشتري منه والمعنى انه يجوز للرجل ان يشتري لغيره ويلتزم العهدة على
نفسه فيما اشتراه له او انه يجوز ان يبتاع من الرجل على ان يلتزم العهدة لمن اشترى له
وهو للاجنبي مشتر على كل حال والشراء في كلام الشارح يحتمل المعنيين المتقدمين ولا يبيع كما
في قوله تعالى وشروه بثمن بخس وجاء الاد هنا للربا [illegible] فعلى الجواز لا يجوز له ان يشتري
على ميزة الصفة او يجوز للعقار ببيع منه على ميزة الصفة واشار به الى قول ابن سلمون
وان ابتاع الاجنبي ملتزم العهدة فذلك جائز قال ابن رشد [illegible] الكمال اشتراط
العهدة على رجل اجنبي [illegible] وجعلنا الشيخ اشارة الى ما في التوضيح من قوله
فرع ان علم المبتاع بعد البيع ان البايع لغيره المتولي بجبره ما لكه امره او هنا ساقط
على ان عهدته على الامر الا ان يرضى الرسول ان يكتبها على نفسه فلا يحنث للمشتري
ابن المواز وذلك اذا ثبت انه لغيره [illegible] وفيه يقر الاجنبي عند العقد وكان جائزا يجز
صوابه لازم ولا برهن [illegible] النيابة كما قال ابن المواز ولو قال المطالب بالعهدة
ما لم يعلم الامر فصل في بيع العروض
في قوله ما يجوز [illegible] اراد به ما عدا الامور المتقدمة التي [illegible] استجاز بيعه [illegible] ولزم [illegible] بقوله من الثياب وما بين السلع [illegible]

العين والطعام كما زعمه في بيع العروض بالعروض منزلة القبض شرطه هذه جوابه تعاوض جنس
لا يشترط هذا هو المختار في مثل هذا التركيب مثل وإنا إن شاء الله لمهتدون لمهتدون أي يسمى
معاوضة وحكمه بجوازه وحاصل صوره أن العرض بالعرض إما أن يبيع واحدا بواحد أو أحدهما
وفي كل إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين فإن يكن جميعها أي العروض يدا بيد فإن ذلك
جائز كيف الحضر كانا مثلا قليلا أو متفاوتا كثيرا اتحد الجنس أو اختلف فهذه أربع صور زائدة
على أنه لم يتعرض لهذا التفاضل وعليه أجناسهم كثوب من حرير في ثوبين من صوف مثلا
يتفاضل أنه أي منع كما لم يمنع التماثل ومماثل صورتان والجنس أي وبيع الجنس منه إلى المذكور
من العروض بجنس أي مماثل التأخير الأجل ممنوع فيه تفاضل منه يجيب كثوب حرير مجمل بثوبين
منه إلى أجل السلف بمنفعة وعكسه لهذا بجعل وأملا وأمر بواحد مجمل إلا إذا تختلف
المنافع يجوز وأمر بلا شك كشفا طيب سيفيد ونه وكعقير وكبير وعكسه فإن لم يوه
إلى المنزرينه وما بيع قبل قبضه مانع أي يجوز بيع العروض قبل قبضها وإن كانت من بيع أو سلم
وليست كالطعام في ذلك خلافا لأبي حنيفة وبلا تبعض أو أسلمت فيه غير الطعام والشراب
من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل الأجل من غير بائعه
بمثل رأس ماله أو أقل أو أكثر نقدا أو بما ثبت من الأثمان وبيع كل من العروض جائز بالأجل
أي بالعين على الحلول وإلى الآجال المعلومة عند العين جرالحما مروض بتقليب وبيعت
سواء الغلب شكله كعجلاد وزجاج بكبره بنسقوطه من يعد حين تغليبه ثم بتغير
لم يوه له مال الآجال الأولى نصا وحكما كان بالأخذ وصاحبه بتكرر بناه على أن السكوت
رضى فلا خيار عليه وكذا البيع بعدة منكسر والرابد برحيها متمونا وتعلقه الحل بر معه
بيع من مزرعة وملاعه فتكسر أصبغ وهذا غير ما لم يعيقه كان يتعلق الغلبة الكبيرة بأنه
منهم إلا أن يراه صاحبها فلا خيار عليه ويضمن ما سقط عليه بكل حال وإن اذعى عليه
رب الغارورة حيث أنه له أنه مكارا وتعمد طرحها فعليه اليمين والبيع جائز على أن يتنقد
الثمن في موضع أي بلده أخر إن عين المواضع والأجل يجز قال في المدونة ومن باع سلعة بعين على
أن يأخذ ثمنها ببلد آخر فإن سمى البلد ولم يضرب أجلا لم يجز وإن ضرب الأجل أجلا جاز
سمى البلد أو لم يسمها فإن حل الأجل فله أخذه بالعين أي ما لا يقيد وفي العروض يجبر على
الخروج معه إلى البلد أو يوكل ومثال الموضع فيه بيع سلعة بثمن إلى أجل شرط قبضه
ببلد كذا وإن لم يذكر الأجل فقد فسد البيع ابن رشد اتفاقا انظر الحطاب وبيع ما يجهل ذاتا
يبين أي جملة حقيقة يعني وسماه باسمه كمن يشتري هذا الحجر جاز أم هو ياقوتة بالرضى
بأنه أي الحجر والعالي معنى هذا هو الحجر ومؤلده بالرضى متعلق بكذا أي معنى بالرضى بالثمن

الجنس

الجنس أو العادة بخلاف ما إذا أسمى بغير الاسم الذي له جاز لعذر من اشتبه بغير العلم كما قال وما
يباع أنه ياقوتة أو أنه زجاجة فيجوز ثم في قيم الحكم بكل منهما جاز به لبيعه قيام وتكلما
أي ما يكن أنه مطلوع وقد أشار ثم إلى المسألة بقوله ولم يرد بغلطه أن سمي باسمه منكرا هو
ومعهود والله أعلم

وفي بيع الطعام أو الطعاص

وحاصله أن الطعام إذا بيع بغيره من نقد أو عرض فيجعله جاز ما لم يبع
قبل قبضه وإن بيع بطعام جاز كانا ربويين واتحدا جنسا كقمح وشعير حرم فيهما ربا النساء
والتفاضل والعقل ومع الزيادة ولم يجز بيعهما إلا مثلا بمثل يدا بيد وإن اختلف الجنس
كقمح وفول أو كانا غير ربويين كخوخ وتفاح أو أحدهما كقمح وتفاح حرم النساء فقط
وجاز التفاضل ونوع الجنس الواحد لأنه علة النساء مطلق الطعمية يخرج من ذلك أن البيع
للطعام بالطعام دون شيء من العوام مطلقا أي ما كان الطعام لحرمة ربا النساء
فيه مطلقا وإن بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل يدا بيد جاز مطلقا ولعله سوال عن النقد
والبيع للصنف بصنفه وزنه مثلا بمثل مقتصر يدا بيد لأن الجواز في الأمرين المذكورين لا يختص
بالصنف بمثله كقمح وقمح ولا بالجنس بجنسه كقمح وشعير والأجمع مستغنى عنه بمجموع
ما قبله وما بعده وكان حقه أن يوخر قوله والبيع للطعام ربويا أو غيره قبل القبض
لدينار أو كيل أو عدد حيث اشترى على ذلك لأجزائه إن النقد بيد فبض ممنوع قبل تعديله
وقبل لتبعيضه بالأسواق وتطهير النقوش به ومحل المنع إذا كان مشتري أو ما هو أعم إلا
طعاما أن يبيعه قبل أن يقبضه ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه لأن ظاهر المنع في هذا
المحتاب أن تتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض ويجوز أيضا لمن تسلف طعاما فإن يوجد عمله
من بيع كما يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه لغيره قبل قبضه وليست صورة من البيع قبل القبض
في كون طعام الغصب كالقرض أو كالبيع نقلا الباجي عن الموازية وحكاية المتاع ومنع الشامع
البيع قبل القبض كالتبع وحيث جاز البيع فلا بد من تعجيل الثمن وإلا كان دينا بدين وتحرز
بالإقالة والتولية والشركة في الطعام لأنها معروف ثم رجع للناظم لتمام أقسام بيع الطعام
بالطعام فقال والجنس أي يجد بالجنس تفاضلا منع حيث اقتيتا
وإن خالف أي جنسه ولا يصر تحت حرمة بعضهم بسبب الشعر جلي يجتمع فيه أي ما ذكر والجملة
خمسة أشياء أو معتات عند مؤخر كالعت أو مؤخر غير مقتات كالفزر وجوز فيه على المشهور وغير مقتات عوز

مع تماثل الخمر الجنس او لا كالخمر كبيع ونثا، وقد اختلفوا في الجنس للكماعين بلا خلاف من غير
تغيير بربوي ولا غيره جاز البيع مع الا تجاز بالتفاوت ومنع التناجز كما تقدم في الباب الاول من هم
يجعل هذا المحل عن تفاضل وبيع بنخ، معلوم مزره بكيل او وزن او عدد بلا شئ، من جنسها مزره ومبلغ
من جنسه اي من جنس المبيع به تراب اي جسمي بذلك ان بيعلا منه علاب لا يجوز ماخوذة من الزبن
والزبل ومن الخمر او من الزبن بمعنى الدفع لان كل واحد من المتبايعين بدفع صاحبه عن مراده ويغتفر
انه الغالب ولذلك اكثر احدهما كثيرة بعينه جازت به ان الربوي وقد سمع نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا جزافا وعن المزابنة عبر نعما
بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد فاي عرفة بيطل عكسه بيع الشيء بما
يخرج منه ويكون في الربوي وغيره خ وكمزابنة بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول في جنسه وجاز
ان كثر احدهما في غير ربوي فلو زاد الناظم بعد هذا البيت كذلك بمجهول بمجهول عرا ان كثر
العقل فلا منع بدا وسلم اتى ، الشيء بمخرج منه نثرا بود الا المنهج

فصل في بيع النقدين

صرف اخذ فضة بذهب اي منه والمراطلة والمبادلة المحلى والمصوغ وشبهه
اي المسكوك من العين والحلي المصوغ ومن الفا يحتاج اليه اذا اعتبر اخذ عين والاصل
حقيقته وعكسه اي اخذ ذهب بفضة ومن الفا يحتاج اليه التفاضل كلا منه وزنا بلا وفيتين من
غير ما قبله ومما منه نفي تفاضل اي لا يمنع فيه التفاضل اي بيع الذهب بالذهب او الفضة
بفضة وانما يمتنع بيع التناجز كما سيقوله والجنس بالجنس اي بيع الجنس بالجنس بالعد مجهولا والجل
بالفضة من المراطلة اي اذا كان ذلك بالوزن او اي فلان بيع الجنس بالجنس للعوض يسيرا واحدهما عن محل
دلفة واشترط في الكل المذكور ولا تناجز بحرم التناجز في القبض للعوضين واحدهما عن محل
العقد ولو كان التناجز قريبا قال الحطاب وينزل منزلة ذلك اذا تراخى القبض عن العقد
ومما بالمجلس تاخيا هو بلد واما ان كان ذلك يسيرا فلا بيسير العقد وان كان مكروها ومنه
ما في المدونة في الذي يعطي دينارا من الصراف فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني
ولكن يدعه حتى يرى الدراهم فيأخذ بعضه معه يجب اي لا يشترط معه مماثلة ومعه
المثل شان يشترط البدل للمؤجنة والعرف والمجرور متعلقان بيشترط ويشترط في البدل ومعه
بيع الجنس بالجنس مع التناجز التماثل الحرفي الذهب بالذهب مثلا بمثل فلا يجوز فيه التفا
ضل بحال معروف او معه غيره او تخليص الا مما ياتي من رخصة المبادلة وفي المدونة وجه
اجر الحلية اعتزال الكبير ولا يجوزان يجا وزا احدهما للصاحبه رهان شيء وقال ابو بكر ابن رابع
فالخا اليه بدراهم برجحته دراهم اب رابع فقال قوله هلال فقال ابو بكر ان حلفته انك ما قلت الله

لاجله

لاجله ولمراطلة صورتان احداهما ان يجعل كل ذهب في كفة حتى يعتدلا والاخرى ان يجعل امر
الذهبين في كفة والحجر في كفة فاذا اعتدله نزع وجعل الذهب الاخر مكانه حتى يعتدل بالحجر كذلك
ابن رشد ومن اوجه خ ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الارجح وامسك
المبادلة فقال في التوضيح لا تجوز الا في الدراهم والدنانير لان كان التعامل بها عددا فان
كان التعامل بها لم يجز الا بالوزن فتعود مراطلة واذا كان التعامل بالعدد جاز في القليل والكثير
ما لم يكن احد العوضين اوزن فيمتنع الا في اليسير وهي ستة بشروط على المشهور وفيه ثلاثة
يجوز بالوزن ان اقل العقل كسر خ وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها
بسدس سدس والا جود انقص او اجود سكة ممتنع والا جاز قال الحطاب ومن شرطها ان تكون
بلفظ المبادلة وواحد بواحد او اقل تكون السكة واحدة على وجه المعروف في نحو الحصة الانضمام
فلا يجوز ابدال دينار بأربعة اربعة ولا اربال واحد بثلاثة موزونة مثلا واكثر اوزن من
الا بالاعم المبادلة وفي المواق ابن رشد مالك ان يعطي الرجل المثقال ويأخذ بحبة وعشرين
فيرا لها معروفة بعينها من المبادلة لان الخطى، اذا وزن مجتمعا ثم جرى زاد او نقص واجاز ذلك ابن
القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدنيا والواحد كما اجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوا
زن على وجه المعروف قال الشيخ ع وهذا يخص قول ابن القاسم ضـ في جواز ابدال الدينار
بنصفين دينار او بأربعة ارباعه وان لم يستويا والعوض في الوزن وعلى هذا اعتمد شيخ
شيوخنا ابو عبد الله الغفار في بعض فتاويه في جواز ابدال الريال الكبير بعض بعضين موزد
نصف بعض او ربع اذا اعطت الدراهم وذلك دون ريال واحد لانه الكثير وما اخترته لا تلزم
والله اعلم ع وفتوى التونسي مخالفة للمشهور وبيع ما حلي بذهب او فضة وكان يخرج
منه شيء من المراطلة بحيث انه مما يجوز اتخاذه كالمصحف مطلقا والسيف
للرجل والثوب للمرأة بغير جنسه اي بغير جنس حليته كان يباع المحلى بالذهب بالفضة
والمحلى بالفضة بالذهب بنقد اي معجل لا مؤجل نقدا اي جاز وهو جزء من قوله وبيع ما
حلي وهذا ما لم تكن الحلية تبعا فان كانت تبعا بان كانت الثلث فدون جاز البيع بجنسه
وبغير جنسه ومثل بالقيمة او بالوزن خلاف بان كان وزن الحلية عشرين ولقيمة غيرها
ثلاثين وقيمة النصل اربعون جاز على الثلث فدون ولا خ وجاز محلى وان ثوبا
يخرج منه عين ان سبك باحد النقدين ان ابيح وسمرت وعجل بعين جنسه مطلقا وبصنعه
ان كانت الثلث وكل ما اي محلى والفضة فيه والذهب فيه العروض فالبيع فيه مزوجا ولا يجوز
بالذهب ولا بالفضة لما يلزم عليه بيع ذهب بذهب وفضة وعرض ومبادلة الا ان يكون مجموعهما
تبعا للمحلى فيجوز لكل منهما خ وان حلى بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

بيع الثمار من عنب او تمر او تفاح او مشمش والمقاثي
من المقاثي والخوخ والنور كالورد والياسمين والبقول والعصفر والبصل بدو بعضه فسكون قال في القاموس
كالبطيخ والفقوس والخضر كاللفت والفجل والعصفر والبصل بدو بعضه والخضر الحلاوة والتمر للقطع
بدا بدوا وبدوا وبدا كظهر الصلاح ومن تعبيره فولك ومن الزهو ونحوه في بعض حائطه ولو في نخلة
وجنى النور بانفتاحه وحيث لم يبد صلاحها امتنع بيعها وبروه في بعض الحائط كله وفي مجاور له
او عرش منها او في البذر او اسره عنقود او حبات منه كاف في جنسه [illegible]
ان لم تبكر وفي المستقر بعد اقوال وبدو الثمار الحبوب كالقمح وبدو الصلاح فيما عنب بيبس
مالم يكن بالشرط للقطع ودفع ان لا يجوز البيع
جميعه فان بيع قبله وبعد الا فالمعنى باليبس
قبل بدو الطيب على ان تبقى للطيب ولا على السكت مالم يقع البيع على شرط القطع فيجوز حينئذ
ولا بشرط ان لا يشترط فلا ينعقد كالحصرم وافقه له ولم يتمالى عليه لما في ذلك من علة العساد
وتفهم انه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ابنا اذا كانت مع الاصل او الحقت به وكذلك الزرع مع
الارض وفيه ثلاثة اقوال وهكذا ابن سلمون وخلفه الفصل ملكها حرا في حقيق لبايع وانما
للمشتري الجزء الاولى ولذا يجوز بعد بالطعام نقدا او الى اجل الا بشرط المشتري ان لا حق للمشتري فيه
الذي يشترط فلا الزرقاني ويجوز اشتراط الخلفة بار بعة شروط ان تكون مامونة كبلد سقي بغير
ماء وان يشترطه كلها والا يشترط نبات الاصل الى ان يبيس وان يبلغ الاصل حد الانتفاع ولا يجوز بيع
الثمار والمقاثي الاصل كان يبعد ما انقطع ثم للاختلاف الحمل فلتذكر فالمدونة الا بما
ان اراد الشجر الذي الثمار متصل كالموز والقرط فلا بد فيه من ضرب الاجل للاستمرار الطعامه وغاب في
الارض كالجزر والبصل والفجل كالسلجم الا اذا حصل الانتفاع به معروفا كم والبقول بالطعامها
وقال الباجي بدو الصلاح في مغيب الاصل كاللفت والبصل اذا استقل ورقه وانتفع به ولم يكن في
قلعه فساد وجاز في ذلك ان بيع الثمار والمقاثي والخضر ان يستثني الكثير من نصابه كثلث او ادنى
من نصف كثلث او ربع ومن ابن الشابع بالليل قوله ودون صوابه وقدر ثلث ان يكن ما استثنى
معينا بعدد كعشرة الا في الجوز وما يشبه ان جذه او بالجفنة او كيل كستون معاقل او سرد
كقنطار منه او من تمر او عنب او جح ويجوز بيع صبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلود سائه
يبيع منه وجزء مطلقا وان يكن البائع ثمرات عددا ان استثنى ثمرة بثمرات بالحائط
مطلقا بسرعة استثناه مالا حتى يحبس البيع كمن النخلة ازمنة ومن كان قدر الثلث لما ادى
على المبيع مستوما سواه ومن معبر الفا وبقيت صورة رابعة لم يذكرها الناظم ومعنى ان يستحد
على ان للبائع تخلان مختارها يجوز في الخمس بدون بشرط ان تكون قدر الثلث بدون ربعهم

اللهم صل على سيدنا محمد واله

الكرم وغيره من الاشربة والاطعمة ربويتها وغيرها ما اشى اجماء
بجهة ان من الطعام كقمح او شعير او غيرهما يجب ذلك لما فيه من استثناء الطعام ان باع بزهبا و
لا ان يكون مثل الاول الذي خرج من بين كطعمه وغيره او يكون امثاله وكذلك لا يجوز اخذ اللحم عن الطعام
حيوه ولا العكس ولا اخذ طعام عن كراء ارض الجزء ولا اخذ اشياء عن الغزال اذا كان
فيكون ان يصبح فيما ماله في المدونة فصل في الجايحة ثم جنده له في الثمار وما
الحق بها وكرها لا يستطاع الدفع له ما يحتاج اليه معروف فشملوه لها
والثلج والبرد والجراد والجيش الغالب والعفن والحجارة والدود والريح والطير والنار والجيش معروف من اجرد
عنه لا يستطاع دفعه تعبيه بر اصل الشرابية وغيرهم وكالعفن والكلب كالنهر للعراوة
ثم اشار الى الجايحة ان كانت من العطش رجع بها مطلقا قل الجايح او كثر في الثمار او غيرها
ولو كانت من غيره في بيع الثمار والمقاثي لا يرجع بها الا اذا بلغت الثلث وفي البقول يرجع بها
مطلقا وفي القصب الحلو والورد والتوت قولان وكذلك الجزر والثوم وغير ذلك مما فيه الثلث وانه كما
لتعذر معناه وان يكن من عطش ما تلفا من الجايحة بالموضع للترتيب مطلقا
في التوضيح لان السقي على البايع فلا يلحق ما فيه هو ترويه وان تكن من غيره ان بلغ الثلث الا فالا
مع انه ما بلغ الثلث فما على باه زاد عليه سواه في وضعها فلا توضع فيما تنقص عنه من العطش
الموضع في الكبير والذي قد علي المشهور لان غالبها من العطش ومقابل المشهور قولان وروي في
لا توضع حتى تبلغ الثلث وفي الحلول لا جايحة فيها قلت او كثرت والعفن نوع الجايحة بالثمار
منها بالجايحة في الارض اذا بلغت الثلث وما كان كالياسمين والورد من كل ما يجنى لثمرته ويبقى
اصله واجزاء ان المعفو كاشجار الثمار ومن الغرر فطع لبدا في متاره ومن احتمال التمليك
لا بعد ابن سلمون ونبه عليه وتبعه اذ قال وفي شهوه كما من اصل الشجر واشد من الجوز
الاسعرانية والعنب الحمر وعند بلد كغزل وقالوا البطيخ براوا اله مرتعها منها كثر فتوالي الاثمار
او مسن نابتا دو ومن روايا بسلامتها بالثلث والنصف لا يكون بذلك تبدل وكان قيام مما
من كل الجايحة حتى تبلغ الثلث ومن بمنزلة الثمرة **في رواية**
في الحشية وفي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة انما بمنزلة البقول توضع الجايحة قليلها
وكثيرها وهذا مر المشهور خ وتوضع من العطش وان قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط وورق الاصل في الجزر ولولا مثل الناظم به في اجزاء القيم الا مكانه يكون قوله
والجزر مستاجنا منا الا وما بعده معطوفا عليه والقصب الحلو به اي فيه قولان انه كالثمار
او البقول كورق التوت معطيا في العقد المذكور وفي القصب قولان انه لا جايحة فيه
والثمار كلها البايع ضامن لها ان كان ما احيى منها منه او منهما بطيبها لتمام ان بلغ نهاية
انتهى

العيب يخرج من ضمان البائع وان لم يبق من الزمان ما يمكن حدوثها فيه ومن احدى الثلاثة
واثنتين حتى يمضي له الثلاث حتى يتادى لحينه وحينئذ ما يمكن حدوثها فيه وما جرى العرف
بتلفيره انه وحيث رجع المشتري بالجائحة فانه يرجع بقدر الجائحة من الثمن ان كان الجائح مما
يجبر اوله على آخره كالقمح والزيتون والتمر فان اصيب الثلث منه رجع بحسب ذلك وان كان مما يطعم
بطونا ولا يجبر اوله على آخره رجع بالقيمة بقيمة المصاب وبقيمة السالم وينسب قيمة المصاب
من الجميع حتى يرجع بتلك النسبة من الثمن

ح ثلث الثمن وان اصيب اقل منه او اكثر رجع

فصل في بيع البراءة

وصل في اخبار في بيع الرقيق ان الاصل السلامة من العيوب فان نص عليه فذاك وحيث لم يذكر الشرط
فيه ولا مراء فلا سلامة لانه محمول عليه فللمشتري القيام بكل عيب قديم ظهر فيه ما لم يكن
اشترى على البراءة فلا قيام عند ابن القاسم [illegible] حيث علم البائع به وتدليسه
وسوا في بيع الرقيق الذي هو على السلامة نصا وحكما بان لا يكون على البراءة فيثبت القيام بالعيب
عند ما يوجب عيب بالمبيع مرتد قال ابن عمر وبيع الرقيق على وجهين على السلامة وعلى
البراءة ويكتب في الاول اشترى فلان من فلان مملوكه وذكر صفتها وثمنها فان وقع على الصحة والسلا
مة من جميع العيوب ويحضر المملوك واقر بالرق لبائعها الى ان عقد فيه البيع فان وقع
الا عقد ما [illegible] انه فيرتجع الحرية والبائع [illegible] فيرجع بالثمن على الامة او العبد ان كان
مليا وفي الاستحقاق لا قيام له [illegible] لان بالحرية [illegible] وقولنا على الصحة والسلامة يدل
ولو سكت عنه فالبيع محمول على الصحة ينص عليه على البراءة **فرع** من اشترى بالبراءة لا
يبيع بالصحة فلا يحل للمشتري الكتمان اذا علم لانه يبرأ منه [illegible] وكذا من رجع عليه بعيب
من اشترى بالصحة لا يبيع بالبراءة لانه اعتد للتدليس وقيل لا بأس به والعيب في الرقيق
ثلاثة اقسام لانه اما ان يتعلق [illegible] واتصال محل ثبوته بما يباع على وجه لا ينفك عنه كالسل
والقطع [illegible] شيء في الرابعة [illegible] او ما انه يتعلق بالبيع واتصاله به لانه
منفصل عنه ويعار فيه بعض الاحيان دون بعض [illegible] والاوجاع والبول في الفراش
فائدة قال في القاموس والجنة بالكسر طائفة من الجن والجنون والجان
اسم جمع للجن والجني نسبة الى الجن او الجنة وفي الغريبين الجنة اسم الجن [illegible]
[illegible] العيب [illegible] متعلق به [illegible] كالزوج [illegible] والولد
والوالدين في [illegible] مطلقا [illegible] يكون العيب [illegible]
الجماع وبلا تجارة او خفيفا [illegible] التجارة [illegible] وهذا معنى [illegible] جائزة في الجميع بلا خلاف

كان المشتري نخاسا عارفا بالعيوب [illegible] الا [illegible] لمن يكون بالعيوب
متهما بالتجربة بذلك واعتياده له [illegible] والكلمة الخفي منه [illegible]
وابن القاسم عن مالك انه لا يرد له والشيخ لابن القاسم انه يرد [illegible] فيجعله [illegible] قال ابن المواز الا ان
يكون المبتاع مع تجربته بالعيان [illegible] لمعرفته [illegible] واليه اشار بقوله والحلف
يلزم ان ادعى [illegible] والقول للبائع في نفي العيب
او [illegible] عادة للمشتري وعلم ما لم ينقطع [illegible] وقيل للتحرز [illegible]
يجعله مشتريه [illegible] للعيب [illegible] ولا الرضى به [illegible] ولا بائع انه لم يابه
[illegible] في نوازل ابن الحاج [illegible]
واشهد انه على [illegible] انه قبل [illegible] ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب [illegible] من اشترى شيئا
[illegible] مثله للخفي عند التقليب لزمه [illegible] وان لم يشهد انه [illegible]
الامر معا **فائدة** [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
ان كان [illegible] القيام به [illegible] وقال ابن رشد [illegible]
[illegible] للابتاع العيب الخفي [illegible] وقال البائع [illegible]
[illegible] والقول [illegible] نفي العيب [illegible]
[illegible] الشيخ العيب الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي واليه اشار بقوله
على العلم بما يخفى من العيوب كالزنى والسرقة وفي عدم الخفي كالعمى والعرج والعور الحلف بكونه
[illegible] على نفي العيب والحلف منه [illegible] وعلى نفي العلم في الخفي [illegible]
العلم فيهما **فرع** [illegible] البائع انه [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] وفي المواضعة [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible] للبائع [illegible] وتتواضع العلية [illegible]
[illegible] فالمواضعة في متزوجة وحامل [illegible] وزانية [illegible]
لم يجب [illegible] ابن عرفة المواضعة جعل المشتري الامة [illegible]
[illegible] كونها على [illegible]
في بيع الامة [illegible] للمواضعة [illegible] من البائع على المشتري [illegible] على [illegible] التعجيل [illegible]

عيب العهدة

المكيلات والموزونات والمعدودات

من البيع للشرة دين السلعة والثمنية وان يكون أى التعجيل للثمن بجرم من المشترى
جبر أي بجائز والمعروف أنما هو الشرط لكم ينعقد بالعقل والبيع مع براءة ومعناه بشرطه
البائع على المشتري الا يرجع عليه بعيب قديم يكون بالمبيع لا علم للبائع به ح فان علم
البائع به ووصفه او اراه له ولم يجمله في نعته كما مر او واو وحتى بيس حنس فقدر
او مقدار بلافه ولا مع غيره كما مر مع انه وهو برده من احدهما لان المشترى قد يعلم
براءته منه فيما لاخر كذلك وارتفعت اي شرطت في طلب العيب طا على ما ح بالرفع
مما اختلفوا بقوله اختلف وهو جبر المشترا على جزم مضاف اي اختص بيعه مثل قولهم
تعلى والذي نتوجه منكم ويردون ازواجا بشترى والاصح هو ما في المدونة واليه رجع
مالك وهو قول مالك وعليه جمهور اصحابه ومقابله يأتي والعمل ببيع البراءة ام
بالعيب بما كان من جرم مجرم عن قوله بيعه مع اعترافه من البائع بحل فوصفه اوشرت
خلف تعود بينة فان لم تكن بينة وكما اقر وادعى على المشترى عليه انه علم بالعيب ولم
بالقول للبائع وعليه البائع مع يمينه في عدم جهل العيب الخفي بالعلم اي عليهم
والعيب القديم بالبيت خفي بالمهملة بالغ الغاية وعن ح منه التوقف على
ابن العطار قال وتحمله في العيب الخفي على العلم وفي القديم على انه قال الحيطي
واشتره لذا ابن العطار وقال يحلف بائع البراءة على العلم انه لم يعلم به عيبا اي ولم
من لانه انما تبرأ مما لم يعلم وانما يمتنع لليمين في العيب القديم والخفي فيما يبيع من القصير
بغير البراءة فانه من انت وتقله ايضا ابن سلمون والبرزلي وشهد لابن رشد في العيب و
في تسليمه كلام الناظم وحيثما تكون اي البائع من التيسير انه لا يعلم العيب بيراء ايلم
نه عليه المبيع يحرم بقوله دون بيان المشترى وهو قوله بد اي عليه المبيع لا التميير والم
اشار الى مقابل الاصح بقوله وبعضهم وهو ابن وهب وروى ابن حبيب عن مالك فيها الجواز
اطلقا فقال ان البراءة جائزة في كل شيء ولعبد الوهاب انها لا تجوز في شيء وفي الحوكانها
جائزة في الحيوان مطلقا وفيه اربعة اقوال اصحها الاختصاص بالرقيق لانه قد يكتم بعض
الشادات فيكتم عيوب الميت فيه ولانه يخف تعييبه اذا كان بايعه ومنهما ملكه طلبه
عن البائع حتى يختبره ويعلم ما فيه فان باع بقليل الطول مكثه ملكه عند مالك من مرة ومرة ابطل
البراءة فلولاه ذو نعم معنى ويعز القول العمل بها ومعنى مطلقا اختص بالرقيق ام لا
والبيوم واليومان والثلاثة في المركوب وشهر كالثوب استثنى اي المركوب للركوب
والثور للحرث قال في المدونة قال مالك من باع دابة وفي اللخمي او راحلة واستثنى ركوبها
يوما او يومين جاز ذلك ولا ينبغي فيما بعد الخمس ويمنع ما كثر كالجمعة وضمانها من المبتاع

أي الناظر

بها

العمل القابلى
ومنع الاشعاري بيع الاوقف
بالاظهر براءة كما طلبك

بيع وشرط

ط
من باع دابة واستثنى
ركوبها يوما او يومين
جاز ذلك مع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فيما يجوز استثناؤه ومن البائع فيما لا يجوز **فلت** اذا تلفت في يده فان تلفت في يد
المشترى بان قبضها ولو قبل مدة كما اشترط فالعقد منه لانه بيع بالثمن يقبض بالقبض فقال
في اختصار المتيطية عن ابن الجواز وسئلت الثورة ذكرها ابن سلمون وذكر الاجهوري عن شيخ
الشرب بالبيدا ولم يجز في الحيوان كله عالما فلا يجوز ما ذكر الاولى كالامة والشاة ثم ان اذا على الشرا
ح حمله لانه كانه اخذ بجنينها فيما يكون من بيع الاجنة وهو ممنوع للغرر وهذا كله في
البيع ثم نزع الحمل في شرطها والشرط لذلك من المشترى كما يفيده الناظم قال ابن رشد واما
الجرار ثم تنعات التي يقصد الحمل يجوزه بيعها على انها حامل اذا كانت ظاهرة الحمل
لان ذلك تبرأ من عيبها كما تبرأ من سائر عيوبها وذات حمل امة من زنا او غيره ووضعها
بلا وقت لمبادلة اشبه ما كان لم يمتنع على الاصح بيعها مع حمل لصعوبة خلافا للمعقول اي لم يمتنع ان
تباع وان احتمل موتها من الولادة فان ذلك نادر ركنا الحري في سوى السلو الى الحكم بجواز
لم يبلغ حد السياق يعني بعد على الاطلاق ولو بلغ حد السلو واي ثم على انه لم يجز
بيعه مطلقا ايضا اذا كان وهو قول اللخمي اولا وهذا هو الصواب خلافا لابن عبد السلام
وطالب التوضيح اي حملا على قول ابن الحاجب ولا يباع من بلغ السياق ويجوز بيع المريض المخوف
والحامل المقرب على الراجح وما لا يؤكل لحمه وجرى على ذلك الجد الحفيد اذ قال لا يحرم والشرع
فصل الحكم عرفا لكلام اهل الفقه ونص ابن محرز منع بيع من بلغ السياق ولو كان ما
كول اللحم للتغرير في حصول الغرض من حياته او صيرورته لحما في حصول ذكاته لاحتمال حركته
بعدم حده والعبد حال كونه والابق مع علم محل استقراره ومع علم صفته
اي مما يجوز بيعه والبائع الضامن لعين بعينها محل البيع فيه مثل
بيع العبد الابق اذا علم المبتاع موضعه وصفته بان علم مكان الابق على الصفة التي عليها
الان وقال سحنون انما يجوز ابتياع الابق اذا كان في وثاق والمشهور من مذهب المدونة فيها بيع
الابق ولو قبض عينه ممنوع ح وقدرة عليه كما كان ابن الحاجب وان تنوع ما فيه
لا تقضى اي لا يجوز وهذه المسألة مفروضة في بيع الغائب ابعد كان لو لا قال في الوثائق
المجموعة لم يختلف قول مالك ولا ابن القاسم ان الامانة في بيع الغائب بغير جائز لانه
من وجه الدين بالدين فال ابن سلمون لان الثمن ما ثبت على المشترى فلا يجوز ان يبيعه
شيئا غائبا لا يجوز قبضه ويجوز بعد من غيره اذا لم يشترط تعجيله انه تجوز الامانة
اذا كان المشترى يقدم مع الثمن ومن كان ومن ملكه امة وولدها امتنع اي حرم عليه
التفريق للقصارى مهم بان يبيع الام دون الولد والعكس او الام لرجل والولد لرجل اخر

والثانى

أ ابعة المذهب

عام

دمر

وان عجز **الحديث** من فرق بين الأم وولدها فرق الله بينه وبين احبابه يوم القيامة
الى مع الاثغار بدل ردا ضعفه بعد سقوطها قاله في الجواهر وهذا هو المشهور عن مالك
وابن القاسم وقال ابن حبيب يفرق بينهما قبل الاثغار سبع سنين وفي كتاب محمد اذا بلغ عشرا
وروى ابن غانم لا يفرق بينهما قبل البلوغ وقال ابن عبد الحكم ما عاشا والمعتبر في الاثغار
المعتاد **لا ان تعجل او تاخر ثم** او وقعت التفرقة المنهي عنها اجبر المتبايعان على ان يجمعا
بينهما في ملك بان يبيع احدهما الآخر ما في يده او يبيعا معا لثالث والا فسخ العقد الذي حصلت
به التفرقة وهو المراد بقوله **بالاجبار على الجمع الفضا والخلف** في التفرقة **ان يكن من الام**
الرضى بها فقيل يجوز على ان الحق في الحضانة للحاضن وبه قطع في المختصر وهذا اذا قبل
وكتب بواو فعلها من ولدها ما لم ترض وقيل الحق للمحضون وقيل الله تعالى وعليهما فلا يجوز
وان رضيت الام قاله القلشاني ونصه **تنبيه** المنع من التفرقة المشهور انه حق
لحق الله تعالى فلا تجوز التفرقة ولو رضيت الام **وقال** ابن يونس الاصوب انه من حق الولد
فلا تجوز ولو رضيت الام وسع التفرقة خاص بالام على المشهور وقيل الاب كذلك وان كانت
الام متوجهة وخاص بالعاقل واما المجنون البهيمي فقال ابن ناجي ضمن جاز وقيل
وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تجوز وان الحربيه ان يشتري عن اباية بالمرعى
نقله الشاذلي **والحمل في الرفيق عيب قيل بالاطلاق** وهو قول مالك وابن القاسم **وقيل في**
عليتي في استرقاق وهي الرابعة التي تراد العز اشترط اما الوخش فليس الحمل فيها بعيب وهو
قول ابن كنانة **والا متضاد في سوى الوخش الرفيق** النفيسة التي تراد للخدمة وهي احدها
فهي الرابعة **عيب لها من زمن الثمن** وكذا من التعليل ان لا عيب فيها مطلقا وهو كلام
الحكم ابن سهل ايضا والفتي في المغرب بيل سحنون عن اشترى صبية مثلها لا يوطأ من جرم
مشفقة فاذا ان كانت من وخش الرقيق فليس في ذلك عيب وان كانت من العلي فهو عيب برد
نه يخو العيب بالمنع لا يوطأ مثلها وقيله في **خ** اه فان عطفها على ما لا يرد به وثبوت
لا يوم لا يوطأ مثلها وقال ابن رشد الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على انها وطئت فلا
كان لا يوطأ مثلها فيراه ينشر طاعتها ابكر او لا من ما لي بشرط فيه وخش الرقيق وغيره
جري نه نقله **ق** والحاصل ان الثيوبة ليست بعيب في الحقيقة مطلقا ولا في غير ما ان كانت
وخشا وعيب في العلي الغير الحقيقية فقط فلو قال عيب لما ان كان وخشا **والحمل**
لحرة او امة لا يثبت في اقل من ثلاثة من الشهور، فلا يشترط تحرك له يثبت في ماذا وفي
الوقت ما هو هذا كقول ابن عرفة شرطه ان الحمل عيب وثبت بشهادة النساء لا
يثبت في اقل من ثلاثة اشهر ولا يثبت تحركه بل يبني ولا الحكم على تحركه في اقل من اربعة

اشهر

اشهر وعشرا فاذا اشهرت امراتان بذلك حمله فيه للاشكال فيه من غير تحرك في ذلك فمن الاقمة فيها
في ثلاثة اشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه ماء ينعقد المني وان اشهرتا ان فيها
حملا يتحرك في ذلك فيما دون الاربعة اشهر وعشرا او لم تزد فيما دون ذلك لاحتمال كونه ماء
تلا ما ردت ثم وجد ذلك الحمل بالكلام لم ترد الى الشهر لعلها استنطفته واطلع لابن رشد
ونحوه قول القرافي والحق في فتاوى الولي يتم في ثلثي ما يخلق له ويوضع لثلثي ما يتم له
فيه ومن قبله في العادة تارة لشهر يتم في الشهر ويوضع لستة وتارة لشهر وخمس
ليالي يتم في الشهر وثلث ويوضع لسبعة وتارة لشهر ونصف يتم في الثلاثة ويوضع
لتسعة وتارة وهو الغالب ومع ذلك فالاحكام مبنية على الاول فهو محمول فمن فيه النادر
على الغالب وله نكاية **التنبيه صحا** قال تكره المغني والقرافي من التخرج والتخلق
لما ذكر كله خلاف المتفق عليه من حديث الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر
باربعة برزقه واجله وشقي او سعيد ولم يذكر الرابع وجاء في رواية ابتداء كلام اشقي او
بيت العيوب اهل المعرفة والبوا بها ويحققونها **ولا يقبل فيهم لصحة** تمييز غير المعرفة
فلا في الحقيقة عدول لا كانوا او لا وبقيل في ذلك اهل الكتاب والواحد كاف والاكثار اولى
وقال في الجواهر فان كان العدول من اهل المعرفة فهو اتم وان لم يوجد من يعرف ذلك
من اهل العدل قبل فيهم غيرهم وان كانوا على غير دين الاسلام حكاه الشافعي ابو الوليد
والغي في خليل وقيل للتعذر غير عدول وقال ابن الحاجب وان لم يوجد عدول قبل غيرهم
للضرورة **فصل** **وان يحضروا ان كلاب الماشية** **المترى** لحراستها وحفظها
فما يعدوا عليها من **السباع** **يجوز بيعها** كاند راه بالانتفاع بها في نقوية القول بالجواز اه قال
به ابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم والا فالمشهور من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك المنع لما في البخاري وعن مالك ايضا الكراهة **وواقعها** يجوز الشراء دون البيع
فيبيع لا يجوز لانتفاع **كذلك** اهل **البادية وعندهم** من للصيد **ابتاع كلاب الاصطياد** اي الكلاب
التي يصطاد بها المشهور المنع لابن القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع
وسحنون **و** عندهم ايضا من للزرع ابتاع **السباع** التي هي في معنى الكلاب كالفهد ونحوه
على ما حمل عليه ابن راشد قول ابن الحاجب في كلب الصيد والسباع قولان وهو عن
ابن سلمون بنفسه وحمله المنوبي على ان المراد الكلب الذي يحرس من السباع كما في التوضيح
وهذا هو ظاهر العبارة لكن الناظم لما ذكر كلب الماشية والبادية تعين حمل كلامه على
الوجه الاول كما ذكرناه **وبيع ما كالشاة** والبقرة **باستثناء** اي مع استثناء **ثلثه** مثلا

ان متى كان المستثنى جزءا شايعا قل او كثر فيه الجواز ... او نقرب الجزء عطف على ثلث اي ولا
بجواز ايضا في بيع شاة واستثناء قدر رطل معا او ثلاثة ارطال او اربعة من شاة واذا اراد
البايع في الشاة ليأخذ الارطال او الرطلين وابى المشتري او العكس فانه يجبر الآبي للطالب
على الذكاة فلو ابى ان يعطيه لحما من غيرها لتنتفي له الشاة حيث لم يجز ... ولم يجبر
يعطيه اي في المستثنى لتنصيص اي لتنص له الشاة ويرد ... لحما على المنقول
الصحيح ومفهوم المذهب فان ابن الجواز لما فيه من بيع اللحم بالحيوان ومقابل الصحيح الجواز ...
مطرف والمخلط استثناء الجلد و استثناء الراس والاكارع ... المراد بالسافل ...
بالمنع والجواز ... مشهورها ... الجواز في ... لانه لا قيمة للجلد و السافل فيه
بخلاف الحضر ... اوجه الاستثناء ثلاثة اما الجزء الشايع او الارطال والسافل فان
مات الحيوان في الاول ... منها وان مات في ... المشهور كما قال
... جلدا وسافلا للحما والى ذلك اشار الناظم بقوله وفي الفنار اي في الارطال
والسافل ان تعذر الحيوان اي مات ... او سلب اي غصب الفنار فيهما وعرمه فيهما ثالثها
الفنار في الجلد والراس ... لا يجبر ... واستثناه اربعة ارطال وجلد وسافله ...
وجزء ... ولم يجبر على الذبح فيهما ... ما المستثنى منه معين ... المستثنى
جلدا او سافلا لا لحما

فصل في بيع الدين والمقاصة

في اراد والمقاصة فيه بجزء ما ... ذكره ... بعض
النسخ بيع الغير بالدين ... لما يجوز البيع بيع الدين ... جنس من عرض او
غير حال من الدين ... مما يجوز ... بقوله مسوغ ... والتقدير
بيع الدين مسوغ اي جائز بما يجوز به البيع ... ومن شرطه ...
والشيء المراد بما يجوز به البيع للدين ... يجوز به البيع من كون العوض ...
... على تسليمه ... مما ذكر الناظم بقوله وانما يجوز
بيع الدين لغير من هو عليه مع حضور ... مع حضور المدين واقراره وان كان
عليه بينة ... لا ... على ... فيه ... ومن
ممنوع على المشهور واجازه ابن القاسم ... على الغايب ...
به نوازله ... ابو زيد ... الرهن ... ومنها قوله
مع تعجيل الثمن ... من بيع الدين بالدين ... لبيع طعام ... الدين طعاما
بيع لم يجز لما تقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وبيعه بغير جنس ... بار بيع

بعينه

[margin] اراد

[margin] المسألة الملقبة عند العامة بقلب الرهن ...

بعينه لم يجز لان الشارع ... ان يباع بما قل ويكون سلفا بمنفعة ... من الشروط الا يكون المشتري
عن الغير ... بالشراء اعتاقه ولا رد البيع ... وقيل ... الاداء ... بعد ايضا
يبقى على ... وسواء ... وان ابيع الدين او وهب او تصدق به وكان فيه رهن او حميل ...
يدخل واحد منهما الا بالشرط مع حضور الحميل واقراره بالحمالة وان لم يرض بالتحمل لمن ملكه
تنبيه من بيع الدين المسألة الملقبة بقلب الرهن وهي ان يكون بيد الانسان رهن
في دين موجل ويحتاج الى ... فيبيعه بما يباع به ويجعل المشتري للدين محل بايعه في حوز الرهن
والمنفعة ان كانت المنفعة جعلت له ... للرهن بالتشويش ... البايع المرتهن
وغيره لان ... الراهن ... سكتا عن الرهن لم يدخل وان اختلفا في اشتراط
...
... بقوله يجوز ... ومفهوم قوله ... والبيع للطعام قبل القبض ... الطعام ...
... والبيع ... ما لم يكن من ...
... مما يجوز ... ولا يجوز ... العقلية اربعة وعشرون لان الدين ...
... ما هي بيع او قرض وكل من الاربعة ... ثمانية وفي كل ...
يكون القضاء بمثل ... قدرا وصفة ... اقل ... قدرا وصفة واما ان يكون باكثر
قدرا او صفة فان كان بالمثل جاز ... وان كان باقل صفة او قدرا ...
... الاربع ... بيع او قرض ومنعت صور ... الاجل ...
وان كان باكثر ... التعجيل ... اكثر قدرا ...
اربعة ... القرض من بيع قبل الاجل لما فيه ... الاجل وفي العين
مطلقا وان كان بافضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع بعد الاجل ...
لما فيه من ... والناظم تكلم على ما قبل الاجل ... بالمثل ...
قبل اجل لا يختلف في الجواز ... مضروب ... واعتبار في الجنس والقيمة
والمقدار ... بالواو ... بالمثل ...
بافضل صفة او قدرا ... احدهما ... جواز ...
... ومفهوم قوله ... واعتبار في الجنس ...
... الجنس ... والعرض ... قرض او بيع والعرض ...
عن الغير ... مع بلوغ اجله ... على تاخيره
او غيره ... ومن ... العين ايضا ... الموضع ... طعام

[margin] وجاز

او عن ربهما ان عجلة ذلك الماخوذ لئلا يلزم بيع الدين بالدين او في معنى تأخر قبضه ودين بعين عرض
مر بعين اي الاجل من سلف اي الاجل من سلف حال اخذ منه مر معجلا ما تعجلته من عرض او عرض
سوا او مخالفا فان لم يكن معجلا منع لما فيه من بيع الدين بالدين ومن اسوا الحكم في العرض اذا كان
عينا فلا مفهوم لقوله وعين عين ومفهوم بعرض بيده بتفصيل فان اخذ من الجنس معجلا جاز والا
منع ولا يكون الا في العرض الذي هو في الذمة مر سلم ومع كون العرض كذلك فلا حاجة لتاويل
انسلم بالبيع بعد الامد اي الاجل وان وصف اي الحكم بيده باسم جاز اي من الكتاب بلا نه ياخذ
اقل او ادنى ومن الجيد بان يعطى اكثر او اجود بعد ان يحب ومن راجع لقوله بعد الامد للاقل
نقاده من المبيع بالاكثر او اجود او اقل او ادنى انما يجوز بعد الاجل ولا يجوز قبله لما فيه من
حط وضع لما تقوم به التعجيل قال في التوضيح روايات اهل الدين وليس بذهب ولا فضة جاز
اخذ اربع او ادنى او اقل واكثر من صفته او من غير صفته نقدا وقال في المجموعة ولو عجل
عرضا قبل اجله لم يجز الا مع المساواة والا فهو اما لكونه اجود او ادنى او افضلية السيد
خ من احد الجانبين ولو بعضا فيكون الكلية لم يجز لانه سلف منفعة على تعجيل حق ومنه
هذا ضمان بزيادة ويقتضي الوزن الدين اي يقتضيه ربه من غيره مثل الوزن الذي عليه لم يند
منه سواه المراد ولا بالعبارة تعرف باللحن الذي التعمد المراد المقاصة لا غير بدليل ما بعده وفي
عين وعرض وطعام مبيع اي يجي اي في غيرها تتعلق به والمعنى ان اقتضاء الوزن من الوزن على
وعند المقاصة تجي في ثلاثة في العين وفي العرض وفي الطعام وفي كل منهما ثلاثون صورة
تنتهي بمائة وثمانية **وحاصله** تحصيل التفسير ان غاية الدينين اذا كانا
عينين اما ان يكونا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض وفي كل من الثلاثة اما
ان يتفق العينان جنسا وقدرا وصفة او يختلفا جنسا او صفة او قدرا فهذه اربعة في الثلاثة
تبلغ اثني عشر وفي كل اما ان يحل الدينان او احدهما او لا يحل واحد منهما ثلاث وثلاثون
لو كان الدينان عرضين فهما اما من بيع او قرض او مختلفين منهما الا ان قدرا وجنسا وصفة
او مختلفين في احد الثلاثة حالين او مؤجلين او مختلفين وثلاثون وستة اذا كانا طعامين
ومن تكلم الناظم عليها على هذا الترتيب بلا شك لهذا اذا كان الدينان عينا بقوله فما اي فالوجه
الذي يكون فيه اي يكون الدينان فيه عينا الى مماثل في الجنس والصفة والقدر والى في اختلاف
في احد منها مطلقا مبني للمجهول جنسا والمتعلق به بما اختلاف اي فالوجه الذي فيه
الاختلاف يجتنب في الجنس كذهب وفضة وحلول معه اي وان كان الدينان فيه حالين
يجوز فيه مع ما في الزمن بلا كلام الاختلاف في الصفة كعشرة دراهم محمدية عن عشرة
يزيدية جاز ان حلا ايضا والا فلا للصرف والبدل المتاخر ولو قال الكل يجوز فيه اخذ نادي

الزيد

الزيد لحلولهما وان كان الاختلاف في القدر ففيه تفصيل يشمل كلام الناظم فلا اذا كان العينان
من بيع او قرض او منهما خ وتجوز المقاصة في ديني العين مطلقا حلا او احدهما او لا ان اتحدا
صفة مع اتحاد النوع او اختلاف بل كذلك ان حلا وان لم يحلا امتنعت لاختلفا صفة زنة من بيع وفي
تاخر الوزن الزيد مثل الزين الماخوذ عند مالك اي ابن الكاتب الناظم سواء في الدينين او في احدهما
والاخر حالا او لا وحلوله اشهب منع الجميع مثل ما سوا الحكم وجميع ما يتعلق به ومفهومه ان ابن
القاسم يقول بالجواز وسوا المشهور وما حصل التماثل والحلول اتفق ابن اشهب وغيره على
الجواز واليه اشار بقوله وفي العين الوزن مع الحلول متعلق بقوله اتفقا ومن صفة الموصول على
جواز الاقتضاء اي المقاصة لان كلا واحد يقتضي من صاحبه بما اتفقا اي وابن اشهب وابن القاسم
على جواز المقاصة في العينين الذين اتفقا في الحلول وفيما تماثلا جنسا وصفة وقدرا ثم اشار
الى ما اذا كان الدينان عرضا مع ما زاد احدا اي الاقتضاء بمعنى المقاصة في العرض من المختلفين
اي في العرضين المختلفين كثوب وفرس او كساء وقميص حل اي جاز حيث حلا اي حيث حل العرضان
او تاجلا وتوافق الاجل بينهما فان حل احدهما فقط او اختلف الاجل لم تجز المقاصة لما
فيه من بيع الدين بالدين **فان قلت** مر حاصل ايضا ما اذا اتفقا اجلا كان من معنى
المبادلات لانه لما كان لا يطلب احد منهما دينه ولا يقدر على طلبه الا عند اجل الاخر صار انه ترك
الجانبين بخلاف ما اذا حل احدهما او تقدم حلوله بان الفضل فيه الى البيع كما هو **فان قلت**
تقدم ان المقاصة في العرض جائزة مطلقا حالا او احدهما او لا **قلت** ذلك مع
الاتحاد وهذا مع الاختلاف **فان قلت** تقدم انها مع الاختلاف لا تجوز الا مع
الحلول او لا تجوز مع التاجيل ولو اتفقا اجلا **قلت** اللازم في العرض على التاجيل بيع الدين
بالدين واللازم في العين بيع [illegible] مستاخر وهذا [illegible] ثم اشار الى الطعامين وانهما
اما من قرض او بيع او منهما فقال وفي توافق الطعامين جنسا وقدرا وصفة كاردب واردب من قمح
او من شعير متوافقين ابيح اي تبيح اذ الجواز حيث يكونان اي الدينان معا من سلف حلا او احدهما
او لا وفي اختلافها الجنس كقمح وفول او الصفة كسمراء ومحمولة او القدر وهو خارج على ابقاء الزايد
في الذمة لا يجوز شيء مما ذكر الا ان كان كل منهما قد حلا ولا يجوز ان تاجلا او احدهما لما فيه من
بيع الطعام بالطعام الى اجل وان يكونا اي الطعامان من بيع اي من بيع ووقع فيه بالاطلاق
اختلاف سوا على وقع امنع مع جواب الشرط وبالاطلاق متعلق بقوله امنع وان كان الطعا
مان من بيع واختلف جنسا كقمح وفول او صفة كسمراء ومحمولة امتنعت المقاصة بالاطلاق
اي حلا او احدهما او لا فان اتفق الطعامان في جميع ما ذكر وهما من بيع منعت ايضا على المشهور
خ ومنعا اي الطعامان من بيع ولو متفقين ز لعلل ثلاث بيع الطعام قبل قبضه وصرف

عامة وطعام بطعام رد بدون نصفية وسائل رد غير المجانس واجازهما انهب في التنفيس
وجميع ذلك وامتنع الناظم على حكاية خلاف في تشفيع الاجل مقابل وفي اتفاق واجل اي طعامين
في جميع ذلك ... عن ابن عمر شعبي وبو حزم عند جوازه مع الحلول
ما انتفعا جنسا وصفة وقدرا مسرا اي الجواز لدى عن ابن اشهب عن شعبي
بلا حرف وشرط ما من سلما وبيع اي شرط المقاصة في الطعامين اذا كان احدهما من بيع والاخر
من فرض حلول كل منهما واتفاق النوع اراد به الصفة لا يكفي الاتفاق في النوع مع اختلافهما
بان اختلفا صفة او نوع عالم بخبر وان اختلفا في الحلول بان حل احدهما دون الاخر او لم يحل واحد
منهما فثلاثة اقوال المنع لابن القاسم تحلا او احدهما والجواز لاشهب مطلقا والثالث
الجواز ان حل اجل السلم والمنع ان لم يحلا معا وحل اجل القرض دون اجل السلم والى ذلك
اشار الناظم بقوله **والخلف تأخر ما كان السلما تجوز مع سلم فرضا** اي وكل حينه وحل اجله
والمعروف على شرط المعول سواء كان طعام السلف لمالك والمربي هذا على وجه ويجبر له صاحب الحق
ان جاء به رفز حل دين السلم صار الربا معاملا في معنى بخلاف الحكم والله اعلم

فصل في الحوالة

قوله صلى الله عليه وسلم
مشتقة من التحول والانتقال فيها ... والجمهور على ان الامر للندب وقال اهل
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع والجمهور على ان الامر للندب وقال اهل
الظاهر للوجوب وعليه فلابد من رضى المحال ابن الحاجب الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرا بها
الاولى وقال ابن عرفة طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا ترد المقاصة اذ ليست كما
بمثله في اخرى لامتناع تعلق الدين بما هو عليه **وامنع حوالة بما** اي بدين عين او
عرض او غير ممتنع لم يحل اجله وبالذي حل ... اعلم امر باطل اي واجيز الحوالة بالدين
الذي حل وعلمنا ان المحال عليه حالا او لا لانه ارجل مطاع وان لم يحل فمن بيان ...
ان تيل الحوالة والتاجر وبالرضى والعلم من محال عليه المشهور ... وما بل الشهور
حكاه ابن عبد الحكم بن رضى المحال عليه وعلى المشهور فشرط الشافعية مسد
العراق ... ان المحيل والمحال لا بد من رضاهما وكاسرة
... انه لا يشترط حضور المحال عليه وسك اقراره وسوكا ... ابطا وانما تجوز على الغائب
في المسألة خلاف قال ابن سلمون ولا يشترط رضى المحال عليه عند جميع العلماء وكذلك
لا يشترط علمه وحضوره على المشهور ... لا تجوز الحوالة على الغائب وان وقع
لا يبيع حتى يحضر وان كان له بينة ان ... للغائب ... والقول الثاني ...
لعبد الملك وغيره من ... لابن القاسم وعليه اشهد الدينار

رطاص

وصاحب الارشاد وصاحب الكافي وكذا الشيطي وابن فتوح ونقله ابن عرفة وجزم به
ابو الحسن في شرح المدونة والشراني في حاشيته عليها فانك لا يكفيك ان ... ح ومعلا
في ان الخلاف سوا المعتمد والله اعلم **ولا تجوز ان يحال الذي بما يجانسه لدين حلا** اي لا تجوز
الحوالة الا على دين مجانس للدين المحال به مماثل له جنسا وصفة وقدرا فلا يحال بعين
على عرض ولا بدينار على دينارين ويجوز على احدهما ويبقى الاخر لصاحبه ويجوز بالادنى على
على الادنى ... على الادنى ... ولا يجوز ... على
ولا عكسه الا ان يقبض المحال به من جنس ... **ولا تحل بالحد التعريض**
فانهما الا ان الغرض يتبع ممنوعة شلانة شروط كلام الناظم حلول المحال به
ورضى المحيل والمحال وتساوي الدينين قدرا وصفة **والرابع** الا يكونا طعامين
من بيع فان كانا من قرض جاز وان اختلفا معا كن الجواز مطلقا والجواز بحلول الدينين
معا والى ذلك اشار الناظم بقوله **وفي طعام ما احالة تفي** اي لا تفي الحوالة في الطعام
ولا تجوز فيه الا في الطعامين او ... استثناء ... واجازهما اشهب اذا اتفق
الطعامان ... على انها من معنى الا قالة والتولية **الا اذا كانا معا من سلف**
تجوز وان لم يحل ... المحال عليه لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف طعام البيع
وفي اجتماع سلم وقرض يشترط الحلول في القرض اي الذي يقبض حسا ومن الدين المحال عليه
كان من السلم او القرض فان لم يحل لم يجز عند ابن القاسم وقال مالك واصحابه الا ابن
القاسم تجوز وان لم يحل المحال عليه **والرضا** القول وتولهم اصوب ز ومن المذهب
والزمشي عليه انه ان قال والا يكونا طعامين من بيع **قلت** ووجهه ان علة المنع
في القرض انشرط ... قبل قبضه موجودة فيه مثل الحال عليه ام لا وانما اجازه ...
... عن جميع اصحابنا ... المحال عليه ... ولأن له الرجوع ...
ح وثبوت دين لازم ... بعدمه وشرط البراءة ... ويتحول حق المحال على
المحال عليه وان افلس ... بعلم المحيل بفلسه ... الحكم

فصل في بيع الخيار

اي الشرط ابن عرفة بيع ... على امضاء يتوقع ... ولا متعلق
... الخيار الحكمي ... خيار النقيصة ... قال الشافعي ... عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... الخيار الا ... ثلاث ... عن ... **واشترا** اي ربيع

الشروط المنافية للبيع فان ابن عرفة وخصه الاكثر
انشا محمد ابن رشد في كل بياعات والمصلحة له فان فيه لا يجوز لانه
يعني فولها من ابتاع سلعة على ان البايع متى رد الثمن فالسلعة له فانه لا يجوز لانه
سلف جر نفعا وعليه الناظم وغيره **بيع الخيار** ينفذ بعد البايع على المشترى او الحكم اوقال على
لاجل يليق بالمبيع كالشهر في الاصول كشهر في دار او
صاحبه **جاز الموضوع** بشرط ان يكون ذلك في ركوبها ويدخل الاجزاء في منزله
تسكن وتجمعة في رقيق واستخدمه وكذلك الدابة ركوبها في سلم من زيادة البلاد المجموع
وبالابلاج غيره كالعصر ولو قال كالشهر في الاصول والايام في غيره للسلم **خ** وفسر بشرط
والكعام اركان على الابيع ونحو ذلك والناس فيه لن اللحم
تنفرب بوحل بالايام ونحوه احرمها على ما لا يعرف
مشاورة بعيرا ومرة زايرة على فرارا وعمرلته تكون فلان او عنده احدهما على ما لا يعرف
فرع
بعينه او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم بانقضايه ورده بالعز وبشرط نقل
وان شرط الخيار وسكتا عن المدة في البيع وضرب لهما من الاجل ما يليق بذلك المبيع قاله في المدونة
وسواء الخيار الاشتراط عن العقد للبيع وان لم يشترط فلا خيار ولو في المجلس على المعروف
والمذهب خلافا للشافعي وعن الجمهور **يجوز فيه شرط النقد** للبيع ويعتبر النقد به على المعروف
فان البيع التوضيح ويجوز بغير اشتراط **والبيع بالشيا المغيب** اي ممنوع ويجب فسخه بعد الوقع
وهذا مالم يعتمد بين المشترى والاحد مغني بالغيبة ومراد اتحاد الحعول بالمعدوم في السلم والغرر
كما بحوانته منه خلافا للاشهب واصبغ **و** ممن يعمل بطول الزمن فوكل للمدونة وهو منها
وشبعتها مجملا وعلى الخلاف وعلى ابو عمران محمل الجواز على القول جرا كالعشر في سنة وعدله
على القول للاجرا كالشتر والثلاث ومن مذهب الحوارية ونص النواة رعى ابي القاسم لم
يذكر ابن ابي زمنين في المنتخب ولا ابن يونس ولا صاحب المجالس عيرها انتهى بتخمين بعض الاخوان بيدان
بيع الشيا بطول الزمان فمن يسكننا فيه الفول في ذلك **والخراج** اجمعله في قوله تعلى ام تسالهم
خرجا فخراج ربك خير بمعنى الغلة للمشترى في بيع الشيا على العقد ممن انه بيع جاز سال كالسلم
لمنفعة **بالفضول للمبتاع** اي بسبب الفضل الغرمن المشترى ما يورد به يوم الشراء
ليست بغلة للمعاوضة عليها جموع جملة البيع يجاب ردها معه اركانها قابلة ورده مكيلة
ارعلت او قيمتها ان جهلت او جرت وكما **ولا كراء فيه** اي لا كراء ولا غلة للبايع على المشترى
بيع الشيا فيه اي الشيا **للاجل ولا** لاجل وانا اي كونه لا كراء على المشترى فيه ولا غلة له
جرى به العمل وهو قول مالك وابن القاسم وعليه اكثر العلماء وقال ابن عبد الغفور ان
رفع الى اجل كان فيه الكراء لانه كالرهن وان وقع الى غير اجل فلا كراء عليه قاله ابن جمهور
قال الحطاب وهذا كله اذا كان المشترى يجوز المبيع ويشغله بالكراء وسكنى اما مايقع
في عصرنا مما جرت به البلوى وهو ان يشتري الرجل من اخر دارا بالف وهي تساوي اربعة الاف

اولا الشترى ثم يكريها له بما يتفق في كل سنة ويبقى البايع على سكناها ويدفع فيه ويرده ما يتفق في كل سنة
حتى ياتيه بالالف فهذا لا يجوز بالخلاف وهو محض الربا والحيلة لان العقد الذي عقداه فيه
الطعام ولا مروة في رد الغلة في هذا بين العالم والجاهل **فيه** ليس في هذا الشيء
زيادة على الشيء المزيد الا ما بدلا من الخلاف وجريان العمل **والشيخ للشيد رجوع ملكا**
من باع البيع اي الى البايع **عند احضار** البايع الثمن ورده للمشترى فيرد عليه فيجد ومن مقام
ارهنا قول الاكثر ونص المدونة خلافا لابن رشد **فان قلنا** قال اللايبي تقديم هذا البنا على
قوله والبيع للشيا المعنى اذا الحكم على الشي فرع تصوره يعني كلامه تقديم الحكم على تصوره
قلت اللى في كلامه تقديم الحكم على التصور بل على التصور والممنوع انما هو التشي وهي
الحرب لما كلاب مثل شرح السعرا مثل راينم شرط السعراه ملوما الوالي لا الراهم اما اما
وصورها لهم وشكله قوله **خ** في بيع الحرب بالمثل وهو ما عرف عليه اسم ما بلا غير **وجاز لي**
الشيا ان **ومنع** من البايع للمشترى **بعد انبرام العقد** وتمامه **طوعا بعد** كان يقول ان جيتني
بالثمن سنة او سنين **ويبعى من** كمتنى جيتني بالثمن فالمبيع لك قال ابن سلمون فان وقع البيع
فيهما وكان بالشيا بعد لكن جاز قال ويجوز هذا الطوع الى اجل والى غير اجل فان كان الى
اجل لم يجز للمبتاع فيه تفويت ببيع ولا غيره فان فعل ورد الى البايع بالثمن في الاجل
او قرب منه كاليوم ونحوه وكان عليه البيع وان تم الاجل ولم يات بالثمن سقط حكم الشيا وان كان
الى غير اجل فمتى جاء البايع بالثمن لزم رده البيع والمبتاع التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا كلام
للبايع في ذلك الا ان يقول المشترى ان اراد تعمد التصرف فيمنع المبتاع من التفويت ويلزمه حد فيه على
ما يجده فكلام هذا معنى كلام الناظم ولا يصح حمله على مسلة الحجر بعد ان البيع لم يحز وبيع حر
فرع فان مات البايع فوارثه بمنزلته وان مات المشترى الذي تطوع بالشيا
قبل الاخذ به بطل لانها معبة لم تقبض قاله ابو الفضل راشد وابو ابراهيم وغيرهما
ومنها الشرط على الطوع جعل ولو قال ومنها الشيا المسلم من التوابع الذي بشرط وطوع
ملا حصر الكتب تعمر مستقل قال ابن سلمون عقب ما مر عنه وينبت هذا الطوع في نفس العقد
يعني بعد تقييد الاشهاد ووضعه البيع بانه انعقد دون شرط ولا شيا ولا خيار فما او كتب
في عقد اخر احسن ونحوه للتنبيط فانه السلامة من المخاصمة وان كتب في رسم مستقل او في
اخر الرسم وان على امر مما ان ذلك انما كان شرطا كان مرجعه عليه والاحر انه طوع حقيقي
بالقول قول من ادعى الطوع مع يمينه قاله ابن العطار وقيل لا يمين عليه مع البينة التي فانته
له بالطوع **و** قال سحنون ان كان شرطا فله الرد بالقول لا مرجع اي لا قول لمن ادعى **ان شرط في نفس**
البيع وانما اخذ علقا على الشيا في اصل الصفقة خلافا لما في كم ربا عات من الشيا ونابه الخلف

انك في قول ابن العطار
وبيعه البيع لحاضر من عرفه الناس به وفي المدونة البيان عنه ونا وحيث
الذي اعتمده الناظم بان القول لمدعي الصحة ما لم يغلب الفساد وهذه المسألة مما يجب فيها العباد
وكادت لا تنفع الا على الوجه المذكور ولا ينبغي العدول فيها عما قاله الناظم ومما يدل على الرجوع
على الفساد كون البيع يقع بالاقرار العيني بكيفية قاله في المعيار **سئل** ابن رشد
عما يكتبه من الشروط على الطوع والعرف ينتفي شرطيتهما هل هو كالشرط ام لا **فاجاب**
اذا اقتضى العرف شرطيته فهي على حكم الشرط لكنه يكتب على الطوع لان الكتاب يتساهلون
فيها وهو خطأ من فعله وعن ابن محرز ان الكتب الموثق وكاع بغير عمل وينبغي ان يكون
هذا هو المعتمد ولو كان في وثيقة البيع من غير شرط ونحو ذلك واختيار لان العامي من لا يعلم
ذلك وان العبر عن فعلهم بيع واقالة ولان الكتاب نبهوا من لا يعلم وانا يكتب جريا على العادة
المألوفة من غير تعرض لعلمهم بعض بعد لما وقع التنبيه على الفساد واظهار الصحة بفعل
ذلك ولا عبرة بهم عند

فصل في بيع الفضولي

ومن الذي يبيع متاع غيره من غير ولاية ولا توكيل وما يتعلق بذلك كهبة واستحقاق الزوج
مال زوجته وتمم تركة المديان قبل اداء الدين **وحاضر يبيع عليه ماله بمجلس يعود منه** الشك
عالم ساكت بلا عذر كما يقوله يلزمه البائع ذا او باع الجملة
ماله اي بيع عليه وهو حاضر عالم ساكت ... يكون اجنبيا او شريكا باع الجميع **وان من باع له** اي بالملك
جميع مؤلفه ... ان لا مانع منه **وان يكن** وقفا **البيع** اي البيع بالجملة اسم
وهو متعلق بالاعطى **المغلب** **النظرة** لا مانع منه ... **ما** **ثمن** بما صد بما له اي يليه
يكون **لنفسه** ان **عما** بان يبيع المال البيع ماله ويملكه **وهو** اي المالك ... **وبعض من عوتباه وكالشهود** لان
الحاضر المبيع عليه **من قام** ان **حين** ... على الترجيحية من الاجل ... **وكل** ... اشار اليه بقوله
سكوته اقرار للبائع ورضى منه لما يرى عليه ما لم يكن لسكوته عذر كما يأتي ... اشار اليه بقوله
حاضر ... **وعاب** عن مجلس البيع **بعلمه** **ما علمه** الغير ... ماله من البيع وان **علما** لنفسه ...
... ما ... والامضاء وان سكتا **ومطالبا بعد مرور العام** ...
... بالعلم ... **وتم عقد البيع** ... هذا هو الموضوع
لان سكوته بعد العلم دليل رضى وتسليما **وغير مرة في عقده البيع** ...
... **وما يبيع** ... **لدى القيام** ... **ما** ...
... **وقال احمد** بن عبد الملك ان سكت اليوم واليومين ... **وقام** ... **بالعود**
... القيام والعيب ما لم تكثر الايام ... العذر وسكت ...
وان لم يحضر وعلم وسكت سنة او ... القيام ... وهو مشكل ... الناظم
الا ... **قلت** ... **العرف** على ... السنة
على الطول وهو ان يقوم بعد ... الايام

والطول

والطول على السنة فما بعدها كما ياتي عن ابن ... بالسنة ... مراعاة لاحكام كشرط
الشفعة والحضانة وتحميل العرائن وتاجيل ... ونحو ... **الحجر** ... **النجيم** ... ثلاث
امضاه ابيع **او العيب** بالجر عطف على امضاه ... والمعنى الواو والمجرور متعلق بالتخيير ...
اتى خبر عنه اي ... بالتخيير في الامضاء والعيب **وان يغير من يعرفه**
الزمن فالبيع ماض **وله اخذ الثمن** ... الكل **اركانه** كان المبيع عليه ماله الحاضر او الغائب
عالما بفعل البائع ... **بغير عذر مانع** من الكلام ... او سلطان ماله ... عن
المستخرجة **وحاضر لواهب** من ماله ... **توبه** ... وصاحب الثوب ... مثلا
حاضر لعقد الهبة ساكت **لم يغير ما رآه من ماله** اي حال الواهب ... **عليه الحكم بعد القيام**
في تلك الهبة **بالانفضاء** **لمجلسه** اذ ... عن **الرضى** **والتسليم** **والعتق** لرقيق ... والملك
للاماء ... اي ... **السواء** **مع هبة في اللزوم** **والوطء**
وان ... الواطي ... ملكيته ...
ساكت بلا مانع ... كما ذكروه في باب الحيازة ... الخبير ... مالك
كل ما له بيع او تصرف ... فيه ... لا ... وخرجه اذ الكل
في بلد غير ... وصاحب المال حاضر ... بيعا او هبة او صدقة او ...
ذلك فانه يرجع على ... الاذان ... الحضر ...
الا ان ... والطول سنة ... من جميع الاعراف
... **والزوجة استعاد زوج ما لها** ...
بيع ... **وسكتت عن طلب لمالها** ... ما هي موصولة ...
... **لما القيام** ... **بعد** ... بعد سكوتها ... **مع**
المنصوص ... مالك رضي الله عنه ... **والخلف في السكنى على الخصوص** ...
المدونة ...
... ابن رشد ... سليمان
... ابن لبابة ...
... الزوج ...
...
... ابن لبابة ...
ذلك من قضاء سليمان ... **ثم** وان تزوج ذات ... الحرونة

وصلحه حاضر ... ببيع
او تصرف ...

...

قال ابو الحسن قال اللخمي لمالك اختلف اذا لم على وجه المكارمة هل هو بيد يجاب عملا بقول ابن الجموعة
من تعويض العفو الاخر ونحوه والصواب وجوب الكراء اذ هو حق لمن لم يسقطه بكتاب ولا سنة
ولا اجماع **قلت** والكلام من هذا مثل ما ذكر انه لم يكن على وجه الالتزام وانما
هو ارشاد الى البر وحسن المعاشرة والله اعلم كذا ما استغله الزوج من عقار زوجته اي من
عقاره يتعلل لذلك وهي رشيدة فالحكم فيه ان مات سواء الزوج كمثل من سكن فيه خلاف
ما لو يد العمل في الحوت اخذها كراء ما استغل اذ لا يحل مال امرء الا على طيب نفس والمراد ذكرها
في المسالة وحاصل بان لم يحنس مال مستورد عرضا له اي لزال الحاكم عليه على النزول كالمسال
دين لم يكن احمله اي استغله وكاسلمي فيه لا يمنع العبد بغيرانه يبقى للغنم اي فلا فسخ
فرده فيه المخوف فتمم فلا يسقط في من البائع فيه ويتقضى من الحق ملكه ووجبا
بعد اليمين متعلق بينتفع اي ينتفع عنه من الحال الذي بعد حلفه انه ما تركه بسكوته حال
النفع ويعرف انه يحلف لبيان العذر ومفهومه ان يعني فرده بيده انه ان يعني اقال اخرة لمن الاول
مفلس وان لم يبين شيء وكان نفس الجميع بحضرة فلا قيام له فان المنتخب الا ان يكون له عذر
في سكوته كان يكون لهم سلطان يستعدي به او نحوه مما يعذر به فلد العبد وانطال ما ذاه
في المجالس ولو قال لم سكت لان الرسم كان غائب وعقب انه طلبت في محضر العادة او قال
لم اجد ما اقوم به حتى الان فلا شيء له ذلك ومن الخلاف ما لو قال لم اعلم بالحول الان

فصل في بيع المضغوط

المراد به هنا المكره على البيع او على سببه فان غالب الغاصب من المضغطة بالظلم الاكراه والشرة
والقيد وما اشبهه يعني المضغوط منه المغصوب منه ومن بيع وغيرهما من شرعي بالظلم
متعلق بقوله بيع ما لا من ماله اصلا او غيره وكان ذلك البيع تحت ضغط شرعي اي بغير
شرعي بان يكره بتخوف قتل او ضرب او سجن او صفع لذي مروءة بملا او اخذ مال او قتل ولد
فان الات والا مساعدة الملتزمة لمن لا يليق به اكراه فكيف بالضرب والسجن والا ما يلائم قال ابو
رشد والسجن بمجرده عند ذوي العلم اكراه فكيف بما صحبه من الكلفة والثقال بالحديد وقع
بقوله من غير ما بيع عليه وعيده او خوفا على اجنبي او على مال تلاعب ومفهوم في هو
شرعي ان من اكره على البيع في وجه شرعي كقضاء دين او بيع ارض لتوسعة مسجد او تروسيع
مسجد او بيع طعام او شراب لمخمصة جائز ما لبيعه ان ومن على الوجه المذكور او التوكيل
عليه مردود على بائعه ان شاء ومن باع بجوز للمشتري ويرد عليه دونه ثمن اعلم
ان الاكراه انما يكون على نفس البيع ومن الاسباب فيه البيع بالاجماع ويرده بالثمن الا ان تعدم

ابن

السند على ما تلمعه عند البايع بعينه سببه وانما يكون على سببه كما عطاه مال الخلفاء ويحصن لا يلزم
البيع عند مالك وابن القاسم ويرده عليه بلا ثمن الا ان يعلم المشتري من ضيعة مقالة اويكون المشتري
غير عالم بالضغطة كما قال الداودي في نوازله وقال سحنون لا يلزم البيع ويرده بالثمن اذا كان البايع
نزل بقبضه ولم يعلم المشتري بضغطه وقال ابن كنانة البيع لازم والمشتري ماجور لانه يخلصه
من العذاب و من العقول التحميل بعامر وابتاعه والكاملا امر العريضة اذا التزموا بغرم مال
مع البيع في زيتون او غيره من ذلك فيمضي على قول ابن كنانة المعمول به وبيع في ذلك المضغوط
ليس كبيع الا ان بيع متاعه لعلة ولزمه فلا يلزم **فرع** ولو تسلف المضغوط
في بلاط بعينه لزمه ما تسلف ولو هرب المضغوط فاخذ الحميل بما تحمل حتى باع متاعه
في حكمه في الحكم المضغوط لانه في ذلك مظلوم ماخوذ بغير حق ولا رجوع للحامل على المضغوط
كالمثل في المعروف في نوازل مازونة ان كانت الحمالة باذن المضغوط فغرم الحميل
رجع عليه وان تحمل عليه بغير اذنه فلا رجوع له لا يؤديه الحميل عنه بخلاف لو وصى
بغير اذنه فهو متبرع بفعله وكذا ما ابدم اهله وكل ما عرضه المتاع في البيع من عتق
او غيره لا يلزم المضغوط والمشتري منه علما يحمل الغلة والتلف لانه عالم فلد الغلة وكذا
يضمن الحاصل ما انتفع به بلا كلام ولم يسمر او نحوهما واختلف اي الخلاف في البيع اي هو منتصب
على ثلاثة اقوال جوازه مطلقا ومنعه مطلقا وثالثها جوازه لمن غصب اي من الغاصب
لا من غيره قال ابن يمون **فصل** في بيع المنزل المغصوب ثلاثة اقوال الاحرها
انه يجوز مطلقا من الغاصب وغيره قال ابن الحاج وبذلك كان يفتي ابن زرب ويستدل عليه
بما في كتاب العرف من المدونة اذا غصبه جارية ثم لقيه فاشتراها منه قال ابن القاسم البيع
جائز مطلقا وبما في كتاب الغصب اذا اغتصب جارية فباعها الغاصب ثم لقيه طلبها فاشتراها
منه فقال البيع حسن **الثاني** انه يجوز بيعها من الغاصب وهو قول ابن القاسم
الثالث انه لا يجوز بيعها من الغاصب ولا من غيره قح ومغصوب الا من غاصبه وهل
ان رد له بعد مدة واشترط في باب الغصب على الجواز برد الشرط المذكور اذ فاله ولمكما لم يشتر المولوغات

فصل في مسائل من احكام البيع

لو قال في احكام مسائل من البيع اي مسائل والمسوغ الابتداء به قصد بيان الجنس على بيعه
وذلك جمع له بيع سوا الخبر وعلى بيعه متعلق بيد وفي وذلك حال من بينه بلا كلام كان
البيع لموجب من المسائل التي يبيع لهما الوصي اولا ومعلقه على ابتداه بمحمل لما هيا عليه
من الحيازة والشهادة حتى يثبت خلافه الا ان يكون من المشتري لما الابتداء ويشتري لمولوده

من نفسه او بيع لاجنبي لمنفعة نفسه فهذا مما يكون محمولا على غير السداد بيرد فلا بد الحبيبو
بان لم يعلم الى بعلته ان لابن لك عاض حتى يعلم انه انما بعلته لنفسه لم يرد وحيث لا سداد
رد ابنه ما يفعل قال ابن سلمون وللاب البيع على ابنه الذي في حجره لحاجة وغيرها اذا اراد السكنى
له وبعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه وللاب الميام في ذلك اذا ثبت سوء النظر والغبن
البين عليه في البيع قال والقيا ان يبيع مال ابنه الصغير ليتبين عليه منه على نفسه اذا احتاج
الى ذلك هـ وقال ابن رشد في بيوع ابن القاسم يجوز ان يعتق الرجل عبد ابنه الصغير او يتصدق به او
يتزوج به فقال في العتق يجوز ان كان الاب موسرا ويغرم القيمة لابنه وبرد ان كان معدما وقال
ان الفرق تزوج موسرا كان الاب او معسرا **وقـال** في التزويج ان المراة احق به دخل
بها او لم يدخل موسرا كان او معسرا ويتبع الاب ابنه بقيمته وكذلك ولو لم تقبضه المراة
وروى اصبغ عن ابن القاسم ان الابن احق به ما لم تقبضه ويكون **و** يفرق موسرا بين ان يدخل
بالزوجة او لا وقال ابن الماجشون الابن احق به على كل حال قال الشيخ **طفي** بعد نقله
ما هنا ما قاصر على مذهب ابن القاسم لا فرق بين الاب وغيره في رد البيع والهبة
وعدم رد ما يتزوج به وانما الفرق بين البيع والهبة في العتق وعلى هذا انسحب المؤلف
بقوله ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر فالو ولا اكالاح **ح** يجلب كلام الاجهوري من السداد ولا
كلام ابن القاسم الذي هو المعتمد ومذهب المدونة وما كان ينبغي له ذلك له ثم اشار
الى بيع الوصي لمال محجوره بقال **وبيع من وصي للمحجور الا المنتفي من المحجور** ان بيع الوصي
على محجوره شيئا من ماله الا المنوع الحد الموجب لبيعه وهو وجه غير العقار مطلق الحاجة
في العقار انما يباع لحاجة او غلة غلته فيستبدل خلافه او بيره فيبيع ويشتري للسكنى
مع العلة او جيرانه سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب
ولا مال له والبيع اولى فلا بد ان يكون البيع لوجه من هذه الوجوه ولا بد من اثبات ذلك لانه يجري
ذكر انه يبيع له بناء على ان الوصي ليس كالاب وان فعله محمول على غير السداد وقيل انه
كالاب محمول على النظر في الربع وغيره وذكر البرزلي ان العمل به ممن نحمد ابن عرفة في رسمه
وتبعه نقلا عنه ابن هارون مشهورا ان كما بوح **ح** وفي المسالة ثالث ان كان الوصي مامونا
على ما يحسن النظر حمل على السداد والا فلا بد وقبح البيع من غير اثبات للموجبات وقال
عليه المحجور فلا بد منها على المشتري على القول الاول وعلى الغالب عليه على الثاني **وحاز**
بيع حاضر او حاضنة **بشرطه اي اهمل محضون** بان لا يكون له اب ولا وصي ولا مقدم القاضي
ولا يعلى الثمن عشرون دينارا او يشترط ان يكون الثمن بين العشرين دينارا وعشرة ابن
العطار وقال ابن زرب ثلاثون وما بين الستين عشرة قليلا **ح** لا الحاضر بحرد عمل بامضاء البيع
ربعين

وفي قوله زوده الدينار **الشرعي** قال ابن غازي الدينار المراد هنا هو ثمانية دراهم ودرهم وخمسين
اربعين ومعناه ان ما زيدت الاربعين منها تعدل مائة وخمسين والدرهم الواحد منها ستة وثلاثة
بين حبة ومن خمسة اسباع درهم الكيل درهم الكيل منها مثل خمسة المثل ومن معنى
فوله **مجعة** بالدينار درهما ما عمله بذلك الزكوات كل صرفه اثنا عشر درهما وهنا لمائة ينقص
الخمس في وزن الدرهم من خمسون وخمسة واحد وثمانين وثلاثين بنقص سبعة مطرت العشرون
دينارا واحد عشر دينارا وثلاثة اسباع الدينار **ووقا** ابا جواز ما ذكر من بيع الحاضن بالشرط
كثير المذكور بين **على القول الاول المرتضى** من اقوال اربعة الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز
في قليل المال دون كثيره والجواز في اليسير وبين العمل ويتفق في السواد جمود تخصيص
البعض في بيت عمر كالوصي قال ابو محمد صالح قال الشيخ الزرقاني **وما القضي في المريض**
ولو فرضها ان مما عملها **في مرضه ان مات منه حال لا** ذكر البيع **شاع** ومجيب نحوه
مفيه بالثمن الذي وقع به ان لم يكن فيه محاباة اذ لا حجر على المريض في ابتغاء الثمن فان
حابا فيه ابنة الفعل والمحاباة ان بيع بأقل من الثمن لا يكفي لغير نفع المشتري
بالمثل لا يفضي نفع البائع ومن ذلك ان يحصي ابنه بأمضاء ذلك وربما شككوا فيما فيه نقصا
لعيبه فهذا ليس ممن يحرم لقول البائع ما كانت المحاباة **مع اجنبي** **في الاجنبي**
في ثلثه اي من ثلث الميت **وان اجاز من لا وارث** فانه زاد على الثلث بطل الزائد ان لم يجزه
الورثة **وما بيعه الوارث** فمعقول معوم بمنزلة **حابا** ان زاد ما حاباه به على الثلث او نقص
منع لانه عطية لوارث فيمنع **وان اجازه الوارث** فليس للمحجاء رد ذلك بعيب فيه
وبعد وسوى ما لا يتباع بغير الشراء من قول مالك المشهور المعمول به في المدونة وغيرها
قال الشيخ وعليه فيكون براءة في كل شيء او في الرقيق خاصة في له روايتان اعتمد الشيخ
رحمه الله العموم وهي رواية عن مالك وقول سحنون وابن الماجشون واصبغ وغيرهم
قال ان **البائع استعاد بمطلقا** للابتغاء الحي بحيث لا يعلم وتمت خروجه
لان عيبه امال مامون ومثل العقار فلا يرد ولا الثلث والاصل وكذا **الفارض**
ببيع مطلقا بيع البراءة بد مطلقا والخلف فيما بعد الوصي او وارث ومنع
انما منع كونه ببيع براءة مع اوالم رضيا الا في البيع بد يكون بمسمى ان تقتضيه الرؤية
المعول به الا استثناء واستثناء فهذا بيت **في** منه لا بد الا استثناء محل الخلاف
قال في الجواهر قال الامام بعض المالكية واما بيع الورثة فقضاه دين ووصية
بلا مال فيه الخلاف المشهور وقال بامضاء على ثبوت البراءة في بيع السلطان
خاصة واضاف الى ذلك ما فعله بعد انفاذ دين او انفاذ وصية واما ما بعد

صح او غلة بان بزايد تمنها على ثلث او كونه موضعا او وصفة او قلت غلته اهـ

وأما ما باعوه لا نفعهم للانفصال من شركته بعضهم لبعض فلا رجوع لهم فيه كبيع الرجل مال
نفسه بالبراءة وكذلك من باع للانفاق على ما يجب وللابنة هـ

فصل ومن أحكام العقود

في بيع ونكاح وغيرهما من معاوضات وتبرعات تجارة راكد الأشياء بيعه والسليم عنه
بالإشارة ويشهد الشهود له وعليه بمقتضى إشارة منه مفهمة مقصودة ويرضاه ذو الرعاية
بحيث لا يشكون في ذلك الفعل يكون معه لا أعمى استعمال العقد معه والشهادة عليه بعقود
إن بعد التقسيم والعجم منه معا ومثله للعلة المذكورة أن كان أصم أعمى فلا تجوز معاملته
أيضا كذلك أي كما امتنعت معاملة الأصم الأبكم الأعمى للمجنون والصغير يمنع والسكران
للجمهور فأما المجنون والصغير الغير المميز فيبعد عقده جائز ولا منعقد وأما السكران ففيه
ثلاث طرق الأولى لابن رشد أن محل الخلاف فيه إذا كان معه تخليط ووجب من التمييز فإن لم
يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله والثانية
لابن بشير عكسها أن كان مع التمييز لزمه الكلام بلا خلاف وإن كان مغمورا فهو محل الخلاف
الثالثة للمحققين أن الخلاف فيه مطلقا في الأقوال في (صح) وتحصيل القول في السكران أن
المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود قال
في البيان وهو قول مالك وعامة أصحابه والفرق أنا متهمون ونظم ذلك ابن عاصم فقال:
لا يلزم السكران إقرار عقود ** بل ما جنى عتق طلاق وحدود ** فقول الناظم للجمهور راجع
للسكران لا لغيره وفي الأعمى فقط يجوز الاستيلاء له أي منه ويبعد من غيره وكل عقد أعمله وأمثاله
ويعطي ويؤتي ويبرأ من ولو أعمى ومن عمي من بعد رشد قال في الجواهر ويصح بيع الأعمى لضرورة
التعامل ويعتبر على الصفة وشراؤه كذا عليه العمل إلخ وقال أبو جعفر الأبهري لا يصح بيع من
ولد أعمى لأنه لا يقف على حقائق الصفة بالصفة وفي معناه ما قال ابن عبد السلام
من عمي في صغره بحيث لا يتخيل الألوان كالأكمه

فصل في اختلاف المتبايعين

بالياء تثنية متبايع ومتبايع وهو على ما ذكره الناظم إما في قدر الثمن أو في جنسه أو في الأجل
أو في انقضائه أو في قبض الثمن أو في السلعة أو في الصحة أو في تنازع البيع وحيث ما اختلف بائع
ومن منه اشترى إن كان الاختلاف بينهما بقدر الثمن كقول البائع بعشرة وقول المشتري بثمانية ولم يقع
ما يبيع من يحكم الصفة أما إذا ... حلفا معا أو نكلا معا فسخ فإن حلف أحدهما فهو له بيمينه
مع نكول الآخر والبدء في اليمين بالبائع على المشهور في المعتمد بين المشتري لأن البائع [illegible]

بالله

بالحلف ونكلا لسقط التراجع بينهما وعلى المشهور فعل يبدأ فيه من باب أثر ولما وجب الوجوب فيه للبائع
ثم حلف حلف المشتري في الآخر للمبيع بما حلف عليه البائع وفي الثمن على ما ادعاه وإن نكل
ثم إذا حلف ونكل البائع فإن لم يحلف مع قيامها معا بعد البيع ونحو البينة بما قال أحدهما على
الراجح وهو قول ابن القاسم بناء على أن الفسخ إنما يقع إن حكم به حاكم وقيل إن تم الفسخ
حلفا معا ونكلا معا الفسخ بلا حكم وقيل الأولى التفصيل إما في المعنى إما في المعنى أي إنما
قيل لا يحتاج في الفسخ إلى حكم حاكم ويفسخ للذي عند من نكل هذا القول ونص فيه
يفسخ ما يبيع أن كانت السلعة باقية بيد البائع لم تقبض وأما إن قبضها وهي قائمة
لم تفت والأول محل وفاق والثانية على رواية ابن القاسم وروى ابن وهب يتحالفان ما لم
يقبض المشتري السلعة فيه فيصدق في الثمن وروى أيضا ما لم يبن بها وروى أشهب يتحالفان
وإن فاتت بيد المشتري بعد القيمة بدل الثمن حكى الحوادث أن ابن ربيع صاحب الجواهر بنحوه
الثنائي أن الناظم اعتمد رواية ابن القاسم وأشهب فيه نظر أن رواية أشهب خلاف ما في النظم
ثم أشار إلى مفهوم ولم يجد ما يبيع فقال وإن يفت المبيع بيد المشتري فمن الذي هو على ما
يقول للذي اشترى يحلف بيمينه أن أشبه والإمام القول للبائع أن أشبه وحلف فإن لم يشبه
يشبها فعلى المبتاع القيمة ويسقط الصفقة وإن قال عبد الحق معتمدا أن يقوم بينة يحلف
فيه قاله أبو الحسن وأطلق مالك في رواية أبي القاسم عنه أن القول للمبتاع مع يمينه
قال الشيخ وتفسير ابن المواز لعله الحق فلا بد منه وإنما معتبر الشبه إذا لم يكن عدم الخروج
عما يتبرع وعرف منه أن على الأشبه وحلفا إن تأتى وذا الحكم الفض بالحدوث وإن يكن
في مبسوط الخلف فذوي لكل من يعارض أحدهما بالشكر والآخر بالعدم نخل البائع وحلف بعد البيع
تلك البيع ما يبيع وفات وهو معنى قوله إن تم ما ذكره من البيع فما يبيع يجعله وما يفوت
وامتنع الرجوع بقيمة لو فات فالحق فيمينه في بيع والاختلاف في القيمة كل الاختلاف
في الجنس فصل المبتاع فإن اختلفا في الثمن فقال المبتاع من سكة كذا وقال البائع بسكة كذا في البلد نقد ذلك السلعة فإن اختلف النقد فيها فبيع البيع عند ابن
القاسم وإن فاتت فالقيمة قال الشيخ إلا أن يكون لها نقد غالب فيقضي بدعوى من ادعى وحيثما
المبيع بان واضطرب أجل فإن ادعاه وأنكر البائع تحالفا والتحالف يحمل
سوقه الاختلاف في الجنس وهو قول مالك وابن القاسم وقيل إنما ذكر من التحالف
والتفاسخ إذا ادعى المبتاع ما يبعد من الأجل والعرف فيه قد عرف بحيث لا يتهم
بعدما أن يدعي أجلا من العرف بتلك السلعة فالبد فالقول له بيمينه وهو لابن القاسم أيضا
فيجعلهما فيما قولان فيجاز إلى يقينا لبيع أحدهما التحالف مطلقا الشيخ ما لم يجد المشتري

وظاهره ولو اشبه البايع وحده والنقل في هذه ان القول للبايع بيمينه كالمزيد على ما اذا لم يشبه المشتري
ولا البايع فقال في المدونة وان كان ما ادعيه المبتاع اجلا قريبا لا يتهم فيه فالقول قوله مع يمينه
والا فالبايع بوجه من الوجوه المعتبرات كالتهمة في النهي وهو الذي ... سواء
والاصل الى البايع وان بعد بوجه ... ذلك البايع ... الا
العروض والعتق والشراء ... والبيع والوضيعة العقار وشبه ذلك
ومثل المبتاع وهو لابن القاسم والقولان لمالك انظر يعني ابن رشد خلاف الدار
فان شك كتلف البيان ... فان اعتل السماع تكلم اركات متقولان عنهما
وان اختلفا في انتقاد الاجل ... فالقول ... يكون القول للمبتاع
نفي وهو يعني انه يقول لم ينقض خليل وان اختلف في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي فان قال بعت
الى شهر وقال المشتري الى شهرين فان كانت السلعة قائمة حلفا وفسخ وان فاتت فالقول للمشتري
في المتشبه وحمل عليه الشيخ كلام الناظم وحيث المبيع فات والقول قول مشتر بعد الحلف
وذلك فيما اذا كان اختلافهما في القبض للثمن ... سلعة ومبيع بيعه نقدا عرفا كالرقيق
والزيت واللحم والبراكة والخضر ونحو ذلك فاذا قام المشتري ... الثمن وقال البايع لم
تعطني شيئا فالقول المشتري وسوا فالقول كذا ... للمشتري فيما جرى العرف فيه بالنقد
من البايع في ... وهو ما جرى العرف بتأخير النقد فيه وعدم استصحاب لقبض السلعة
ولذا ناظم والبايع يحلفها بعد ... قال البايع فيما عدا مستصحب النقد ولو بعد مدة وذلك
كالدور والرباع والرقيق ... بل يعلم بعد عشر سنين ان مثل هذا
لا يتأخر الثمن اليه عرفا والشيخ للسلعة بعد اختلافهما بان يقول المشتري اقبض المبيع ويقول
البايع فنقدته ... كقبض الثمن ... في العرف فيصدق عند قبض الثمن فالقول فيه للبايع
مع ... القول فيه للمشتري ... قبض الثمن والسلعة ... الاصل ... العرف قال
واشهاد المشتري بالثمن ... مقتض لقبض مثمنه وحلفا بايعه ان على ما بعد ...
التوضيح انظر ان المشتري ... بالقرب كعشرة ايام وان اختلفا المتعاقدان
احدهما احدهما ... المبيع انه ... على الاخر انه ... على احدهما عدم الشرط
في بيع او نكاح وادعى الاخر انه وقع على شرط فالقول قول مدعي للاصل كالبت وعدم الشرط
ومنه الوكيل على شراء ... بعد ذلك ... والاخر يقول ... ومن تعليقه
فلا يقبل قول الامام ... اوصحة في ... والاخر ...
العصاد ... راس المال ... الى قول ... بانه ... القول المدعي
الاصل والمراد على الصحة في كل فعل بعل ... اختلفا فيه الثمن ... وقال
المتنازع فيه عرف جرى على خلاف ذلك الاصل او الصحة والاستحسان

كما لو جرى العرف في سلعة بعينها ان لا ابتاع ... او بيع شيئا انه لا يقع على تلك الصفة
الا بالشرط ... او في نكاح كذلك لانه اذا اجري العرف بشيء صار هو الاصل اذ الاصل عند البعض
هذا هو الغالب وتابع المبيع كالسرج والاكاف والبرذعة والحزام ... كالخاتم ...
لما اختلف فيه ابا ان على المشتري ان العقد وقع عليه وانكره البايع يرد بيعه بعد الحلف وذلك
ابا الرد والعيب للبيع ان لم يفت المبيع وهو الرواية وسيما اليمين من يسع كما ... اختلافا
المتبايعين في القدر لكن هذا منه ... قال ... وان يفت المبيع ...
كما في المدونة ... فان اشبه المشتري فالقول له بيمينه وكذا اذا اشبه معا
فان اشبه البايع وحده حلف وقضى له ... في ... الاختلاف في قدر الثمن ولينتبه نقل
ان معناه ... اختلف ... على ... ما لم تفت الرواية وبيع من ...
بعد ... كالدار او غيرها ان على انه ... البيع ... في ... وقال المشتري
وضع بعد ... ولا تاريخ للمشتري القول له ... البيع ... وعشرين
ان القول للبايع لان ... وكان ... المشتري ...
الحال على الاستصحاب وفيه نظر لان ... والاصل ... الصحة فرع
لو ... لم يكن له عند ... لكان ... مضى ... الاستغناء
ومن بكى بمال عند اشترى ... وادعى ان رب المال امره ... والمشتري له ... رب المال
للاول ... الا ان ... ان المال له ... ابن الماجشون له ... من البايع او من المشتري ومن معنى
قوله ... وهو المشتري ... عياض ... مشهور
مروي عن اصبغ ... لدى ... على من ... من ... ان المال
له ... رب المال ... له ... من ...
الرجوع على ... والبيع في ... من ...
مشتغلا ... ولد وهو ... رب المال ...
الشيء المشتري ... موضوع ... المشتري ...
المشتري ... على
رب المال ... الموكل ...
ماله

فصل في حكم اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد

قيل الصواب فصل في الحكم على الغالب ليشمل الكلام عليه والعتق ... والبيع ... كما
تنحو والسلب ... وهو ... ان ... الحطب ... يكون

غنا ولانيه او مغارجا عنها ازاول على ثلاث اوجه لانه اما في البلد بيوجه اليه اهل
ورغنه واما على تبعيد كاميال مع امن الطريق فيأمر بالحضار واما بعيد جدا او معنا
كالخوف فالحكم ان يكتب لامثال من معناه ان يفعل ما يجب من انظار او اصلاح او رجوع المكلوب
الثقة ومعوس للبصر فاملا له على وجه مهين اما ان يكون فركنه ومحل فرارك ومعنى مسئلة
الخلوف المذكور في قوله والحكم في المشهور حيث الشرعي عليه وامان يكون غايبا بحيارة
او زيارة او نحوهم ومعو مراد الناظم مما بعرله لكن الاحكام على الغياب جمع غايب
كعوال جمع عاول بيعد بعرو في امثال كثلاثة ايام والبعد جدا كخرسان من الاندلس
او لاجركا لعشرة ايام فيكون الغيبة على ثلاثة اقسام حل على ثلاثة الايام ونحوها
كاليوم واليومين يحضر مع الامن يوجع او العكام فلذا ابن رشد يكتب له ويعذر اليه
في كل حق اما وكل او قدم وان لم يفعل حكم عليه في الرسم ويبيع عليه ماله من اصل او
غيره ولم نرجم له حجته حتى يقدم وهو معنى قوله ويعذر الحاكم له وصوله بنفسه
للحكم او وكيله بان نفاه او المغنى ماله جملة حالية ايا قبل بمادي على غيبته ولم
يات يبيع بلا مطلوب عليه ماله ايا اصلا كان او غيره بعد ثبوت الموجبات الاول
المتقدمة على البيع كالرسم ايا اثباته والغيبة للمرسي ومزينها والبعد ان لا يكون ذالك
الحال للغايب وحيازة الشهود له ان كان اصلا وليس معنى الحيز فما لا بد له الحكم على
غايب وما في معناه وهو كالحاضر في سماع الدعوى والبينة وتزكيتها ونحو تعيين القضاء
في هذا الفصل لا معنى له وهذا جاء في المختصر ما نشاه اذ قال والقريب كالحاضر والبعيد
جدا كافريقية فقضى عليه بيمين القضاء وسميت الشهود والاعتقاد والحكم واليومان
مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار واذا قضى الثمن في ما سوى الارعيه
قضيا الانه للاطلاق ولا الاستقلال الكاف اسم بمعنى مثل بحذا والعشرة تقوم البينة
على الغايب الغيبة المذكورة بمالا ويأخذ منها ويعذر اليه ويبقى على غيبته اعتمادا ماله
يجمع متعلق بقوله او حال ما كان ماله اجزاء بعد القضاء من بيع او غيره الا مع اعتقاده
من عرز مثل العرو حفر تقوم ان اليومين مع الخوف لمنزلة البعد وان يحتاج البحر بان يكون
الامر كالبحر فيه من انه لم يحرر بالرسم بلا الاستثناء وان عده بعد في علوان والجمهور ان
انه يستاني بالبيع في الموت ففيها كما في اذ قال واشترى بعد ان عرفها والحكم مثله
الحالة المعرفة لمغيب الغيبة جمع متعلق بالحكم ايا والحكم في الغايب غيبة متوسطة
وهو البعد على مسافة متوسطة كالعشرة الاولى الاول اعمل فيه الحكم مطلقا
وهذا في سوى استحقاق اصل الحكم المذكور ابن رشد وان بعدت غيبته على عشرة

ايام

92

ايام ونحوها حكم عليه في غيره استحقاق الرباع والاصول من الديون والحيوان والعروض
ورجيت حجته بيده والخمسة المتأخرة لهذا الغايب المتوسط الغيبة مع علم المال
فإن جهل حاله او بعدت غيبته جدا فليس انقطاعا قاله ابن رشد في الاحجة ترجى
ونقوم عنه والذي يبيع عليه من اصل او غيره ما العدو نقوا ايا مخلص له من يد مشتريه وانما
له الرجوع على الغريم بما قبضه حيث اثبت قضاء دينه او براءته منه وهو معنى رجاء
الحجة له ولذا قال ويقتضي رجوعه بالرجوع من الغريم والمراد به مضارب الدين كقوله
فقضى كل في دين جوهر عن حبه ثمن المبيع وغايب غيبة بعيدة من مثل مكة المغرب كمثل
مكة ومثل يثوب ما ذا ميتة ايا ليس الحجة في شيء من الاشياء في الاصول وغيرهما عليه
يجمع وهو على حجته اذا قدم ما ينقضه لسبب الغيبة المذكورة والحكم بلا بيع لمناعه
ما من عليه ابدا لا ينقض او لما به اثبت الشفع لا كرم مع براءة ذمته يقتضي له بلا حزن
من الغريم ماله ولا يخل هذا الكلام من توافق قال الشيخ عمر ابن الحاج وان ابيع على الغايب
ملكه في دين ثابت عليه ثم قدم وانت البراءة كان البيع في الخلط تاما ويرجع على
الغريم بما قبضه من ثمنه ولا يعرض للملك في شيء ثم زاد الحطاب عن البرزلي ما نصه
وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق انه نقض البيع ودفع الثمن للمشتري في العتق
من الواجحة ما يدل على هذا قال البرزلي ومثل الاول للخمي في كتاب التخيير قال يبعد
البيع اذ اجازت كلما انه لم يبعد الا على الزمة وفي الطرر اذا ادعى الراهن انه دفع
الدين وانكر المرتهن فان لم يشترط في الرهن التعريف وافاه بينه على الدفع انتقض
البيع وان لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع قال الدار بن محرز وهو مثل ما حكاه التونسي
ثم قطع فيه كل من التونسيين وكل وجه مفضم عليه الحق وغيرهما مما انه تورد البيع
مع حكم الحاكم به هذا شيء ان اخر بيعه لتوقع مسخه ولا يخفى ما في ذلك قال الشيخ
وهذا هي مسئلة الجارية الواقعة لشيخنا قال الجمع عنان سراج وخالف فيها
الكثير من معاصريه وصورتها ان رجلا تسرى جارية بغرناطة وغاب بناحية تونس
وادعت النفقة فكلفها بعض حاشية السلطان ثم لقيه وحامته وكتب على ما من منه
النفقة ان النجل له قريب من حيثه فرجع امره الى القاضي واثبت دينه لا
وعجب الحالة وملكه الجارية وحلى على النجل له بقوت الجارية وكساء النفقة لكامل
بلا عنها وتزوجها ثم قدم ما لكها فتطلب من بيعها على الوجه المذكور ونقل من الدولة بحجة
لا نقض عن جهة قصد وكتاب هذا المختار مشكل بما في الاستظهار بالوجهات بين الطلبين
الذي يعني بعضها على بعض وعزى في الحطاب وكلمه بنزال لجنه الى نقاعد وثبت الثمن

فصل في العيوب

على حكمه ولم يبال المجلد بعد عنه فهما على ما ذكرنا

يطلع عليها في المبيع بعد الشراء ويخفى في الغيب ولا يعرفه من سائر الحيوان

تقدم الكلام عليه أول البيوع في الشراء منها الأصول كالدور والبناءات والعروض

كالثياب وغيرها أما الأصول فقسم الناظم كغيره وهو من أهل المذهب العيب فيها

على ثلاثة أقسام قليل فلا كلام وكثير يجب به الرد ومتوسط فيه حكم خاص بالأرش

فقال وأما من الأصول يبيع وطلع المشتري بعد الشراء عيب به كان استتر أي خفي حين

البيع فإن يكن العيب يسير لا ينقص من الثمن كسقوط شرفات ونحوها فحكمه يسير أي فلا

يعتبر ولا هو مما يرد له المبيع إذا ذكره وهو المشتري رد ولا له قيمة الرجوع على بائعه

وإن يكن العيب ينقص بعض الثمن كالعيب الناشئ من صدع شق جدار يسير فيقع صدع

بعض وبسبب ذلك الجدار وجد الدار ولم يخف عليها منه السقوط فحينئذ يكون من المتوسط

الذي هو مراد هنا وحكمه ما أشار له بقوله فالمشتري له الرجوع هنا بقيمة العيب

الذي يقل ولم يرد به المبيع والحاصل له أرش العيب وهذا ما لم يجعل البائع إصلاح

على ما يعلق به أو يحط جميع ... قال ابن الحاج في نوازله فإن الجدار ونحوه الذي يحمل

عهدته مما أكثر من التحميل يكون المشتري مفتقرا من التحميل بالبيع ويطلب مع ذلك

العيب ليحط عنه من الثمن فلا شيء له لأن يعني المبيع بتعذر الرجوع بالأرش

قال ميارة ويعني ابن الحاج من كلام أن العمل عندنا بقرطبة ونقله عنه في شرح

العمليات ثم قال وقد قال شيخنا ابن سودة لم يجر بهذا الحكم عندنا بفاس ولا كذا الحكم

المتوسط بالكثير فلا يعتبر الأ القليل كالشرفات قال التجيبي وما قاله ابن سودة

عجيب فإن الباجي حكى عن بعض الأندلسيين أن العيب اليسير في الدور يرد به كغيرها

من المبيعات ذكره ابن الحاج وابن عرفة وغيرهما وقال المازري إنه مقتضى القياس

أي فإن المشتري إن يرد بالعيب أو يتمسك ويسير له أن يرجع بقيمة العيب وإن يكن

العيب ينقص ثلثه أي الثمن فمقتضى حمل على الثلث أي زاد عليه فما زاد حتم أي واجب

للمشتري عليه فالفضل أي الحكم وما مشى عليه الناظم في حد الكثير هو أحد أقوال قسمة

ابن عرفة وفي حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل والربع

عشرة من مائة وخلاصته أن الرد لما به الحد الردي إن ما لا خرج وأغفل قول الشيخ

الذي مال الضعيف معظم الثمن وكل عيب ينقص به الثمن في غير ما أي في غير الأصول

من العروض ونحوها رد ذلك المبيع به ما كان العيب قليلا أو كثيرا إن كان يخفى

عند التقليب وقيد بالعيوب كما سيقول فإن به المصنف قال ابن الغانم ولكل ما كان عند

الدار ينقص الثمن وهو عيب يرد منه وقال ابن سلمون كل عيب ينقص الثمن فإنه به واجب

قال في حرز بات العيوب به الرقيق وسائر الحيوان واعترض التي ومن تبعه على الناظم كما مر

بعض عموم الكلية بقولها بعيب الأصول مع أن الرد فيها لا يكون إلا إذا بلغ قيمة

الثلث كما مر فيه نظر به قوله لقوله في غيرها وبعضهم جعل الأصل عوضا الحجاج قيمة

العيب حيث كان يسيرا على ما مر أنه عيب الأصول في الجيرون زيادة عن ما يحتمل

بلا ثوب فإنه أعيد غير يسير يخرج في الغطاء لم يرد به ووضع دون الثوب وهو مقابل

لما مر به ثم العيوب التي من شأنها أن تخفى يختلف فيها المتبايعان إلا ما كان ظاهرا

لا يختلف فيه اثنان كالقطع كله لا تعتبر الأصول وله في حر ثم إن كان العيب مما يطلع

عليه الرجال بعد اللازم أهل العلم بتلك السلعة وعيوبها فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل

العلم به كالمرض الذي لا يعلمه إلا الأطباء لم يقبل إلا أهل المعرفة بذلك فإن كانوا

عدولا فواتم وإن لم يوجد من يعرفه لذلك من أهل العلم قبل غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين

قاله الباجي وابن شاس وغيرهم وأحرى وتفرع في بيع الرقيق ويثبت العيوب أهل المعرفة

به ولا ينظر فيهم لصحة وتقدم أيضا وأمر غيره في باب الحجر وأشار أولى عن كلاف نحو

قال في المتيطية الرأي عندهم أن المعلم كاف والاثنان أولى لأن من تقدم أنه الحجر للاشتهار

أي على المشهور المعمول به وقال المجي لا يرد بعيب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل

النظر والمعرفة به وصرح به الباجي وهو خلاف المشهور المعمول به والمشتري الشيء

حيوانا أو عرضا أو غيرهما ويعود إذا يطلع فيه على عيب فرضي فيلزمه به يبع إذا اتفق

أو سكت مدة تدل على الرضى فلذا قال إلا مع العبور ونحوها بعد الاطلاع على العيب بحيث لا

أي عليه الرد بالعيب لأن من حوله عندما يدل على الرضى كالسفر للقرب بعد الاطلاع عليه

أي على عيبه والركوب للدابة في الحضر اختيار الأحسام اضطر أو تعذر فيرده فهذا

لعاطل أو ركوبه في الحضر ليرده عن ابن شاس وروى ابن القاسم أن المشتري إذا اطلع على

عيب بالدابة فركبها إلى أن قدم بها على صاحبها فإن ذلك لا يسقط حقه في الرد وليشهد

عليه أن يعوده ما ويكرى غيرها وروى أشهب أن ذلك رضى عنه والبناء والغرس إذ لا

يفعلن الإنسان إلا في ملكه والجماع للإماء أي وكذا الاستعمال المأمور بتركه هو

الاستعمال المنقص كاستعمال الثوب بلبسه فأما ما لا ينقصه الاستعمال كالدار وشبهها

فلا يلزم إخلاؤها بل يبقى على استعمالها وهو يخاصم لأن ذلك غلة والخراج بالضمان

بالضمان ونحوها منه وأما الحيوان فإن كان جارية بينهما وطئ لأن الوطء إنما يباح

فيها بحق ملكه عليه ولتبين له عيبه وهو يرد نقض البيع فيه وإن كان الحيوان غير

ابن حبيب انه لا يمنع من استخدام و
الجارية من عبد او دابة في المشهور انه لا يجوز استعمالها ومذهب
العبد وركوب الدابة قياسا قياسا على العقار **فرع** فان غاب بائع المبيع
اشهد المشتري انه لم يرض او رجع للحاكم فيكتب للغريب وحكم على الغيب بعد اثبات […]
والشيوع ان رجي قدومه وفيها ايقاف ثمنه وفي حمله على الخلاف نظر […] وللمتبايعان
فرع تحليف المشتري على عدم الرضى وان لم يقل احد به مخصوص ابن عرفة وكلام ابن الحاجب
يقتضي ان الشهادة […] في الرد او في سقوط اليمين ان قام ربه ولا اعرفه […]
ابن شاس بل للرد اذا قام ولو لم يشهدوا لا رجع القاضي ليقل الخصومة وللانه يجوز
لذا هزم البائع […] للراتب الخطاب وعيب كابن عبد الغفور **وامع التغير** […]
المتبايعين في الجهل به قبل **كالسوس** في الجوز ومر الغذاء و **لا يرد في المامور** من المذهب ويحيف
به ما كان في المغرب عن ابن القاسم ان من اشترى خشبة فقطعها فوجد عيبا في داخلها فلا قيام
له على البائع وفي المدونة ولا شيء على البائع من رجوع قيمته عيبا قال فيها وكذلك الجوز من
[…] الجوز المستر والجوز يوجد داخله فاسدا او الغذاء توجد مرة واصبغ اشهب في القثاء
يجدها عجلة او جوزها اخضر للاولاد واضطرب الشيوخ فيمن اشترى الحنطة فوجدها عجلة
لا يجزي **فرع** قال الاجهوري من اشترى كشجر لغرسها او فقعا فجاء انها
يتمر ما ارادها وان لم يثبت […] فان كان البائع من اهل […] رجع عليه المشتري بجميع الثمن وبأجرة
[…] زرعوا ان كان غير […] وان كان المبيع لا ينتفع به في غيرها كزريعة
الحناء والبيرم ونحوهما رجع المشتري بثمنه ولا يرجع بعوض المبيع وان كان ينتفع به
وغيرها كالكتان او علفه […] يرجع بثمن المبيع […] لكن يرجع البائع بمثل ثمنه
وهو قول ابن القاسم او يرجع المبتاع بما بين قيمته نابتا او غير نابت من الثمن وهو
قول سحنون […] وقال ابن عبد الرفيع يقول لمن اشترى زريعة فلم تنبت اثبت انك زرعتها
الزريعة التي اشتريتها من هذا بعينها وانك زرعتها في ابان وفي ارض تنبت […] لم تنبت
ولك الرجوع واستحسنه العزيز **فرع** ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير
وجد بعضها فاسدا فان ذكر بائعها انها جيدة فهذا من الاشياء انه من الغرور الذي […]
غرر قال الشيخ **ح** ولم اقف فيه على نص قلت ما ذكره الاجهوري يرجع عليه
بثمن الزريعة وبجميع ما انفق عليها حيث لم يحصل منها شيء **والبق** والنحل **عيبان عن**
الدور […] فظاهره […] **فيجب الرد على المشهور** اراد به قول ابن […]
وكثرة البق عيب فيها اي في الدار قال واخبرني بعض حذاق الشورى انها نزلت بقرطبة
وحكم برد هذه ولكن العادة التي […] وكثرة البق تعيب الدور […] ومتوجبا الرد ولا اعلم

السوا

السوار . واخبرني ابن لبابة في ارض فيها نمل يفسد […] الحب […] ويأكل الاطعمة
واخبرني ان ذلك فيها فرضي […] من تحت الربع الى الخريف **واجرة السمسار تسقط ما**
يكون للمبيع رد وكانت على وجه الجعالة كما في المدونة وغيرها قال ابن لبابة ولم ير على البائع
اما انه لم يقبل الجعل للاجير ولا يرجع منه قلت وكذا لو اخرج على سمسارة الدار وعزى
[…] في […] وما لا يرد بعيب فلا ترد اجرته كما لا ترد في الاقالة لانها بيع
[…] الشفعة والمرابحة **وحيث عين فلا بد من شهود** لاثبات العيب وشهدوا […] قبل
ولا اعذار فيهم عمد او […] جرى به العمل قال […] وجه للمجازي لانهم
نياب عنه […] عملا […] اجتهادهم مع […] انه في الكتب الشهود
شهداتهم وشهدوا […] عند الحاكم بعد ما شهدوا به عند […] على عين […]
وان اثبت هذا العقد عنده اعذر فيه للبائع من طريق العلم لا من طريق العدالة فمعناه
فان اتى البائع بمن […] بالعيوب من عدول […] الشهود سمع منه والا فلا حجة له وقوله
لم اعذر […] انه يقبل في العيوب بغير العدول […] الا اعذار فيهم من جهة المعرفة قاله
ح قلت […] الشيخ […] ان الشهود يعينون من قبل القاضي وظاهره
ان المعين للشهادة من قبله لا اعذار فيهم بحال […] الشاهد ان في ذلك نصبهم
القاضي كذلك شهدوا عنده بنص العقد المذكور وان اراد البائع ان يعزل […]
[…] الى الشهادة غير القاضي […] فيشبه ان تكون […] كلام
الناظم […] منفصلة وحيث […] وبيقل حينئذ بكلام الشيخ

فصل في الغبن

بفتح المعجمة وسكون الموحدة وهو عبارة عن شراء السلعة باكثر من قيمتها […] الناس
او بيعها باقل كذلك […] على المشتري او على البائع وفي القيام به […] ما يجنى عن
ابن عبد السلام قال مشهور المذهب عدم القيام به وظاهره الاطلاق ولو استدام […]
[…] قول المختصر ولا بغبن ولو خالف العادة الثانية للمازري لا يرد الا ان استسلم
ان اخبره بجهله وانه غير عارف بالقيمة الثالثة لابن رشد ان استسلم فله القيام بلا
خلاف كما لو قال اشتري منك كما تشتري من الناس وان وقع على المكايسة فلا قيام […]
وارتضاه بعض الشيوخ وقال الحطاب بعد نقول […] فتحصل ان القيام بالغبن في بيع
الاستيمان والاسترسال هو المذهب وانه لا قيام في غيرهما اتفاقا او على المشهور وهو
[…] كلام التت واقتصر الناظم على ما به العمل فقال **ومن بغبن في مبيع قد غلب**

منشرطها لا يجوز الحامل وفي المختصر المحمود والسنة
روحيوانا او غيرهما فلاحها ما زاد الربع به منشرطها لا يجوز الحامل وبوافقه ما مر والعين بالملك
حذ او مكيل وان يكون عاملا لما عنه ذكره ابن لب في فتواه وقيل يغلب به مطلقا ومحل منه الكل
لما زاد وقع وقيل لا افتيات به الا اذا زاد على الثلث وقيل بغلبته مطلقا الحبك ولو بعد السنة
هل الرشيد بيع متاع بنقد ما امر السعيد بيبيع عنده وهبه ملك الحبك ولو بعد السنة
اذا باع بلا الابتغاء الناس بغله ولو بدون الثلث وكذا الموكل لقول ابن عمر ان التغير ان
التلاحيا عن غيره في بيع او شراء وكيل او وصي اذا باع او اشترى بلا الابتغاء الغابن بطلد
انه مردود وعنده ابو عمر اجتماع الشروط المذكورة بمضي البيع بل لا ملكه
جمع حكم ويرجع المبيع لملك ربه ما لم يتعين بدمشتريه بيبيع او نحوه فيمضي بثمنها
لغيبة وما ذكر التافظ من العين مما المشهور وقيل تكميل القيمة وقيل يرجع
المال الحسنى بيا بالبائع وعلى المشهور قال الخطاب يرجع المردود بالغم الكل بلا تمسك
لا على المال الدول فاذا كان حصة فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع ثم يجد بعد
البيع وقيل نقضه ولا للشريك شفعة ايضا فيما رجع لمالكه واحيا فانما بل الامساك
اذا اشترى سيع بعض الدار المأخوذ منه الحصة مغلوب ملك اخراجها من يده وليس لمعارض

فصل في الشفعة

من قبلها منزلا معلوما مقولدوان يكون جارا ملاصقا
بضم فسكون من الشفع ضد الوتر لان الاخذ بها يضم حصة شريكه الى حصته فتصير شفعا وشرعا
ابن عرفة هي استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه والمراد بالاستحقاق
الصفة الثابتة للشريك كونه يجب له الحكم بما ذكر متى من قام له رجع ملك
في ثبوتها مطلقا فبله وفي المتصل الارض وما اتصل بها من بناء او شجر شجرا
مبيزا وفي الاصول متعلق به وما يتعلق به والمعنى ان الشفعة
والاصول مما شرع بدخل المبيع منه لانها انما تجب للشريك بجزء شايع لا بأذرع معينة
وغير معينة ولا بعينه يكون في الاصول متعلق بشرع ووجه الشياع يدل عليه لما به
من تعريفهم معول القلة على الموصول والعمل بين التابع والمتبوع بالاجنبي وجرا شجر
استثاره لحديث الشفعة فيما لا ينقسم جاره او وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفيه اشعار بان محل الشفعة فيما يقبل القسمة كالارض وبعض الدور ومن المشهور
ويأتي مقابله وتدخل فيما لا يقبلها ان كان فاذا كان تبعا كالبير التي لم تقسم ارضها
وباع اصل الشريك نصيبه من الارض والبير ومن البير وحدها والى ذلك اشار بقوله
ومثل بير وعين النخل باع الشريك نصيبه من البير والارض ومن النخل الكل

دبها

وغيره يدخل الشفعة وان لم يقبل القسمة فيها في المذكورات تبعا للاصل وضمير فيها
للشفعة وضمير يدخل راجع لمثل والماء الجار تابعا لما في الاصول مما علم بالشفعة ودخل
ان واحكم بالشفعة في التابع وهو ما كان او ماجلا او ساعة ان ارضه في التابع
كالماء لم تقسم جارا فيما ارضه قبل بيعه مع فلا شفعة فيه ابن سلمون واما الماء فقال
ابن رشد الاختلاف اعلمه في المذهب في ايجاب الشفعة فيه ان بيع مع الارض دونه
ولم تقسم الارض واختلف في ايجاب الشفعة فيه ان قسمت الارض فقال في المدونة لا شفعة
وقال في رواية يحيى ان فيه الشفعة وكبير لم تقسم ارضه والعيون والاودية بالمحرى
اي محل النبع في البير الواحدة والنبع للاماء له والاول الشفعة والعرصة والحمام والرحى
اي بيت الرحى لا الحجر التي يدور الماء او الدواب ان بيع وحده الفضا اي العمل في منفعة الثلاث
وكل ما اشبه ممالا يقبل القسمة من الاخذ بالشفعة فيه مذهبنا لانه قول مالك واشهب
وان كان خلاف المشهور لان المسلك ما لا الاخذ به لما قيل له حكم على بعض منزل ما الحاوي كان
ذلك في حمام وكان الناظر ان انه لا يرى وانه الطلب في العمل في كل ما لا ينقسم ان ذلك ان
لغير وفيه الاكلام وعمل به قال الشيخ ولعل الشيخ اعتمد في قوله الفضا في الشفعة
في الحمام والعرصة وما اشبهه ما قضاه منذر بن سعيد في الحمام بقرطبة ايام امير المومنين
محمد الله فقال في الجموع وتزلت مسألة بعض طليطلة وحكى ان الفقيه احمد بن سعيد بلغ من
ابن السليم حصة في حمام وقضى له منذر بعد ان اجمع الفقهاء بان لا شفعة عليه في
على قول ابن القاسم من قبح الشريك الشفيع امره للامير عبد الرحمن الناصر وقال ذلك
تقابين مسألة واخذ فيها بغير قوله ما الحكم وقع بحكم ير يد الى القاضي ليحمله على قول
ما لك مجمع الفقهاء فقال الواو من الحكم في الحمام الشفعة وقضى له منذر به وقد ابن سلمون
قال ابن المواز لم يختلف قول مالك واصحابه في وجوب الشفعة في الحمام وفي الثمار تتباع
مع الاصول مشتركة يجوز البيع من قيمة او لا شفعة ان تقسم ايلا فعلقه القسمة
وان اشتراط الغير فيها انه المشهور وهو في الشم ما على ما به العمل والقضاء ولا
يشترط قبول قسم واستشكل قوله ان تقسم بان الثمار كلها قابلة للقسم وهو جار في بيع الثمر
والعنب ان دخل على الجذاذ فيها ان قال وصل ان اشترى والخرص ليس ودخل لاجل الاخذ انه يعتبر
المسبرة تعليل الشفعة فيها وقوله وذا اي والتعليل المذكور ان البتع المشهور والاحكام
خلاف اليه ومقله ايا ومثل ما ذكر ومن بيع الثمر بالجذ نصيبه من الحائط والثمار مشتركة
من الثمر بجميع او معينة او مساقاة من عرض ثم تجده الاصول والثمر في اخر للمسا اي ما لم ينتهي
الثمرة فالعبد لمدونة ترجيحها ابلا اعتبر ما لم يجد وحمل خلافه تاويلا ان ابن عرفة كما من الروايات

ان المراد بيبسه ان تبلغ منفعته ويغلب على اصلها لا عصفور وقت اشتغالها وقوله ان بدا الصلاح
فرطهم ومعو نص في بيع الثمرة امام الغنم الاول فبلغ الثمرة بدا صلاحها او لا فلا في المدونة وا
في اكله بين موضع الشيء بنحو قرار ويبلغ امرهم حقيقته قبل قيمة وان حل لهم اوبلا بيع
بمساقات او حبس في مستحق ما الحائط كانه بيد الشفيع ما لم ييبس فيل فيام الشفيع لا يتبع
ومعو بيانه فيل ودا على اهل اخذها فيطلوبه عند المالك وهم يا اخذ به
وفي يابسة المرجح بعد العمل ان الشفعة في الثمر الثمر بيعد دون الصيعة من غير شجر
لكونه يبيعها او ما كان في المعار ما زاد واجتمعت حبه الزيتون ولم يجز الشفعة للجار عند
مالك ومقابله شاذ وقال ابن الماجشون هو من الخلال الذي ينقض الحكم به وجد من بيوت الدور
بلا اهل اربابها الدور نصيبه من الممر والدار فقط لان الممر تبع للدار ولا شفعة للجار الملاصق
او بلا نصيبه من الممر جعله لنفسه لحمله من ممر واخر وهذا اذا باع غيره من اهل الممر كان جيدا
فان باع من غيرهم فله اخذه بعد وليس له ان يقيم دار او يا اخذه بالشفعة تقلد الكلاب
من المختص في العرصة وهنا يفعله الان بفتح الهمزة والدال المهملة موضع تيبس الزرع
والثمر ومنعت ايضا في الحيوان كله على الا ان يكون في حائط يعمل
للحرمة ويباع مع اصل الشجر كحبه من الحائط فلا يجد في الشفعة في الجميع ومنعت ايضا في
البير تعوضها ارضها ان انحرفت البير فان تعددت وكانت لا فضاء فيها ويلي ومنعت ايضا في
عروض العروض كالثياب والسلع الا ان يبيع الشريك صفقة حيث تكون بعد الاخذ الصم
في المشهور ومقابله حكاه الاصبغ ابن عن مالك وانكره عبد الوهاب وغيره ومنعت
ايضا في الزرع والبقول والخضر وفي كل معتاد في الارض كالعق ويجوز ومنعت ايضا في نخلة
حيث تكون واحدة بينهما فورثاه قال الشيخ في مسائل ابن ابي زيد عن ابي القاسم فيمن باع نخلة
له في جنان رجل فلا شفعة له في الجنان فيها وفيها ايضا النخلة يبيع جلها ببيع احدهما
حصته منها لا شفعة لصاحبه وتقدم ان المعمول به وقول مالك هو ثبوت الشفعة
فيما لا ينقسم وشبهها اي اشبه النخلة كالزيتونة الواحدة وفي البيوع الفاسدة لوجوب
فسخ البيع فيها ما لم تصح تلك البيوع فبعد ان فسخ البيع بين المشتري ويحاسب عليه القيمة بيد
تجب الشفعة حينئذ الا ان تكون العوات يبيع صحيح في الشفعة حينئذ بالثمن كذا في الشقول
ان يكون العوات بيبيع صحيح في الشفعة في والتعيين اي الذي عوض عليه بعوض او حيوان
ولو سميا له قيمة او بعقار ومسمى المناقلة فلا في الشفعة بالقيمة محله فيه كما
والمراد بقيمة ما ذم في الشقص لا قيمة الشقص الا في كخلع وصلح عمد والخلف في وجوب
الشفعة وعدم وجوبها في صفقة المناقلة بالهمزة على الاصل جمع مناقلة كالبطيخ والبغيرة

وشبهها

وشبهها اشتهر والاخذ بالشفعة معتبر للاندراج في المشهور وكثيرا ومقابلته في رواية
غزال والترك للقيام بالشفعة والسكوت عنها مدة العام من يوم العلم بالبيع لا من وقت
البيع من فاد رمز لانه بعد علمه بالبيع يسقط حقه فيه فلا شفعة له مع العلم
اي مع كونه حاضرا لبلد البيع فان كان غائبا فهو ما اشار له بقوله وغائب وكلامه ولو قربا
غيبته فلا مطالبة بل عليه اي على شفعته ما لم يعلم العلم بعد حضوره وعلمه الا ان يعلم
قبل غيبته فكالحاضر وكذا المرأة والعذر قال الشارح كان جل الفقهاء لم يجر ابه متغزلا وانما
الضعيف والغائب على البعد والبريد والشيخ الكبير والمريض ممن لا يقبل عذره مثل
ذلك الا مع الغيبة المذكورة نعم لا يكفي في ... عن مطرف وابن الماجشون ان المريض والضعيف
والبكر كالغائب ومن العذر ولا اشكال خوف الشفيع من المشتري لسطوته وكلامه في وجوب
العام لا سقوطها وهو مذهب المدونة وفي الشهب ان السنة لا شفعة بعدها وهو
مذهب الرسالة المتيطي وبه العمل الكفاف وبه الحكم فيه عن جاز الشهر بالاخذ لم يعلم
المشتري بالطالب الاسعد الا من المصحف فلا شفعة له هذا اذا لم يكن القضاء فاله العقيد بن ذلك
والاب والوصي معا عملا بحقهما اي مع السنة فلم يا اخذاها اي بالشفعة لمحجورهما
حتى انقضت تحكم له فسقطا اسكوتهما عن شفعة ابنهما فلا اخذ لهما ولا له موافا ويشد
وكلامه كان الاخذ في الولاية بالعمل قال ابو عبد الله العبدلي فان غفل الوصي
او والاب عن الاخذ بالشفعة حتى انقضى العام سقطت الشفعة رواه ابن القاسم عن مالك
وعليها العمل عند اصحاب الوثائق هـ

فرع فان اسقطا فقال ابن عرفة وابن
يحيى في اسقاط الاب والوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر ولا قيام للصبي
اذا بلغ الا ان يثبت ان اسقاطهما سوء نظر فهو كذلك فعلى الاسقاط اب او وصي فلا نشغ هـ
وان تنازع بفتح الزاي مبني للمجهول مشتري ذو انقضاء للسنة بان يقول اشتريتها منذ سنة
ويقول الشفيع منذ شهرين فللشفيع مع يمين القضاء لان الشفعة قد وجبت والمشتري يدعي
ما يسقطها وشاهده عوض المشتري عليه العام منذ سنة وانكر فالقول للشفيع بيمينه ولمن اسقط
سقاطه بلا لزوم لمن اسقطه قبل البيع كان يقول له من يريد الشراء اشتر لا شفعة لي عليك
او اسقطها عند علمه ما اشتري قام يطلبها قال مالك له لان اسقطها بعد البيع او قبل
علم الثمن فيلزمه الاسقاط قال المواق انظر نصوا على ان له ان يسلم على ان له ان يسلم
الشفعة قبل ان يعلم بالثمن وليس له ان يا اخذ بها الا بعد علم فان اخذ ثم علم فله الرد
انتفا فالو كذلك النخلة على المشهور وقال العم ليس له ذلك وكذا ان الامضاء غير لازم
لمن اسقط قبل البيع كذلك ليس لازما من اخبر ان الشراء بثمن اعلا فجاء بدونه ونقص الثمن

وشبهها

والاخذ بالشفعة يسن ان يبتغي
له فعله في الوقت فذا لوا بيتغ

هـ

اصل

(في) وبين انه اشتراك لما انقسم كجنس فلا شفعة فيه واصطلح الكذا في الثمرة او في الحبس
او في انعزاله وشفعة من اخبره في الشقص يعطى عن عوض ما الى كبيعه بعرض او غيره او
في معه راس مال سلم والشفعة في الاخر من قبل الثمن له بالعين او بالمثلي عبد او في العرض
بقيمته او غير مال كمهر الشقص صداقا او خلعا او صلح عمد او قضاء عن انكار او كتابة
او كتابة بناء على انها عتق او عمرى والشفعة في هذه البيع بقيمة الشقص كما لو استحق
فيها او ورد بعيبا وفي ذلك قيل ● عليه ان بضعا وعتقا جعلا عمرى للارث عوض بد العبا
في الرد بالعيب والاستحقاق ● وشفعة ما علم بالاشتغال ● وهو اجمل رحمه الله فيما
تكون به الشفعة **والحكم** من الشفعة في **التبرعات** من صداقة وصيغة لغير ثواب ونحلة
ومعنى ما يعطيه الوالد لولده عند الزواج **معترض** وكذا لا شفعة في الشقص يوهب
الولد المحجور اذا لم يحصل عمن له يكون على ما تقدم ابن القاسم تحصيل الثمن سحنون لانه
تبرع واستظهر ابن رشد على انه كان في غناء عن ذلك بقوله كذا عين ذو التفويض
ذا فيه يجب ولا حاجة لذكر العتق **والخلف في الجزية الرباع والدور** من عطف خاص على عام
وجهها صورته ان تاولي دارا مثلا مشتركة بين شريكين باع احدهما نصيبه والثانية رجلا
اكترى ما ارث الكرى احدهما انه نصيبه **والحكم بلا استثناء** منها فالحد في الجيد وهو المشهور
ومذهب المدونة وقيل بالشفعة وشهر ايضا وبه العمل الا ان يشترط ان يشفع ليسكن
ويشفع لينفسط لكرى بكر فقال الناظم والخلف في الجزية الرباع وو الحكم في الاخير بالاشياء
للشفعة الجلسة ولو كانت كراء لانه كراء على الناس بالكلا

تنبيه يكون بيعه الشرط المذكور **وليس للشافع من تاخير بالاخذ او الترك** اذا ما وقع المشتري
ان اراد تاخرا او تورع فان له يقضي عليه بذلك ويجبره السلطان على احدهما لما في
العتبية قال المتيطي وهو المشهور المعمول به واليه اشار بقوله في **المشهور** بخلاف
تاخيره للنظر في البيع ح واستحسان قصر ان شاء او يخطر المشتري الاكساعة **ولا يبيع
بيع شفعة والاسم** من اجنبي او من المشتري بعد اخذ بالشفعة او قبله وبعد
البيع من الحاكم فالصور اربع اما بيعها او هبتها من الاجنبي قبل الاخذ فممنوع
قال ابن رشد بلا خلاف واما بعد وقبله ان يقول خذ شفعتك من فلان بمائة واسل
اعطيك مائة وخمسين فقال مالك لا يجوز وللمشتري الفسخ واما بيعها من المشتري قبل
الاخذ فقال ابن رشد فيه قولان فعلى الجواز لا يكون للشريك في الشفعة الا ما ينوبه
منها مع المشتري وعلى المنع وهو معنى ما في المدونة والظاهر من قيل للشفيع ان شرى
ما الغير ويكون احق بشفعته بالاخذ بها او تسليمها لمن بعده في ثلاث صور ... الناظم

اصل

فيها ولا يتبع جميع بخلاف الاربعة ومتى بيع او وهب من المشتري بعد الاخذ فلا مانع منه **قلت**
منه لكلا مراة الم يكن قصدا الى تشفيع غيره والا فليس الكلام كما في التي قبلها **وورث** اي الشفعة
لمن سكتلا عنه اي امهلت فلو ارثه مالك الى منه وكرمات بعد بيع شقص الذي يشفع به على
القول بان له ذلك **وحيث بثمن الشفعة اختلف** فقال الحكم عليه وقال الشفيع بخمسين
فالقول قول المشتري مع الحلف ان اتى بما يشبه اي ما يشبه ان اخرا لا ومعنى قوله **ان كان ما ادعاه
يشبه** بيعوجان تعرو اشد ما قاله الشفيع فالقول له بيمينه فان لم يشبها حلفا ونفع
الشفعة بقيمة الشقص ان شاء قال ابن الزرقاني وانما يحلف المشتري مع شبهه اذا حقق الشفيع
عليه الدعوى كان يقول حضرت مجلس شراءه وعلمت ان الثمن اقل مما ادعيت اذ كان بائعه
بلادي عليه والا فقوله بغير يمين **وقيل** القول قول المشتري **مطلقا** اشبه ام لا وهو ظاهر قول
ولا يعتمد ان يجيبا قلت ابن فتوح في الشقص قيمة عدل ويأخذه الشفيع بها ان شاء وهو قول
وبالخيار للشفيع بحكم والاول المشهور فلذكره واقتصر عليه لكن ادكاه وان اختلفا
فالثمن والقول للمشتري كما مر بحسب في مجلس زمنه **ومدة الشفعة سهم يدعي بعد الشفعة**
فيه بالتبرع ابي ادعى انه اشتراه بكذا الى انه تبرع به **ما ادعى** الشفيع من البيع **فعليه اليمين**
لانه يدعي ما يرجى الى معنى قبل الحد والاصل عدمه فلو قال الشفيع اخلفوا انه يكون خرج
بالعدد في السر واشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي فارى ان احلف المتصدق عليه بذلك
مالك ان كان لا يتهم بمثل هذا فلا يمين عليه والا حلف واجتمع ابو ابراهيم باليمين في
مطلقا وقال انه الذي جرى به العمل وعليه عول الناظم فقال **وعلته لعينه بعينه**
منهما كان اولى ان اشتفعت بالنازلة ثم اي العرف ويدعوا التبرع كل البعد كعيني بخيل
يريد بذلك ابطال بعيد على غنى الغير وهو الصدقة تقتضي ذلك وفي مثل هذا القضى
ابن المكوي بوجوب الشفعة وقيل هذا من عمل الحيار ولم يذكر هذا الفرع خ في المختصر
والشقص للاشرما علا كثلاثة فاكثر **مشتري** حاله والاشتر متعلق به والمعنى ان الشقص
حال كونه مشتري للاشراك الثلاثة في صفقة واحدة **يمنع الشفيع ان يأخذ منه ما اريد** من نصيب
احد المشترين دون الاخر او بعض نصيبه الا برضا منهما فيحمل قوله مشتري الاشترى مراده اكان
البائع اشترى ايضا واحدا واكان اكثر واحد وهو مذهب المدونة خ وان اتحدت الصفقة وان
تعدد الحصص والبائع لم يبعض كتعدد المشتري على الاصح والمدار على اتحاد الصفقة
لما قال الناظم **ان كان ما اشتري صفقة وما اشترى في صفقات** من بايع واحد او متعدد
ما بيده الشفيع ان يأخذ ويلغى ما رضيه ما اشترى او اكثر الثمن والا كلا السبع
نعم لو ان الشريك ثلاث حصص من ثلاث رجال مثلا في ثلاث صفقات فان اخذ الشفيع

بفور الاولى او بالثانية
بالحصة المبيعة او لم يشا ذلك وان اخذ بالثانية مشروطة فيه من قوله والشركاء للشفيع
شورك فيها بعدد الاولين لان المشتري احد الشركاء ومن تبعيض ما ان كانت
في الشفعة ورغبتها وعلى ان يشفع لمعد بعدد الانصباء لا على عدد الرؤوس مثلا صاحب الربع
دارا اربعة له اخذ الثمن وللاخر الثمن وللاخر الربع وللاخر النصف باعه مثلا صاحب الربع
ربع الدار والكل من اصحاب الثمن لان لكل واحد من الثلاثة السدس كما هو مقابل القايل
ما زيد على عدد الرؤوس وان كان المشتري احد الشركاء الشفعاء ثم له حصته فلو كان المشتري
لنصف وهو مع صاحب الربع ثم له وما بعيه حصة بالاطلاق اذ ما حصته من الشفعاء المشتري ثم هيا
كهو في الاجل البيع فلما كان عيبا في الحصة وهو ما له وان كان عيبا فيحق
الزم مقابلته على بعض الخراج عن المشتري عيبا واخذ منه الحد من حق بارش القديم عن الشفيع
متعلق بقوله حط وهو جبر ما حط على المشتري لعيب بجملته يحط على الشفيع ما لم يعد **فيه**
وكذا الحط على الشفيع ما حط للمشتري ان اشبه الباقي ان يكون ثمنا نقله في المدونة وفيه موضع
اجزاء يحط من المبتاع ما يشبه ان يحط في البيوع بجملته ابي يونس على التفسير وغيره على الخلاف
ولا تجبر لمشتري البائع **يعني** بجبر ولم يتراض اذا ذكر ما في سياق الموجل فجاز او
يجوز احالة البائع به على الشفيع **يعني** ان من باع الشقص بدين الى سنة مثلا واقام
الشفيع ما نص ما النمو الى السنة فليس للمشتري ان يحيل البائع بالثمن على الشفيع للاقتضاء ما نص
وهو الذي يدل ولذا كان من شروط الحوالة حلول المحال به فلو كان الشفيع فعن ما لزم من ذلك
او التعجيل كما تستقر له ولا سقطت شفعته فلو قال البائع للمشتري انا اطمئن الى الثمن على الشفيع
لم يجز كما قال الناظم **وليس للبائع** الشقص بين ان يشفع **مشتشفع لمشتريه** اي من البائع
الثمن مع موصل بتفسير قاله ابن رشد لما فيه من الضغط اذ لعل الشقص لا يتأدى الثمن فلما لم يتبع
الشفيع لم يجز البائع عن المشتري يوما له لكنه عند حلول الاجل والحمالة معروف كالقرض لا يؤخذ
عنه عوض وهو من المحلة في وصفه الدرايفا كما في ابن بلحمر ومعنى الكلام مع تخفيفه ما ذكره والا
حول عليه او مع التهمة به كما هو معتقد من قوله اذ لعله في ذلك وشع التهمة ما كثر حظه كبيع
وسلف او سلف بمنفعة لا ان كان يجعل **وتلزم الشفيع حالا** اي صفة الجزء الذي اشتري حزه
الجار ووطل المجرور الضمير بالفعل **من جنس** الثمن فاذا اشتري فيما له تلزم الشفيع مثله وهكذا
في سائر المثليات نعم يشفع في المقوم كثوب او عبد بقيمته يوم العقد كما في المدونة ويشفع
بقيمة الشقص الماخوذ مهرا او عقارا وخلع عمدا او مقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمري كما
تقدم **او حلول** الثمن موجود بعد التعجيل كذلك **او تاخر** له لا تاخيل فاذا اشترى الشقص بدين
لسنة اخذه الشفيع به لمثل السنة فلو لم يقم الا عندها فجعل بعضا انها له حالة او له التاجيل

ورثتها

قال الزرقاني والمعتمد الثاني وكذا لو اخذ الشقص عن دين في ذمة البائع قبل حلول الاجل ثم لا يأخذه الشفيع
حتى حل فانه يعلى المعتمد فيه ايضا والله اعلم واذا كان المشتري اعطى رهنا او حميلا لزم الشفيع
مثل ذلك والا فلا شفعة له ولو كان مليا الا ان يجعل الحق انه اخذ ثم اخذ الشفيع بالدين المؤجل
اذا كان مليا او نشاء وبيع على المختار فان كان معدما ودفعت الشفعة فلا شفعة له الا ان يعجل
الحق او ياتي بحميل كما اشار له الناظم بقوله **وحيثما الشفيع ليس بالملي فيلزمه من ياتي بمن تحمل**
ولا يتوى المشتري كما في المعيار **فـرع** فلو اخذ الشقص عن دين في ذمة معدم وعيد قيل ياخذ الشفيع
بمثل الدين وهو مذهب المدونة او بقيمته لانها ان كان غنيا فيمثله وان لا فبقيمته **قلت**
يشفع ان يتغير انه اذا لم يقع فيه على قصد الضرر لمنع الشفعة فان يقول المشتري ان الغرض منه الاعانة
مثلا اخذ من جنس الشفعة فحمل على مطلقه تشاو واين ما يتبين الى اجل بعد حط الشقص **وما يقول المشتري**
فيما اشترى من اجرة دلال وعقد شراء **او وعد له الشفيع بحط من غير تاجر** وهو منصوب على الحال
وهو بجوهري الزكي وهذا اذا كان معتادا فان كان اجرة الدلال على البائع او اعطى الشهود
الكثير حقه لم يلزم الشفيع وتمثل ما يتوى المشتري فان اعطى مكسا فيلزم المشتري وهو كذلك
على احد القولين

فصل في القسمة

ابن عرفة هي تصيير مشاع من مملوك مالكين فاكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض
فقوله معينا مفعول ثان لتصيير وقوله ولو باختصاص تصرف فيه اي ولو كان التعيين باختصاص
التصرف بان يتصرف هذا في دار وهذا في دار ويشار به لقسمة المنافع فان ابن عرفة قبل هذا علي
من دار او كان فلا يقبل يخرج تغيير ما تنوا من عبد بين رجلين وتعين مشاع من ثوب بين احدهما او تعيينه
مطلقا عن موصى بعدد من اكثر بحوثا لم يدعه فيما يقسم ثم بالقسمة هي خروج الثلاثة بقوله
بقرعة او تراض وقال ابن سلمون والقسمة جائزة في الاصول وغيرها وهي ثلاثة انواع
قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وقسمة مراضاة كذلك وقسمة مراضاة والا تعديل ولا مع تعديل
والتقويم فالقسم الاول هو الذي يحكم به وهو بيع عند مالك وقيل تمييز حق ابن رشد وهو
الاظهر واستظهر في الثاني انه بيع واما الثالث فهو بيع بالاطلاق فلها حكمه في العيوب والاستحقاق
ثلاث جمع مقدم عن قوله **القسمة في الاصول وغيرها** من العروض والحيوان فان قلت جعل حكمها
وهل هي جائزة في الاقسام الثلاثة فلت **تجوز مع تفصيل** في الجملة استئناف بيانا لغريب
هذا التفصيل فقال **فقسمة القرعة بالتقويم** لكل حظ **تسوغ في تماثل المقسوم** ومن بعض
او تقاربه على ما ياتي بيانه في الاصول تقسم الاجزاء في الدور والارض على حدة والاجنة
على حدة والدور على حدة ويشترط في الدور والاقرحة ان تتساوى قيمة ورغبة وان لا يبعد ما بينهما

منها صنفا يخالف الاخرى اجره كل صنفا وقسم على
سهامه وامر الاصناف فان كانت ثمرة كل واحد منها صنفا [illegible] اشجار مختلفة وفي العروض
حرة ان قبل القسمة والا جمع بعضها الى بعض وقسم كحائط واحد وقيل هي اصناف وثياب القطن والكتان صنف
البز كله صنف واحد [illegible] الصوف والاجرية وقيل [illegible] ابن سلمون وفي خليل جاز جمع بز ولو كصوف
والحرير والخز صنفا ويقسم المخيط من ذلك مع غيره قاله ابن سلمون [illegible] بعد تقويم كل على حدة والخيل والبغال والحمير
وحصير لان المقصود الستر والثقل [illegible] واجيز لا ان الشيء كل **او جمع عصبة**
كل واحد منهما صنف **بها فيجمع** الى من ورثي [illegible] زوجة وابن وثلاث بنات [illegible] فنصيبها
لها مستقر اي ممنوع وظاهره سواء كانا [illegible] زوجة او البنات او كان حظ عصابة وفي حظ
على ربع ويجمع حظ الزوجة مع اخوتي البنات وابنة الزوجة او البنات [illegible] ترك زوجة وولدا عددا او
يجمع لهم جبرا عليهم فان في المدونة لا يجمع حظ رجلين في القسم الا ان [illegible] للولد والعصبة وفي العصبة
عصبة كذلك عددا فيقسم للزوجة على اجزاء [illegible] والله اعلم ان لم يكن اهل
سهم ابي القاسم لا يجمع حظ اثنين في القسم ابن رشد في المدونة ومعناه [illegible] انه لا يجبر على قسم من ابى منه الاولاد
سهم واحد وهذا كله اذا لم يكن [illegible] والاجازة الحاصل انه لا يجبر على [illegible] الاعراب العصبة ارثا
كان على اقلهم نصيبا [illegible] مثلا او نصيب العصابة لم يقسم [illegible] العصبة ارثا
والوراث ابنا واحدا من الزوجات لكون [illegible] لا يقبل القسمة عليهم فلا كلام لا تحرم انشار [illegible]
قوله تسوغ في مماثل المقسوم وانه اذا اختلفت اجناس المقسوم ولم تكن صنفا واحدا لم يجمع
القسم فقال **كذا الجمع اختلاف الاجناس** اي كما يمنع جمع حظين كذلك يمنع جمع الاجناس المختلفة
بل كذلك الاجناس المختلفة فلا يجمع العروض مع [illegible] والحيوان او العقار ولا يجمع الخيل
مع البغال او الحمير ولا البرور مع العرائس كما مر **وفي مكيل** كالقمح **او موزون** كاللحم **المنع**
مبتدا **امنع** خبره وفي مكيل او موزون متعلق به [illegible] ومحل المنع اذا ترك الكيل والوزن
والقسم على التحري واما القسمة بغير الكيل او الوزن فجائزة [illegible] لانه يكال من الطعام
كاللحم والخبز والبيض انه يجوز قسمه بالتحري لان التحري يحيط به [illegible] لم يجز اقتسامه
بالتحري **وكان بين بعضهم** اي ولا تجوز القسمة على ان يزيد من خرج له الاكثر لمن خرج له الاقل
من قيمة الاخر **شيئا** اي دراهم مثلا [illegible] فيمتنع الجائزة [illegible]
ان من خرج له [illegible] على صاحبه عشرين فان بيده خمسة [illegible] فيمتنع [illegible] جاز
فان التحري [illegible] الا ان يقل **ولا ان زاد حظ** شيء من غير جنس المقسوم [illegible]
او ثوب من التركة مع احدى [illegible] مثلا **الحق بعقد** لا اي الحظر [illegible] القسمة [illegible]
وبين اهل الحجر من صبي او سفيه (وغيرهما) **لبس فيمنع فيه بها** من وصي او مقدم قاض [illegible]
عليهم **ومن يعي الغرس يمنع** جبر جمع من عصبة اذ [illegible] بالغرس وحق [illegible] بالسهمة [illegible]

البعر

الثمر لا كل واحد منهما دخل على قسمة مفردة وكيل معلوم فاذا ادخلا انقطاعه (اي) جمع وشفعة
القسمة الا ان يحصل موت بينا او عدم فيرجع بالقيمة **ومنع القسمة** يعني قسمة الثمر عند
حيث تيقن من عادة بطلبها بعض الشركاء والشفعة كل وكان الجنس المذكور من المكيل او
الموزون **يظهر فيه انه تيقن** كما لابن رشد لخلاف قسمة المراطلات وهي المذكورة في قوله
وقسمة الموزون اي التي تراضى الشركاء عليه **والتسليم** اي وسلم كل لصاحبه ما اخذ مقابلة وفي
قوته لانه **مع التعديل** بين اجزاء المقسوم **والتقويم** الحاصل كذلك **جمع بحضرته للاتفاق** لانه
بلا ظاهرة **وتشمل المقسوم كله** اي كله من عقار وعرض وحيوان **مكيلا** اخذ الجنس او لا كان ربويا
[illegible] وهذا [illegible] وهذا الطعام وهذا [illegible] ما لم يؤدي الى الحوى كما قال **في غير ما**
من المكيل يمنع فيه تفاضل كوسق من شعير فنوع لسنة ونصف وسق من قمح فنوع لسنة
الكل بين رجلين فنوى ادخلا على ان يخرج احدهما بالقمح والاخر بالشعير **فيه يمنع القسمة** ولا تجوز
لانها جنس واحد والمعتبر فيه الكيل وكذا وسق من قمح وهو اخر من شعير على ان يزيد احدهما
ما بينهما من فضل القيمة عينا او عرضا فلا يجوز **واعملت** اي وجازت قسمة الوجاه المذكورة
على الناس كلهم **حتى على المحجور** من صبي او سفيه (وغيرهما) **حيث بدا** اي ظهر **السداد** اي وثبت
بالبينة في **القول المشهور** ومقابله يمنع الجواز وعلى رواية العتبية **ومن شاء** تمييز العبد
فيه **بالمحظور المنوع** **ولا السواء** اي ولا من يساوي العبد بالممنوع معه ذلك المميز **بالنتاج**
لانه جلب كراء الجابية واخرى بالجابية فيمنع الضرر على ان يأخذ احدهما وبين الاخر تخيير فيعذر او الى
اجل **ومن ابى القسم لا يجبر فيسرع** من ابن سلمون وان اجتمع الشركاء على القسم
دفعوا اجرهم وقسم التلافون وعرف قسمته ومن ضعه تحك ولم يعتبر بعض ذلك لم يمد القسم
ومضى عليه **وما بين بالغرر يعني يعذر** ويمنع قوله لرغوتها على قسمة مفردة وقدر معلوم اذا
ملا بالغرر فان كان كالصفة فلا قيام له وكذا ولك على ما مر من قوله ابن رشد الاظهر انها بيع
وقسمة الرضى وقسمة القرعة من غير تعديل **ولا تقويم على الاطلاق كقسمة الغرابل والتراب** من
قوله قسمة الرضى منزل والقسمة خبر وعلى الاطلاق حال من القسم في الجنس ومعناه
المشهور لانه بيع باستيفاء كما مر الا ان كان الذي عرفه وكيله فالمشهور كل القيام بالغرر اذا اطلع
كما لا يريد وغير لان التراب غير [illegible] من يعلم الا ما هو متساو **ومن يعيبها** اي بقسمة
المراضات **ادعى غلطا مكملا** اي فكذلك لان اسم فاعل **ان راع نقصا** المذكورين عند ادعى غلطا
شفعها اي جوزا وخلطا والطالب انه لا يجاب ولا يتمحد عواه لانه كبيع المساومة فلا قيام
فيها بالغبن الا ان يكون الذي عرفها وكيله او ذو **وقسمة الوصي** لا اب او وصي الوصي **مطلقا** اي كان

على محجوره من صبي او سفيه
المقسوم عقارا او حيوانا او غيره ملكه المحجور بارث او غيره وقسمة والمراد قسمة
او مجنون مثلا الزائد المحجور مع غيره من مخلط اي لم يتقدم عن قوله على المحجور بكلام الناظم
المراضاة من غير تقويم ولا تعديل واما غيرها فقد مر جوازها على المحجور وهذا كله اذا كان من
ولا يحتاج لتفسير الاطلاق فان لم يكن وصي فيما عنه الحاكم لمحاباته وهذا مشاركا للمحجور اي المحجور في قسمة اي فلا
بد للمحجور غير الوصي فان يكن الوصي رفعه اي الوصي اي من القسمة مع محجوره اشتكى لانه من
بل لها جمع على جزء مشاع فجمعه اي الوصي وعلى المدونة وعليه اقتصر خ
بيع الوصي مال المحجور لنفسه وعلى جواز مع الجواز مذهب مالك الجواز ان لم يجز وعليه
ولابن العربي في احكامه والقرطبي في تفسيره ان مشهور مذهب الوصي ان يكون للمحجور بعضه
منجوز القسمة قاله الحطاب ويشمل كلام الناظم ما اذا كان الوصي ما اذا اخذ مع محجوره ولما كان الحكم
واما اذا كان بين ربعه وغيره واخذ نصيبه مفردا او ما اذا اراد اخذ مع حصته مفردا ولا امتناع فان اراد
في هذا الجواز استقلالها لقوله لما اراد اخذ حصته مشاعا مع حصته مفردا ولا امتناع
الوصي القسم في الصورتين لكونه ليس فلا يؤمن الغلط كما اشار له الناظم بقوله ويمنع النوع
على المحجور مع وصيه عند استقلاله اي استبداده من منع فيهم معه على ما يفهم من الخلاف
اما على القول مع جواز قسمه معه كبيعه لنفسه فلا اشكال كذا اي كما يجوز القسم
للغائب على المحجور مع وصيه كذلك لما القسم على الغائب الذي للاب لهم ولا وصي وعلى عل
بي منقطع الاخبار فان علم حيه فان كان بعيد الغيبة فكذلك وان كان قريبها انتظر
عقود كما لابن الزرقاني وحيث كان القسم للقاضي لكون المقسوم مال غائب او محجور
فبعد اثبات الموجبات بان يثبت عنده انقضاء الحول والوراثة وملك الموروث المقسوم
الميت وورثته واهمال اليتيم وغيبة الغائب وبعدها وانقطاع خبره وطلب
الشركاء لم يجز في القسمة وما شهد له وسيرد القسم على الاعلام اذا لم يدع له
حاجة لمال رشد او لوجد كامل الام الغابة والقسم عند الرشد كامل لانه حين
ليس بمحجور واما لو وجد الظاهر فكذلك لانه يصحبه الشرع بالحجر حتى او من الاصلاح
ويحوز له فيقسم له ومن دعا لبيع ما لا ينقسم لتعذر قسمته كالحيوان او الرقيق او
لفساده كالياقوت والخف لم يجبر من عليه وكما يجب له او باع حصته مفردا الاحتكار
حين مثلا الشيء الحانوت اود او الحمام اذا باع حصته مفردا نقصت قيمته بالبيع
انتهى جملة والمراد ما لا يجوز للامتناع به الحانوت والدار كما لا يجز لا للاكل منفردا الغلة
كالرحى والعرصة والحمام يكون مشتركا فيتركه البيع اخذ الشريك ولا يجاب له اي على

العول

على القول المختار وعلى معنى البعض فقد عول خ فقال واجبر على البيع ان نقصت حصة شريكه
مفردة لا كربع غلة اي اشتري بعضه اي بل كان الشريك اشتراه جملة او ورثته وحده حق اما ان اشترى نصيبه مفردا او ورثه فليس له الا بيع نصيبه واطلق في التوضيح
لابن رشد في اجوبته ونقله عنه عياض وابن عبد السلام بعد ان ذكر ان المذهب الاطلاق
قال ابن زرقاني والعمل الان على الاطلاق لمجلها قال ابن عبد السلام وابن عرفة ولم يشر للقول
ابن عرفة المعروف عادة ان شراء الجملة انما هو في ربع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك بيلد
الاندلس وان كان ممنونا ذلك **تنبيه** من مسألة بيع الصفقة ولها شروط
تقدمت ثلاثة منها وصحى نقض الثمن اذا ابيعت الحصة مفردة وان يثبت الموضع بان لا يكون
من يد البيع اشترى حصته مفردة او ورثته كذلك وان لا يكون الربع للغلة ويقوم على خلافها
للاتبع نصيبه ولا يتوقف البيع مع الشروط على رضى الشريك بل يجبر عليه الا ان يريد
اخذ الجميع فله ذلك وليس له ان يبيعه او ما شاء منه عقبا ذلك لانه لا شفعة
والتحرى اتهمتها بمحجور فان كان المحجور عليه غائبا رفع المشتري للحاكم فامضى عليه
البيع واخذ له حقه اما اذا مضى ولو كان له مال والاخر مثله او كل ما قسمته تعذرا في
تعذر كالحبول ممنوع القسمة اي فتعذر كالفرس ونحو وحكم الغاب اي وكيفيته العمل
في بيع ما يجاب الى بيعه ان يحكم الحاكم بتسويق المبيع كله ومن يريد اخذه بزيادة الثمن فله
فان اراد ما يقيم بيد البيع فان للاخر اخذه بالثمن ولا يحال التسويق الكساد سوقه مثلا
توجد اهل البصر وقال الشيخ المراد بالتسويق المغالاة فان ابى وجدا اهل البصر
وان اخذه له لما وقفا عليه بعض بعدد الغلة اي يوم الثمن من يريد اي من يشتري حصته
من الجميع ومن يريد بيعه وان ابوا المغالاة والتحكم بيع عليهم بالعدل واقتسموا
الثمن كرها او رضى **والحاصل** انهم مجبرون على التسويق او البيع وصاحبه اولا من
عليهم الا ان يريد ما اخذ المبيع اي باخذ لما يعطي فيه محمد اعني بعد قاله الباجي
قال سحنون فان احتجوا في اخذه بعد بلوغه في الثمن لمن اراد قال غيره وفي
المجموعة فان قال بعضهم ازايد وقال بعضهم نبيعه اهل المعرفة بالقول لمن دعا
للمزايدة فان طلبنا من منهم المزايدة والاخر البيع نزل على السلعة فاذا وقف كان
لطالب المزايدة اخذها بزيادة الا ان يزيد عليه الاخر فليتزايدا حتى تقف على احدهم
فيأخذه وهو مثله لابن يونس انظر ابن غازي والرد للقسمة منه اي حيث تنقض اي يوجد بالا

عمل
في قابل التنبيه وقال بقبل
ظاهر انه لا التزام اعراضه

وهو الثلث والنصف وكان شريكا او بعضا

مستغلا من عقد بين امر المتقاسمين شيء غير نصيب

فيه نقضه مستحق اي واجب للمستحق منه على شريكه فان شاء نقضها وان شاء رجع بقيمة ما

استحق لشريكه واما لو استحق الاكثر فيتعين نقضها خ وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت

في الاكثر فلو استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لاحد الشريكين لانه استحق من كل الحظ

ما استحق من الآخر وله ان ينقض القسمة لما عليه من الضرر في تبعيض حظه فان استحق نصيب

احدهما بكماله رجع فيما بيد صاحبه شريكا كان الخلف لم يخلف غيره ويحمل قوله غير نصيب

على ما زاد على النصف كالثلثين ونحوهما وهو احد اقوال ثلاثة لابن القاسم والمعتمد منها

التفصيل كما مر في عبارة فلا خ اللبيب واذا وقع الاستحقاق في شائع يعني في جميع القسم

لم ينقض المستحق المقسوم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار له من حقه ولا يتبع المليء

على المعدوم وان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كان المليا

لم يترك غيره وان استحق بعضه ففيه ثلاثة اقوال لابن القاسم قال ينتقض القسم كله ان كان

المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته وقال مرة يرجع فيساوي صاحبه فيما بيده ان

بقدر نصف ذلك المستحق قليلا كان او كثيرا وقال مرة ينتقض في الكثير ويرجع في اليسير بلا

لا يحمل الناظم على الاول وهو احد قوليه في المدونة في هذه المسألة قال عياض وبحسب

ذلك اختلف فيها المتاولون وكثر وصار فيها المتاملون وكثر فيها كلام المتفقهين وتعارض

فيها مذاهب المحققين قال ابن يونس وبلغني عن بعض شيوخ القرويين انه قال السلف

يجعل عنوة العيب والاستحقاق بكر ابعاد القسم ان ينظر فان كان ذلك الربع فاقل

رجع بحصة ذلك مثلا وان كان النصف او الثلث يكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه

ولا ينقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأ اي ابن يونس وهذا التفصيل حسن

ليسر في اللبيب ما يخالفه الا مسألة الدار بين اخوين احدهما [illegible] والاخر [illegible]

فيستحق نصف جهة احدهما قال يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه ولو قال يرجع

فيما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التاويل ولم يكن في الكتاب تناقض والعيب

في قسمة التراضي والمراضاة مع التعديل من يقوم به بعد ان كان سنة على ما في المختصر

المجهول دار وبيرفقها واما السنة فقرب وهو قول ابن سهل عن ابي ابراهيم وعليه اقتصر

الاجهوري والزرقاني وغيرهما واستقل الحظ المقسوم من تعدا فلا يسمع لدعواه ولا يقبل

له دعوى والمدعي لقسمة البتات في ارض بين اثنين اخذ كل واحد منهما قطعة بعينها

وقال الاخر معي فقسمة استغلال فالقول للاخر لانه مدعى عليه والاول مدع

في القول اللاحق بالاثبات لمن ادعى فان جاء ببينة والا فلا شيء له الا اليمين

والارض

١٠٤

والارض بينهما فالمراد في المختصر وهو منوع الى ان القول لمدعي البت مع يمينه وخالف

اخرون القول لمدعي قسمة المنفعة لانه يقول لم اقسم وبه العمل وهو الصواب

ولكن تصويبه اختار الناظم بالاولى الا ان يطول الزمان ولمثل من الحيازة قد

لعشرين والاولى تعبير عام لفقد في حيازة الشريك لاجنبي او قريب فالقول حينئذ

لمدعي قسمة البت قاله ابو الحسن الوارنشريسي واحرى من قول الاخر معي قسمة

استغلال فاذا قال لم تقع قسمة فان القول له بلا خلاف فلا يحمل عليه الناظم

لكم الباطل في قوله [illegible] والحبوس قسم زرع او ثمر مع اصل

الا زرع بزرعه والاشجار بثمرها لما فيه من طعام وعرض بطعام بل يقسم الاصل

زرعها وحدها والاشجار وحدها ويبقى طيب الزرع والثمر فيقسم كيلا او يباع

ويقسم ثمنه وهذا معنى قوله والشائع بيناه وهذا استثناء ذكره ولا يقسم

الزرع الذي طاب منفردا بين ولا عند اوان رعاية قاله في المدونة وهذا اذا ارادوا قسمه

مع اصله بين قسم الارض دون الزرع والاشجار دون الثمر في ذلك تفصيل

اشار له بقوله وحيثما الابار معدما اي الزرع والثمر عن قبل الشمع وقسمة الاصل

وحده وابقاء الثمرة على الشركة فيمتنع حيث عن قول المنع ومع ما بور متعلق

بقوله بيع الغنم اي وبيع الغنم في الولد اي في اصول المابور وحدها مع

كون الثمار مابورة لما فيه معه اي لما في المابور مع اصوله فلا عدد ثم الغنم

الثالث ان اريد به قسم الثمار وحده في راس الشجر وهو ممنوع الا في الثمر

والعنب كما قال والغنم عن التمر خرصا والعنب فما على الاشجار معه وحيث جاز ان

حد وقسم بالكيل او الوزن جاز في تمر او زرع ان لم يجداه فلا الا التمر والعنب

اذا اختلفت حاجة اهله وان يكونوا اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسره

او رطبه لا تمره وهو في مفهوم الناظم وقد علمت ما اغفله من شروطه

واعلم ان الكلام على القسمة المعقد لنقضها مسألة استحقاق وقد مر في كلام

الناظم وعيبا وعكسه كحكمه وهو وارث ووصية والبداشار بقوله وينقض

القسم لوارث طرا كعصبة ثلاثة اقتسموا التركة ثم طرا رابع فينقض لاجله

ومن زاد اذا كان المقسوم كدار والاخ شقص وبرجع على كل واحد بما يخصه من

دراهم او عين فيرتب الحمل عليه الولي وهو ما اشار له بقوله الا ان التوارث

بان والحمل دين اي التي مر الكل او واحد منهم ان لم يكن قبلهم فلا على

مراعاة القسمة وابقائها اذ لا حق لهم في غير التركة واصل بان رجع محتملا داخل

والتخلي للمشتري كلا الفصيل بين اسلمه الا على موجب بوزنه معتدل حيثا امكن فيه ذلك للغرر
وعينا ذا او عروض او عقار او نوعه بالوزن عينا الدار وبلاخره وباخر كله مثلا
او التركات لقسم واحرى بيد او دينار فورد الجامع يكون الا ان نوع عن ولو من
محتلطين الصلاح كانت اذا ذلك وغير او الصلع او الاصول في يقع ان او يعدل مما غير
الانصباء على فور اصبغ مالك سوى عن ثلاثا او وسر على الرؤوس ويلك كعنف
والسواد كذلك على الوثيقة كاتب واجرة سحنون ابن العمل وعليه الحصم والاول ابن سحنون
كذلك لكونه حال للقاسمين لم يفد معتمد للقاضي للوثيقة كذلك الكاتب بقوله ابن
فقال العلم اهل عند اخرهما لمن ملال ومنى سحنون ابن والاول الرؤوس على الاجرة ذ اخره
ابن حبيب والشرط عنه افضل **فصل** الاول العمل اليوم عندنا في الاجر
بحوها كغيرهم الاجرة اجرة بلا للمسلمين الثاني الانصباء على انه والقسم نيفة
ونفقة له المشترط العبد حكم وزكوه والشفعة ونحوه الزرع بين حارس واجرة الكيل
وفقها ونحوها الحاضنة ومكني البر انواع من بمجهول او ورثة الابوين على الوالد الاول
التكيل والكيل اجرة في البحر زكوة في طالع انظر مختلف فيها والراجح **قف**
الموزون وكذا المخصور في الاجرة تلك ثمن تولى بائع من الكيل على بيعت اذا الارض في كيل
ملاحجر بذلك الوزن او الكيل على بيع اذا والعرض الطعام في انفصل ما عن ذا الحكم والمكيل
يجزء وعوضا الاشتراك الكيل ذلك الى فلو جزافا ابتاعه وحيث نقلي لتولية البائع على
عليه

فصل في المعاوضة

وتسميها العامة بالمعاملة وهي بيع العرض بالعرض فهي اخص من البيع ونوع منه
ولذا قال يجوز عقد البيع بالتعويض جملة في الاصول والعروض بين الاصول ان كانت الثمار
او زرعا فلا يخلوا اما ان يكون ثمرا وزرعا او لم يكن فيهما شيء فالثلاثة جائزة والاثنان
والثانية ممنوعة على كل حال والاول ان بقي المأبور على ملكهما او بقي احدهما فقط
على ملكه وحده جازت والا فلا وهو معنى قوله مالم يكن في ذلك زرع او ثمر بدا
فان لم يعقد الثمر ولا خرج الزرع على وجه الارض في عقد المعاوضة على الاصول و و
الثمرة والزرع فيجب فسخه ومثل انعقاده مانع لان غير المأبور لا يجوز للبائع استثناؤه
ولا للمشتري اشتراطه قال ابن سحنون وان كان في الشجرة ثمر لم يؤبر وفي الارض زرع لم
يظهر فلا يجوز للبائع استثناؤه ذلك كالجنين في بطن امه وهو للمشتري بمقتضى العقد ولا يجوز
ايضا للبائع اشتراطه لما لا نفع له في حصة من الثمن ومن لم يكن ان لا ينبت فيكون من الغرر

قال

قال ابن عات في نوازل سحنون انه اجاز ان اشترط صاحب الصفقة ولم يذكر ابن رشد شيء وقال
الدارزي ما مثل يلزم ارضا بزرعها وسكوت بينت فيه قولا احدهما انه للمشتري كالبيع المثل
لم يبدو الثاني انه من البائع لانه في الجنين الذي لا يبدو فلا شيء ما دخل بالارض وهو في
عقد المعاوضة بالمأبور حينئذ اشترط من جهة دون الاخرى كان في الاخرى مثل او زرع ما
يبدو وبقي على ملك ربه او لم يكن لانه ارض وزرع بأرض فقط او بقيا في المأبور ايضا
لان المعاوضة فيه اغلاق فعقد في الاصلين فقط دون ما اشترط لحاصل لانه عرض وطعام بعرض
وطعام من جنسه جاز كان من غير جنسه كارض فيها زرع بشيء فيه ثم جاز لان الفسخ للجزاف
فيض في المناجزة حاصلة والمماثلة غير مطلوبة ومما يمنع اي جاز في المعاوضة حيثما يكون
احد العوضين الحاضر منه من الاخر من جهة فقط للمين الجنسين فعلا لانه عرض وعين بعرض وعين
من بلد ذا اسواه ومع من بين العين مع ما احضر او في دعم من العروض للاجل من كان من التفصيل
العين حتى يعتدلا ويجوز ذلك بالنقد في الحضور والحلول والتاجيل اي الى اجل معلوم او
بعضه بالنقد وبعضه بالتاجيل ويجاز في الحيوان كله الرقيق والدواب والانعام مختلف
الوانه او جنسه تعاوض كعير بجمل او غير مختلف كبعير بعير ومن قوله وان يكن لمقتله
اي في الجنسية والعدد وامان اختلف العدد كجمل في جملين فان عجلا معا جاز والا منع
لانه مع تعجيل الجملين ضمان بجعل ومع تاخرهما سلف جر نفعا وكذا ان عجل احدهما
لان المؤجل هو العوض والمعجل زيادة لاجل السلف وهذا على ما عليه ح في المواق
المازري في جمل بجملين مثله احدهما نقدا والاخر مؤجلا واتفاق الجواز والكراهة
واعتراض ابن الغلام بالجواز ابن بشير جرت في مسألة الجملين مثلا من الجنس وا واشهب فالتزم
اشهب الجواز والتزم منه الجنس فذلك في دنانير مالتزمه ومن لم يلتزم لان باب الربا اضيق من
غيره

فصل في الاقالة

هي رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه وقال ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه واكثر
استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزف ان اولى فيما لم يتنع بيعه قبل قبضه وهي
جائزة في الاصول وغيرها ولازمة لانها بيع من البيوع تفتقر لما يفتقر اليه ولزمته كالبيع
بعضهم انها لا تكون الا في البعض الاقالة قال الحطاب وان من اجاز وقعت في الطعام
قبل قبضه لا تعين ان وقعت بالمثل من الثمن الاول او اكثر فبيع اتفاقا وان وقعت بالمثل
الثمن فثلاثة اقوال ثالثها انها بيع الا في الطعام فتجوز فيه قبل قبضه بناء على انها نقض
للبيع الاول وفي الشفعة فيكتفي الشفيع على عهدته على المشتري ولو كانت بعد الجزء كنقيضها

عليه او على البائع وفي المرابحة فما اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم قال فيه لا ابيعه من الجز
الاعشرة (?) اقالة منه او سوغ الاستبراء به فقد الخيار وحيث يجوز فيما اذا لم يسلم من التهمة
وبات بجهوله ومافيه من التفصيل بقوله ولا يقال حيث لم يبت الاجل واذا حل الاجل جازت
بالمثل او الخير او اقل ومن التعميم في ان يغتفر بغير الطعام واما الاقالة في الطعام فلا تجوز
فيه قبل قبضه الا بمثل الثمن والوجه في بيع فيه كغيره بمتحد الاجر قبضه واذا كان المقال
منه بيد الوضر كسلم وجب تعجيل راس المال من لا يجوز تاخيره ثلاثة لانه فسخ دين في دين
اصله من اشتراه البري بالبر وان كان معينا كالعبد جاز التاخير وللمقال البائع تعاملا
عند الرجوع في الاقالة ويرد العبد ليس عيبا حادث يجوز عند المشتري في المبيع المنزلة
من اشترى عبدا واطلع عليه فيه عيبا من احكام البيع الحادث عند المشتري وفي العزيز منه
ايه من العيب وهو ما كان موجودا حال البيع ان كان البائع عالما به لم يرجع مطلقا
وان لم يعلم فان اقاله بمثل الثمن او اقل فلا رد له وان كان باكثر فان زاده البائع زيادة
ليقيله حلف انه لا علم له بذلك ورجع في الزيادة وهو قوله لا بحوالة سوق بل ان كان
به الاقالة بعد العيب انه لم يكن يعلمه فيمن مضى من زمان والعيب مستترا كابن بيع
فاللزم من عزل مثل الاشتراء ثم اقال فيه بعد ان نقصه فلا يجوز عماد اي من اجل ما الشهم
اي سالحه في الصنعة التغير وما هو ربيد اي نقص من الاقالة من اجل انصلاح المبيع
التغير ليس الصنعة ما الغزل الشي لتهمة تعليق جر نفعا وانه تصلح الغزل على ان يرد
منسوج وهو كلام في الطرح المتشاور ولا تجوز الاقالة في ثم فيه ملحقة صنعة كالخياطة
في الثوب والرقع في الجلد ونحوهما الا ان يعطيه اجرة عمله والى هذا اشار الاستثناء بقوله
الا ان الصعال العامل في دفع لمن اقال اجرة الصنع العمل الاان يكون المبيع الذي خلته
الصنعة مثليا فان مثله يقوم مقامه قال ابن عيشون ومن قال في بيع لو ابتياع مع جهل
بثمنه من زاد نعم اخذ مثله ولا اقال مقالع اقالة مبني للمجهول اي لا تجوز الاقالة بل ان
ثوبا مثلا بعشرة الى شهر ان يقبل فيه او يشتريه حيث لم يبت الاجل وهو اخر الشهر
بثمانية نقدا او لدون الشهر او بائس عشر لشهر بل وهو قوله بثمرة كثمانية نقدا
وللوقت اي لوقت اقال اي اقرب من الشهر او بثمن اكثر كاثني عشر منه لا من ابعد منه
اي من الامر الذي فيه التهمة والتهمة خبر كان وفيه تتعلق بالتهمة وضميره للبيع
المعلوم من السياق يعني ثلاث صور ممنوعة وعلة المنع فيها سلف جر نفعا وظاهره
ان يعود للغير السلعة بعينها وكالاكثر ممنوع حال اجماعا بل استوت الاجال بان اقاله
او يشتري منه بمثل الثمن فالجواز مطلقا فما قال ومعناه ان كان بمثل الثمن حل في كل من الاجال

نقدا او لدون الاجل او للاجل نفسه او لابعد منه لانه لم يعد للبائع الا مثل ما اخرج منه فلا
تهمة وكذا اذا اتى الاجل يجوز بمثل المثل واقل واكثر فالصور اثنا عشر يمنع منها ثلاث
وهي ما يعجل فيه الثمن الاقل لما جاء (?) ويجوز الباقي واعلم ان الاقالة ان كانت بالاقل او الاكثر
فممنوع اتفاقا وان كانت بمثل الثمن معا فالوجه متسمية ما ذكر اقالة وتسميته غيره لا بيع الكل
فيصح ومشتري شيء . اقال البائع فيه بعد ما ذكر له على انه متى باعه فهو احق به له شرطه
وهو قوله يجري اشترط احد المبيع ان يبيع اي ان باعه البائع نفسه حال من فاعل اشترط
بالثمن الا وان منفعلو باحد مجلوما جواب الشرط الذي يجري والشرط وجوابه خبر المبتدأ
والمشتري به اي بدل الاشتراط المبيع مفعول مقدم بقوله حلال قال ابن القاسم في العتبية ونص
عليه ابن سحنون ونقله ابن ميمون فقد يلا ميتنقض البيع وتكون السلعة للمقيل بالثمن الاول ان
يبيع البائع بعد طول من الزمن ترجع فيه عند التهمة وهو ينعدم التلاحم وفي البرزلي مثل
المازري فيما باع ارضا ثم استغل المشتري ما قاله على انه متى باعها كان احق بها بالثمن الاول
فباعها فاراد المشتري الاول نقض البيع والاخذ بالشرط فاجاب المذهب في الحكم
الصحيح لا شرط والمشهور فسادها لما فيه من التحجير وهي بيع من البيوع فان نزلت فسخت
الاقالة وان طال ذلك وفاتت الارض بالبيع مضى البيع وفاتت الاقالة لانه صحيح في حق الغير
في الشرط المذكور خلاف ما ذكره الفاكهي من الجواز والكلام فيمن قبله اشتراط المشتري انه احق
بها بالثمن الذي نباع به بدل احق لمن زيادة الثمن واما اشتراط البائع على المشتري مثلا فلا شرط
في منعه كما مر في صور البيوع وموضع الاقالة في الكثرى من دار او حانوت او غيرهما
ان لم يكن اعطى الكراء المكتري اسكن مثلا والا فيمنع الكراء عن نقده ولا شيء عليه
فان كان المكتري من اعطى الكراء فان لم يسكن مثلا جازت ايضا وان سكن بعضا لم يجز لانه
لم يسلف وكراه كسلع باعها وقبض بعضها لم يحز بعد زمان اقال من بعض لتهمة بيع وسلف
نص على الاول مالك وعلى الثاني ابن القاسم

فصل في التولية

ابن عرفة هي تصيير مشتري ما اشتراه لغير بائعه بثمنه والتعبير هو عقد على دفع اصل
او غيرهما في دين سابق تولية الشيء المبيع اي ان يوليه المشتري لغيره جازت
مطلقا سواء كانت بعد قبض المشتري للمبيع او قبل القبض وتيسرة الا في الطعام
منعا اي ممنوعا بل يجوز التولية فيه قبل قبضه كالشركة فيه والاقالة الثلاثة
معروف مرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رخص في بيع العارية اللاانه اذا كان الحق
لي بالعتق مسلما فلا بد ان يتحمل المولى بالكسر راس المال لا جزاء المولى بالعتق الا

والشرط في التصيير وقد علمت حقيقته
يدخله بيع الدين بالدين وهو اشد من ابتدائه من معرفة العوض ولم يخرج
ان يعرف قدره اي يعلم قدره لانه بيع من البيوع او لانه فيه من قبض الغريم لما اتهما لانه
من ذلك الا ما جرى تحليلا وسلفا والشرط الثاني الانجاز في قبض ... او مواضعة او خيار
ناجزا مثل ان تاخر القبض لدار مثلا او كانت غائبة او امة فيها عهدة او مواضعة او خيار
فسد التصيير ومضى على المشهور وبالغ والعرض بالرفع والنصب من باب الاشتغال غيره
حيث لا منازعة اي بلا خلاف والحيوان ... كان او غائبا كالرقيق
للمواضعة وللعهدة وللاختبار ... وجاز فيه اي في التصيير من بين العبد من المحجور له
حيث يقال عنه اي عن الصبي قدر الدين بان تكون قيمته اكثر من قدر الدين ... ثمانين
على ان يرد عليه عشرين فقال ابن ... ولكن الحاصل ان صير له ملكا في دين له عليه بزيادة زادها
له عليه فلا بد من الشاهد وقال المتيطي وان كان صير له ما صير له في الدار زيادة
على الدين جاز ذلك ... في القبض لما يدخله في التاخير من الدين بالدين فان
اراده وان الشاهد في قبض الحائط ... على ما بيده من الشاهد من ثمنه العبد وان اراد
الشاهد في قبض الزيادة فليس ... الا الزيادة ... وان ... ما زاده على
الحائط على قدر الدين على وجه البيع ... كما قال الناظم ... الدين
ما بيده ... الزيادة ... والمعنى فيه
ليبلغ الدين بعد التصيير والخلف في تصيير ما لا يسكنه لدار او ركوب دابة او نحوهما مما
لا يقبض كله ... اكثر معين مجهول ... المشهور منع ذلك
وهو قول مالك ورواية ابن القاسم وروى اشهب عن مالك انه اجاز ان ياخذ عن دينه
راغبا فيه لانها معينة او عبد يخدمه او امة تتواضع او سكنى دار وجعل قبلها اوايل
السكنى قبضا لاواخرها كما اجاز غيره اخذ ... بالدين قال بعض القرويين وهو اقيس
الا ترى انه يجوز شراؤه ... وهل يفتقر التصيير لحيازة ... المكناسي
... بانه لا يفتقر لحيازة وهو بيع من البيوع ... العبدوسي بانه يفتقر
للحيازة قال المتيطي وبه جرى العمل وهو المشهور من المذهب وعليه فيكتفي بالاقرار
بالحوز على المشهور من المذهب ثم قال والصواب ان التصيير في المعين لا يفتقر الى حوز
لا يدخله الدين بالدين وقيل ان كان التصيير في ... لم يفتقر الى حيازة والا فلا
بد من الحوز لانهما اتفقا على اسقاط الحوز في ... قال المتيطي ... ابن رشد
المذهب والمشهور هو الافتقار للحوز مطلقا ... الدين بالاقرار او ببينة وقال ...
خليل وقد تبين ان التصيير ... مسئلة الزوجة ... شرطها الحوز والا فلا

واعلم ان معناه الفقهي في هذا الحوز انه وضع الدين ... القبض نفسه واما الاستمرار فشيء
اخر فلا معنى للتوقيف في ذلك ومن عليه دين لصبي فاراد ان يصير له فيه اصلا او غيره
امتنع التصيير منه للصبي ان لم يكن للصبي اب او وصي لان القبض يتعذر فيه اذ لا
يقبض الصبي فيدخله الدين بالدين قاله المتيطي فان كان له اب او وصي جاز لانهما يقبضان
له وتقدم اول الباب ان من شرط التصيير معرفة قدر الدين المصير فيه ويستثنى من ذلك
ما اذا كان على اب او وصي دين ولم يعرف قدره فيتحرى كل ما ... ذمته ويصير فيه ملكا
فانه جائز ... والاب كالوصي في التصيير ... تخفيف الشيء
اذا اشترى منه وخرجت ... للاجل اي الاجل التحجير ... بقدر ما في الزمن
بقدر ما في الزمن للمحجور فيتعلق بالتصيير فيصير الاب والوصي ما يتحرى ... منه
ويصح ... للمصير اذا لم يسكنه ... الوثيقة معرفة ... لانه لا يعلم قدر ما صير
فيه الدار قاله المتيطي وهو ... تحقق الدين وجهل قدره وكذا الحكم اذا اجمل الدين
نفسه ... ان يكون للمحجور شيء في ذمته ... مما لم يتحقق ... له واتفق
ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة في التحجير ثم علله ابن القاسم ... سحنون لانه
...

فصل في السلم

ابن عرفة هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين
فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع انواع البيع وقوله يوجب عمارة ذمة اخرج
به المعاوضة في المعينات وقوله بغير عين اخرج به البيع بالدين اي بثمن الى اجل وقوله
ولا منفعة اخرج به الكراء المضمون وقوله غير متماثل العوضين اخرج به القرض وعلم
ان السلم رخصة مستثناة من بيع الانسان ما ليس عنده وانه لا يجوز في المعينات ولا فيما
لا ينضبط ... من المعينات الاصول كما قال الناظم ... لا يجوز في الاصول بالبناء
السلم ولا يجوز في الاصول كالدار والحانوت لانه لا بد فيها من الوصف ... فيه الا
... ومنه تعيين محلها ومجاورتها وذلك مستلزم لتعيينها ولا يجوز السلم في المعين لانه
ان لم يكن في ملك البائع فالغرر ... لا يبيعه ما لم ... وان كان في ملكه ... على
تلك الجهة غير معلوم ولانه يلزم منه الضمان بجعل لان ... المسلم
... شرط السلم وان ... لم يبلغ ... والسلم
ان ... في شيء ... السلم كما ... اي المتغير ... ولاكثر في
الزمن ... الزمن ... والزمن قال ...

معنى شرعي مقدر في المكلف غير المحجور قابلا للالتزام والالتزام مثل اختيار الذي مشى ...
اروش الجنايات وما اشبه ذلك قال والذي يظهر لي واجزم به ان الذمة من خطاب الوضع
ترجع الى التقادير الشرعية وهو اعطاء المعدوم حكم الموجود قال ابن الشاط والاولى
عندي ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا يكون
للصبي ذمة لانه تلزمه اروش الجنايات وقيمة المتلفات وعلى انه لا ذمة للصبي نقول
الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها وعلى كلام ابن الشاط هذا اعول
الناظم فقال **والشرع للذمة وصف** اي تقديري كالطهارة والفضاء لا حسي كالبياض
والطول والاعتقاد حقيقي كالعلم والحلم **قابل** للانسان يقبل الالتزام للحقوق ونحوها
والالتزام الجائز كونه مما يلزمه الشرع ايا وكون المسلم فيه دينا في الذمة هو اول الشروط
في كلام الناظم والثاني هو ما اشار له بقوله **وشرط ما اسلم فيه ان يرى منضبطا** احتيز
به عما بالصفة التي تختلف بها القيمة في السلم عادة وقيل التي تختلف بها الاغراض وهو
الصواب اذ لا يلزم من اختلافها اختلاف القيمة خلاف قول خ وان يضبط بعاداته التي تختلف
بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والعسل ومرعاه
موجلا قال في المدونة الى اجل معلوم تتغير في مثله الاسواق ولم يحد مالك في ذلك
حدا وارى الخمسة عشر يوما واقل ذلك في البلد الواحد وان اسلم على ان يأخذه ببلد
آخر مجاوزان كانت مسافته الى ثلاثة ايام **الى اجل** او يومين للاختلاف
في سعر شيئا لتغير الاجل في البلد الواحد وقد يجوز السلم في الحال خلافا للشافعي لحديث
الصحيح من اسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم خ وان يؤجل بمعلوم
زايد على نصف شهر والمراد نصف الشهر فاكثر فقال الا ان يقبض بغير كبيومين وفي نوازل
ابن رشد يجوز السلم الحال لارباب الحرف ويعتبر من التجارة للارض الحرب وذلك بشرط ان
يشرع في الاخذ ويكون اطول الى عشرة لمسلة الشراء من دايم العمل كالخباز انظر المواق
وشرطه ايضا ان يكون **مقدرا بالعادة فيه من كيل** كالحنطة **او وزن** كالسمن واللحم
او ذرع في الشقة ونحوها **او عدد** في الرمان والبيض مثلا وشرطه ايضا ان يكون **مما يباع
اي يوجد غالبا عند الحلول** وهو حلول الاجل وان انقطع قبل ذلك خلافا لابي حنيفة
فرع فلو مات المسلم اليه قبل الاجل وقع فيه تركته الى ان
يبلغ الاجل الا ان يقسم فيه وقف التركة جار كان عليه دين لا احوطها ... تركته
رض بالصاحب المسلم ما يشتري له ثم يحل الاجل لا ما يشتري له الان **وشرطه راس المال**
ربا ومن الشروط ايضا بالنسبة لراس المال **ان لا يؤجلا** المنع **هذا الحد** اي في المسلم اليه ونحو
اي

احترازا من اسلاف ... به متقدا وبالعكس او طعام في اخر او لحم في حيوان وعكسه وان
يعجلا سواء في راس المال حقيقة او حكما كما اشار له بقوله **وجاز ان اخر كاليومين** والثلاث
نذ وهذا في العين **والعرض** الحاضر **فيهما** في جواز التاخير **بلا العين** فان اكان راس المال
عرضا او حيوانا او طعاما بعينه وتاخر قبضه الايام الكثيرة او الى اجل ولم يكن شرطا
من احدهما فالبيع نافذ مع كراهة ذلك قال ابن محرز قيل انه هذا على ان الطعام يكتال
والثوب غايب على الصفة ولو نظرا الى الثوب وكيل الطعام وتركهما على غير شرط تاخير
لم تكن كراهة قال في ضيح وينبغي في العروض ان احضر الجواز وفي الطعام اذا لم يكل
ان تكون الكراهة للتحريم **تتمة** زاد المتيطي من الشروط ان يذكر موضع القضاء وهذا
اذا كان المحل متسعا جدا والا لم يلزم ويقضيه بسيتة او بسوقه والا فيه اي مكان قال
في المدونة قال ابن القاسم من اسلم في طعام على ان يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمي اي موضع
بمصر لان مصر ما بين البحر الى اسوان قال ابن القاسم ولو قال على ان يقبضه بالفسطاط
جاز فقال مالك وتقضيه في سوق الطعام وكذا جميع السلع ان كان لها سوق فان لم يكن
لها سوق معروف فحيثما اعطاه بالفسطاط لزم المشتري قال سحنون يوم عقد الى اسوان
كان له سوق اي لا ابو اسحاق وهذا هو المحكوم به اليوم كان الناس اعتادوا الى وقال
ابن المواز لا يفسد السلم الا ان لم يذكر موضع القضاء ويقضيه بموضع التبايع
في سوق تلك السلعة ومحل ذلك اذا لم يتسع المحل جدا لما عارض ما للمتيطي خ لعيمن
ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي اي مكان

باب الكراء

اي كراء الدور وشبهها **وما يتصل به** من اختلاف المتكاريين وكراء الرواحل والسفن والا
جارة والجعالة والنظر في هذه الابواب المستثنيات من الاصول الممنوعة كالمساقاة وا
المغارسة والمزارعة والقراض واذ جمع الشركة بينهما وعن هذه الابواب لانعقادها علتها المشتركة
الحاجة اليها وذلك ان الاجارة لمنافع الحيوان العاقل والكراء لما لا يعقل من دابة
او دار ونحوها يطلق احدهما على الاخر ابن عرفة الكراء عقد على منافع غير الادمي او ما يبان
به وينقل غير سفينة ولا حيوان السفينة لان الشراء منفعتها من باب الجعل لا من باب
الاجارة **قلت** ولو قال عقد على منافع غير الادمي والسفينة لافاد لان ما يبان به
كالرابية والمنقل من غير الادمي **يجوز في الدور وشبهها** كالحوانيت والفنادق والارحية
ونحوها **الكراء** ويجوز على وجهين احدهما **لمدة عينت** كشهر او سنة او شهرين مثلا

جاز ان يقرض بكرائه مشاهرة انا اتلف ... شرط فلا يصح الصحة في كل ... العمل
عرضا وحيوانا او طعاما بعينه

كذا

داخل

وشئ من العروض فرارا لتلك المدة المحدودة كدينار او عشرة ويسمى هذا وجيبة ولا خروج عند لواحد
منهما لا يجابه على نفسه الا باتمام ما عقد على البعض حتى يرى امره من انقضى فلهما ان يخرجا
او بيتا ابعا الهم ان عينا السنة او الشهر مواضحة والا حمل على ان الشهر من حين العقد
والوجه الثاني ان يكون العقد مشاهرة وهو ما اشار له بقوله وجاز ان يكترى بغير رجع
في العام او في الشهر كان يقول اكرى دارك كل شهر بدينار او كل سنة بعشرة دنانير او كل
جمعة بدرهم فيقول اكتريتها والعقد على هذا الوجه يسمى مشاهرة ومن اراده ان يحل ما انعقد
من معقد الكراء كان له الحل ما لم يجر بعقد هذا مستغنى عنه لانه اذا اجر بعقد كشهر من مثلا فهو
الوجيبة المتقدمة ذكرها وحيث حل عقد الكراء المشاهرة او الوجيبة برضاهما ولم يكن المكتري
قبض شيئا من الكراء بدفع من اكترى منه بقدر ما سكن حيث سكن شيئا كراء الدار فلزم بعض الكراء منها
واراد احدهما الفسخ وابى الاخر فقد كان بقدر المعلوم من الكراء لزم ما قبل المكترى منه كل
شهر بدينار ودفع له الكراء من الشهراء وفي نسخة بقدر ما من الزمان وهي اظهر فان اراد بعد
ما دفع الكراء الفسخ ان يحل فان كان لم يسكن شيئا جاز وان سكن البعض لم يجز لتعلق حق
كل منهما ونظام قوله ومن اراده ان يحل ما انعقد كله لانه لا يلزمه شيء ولو قال ما سميا له كشهر
وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها سواء سكن او لا الا ان يكون
المكتراه ارضا او حرثا فلزمه السنة لحراثتها قاله ابن عبد السلام وقال مطرف
وابن الماجشون يلزم الاقل منهما اقل ما سمياه كشهر مثلا وثلاثة يلزم الاقل ان شرع السكنى
وبه العمل لعياض ورأى من اكترى كل شهر يجوز ان سكن بعض الشهر كان بعد ايام ونحوها
ليس له الكراء في الشهر وليس لاحدهما خروج عن ذلك الا برضى صاحبه ثم اشار الى مسألة اذا
كان في الدار نخلة او كرم مثلا او غيرهما واشترط المكتري ثمرتها بذكر ما حاصله انه اذا
كان العقد بعد ان بدا الصلاح الثمارة جاز من كلفا وهو قوله وشرط ما في الدار من نوع
الثمار ان بدا الصلاح فيه مغتفر لانه اشتراه ومعمول بدا وحاصله اجتماع البيع والكراء
وهو جائز قبل البيع او كثر وان كان قبل طيبه فلا بد للجواز من شرطين ان تقل الثمرة
بان تكون قيمتها الثلث على المعروف من الطعام كل عام بالنسبة لمجموعها مع قيمة الكراء
دونها وان تطيب في مدة الكراء واليهما اشار بقوله ودون بدا الطيب اي قبل اشتراط
يجوز اشتراطه مع كونه قليلا حيث يطيب قبل ما امد انقضى وكلما استعمل حيث الثمار
ومنطوق كلامه قليل اي اشتراط زمن ان يطيب فيه غير بادي الطيب قبل امد الكراء
النهار ويقتضي شرط ثالث وهو ان يشترط جميع الثمارة فان اشترط بعضها لم يجز
عند ابن القاسم خلافا لاشهب ابن يونس لما حير للاشتراط للضرر بالدخول على المكتري

ج العيشاوي
عزونو
وسبعون الافلاس ... الخ

للاصلاح الثمارة وجزاؤه هنا وما انحل بالحاء المهملة في جميع او حمام في ارج مكلفا فلو كان وقوع
في الاكراء بشرط كماء البئر متعين اي يجب انقلابه لمنفعه لان الكرء رغبة كثير والاندلسيين يتعمس
البئر او البئر كالبحيرة فلا يجوز اه بشرط الكنس وجاز على شرط النقد للكراء في الارحاء حال كونها
كائنة بحيث لا يخشى انقطاع الماء الجري العادة بدوام جريه فان كان يخشى انقطاعه لم يجز
اشتراط النقد للشبه دبين السلف والكراء ويجوز دون شرط قال المتيطي ومن الارحاء ما هي
مأمونة لا ينقطع ماؤها ولا ينقطع ولا يخرج ماسرها فهذا يجوز كراؤها واشتراط النقد
فيه قال ويجوز الكراء اوهما بالعين وبالطعام الموصوف الى اجل وغيره واليه اشار بقوله
وبالعين والطعام تكرى مثل اي الرحى والبد بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة اي
المعصرة اي التي يعصر فيها الزيتون ويكال او يباع منه مثل الكيل الزيت بدله قال الازنا
سني في شرحه والبد في القاموس بدن بتر ببدا من هو ونحوه في المصباح يكون بالزيت وينقد
الكرى فيه بشرط وغيره ويجوز تحميله قال في المعيار ويجوز قبالة معصرة الزيت بالزيت
الموصوف الى اجل كما تجوز قبالة الملاحة بالملح ولا يجوز لصاحب البد اشتراء البدرى
لان بعضه ارطب من بعض ولا المخالطة بعينه والمراد بالبدرى العيون اي البقل

فصل في كراء الارض والجائحة فيه

يجوز كراء الارض بالعين والعروض وغيرهما ما عدا شيء الطعام وان لم تنبته وما تنبته
وان لم يكن طعاما كالعصفر والكتان والى ذلك اشار بقوله والارض لا تكرى بجزء تخرجه
مع كله كراءها لمن يحرثها زرعا ومغارسا على ان له النصف او الربع مما يخرج منها فان
وقع ذلك فسخ جميعه وكان الخارج كله للمكتري وعليه لرب الارض كراء المثل وهذا
معنى قوله والفسخ مع كراء مثل مخرجه اي وجب الخروج ولا بما تنبته الارض الخراج
لديه من زرعها كالقمح او الشعير كان يكريها بعصفر او كتان وهي لا تقبل له او تقبل
لمن يزرعها فيها فهو اعم مما قبله غير الخشب فيغتفر فيجوز كراؤها به من يزرع
بها بيده له او القصب عطف على الخشب فيجوز كراؤها بالخشب والقصب ولا يجوز بحب
وان الكراء لما بالعصفر ولا بما كان من الطعوم وان لم تنبته ولا خرج منها مباشرة كالشهد
والشهد والطعوم هذا مشهور المذهب واجاز الليث كراءها بالثلث او الربع مما تنبته وبه
العمل في الاندلس ولذا قال الفاضل فخالف المذهب بالاندلس في ستة شهر عند العرف
وغرس الاشجار للمساجد والحكم باليمين فقل والشاهد
وخلطة والارض بالجزء خذه
ورجع تكبير الاذان الاولى

والقصب

وتكترى الارض المامونة بنقد سنة

ومفهوم سنة غير معتبر مفهوم كم به اخر المعير بنحو الثلاثين عشر ارض سقي كانت او بعلا اهـ قال
او سنين او ثلاث والعشر سنين تستقي بامن وظاهره معا ارض سقي كانت او بعلا اهـ قال
انه لا ينتقد في ارض البعل الا كثرا لا من عشر والنابط اشتمل على العشر بنترجح لنزلط
احتمال تخصيصه بارض السقي وفي الوثائق المجموعة قال ابن القاسم ويجوز الكراء
ارض المطر لعشر سنين او اكثر اذا لم ينقد والشرط للاعليه اي المكتري اذا كانت غير
مامونة وفيه ايضا روي ابن حبيب عن ابن الماجشون انه قال ما كان من الارض
يسقى بالانهار والابار وبلا باس بتجهيز الكراء فيه لعشر سنين ونحوها ويكره الطول
فيها لما يخشى من ذهاب الماء وغوره وان كان الى امد من قريب واما ما يسقى بال
عيون فلا يجوز تجهيز الكراء فيه الا الاعوام اليسيرة الثلاثة والاربعة المعتبة
واجاز ابن القاسم كراء ارض المطر لعشر سنين قلت ولعل هذا هو الذي اعتمد عليه
الناظم وشكله به اذ قال وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة اي من
ارض المطر كبعض البلاد التي لا يتخلف عنها غالبا كالنيل اي كارض النيل المامونة
فيه وهو تنبيه كما قال ابن غازي والمعينة بفتح الميم اي التي تسقى بالعيون الكائنة
والانهار الجارية فيجوز كراء كل بالنقد قال زوى للاربعين سنة كما قال الحطاب
عن منوف وعن خمسة عشر عاما فيجب في مامونة النيل اذا رويت اي يقضى على
المكتري به بدفع الكراء واما الارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع
الكراء حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء قاله ابن رشد وان لم يكن بشرط تمونتها
يعمل الدار والارض ولا جل اعلاه المشتملة جاز اشتراطه اي الشجرة اي اشتراطه
ثمرتها بحكم التبع من كونها الثلث الى اخر ما مر ومكتري ارضا وبجوار شجر من المشترى
هو لرب الارض لا للمكترى اخ وان انتشر حب للمكترى فانبت فلا يحسب الارض
كمن جره السيل اليه ابو الاشياء للزارع فيه وانما الزرع لرب الارض النابت
فيه والمنجر اليه وظاهره ولو كثر المنتثر وفي الزرناني شرح الرسالة بالقليل
التي تسح فيه النفوس والكثير ربه وعليه كراء الارض ولم اره لغيره وفيه
لعدم قبلما ملا ربه او انجر اليها حب من الانثر وفي ربه اخذه او الانبات وغير فيمنه
فصلا اوامر بقلعه وحلق كراء الارض بالسنة فيان عيث مواضع والاولى
بارض المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور ما رهت ولد زرع اخذ لم يوم بقلعه
وعليه كراء المثل فيما زاد على السنة وقيل من حساب الكراء الاول وعليها مسألة
تقع كثيرا يكتري دارا او حانوتا لمدة معينة فيمضي ويبقى المكتري ساكنا على المسألة

والظاهر

والظاهر في هذه ان له تحمل الكراء الاول والشهر فيما يمكن فيه ذلك اذا كانت السنة
او الشهر معينا فلا اشكال في لزوم الكراء وان لم يعينا شهرا او لا سنة ككل شهر او كل سنة
بكذا فكل منهما الانحلال ما لم يحرث المكتري كما مر واذا حرث السنة وكانت غير معينة
فاذا كانت الارض بعد السنة كلها فلا طول السنة من حين العقد ان كانت خالية من زرع
والا من يوم خلوه زراعة معينة اي لا يلزم تعيين ما يزرع حيث لم يكن عرفا واختلف والعبر
النقص كالشعير والكتان والفول وبنوالدانجه وهو من المكرر ومنه الى الامكان يعني عزه
الارض ومنه الحرث حتى ولو لم تلابس اجل الكراء لعدم التمكن من الحرث مثل العلل او الدود
يخرج من الارض وسقط الكراء بما ذكر من العفن او الغرق او الدود او الفار وشبهه اي قد
جملته وذا اذا اهلك الزرع كله او نقص او تعذر العمل بعلة الا ان يكون اسالم
لاتيان له بحصة فبراد في المدة من جائحة فلا شيء عليه وكنز لسقط الكراء في ايب
موحد بفتح الميم بحل وهو البرد والشعير او الحر الشديد او مثل برد وهو مطر منعقد
او ريح او جراد او جليد او عرف بعد وقت الحرث او عدم حبوبا والفار فيه ذلك هو
التمكن من الحرث والانتفاع بالارض وفيه قلت ولزم الكراء بالتمكين ولو اصيب الزرع
لا للامكن كبرد وطير جليد وجرد وجيش وغاصب ولابث وردة وسقط الكراء في محوه
او غرق والدود والعار فليس بتحق

الكراء والغرض وعدمه في احكامه بطل

لحيث محمول على التابع اي ان عرفت عينه وكان له
بلتسببرد بر دم مثلا فالكراء تحوز فيه كالعروض جمع برج وهو للرابة والغرز بالكسر
والعين للفورة جمع خرزة ويليهما اصل حصر وغير ضم ومفهوم الشرط ان الغرض اليه
لا يعرف عينه كسفر وكحرز الحمار المسرونة بالرحال حتى لا تعرف لا يجوز كراؤه فعلا
لانه من برد مثلها فيكون سلفا جر نفعا وكذا متول ابن العطار والجمهور خلافه
وعليه تكثير اذ قال واجارة ما عرف كفضة وفيها ما الدراهم والدنانير فلم نر خلافه
والعروض فلا تحجر ان نكون مفهوم الشرط خلافا لمن شرحه على فكلا او مغير كراء
اي العروض لانه متلف عينه منها سوى ان كلما يفتح الهمزة اي الا ان يكفيه بتعد
او تفريط او كانت لديه فيه مواضع وكان عليه كراء الى يوم التلف والا فان لم تكن لديه
هو في التلف كما قال وهو مصدق مع اليمين لم يزل عنه الا اخفاها وان ضياعه
لم يكن بتعد ولا تفريط وقيل ان غير المتهم يحلف ما فرط فيما ولم يجر مع يمينه وان
يمن المكري ولم تنزل بالمامون لا انه لما الكراء منه فصار امينا عليه قال ابن القاسم ويلزم الكراء

فلو ان بائع بيعته على وقت الفياء وقال عيرنا هو فقراء في الفياء ولا ينبغي فيه من الاجر الا مال
قال ابن انشع به وبيدا فو سحنون قال ابن يونس وهو الصواب والاول هو المشهور والمحلي دارا
سنة بعشرة ان مات قبل ان يسكنها او فلس لم يحل الدي ايام يبلغ حينه ولم يحل بعضا بالموت
ولا بالفلس اذ لا يحل عليه شي لم يقبض عوضه قاله ابن رشد قال وهو الا صل لا بالكلام لانه
لا يرى فيه الدار للمكتري فيقال الاصلي قال لان على من يقيم ان الكراء لا يحل بموته ويترك للورثة
منزلته فان لم يلتزم الكراء امر المهم قال الذي يوجبه الحكم ابا يكره ما بقي من المدة فان نفد وقف
من التركة قدر النقصان واليه اشار بعوله واستوفيها الكراء للوارث المدة او ما بقي منها
كيف قدر اي علا اكثر من قليل او كثير عشا ان الوارث الجلاء لامر على ان الكراء بحد منى
واستوعبوا اجزا من بعد العدد المذكور به كما الواكريت بخمسة عشر ما الجمعة لعم والعم
بين العوديران وهو كما الواكريت بثمانية ما النقد وهو الدينار لدوكانه من ماتا من قبل
اي مات ان كان فيها اذكنته ما يوجب والاضاع على الملك منزلة من بركلامه نبعا الابن رشد
والمشهور خلافه بدخ وحل به في بالموت ما اجل ولو لم يكن واعلم ان محل الخلاف
بالكراء اذا لم يستوجب عواضه من المنفعة كما من في كلام ابن رشد واما الو الكتري شهرا
بدينار على ان يوديه بعد شهر بر جاب عقب الشهر او فلس فيحل انقضا القبض عوضه
وكذا لو قبض البعض تحل ما قابله اتفاقا ودع امره حين مفرع عن قوله قوله واني بعض
ممنع في المراد اي منفعة زوجته بارض تحرثها مثلا وتطوعت من الحرث للعقد بشرط سببه
معيبا كما امر يموت صفة بالجملة بعد المعقود بل رغب الاستغلال وصد طلب الزرع وهلهادا
وقاهت الزوجة تطلب الكرا الواجب من حين الموت والطلع لانها انما متعت الزوجة للورثة
مرابرن احدهما للكراء لها وهو الذي جبت به العمري والثاني لها الكراء فعله احب عن غيره
والثالث العرف لمن تلاخري واستعمل الناظم الاول بعد الشيخ في ترجيح لدم مقال وحالة
المنع من الكراء معي المستوعبة وشيخنا ابو سعيد بحمد لانه يجري الارض جاز منعقة السنة
بلغ بيت الاجحف مكلك وابو سعيد هو محمد ابن قاسم بن لب التغلبي الاندلوسي شيخ شيوخ
غرناطة كان شيخها باطلاع على الماء متحفظا انفرد برياسة العلم وكان اليدا العزم في العيا
وكان اماما في اصول الفقه وفي اصول الدين تخرج به جماعة وله تاليف محيرة وخطهم
في جواب الفاسيا في ايا علماء الدين دمه وتكلم :. يحرد له بادرشر مجتمع :. مقام الكبار
دام تكن :. ليم صاد نكليعا لا الاكل مفتنى :. نفي عظمة هما الارادة وموعده وانعزا والمكلا لبي
مجتنبا :. منز ضي قضاء الرباح كما والغداء :. كبرا معمنا هو موقعة للتحكيم :. مثلا ن ضي
فعلا منه نهي عنه شرعه :. وسلم لدى الرسير وحكم المشيئ :. عملا عاه الكل تكليفا ودوسعه

حن قوله
، ويتسع التلاحظ بالاستتاع حي
، مغفقته وتقوعي الكوع التبعي

عن توقيت ويع بزعوية :. ولاربسنة امري وسبح مارية وتوفي به في المحمدة سنة اكثر وثمانين
وسبع ما ية ثم اشار الى القول الثالث فقال وشيخنا ابا شيخ ابو سعيد وهو محمد بن بكار بستري بد
الكاف مفتوحة للوجبات من الاعتبار النظر اي من الاعتبار في المسألة الى اعتبار وقت الوجبات
فان تكن الوجبات والازدراع من مضي اي بانه الجملة حال ملا كراء يعني وان تكون ووقت الازدرا
غ باق فما الكراء ذو امتناع وقال الازناسي حاصله هو معنى قال اعتبار النظر الى الوجبات اي طال
ربيه ورجعه وقال بدنظرهم الى الوجبات ينعلق بالنظر فهو تقريب من تاجيرهم ومقتضاه ان
عبرة كلام الناظم لمعنى الى ولا اعرفه لغيره واعلمي ابن الحضور كما قال ابن مالك واسم المكان
الحضور كما اشاره في المعنى فالبلاد عندي وليبق لحضور ووقا ذكرناه الظم والله اعلم
وفي الكلام يقع من الزوج الممتنع بعد ان زرع الارض زرعه للمزارع وهو الزوج ثم الكراء ما له
من مانع بل فلو عقبه ان يزرع الارض وبعد ان حرثها وقبلها حرث الزوجة في الحرث اعتكاه
فيمته اي الحرث ومنا فوارضها في زكها والامر للكراء الذي للتغريبة كفوى تعلى مقرا الحل
معه وفي عطاه كي بل استعمال كما قبلهم منزلة حكم من الزوج او فكلامه فان كانت الزوجة
مثل التي هيئت فهو مولى وحيث الزوجة طلبت بعد الحرث وقبل الاستغلال في الكراء على
الاخ لازم من غير وهو الزوج لانها اعلمته منفعة ما قبله وقد اشتهى مالكها لمونها وحل
بل الاخ لكونه على الزوج او ينظر الى من بينهما فان كان بعد انقضاء الابان فلا كراء وان كان
قبل فالكراء وان كان بعد الحرث فعليه الوارث جميعها الاحوال الثلاثة ويلزمه الكراء
بعدد ما بقي الموت للحصاد وبعدد من حظه الحصاد لذي الارث وهو النصف والربع
فيسقط عنه ويلزمه الباقي وان نقع العرفة والحال انه من اهل الزرع اي يبلغ
اشماره وهو اليسير العرفة فاعل تقع بطلة وادمون لاحرمة او لهما فالزوج دون
غيره من الكراء امتحنه اي الزرع قال ابن سلمون وان انقضت الزوجية بعد الحصاد فلا شيء
ان ذلك للزوج او لورثته من غير شي فلزمه في لزوم الوارث في الثالث اي موت الزوجة
وعكسه وهو الشركة اي موت الزوج منزلة الموروث فيه جملا مطالبة ان كان العبرة
بعد الطلب والاحوال الثلاثة في اذا كان عليه من كلام الناظم شامل للموت احدهما
او لموتهما معا احرمهما بعد الاخر وفي كل منه ضعيف العارية اما من المعلوم ان من مات
عن حق فلوارثه وفي الشك مما صنعنا امروع حسنته

انتهى الامن المتقدم في اجل

ومن اعاني من المدة وعليه تكلم في الابيات الخمسة الاول او في الفسخ او بطل الجنس وعليه
تكلم في البيت الاخرة وفي فتور الكراء وعليه تكلم فيما بينهما القول للمكري مع الحلف اعني فيما اذا

، وقليسحا

ما يبيع

احكام المكتري وجاز له في الكراء وكان ذلك حيث يشغل المكري سواء سكن المكتري او لا فان لم يشغ
اعتبر السكنى كما قال ومع سكنى مكتر والحال انه دفع اخذ العدا الى الكراء ميلان والعسر
يجمع في باقي الامر ثم بعدها عليه على العادة امر السكنى الذي مر فلعل هلة الحيز الى اربعين دينارا
فقال المكتري هي الاربعة اشهر عشرة بكل شهر وقال المكتري الذي خمسة اشهر بثمانية
لكل شهر فان كان المكتري قبض الكراء فالقول له بيمينه وان كان ما سكن على حساب ما حلف
عليه وهو بثمانية لكل شهر وان كان لم يسكن شيئا جميعه متروكة وان يكن قبل سكنى اختلفا
في العسر فهي تحالفا معا او نكلا معا فان اقراره حلف احدهما ونكل الاخر ففيه اوجه التي قبلها
فقضى للحالف على الناكل كما قال والقول بعد الحول الحالف وهذا وحركا اذا نكل طاعن في الاهو
الزمان او في السالف معارضا بالاولى بعيد ومع سكنى مكتر كما قال في المدونة ومحله ما في نقد
الكراء على عرف الناس وان اختلفا في المدة فان شغل المكري صدق مع يمينه سكن المكتري او لم يسكن
وان لم يتشاغلوا وكان بحضرة الكراء وقبل السكنى تحالفا وفسخ الكراء اذا حلفا او نكلا وان نكل
فالقول قول من حلف وان اختلفا بعد ان سكن سنة او بعضها تحالفا وفسخ باقي
المدة وعليه فيما سكن بحساب ما اقر به ه واما ان اختلف في العدد للكراء كان يقول المكري
بعشرة والمكتري بثمانية فان كان ذلك قبل السكنى تحالفا وفسخ بعد ان يعلم حلفهما
سنين اي لتشريح وانما يكون الاختلاف في الكراء كان يقول المكري بعشرة بثمانية فان كان ذلك في
المذكور بعد سكنى لبعض المدة اقسما من حساب ما قال ان كان لم ينقد لمراعاة الاشبه فان كان نقد
فالقول قول المكري كما استظهر العكس بيده فيه يحسب ما قال بعد يمينه والقول في المدة ان اختلفا
وبعد انقضائها وامراي امر الكراء المكتري بثلاثة لشهر وقال اشهر كما اللخمي حلفا ولم ينقد
كما قال والحلفان لم ينقد فان كان نقد فالقول قول المكري كما اذا اشبه وهي او حلف
ونكل المكتري ثم شبهه في ان القول للمكتري فان اذا اتفقا على الكراء وعلى المدة لكن ادعى المكري
انقضاءها وادعى المكتري انه بقي منها شيء فقال كرا الحاكم اي المكتري مع الرعاية لعدم
اللزوم زاد فيه للتقوية فان مدة الكراء يجعل القول له مع يمينه وله ردها على رب الدار فقال في
المنتهى والقول عند الاختلاف في الخمس شهرا مع علمه حلا الرهن في الخمس
البلاد فيه مثل في الدار الكراء يركونه بالعين او بالعرض او بطلت او بار
من عيبه في العرض يبطل للغرب والبعد فان اقام رب الدار او الدار على المكتري بعد الشهر
والسنة يدعي انه لم يقبض الكراء فان كان بقرب ذلك فعلى الساكن البينة الامر والاولى
المكري وافق منه وكذا الدافع بعض المنزل اذا اقاموا يطلبون الخبرة بعد قبض المقر
فيفصل بين ذلك بين الغرب والبعد كما ياتي والعمل بفاس ان يقبل قول المكري في ثلاثة اشهر لا بعد

بجعل

ع
وان كان لم ينقد وان كان المكتري قد سكن بعضا كشهر او شهرين حلفا وفسخ الكراء في الشهرين

ب
النفقة

ح
اي حلفا معا حكم وفسخ باقي المدة وعليه السكنى بما سكن بدعوى المكتري

١١

فصل في كراء الرواحل

جمع راحلة وهي الناقة النجيبة المذللة للركوب وتستعمل في ذكور الابل واناثها واصلها من
الرحل الموضوع عليها قاله عياض والمراد هنا الرواحل من حيث هي من فرس او بغل او حمار او جمل
الكراء مبتدأ في الرواحل متعلق به والسفن جمع سفينة عطف على الرواحل والمعنى ان الرواحل
والسفن على حكم اجارة على الضمان كالكتب متعلق بركوب راحلة الى موضع كذا او بتعيين عين كالكتب
مثله ان يحمل عليه الى كذا قال في المدونة كراء الرواحل على وجهين دابة بعينها او مضمونة فلا بأس
بالمثال ولا يتعين الركوب من دابة او سفينة الا بتعيينه لقوله اكرى بل حتى الرواحل وهي السفينة
معينة الى ولا يتعين بحضوره وقت العقد مع كون المكري ليس له غيره بل هو كراء مضمون حتى
يعينه وظاهره ان مجرد التعيين بالاشارة كاف ونحوه قول خ وعين دابة للركوب وان ضمنت
بجنس ونوع وذكورة وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يختبر الراكب ليعلم سيرها وسرعته ويعينه
في دابة كما قال المتيطي خبر من ركوبها ابن رشد ولا ينفسخ الكراء بموت الراحلة في الكراء المضمون
الا ان المكراة امر للمكتري دابة من كسبها فليس له ان ينزلها تحته الا برضاه وينفسخ في المعين
فان اراد ان يحققه غيرها فان لم ينقد جاز لانه كراء مبتدأ وان كان نقد لم يجز لانه فسخ دين
في دين الا ان يكون في مسافة يجوز ان الكراء اذا كان مضمونا او معينا ان يكون نقدا
وان كان معينا جاز بالنقد والتأجيل فقال ويمنع التأجيل للكراء في الكراء المضمون وهذا
ان لم يشرع في السير لما يلزم عليه من تعمير الذمتين ومنع الكالي بالكالي ولا يغتفر ان يتأخر
بعد اليوم واليومين كما في خ ويكفي فيه الحج او دفع العقود بغير ابانه ان يقبض اليسير
من الكراء لقول مالك من قطع الاكرياء اموال الناس فلا باس ان يعقدوا من الانقاد والوثيقة
خ ويجعل اي يعجل او يشرع اعادة او في مضمونه لم يشرع فيه الا كراء حج فاليسير وهكذا
اي نقدا او تاجيلا جاز بالتعيين كالكتب بيتك معين وهذا ان كان يشرع في ركوبها في الحال
او بعد ايام قلائل كالعشرة ونحوها وان كان لا يركبها الا بعد شهر ونحوه فلا يجوز بالنقد
ويجوز بغير نقد قاله في المدونة وحيث مكتر دابة ليزف عليها عروسا او يشيع رجلا
او الختن اهلها لحج او زيارة لعذر بي جمع لزلة مرض او رحمة او سقطا او مات او عرض له
عزم حبسه في بعض الطريق فلا منع له او يرشد الكراء جمع وله او لورثته كراء الراحلة
في مثل ما اكتراها له فقال مالك في المدونة في العروس المتيطي امام الخمس
ليزف عليها عروسا لليلة معينة فتأخر الزفاف لمرض او عذر لم يكن عليه كراء وان كان
الناجي اختار الكراء ولها ان يكرى في مثله وهو خالف لكلام المدونة والناظم

كراء

ومنع الكراء بخلف المكتري وإلا لم نظر الملكي ولم يبت بالدابة فإن كان اليوم معينا انفسخ
الكراء بلا إشكال فرع لو منع الاجير من البناء ونحوه لمطر ونحوه ونقل [illegible] بعض اليوم
كان له بحساب ما مضى ومضى [illegible] حاله ابن زرب وهو معنونا وقيل له الجميع إن عرف
لا يبين ما منع الخلاف في جواز أن [illegible] العرف تقرر عندهم بعينه الإجارة بكذا [illegible] المطر
ونزول الخوف فإن نقل الحرث بكسر المحراث أو موت الدابة لم يستحق أجره قاله
ابن القاسم ومن بعث معه كتابا ليبلغه لموضع فلم يجده فله أجره ويستعمله مثله قاله
ابن يونس **وواجب تعيين وقت السفر في كراء السفن** لكون العطب للضرورة لأن من الأوقات
ما يعطب فيها الحظ في سفر البحر فيبطل الكراء وعنده ما يعمل فيكره الكراء فوجب التعيين فيجعل
للغرر **والمعنى أنه الأكثرون** أي ويعين منتهى السفر وكل الضرر الذي يوضع فيه المكتري عليه
وهو أي كراء السفن **على البلاغ** كالجعل الذي لا أجرة فيه إلا بتمام العمل **[illegible]**
أي السفن **فلا شيء له** أي المكتري **الكراء** قاله في المدونة وقال [illegible] الكثير [illegible]
بعد فيقف في ثلث الطريق وعزل ما فيها وطعام [illegible] بما يخرج [illegible] وإلا على
البلاغ زاد في المنتخب ولا ضمان عليه [illegible] مالك في [illegible] ابن شاس وابن الحاجب والأهل
له وإذا عطبت السفينة أو عرض ما يمنعها في البلاغ وقال مالك وابن القاسم فهو
على البلاغ فلا شيء له [illegible] بالساحل [illegible] حكم ابن ما كانت
عليه بحساب [illegible] وإن [illegible] منه [illegible] والأجعل
البلاغ بناء على أنها إجارة أو جعل [illegible] وعلى المشهور [illegible] في الاستكراء
[illegible] الأكراء عليه الآن [illegible]
[illegible] النوادر

فصل في الإجارة

تقوم أنها العقد على منافع [illegible] مع [illegible] الشيخ [illegible] ذكرنا ابن
[illegible] **العمل المعلوم في أجل معين** أي بتعيين [illegible] وصفته بالعادة أولا
بالانتفاع كصبغ ثوب أو [illegible] أو صياغة [illegible] **يجوز [illegible] الأجر**
أي عقد الإجارة **مع تعيينه** أي الأجر [illegible] وجب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] فعله [illegible] على الجواز [illegible] **أجرة [illegible] عمله أو** [illegible] الأجر
بغير [illegible] عملا أي [illegible] على عدم الأحكام والأجير
[illegible] مثله على [illegible] من مرض أو نحوه وقد اختلف في الأجير
يخرج قبل [illegible] على [illegible] المشهور أن [illegible] بما [illegible]

مؤنة تقوم فيما لا يكون له [illegible] واستأجر عبدا مرة فكلمه ابن سلمون بغير إذنه المعتمد فالإذن ضمن
ما كان يجب له بنزل تمام المعاملة وبه قال بعضهم [illegible] ابن إبراهيم [illegible] ابن إسماعيل
وهو الأوجه في العتابي [illegible] ينبغي أن يعتمد ولا سيما مع اشتراط ذلك عليه [illegible] العصر
ومن أكله مع التغيير فإن كان العامل المراد [illegible] ماله [illegible] تركته [illegible]
بحمله [illegible] المستعمل عنها [illegible] الناظم لابن [illegible]
فرع هو المشهور وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس باستعمال الحيانات [illegible]
بخلاف مستعمله دون [illegible] بأجرة [illegible] وعن ابن [illegible] أنه [illegible] جواز
إعطاء السفينة بالجزء إذا اضطر [illegible] ومثله الحجام بجزء من عسله والزرع بجزء منه [illegible]
[illegible] ونقل المواق عنه أنه لا يعتني [illegible] ولا يمتنع [illegible]
وجعل عدم السلف جواز الإجارة [illegible] بجزء قياسا على العقد [illegible] والمساقاة وعليه يخرج
عمل الناس في أجرة الدلال [illegible] مثل [illegible] الزمانة [illegible] الحيانة [illegible]
أعتقد به مالك في [illegible] الكراء المضمون [illegible] والمواق **والقول للعامل [illegible]**
في [illegible] أي الإجارة **لعدم النزاع** من العمل بحضرة [illegible] أجرة [illegible]
وقال الأجير استصنعه [illegible] الثوب عندك [illegible] فالقول للأجير أنه استصنع
إن حلف على [illegible] وكذا لو كان بعمله له بلا أجر وقال الصانع بأجر فالقول له إن حلف
وإن جرى النزاع أي وإن اختلفا **قبل العمل [illegible]** [illegible] الأجرة [illegible] ولو
[illegible] على [illegible] على [illegible] لا لأنه [illegible] الاختلاف
ولا [illegible] في شأنها [illegible] الصنعة [illegible] أو [illegible] بعده فقوله **وإن يكن في صفة**
المصنوع كقوله أمرتني بصبغه [illegible] وقال الآخر [illegible] **أو نوعه** كقوله أمرتك
بخياطة [illegible] أو قال بل [illegible] متعلقا بقوله **النزاع** أي وإن اختلفا
[illegible] **أو مع [illegible] فالقول للصانع من بعد الحلف** ومن [illegible] الأخرى
[illegible] بقوله [illegible] أجرة المثل **وإذا** أي [illegible]
القول للصانع مع حلفه [illegible] **في اختلافهما معه في الأجرة عرفا وإن يكن** [illegible]
[illegible] عن اليمين **حلف رب المتاع** على ما قال ولو [illegible]
في [illegible] [illegible] **فالقول قول صاحب المتاع**
[illegible] المصنوع فإن قال الصانع [illegible] الثوب المصنوع
[illegible] وقال ربه [illegible] فالقول [illegible] ولا [illegible]
حلفا [illegible] صنعة [illegible] حلفا [illegible] **مع**
بينة أو بغير بينة فالحالف عليهم أن [illegible] البينة [illegible] المصلح [illegible]

وإن كان يحرم ... بنفسه ... تعذر ... [illegible] (marginal note)

ومؤنته (marginal note)

الشبه (marginal note)

منقوضا بيمينه أو لا يحلفوها بأجر إلا أن يدعي ... فإن لم تقم بينة حلف ربه وأخذ قيمته بغير صنعة
وإن اختلفا في دفع الأجرة **والقول للأجير إن كان سأل أجرته إثر الثوب من فراغه** كاليومين ونحوهما
بطلبها **أجر العمل** ومن دفع المصنوع لربه ثم ادعى أجرا كالبناء والأعمال كذلك ... بل الحق يرى أنه
نص في القول لمن ... [illegible] العقد للأجير **بعد يمينه** أنه لم يقبض الأجرة **لمن بلا كرا**
بيان غيبته على القبض وجعلهم في الثوب معروف **وبعد طول يحلف المستاجر** فإن لم تدع عني
القائم تلف الشيء المصنوع وغيبه منه ولم يأت بيينة حجته بشرط أن يدعي ضياعا
الصنعة كالصباغ والخياط لعمل الناس وغلب عليهم ... كانت بيت رب المصنوع أو بحضرته
ويغرم قيمته فإن اختلف في ... فإن اختلفا فالقول للعامل مع أن اشبه وحلف
كما قال **والدعوى في مستهلك** بكسر اللام ... [illegible] ... يحتمل الصانع
وغيره كالمرتهن والغاصب والمتعدي كما سيقول وكل من عليه ... **لما اتلف بحق** أي الواجب **يقضي**
له أي لمن ادعى ... [illegible] **بعد الحلف** من المستهلك **وشرطه** أي ... مقبول وصحه
مع الحلف **إتيانه بمثله** فإن أتى بما لا يشبه صدق الآخر إن أشبه وحلف فإن نكل المستهلك
وقال الراد ... **وإن يجهل أو يكون يشبه المستهلك** ... والعوض
قول خصمه ... **مع حلفه** ... أن القول
له إذا ادعى أشبه ... [illegible] **وكل ما ... ثابت التلف** من مثل أو مقوم
فمع مثله بدون ما جعل ... **وذوات المثل** معلوم التجزي الذي يوجب
... **مثل يجب** في ذوات المثل
وقيمته عيره أي ... الحلي المصنوع ... **تستوجب**
أي يوجبها الشرع على المتلف والمثل كل ما يوزن أو يكال كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والحنطة والشعير وسائر المكيلات ... المقوم ... والله تعالى أعلم

في الجعل

وحاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير ... وعرفه ابن عرفة بقوله عقد معاوضة
على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعض فخرج كراء السفن والرواحل والأرض
والنكاح لأنها ليست على عمل آدمي والقراض والمساقاة والمغارسة والحرث بجواز عوض
والغلة والزرع والإجارة لوجوب بعض العوض ... **الجعل**
عقد جائز لا يلزم واعلم أن العقود بالنسبة إلى لزومها بالقول وعدم لزومها على ثلاثة
أقسام ما يلزم به ابتداء وعلى الأعم وهي أربعة النكاح والبيع والكراء والمساقاة

اللهم صل على خير محمد وآله

درابه
بالأغتراض

وما لا يلزم به وهو أربعة الجعل والقراض والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه وهو الأبقار والشركة

> أربعة بالقول عقدها فرا ... بيع نكاح ومساقاة كرا
> لا الجعل والقراض والتوكيل ... والحكم بالفعل بها كفيل
> كذا في القراض والمزارعة ... والشركات بينهم منازعة

وأجرة معناه أن الجعل لا يلزم ... [illegible] ... مال فيشرع في العمل
الجاعل ... العوض ... **أجرة بقدر الشرع** ... بغير الجاعل
وأما العامل ... [illegible] ... الحكم عليه بالإتمام كما أشار
له ... **وليس يستحق** مما يجعل
شيئا سوى إذا تم العمل يعني أن العامل لا يستحق من العوض الجاعل به شيئا إلا إذا تم
العمل المجاعل عليه ... فهو يستحق العوض بتمامه وإن العمل ...
... مثلا أو جعل على ... أن يتم
... إلا ... ونصف ... وبالتمام
... المساقاة
ومعروف ... التونسي وابن يونس والمشهور **كالحفر للمسير** ... لا يلحقه
الجاعل ... [illegible] ... إذا لم يتم العمل ... ولا يجوز الجعل في شيء إذا أراد
المجهول ... العمل ... فيشرع ... وينتفع به الجاعل
وهو ... بين الجعل والإجارة ... وعليه جواز الجعل على الطب
على البرء والجعل على تعليم القرآن **وجاز في الآبق** مثال ... **ولا يحد بزمان**
للعمل أي لا يجوز في عمل الجعل أن يحد بزمان كيوم أو عشرة مثلا ... الغرر
لأنه قد ينقضي الزمان قبل تمام العمل ... فيصير الجعل باطلا ... ما لم يشترط أن له
العامل ... أنه لا يجوز ... في الجعل وإنما ... من أصل الإجارة
بعوض معلوم

فصل في المساقاة

معاملة في الشجر ... بها لأنها أعظم ... ابن عرفة ... عقد على عمل مؤنة النبات
... بجزء غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل ... المساقاة
على أن ... للعامل ... الجعل وهي مستثناة من المخابرة وكراء الأرض
... والغرر ... بما يخرج منها
إن المساقاة على القول المختار لازمة بالعقد ... الجعل ...
مخالفة لكل منهما ... **جائزة** ... المساقاة وتجوز مفردا **وتجوز**

ربما في الزرع هل لكونه لم ييبس لم يطب ومن مخلف لكونه زرع لا يبس بعد وصلاح بنا قبل مع
العجز انه يشترط العجز عن العلاج ومعنا المشهور وقول مالك ومن مخلف وهو لابن نافع مع
كزرع وقصب ومقثاة اي يجوز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه والحمد لله خلاف مع
معنا نتوكا البطيخ وما الحق بها كالكتان والبصل في الزرع يجوز مساقاته على ما ذكر من الخلاف
في الزرع ومثل ان يشترط العجز ام لا وان الورد والياسمين لا يشترط العجز وهل
ابن رشد علة ذلك الاشتراط والراجح انه كالزرع وفي المدونة قال مالك ولا بأس بمساقاة
قلت الورد والقطن قال ابن المواز وان لم يعجز عنه وبه قال ابن يونس لان القطن
عندهم شجر يجتنى سنين فهو كالاصول الثابتة واما ببلدنا فلا تجوز مساقاته الا ان يعجز
عنه ربه لان اصله عندنا نابت واقتت المساقاة بالجذاذ وفي مختلف الاطعام كجذاذ الجوز
وكالقصب والقرط والبقل لانه يجز بعد بطن وجزء بعد جزء كما في الجواهر على الدوام
متعلق بمختلف الاطعام ولا يلزم شراء الجوز اذا حل بيعه وشرط بطنا او شهرا مثلا
في وجب في الاجل ان استثنى كالجوز واستحق ايضا فاجل بيعه والنخل لطيبه
ومع صرح لمن يجنيه ويخرمه بنصف مثلا اجل بمعلوم جاز لا مساقاة قال
وفي الموطأ مساقاة ما حل بيعه كالاجارة واستحق ايضا جزء ما يطعم من اول
سنة من ابل الصغار كالودي وهي صغار النخل الا ان تكون الثلث من مما يطعم وانما
تقع مساقاته بجزء مثل ما حل بيعه ولم يختلف الاشتعال وفي مقتضاه الارض كالكرز واللفت
والفجل وفي قصب السكر ونحوه خلف معتبر قال ابن يونس قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون
المساقاة في الزرع والجزر والبطيخ والاصول المغيبة جائزة يعجز عنه صاحبه ام لا
وقال مالك في كتاب ابن المواز لا الا في شيء من البقول وان عجز عنه ربه ابن المواز وكذا لا
اللفت والاصول المغيبة التي لا تجز بمنزلة البقول قال ايضا واختلف في قصب الحلوة
فقيل تجوز فيه مساقاته وقيل لا وان بياض اي محل فارغ من الشجر بينها لان ارضه
متعرفة بالشمس لا ودع الشجر لبياض وسوفا اجمل يجعل مجموعها بعسكر قل ما علق بين الشجر
حال او ما سوحلة وهي بين ما في شجر او تحف بياض ودين للقيه للعامل جملة حالية جعو مفعول
لرأي يجوز الغاء البياض للعامل يختص بعاتبي في المدونة ومعنا جملة ويقال اهله
لما كان دبله ما حل او محو في الامله وعينه هلال قال المازري في تعليقه عليها وجاز
ان يعمل ذلك العمل في الشجر في البياض ايضا ويكون الخارج بينهما لا في يشترط ان يكون
عمله يجوز جزء وهما اي المساقاة بجزء كالربع او النصف فيهما فلو كان على الربع في
الغلة والنصف في البياض لما يعمله لم يجز عن ابن القاسم واصبغ ورجع الى الجواز

بشرط ان يكون ما يزرع في البياض من عند اي العامل لا من عند رب الحائط او منهما وجزء
دينار من الاجارة ببياضه اي والارض التي هي البياض تابع بان يكون قيمته كرائه كعشر الثلث
من جميع الكراء وقيمة الثمر على المعتاد منها بعد اسقاط كلفتها فاذا كان البياض من قيمته في
المثال عشرين وله كان اقل لم يجز ومن ذلك الشروط حصرته بتعبير الغلة في قوله
وان يبدو فلا خ وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط
كلفة الثمرة وحيثما اشترط رب الحائط دخوله اي البياض لنفسه مع انه يناله سقي العامل
بل العمل امر خفيف به فان سكتا عنه فهو للعامل ان قل كما اشترطه فان كثر
كان لرب الارض وكان اشتراطه مفسدا ولا يقع المساقاة مع كراء كما في ابن يونس لانها
من العقود التي لا يجتمع اثنان منها في عقد كما شرح في صدر البيوع للعقد ولا تكثير مؤنة البياض
اي البيع فلا للعهد لسوى من عمله ومن رب الحائط او الاجنبي واما شرطه للعامل فجائز
وهو اصله كما مره ولا تقع اشتراط عمل كثير يبقى له اي لرب الارض تحصيل حفر البئر او غيرها وبناء
حائط او بيته وما اشبه ذلك ومفهوم كثير ان العمل القليل جائز وهو عليه اشترطه او سع
يشترط مثل سد الحظيرة بالظاء المشالة اي الزرب او نقبه فيه او في الحائط فعلى العامل
سدها وغلقها والشرو بالمهملة وبالمعجمة واصلاح ضفيرة بالظاء المشالة
عيدان تضفر وتطين يجتمع فيها الماء كالسدود قال الشارح عبد الوهاب كل ما لا يتعلق
بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه وما يتعلق بها الا ما كان ينقطع بانقطاعها او يبقى
بعدها الشيء اليسير فهو جائز مثل التذكير والتلقيح والسقي واصلاح مواضعه وجلب
الماء والجرد جذ او شبه الارض وعليه اخذ العوض وان كان يبقى بعد انقطاعها وينتفع
به رب الحائط كحفر بئر وبناء بيت فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لانه زيادة ينفرد
بها رب الحائط والمساقاة رخصة لا تتعدى محلها ولا تقع مع اشتراط اختصاص احد
رب الحائط او العامل بعمل كوصي له والمبالغ فيها او عمله كالي رمانة او ما يبر
بعينه والباقي بينهما او شرط تخلية يختص بثمرها عبد اي النخل الذي عليه من عمل واجرى
عليه ويكون ومن اي المساقاة لسكر ومن الحرث عند لطف النبي صلى الله عليه وسلم عمل اهل خيبر بشرط الثمرة
على ان يكونوا الملونة ادوما فيه العقد بالبناء للمجهول ادوناكه وبه اي عليه من زيادة
عليه ولو جميع الثمرة او منفصل بين او لمن لحبس اموال والاعمار فيه تكثر الغلة
يفك العمل وقد يعكس وقد يكون الرضا والعكس وهو اثره لا تجوز ان يخرج المساقاة
لمن تنتهي اليه من سنة اداء وكلام وجوب وتحريم حول ابن الحاجب ويشترط توقيتها
وافله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه قال ابن عبد السلام واشتراط الاجل مع الحكم بفسخه.

حـ
جاز

حـ
ولا مع

كـ
ابن يونس

ح
في الجواز ان اشترط العذر ... كالعروق والياسمين والقطن يجوز مساقاتها على ...

المساقاة المطلقة بعيره والذي في المدونة والشان في المساقاة الى الجذاذ ولا تجوز سنين الا
سنة قيل الى الجذاذ اذا لم يوجد له ما يبين تحويم الزمن لشرط في اللقحة والمشترط الابن خلا
على الجهل واذا اتفق بالسنة فان اريد به الجذاذ او الطلوع جهلت وان اريد بها انقضى
عشر شهر الربيع الجر فسلح فاله الاجهوري والربيع الشركات في الجزء التي تجب فيها كالثمر
والعنب والزيتون على المذهب اي سكتا عنه ولم يشترط بينهما فيقسم الجزء بعد كلا الزبد او
لوان نفعل لانها نوعز من راس المال ثم يقتسمان على ما شرطا فمن كان له ربع الغلة فقد اعطي عشر
الربع ومن كان له ثلاثة ارباع فقد اعطى عشر الثلاثة الارباع اشترط على اسهامها رعليه
وهن قال في المدونة ولا باس ان ذلك لانه جزء معلوم فان اشترط فتمنع المناصفة مع
العامل فكانه قيل له لك اربعة اجزاء خمسة وما هو المذكور وهو المشترط ان لم تجب
اللخمي وقول ما الحاوي المساقات المذكورة على رب الحائط يجب جمع لعامل من غير حاوي زكى
جميعه ولو كان العامل ممن لا تجب عليه ولتنفذ ان كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل
ممن تجب عليه هو عامل في المساقات على اهل عقد يكمل متعلق بقوله يكمل بالبيع مع
بدو الصلاح في الثمرة العمل ان باع من عامل يكمل والمعنى ان العامل اذا عجز عن تمام العمل وكان
ذلك بعد بدو الصلاح فباع من الثمرة ويكمل منه العمل ما كان فضل فله وان كان نقص
فعليه وحيث لم يبد الصلاح وهو عجز ولا يوجد من ينوب في ذلك موثق وهو العامل فعامل
فيلغى له ما انفق على الثمرة وما انفق ربها فان ابى ان يساقي غيره فله ذلك عجز او لم يعجز
لان العمل في الثمرة ويجوز ان يدفعه لامين ولو دونه وجد الامانة فان لم يجد من يأخذ منه الا
لمثل الجزء تناول كان رب المال ان يسلم ذلك او يبقى لنفسه قاله اللخمي وقول رب المال
للعامل قبل بدو الصلاح عن منعه من الثمرة واخرج عنه منتقى اي ممنوع لانه بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها ولو سلماها للثلاث من حيث لم يكن للامرين الخروج قبل الابان الامر
لانها من العقود اللازمة

فصل الاغتراس

ابن عرفة المغارسة حقل في اجارة وذات شرط الرصاع هي عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم
كالاجارة او كالجعالة او بجزء من الاصل ولم يحرر ما ابن عرفة وما زلت استشكل عدم
رسمه لها ولم يظهر في جواب عنه هذا قلت لما ذكرانها راجعة للابواب الثلاثة ومن
رسمها استغنى بذلك عن رسمها الاغتراس ان العقد على غرس الارض بشجر جائز الى اجل
او الى ان يبرز الغرس او يثمر وذلك سواء كان المسمى له النصف اي نصف الارض او له العمل وهو العامل من الا
ليشترط منها نصيبه بعمل الغارس بجزء منه الجذاذ والجزء خرصه اي الغارس او الشجر

الجيوم من المعلم على انه من اضافة المصدر الى فاعله او الى مفعوله ان يكون سواء في الشجر
ويطعم النصف فيما اخذ كل نصيبه وليس البقاء على الشركة مشاعة ومنها ان تكون من عمل كنصف
او ربع مثل متعلق بقوله من غلام مولد والحدوة خرصه ان يطعم ان التخريب بالاطعام ذاب
وانه لا يجوز بما دونه وليس كذلك اللخمي التخريب بالاطعام يختلف فيه لا اشكال فاله قال
السنهوري اعلم ان المغارسة لا تجوز الا بخمسة شروط الاول ان يحدد الشجر بقدر معلوم كخمسة
او نصف مثلا او شبابه معروف عند الناس الثاني ان يكون الجزء المشترط معلوما كنصف او ثلث
او غيره الاصل ان يتفقا عليه الثالث ان يكون الشرط في الارض والشجر معا الرابع ان تكون المغارسة
فيما له اصل من شجر او نخل او نحوه لا كمقثاة يكلف في الارض عود بنزولا نصب في بقل وزرع وبقل
يزرع كل سنة الخامس ان يكون التخريب بعض يسلغ من الشجر كطول قامة او غيرها دون توقيت
بالاطعام الشجر وتفسيرا ان كان دون الاطعام انتفا فكما تفسيرا ان شرط المغارسة في الشجر دون
الارض او في العكس ان انتفا او حددا بالسنين على الخلاف او سكت من غير تحديد على الخلاف
او حدد الى الاطعام على الخلاف الذي ذكر ما ليس في التخريب بالجذاذ ونحوه في الموازية في سماع عيسى زاد
وهو المشهور ابن حبيب ويكره من ماله الاثمار وقيل لا يجوز لانه لا يدرى متى يثمر وهو تعليقا
النبي عن السنهوري شيخ ثمت في المغارسة نحوا اربع ورقات ولا يجيا لطلبه قوله الخامس
مع الاول من النكرار انظر ابن عرفة يفرض بسبك العزل فيهما ولا يجوز في انواع الحب الا ان يكون
امر الطعام او امرا او منتظرا و الاقيمة وليس للعامل عامل اي من عمله شيء الى ان يصل
الى ما جعلا له اجلا اي من امر الاطعام او غيره ولذا منع ابن الحاج بيعه فان ابلغ الحد المشترط
وجب له حقه فلو احترق الغرس او اصابته اجنبي فان لم يكن كان له نصيبه من الارض ولو كان
في الارض ثمرة قبل المغارسة فهي لرب الارض ولا يجوز شرطها بخلاف ما نبت فيها اثناء
المغارسة ولو لم يغرس المغارسة فيهما فان كان الحد الاطعام واطعم الشجر كله او الاكثر
سقط عن العامل وكان له ان يقسم وان اطعم الاقل فان كان الى ناحية سقط فيه وعمل في غيره
وان كان مختلطا اتم عمل في الجميع وشرط نعمل عين اي تعيينه بجز موضع الشجر اي من الارض ويبين
الارض ساليا ان تجان اذا امر منه يجب ان يوضح له به وشرط ما يشغل اي يكمل العمل فيه
كالجدار يسير العامل حول الارض يمنع للغرس لان الغرس فيه لا يتم الا بها الجمل بملوغ
الحد المشترط فيرجع الارض لربها فجاءها وغرض العامل في عمله الجزء فاله المتيطي
والعكس وهو شرط ما يجب امر جائز وجاز عقد المغارسة على ان يعطى الغارس لكل شجرة
ثبت منه اي الغرس وتقل حر اعيبا فقد يقع فيه لو ثنيا راوه رسم معمولا شاه ليعطى
ابن عرفة سمع ابن القاسم من جاعل رجلا على غرس نخل بارضه على ان له في كل نخلة ثبت جعل مسمى

وان لم تثبت فلا شيء له وله الترك ان شاء فلا باس به ان شرطه العامل فيما بقي من اربع سنين
او خمسا هـ فرع فلو اراد العامل بيع نصيبه قبل الحوز المتفق عليه رب الارض او غيره ممن يقوم
على العمل الى تمامه من اهل الحق منعه ابن الحاجب واجازه ابن رشد

فصل في المزارعة

ابن عرفة هي الشركة في الحرث وشرطها كما في الجواهر ان السلا
مة من كراء الارض بممنوع ومن الدخول على التفاوت ومن عمل بالتساوي بحراثه [illegible]
ما اخرج لانها لا تجوز الا على المناصفة ولا غيرها [illegible]
ما اشار له الناظم بقوله ان عمل العامل في المزارعة والارض من ذا فلا منازعة اي ان
اشترك اثنان في العمل اي الحرث على احدهما والارض على الاخر جازت فلا مانع ان اخرج معا
البذر على نسبة ما قد جعلا جزءا اي بقدر الاجزاء التي بينهما كالنصف او كنصفه وهو الربع
او السدس فاذا دخلا على المناصفة واخرج كل واحد منهما نصف البذر صحت واما ان اخرج احدهما
ثلثي البذر مثلا ومن صاحب الارض جازت ايضا للسلامة من كراء الارض بممنوع لان ما زاد
من صاحب البذر هو في مقابلة العمل لانه لا يخرج الثلث وهو صاحب العمل مثلا
لان ما زاده من السدس هو في مقابلة الارض في البعض تفصيل في ثلاث صور والعمل
اليوم يعقب به زمنه اي بعض الوجهة في جزيرة الاندلس وهي جزيرة لان البحر محيط
بها من جهاتها الا الجهة الشمالية وهي مثلثة الشكل واول من عمرها بعد الطوفان
فلان اندلس بن يافث بن نوح عليه السلام فسميت به وكانت للنصارى ثم افتتحها المسلمون
واسلم بعض او لا بعض النصارى وسكنوها مع المسلمين والشركة اي شرعا ويوقف الخلاف لزمت
بالعقد كالاجارة وهو قول سحنون وابن كنانة وابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن
سحنون وقيل بل بالبذر للعمل وهذا قول ابن القاسم في المدونة وعليه اقتصر في مختصر خليل
جميع المزارعة ان لم يبذر وهو المشهور ومعناه ان لكل منهما حل بذر من قليل او كثير فان
اتى احدهما من تمام ما زاد عليه او لا لم يلزمه لاختلاف ابن رشد والدرس للزوم والتعلق
لمن العمل بما اشترط ما مع عمل اي مع الحرث لانه المراد بالعمل هنا كان ذلك على ما هو
وهذا على ما قاله ابن القاسم من رواية عيسى بن عاصم عنه وقال سحنون العمل المذكور هي
المزارعة هو الحرث واما الحصاد والدرس فمجهول ولا يجوز اشتراطه والشرط اي اشتراط
رب الارض على العامل اذا دخل الارض معمورة اي محروثة ان يحرثها وهو معمور مثل الذي
جاءه بغلبها بعد جرادها منها من المحظور اي الممنوع جزم قوله والشرط فان دخلا على ان
جميع العقد ولستر بالشركة معه اي مع الشرط المذكور من بعد بل يجب فسخها وهذا قبل
العمل فان جازت بالعمل فقال ابن سحنون تقوم الارض بقلة العمارة ويقوم عمل العامل بما اجر

كراء الارض بقلة العمارة على قيمة عمل العامل على كراء الارض الاخرى منه صاحب الزيادة ويعد
اي الغلب متداول العامل بنوع مختلف بعشرا او سوقا قال ابن سلمون ويجب لا يبيع للعمارة
وغيره باذن زرع في النقب ويغير تعرض للبيع ولا الغير معجمدا اي العامل الجمهور منه تعلق قوله
الممنع بعذر مجهول الفعل المستفيض له عليه وفيه خلاف اي ما يمنع من عرضه القيمة ولا تخير
له عنه والعقد صحيح وهو رب الارض هذا اصح عند اللخمي وصوابه وعقدة العامل فيه
فرعن بلان اذا لم ينبت الزبر اذا اخلف العامل الارض وزرعه ولم ينبت زرعه فعليه الغمارة
فله ان يزرعها ثانيا او يبيعها ممن شاء بخلاف ما اذا نبت الزرع ثم يبس وهو قوله فعلم ما كان
لدم من الزرع تبدل ولم يكن بعد اي بحل اسباب الاسباب اي فلمن العامل وجاز للمتزارعين
في البذر اشتراك وفي البقر عطف على البذر كانهما ناصفه اي من احدهما جعلا ما بينهم وهو
الارض وهذا صار التصوير منهما ان يكون العمل على احدهما والارض من عند الاخر وفي
اشترك في الارض والبقر ولا اشكال في جوازهما واحد منهم اذا انشاء وبالجميع بان اشترك
في الارض ايضا ان [illegible] يشترطه في البذر والبقر وفي العمل ايضا والارض من اهلهما ويعد
معنى بازاء احداث الارض ضيفة لما من ان شرطها علم التفاوت قال ابن عبد السلام اجاز
مالك ان تلغى الارض التي لا خطر لها ومثل ذلك اعني والزرع للمزارع وحصل في اشياء ورب
الارض بلا اخذ الكراء والاخذ في النوع لمحل ما في الغصب بزرع الغاصب الارض ثم
يقوم عليه ربها بعد فوات ابان ما يراد له فعليه الكراء لرب الارض وليس له قلع الزرع
ولا اخذه وما في الطلاق من الزوج يتعقبه الزوجة بارضها مطلقا بعد ان زرع الارض فيه
كرم له وفي الكراء الخلاف والتفصيل المعلوم وهنا زوجين يتبع احدهما الاخر لما اشترط
والاستحقاق اي من زرع ارضا بشبهة شراء ثم استحقت من يده قبل فوات الابان فعليه الزرع
وعليه الكراء والخلع فيهما معا مسائل اي في باب المزارعة ان وقع ما الشرط مقتضى
له ان شغل فان انعقدت جاز على قول ابن الزرع لذي البذر اي من حيث هي رواية
ابن القاسم واختاره ابن المواز ثم فسر الثالث بقوله او الاحسان اي وقيل لصاحب العمل
وهو قول اشهب او لا اي وقيل يجوز لو يشترى ثلاثة الارض والبذر والاعمال اي الحرث
فيكون لمن له الارض مع الاعمال والبذر مع الاعمال قال في الجواهر ولو كانوا ثلاثة
واجتمع لكل واحد منهم اثنان كالمثال كان الزرع بينهم اثلاثا ولو اجتمع لاحدهم اثنان
من صاحبه كان الزرع لهما دونه وهو ايضا اي الزرع عنه ذلك اي ما ذكر من الاقوال
الثلاثة جاز معنى قول البلنسي اجتمع له اثنان من ثلاثة وهو الارض والاعمال والبقر
وقيل لمن اجتمع له اثنان من اربعة الارض والعمل والبذر والبقر وجمع بينهما وقال

في البذر

ان يجب ان سلمت المزارعة من كراء الارض بما يخرج منها في الزرع بينهما على قدر الاشتراط او بنسبة او دون
البذر بيد واحد ولم يسلم في الزرع لصاحب البذر والى الاقوال الستة اشار ابن غازي بقوله
الزرع للعامل او للبذار لا صاحب البذر بيد بسائر الحالات والجبر هو مكري الارض
بما يخرج منها يشير الى القول السادس من ان له ما خرج من احد الثلاثة على وعلى تابع
لمن جمع العمل والعمل والبذر والارض والبذر والتبن للشريك وعلى ما بان بالبناء للبعض
لئلا تلتبس بيان البذر واذا ادعى المزارع انه كراء او رب الارض الشركة او العكس فالقول
قول مدعي لعقد الكراء قول مدعي الشركة مع يمينه لان الشركة خلاف الاصل فان لم
يرد رواه حبيب ابن عاصم عن ابي القاسم في زارع رب الارض فزرع عيدا ثم
دعوا بينهما في وجه جرب كان قال رب الارض خالفا على ان تحرث بينهما وقال العامل بل
من واحد بعضه بعضه في حرث وبيتهم القول للعامل مع يمينه ومعرفة ولد
والتمسير اي عليه فعليهما ان شاء يقلبها فيستبين لك ان التبن فيه

فصل في الشركة

والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وفي الخبر واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله الاية ومن السنة حديث نعمة ونحوه وفسرها ابن عرفة
الى اعمية واخصية فقال الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية
بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاولى شركة الارث وا
لغنيمة لا شركة التجر وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل
في الثانية وباعتبار عوضه في الاولى ما وفي قوله لا شركة التجر تنكيت ومن يشارك الاعم
ان يحرز على الخفة واعترض بخلاف الابدان والشركة ستة اقسام شركة فاوضة وشركة
عنان لعروض او المال فيها واحد ومنه شركة مفاوضة ويكون ان يطلق كل واحد منهما التصرف
لصاحبه وشركة عنان وهي لا يتصرف الا باذن صاحبه وشركة العمل وشركة
الذمم وشركة الوجوه وهي بيع الوجيه من مال الخامل بجعل الساعي من الشركة الجبر وجعل
في الامتناع اربعة فقال شركة في مال او في عمل او بينهما يعمل يجوز منهم من شركة في
مال متعلق به وهو المصنوع للاجل حال من فاعل يجوز فالعين في المتنطية والشركة
لا تكون لاجل ولكل واحد منهما ان ينحل عن صاحبه وينفصل عنه متى ما شاء
وعلى وجه متى شاء وينحل في الشركة ان وقعت على الذمم جمع ذمة وتقدم
في القاطرة للاجل ان يشتري بالمال والمال المنبط وعليه وينفقا على ان كل
من اشتراه كل واحد منهما فبينهما وعلى انه عليهما فان وقع ذلك فيجب نحوها العين كما قال ان
وتفضلا ان الربح ان كان والخسارة بينهما حكم ملتزم لهما ملوم يشتريا شيئا معينا على السوية
وتفاضلا فيه جاز في الا اشتراه بيع وبينهما او بنصيب كل منهما على الاصح وان يكن في العين
فهو اسم يكن وفي العين متعلق بدل اعتماد اي وان يكن ذلك الاشتراء في نفقة معتمد اي مقصود
ومعناه في العين بمزوان الجنس من الذهب والفضة فيها الانحدار في نفقة وان تكن بالعروض
اي الشركة ذلك اي عقدها اعتمد في العين جازت اذا كان صنف العين واحدا من الجانبين الا ذهب
في جهة وفضة من اخرى لا انها شركة وصرف والشركة لا يجوز اجتماعها مع البيع فكيف
مع الصرف واجاز ذلك سحنون واشهب وقال انما يمنع الصرف معها اذا كان خارجا عن الشركة
لا في نفسها ورجحه جماعة بجوازها بذهب وفضة من كل جهة قال ابن عبد السلام لا اعلم
فيه خلافا وبالطعام جاز من الاشتراك حيث اتفقا اي الطعامين والالف للاطلاق
والمراد اتفق الطعام من الجانبين جنسا وصفة وهذا قول ابن القاسم فيما ساهمه على
جوازها بما يخير ومنع الاشتراك بالطعام الحاصل في الطعام المتفق متفق اي حرم ما لا يجبر من
بيع الطعام قبل قبضه لبقاء يد كل واحد على ما باع الى ان يبيعا قاله عبد الحق
وتبعه ابو الحسن باختصاصه المنع بالشركة بالطعام من احدهما وبعين او عرض من
الاخر وغيرهم في المدونة على جوازها كما مر في الذهب والورق وبالطعامين واذا انعقد
وجاز الاشتراك بالعين ان ادار احدهما حال كونه من جهة وبقي ما يليه من الاخر عينا وطعاما
او بالعرض من جهتين وكل معتبر بالقيمة يوم احضر للاسباب ان صحت بالاعيان
لا الطعام جملة لا يمنع وعين في الاخر او عرض لا للامور متعلق بعوض وقوع
صحة اي لا الطعام من جهة او عرض لا الاحرف وفي منهما نفي الربح من قولنا وجاز بالعرض
من جهة والمال مختلط وضده الواو بمعنى او ولكنه اراد بالخلط الحسي لا لجنس
لا يتميز ان والمعنى ان المال المخرج من الشريك يجب خلطه حسيا لا يتميز كالامر
او وضعه في يد واحد منهما او من غيرهما او جعلا اشتراك بان يجعلا المال في بيت
وبيد كل واحد مفتاح له وجال كل واحد متميز وهو الخلط الحكمي ومنع حتى
حتى ويعني ان الخلط حسا وحكما متى شرط معتبر لا يرد في القضاء ملوتلف
شيء احدهما قبله من ربهما ولو تلفت بعد ولو وضعا في بيت حتى بينهما قاله في المدونة
ولا يراد انه شرط في الصحة وان الشبه اللفظ للجمهور ولو في الانعقاد وان قبل
في الفلان منع فيها ابن القاسم في المدونة انها تلزم بالقول ثم لكل ان ينحل ويقسم
مع صاحبه متى شاء ولا شك في ذلك وبدت ما يدل على ما اشتركا فيه ذكره ابو الحسن

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
ومحمد وسلم تسليما ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

بالنقدان من حلال او خلطا ولو حكما والامتثال في ربه وليس هو شرطه في قوله عما والمعنى ان المال
المخرج من الشريكين يجب خلطه حسا بحيث لا يتميز كالذهبين او وضعه في واحد منهما (وواحد من عندهما)
او في الاشتراك بان يجعلاه في بيت ويكل واحد منهما مفتاح وكل كل واحد الكل منهما وهو الخلط
الحكمي فخلطه حسا او حكما معتبر لا بد منه في حصول الضمان من القابلين فيه من ربه وبعض
منهم لابد في الصحة وانه قال الشيخ انه قول الجمهور وما التبع بغير منهما او على التلف بعض
الشرك وحيثما يشترك في العمل فشرطه اتحاد شغل كان يكونا معا قصارين او خياطين لا ان كان ا
حدهما خياطا والاخر حدادا (وسيا فالا انه من يكمل سلعة احدهما فيما من مال صاحبه
يخرجها وشكل الا فسادا او قريب منها اذا كان احدهما ينسج والاخر يديره او يجول او كان
احدهما مقدم لطالب الاجر والاخر يغزل ولمعلم عليه وشرطه ايضا اتحاد محل فلو كان
محلين مختلفين لم يجز اذ قد يكسد احد السوقين ومن الشروط ايضا ان يتساويا في العمل بان
يا تغزل واحد منهما على قدر عمله كنساج بثلثين وقابلهم عليه بثلث ملك وجاز تنا في العمل
ان اتحدا وتلاز ما ودسلا وما عليه وتعاون وحصل التعاون ولو مجلا من جل الحمل لا
ان كان يتحاولان في الحمل جازت شركتهما والاصل قول المدونة ... اي مرجع من حمل
اشتركا في اجر ما يحملانه ... لاجل ... وحمل هو لغيره والتشهد
الاجرة في اجاب ... ولو حنث عليه ذكره واذا اغلب احد الشريكين من حبز ويحمل
الاخر ومن بان ... والثلاثة الغني وضمن العامل له اجرة ما عمله وان كثير
احدهم باجرة عمله ... بعشرة فيه ما فيه ... اوبلا
يرجعه المتلاحق ... احتفى به الحاكم ومنع العامل الاربعة والى هذا منطوقه
وجوه ... ودار بالمد ما بين العرض باعيشة يوما ثلاثة او من جاراه الناظم
ما لعامل من اجرة العمل وانه يختص به الحاكم ... لا يختص ما به ...
من العمل ... على ... وقال ... من ... ما بين ... لكان لو لا دخل ...
لدينون والثلاثة ... ومن له من الشريكين في التجارة عن ... ان عهده ...
في زمنه ... او زمان لا يستغل فيه بالتجارة في العامل اي ... من الاجرة
لد ... بحكم ... والنظام ان ... العمل كذا

في القراض

اي مما هو منكيل مال من تجر فيه بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة وقرب منه قول الناظم اعطاء
مال بعين وهو معمول اول لاعطاء والثاني من يتجر به اي ... لمن يستغله ... بجزء له

به اي من ربح والمجرور متعلق بيستغله وجزءا معمولا بعلم معناه اي يجزئ ابتداه كنصف الربح او ثلثه العا
مل فخرج الاجارة ... على ... والاجارة ... لاجرة العمل ولا ابن من تعيين قدر راس المال
من القراض الجملة خبر عن قوله اعطاء ويجعل وهو يعين المال وما السبع به يتم لا قبل ذلك
... قبل عمله وان ... المبتدي ثم ... والنقد اي الذهب والفضة من شرطه مضروبا
اوتبرا ... قبل عمله وان ... ثم ... والنقد اي الذهب والفضة من شرطه
مضروبا اوتبرا ... والمعنى ... ويجعل بالعروض والحضور ان يكون
راس المال ... من شرطه ... دينا في الذمة او على غائب لم يجز والتعيين
لعدده او وزنه حيث التعامل به من شرطه واحترز به من الجزاف ويمنع الضمن في القراض اي لا يجوز
ان يشترط على العامل ضمن راس المال اذا تلف او خسر لانه على الامانة ولا ضمان عليه وله قراض
المثل ... بجاز ... ابن عتاب ومنعه ابن ... ما ... الى ان ...
الحطاب والا يسوغ جعله اي القراض الى اجل كشهر او سنة لان الاجل ... هو ...
اي العامل ... بعيد الجيم لذا ... ولا يجوز ... بالبناء للمجهول المعمول له
... من ... بغاية العامل من الربح وان يقع به كما ... حل ... وصل
حل الاسباب ... الشروط ... والموانع ... والشرط ما ... وجوده ولا مانع
ما ... والقول قول عامل فيمنع ان اختلفا ... في جزء القراض جاز ان
... بالنصف ... الاخر بالثلث ... فيه بعد العمل والمال بيده او وديعة
... الدفع الاول به ان ادعى الا ... قبل العمل ... اختلفا في حال
التلف او وصيه بان ادعاه العامل ونفاه رب المال كذا القول للعامل في الدعوى به
الخسارة الا ان ... وقال ... الخسارة ان ... مما ... ويعرف
... والقول للعامل ايضا في كونه اي المال ... وقال
رب المال ... اجارة وقال ... الربح وقال ربه ... والصلة ... اذا
... وان التنازع بعد العمل ... والقول للعامل ايضا
في ... ان ... وليس للعامل به غير السعر نفقة اي ... في بلده او بلد
بنى ... لان ... من مال القراض على ... ذلك ولا يجوز
... والترك شرط لابعد لعدم جوازه ... من تغير ... اذا كان
المال ... اجمل ... وان يكون بالمعروف وان ... لا ... او ... والنفقة
ان ... واحتمل المال ... وجه ... بالمعروف في المال ... المعنى
ان النفقة يجب ان تكون من مال القراض ... العامل ... للعامل او ... عليه

رشغه لم يتبع رب المال في. والشي ان معروف دفع اما حين حاجة وان معزل ان الحنفي للغرماء
وترد وعشر وامات العامل ولا الاحيو وراثه يقوم مقامه وعمل عمله ولا تتولوا بالخلف
اي بل امين كالاول ردالي طاجيه المال وسلموه هدرا ولاشي من الربح ممن قد عملا حلا يتم عمله
ملاشي للورثة فيما عمله مورثهم ويقومه انهم لو اتوا بامين او كان فيهم امين جعله ان يكمل
ويستحق ما كان لمورثه من الربح فاذا اوصى الا الامانة لم يسلموه لرب المال فقال الش
رضي فيها على في والظاهر اجراء الناس على عدم الامانة حتى يثبتوها واعتمادنا هنا
لكن ما له حمل من يجهل حاله على عدم العدالة حتى يثبتا عدالته والامانة من اسباب العدالة
نكوجاز [illegible] وارث عامل الني ام حمولة على عدم الامانة كما هو ظاهر المدونة جعلها كل
في بخلاف وارث عامل المساقات لانها محل الاعتاب عليه [illegible] شروط الحضانة والامانة
وانتهى [illegible] جاز وامات رب المال فليس للعامل ان يحرك المال ان يكون قد اشتغله او استاجر
والاخر والربح [illegible] لان المال ينظر للقسمة التيقي وتختلف اذ لم يعلم وعمل بقيم الوارث
فلك ام لا لان له شبهة الاذن وهو اي العامل اذا اوصى به اي القراض ومثله الوديعة
معين او عينه ام لا عرف اصله ام لا لان عليه دين ام لا اوصى به في صحة او مرض يستوفيه
لم يوجد به ويحاص الغرماء اذا لم يوجد بعينه اذا عينه ويحاص فيه على الغرماء الثابتة
ديونه بينة او اقرار في الصحة اوالمرض وهذا محصل ما نقله الشارح عن النوادر وفي النوا
در [illegible] عن مالك وهو شامل لما اذا كان العامل مفلسا بل زاد انه اذا عين ذلك في
التفليس كان ربه احق به وان لم يعرف مثل ذلك في القراض والوديعة وان لم يعينه في التفليس
حلاص للمغرب مع الغرماء [illegible] وهذا الذي ذكر [illegible] التعيين في التفليس وان لم يحرمه
هو قول به المذهب ولا على المشهور [illegible] وقيل تعيينه القراض والوديعة اذا قامت
بينة باصله فلا تتك فيه بقوله باصله بخلاف قول اصبغ يقبل بلا بينة لمن لا يتهم عليه
ويقول باصله على خلاف قول [illegible] البينة بالتعيين وتعيينه القراض في
وغير قول خ [illegible] وتعيين [illegible] اذا كان المعين غير مفلس فلذا كان مفلسا
قبل تعيينه ان قامت بينة باصله سواء كان مريضا او صحيحا وان لم تقم له بينة لم تقبل
سواء كان مريضا او صحيحا وهذا هو الصواب بخلاف تفريع المعين في باب المفلس بالفهم
فلا بلا ان لم يقبل تعيينه مطلقا [illegible] كلام الش هنا والحاصل ان الصواب
تعبير التفريق المذكور في كلام الناظم هنا اذا كان العامل غير مفلس والا لم تقبل الا اذا
قامت بينة باصله ليوافق المشهور والله اعلم [illegible]
قال الشيخ [illegible] ولا ينفق على التركة الا ان الربح الا ان يتحقق واجر مثل او قراض شري للعامل [illegible]

باب

عن مبداه الباطل اي القراض ومضى قولان عن مالك الثلاثة روايات كما في ابن الحاجب وروي عن
اشهب ان الواجب قراض المثل وروي عنه اجرة المثل والفرق بينهما ان اجرة المثل في الذمة
وقراض المثل في الربح فان لم يكن فلا شيء واجرة المثل يحاص بها الغرماء [illegible] المثل
يقدم فيه عليهم والثالثة التفصيل في قيل بالجهل وقيل بالغرر عليه اهـ فقال في
القراض بالعروض وعرض ان يتولى بيعه كان [illegible] ثم عمل بأجرة مثله في توليه
في قراض مثله في ربحه كلفظ شرك ولا عادة او مبهم او اجل او ضمن او اشترى سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنه او بدين او ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه [illegible] فيما فيه اجرة المثل
في الذمة ونظم ذلك بعضهم فقال: لكل قراض فاسد اجرة مثله، سوى تسعة قد خصت ببيان
قراض بدين او بعرض ومبهم، وبالشرط والتاجيل او بضمان، وما يشترى [illegible]
بنقد وان يشتري غير ملائها، وتجر به من بعد بيعه [illegible] اذا عرف في ثمانه ولا يشبه
ما يقل وجوده [illegible] لذا ذكر القرافي [illegible]
[illegible] وزيدت عاشرة [illegible] ابن غازي والحق [illegible] الشراء [illegible] بغيرها
[illegible] اصيب المال [illegible]

باب الحبس والهبة وما يتصل بها والصدقة

من العمرى والارفاق والحيازة وعرف ابن عرفة الحبس بقوله اعطاء منفعة شيء مدة
وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج بقوله مدة وجوده العارية
والعمرى ويخرج بقوله لازما بقاؤه في ملك معطيه العبد المخدم حياته [illegible] لازم بقاؤه
في ملك معطيه يجوز بيعه بالرضى خلافا لابن عات قلت لجواز بيع [illegible] قبله [illegible] ولو تقديرا
راجع للمعنى لا لازم بقاؤه في ملك معطيه اي لا يخرج عنه ولو تقديرا الحبس بالسكون تخفيفا
للوزن كالورد والرهن والكراريس والظروف والابار والمصانع وهي الحياض تجمع
فيها ماء المطر جائز بلا خلاف في المذهب ويصح ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وقال ابو حنيفة
لا يصح ولا يلزم في غير الجائز الا ان يحكم به حاكم او يعلقه على موته كاذا مت فداري وقف
وعنه ايضا يجوز ولا يلزم وله ان يرجع عنه ويباع وجاز في الممنوع اي اخرا العين من الذهب والفضة
بقصد السلف وهو مذهب المدونة وفي ابن رشد وابن الحاجب المنع [illegible]
[illegible] موقوفة للسلف [illegible] يتسلفون ويردون مثله [illegible] والنقص حتى
[illegible] ولا يصح الحبس في الطعام وقيل يصح بقصد السلف كالعين [illegible] ووقف
كطعام [illegible] وقف الطعام مع بقاء عينه في المنع بل خلافا والقول بعينه

ولا في تحبيس الحيوان واستدل له اللخمي والمتيطي بجواز من حبس فرسا في سبيل الله ان يعيرها باليه
وتعقبه ابن عرفة بان كان شبعه وريبه في بيزمن يوم الغنيمة وصور استدلال بحبسه خلافا لابن عرفة د
والعروض والتحبيس انفذ الجواز لا باطلا بوقف الكتاب من خلف هو باعل اختلف وكذا من قوله
الحبس جائز ولو كان الحبس جزءا مشاعا كنصف او ربع فلا وهو كذلك ان كان يقبل القسم واجبر
عليه الواقف ان اراد الشريك فان لم يقبلها لم يجز الا باذنه فان يكد فان فعل دون اذنه اوقع
ابن رشد فيه مقولان احدهما البطلان لما على الشريك والضرر لتعذر البيع ويعرض بيعه والثاني
الصحة وعليه يجبر الواقف على البيع ان اراد الشريك لمن حصته مثل دفعه وعمل
ابن زرب وهو قول ابن القاسم او حج وهو قول مالك وبه العمل قال العلامة ووقف جزء شائع لا
ينقسم من غير اذن من شريك بكره علم وحيث لم يرض بباع والحكم في مثله يجعل جبر كبيع عن ما اشترط به الحبس
عليه ان يكون كبيرا او ما موجودا ابل ولا لتشار والفقهاء بعض الحبس والتحبيس في البطم قبل وضع
ولمن سيولد وقيل مالك وما لك رحمه الله الحبس على الاعقاب الذين لم يكونوا من التحبيس
وعقاب اعقابهم وكذا تحبيس في ذلك الهبة والعرية ويصح لمن استعمل ويجب لا القلاع
السنوية لتحبل النخل ونوع الصحة فيه ان التحبيس بتحرجها الثمار او ارضا فيها زرع على
النحو على الثمار والزرع حيث الحبس والاب للصغار من بنيه لانه انما ابقى الثمار او الزرع
لنفسه ولم يحبسهما مع الاصل ومات قبل ان يحصد الزرع او يجد الثمرة والحبس على الصغار
بطل الحبس ورجع ميراثا لانه كان الزرع والثمرة في اكثر الحيازة ابن زرعه وغيره فلم تتم الحيازة
فيهما ولو حبسهما مع الاصل او الحقها به لصحة الحيازة قاله المتيطي وهو مفهوم قوله في اكثر الحيازة
سنة لو كان اقلها كالثلث فدون نفذت العرفية جميع الاملاك لانه يجوز كالمنصوص استثناء
فدون الثلث من المحبس في الدار ومن الغلة [illegible] ثم يلحق بعد موته بالصدقة ودون د
الثلث قاله ابن وهب ... في الوثائق عند مالك ... حبس في دار استثنى
المحبس شيئا ينتفع به حياته واورد الوثيقة في ذكر ما اصله ان الحبس للدار استثنى
السكنى بيتا منها حياته وفيه البيت الثلث من الدار فاقل ... والشهود الدار ... فلا
اشغل منها بجميع نقله الى البيت الذي استثنى صح الحبس كله فان كان المستثنى اكثر من الثلث
بطل الحبس فان كان حبس ما عدى البيت وشرط ان يلحق بالحبس بعد موته جاز ذلك ان
لم يكن على وارث واحتمل على الثلث فان كان على وارث لم يجز حتى يجيزه الورثة وهو
فيهما كالوصية ومن يحبس دار سكناه على بنيه او على غيرهم فلا يتم الحوز له الا بهم
ان يعاين منه التخلي بان يخرج منها ويتهيأ عن الا... معاينتهم خالية من شرط ...
الحبس ونسيته على ... سنة فان سكنها ولو بكراه قبل السنة وبقي فيها حتى مات

بطل الحبس ومنا جر تحبيس ما فيه سكنى اي الدار التي حبسها وسكنها بالاكتراء من بعد السنة
وان مات فيها بعد لم يمض ذلك الحبس والامر في بين العصر والشعر هذا قول ابن القاسم وهو المشهور
المعمول به قاله المتيطي وابن الحاج وقال ابن رشد اعتابه القول بجوازه العام في المال الكبير
اوح وعليه مشى ابن ناظم فقال ان كان ما حبس للكبير يحني واما الصغار فتحسنى سكنى
اوعمرة ولو بعد عام بطل له وعلى الاول عول ابن عاصم فقال ان فلا ما حبسه على صغار ولده
ملكا فلا يحض رجوع عام انتهى ونظمه الامام المزوار فقال رجوع وقف لما فرو فعل بعد مضي
سنة فيه خلل على صحيح كان او في رشد داعنز فناط بغة ابن رشد ... ويبطل عمل
معقبة او عاد لسكنى مسكنه قبل عام ... ان عود لسكنى بعد العام لا ... لان الحبس
عليه اجنبيا او ضعيف كبيرا او صغيرا فان المواهب نوازل ابن الحاج ان ... القول ... البطل
وعليه عول المتيطي ومثله اي المذكورة الحبس في المحبة حائز وما قبله لا حلا وكل ما يحتاجه
المحبس عطفا على قوله تحبيس ما فيه سكنه او ... او من سابع شرط كما يات مثاله ... لتمثل
عليه الحبس خبر والشرط السابع مثل التساوي بين الذكور والاناث في الغلة او التفضيل
للذكور او عكسه فان الكلفا حمل على التساوي وكلام الناظم يوهم خلافه وليس كذلك
ومثل ومثل لا ستعمل من البنين مع الاعلى اولان من احتاج من المحبس عليهم بلا ... قوله
ربع مطلقا اي نصيب من بعض البنين والتخصيص مذهب ... فلان ... اقال في جميع
لان الفاظ الواقف تتبع كالفاظ الشارع ومفهوم من سابع شرط انه ان اشترط
ما هو معصية لم يتبع واما المكروه فقال الزرقاني واتبع شرطه ان جاز ... كشرطه ان
يقضي عند كل عام ... اذ ... في تحبيس ... الغلة المحتاج اليها
من عمارته ... البلد الى ... وحيث جاء مطلقا لعقبه الولد اي غير متنوع للعقب
فلان وفلانة كما في الصورة بعدها وانما قال حبست على اولادي او قال على ولد فلان لان المراد
الجنس فانه يدخل فيه اولاده ذكورا او اناثا واولاد اولاده الذكور فقط ولا يدخل
اولاد البنات وهي معنى قوله مع ولد الذكور دخل جعل ان يحجب لا ولد الاناث الا [illegible]
بكل لفظ ذكر من نحو ما فان ... حبست على اولادي فلان وفلان وفلانة واولادهم
فانه يدخل اولاد البنات لتقدم ذكرهن ولا يدخل ولد بنات الابن فان قال حبس على
اولادي فلان وفلان وفلانة واولادهم الذكور والاناث واولاد اولادهم دخل اولاد بنات الابن
دون بنات ابن الابن الا ان يقول اولادهم واولاد اولادهم ... طبقة رابعة او اكثر
فان اولاد البنات يدخلون على الطبقة التي سمى قال ابن رشد ... الذي نقلناه من
... وذكر ان بعضهم ... الحبس ... [illegible]

تركيبه الحبس لا يريد الوصف به او لا يتخصص به من التعميم ومثله اي مثل لعقبه الولد المطلق
جدا اي جد خول الاولاد الذكور مطلقا دون ولد البنات والعقب كحبست على بني او على عقبي او على نسلي
فلا يشمل الحافد وهو ولد البنات وشمل جزء من قوله ذريتي حبس على اولاد البنين واولاد البنات
قال ابن الحاجب وفي ذريتي يدخل ولد البنات اتفاقا لان عيسى من ذرية ابراهيم عليهما السلام
ه وفي اعقب قال مالك واذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي ولولده وولد ولدي وليس
لولد البنات شيء. قال بعضهم يوصف السبب او لا ذكر العقد الدية واجمع الناس على انه لا يدخل
لولد البنات في الميراث شيء. والحوز شرط الصحة التحبيس وكذا سائر التبرعات من هبة او صدقة
او عارية اللازمة بعقد النكاح عليها كما مر قبل متعلق بالحوز اي والحوز قبل حدوث موت او
تفليس فلو لم يحز حتى مات المحبس او فلس او مرض ومات منه بطل قال ابن يونس ولا بد من
حوز بعد معاينة المحبس ومثله فلسه ومرض موته والا بطل وذلك ان الحوز بالشهادة على المعاينة
ولا يجزئ فيه الاقرار وهو معنى كلامه اذا احبس او اعطى في صحته ولم يحز عنه حتى مات فلا حبس
في المرض اذا في الصحة واوصى بتنفيذه في المرض بعد من الثلث وان لم يحز وكان على حكم الوصية قال
مالك والحوز للمحبس او العطية يكون المحبس عليه او المعطى يحوز العقد وهو الحائز
الذي لا حجر عليه فان كان سفيها فهل يكفي حوزه قولان في المشهور الى الوصي اي الولي
وصيا او غيره الحوز للمحجور لا للمحجور المتنفذ واذا احبس الرجل على مولى عليه في الاحصان
في ذلك يقبض له وصيه او غيره من هو مكلف ليخرج به من الخلاف الى ان رفع به قبض المولى عليه
ه وقال ابن العطار تصح حيازة المولى عليه لان المقصود خروج ذلك من يد المحبس وقد حصل بذلك
النظر منذر بن سعيد ببعض ورعها بل لو جمعوا على ان الاحيان حازت اسحاق بن ابراهيم
بن راشد وهو الخلاف اذا كان له ولي او الا فيصح ان يتصرف على انه حيازة قال في توضيح ولكن
بمعاينة اشهاد على الحوز ان اعوز الحوز لعذر بلا هي مقرر قيل ابن رشد ونحوه على ابن لدكين
بان ملك الحوز ويشهد بذلك وحاز الابن بعضها والباقي لم يتطوف عليه والدفع اليه لكونه في
مدخوله من العذر ولم يرحله احد الا على عذره ولم يعمر ذلك احد الى ان مات الاب فقال اذا قال
الحوز الكتفي بالاشهاد ولا يبطل الحوز اذا مات قبل امكان الوصول اليه وبقي المحبس
ويتم في جميع ما ابيد كل عشر محبس بالكسر لعقد فوقها سواء كان على غني معين كعمرو
في سبيل الله واستغله زمانا على حبل زمته وفي عقد البيع للاطلاق والبيع حتى مات كما في المغرب
او على معين ولو كبيرا حاضرا وكلا من يجوز له وحاز منه الحبس عليه بخلافه في العدة فيصح
في الغائب حفظ مهم من كلام المؤلف كما هو ظاهر وهو منهوم قول الحبس قال في الشامل
فلا يصح الوقف يوكله من حبس عليه وان بحضوره وان قدم الواقف الغائب من يحوز له حاز في العدة

والعرفة يجوز للغائب ونقله الحطاب فلو زاده الناظم حسبا مثلا ما بينهم لم يعتمد الجواز الاب عن
العجز والاخ الكبير الصغير فتعلق بخوف منفرد ووجب مع اشتراك اي بمحبس مشترك بينهما وهذا الوجوب
لبنيه الحوز للوجوب مقابل المندوب او نفقة من تراب عطفا على مع اشتراك ومثله في التنبيه وهذا
نقلا بمفهوم له وانه مهم حازه الكبير عن الاب لا يغيب للصغير في ما حبسه عليه مع كبيره والمحبس
ارض ان وقع ذلك الحوز اذا امكن التلافي قبل موت الاب او فلسه او مرضه صح الحوز وجد ان
بيده ما يجب وحوزه الكبير او الاخ معه كما قال وان يعقد غيره جاز كما يجوز ابتداء فقال
المنتظم وجوزان يتولى الاب رجل يقبض مع الكبير نصيب الصغار ومال ما نقل عليه الناظم مفهوما من
بعدكم ابن العطار رضي الله عنه وهو رواية ابن القاسم عن مالك وذهب بعض الموثقين الى صحة حيازة الاب
عن ابنه الصغير مع الكبير ثم اشار الى مسألة تحبيس الجزء المشاع مع تقسيم عليه الصحة بقوله في تحبيس
جزء مشاع حكم تحبيس العقد المشاع من اخيه مع وفي جزء متعلق به اي حكم تحبيس غير المشاع
قال ابن حبيب فان كان مما ينقسم فسنم نصيب الحبس من ذلك فيصير على التحبيس وما كان من ذلك
لا ينقسم بيع جميعه بالحبس من الثمن شقصا يكون حبسا فيه يسلمه وهو قول وبيع
اي جميع الربع كما في التوضيح عن ابن حبيب وغيره والله اعلم اذا عيى الشريك الدخول او كان للمحبس
الثقيفه والربع نصيب المحبس يبقى ويعمل بجميع كما مر فان كان الجزء الباقي للمحبس ايضا فلا
يبيع في الربع الحبس بسكنى المحبس عليه الدار مع الحبس وانتفاعه به معه وكذا لك الهبة والعرفة
كما في العروق عن المنتظم والمعيار عن الزهرة بناء على ان الشيوع لا ينافي الانفصال وهو العام في القرطبي
وهو حكاية المنهج في فوائده ما نقله في المنهج ذكر ما عليها التكميل وتامن المحبس اذا
كتبه او العرفة ما حاز الصغير لنفسه من ذلك وبالغ محجور عليه ومفهوم قوله وناهز انه له
يجوز استراده ومثله به ظاهر ابن عات عن ابن زرب انه قال حيازة الصغير ما تصدق به عليه ابوه جائزة
الا انه يكره له الاستراده فان وقع نفذ ربه المنقطعة عن ابن الكاتب اذا حاز الصغير الذي لا اب له
ولا وصي او وصيه وكان يعقل او وصي حوز ذلك وجاز ذلك له وهل يحتمل ان يورده بالجواز المطلق
ونقدم عن ابن العطار ان هذا لا ينبغي ان يخلف فيه وبينه الحبس وبينه بخروجه عن يد المحبس
وبانتقال نظر المحبس اي استمر ارتكه للموت اي من المحبس كمن حبس دار على العالمين وجعل
يكريها ويصرف غلتها لهم وهي تحت يده الى ان مات ومرض او فلس لا يبطل الحبس ويستكمل
جملة وهذا بمفهوم قوله قبل والحوز شرط صحة التحبيس ومن يبدأ السكنى ان يحبس كلي
العنزاه او على الاكادمي من غير تعيين والمجرور متعلق بقوله مبني بشبيني مجرد دونه صحة
دار وبها متعلق بقوله احق ومنصوص من قال في المغرب قال مالك ومن حبس دارا على اولاده فسكنها
بعضهم ولم يجد البعض مسكنا فقال اعطوني من الكراء فليس له ذلك ولا يخرج ايضا احد لاحد

ولا يكن اغاب امرا او مات ليكن غيره ابو سنر معنا انه عن الحبس كتحبيسه لحبسه على اولاده اولاد الاولاد وعلى ولو
كان على معينين مسمين لم يستحق السكنى من سبق اليه ومع فيه بالتسوية حاضرهم وغائبهم قال ابن القاسم
محمد وغيبتهم ومعينهم ابن القاسم ومعنى قول ولو كان ان غاب احد ان كان في غير المغالج واما ان كان في غير
ان يرجع جميعهم على هذا ابن المواز وله ان يكرى حصته له الى ان يرجع نعم ولم يخرج ساكن لغير الا الا بشرط
او سبق او انقطاع او بعيد الزمان يغلب على الظن عدم العود ثم اشار الى جواز ابدال الحبس عليه
الحبس وما يبيعه عليه حسابا من الحبس في غلته على البائع بانه حبس اولا وهو على اصله في الا
سيما ان قال ابن الحجم حد ويعارف بالارث والمشتراة ان لم يكن لورثة ثبعه عن معزوبه والخلف اي الخلاف
في المبتاع هل يعطي الكراء والغلة اي هل يرد ذلك او لا وهو قول ابن القاسم والذي اختاره الشيخ
لانه بالضمان قاله ابن عات وهذا الخلاف اذا لم يعلم المشتري وانفرد مع علمه قبل الشراء فان
ابيع حبس واشتراه مع كل لانه يرد الغلة وعلى العلم ابن سهل وافتى به بانه لا رجوع للبائع في الغلة
حيث كان عالما بالحبس وان علم المشتري ايضا وافتى به معارض الانفاق والا يخلو اعر نظر لما فيه من
تحكير المبتاع من ثمرة عقد باطل لاشتباهه لوجه من الراجح فلا فيه واذا اراد البيع في الوجهين
رجع المشتري على بائعه بالثمن ان كان مليئا وبعضهم اشتراه لان تلف عند البائع والا في عنق
وقيل اي غلة المبيع الحبس حتى يتلفه المشتري بغير جميع ثمنه وان مات البائع وقبل القضاء
المشتري واستكمل المدة مع لانه لازم البائع لان الحبس قد استغل لغير البائع ويتصرف وليس
يجوز احبس عليه ثم اشار الى ما يفعل بالحبس لان الحبس اذ ابطلت المنفعة المقصودة منه فقال
وحبس عنه اصل كحيوان او سلاح مقوم النفع اي عدم نفعه من حبس عليه ويشترى به مثله
في كعبر للجهاد كحمار بحيث يصلح للطحن لا يعني بيع عرصا قبلا يرد ان عاد النفع لا يجوز بيعه
بثمنه مثله ان بلغ ادعي به في وقف وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقص
اي او وجزء الاصل في السبيل وبيع فضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث واما الاصل
فالمشهور منع بيعه وان خرج ضرب قال ابن الحجم لانه يوجد من يصلحه بالاجارة سنين بعود
كما كان قال ابن رشد وفيها لا يبيعه اي ان الاملاك يبيح الربع اذا رواه وارث لخرابه وهي اخرى
رواية ابن ابي الفرج عن مالك رضي الله في الرسالة واختلف في معاوضة الربع الخرب بربع غير الخرب
والعمل على الجواز قال العلامة كذا معاوضة ارض الحبس على شروط ابت للموثق
واذا كان الحبس على معينين واراد اقتسمته بينهم بتلا وهو منزله ولا يثبت قسمة في حبس
وطالب قسمة نفع كارض يستغل كل واحد منهم ما ابيع ثم يبيع الاشارة لانه المعمول به من الخلاف
قال البدر المتيطية واختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال واستماع فكرهه قوم واجازه اخرون
ومن جرى العمل بامتناعه لما في الاشاعة من التعطيل والتضييع وفي المذهب يقسم اذا كان

ارضا

ارضا ببطيخ او ببيوتها فان كانت اصول شجر لم يجز ان يقسموا الاصول وانما يقسموا الغلة او انها
فلا بد يجز او سوم او من اهل العلم ه ومثله في المعيار عن ابن لبابة وسنن بعضهم

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بها

اي معرفة الهبة تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه
الله بدل الوجه المعطي والعطية اعم من الجميع وهو تمليك متمول بغير عوض ان شاء فقوله
تمليك جنس ومتمول خرج به تمليك المراة بالنكاح وتمليك الطلاق وبغير عوض خرج به البيع
ونحوه وان شاء خرج به الحكم باستحقاق وارث ارشده لانه تقرر بما ثبت لا انشاء الملك فالعطية
وفصل فيها العرية والحبس والعمرى والهبة والصدقة صدقة وهي ما اريد به وجه الله تعالى
وثواب الاخرة تجوز وتلزم والاصل مندوب اليها الا مع مرض او موت اي الا ان تقع في حال مرض
ومات من ذلك المرض فانها تبطل لحق الورثة وتصير وصية فان كانت بالثلث جرت ولغير الوارث
وان وقعت على اجازة الوارث فان صح من ذلك مضت مطلقا فان كان العدم من الامراض
المرضية المتطاولة فلتنظر فان مات بالقرب من الهبة كالاشهر اليسيرة بطلت للوارث الا ان يشهد اهل
المعرفة انه مات من مرض حدث بعدها وان بعد ما بينهما مضت قاله اللخمي وافتى به ابن لب
وبالدين المحيط تعترض اي تبطل وترد لان المدين المحيط الدين بماله ممنوع من التبرع
فان وهب او تصدق فللغرماء اجازته او رده ولا رجوع بعد اي بعد تسليم الصدقة
للرجوع فيها للمعطي فلا ادعى النية بالعادة فتلزمه بالقول على المعروف من المذهب ويجبر
على الحوز وكذا الوصية والحبس ولا يتم الا بعد الحوز بتسليم العطية والا يبطل العقد بان
القبض ما لم يحصل مانع قال ابن جزي المعروف ان الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان
الا بالقبض وعن مالك انها لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع فيها ما لم تقبض وهو مذهب
الشافعي رحمه الله ومنعها اي الصدقة بغير ارث من شراء او قبولها هبة او غيرها انتفى
لقوله صلى الله عليه وسلم للعمر في الفرس الذي تصدق به واضاعه صاحبه وظن انه يبيعه برخص
لا تشتريه ولو اعطاكه بدرهم والمشهور ان النهي بالكراهة وحمله الداودي على التحريم لقوله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه ومفهوم الصدقة ان الهبة
لا يكره العود فيها وهو المشهور وقال عبد الوهاب الهبة كالصدقة ومفهوم بغير ارث
لو مات المتصدق عليه وورثه منه فلا يكره له ملكها وهو كذلك وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا بد كبها او يأكل غلتها وينبغي على اب بغير منها كذا كما مرهب لا يتلم والعفاء
والاولى الا رحلم لان الهبة معنى الصدقة حكما تملكها بغير ميراث ولا اعتصار الا في هبة وهبة

لولد صغير اليتيم فان يتم بعد الهبة فمنزلا والاب ومثله الوصي والمقدم حوز لما تصدق به او وهبه
على محجوره او البالغ السفيه محجوره لا ان سفه ذكر ان كان المحجور انثى فان بلغ او رشد واجاز الابعد
فان لم يبلغ او مات الاب بطلت ثم قال والعرفة المعتبر كدار سكناه ويحوز بالحوز متعلق بقوله
ثم ومبرى اي المتصدق ولم لا الواهب على الحوز حتى ان لم انتقض بين لزوجها بالقول كامر ويجري
اي والعرفة على غير المعتبر كالمرض والعزاء او المصالح يوم من المتصدق بالحوز الحلف ان ملكه
او للامام فمولان بعض المدونة وهبا ثم والمعتق به عن الحج قولان قال ورصرفه يعين مطلقا
او مجنونا او لم يعين لم يقبض عليه بخلاف المعين ... المعين المعين مولان ... المعجور للشفيعي
فان تصدق على ابنه المحجور بعد ... ثم مات الاب يطلبه ابن ... ابن الحاج يجبر عليها لانه
استغلت ابنه من مجبر دار ... رعي ... والجمع على الحوز محتوم واجبا ويقضي به بما في تعين
او ولد معين منقول محتوم والفيض لغير المحجور حتى لم من جهة المعين الذي انتقل اليه عنه لتعيين
المنتقل له وللاب فيها ان وهب للابنة الطم والصغير المقوم الكبير او للام حبس لقسم ما يحتم
بالصغير فان لم يخرج امر القسم ما يحب للصغير حتى مات الاب بطلت الصدقة كما عند ابن القاسم وبه
العمل كالحبس لكامر وقيل يصح نصيب الصغير والعبد والعرفة خاصة ومن حاضر لغائب اذ لا
شريك بها اي بالعرفة فان تصرف عليها معا وجاز معا الحاضر من اهل الغزا حوز بها وما على
ابنته لتحكم عنده علقه ما دام المحجور متعلقا به والمعنى لغا غير عن العرفة لتحكم يعينه فان
كان ذلك على ابنته ابا ابتداء له بنفسه او نيته محمولا الى لزوما الشيخ ومن يعرف من متصرف او مأمور
وان اعطاه الحيز متصدق غير ما سنه وبه اذ يعين اي وان كان غير عزل الشيء واراده به المصالح
او اخرجه ولم ينه له بعزله ولا فيه لم يغير لا كر متوجه لماله لغير عجيب اي ليكن ومفاده
ان المتصدق به على غير من عند لا ... ورجح ابن رشد ان ابن الكريم انه من اصلح فيها والا في الفيض لما فيه
دلالة الصغير حال كونه اي الفيض له ثم عاد ... هذا مستغنى عنه بما مر في الفرقة فيحوز والا
حوزه بما تصرف لم ... لا مو لغاذكر ثبوطيته لعزل من اب الاب او الوصي الذي يعجبه او يغير
الزهب والعقد شرط الخروج من يد الى امين ولا يكفي حوزه لها وشبهه كل ما لا يعرف بعينه
من المكيلات والموزون والمعدود ولو ختم عليه ذلك بحضرة الشهود لان ذلك ... غير بعينه
على طرح ابن القاسم خلافا للمرتبه فقال ابن القاسم فلف لمالك الوثائق بنصه على الرجل على ابنه
الصغير كيف يحاز فقال يجعلها تحت يد غيره لا يحوزها عنه ذلك ولا براها شكل العروض قلت
له الرجل يشتري العبد انه لابنه الصغير ثم يموت بعد ذلك بحضته قال هو للابن ولا يدخل الورثة
عليه قال ابن سهل وسيل ابن وصون ابن ... عن ابتاع للابن صغير له دار الجبال ووهبه لابن بلغ الابن
ومات الاب ولم يقبض الابن الدار هل تنتزع له او يبطل ام ما قال لا تبطل وحوزه الحيازة للهبة

بالاشياء

بالاشياء للوارث والمسلمين بمال الاشترى للولد ... الموهوب وهذا اذا لم يشترط له الناظر بقوله وهي
ما سمى تقبض اشتراه اي ويقبض ما قبض دار سكن الاب موضع سكناه وهب للابنة الصغيرة او الصغير فان
سكنه وجده له اي الموضع سكناه مكروب مكلوبة معاينة الوارث الى هذا الشرط على الاب واستقصد و
ثم لا يحوزه اي يخل السنة وان اعاده ما قبله يكلف وان عاد يعمل لم يقض كامر والابن سكناه ما قبل
منهاج الاما لا يصح ولو ختم وده او سكناه الوارث بتكر اهله وتحرز له الاكثر وان سكن الذهب بطل
معقد والاكثر يبطل الجميع وصحيح منفرد من موهوب له او متصدق عليه وما منه معطيه مطلقا اي اطلق
كان ادعم ... العقد لتعريض عن منه بطل بعد ملاحظة الحاكم ان عاريته بعد الحال التلاوة اي فان مات
المعطى او مطرف او احاط به الدين او استغرق الهبة او وهب لثان وجاز ما الثاني على ما مضى به ثم وهو
قول مجمود وقال ابن القاسم هي للاول ومعيوم قوله لتعريض انه لو لم يجر طلب الحوز كالاشتغال بالسر
بتركة شهود الهبة او اقامة ثان مجلات الراهب لم تبطل الهبة ثم وصح ان شخص لشيء اوجر هبة
او تركته مشهود او استغرق الهبة او وهب لثان وجاز بعد الثاني تصير من الهبة الباطلة منه
بنات القبايل والاخوات لغزا ابنتهم من اشتهر رعاة تورثهم فليس الرجوع بما ميلا بها ولورثتهم
القيام من بعد من لان لوا شعر من الهبة كلا ... ذلك اشته ومنهم ومظهر والغضب عليهم وعدم
الاعتصار لان اذا العلم بحث من الزوج ولا مرة بين المتحابات ذوات الكرة وعزيم مثال الباجي
وابو الحسن مع من المعيار ومثله به الدرر النثير وزاد النهاية جعله غير ما يبع ويقبل منها ان سكونها
كان بجملة ان الهبة لا تلزمها

فصل في الاعتصار

اي في بيان حوار رجاء المعطي عطية دونه عوض لا بلوغ المعطي الاعتصار جائز من بهبة او بعم
او نحل او بعطي اولاده صغارا او كبارا او فقرا المحمد اي الاجل محبة لا الله والدار الاخرة وفصل
الثواب فلا يعتصر ... جل على بهبا والام فقط بل لا فقط جوازا وهي اهلك واذغم ... ان
حف اب جل على صيغ تعتصر ما وهبته لولدها فان مات الاب بعد الهبة بقوله ب ما لم فوت ان مع
من قبل الموهوب وللام ان تعتصر ما وهبت او ولد لولدها الصغير حياة ابيه قال ابو
الحسن قوله حياة متعلق بتعتصر او بوهبت وهو مختار اللخمي الاعتصار ليس ولا ابن
ولا يعني منه ان كان يتيما وهبت دار ولو يتم على المختار وهذا الصغير ابنها الصغير ذا مال لم
يتعض ما وهبته مطلقا كالعاد الخطاب ومنع الاعتصار ذكر اي يتبع للموتى حيث كانت
الهبة لم يرد بها الصرفة والدار الاخرة ان بزكى اي ابو شيخة يان يقول ومن ابلطح الاعتصار
عليه او هبته يصح اعتصارها ولو نحا نها الاعتصار ابن ... لبلد انها زوج الاب اذا اعتصر
لان شأن الموثقين جمع مراد الخلاف كما مر في الضمان ومنع بها الاعتصار الموابة الحضرة

اي حضور الدين الكبير ان كان الاعتصار من كبير قال ابن سهل فيه اخر ويشترط الاعتصار وان
كان الابن كبيرا فلت والجمع الامر ومن امتنعت عليه الحكم وفي باب اعتصار في قطع الذا
ع كالخيل فله وكل ما يجري من العكابات والخيل والعمرى بلفظ الصدقة اودل عليها
المقام فلا اعتصار لابوين بحيث قال الا زناتي وهذا السنة والنص فيه مطلقا ان •
وجل السنة والاعتصار من موت للموهوب او من مرض له او للواهب او النكاح ادى
عرض اي معو ما نذكره من المرض وما بعده بعد الهبة لتعلق حق الغير بها فلانها فلانت
ولا دينه من مرض الواهب يعتصم بغيره فلان كانت الهبة بعد المرض او النساء او الفلاح او هم
من المرض العارض بعدها فله الاعتصار ولا اب اعتصار كلام وترى كلاخ ان لم تعقب
لا يجوز التسرى بل يزايد او نقص ولم ينكح او يداين له او يطا ثيبا موهوبة او للعوض
كواهب الا ان يتعف علمه من الامرال الا ويزول المرض على المختار بخلاف زوال النكاح والدين
فلا يعود معه الاعتصار والفرق ان المرض اذا زال ينقطع توابعه وفي النكاح والدين
قد تلو الزوجة ومن اصحى الفراق وما معه في الدين فلا ينقطع الخلاعة قال ابن عرفة
وفي مدة النكاح فلانع لما رواه عيسى بخلاف المرض قاله المغيرة وابن دينار وكره صوهو
له هل كان اي صغير او كبير اسفيه او رشيد امنع الاعتصار من ابائه لان الصدقة
في معنى الصدقة وهي لا تعتصر ابتغى الخالي الوثابة الجموعة واذا كانت هبة الابوين
من صغير على ابيه فليس تعتصر لان من وهب من الصغير اراد الصلة من اجره فلا يقيد اعتصار
جزء من قوله بيع شيء فقد وهب اي كل شيء فقد باعه للابعد او وهبه لا بعد الصغير من
غير اس فيه اي بالاعتصار الحكومي فيه بعد الهبة على حقيقتها والثاني في صفة العقد يبعده
محمول على انه لغبطة او مصلحة قال ابن عرفات من وهب ابنه الصغير هبة وسلطه عليها
الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات فان الثمن للابن في مال الاب وليس
بيعه باسم نفسه عما منه لان يشهد عند البيع او قبله بذلك ولا يبعد الاعتصار
بعد البيع لانها قد تغيرت عن حالها وظاهره انه كان الابن صغيرا او كبيرا قال ابن
وهذا نقل في كونه في الحكم لا بعد عندي اشكال يعني انه حيث لا اثم في للاب في
ما لو قلت لا اشكال ويكون بيعه بيع فضولي يحمل على حكمه الشاذبي المضي وفي الاعتقاد
الحمل على ان الذي فيه نقله عن الطرر تقييد الصغير للانه يحفوان فقلنا ان بيع الاب ما وهبه
لابنه ليس بمعطي لانه اذا باعه لابن ينسب بان جوابه من كان له على ابنه بعد موته
ثم اذا اكل موهوب له وهو الابن معشرا وتجدد الهبة ملكا للولد عوضا عن الدين الذي
كان له على ابيه لا للاب الواهب ولان الحجر الهبة لا تدخل في ملك الولد بسبب دينه على

الاب

الاب يشترط اعتصار الاب له وادخالها في ملكه والام تذكر قضاء لابنه في قيل في حجة الفقير
الا من مطلقا وقيل بل يتحاصان فان شهد له اي عرف ان للابن ماله امتناعه او بعد بينة نزل
على ذلك الحكم كتبا يبين له او ارثه في امه فالجوز يقسم اي يعمر في الابن مال فالتقييد عطية تقع
المحوزان وجرت وبها فلا في نوازل ابن الحاج انه سئل عن رجل وهب لابنه الصغير
دارا واستاز منها في بعرة له اشهر انه جوزها له فلا بينة فانها لا تلفت عنه في غزل غزلته
او من غيره فاجاب التقييد اعتصار الهبة وتكون الولد الموهوب له فالتقييد
له ابطل الهبة الاولى وقال غيره ان التقييد اعتصار ويسقط فان كان سار عرف تقدم الزهد نسبة
له عجيبة لمعرفته بقول الربيع واجتماعه له لاهتراق وغيره هنا والاستحقاق

فصل في العمرى وما يتعلق بها

ومن المنحة والاخدام اي عرفه تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض ان شاء ها وهو شأ
من الاصول وغيرها ومثله في المعيب وفي المدونة قيل للامام فان اعار حليا او ثيابا
فان امل الحلي جميع كالدور وامل الثياب فلم اسمع من مالك فيه شيئا وهو عندي على ما اعارها
عليه من الشروط هو وخص الناظم بالاصول فقال منعة عملية الاصول كالدور والارض
والحوانيت كالعمرى ولا يدخلها من الحوز كسائر العطايات وتجوز ان علق حوزها اتمام
الطول بالنقص فرق العرف علقه لعقد اشتغاله ومقتضى جنس مقتضى والتقرير بالعمرى
هبة تعلقت الاصول بطول حياة معمر بالفتح او من معلومة كالعام او ما يعيني كالعامين
او العشرة اعوام ولا يمنع الجهل بمدة الحياة لان الغرر انما يمنع في المعاوضة لا في التبرعات
واما قوله ارسل من يرتحل بالغرر ولا ناقض به جعلا عنه لانه ان اريد بها ارسال
بغير عوض فالوقف كل الاجلين وان اريد بعوض فممنوع او فاذا مات المعمر وانقضى
طبعت المدة رجعت العمرى ملكا للمعمر بالكسر ان كان حيا او لورثته ان مات •
وبيعها ان مات اي المعمر مسرع للمعمر بالفتح فيجوز له ان يبيع ما يملكه من المنفعة من
حياته وان كانت مجهولة واحرى المعلومة من معمر بالكسر او وارث المعمر وتجوز بيعها بالنقد
وبالنسيئة وبالعين والطعام والعرض لانه من باب المعروف ومستثناة من كراهة العود
في الصدقة ثم اشار الى تعريف المنحة والاخدام ومن ما نوعان من العطية فقال وعلقه
لحيوان كلبن بقرة او ركوب دابة ان تجب المنحة ترعى اي تسمى ولست تجب بل هي
مندوبا اي لكونها من المعروف وخدمة العبد او الامة هي الاخدام والحوز فيهما
اي المنحة والاخدام لدى التسليم فلا يبطلان دونه عبدا يجز راجع لقوله وخدمة العبد

او المنوح راجع للعزلة وغلة الحيوان ان يتلف جميعه او ينشر معكوسا او امرا عسر جدا بالتوضيح
كاخر شئ عبر شهرا او يتخذ داية ثم يرجع المقومي ومن يحتمل مما شئ ان اعطاها الخيار
جهيز او صوف داعطاه المنفعة فقط على التناسب حسبما وان كان على التناسب ان كان من كان
المعطي زاد الناظم او من يحرره ثم ان اصل مجهري ودفع ينهى الناظم اسكان او عاريته ان كان
وان كانت منفعة حيوان فجملة او عبر اخذا او واعتمر الرابع لما اي الحيوان الذي منع على
التحقيم الي متعه من عادا الحيم اي على المانع وكذا علمه وصفها اذا لم يكه منوعي وجوز
لمانع منه اي المنحة اسرى لما يرى المانع ما او منحوا الحمام في العمري وهذا الحكم في الوقف
يجوز لغير ما هذا خرمته ونفقته من الجرقة عليه وكذا ذكره فقط ثم وهي على المنفعي بعقابه
او ورق ولو ملكا ابنا وه ابقا دهي ومخرم الاجنبية فعلى حرمته جلم زاد الناظم دهم حيزمة
لمنحة بيع ما سعا او اتبعا اذ لا يحز للامرا

فصل في الارتفاق

ومما اعطاه منافع تتعلق بالعقار او ماء بحاره حسبما ابا منع للجار لحرمته ما زال اجريل بوحسني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه والجار ثلاثة اقسام جار له حق واحد بالجوار وهو الذمي
وجار له حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو القرابة
فلا نعلق وبا لوالوي اجمالا لي والجار في القربى والجار الجنب لمستحق بتعلق بالجار
او يستحق بلا فضل وما به الخارج به او موضع من ارضه او جواره يجمع عليه الماء الى ما يعاد
او طريق به ارضه او جوار يغرز فيه خشبة ففي الحديث لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في
جداره يقول ابا هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم والجمهور على ان الامر
للندب فلا اجمع وابتع ثم وما كلف فهو وان اطلق ولم يعين بزمان وعن المعطى من اهل
من كالسلف فلا بد من زمن المعتبر معرا للدبي ان ذلك يمضي به في الجميع اه

فصل في حكم الحوز

ذكر ثم وابن الحاجب وابن شاس وغيرهم مسألة الحيازة اخر الشهادات لانها كالبينة
لقائم على تصويبه دعواه واعلم ان ابن الحاجب قسم الدعوى الى ثلاثة اقسام متضمنة
توجب اليمين على المطلوب بمجردها من غير اثبات خلطة كالقسم الثالث قسم ولا
يحتج المدعي عن البينة كالقضاء ابي الدعوى عليهم لوجود وجه على المطلب وقسم شهد له
كدعوى الخارج على الحائز اذا احضر مسألة فلا يسمع دعواه ولا بينته لتكذيب العرف له وهو
مسألة ينبني كالمطلوب فيسمع ويمكن من عينه من اقامة البينة فان يحلف المطلوب بعدانه

الحلف

على المشهور ومرور عليه الاعتراف بالعمل ثم اعلم ان الحائز مال اجنبي من الغائب او هو
حاضر كالام مع ابنه او قد حضر التساوي الغد الا وكل الوجهين واعتراف وحكم من للاربعة اما ان يكون
بين القائم او المقوم عليه شرك او لا والاجنبي شريك او غير شريك او صهر لا اصلا او قرابة او صاحبه
ينتظر بيع ذلك وينسبه لنفسه ثم ان كان الاجنبي غير شريك فلا بد من الهدم والبناء او نحوهما والابكر
مادونه كالازد راع بحو اي بوجه من الشراء او ارث او تعطف او قال للاذن من ابيا طارئ لي
الا اني انتقر منه ذو عشر سنين على عينه خلافا لمالك ميارة قال ابن رشد معنى قوله في المدونة
وان اه عامل كالنفس ان يقول اشتريته منه او وهبه او تصدق به علي او يقول ورثته عن ابي
وهو قبلان والادعى بانه وهبه او تصدق او ورثته عنه ونحو ذلك فقد عرف المالك دونه انه يدعي شيئا
من ماله فيستحق ما بالحيازة كما انه اصل المالك فلم يرد له الغنم فهو فلا ابقاء و الحيازة لا
تنقل الملك ولا ان تزله عليه كان بخلاف المشهور ويكون القول للحائز بيمينه مع يمينه عشر سنين
لجميع ما حاز شيئا عشر سنين جميع له وبالعمل فلا تحتمله الحكم فيها من الحائز وانقطعت حجة مدعيه
اي مدعي الشيء المحوز فلا تسمع له فيه دعوى ولا تقبل منه فيه بينة مع الحضور للحوز مع العلم
فان كان حاضرا وادعى انه لم يعلم حلف وقضي له ومع السكوت عن غير عذر فان خاف امتناع الحق
او غاب عنه على حجته وسكت بعده عن الكلام يتعلق بالحوز اي مما كنا وكلا برا فيها او يكون سكوته
لغير عذر مانع له من الكلام لخوف سطوة الحائز او صغر هو او سفه لا اهمله في الحيازة او
غيبة بينة وشبه ذلك فلست ليس من المانع جهل الحكم ولا مغيب شاهد او رسم ولا الجهل للتجدد
في الاصل والعذر بالدين ومن الجوف ايضا وصغر وسفه وجهل حجة ما فرض من الاصل
فرع هل يطلب الحائز بوجه ملكه او لا قال الشيخ ان ابث المدعي الملكية او اقر له به وراجع
لابن العطار وابن عات لانقلاب الوازن كان مع ومن باب الغصب والاستغلال ثم ذكر الناظم مسائل
اربع متعلقة بعجز وانقطعت حجة مدعيه فقال وان اجنبي الغائب حوز الملك من ارضها
ابعد الحائز او والاجنبي او ما بيده عنه كالاسكان فلا يغني الحوز ثم يسمع بينته بالاكراه او اللاكرام
او الاسكان ثم وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف عشر سنين فلا مانع عشر سنين لم يسمع ولا بينته
الا بالاسكان او نحوه فيفوم بينته وهو معنى قولهم ان الحيازة لا تنفع في جهل اصله فجملة الثنا
فيه فقوله او يرى ابن الحائز كما يراه لا المعنى فقوله في المحوز شيء عاما فاثم ابي يرى
القائم او موروثه وهب ذلك او تصدق به عليه فليثبت الحائز ما ادعى من البيع ونحو ذلك
او يحلف القائم وصار حتى يثبته وهذا الخلاف والوادعي الحائز الشراء من القائم فلا يكلف اثباته بل
يكون القول له مع يمينه لحيازته وهي المسألة الثالثة المشار لها بقوله والبرهان اي على الحائز
ان ادعى الشراء منه اي القائم مهملا حتى عن اليمين له متعلق به واللام للعز على ومع ان تكون على

باب والعقار للغايب اي وله القيم على الحاضر ان ادعى الشراء منه حال كونها معطلة هذا والراجح انه
لا فرق بين المشتبين وان القول للحاضر مع يمينه سواء قال وهبته له او قال اشتريته منه لحامي
في كلام ابن رشد لا حيث اعتمنا قول الحاضر في الشراء ببعض الكلام البرزلي فقال فيجب الحاضر
الرمع للغير ببيان ما عه والا يشتمه الطالب له اي عليه اليمين ما ابتعثه والنقص اي فمتى اقر وبعد
لازم اي لا يلزم الحاضر ويرجع من الثمن ما يشبه او ان اشبه والا فالقيمة ولا يسقط عنه الا ان يطول
الامر الى ما لا يستطيع الشاهد له فلو زاد النافظ الا اذا طال اكثر من الشرع من النواز التتابع
وان يكن من عنده قوله هذه المسالة الرابعة بعض اذا ادعى الغايب الشراء من الحاضر وابتنه
في وان يكن من عنده قوله هذه المسألة الرابعة بعضه اذا ادعى لم المقالة يحلف ويقضي الشيء بين ومجهول من
وادعى الحاضر انه اقاله جمع بينهم اي الحاضر ان الحال ان الغايب اثبت الشراء
عند فلان انه اذا لم يرجعها وانما قال ملكي وحوزي ورثته من ابي الحاج قال اذا قام الرجل بعقد ابتياع
منه لم من ابيه ارض فان الغايب يا فتى وهي مسالة ابن الحاج فقال المقوم عليه عشرون سنة
من المقوم عليه ادم ابيه وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما فقال المقوم عليه عشرون سنة
املكه وانت حاضر فلم تقم فقال لا اخبر وثيقة ابتياعه الا الان والواجب ان هذا من باب الحيازة
انما هي لحق الغايب ولكن يحلف ما ترك القيام تسليما ولا رضى عن ذلك الا الان وبافرقها من
هو ومعه حجيمه ولا معارضة مانقي من ان رسوم الاشرية بحرد هو لا تعين الملك ولا يثبت بها يد
حائز لحينه السماع وعلله سحنون بان المحوز فيه بيعه من لا يملكه لان محل ذلك وانكر الشراء من الحائز
فعينه كمسالة ابن الحاجب فان العلة المذكورة منتفية فيه وبحث صاحب المعيار معه بعين هذا من
وان قبله من ذكر وجعلنا ذلك في غير هذا والله اعلم والتسع سنين كالعشر المتقدم ذكرها الى ان
عشر ابن القاسم او الثمان كذلك عنده في انقطاع حق الغايم والمعمول به ما تقدم من اشاره الى مفهوم
السكوت والحضور فقال والموضع ان انشد النزاع مع خصمه في الحوز الحيازة مع العشر سنين
انشيع بان شيانه انه لم ينزل منزودا عليه بالقيام في الاشتهار والاعوام مباه انشهه الاجله
اليوم بحجته قال المشاور في الاستغناء قال ابن ناجي والحكام الذي يقع عليه مع ما كان عند الغاي
والاقبال بينهم وغاب ذو عقيه بعيدا عن البعد الذي وقع فيه الحوز يحجمه بعينه معين لا
يقطعها الحوز لبعض من محله والبعد كالسبع مراحل وكالثمان فله القيام في ذلك والطعام في
بلغه العلم او اللاقي انقطاع حجته في البقية توسطت كالاربع والخمس والستة فولان وكالحضر
اليسر واليومان مع الامن فلا حجة له وهذا بنسبة الى الرجال لا النسوان فلا ينقطع حق من مع
الغيبة ولو مسافة يوم ثم اشار الى مفهوم قوله الاجنبي فقال والاهرسون كالاخوة
والاعمام وابناء العم والخال وفي معنام الاصهار والموالي حوزهم اي امر حوزهم مختلف
بحسب اعتبارهم ان نحو فيه الحوز محله وان يكن بمثل مسكن الوارد والزرع للارض والاعتمار

الحوانيت

الحوانيت فهو لما يجوز الاجنبي على ما راه المربكه بينهم تشاجر ولا عداوة وهو وتشاجر كالاجنبي
يكتفى فيهم بعشر سنين ومثله اي مثل في اعتبار نفي التشاجر ماهر بالعتاه ما لكان اي ما قرا
او موحلة او كتابة او نحو اوشبهه فيه بالبيع والتفويت فيكون كالاجنبي ينقطع حق الغايب بعشر
بين وجه نظر فيه البيع والعتق كالوطء يعني ان الشيء على الموهب اي اعلم وسكت ولم تمض من
الحيازة ولا فرق بين اجنبي وغيره وحاضر ويبيع عليه ماله ومنه اي حوزهم بالهدم
لما لا يحتاج لعرمة وبالبنيان والغرس او قلعه او عقد الكرا او نحوه امرهما انه لما يجوز الاجنبي
ايضا لكماله والشيخ انه معهم كالاجانب يكفيهم عشر سنين وفي الشرط الغرباء عنهم فلان لا بد
اي ومنه الا ان يكون معه ما نقل لاجيه البنات وينقطع الحق والاشارة لمفهوم قوله واما غير اهل
فقال وفي سوى الاصول من العروض والحيوان وغيرها حوز الناس الاجانب بالكرى بالعام والعامين
في اللباس وما اشبه ركوب من الدواب بعينه ان نحو زيادة عما يحوزه لا الادون منها وفي العبيد ثلاثة
من الاعوام جعل مدة حصول الحوز فيما يتخدم اي في ان كان منهم الخدمة وقسمه قوله والوطء للاماء
بالتعلق مع علمه اي الغايب ومع كونه بلا مانع حوز على الاكملان طالت المدة ام لا واما هذا
التفصيل لا يصح لانه قال اما الثياب في الحيازة فيه بوجه الملك على اجنبي حاضر عام بدلا العام
والعامان وفي الدابة العامان والثلاثة بالركوب والاستعمال له بوجه الملك وعلى الحوز عليه
والامة مثل ذلك الا ان يعارض وطئها وما يشكل عنه الحاجب كلام له بعين وان لم يكن طول حيازة
العبيد والعروض فيه ذلك شيء نقله في المعيار وعليه ايضا عول بعض [illegible]
ان يحكم الاجنبي في الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض وهو مذهب ابن
القاسم المشهور في الاقارب والاجانب في الاصول وغيرها ثم يحتمل كلام المصنف يقول اصبغ
ان هذا التفصيل في الاجنبي واما القريب فلا يجوز في موت بين الاصول وغيرها كما مر ويحتمل ان يبقى
على عمومه في الاجنبي وغيره وهو قول ابن القاسم ومن بحث طيبي مع خ بانه مشى على قول
اصبغ دون قول ابن القاسم وان كان ماء غير منقطع عن على افوام وشاركوه فيه فالماء للاعلى
ومع الذين يجري عليهم اولا ثم من تحته اي الذي يلي الاعلى مثلا في الوادي ان يتقوم عن سامع وكذا الواد والا فهو قوله
والاسفل الاول عن ساعد او ذرع فيه اي الماء ثم مثلا بالسقي ويشبه المجهول لمبلغ الماء الكعب
ثم يرسل الاخر بعد ان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينب وهما واديان من او دية المدينة
يسيلان بالمطر تتنافس عليه اهلها وانه لمبلغ الاعلى للكعبين ثم يرسل على الاسفل قال في
شرحه قال والاظهر قول الاخير وابن وهب انه يرسل ما زاد على الكعبين جميع الماء كما يعتريه
ابن القاسم وما رمى البحر به من عنبر ولؤلؤ ومرجان وصدف واجي نحو ذلك اذا لم يملكها احد وما
امسكه البحر كعنبر فهو لواجده بلا تخميس

باب في الاستحقاق

ابن عرفة رحمه ملكه . بثبوت ملكه قبله او حرية كم لا بغير عوض واخرج بقوله بغير عوض ما لو جبر
في المغانم بعد بيعه او قسمه فانه يوخذ بعوض كما يأتي ومثله للوجوب في الربع بناء على انه
لا يمين فيه والاستحسان لان الحلف مشقة قاله ابن رشد وقبله الحطاب وغيره وتم بحثه
وحيد الوجوب والظاهر انه مباح مطلقا ويثبت بالبينة كما قال الموحى الاستحقاق شيء .
اي ملكيته يلزم جهة مثبته ما ادعى بان تشهد على عين الشيء المستحق انه ملك للمدعي ومال من ماله
لم يزل في حوزه وعن ذي يتصرف فيه وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا معارض من غير
اسمه في الاكثر ولا يعلمونه باعه ولا فوته ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه الى ان العلم الا ما هو
حلال وبوجود ذلك علي عينه ان امكن فان كانت دارا او نحوها مما لا ينقل من يجوزها كما يأتي ذلك
المرعي بهذا الاثبات من غير تكليف من ملكه اي الشيء المستحق من قبل ذا الاستحقاق باي شيء ملكه
ويكتفى بقوله ملكه وحوزه حتى يثبت المرعي ما ينافيه قال ابن سلمون وان عين جهة ملكه
انه ملكه ما ابرى ذلك الزمن فلا تكليف ان يذكر من اين صار له ذلك ولا بايي وجه ملكه وعلى المرعي
اثبات ملكه له فان اثبته على ما يجب سلم المطلوب ثم وهل من شروط الاثبات ان يحلف المستحق
ان الشيء ملكه وانه لم يخرج عن ملكه الى الان لان البينة انما شهدت على العلم او لا يمين عليه في ذلك
ثلاثة اقوال ثالثها وهو المعمول به عند الاشراف يحلف في الحيوان والعروض دون غيرهما
ولا يحلف في الاصول وعليه مشى الناظم اذ قال **واليمين في الاصول ما المستحق** وعلى ابن الشعار
المالكي لا يكاد يختلف قال المتيطي والتبصرة في الاصول انه لا يفضي لمستحقه بشيء ولا مجحد
عليه قال ابن سلمون والحيوان والعروض راجعة على المشهور المعمول به بخلاف الاصول فانه لا يمين
فيها على قول سحنون وحكى ابن سلمون عن ابن كنانة انه لا يمين على مستحق العروض والحيوان والبيع اشار
بقوله **وجب مسرارها** اي في الاصول **خرا الاعزار المستحق** يعني الحلف وما ذكره من عدم الحلف على
الاعزار وشمله به نوازل ابن الحاج وهو خلاف ما له المتيطي وابا الحسن على المدونة وان الاعزار هو
السوال هل لا بينة انما هو استبراء واذا الاعزار المستحق لم يحلفوا اما ان يسلم او لا يبارع فيه فيكون
لدا الرجوع على بايعه او مبايع او يرجع بلا رجوع له وهو معنى قوله **وحيث يوجد** المستحق
منه **ما له** اي البيع **ما رجع** به يحتاط **في على ما باع منه رجع** للاعطاء من البيع ثم ان كان البائع
معرفة البلد حاضرا وان كان بالبلد امر مالكه ان يذهب بالزريبة ليرجع عليه بعدان يضع قيمتها
بيد الاستحقاق قال ابن سلمون فان ابث ذلك فوقف المستحق ووضعت قيمته على يد امين واجل
في ذلك ووضع له المستحق قال وان كانت جارية لم تدفع اليه حتى يثبت انه مامون عليها والادب
الى امين ثقة يتوجه بها معه ويشترط مع ذكر انفقتها في ذهابها ورجوعها واجرة حملها
ويوجل في ذلك بقدر بعد الموضع فان رجع في غير الاجل والا فيمضي الحكم لدا الغيبة فان

فان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فان جاء بها وقد نقصت او تغيرت في جسمها او العيبة انظر فهاهنا وكلام ان البائع ليس له الذي
هلك بها الى البائع لا ان اخرج بها من صاحب المعيب ونقله عن ابن ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
قال انظر ذلك للاول خلافه ويخرج في التالف بالاثم والضمان قال في العتبية وفي سماع ابن ابراهيم
ان التالف يكون منه قال وعلى هذا يجب لكل من رجع عليه بثمنها قال والاول اعدل وانها مفوضات
لذلك وكذا الثالث والرابع وهلم جرا **وان لم يعلل انحلال** اي ادعى ذلك **انحلال** اي ابطله القاضي
على ما مر في حد الكتاب **فان اتى بما يعين** لا بد ابطال دعوى المستحق وعند **اعمال** ما اتى به وفي
التبين وانه يا شيخ يجري الربع **ما لم يعين** رجوع على ما كان له البائع **المبيع** ثم باعه منه فان
في الوثائق المجموعة فان ادعى مجهولا بأن يحكم عليه بعد ثبت الملك له السلامة ولم يكن له قيام
على من باعه لا قيام عليه انما هو بالبينة التي شهدت للمستحق فان الذي بان يجب له بها قيام
وان قال لا امر يقع وارد الرجوع عند الحجة بغاية واستحلف المستحق كان له الرجوع هو
كلام في تاخير الحلف عن الاعزار كما قلنا وقيل بل ايجاب للمستحق ان يرجع بعد الخاصمة
والعجز **واطل** اذا استعد رجل ادعى البينة وطلب ان يوقف له وان تبعه بل مما يستحق
بيان الطبيع د عن المو **ان توقيف فيه لا مع شبهة قوية تقلي** اي تتضح كشهادة وبحث على المال
اشير عينا جا كتزكية او عدل ولو نقص الاعزار واحمل الاعزار على ما تقدم في باب الشهادات **وفي**
سوى الاصل من العروض والحيوان يوقف **بدعوى الشرع بينة حاضرة بالموضع** من لذا الذي ايضا في
موضع البيع للعدول النشران الى **وما الفعير له ذات** بحر نقلها بعد من الطبع لقوله
اسيله الحق بذكره من يعينه لتمامه وحيلة ابن ع ماهم وحيل الحويل بقرينة المرح وكذا الا
منا بغية البيان بغويض حيوان وغيره **عليها الشهود ضم لمشترك ما حيوان او عروض توجد** تتميم
اي لا بد ان بوت شهود البيان الشهادة على عين ذات الحيوان والعرض ونص الناظم قال ابن الحاج
وانما توجد ذلك الحكم يعني الشراء لا بعد شهادة العدول على عينه والاعزار النيم هو بالله
ولا يصح الحكم دون تعيين الشهود بعين لحكم ما ذا ثبت لا ستبراء والتعيين لعدم البيع ذا الاسلام
وغيره من الموضع والرجوع ثم اشار الى ما لا ينقل وان الحوز فيه لا بد من حضور عين العدل نفرد
وشغل الحاكم الغلط عن الزمان اليه فيقوم من يجوز **وانه يكفي في حوز الاصل المستحق** كالدار
والعمل بعرف لانه كالطابع عن الطالب في الاداء عنه **والاثنان اهل** ليتفقد في الشهادة
فاذا شهد عدلان بالبينة المستحق للدار العلانية واسم ارجاء وحده الفاض على البين ان ينا
امان الشاهدين بالعينة وغيره وعلى البين ذاك ان يشهدان الحيازة بالحيازة اولا يشهدان على
ما اعيبهم كلما كان الموجهان للحيازة منهما شاهدان بالملكية والجموع ارجعا لما بيد
على فعلها ليستحقها ذا حاد اما وتكون بها اقل للموجبين فان اتفق ما مهما اتى النفي

مشهور ان ملكيته او شهر بملكها عن الغائب فلان والصحيح المعمول به انه لا اعزار في شهادة الموجبين كلامي مع
الناظر وقال ابن رشد في نوازله لا اعزار في شهود الحيازة لانهم انما يبينون عن الغائب واه وجرينا [illegible]
اعزار والرشاد اولى في فعل الحيازة والتوجيه لما اذا اشكل العقد فانه حدوده [illegible] يقول المطلب
منه الدار المشهود لها بيت انه بين [illegible] ان تنفقا على حدود مثلا وانما هي كدور العلق المنتقل بعضها
لبعض وابيع في حدوده مدار [illegible] على الباقي فلا يحتاج الى استعمالها الى حيازة وهو معنى وتلا في حيازة الشهود
تواضع الخصم في العقد وفي قاله المغرب قال محمد الذي يجري عليه الحكم ان الغائب لا يحكم بينة الشاهد
في متى يجوز ما شهد به [illegible] بينة الحكم على صحة شاهد حدوده مدار الدار وبقي العقد
عليه ان ذلك لبين بسقط الحيازة ولا يكلف القايم [illegible] على الغائب [illegible] اي الحيازة ان الحكم
بغنيمة على الحاكم [illegible] اي ان ابطاله الورثة او بعضهم ان يجب لمن دار الاسلام [illegible] الربع حتى
بيت عن ملكية اهل الاسلام وحيازته الى ان مات [illegible] بيت ملكا كأرض او فدان او دار
[illegible] لا يعرفون حدود الارض او الجنان ولا يعرفون على حيازته [illegible] الحيازة فقط سوا هم شهدا
ولا يشهدون بالملك لكونهم لا يعرفون رب الدار [illegible] ويعلمون ويعرفون على حدوده واليها
ينتهون ان كان ذا تسمية معروفة [illegible] منه ومزيده مشهورة [illegible] وتسمية كجنان الخادم وعرصة
الجيار ويشهدون بينة بان لفلان وفلان [illegible] وجهة كذا او كذا قاله ما لك [illegible] ان شهدوا
منع ملكها [illegible] مما قال في [illegible] قال ابن رشد هذا كما قال من ان الشهادة في الارض
عن الملك تلحق الى الشهادة فيها على الحوز ولما انهى المؤلف الكلام على الاستحقاق الكل اشار
الى الحكم في استحقاق البعض وما صله مع تجزيره وتتميم ان المستحق بعضه اما مثلي او مقوم والمقوم
اما ان يستحق منه بعض معين او شائع اما ان يكون [illegible] يقبل القسمة كتعدد في جيران او عروض [illegible]
او [illegible] لا يقبلها كدار ضيقة وعبد [illegible] وفي كل من الاقسام الاربعة
اما ان يكون البعض قليلا او كثيرا [illegible] المثلي ان كان المستحق قليلا رجع بحصته من الثمن ولا رد له وان
كان كثيرا اجبر في الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن واليه اشار بقوله ومثل المثلي [illegible]
منقسم منه معطى ما [illegible] وهو ما جاز [illegible] الثلث [illegible] الجملة جواب مهما
ومن مع جملتها [illegible] على بالتخيير قوله [illegible] اخذ الباقي من المبيع بحصته من الثمن واحدا للجميع
اي جميع الباقي ويأخذ ثمنه كله وان [illegible] منه اليسير بالنصب [illegible] يكن ما يستحق [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] على الموصول اي وان يكن المستحق من المثلي اليسير
فيلزم [illegible] الباقي [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] قليلا [illegible]
بالحصة من الثمن [illegible] وان كان كثيرا [illegible] عليه وجب رد الباقي ولا يجوز التمسك بالاقل

استحق

التمسك بالفضل ايضا الكل وهو قوله [illegible] المبيع المغم بلا استحقاق [illegible]
اي وبعض المشتري بالباقي لما ينوبه ان كان ذلك [illegible] بن استحق ابطلها او فحصة الثواب منها
وبقي استحق ثلاثة منه ولا يجل لمصالحه بالاعنيه بعد الاستحقاق لانه جهل اي يجهل في الباقي من ثمنه
مما [illegible] وان يكن المستحق اقله [illegible] اي ان جمع بحصته من الثمن ولا ردوله واما المقوم الشايع فان
يقبل القسمة ان [illegible] وان فعل رجع بالحصة [illegible] بالمثل [illegible] يجهل بين [illegible]
العوائد [illegible] قال وان يكن على الشياع المستحق وقيل اي الكل المستحق منه العنيمة كربع او عشر
من ارض او ثياب متعددة [illegible] القسمة [illegible] الغنم معقول [illegible] استحق اي الشيء
يستحقه المستحق منه [illegible] مع [illegible] على البايع [illegible]
كذلك وانما [illegible] القليل [illegible] الباقي [illegible] قال او كثر وليس
[illegible] الاستحقاق [illegible] بسقط [illegible] والخلع [illegible]
الذي لا يقبل العنيمة كالدار الضيقة والشجرة الواحدة او العبد ولم ارى من قال انه لا يجوز التمسك
بالباقي [illegible] الغنم [illegible] والكتاب [illegible] المستحق منه [illegible]
[illegible] قال [illegible] للعلة [illegible] بالقسمة فلا [illegible] الا [illegible] استحقاق
الكل قال [illegible] والدار الواحدة الثلث [illegible] في الدور [illegible] النصف كالجدار [illegible]
لعروض والنصف [illegible] وعليه [illegible] ونظمه [illegible]
بالغنيمة [illegible] الغنم [illegible] وان يكن [illegible] الغنيمة [illegible] قبل قسم المغنم
او ما يشملها اي الغنيمة [illegible] لان الظاهر [illegible] واصل [illegible] او الزمن [illegible]
قبل قسم المغنم [illegible] انه [illegible] قوله وقيل مع اليمين وقيل [illegible] بالبينة [illegible]
واذا ثبت [illegible] الغنيمة [illegible] وقيل [illegible] الخارج [illegible]
ان [illegible] وان يعلم [illegible] المغنم [illegible]
اي [illegible] بيع [illegible] بيع الغنم او [illegible] به [illegible] حمل له ان كان [illegible]
بيع له وان لم يعرف [illegible] المشهور انه [illegible] تغليبا لحق [illegible]
وان كان عبدا [illegible] على [illegible] حتى يجي الملك
بان قبل [illegible] وفي اموال المسلمين [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] ومشتر [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] ولا بغيره [illegible] بخلاف ما اشترى منهم [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible] البيع [illegible] او [illegible]
[illegible] العوض ان لم يبع [illegible] الاول [illegible] للجميع

ويوخذ المأخوذ ولو لم أي بلا عوض سؤال الناس مع علم وجد الذهب والتغير فيلاى مرله وجماعة وحى سر
أو يعتقد فيه فيعطى منه جيلا أرضى منه بلا شيء أي بلا شيء. ومن لا يعوض يعوض يرضى ربه علم فمن
بوله أي أعطى فيه وهذا أحسن العشاء رحمه ابن عبد السلام وهي لحاجة الناس إليه قال ابن ناجي
اختلف المذهب فيمن جرى من أهل الصوم مثل بلا في ربه مجانا أو جابرا وهو الذي يجعل له
بعض من يرتجى من شيوخنا الكرى الذهب في بلاد ناحية وله وجماعة عن الأعراب أو من يعتقدون
فيه إجابة الدعوة فيعطى منه بعض ما يعطى بلا قبل من فيه جلواهم منه ملكه بعوض كان سؤال
لحمل البدء مع شيء حاجة الناس إليه فأو ومن كان يرى تجنب البيع فالبلد الذي يكون رؤيتها يقرر
على تغليطه بعوض ما والذي يكون هذا مراد ورد صحب أي القول الثاني قال ابن عصار ودنا والقول الذي
أن لم يقصد الحال ملكه والدفع مجانا كالامتنان ابن عبد السلام وكثير ما يشكل بعض من حصر
منصب لذلك مثل له الدرج فيلان كأن يرجع السؤال من عنق حلكا شيئا في أعنق له إحسانا وسلف
والدعية انظر فجال ذلك ومن يتبع ذلك للضرورة كالمضطر له أي الحقوا معه أن فيها
خروج السلف بمنفعة للحاجة إليها

فصل في العارية الوديعة والأمانة

العارية مأخوذة من العار وجال من تداولوها العوار أي بنفاد لوزبا بينهم وبياقترونا وبعطوا
الوعاء تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فيخرج البيع والحبس والإجارة وتطلق بالمعنى الاسمي و
فيقال هي مال ومنفعة مؤقتة ملكت بغير عوض فيخرج البيع والحبس والإجارة وتطلق
بالمعنى الأول فيقال هي مال ومنفعة ملكت بغير عوض حكمها في الأصل الندب لأنه معروف
كما في أخطر له لحاجة ونحوها وما لم يستعر يكن أي تكون مستوجب فلا إلى التمكين وفي
العارية مراودات أي تجب ردها كرها ولا يتعين بعوضه ولو من يريد ربها أي اليها وفي الحرث
استعار بالعشاء ابن رشد ان رخي نزده ما عليه ح مدونة أخذها على التنفيع كمن مال على
الطين فإن على الدابة قولان وما أنت ضمان المستعير الا بغير أي إذا كان صغار
قابل للغيبة أي الغيبة عليه كالحلي والثياب والالات حال كونه لم تقم بينة على أنه عدم
أو تلف بلا احتمال من العجز فيها وما المعار وهو متعلق بغير من تعقيدا أو بقوله تعذرا أو حرقا
فهو المستعير فكان قد استغاب عليه لا أرضا علم أنه يعير ما يغاب عليه ألا أن يكون حلي
سلاكة بينة ولا يضمن غيره كالحيوان والعقار ولو بشرط إلا أن يثبت عليه تفريط خلافا للمغيرة
وتنضم القيمة يوم انقضاء العارية على ما نقضها الاستعمال في وصلت فيها مع أنه بلا سبب عصوص
لمنها من ومثل السوس فرض الفار عند الشيخ ابن عرفة وفيها مع الموازية لملا الطعام ثبت
أنه من حاله ودونه تضييع الثوب ربه أن عملا تضييعه من أنكر فيه عاما أنه حين ثبت عن تضييعه

فولان في ثوب ينسخ فرس المسلة أنه يحلف عليه يتغير العارية وكذا يحلف يتغير الأمر والموضع
ونحوهما وأعلم البعض أو المستعار رحال به مكسورا أو بعوله أنه كسر من أعرانه فيه فقال ابن القاسم
ما يعرف وهو المتعارف الان يأتي بالبينة فخ وبرئ في الكسر سيف أن استعمل الله أنه كان معه في
اللقاء أو ضرب به ضرب مثله لا وهذا قول ابن القاسم في المدونة وخالفه مطرف وغيره لا ضمان عليه
إذا ذكر ما يشبه وصوابه ابن يونس وابن رشد فإن شرط إسقاط الضمان من يظهر يعتبر الان
والقول قول مستعير حلفا مع صفته المستعير أي القول له بيمينه في رده ما استعار منها أصلها أي هو
والمعير في ذلك وهذا إذا كان مما لا يغاب عليه كالدابة وسائر الحيوان والا فالقول للمعير بيمينه
ولذا قال ما لم يكن البينة أو المعار مما يغاب عليه كالعروض من الثياب والحلي وغيرهما ولا
بعينه أو مما لا يغاب عليه وأخذ بالشهادة فالقول للمعير حينئذ
وسرى أن رجع عليه أنه عليه البينة لا يكون وعمله ... وهو
وإن كان دفعها إليه فلا شيئا وخلاف الوديعة ولذا قال ابن رشد من المستعير أن يشهد على المعير برده العارية
وقال المعير ليوم أو سنة وكان ذلك قبل إنما استعمال المعير مع حلفه وعجز مستعير على الثبات سأله
في الاختلاف أي الحق بجميع المراد بينهما على ما ادعى المعير عن الزمن فالقول له والمسافة في الدابة كالحق في يوم
ولذا قال كذا أي القول للمعير في مسافة لما ركب أي يركب إذا اختلفا قبل الركوب وإلا أي كون
بعد فيقال أعرتني لبلد كذا وقال بل لغيره وكذا ببلد أقرب منه فإن كان اختلافهما
القول للمعير مع حلفه إن لم يخرج أي لا اختلاف المذكور في المعنى أنهما إذا اختلفا في المعار
قبل الركب فالقول للمعير إن الأصل عدم العدم فلا يخرج عن ملكه إلا ما أقر به والمرعي
وهو المستعير يجيز ان ... من يحلف على ما ... وثبت ذلك بطلان والقول من بعد ركوب للمعار
بعد المختلف فيها تشتد المستعير لأن الأصل عدم العداء إن تحسنه أقرب إن أتى فيه بما لا
يشبه لمسافة لا يعيبن الناس لو هذا المعير لك فالقول للمعير لا يشبه أي لا يعيبه فيه
وإن ادعى الوقت للدابة مثلا في بعض العارية وادعى رب الكراء فالقول قول مرجع الكراء
من استعار مع يمينه منه على ذلك إن أنكر حال فقال ابن القاسم إلا أن يكون مثله لا يكري الدواب
على المستعير التضمين فيجعل والكراء عليه في أخذ الكلام على بعض أحكام الوديعة وهي
لمعنى الموصوف متولية بحفظ مال والمال نقل بحوز حفظه فيقال وضمن المودع فيجب الرد
الوديعة مع ظهور مقابل التضييع منه كلبس الثوب وركوب الدابة أو سفر بها ممن ... رسل
على الآنية فإن كسرت والتعدي كادعاء بلا عذر أو نسيانه في موضع ... أو دخول
الحمام أو خروج بها بطنه فتلفت لأن نسيانه لحمه وخروجه بذلك وقع والكلام الشخص

لا يلزم التصديق إذ قد يكون سفيها عنده ومنه ولا ضمان عليه أي التضييع للسفيه عليه جلالا المعنى
على مثل وإن أصابت جليها على الصغير مع ضياع به أي التضييع بل لا ضمان عليه أي المفقود
الذي تلف لأن ربه قد سلطه عليه وهو محجور عليه ولو عمل المحجور بطلت جليها البحي الأول بعونا
بيد لا ماله ويعيده بها لا غنى لهما عند من جمع عليهما بالأصل عما أنزلها من دونا فإن
ذهب ذلك المال الذي صونا به أعاده عنه ثم ينتفع منه قال ابو التوضيح عن اللخمي في المجتمع
وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فاتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وفي أن
في كلام الناظم وكذا النسخة المحجور نحو وإن تجر بالمودع معلوما كان أو عينا أو مثليا وإن عمله
أي اتجر بخمسه أي المودع والربح الحاصل له كذلك أي المتجر لضمانه للأصل بعينه أن كان المودع
معلوما أو كان أودع يعتقد معلوما وذلك وإن كانت عينا أو مثليا وهو بلي كرباح وحرم
أي على المودع سلفها مقوم ومعدوم وكذا النقد والمثلي كالتجارة والربح له واختلف في
الغاصب هل يطيب له الربح إذا رد رأس المال وإذا طولب المودع برد الوديعة فادعى
التلف أو قال ردها ونزع ربها بذلك الأخذ فالقول قوله في تلف مطلقا فطب بالإشهاد
أو لا لأنه أمين والقول له في الإعطاء ردها بعد الحلف راجع لهما فيقيد بيد الأكثر وهو قوله
لم يكن يقبضه أي الشيء المودع ببينة فلا تنفعه دعوى الرد على أن يقيمها بأن يقوم
عليه البينة وهي علمه أن القول له في التلف مطلقا وفي الرد ما لم يقبضه ببينة زاد اللخمي
مقصودة للتوثق وكذا قرار المودع والمتجر كل منهم أمين لا ضمان عليه ملا ما أن يزكم
لا يمين كلم كما أشار بعد ابن حجة بقوله والإعطاء جمع أمين في النحو مليونا مقارعم
ليثق وإنما من يليه إذ أسقلها بوجه من الوجوه كسيم الشيء أي في النحو بليون نفقته
كالأب مصدق بين يديه في تلف مال نعجته أو ما قبضه من مال ابنته البكر والوصي كذا
للأخ وقبضه مجيب ودهص وصرفا ولو لم تقم بينة وكذا وصي الوصي الأب مع مال اليتيم
أي بعد بلوغه فلا يصدق فإن أوفاه بالكراء أنه بمني محجور في السعة عشر النهي ذكر قبول
الزوج والزوجة فيما لا يغاب عليه من الصداق إذا طلق قبل البناء خ وضمنه أن هلك ببينة و
أو كان مما يغاب عليه منهما والمواضعة إذا كانت تحت يد المشتري وهي عن أصرمها ومن قبله
فجاز له بيعها أو بين يديه زيد فتلف فلا ضمان عليه والوارث إذا لم يعلم عليه وادعى تلف ما كان بيع
فإنه يصدق في ما لا يغاب عليه كالحيوان إلا أن يظهر كذبه والدلال ويقال له السمسار ويفيده
بعضهم بما إذا كان من أهل الخير وأختاره ابن رشد وعليه من ح قال وسمسار ظهر خيره وجعل
يقيم مطلقا وبه العمل في السمسار ممن نصب لذلك بأخذ الثياب ونحوها للبيع فيدعي التلف
فلا يضمن بخلاف أخذ العبيد والدواب فيضمن لأنه بمنزلة الراعي المشترك قاله ابن رحال ونحوه في الراعي

المشترك

المشترك لا عدم الضمان في قول ولا أفتوا أن أفتى به لفساد الزمان وكثرة الخيانة بل الذي نختاره هو الضمان
مع ثبوت ضياع الانتفاع بدعاويه كلاع عنه ومرسل بفتح السين محتبته بالمال ليشتري به مثلا
عنه أو ليوصله للإنسان فيصدق إذا قال تلف وعامل القراض مصدق في التلف والخسر والرد
إن قبض بالبينة كما مر والموكل على قبض أو دفع معين أو بيع أو شراء أو ما ذكر وصانع لخياط أو صباغ لم
ينتصب للعمل وإنما شأنه أن يعمل لنفسه وذو والتنصب للصنعة مثله أي مثل من لم ينتصب
بعمله بحضرة الطالب بحيث لم يغب عن السلعة أو غاب عليها ولكن بمنزله أي منزل رب المصنوع
والمستعير مثله على ما مر والمرتهن ونحو فيما لا يغاب عليه أي المعينة كالعقار والحيوان كما تقدم في
تحقيق مسموع لعربه في التلف مطلقا وفي الرد إذا قبض بلا بينة والأجير حي عليه الأجر
أجير الصانع فالصانع يضمن بشروطه والأجير لا ضمان عليه لأنه دافع لخاص وكذا لا ضمان عليه غاب
أي ولم يقل كلامه الأجير على غسل ثوب أو على تلفه أنه لم يكن منصوبا لذلك والمأمور ببعض
دابة مثلا أو تنبيه ... أو صبغ ثوب إذا كان ذلك بغير أجر ولا دخل في الأجر على أنه متبرع في الوكيل
ومثله الراعي بغير مشترك وأما المشترك طالبيه بكل يوم واحد بدابة أو بقرة في المجالس والنفقة
ونقله ابن غازي في تكميل التقييد عن العبدوسي أن الذي جرى به العمل فيه هو الضمان وإن كان قول ابن
المسيب وهو قول الحسن ومكحول والأوزاعي بل هو قول ابن حبيب أيضا كما نقله ابن يونس والخطيب
فجعله الأمانة مع شدة الحاجة بالناس لذلك الحاجة تضمين الصناع قال العلامة أبو عبد الله بن
ولم تتبعهم في عملهم ولا تبرع ذلك في بيتهم لما أسلم فيها أو دينا والتصرف طرد ما جرى به العمل
ليس بالأمر اليسير والله أعلم كذلك والشركة هي الشركة في الضاعة المشتركة كانت الشركة مفاوضة
أو عنانا أو أبوعن يجوز فكل أمين وعامل في النقل بلا إعطاء سواء حمل على ظهره أو دابة
أو سفينته خرط أو لا كان المحمول معلوما كالثياب والعروض أو مثليا كالطعام وحنا وغيرها إلا الطعام
وحمل الطعام بلا تعد إذا لم تقم بينة على تلفه ولا لحرز بحجة ربه أسرعة تناوله الأيدي له وبه
قال الفقهاء السبعة بخلاف عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة : ويقيم من
كلام الناظم وما ذكر في التبصرة أنه يضمن الصانع والمستعير والمرتهن والأجير والحامل وكذلك
المودع وعامل القراض أمين كما مر والوصي من الأب والزوج كما قدمناه والقول قولهم أي الأمناء
المتقدمون بلا يمين وإن اتهم غير متهم الجملة فلا وقيل القول لهم مع يمين مطلقا كانت تهمة
أو لا والدعوة وعموم اليمين إذا لم تكن تهمة أولى لدى محققا وصحل ذلك الجملة في موضع والأئمة
بني ما أشير مستنا بعد والمستقبل إن اتهم لمن ذكر مع تلف ... ولا أول الظم والنقل
مساعدة في أصل البعث أن القول لهم بلا يمين إلا أن يكون المدعى عليه ممن يتهم مثله فتجب عليه
اليمين بغير خلاف قاله ... ابن لبابة وسوى ما ... وحمله ابن حبيب وإليه أشار بقوله وبعضهم

وحارض القسام

يقول بل يقضي وهو محل الخلاف ما لم يشترط مثل ابن القاسم ولو قال حاز في السلف فيشبه منه بلا معنى لما يقبل في خمر النصارى ولكن الدواب يا عن نقل من ذكر حيضا انه ابيض لا وما لم يكن به صاحب المحل بلا حجة ذمته والاول يقضي بلو علو في قاله بالبيض من البيان

فصل في القرض وهو السلف

بل مندوب لانه معروف وفي الحديث الحلقة على باب الجنة الحلقة على درهم الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر فسئل عن ذلك فقال ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغير والقرض لا يسأله الا المحتاج وانما عبر بالجواز لاجل قوله ومعلم جاز في كل شيء من النقود والطعام وغير ذلك من المثليات والمقومات والحيوانات غير في الجوار لان المقترض ان يرد الشيء بعينه بعد الغيبة عليه والا انتفاع به ما لم تتغير صفته فلو جاز في الجوار لكان يستمتع به المقترض او كان صبيا او امرأة جاز ومن شرطه ان القرض لا يجر منفعة لغير المقترض ووقع حل كم بزال اي يجر المنفعة كسلفه في فساد بيارا وسار بيلا بيارا او شرط بيارا وسلفا كل منفعة لان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط كغلاء وحاجة بالناس بحيث لو باعه امكنه ان يشتري بثمنه بعد زمان الرد مثله او اكثر يجوز ويصير بالالزام للمقترض ان يرد القرض قبل انقضاء اجل قرض من بيع او بعاد وتاخ ومن كره ان يبد العقد ويم بلزم رد ما الا بشرط او عادة كالاخذ في محله فلا يلزم المقترض قبول الا القبض في امر او رد اسلفه بفتح اللام محمله قريب قبل الاجل الزم من اسلفه قبوله ولم يكن له ان يمتنع منه ولو كان طعاما او عروضا كثيرة

فصل في العتق وما ينتظم به

العتق لغة الخلوص ومنه البيت العتيق لخلوصه من يد الجبابرة والعرف تقول ما ابين العتق في وجه فلان اي الكرم والحرية ومعنى المراد هنا ابن عرفة مصور منع ملك حقيقي الابتداء غير ذي الادمي حتى يخرج بقوله حقي استحقاق العبد لحريته وبقوله الابتداء بحريم بولاء المسلم لكن ملك الحربي له بسبب محرم ولا تزد الكتابة لان الملك انتقل فيه ولم يتبع جملة العتق على اربعة اوجه بالتدبير ومنه تعليق مكلف رشيد العتق بموته لا على وجه الوصية كان يقول بني حر اوانت مدبر او حر عن دبر مني او حر بعد موتي بالتدبير او حر بعد موتي لا ابيعه من حالك والوصية بفتح الواو الوصية كقوله ان مت من مرضي هذا او سفري فهو حر بعد موتي يوم اوسفر او حر بعد موتي واطلق ولم يرد التدبير وبالكتابة وتاتي وبالتبعيض اي التبعيض كعتقه لمن اعتقه اوصى بطله اوارث حر ولو بعد هذا البيوع فيلزم العتق ويسمى دليلا للاعتق بنية او صريح او مثلا اوجه مكلف في الحرونة من عتب من عبد اوحه رو انه فقال ما ارث الاحرار وقال

[illegible]

او قال له نفعل بالحرية ولم يرد الحرية وانما اراد بها تخفيضه قلب معصيته لا يلزم ملاذا ضمنه العتيق وطلب القضاء ه وليس في التدبير ولا في التبتيل الى رجوع بعد ان يعقد منهم وهو وحقيقته من قبل صواب ليس من الرابع والى الرجوع يتعلق به وفي التدبير الحجر ونتعلق بالرجوع ومثل الحجر والتدبير وباسل الى الرجوع في التدبير ولا في التبتيل الا الدين يسلب فيه ولا حق بعد التطبير وملك المدبر فلعله ملاح ان يرد العتق او التدبير وقال الشافعي يجوز بيع المدبر اختيارا لما يجوز بيع العبد الموصى بعتقه لا فرق بينهما عندهما في ذلك والعتق بالمال بين فيه العبد فهو الكتابة وكلامه مجملا كان اولى وقيل لا تسمى كتابة ان اركان المال مجملا ومثلا بالتجميع مطالبه اي للسيدان يجبر العبد عليها وقيل يجبره اذا جعل عليه من المال مثل خراجه او زيد بيسير ولم يجبر العبد عليها والموجود منها الجبر ولا يجبر السيد اذا العبد ان طلبها وانما يلزمه ولا اصرابه بالاجنبية انه اكرها رجلا على ان يكاتب عبده ثم اشار الى العتق بالسراية فقال وعبد له منها جزء مطالب بالحكم ان يكمله وقيل يكون جميعه حرا بنفس عتق الجزء فلو اعتق جزءا البالغ لغيره كمل عليه اتفاقا وعكسه من تركه يقوم عليه بشرط ان يكون موسرا بقيمة حظ الجزء بيلا بيلع المعلبر وان اعسر ببعضه عتق مقابله وان يرجع القيمة يوم العتق وان يقضي في العتق لان كان من البعض وان اعتق باختياره لا ان ورث فيه فيه ويعتق عليه وان يكن السيد مسلما والعبد لان كله كافرين وامتنع الناظم على الشروط الاولى فقال في التتميم وعتقا يلزم ثم اشار الى العتق بالمثلة فقال وعتق من يوم التمثيل به عمدا اذا ما شانه ايا علامة او في رفيع منظر بتبل بالحكم لا بنفس الشيخ وبالحكم ان مثل بشين عمدا او فقء عينه او رضي وقطع القطع والمثلة تعبيره ولا عبرة بادمى والا قلا عتق اذ لم يعمد ها والمثلث لخطاء وقلع ظفره وقلع بعض ازانه او وقص اوس او بخلع او برد معاب الجبر واوضح ضم انفه او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر وشان المثلة لان عمل المدبرين والمعتمر انه لا عتق فيهما لان الشعر يعود وكذا وسم الوجه لا بالنار الحالق في وابن الحاجب انه مثلث فقال وابن عبد السلام كلامه ان مجرد العلامة بالنار في الوجه كان واليقين قال الله ابن وهب واصبغ اذا وسم جبهته وكتب عليه ابق ولا يخفى ان كتب هذه الكلمة ابشع في وجه الحلف وبقي على الناظم العتق بالقرابة كالاخ وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد سفل كبنت واخ واخت مطلقا ومن بجزاه عتقه مبتدأ وخبره منجم بالخفض نعت لمال وقبله المفعل بين النعت والمنعوت بالاجنبي وهو المكاتب يكون عبدا مع بقاء درهم عليه قاله ابن وهب اخبرني بذلك امر عمر وعثمان وجابر بن عبد الله وام سلمة انهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وانعزال السيد يعني كما قال ابن عرفة وان الاضطلاع مع عبيد في مال فصل

ايبه مال الكتابة بان قال د بعته وانكر السيد وكذا لو ادعى الكتابة وانكر السيد فلا يمين عليه بعين
لانها من دعوى العتق والخلع اي الخلاف في اختلافهما في قدر لقول العبد بجنس وقال السيد بعشر
وجنس كتاب وجبران واجل اصله او قدره اصوله والمجهور من الخلاف ان القول للعبد
خ والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس وحكمه اي المكاتب كالحر في التصرف
الا في اخراج المال بغير عوض فله اذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة بنظر واستخلاف عاقد
لامته واسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وله اقرار بدين في ذمته واسقاط
شفعته لا العتق وان قريبا ولا صدقة ولا تزوج ولا اقرار بجناية هكذا ولا سفر بعيد الا باذنه فلا
خ وسفر بعيد ... اختصا في الكتابة فلا يجوز ان يكاتب على ... من بعض الكتابة او ... لانه
ليس من سنة الكتابة ولانها ليست بدين ثابت الا ترى ان مات المكاتب وعليه دين يحاص
العبد مع الغرماء وان ... الربيون به ذمته ولا يرثون مع العبد بدينه قاله ابن وهب
عن مالك المواق قيل بثمانية لا يجوز التحمل بها الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير وبيع
بعينه وعمل اجير بعمل بعينه وحمولة دابة بعينها

باب في الرشد وفي الحجر وفي اسبابه وفي الامر ... في العلية

الرشد حفظ المال مع حسن النظر فيه اي في المال هذا قول ابن القاسم وابن الحاجب وقال بعضهم لا
معه الصلاح اي في الدين ومنه زيادة على ما ذكر من حفظ المال وحسن التصرف فيه ونحو علم ... لما
ان اللام ... بمعنى مع والضمير لما ذكر والجملة محمول القول ... من ... ان تكون اللام
بمعنى عن والضمير للبعض ولا تغير ... قول ابن ... الرشد هو حفظ المال
وحسن النظر فيه واشتمل ... الصلاح في الدين او لا على قول المدنيين من اصحاب مالك
الرشد هو ... العقل وصلاح الدين وتمييز المال وحفظه وقال ابن القاسم اذا ثمر ماله وحاطه
استوجب الرشد وان كان غير مرضي الحال ... الحكم ... للنافذ وشارب الخمر اذا
... لم يبلغ ... لم يحجر ... الى ما يخرج به الولد من الحجر وان له ثلاثة احوال اما ان يبلغ
كقاصر الرشد او كقاصر السفه او مجهول الحال فقال وجاز بين ... مادام صغيرا محجورا للاب
لا يجوز له فعل الا باذنه ولا هبة ولا صدقة ولو باذنه الى البلوغ محجور من اجنبي اي اجنبي
وانظر هل يخرج ... ان ظهر الرشد قال ابن رشد ... ولا يقول للاب بعد رشده
وان ... على ... الولاية ... ما ظهر من رشده وبالغ بالعكس ابا معلوم
السفه حجر وجب فلا يجوز ... الولاية ابيه ... كمن عرفت
تشبيه ... مجهولا عليه الحجر ... البلوغ حال كونه مشهرا بذلك قال ...

واذا

واذا دعا الى تسفيه ابنه البالغ عند جواز اختبار بلوغه جاز ذلك ولكن من قوله بعد البلوغ نحو ولو
بلغ كقاصر الرشد وهو خلاف قوله فبلان ظهر الرشد ولا قول للاب فلا يرى تسفيه قوله ان ظهر
الرشد اي تعين واستغنى بل تقع من يعلم منه انه رشيد حقيقة اشتهر طبعه وعقله لا بمجرد
ظهوره بلوغه لانه كثير ما يطمع ذلك ازالة البلوغ الحجر اويقال انما هذا في مجهول الحال والله
اعلم وبالغ وعلله من جهلو على الرشاد حمله حيث ثبت سفهه وهو رواية ابن زياد عن مالك
وهو كقاصر مانه نكاح المدونة اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء الا ان يخاف انه اراد
بنفسه لا لابالد كما تاوله ابن ابي زيد وقيل له يحمله على الرشد بل على السفه وهي رواية يحيى عن ابن
القاسم وكقاصر السفه روايات عنه فقال في المنقولات وراجعت ابن ... على مستوجب حجرا ومنه
الصغير والسفيه المحقق سفهه مضى ما فعله فاله في المنقولات فان مات الاب وهو حينئذ واوصى
به الى احد اوضع عليه السلطان فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها الوصي او السلطان وافعاله
كلها مردودة وان علم رشده مالم يطلقه هو قيل انه يخرج اذا علم رشده لان الوصي انما هو بسبب الاب
فلا يكون رشده منه واشار ابن القاسم جعل مبه ان الولاية عليه لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد ولا يسقطها
اذا علم السفه رواه ابن وهب عن مالك وروى عن ابن القاسم ان ثبت عليه ولاية لم يجز فعله حتى يطلق
منها وان ظهر رشده مثل قول مالك وكبار اصحابه قال ابن سلمون ويكتفي الوصي من قبل الاب
بما يشهد على نفسه انه اطلقه من ثقاف الحجر ورشده من دون بينة على رشده وحسن تصرفه اذا راه اهلا
بل الرشاد وهو مصدق فيما يذكر من حاله وان لم يعرف ذلك الا من قوله وقيل لا يجوز له اطلاقه الا ان
يعرف رشده رواه اصبغ عن ابن القاسم فان لم يرى مخايل الرشد لم يجز له ان يطلقه الا ان يثبت
رشده بالبينة كالمقدم والى حكمه اشار بقوله وزال الحجر مطلقا يعني سواء كان مقدم
قاض او من وصي لم يرى مخايل الرشد اما اذا ادعى اهلا حجر عليه ثبت اثبات موجب التحجير
كطلب ابن المحجور فلا يجاب عليه الا بعد اثبات موجبه من البينة برشده وحسن النظر والضبط
لحاله الحق من الولاية وقيل الا بحق وعلله وسقط عنه الاعذار في التحجير وصيه من الشهود
لشهادته برشده ولا منازع غيره ويفهم منه انه اذا لم يشهد بذلك فلا بد له من الاعذار فيه فلان
ابن اطلعنا ... من رشده وحكمه ولما فرغ من الكلام على في الاب والوصي اشار الى
المهمل فذكر فيه اربعة اقوال الثاني في ابن رشد وغيره فقال والبالغ الموصوف بالاهمال
بان مات ابوه ولم يوصي عليه ولا قدم عليه سلطان احدا فعله يمضي في الحال اي حال يعمروا
بتمامه مقاصد الرشد بعد ذلك يجوز فعله ولا يطلب عليه ورد فعل في السفه للكلام ... وقاله
ابن ... القول من ... ابن القاسم ... من غير تفصيل له فتعلق بقوله ملابس احترز به
من التفصيل الاتي في القول الثالث وحاصله يجوز كل ما صدر بعد البلوغ عنه من بيع او هبة وشراء ...

مر الفاسد

ما جاز من غير نظر بكونه رشيدا او سفيها معناه يبيعه اذا اتصل سفهه بالبلوغ او عرض بعد رشده وهذا هو
القول الثاني وبه نطق والى المبسوط اي قول ثالث قال الش وهو مبني على ما تقدم انتقالا اذ الحكم اما يتبع
قوله حتى يعلم انه بعوض عنها بالاختيار وهو قول من اتصل سفهه من حين بلوغه فلا يجوز ما فعل ولا
يلزمه من بيع ولا غيره وان يكن سفهه بعد الرشد اي بعد ان او بعد الرشد جهلا فافعاله جائزة عليه
ولزمته له حتى يعلم السبيل له في رده بيع من خادع اي ما لم يكن سفهه بغبن وخرقه بيّن كان يبيع
ما يساوي الفا بمائة فيمنع بيعه ويرد له ما يبعه وهذا التفصيل بين وبالاول اجابته منه لا تتبيع
قلت الاول يكون صوابه من ماله فيحكم الاول منه واما هو منه بينهما كما مر نظيره ولم يعرف
بين معلوم السفه وغيره والقول الرابع كاصبغ بعون بينهما والسبب اشار بقوله وفعل السفيه
كلام وفي اصبغ اي الرابع جامع بين المنازع ويقبل ما فعل اذا لم يفعل عندما المجاورة لا ان الفا
ثم افعاله كلها والعكس اي ما به العكس وهو غير معلوم بالسفه في العكس انه رد فتمضي افعاله
وما يرد شيئا منه ويحل حتى ان ما فعله مع بينة الحال قال ابن رشد اتفق جميعهم ان افعاله جائزة
...

ويل يثبت انه او دخول الزوج بها ومكث عام اذ اثر التزويج وهذا هو الذي به العمل وقيل لا افعالها تنفذ
ويجوز ان مضي لها السنة الجبل بالنجب معمول معها ان تنفع افعالها بعد البلوغ كالذكر الا امر
الاب والسفه والتفسير من غير ستة اعوام الى الستة وقيل اذا امكنت بالبيت ابي اربعين
عاما ... وقيل اول ويحتمل ما جرى به العمل والتي ان المهملة يجوز فعلها بالتفسير ومضى
...

حكمه حكم وصيه وصي

او كسر من يجوز ان يوصي عليه من مال المشهور فقال ابن رشد ويلزمه ما لا يجوز له قسمه في ماله ولا يتكلم فيه ا هـ
ولا للاطلاق فيه بل انظر قول المؤلف المشهور مع الخلاف مذكور في الصغير ايضا المبني على اختلاف
الطرق وكلام منوله في ماله انه لا يبيع في ذمته ان لم يكن له مال وصح في ذلك الاجماع والصحابة
واحتج بقول ابي عمر اجيبي للاطلاق انه لا يبيع بالنسيئة في ذمته وهو ومنهم من احتج بقوله على المنع
من بيع المدونة في كتاب الوديعة من اودع صبيا وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في ماله
الا من فان لم يكن له مال فهي في ذمته ولا يحتج له بكلام ابي عمر اجيبي لانه في البيع الذي اخذ الصبي فيه باعه
وانتفع فيما لا بد منه قاله الشيخ ان لم يحتج الطوع اليه من فيه بان اعرضه او باعه ارا او دعه او ارا
عارية فاستهلكه ولا بيع سوى مصلحته فاتلفه فلا يقع في مصلحته بان لبسه او اكله مما لا بد
منه الا غنى له عنه مقصور بر من ماله فيما تحمل الا في ذلك منه وما صرفه بر فيما لا بد منه فان جعل الحال بال انفقه
في مصلحته فيتبعه او لا فيقول انه مكلف ابن عمر فيه عن ابن رشد واقتصر عليه في ضيح ونبعه في ج د
على الاول وامتنع بعضهم على الثاني ينبغي من المعروف انه لو اعطى من اشترى منه وقد دفع له
ثمنه فلزاماه في الجبر رجل بعث يتيما له في طلب عبده ابق فاركبه وباعه واتلف الثمن بقي
صاحبه فالبياع في ولا شيء على رب العلام في المال الذي اتلف ولا يكون دينا عليه فيقبل المال
فلا يكون منه الا بمثل ما اعتبر لكسر قاله لاه ومعطله اي المحجور بعوض كبيع او اجارة لا تنقض
لا يجوز وان اجازه ولا بعه لكونه سراه او غبطته او مختارا اليه مضي وفي اليتيم علاقة من المجهور
كعتق او هبة او صدقة او حبس فهو مردود العمل بمنعه ولا يجوز ان فعله بل يتعين على الوصي رده
فان اجازه لم يمض او سكت عنه حتى رشد فله رده في جميع ذلك لا يستثنى منه الا العتق ام الولد
وابو حنيفة لما سيأتي ومنها ولا يجوز ان يعمل بعض لا يجوز للوصي ان يجيزه فان لم يجز الوصي
وبلغ مصرورا رشد كان له ان يجيز بل يبرئ له كما في ح وظاهر السعة جاز العلماء عن يحيى عليه
لا فيما له فيه حلف عليه ومصور جواز فعله بل لازم ومصو فيما له لا انه بري من الولاية ولا ولاية
عليه والمنع فلا يرجع لمثله شيء منها ومصو لابن القاسم الا ان يكون رشيدا في نفسه لانه انما
يراعي المال والبيعان فيه ارجع فوله والبائع الموصوف بالاعمال في ويلزمه ثبت على
صغير مهمل لا وصي له ولا مقدم بمعنى اي وينقض بالاثبت على المهمل من الحقوق فلا اصل
او بحر اذا صح الاثبت عليه بموجب بكسر الجيم جلي اي ببينة وهو اي الصغير على مجنة كالعفا
اذا قضي عليه الا بلم عذر بحكم واجب ومفهوم مهملا اشار له بقوله ويرجع الوصي كل طلب بل
لموجبه بعد يحتج في الربع منه من مال من يحجبه مما يطلب به ونظر الوصي في المشهور وهو
مذهب ابن العتاب وابن القطان منتقد على المحجور وبلا ننقد تعالو وخالفهم ابن زرب وبعضهما
ما دام المحجور حيا فان مات فلا نظر للوصي على الاولاد لان النظر عليهم انما كان بالتبع لابيهم

والقاضي

والقاضي انفاذ اموره المتبوع عن التابع قاله المغربي وعقد الولي النكاح للاحياء لمحجوره والنص
عقد البنات اي في عقد على بنات المحجور جبرا اسم فاعل اي مرده قاله المصنف قال ابن الوليد
بيانات اي رواية منصوصة عن مالك ان الوصي ينكح بنات محجوره يريد الابكار والبالغات والثيبات
اذن لم يملكهن امرهن بانفسهن في الوصية في ذلك انه رواه وحيا عليهن بكرته وحيا على ابيهن وقد روي
ايضا انه يعقد بالوصاية لكل من كان الوصي يعقد من امور وموليته ويمنع من ويعني اي الوصي
على بنات محجوره قبل البلوغ جبر يحمله كالاب كالاجبار اي جبار على جعل الا هيئة على ابكار محجوره
لحمل الاجبار فصار ومصور انصر فيه في ج رجه وحص امره اي بتجس الزوج والاقلاه فيه ما لم يلي
بمعنى او ومصو الصواب ان شاء الله والنقل للاب تجيله الكتابة عن فعل او بمعزل اهل جارة ا
حضنه الموجبات فله ان يوصي بما اليه من النظر ويكون وصي الوصي كالوصي وقال ابن عرفة ان كان
قبوله في حياة الموصي فلا يجعله الشيخ الا بعد ثبوت عجزه بوصية لك وان كان بعد موته فللقاضي
ان يعجبه لعجز عجز ثم اشار الى ان قبول الوصية يجوز مانع من الرد وان لم ينقض وله رده العجز بعد
ان قبل ان مات موصيه وكلامه سراه قبل في حياة الموصي او بعد موته ومصو كذلك فيقبل
المغربي قال محمود اذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته وفي المعيار
اذا الوصي له قبل فقبل ثم قدم بعد قبل الموصي فان اقاله الموصي جاز اقاله وان لم يقبله
اي النظر في الوصية على ما رأى اوكه ويجبره الحاكم نفقة الا ان يكون له عذر مقبول ويعزل
كضعف او اختلال عقل ولا رجوع له في قبوله الا ببينة ان ابى قبوله وتفريعه في حياة الموصي
ثم اراده من بعد ان مات الموصي فاله ابن يونس الا ان يجعله السلطان لحسن نظره وكلام فوق
من قبل فان قبل فلا يجوزان بجعل منه برد الا حتى او مات لحضور اعيان القضاة المعتبرين بحكمه
بخلاف الوصي فان شهد من قبل الاب ومنه ما ترك الحد لا يجوزان يغلظ المقدم ان يعزل نفسه الا بعذر
بين ان كان قبله فلا ايسقط الا ان بين له السلطان على وجه النظر ويولي غيره لحسن نظره
وعلامة دينه لبيس يجبر الشفقة في الحال ان ضيع الضياع بالغنيمة لماله مجرا عليه ان كان مطلق
البد واما ما الا يخرج من المحجر من شأن الجم فلو سوى في دينه اذا سافر في تماليه من ماله مجبرا
لان المحجر انما هو لحفظ المال وهو حاضر له وجرى الا ان في السبب قام عليه وهو من التنوير لا
لاجل جميع المسلمين لبقائه من الله عليهم او على بيت مالهم والموصي جار ان يجيز ما لم يرد اليتيم
على ان الدجح والحساب عليهم ولو ان يعطيه من اقطا يعني بالنظر ولا يعمل منه
ان يكره فان جعل وله بيعه فيما اخشي واغنى بعد ان منه جاز وان ذهب المال فلا ضمان عليه
قال في المغرب لا لكنه يضمن معه غرم اي في بيته اي او حبه لمن يتجر به كان ليتام بجواز ويه
منه والتلف ان يصح للوصي اجرى على نظر ان كان سراه الا بتلام واذا امن اليتيم على العمل

العقد

موت

ان كان

ولد واصل الطيب يريد بعد والكلام بيع واجر على دفع الثمن وانفق عليه من اجارته جاز ابن سلمون
والقول للوصي في النفقة بيمينه اذا اشبه من ما بينته وكان في حضانته فاله في الجواهر وقسمه
في الشامل للاكثر فلا يغني بما في ابن سلمون وعنه ما يا انه يجهل داشر من حجر بلا على ما يبن بحلف
اي المحجور مدانه بنزل اي يطلقه من ثغاما حجر ويعطيه ماله وحيث لم يجعل وضاع المال حتى
تعري ان يضمن المال بلا تعدي اي لتفريه بحبس ماله عليه على مع استعفائه لقبضه فاله المشاور
ولو علم الوصي برشده وثم يدفع اليه ماله وتلف ضمنه سواء تلف ببينة او بغير بينة
لانه متعد بحبسه لانه كالملتزم له وغاصب للمال ولا يقبل ادعا عليه في التلف الا بيّنة الا كلمات
بينة بين بينة وحيث تلف ماله ضمنه الوصي

فصل في الوصية وما يجري مجراها

الوصية عقد يجاب بوضع ثلث مال العاقد بعد موته ومن ملزومة وهي من خطاب
من الائمة تكثير للزاد واصلة للمعاد وفي الصحيح ما حق امرية مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه ومنه تجب كدين لا يتوصل له الا بها وتحرم بحرم كنياحة
ومنكر ومكروه او من معين ونحو مباح كبيع كراء وتنفيذ للمندوب والواجب واحب وغير مباح محرمة
حكم اصله وكلا انه اراد ما يجري مجراها من عقد محاسبة الاوله على النفقة الاب عليهم
اذا اوصى بذلك او كان مال عينا ومن عقد الفقهاء منهما وصية النظر وتنبيهها الكلام
على الوصية في الباب قبلها ووصية المال والبيه اشار بقوله في ثلث المال فادنى كالربع والخمس
ومن استحبها بعض العلماء الحط عن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير في المرض او صحة وصية
لغير وارث لا لغيره ولا يرد ما زاد حتى لو كان من السعيد والصغير بشرط حجر وسواء عقل
القربة في الامور واصاب وجه الوصية بان لا يكون فيها تناقض ولا تخليط والعبد لا تصح الوصية
منه مطلقا كان خالص الرق او ذا شائبة وصي من الكلام ليغا تنفي فيتضمن ان كان الصحيح
فيه قبولها الا الكلم او حيز ابن عتيق في ذكر الموصي له بقوله ومن لم يملك منه يصح حتى
حمل واضح اي ظاهر او لم يصح اي لم يظهر ولم يبلغ ابره الا انه وعد ما فتح على اصل البلاد
لمن سيكون ان استهل لانها تبطل ان لم يستهل ويرجع في الثلاث للاعليكم الميت فاله في المغرب
ولو قال ثلث ملكي لولد فلان ولا ولد لفلان يوم بيروه يعلم بذلك او لا يعلم فان الوصية
جائزة والذكور والاناث فيها سواء وان اوصى وهو يعلم انه لا يولد له فالوصية باطلة
والمعروف ان الاذن من السيد في قبولها تستقل ونكون للعبد حتى ينتزعه منه السيد ولم يجب
ان لا اذن في قبول الاجداد بعتقه فلو مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت ويوجد هنا

بـ

بـ بعض النسخ وليس من شيء لمن يوصى له اي اذا الموصي يموت قبله في اشاره الى الموصي بقوله
ومن لم يبلغ اي يكل ما بيع ملكه وان مجهولا حتى اليتم في ره وصرف الحجر او قبل وجود كعلة
الحمل والعلاج والدين ولو على غائبا او معدوم والحمل جازيه او شاهده وان لم يكن ذو ابن وشاهد وجوهم
واستغنت عن وارث بغير الالان اسه فراعطى لكل في حصه فلا وصية لوارث الا متى انفرد به
الوارثون تشا اي الا ان يجيزها بقية الورثة ومثل اجازتهم تنفيذا او انفراده عطية الرابع الشافع
في وان اجيز فعطية ولغير اوصى في صحة او مرض يخشى او غيره ارتجاع ما يوصي من وصية كلها او
بعضها او ينقضها لانه كما فرضنا عن ولعبنا بصيغة ولذا قال من غير ما يقبل او ما دبرا على الهالك
والرجل الرجوع في وصيته في عتق او غيره فاله في المعونة الا التدبير تحليلي في الحياة وان كان كرد
حكم الوصية في بعض الوجوه وهو جزء من الثلث وكذلك العتق المتبل في المرض بلا وارث بنع
الناظم بدرا استثناه واختلفهم لا في الشرع فيها عدم الرجوع مقبل لدار برجع رونبل لا رنبل
يرجع الا في العتق وراجعه حي بالطلة ولو لم يرجع قال الشيخ العطار وجرى الحكم من بعد على
ثم مدار وصية احمد الونشريسي بالحلي والبه يشير في العمليات بقوله
والحلي في الوصية اثنى التزم ... انه لا يرجع فيها من حكم
وفي الرعلي من قبل اي وتخرج الوصية مما علمه الموصي لا يجز فاله في المغرب قال ابن القاسم
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم الوصي ثم افاد مالا فان علم الميت فالامساك
فللموصي له ثلثه وان لم يعلم فلا شيء له وهو قول مالك ووجه مع عدم التميز بكل اي وتجعل
الوصية في دين ثبت على الميت ولو باقرار ونكل الطالبه عن يمين القضاء قال ابن زرب ومن اقر بدين
لا يجب لغير اراد لد مكلف المقر لم ان يحلف يمين القضاء فنكل عن اليمين فان الوصايا تدخل فيه
اذ يمكن ان يكون قبضه اربعات ولا تدخل فيما اقر به في مرضه او اوصى به لوارث ورده بقية
الورثة بعد موته لا خروج عن الوصية فاله في البيان واختلف فيمن تصدق بصدقة كراء مشاهرة
بان الابطال لما مرت بعد الوجبات في المتصدق به بعد الابطال الصدقة بالموت كالمال يعلم الموصي
واختلف الشيوخ في المختار منها والذي رجح ابن سنان هو القول بالدخول ومحب لولد ولده
لا اب او ابن للميراث بل امر عاد والمعنى تصح الوصية لاحفاد اذا لم يكونوا ورثة بان كان
ابن له جا يرث اذا كانوا غير ورثة فمتى مجمولة على التسليك اذا لم يلم فيها لفظ يخبير
تنقسم على الاحفاد بعد انقطاع ولاده الاب بموت او غيره ونقسم عليهم بالسوية فان
كان الموصي به اصلا هو المراد تنفيذ عينه ويتبع بقلته وان كان بغيره اشترى به اصل

وقيل يتحرى به وان كان المال كثيرا اشتري له به دارا الخ وما حصل من الغلة قبل وجود الاحفاد تكون
للورثة على المشهور من نفس مسائل فلان ابن [illegible] بذلك وما بعده [illegible]
ابن علوان [illegible] ان يوجد جاءه الحال ان يعض منهم موجود والآخر حمل بالغلة [illegible]
بينهم ويتنفع [illegible] ولو واحدا ومات الى ان يشهد [illegible] الاصل وقسمه على الموجود
يوم [illegible] الاحفاد ولا يحيى الميت بالذكر او توقف الغلة كلها كذلك [illegible] مع [illegible]
والميت ويحيى بالذكر ويكون نصيبه لورثته قولان رجح المغني [illegible] فرع فان قال
ثلث [illegible] زيد واولاد عمرو واولاد بكر لاولاد كل واحد منهم ثلث له [illegible] استووا [illegible]
ولاد او اختلفوا وان احتمل [illegible] لاولاد كل واحد ثلثه [illegible] الثلث للاحفاد على عدد [illegible]
وان اب [illegible] انفق على ابنه الصغير في حجره ولد مال [illegible] راجع لقوله في حجره لانه لو انفق عليه
[illegible] يكن له عليه رجوع [illegible] رجوعه في المال [illegible] واما لو انفقه عليه قبل كسب
المال فلا رجوع له [illegible] الروايات [illegible] الاب [illegible]
حكم رجوع الاب بنفسه فان مات الاب واراد الورثة ان يحاسبوا الابن بما انفقه عليه [illegible]
منذ كان له مال فقال ابن رشد في البيان لا يخلو مال الولد من اربعة اوجه ان يكون عينا
بيد الاب او [illegible] او يكون [illegible] المال او يكون لم يعلم [illegible]
[illegible] فقال وان [illegible] الاب والمال اي مال الابن عين باقيه وطلب الوارث بالانفاق
[illegible] الورثة [illegible] للابن دون [illegible] ترك الاخذ منه مع [illegible]
دليل يتم من [illegible] على الحساب وغيره [illegible] بالكتاب [illegible]
فان اوصى [illegible] على الوارث منها ابن رشد [illegible] كان
المال عينا قائما والعين على حاله [illegible] ان يكون كتب النفقة عليه او لم يكتبها
عليه فان كان كتبها عليه [illegible] وان كان لم يكتبها عليه [illegible]
من ماله وان اوصى [illegible] وان كان [illegible] الابن من الورثة [illegible]
[illegible] وان يكن المال عرضا كالاثاث واللباس [illegible] وكان [illegible]
عنه اي عند الاب موجود [illegible] فلهم الرجوع على الابن [illegible] عليه الاب او لا
[illegible] المال بعينه فان [illegible] عليه [illegible] الحساب او بعد الاب
[illegible] وترك الكتب مثله [illegible] ابن رشد [illegible] كان المال عرضا بعينه [illegible]
[illegible] يكون كتب النفقة عليه او لم يكتبها فان كتبها [illegible]
[illegible] وان كان لم يكتبها [illegible] الا ان يكون [illegible] او [illegible]
[illegible] كالعرض [illegible] الحيوان [illegible] او [illegible]

تم [illegible]
علم من حبس [illegible]

١٣٥

فيه الرجوع [illegible] واشار للوجه الثالث فقال وان يكن عينا [illegible] الاب [illegible]
[illegible] وسواء المشهود [illegible] عينا دون [illegible] وان يكن مال [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] مع علم اهله [illegible] مال الابن [illegible] ان الابن [illegible]
[illegible] رجوع وارث بالانفاق [illegible] ابن رشد واما الحالة الثالثة وهي ان يكون
الاب قد استهلك المال [illegible] الابن [illegible] كتب عليه النفقة
[illegible] يكون كتب لابنه بذلك [illegible] عليه النفقة او لم يكتبها
[illegible] عند موته ان [illegible] عليه [illegible]
عليه واشتراه له [illegible] الورثة انه كان ينفق
[illegible] الورثة عليه ولا يلتفت الى ما اشتراه [illegible]
الولد على [illegible] عينا كان او عرضا [illegible] الرجوع بالانفاق [illegible] من مال
[illegible] الحالة الرابعة وهي الا يكون [illegible] المال [illegible] سواء كان عينا او عرضا
[illegible] المال [illegible] عرضا [illegible] موت الاب وموت [illegible]
[illegible] عليه [illegible] يحاسبه
[illegible] عليه [illegible] الولد
[illegible] الاب فقد انفق عليه ان كان [illegible]
وان كان [illegible] ان يحلف [illegible] على ابنه [illegible] ان كان له مال
[illegible] او [illegible]
[illegible] وان كتب [illegible] ان كان عرضا وان لم [illegible] ان كان عينا [illegible]
[illegible] عن مالك

فصل [illegible]

[illegible] على [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] او عليه او على [illegible] مكلفا لا حجر عليه [illegible]
[illegible] او [illegible] اجنبي او لوارث وما [illegible]
[illegible] الصبي والسفيه [illegible]
اجنبي الجملة [illegible] والسفيه [illegible] اي [illegible]
عند [illegible] الصبي والمجنون والسفيه [illegible]
[illegible] السكران [illegible]

حكمة [illegible]
التفصيل [illegible]
عينا او [illegible]

بمجهول للاجنبي بقوله وما اقر به الصحيح لوارث فيه اي اختلف على مذهب ابن القاسم انه
يجوز مطلقا ولا يحمل به التهمة وهو رواية ابن وهب والثاني انه يصح معقول به لا انه
فيه تهمة وهو قول ابن القاسم ورواية المصريين ولذا اقتصر عليه الناظم ومنهم لو للصحة
فقط عند لكونه في حال الصحة وراس متروك المقر بنصب راس معمول مقدم لقوله اي اخذ
اي المقر له وهو مبني للفاعل وهو ضمير يعود على المقر له في مجلس كالغرماء اي يحاصص معهم
في الثلث او بالربع المغرب به مما في الثلث وكل من اقر لوارث او لغير وارث في صحته
من المال او الربع او البراءة او قبض المبيعات فان اقر على حال لا تهمة فيه فهمته
ولا يلحقه فيه تهمة من الاجنبي والوارث فيه ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو
والصديق في الاقرار في الصحة سواء ه وعليه عول المختصر قال الشيخ الرماصي بعد
نقل ما تقدم فتحرر مما تقدم ان الاقرار في الصحة للوارث اذا لم يقم الا بعد موته ان كان
يعرف وجه ذلك وسببه فهو جائز اتفاقا والا ففيه قولان الصحة وهو المشهور
وقول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهو رواية المصريين وعدم الصحة وهو قول
المدنيين واختيار ابن رشد قال وانما طلبنا في هذه المسالة لانه لم ار من حققها مع
مسيس الحاجة اليها وقد اعترض عج بعض الفتاوى من اهل قرطبة وغيرهم لمخالفة
ما نقل منه انه جار على المشهور وليس كذلك ثم اشار الى اقرار المريض لاجنبي او
قريب بقوله وان يكن اقرار للاجنبي في المرض المخوف غير قريب صحته لاجنبي بعد
ما من المرض تعلق بورث كالذي لم لا وان كان لقريب لا يرث او صديق ملاطف فقولان
البطلان مطلقا والتفصيل واليه اشار بقوله وفي قريب او قريب لا يرث كالحال يبطل
ما اقر لهم بكل التوريث المراد بالكلالة هنا من لا يرثه ولد ولا ولد ابن هذا الذي يعني كلام
ابن رشد وغيره ولا يبعد في تعميم الوالد وقد ذكر في المدونة وان اقر لمن لا يرثه من الملاطف
فهو جائز ان ورثه ولدا وولد ابن فان ورثه ابوان او زوجة وعاصب لم يجز فالباطل
ثم قال ان مع الابويين ه وقيل بل يصح اقرار المريض لمن ذكر كل حال ورث كلالة
ام لا ابن رشد وان اقر المريض لقريب ملاطف او القريب غير وارث فقيل يجوز مطلقا
وقيل لا يجوز اقراره الا ان ورثه ولد وفي القولان قائمان من المدونة ه وعنه انه يوهم
بالابطال اي في القول الاول ويبطل الاقرار لكونه ورث كلالة الذي قيل يبطل بالكلالة
اي جملة او ما حمل منه يجعل جائز وعليه يتوى ابن سراج في رجل كامل بينهما ما اشهد له
في مقبرة بعضه ذي دنانير وفي مرضه بخمسين عن اجرة له جملة وتنازع الورثة فاجاب
لدى العشر والخمسين ان كانت هذا اجرته وكلا يقربها من راس المال والزايد من الثلث

في الثلث

ثم اشار الى اقرار المريض لوارث وهو اما ولد او زوجة او غيرهما فقال
ولد مع غيره بعض مع وجود غيره من الورثة بين وعن غيرهم وحيثما صح اقرار منهم اي المريض
عاصب وبيانا صح اقرار من كونه الغير له ما لم تتهم انه وزيدت او اوصى له بوصية او يحوز له فاذا يكن
الاقرار عن اختبار فان له لم يظهر في الصحة قولان عفوا للاجنبي واتهم انه عصاه عليه بحجة له
اي بصحة الاقرار لانه لا يتهم على ان يعطيه ويحرم البار والولد والبم وبعضهم من اقر لوارثه
يبطل لانه للتهمة وما بعض المصنف بقوله للولد مع غيره انه اقر للولد وللاجنبي فعاد به الى اد
بالاختبار على ذلك خلاف في نص المغرب الذي ما اقر لا بواسطة ولا ببدله وانما اشار الناظم
بقول المدونة في الاقرار الامر المنشا وغيره وهذا ما لم يكن للاقرار سبب يدل على صدقه كان يكون
المقر له قاصرا لم يعين له بالارث فاقر اركان جاز وان يكن اقرار المريض لزوجة بها شغف
حال المنع من صحة الاقرار واحب والعكس وهو ان يعرف ببغضها وعلم بتمنعها فلا اقرار
وان جهل عنده اي الاقرار حال لها في محبتها والحيل لها نظر فان ورث كلالة منع قاري كلالة
له وان لم يرث كلالة فان ورثه ابن واحد صح الاقرار وهو قوله ومع واحد من الذكور كل حال
ليس بالمحظور كان الولد صغيرا او كبيرا او من غيرها وان ورثه بنون من غيرها او مع اناث
فلذلك كما قال كذاك مع تعدد لا ولاد حال كونهم فيهم ذكر كان البالغ ذكرا او انثى
كانوا كلهم كبارا او صغارا كلهم او مختلفين كما قال ما منهم ذو كبر ولا ذو صغر يختص بهذا الحكم وهو
جميع الاقرار بل كبيرهم وصغيرهم فيه سواء ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ان يكون فيهم مع تعددهم
والعدو والمعرفة فلا قال الشيخ عنه ان ثبت صغار منها فقال الا اذا ما كان منه الاصغر وكان
من سواه فعل الرجل هذا حاصل ما قيل فيه وفيه مع اختصاره اثبت نص حذف الصحة يغير دليل
والكلام عن ان معنى ما منهم ذو صغر وذو كبر انهم كلهم كبارا او كلهم صغارا ويكون في المبهم و
تفضيل وهو انه اذا كان فيهم كبار وصغار فان ورث بالجميع بطل الاقرار وصاحب زوجة الصحيح
تعين واجب بنسل ولا والله اعلم وان يكن اي الاقرار ملتبسا بغير ذاك اي بغير ما ذكر من الكلام الذي
جود الابن او البنين فان كان له بنت او بنات مطلقا صغارا او كبارا فقولان قيل الاقرار ممنوع
ممنوع وقيل منتفذ وزوجة كزوج على بعضه لها او جهل وورثه ابن او بنون فانه يبقى بالصغر
مع الاناث والعصبة قولان كاقرار لولد العاق او للام وكالجمع وقال ابن الناظم وكل من ذكر
الا اذا كان صغار الجمع منها يجمع ذكر انه يشتغل وان يكن الاقرار لوارث غيرهما اي غير الابن
والزوجة حال كونه الوارث مع ولد لو يجمع ذكرانه ليشتغل ولو انثى كاقرار لبعض المريض
لان مع وجود بنت او بنات فيه خلاف وهو قول ابن القاسم ورواه ابن عبد الحكم عن مالك وقيل
للابن ونقله ابن زرب عن ابن سهل جهله ان كان الولد بنتا ودونه اب واقر للوارث بغرمه فيه نظر الولد منه

لما الطعام قولان (موفى) بالمنع والاخر بالجواز مرويان عنه وظاهر ما كان المعتمد مساويا لما اقر له لامر اخر
او بغير عينه او اقرب كان مع اخر او مع ادلته بعد ما اقر له لا اخر ادعى مع وجود الامتعة على الجواز [illegible]
والمنع في مثال الابعد المساوي والاقرب وحالة الزوجة والزوج سواء فان الاخير بالحرمان [illegible]
يجهل بين جميعه او بعضها او جهل الحال على ما مر والقبض اي اقرارها ببعض ميراثها منه او [illegible]
كان له عليها مع الاقرار بالذي يستوي لا الجهل بينهما في التفصيل المشار اليه [illegible]
ومن شهد على نفسه به في موطنين او اكثر مثلا تعدد واحد كل [illegible] موطن [illegible]
ثم [illegible] واحد [illegible] لقوله واحد [illegible] اي المال المشهود به
في الموطنين آخر [illegible] وقيد انه [illegible] والمطلوب [illegible]
[illegible] فقولان واليمين كيف ما له تعيين قبل القول للطالب [illegible]
ويلزم [illegible] وقيل للمطلوب [illegible] [illegible]
[illegible] المسألة والذي رجع [illegible] ابن سلمون [illegible]
يكن ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عليه المال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
من بيع او قرض من سلف ولو ادعى رجل على اخر [illegible] القضاء [illegible]
خمسين [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] خمسين [illegible]
الاول قلت ولعله ما تقدم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
مطلقا او ما لا مطلقا [illegible] ابن سلمون مثل ما هنا من تقييد الخلاف بل
اذا لم يكن [illegible] ومثله [illegible] بالبينة او الاقرار [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] دينار [illegible]
المشهود [illegible] السبعة والقول قوله [illegible] دينار [illegible]
[illegible] ابن سلمون [illegible] ابن القاسم واصبغ [illegible]
[illegible] بالثلاثة [illegible] التسعة والقول قوله [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الثمانية عشر [illegible]

لا

انه كان عليه ثلاثة عشر [illegible] وكان القول [illegible] الثمانية عشر [illegible] الحطاب
مردود اذا ثبت التوليج [illegible] البيع [illegible] وبيع ما حابى من
التوليج [illegible] البيع [illegible] بالجهل او [illegible]
[illegible] كان يبيع لابنه او زوجته [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
بالشهود يشهدون [illegible] التوليج
[illegible] قال ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود [illegible]
[illegible] البيع والتصيير [illegible] جميعا
[illegible] [illegible] بعد البيع [illegible]
[illegible] [illegible] التوليج [illegible]
[illegible] [illegible] المشتري
[illegible] [illegible] البيع [illegible]
[illegible] [illegible] ابن سلمون [illegible]

فصل في حكم المديان

[illegible] والمراد [illegible] كما قال ومن غلبه الدين [illegible]
[illegible] [illegible] كلام الحلال
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ابن رشد [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] اموال الناس [illegible] [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اموال الناس [illegible]
[illegible] [illegible] اموال الناس [illegible]
[illegible] [illegible]

كيفية ثبوت التوليج

تسعة

[illegible]

فصل في المجلس

[illegible]

بزمن فيرجل بطالب او مجهول حال واليه اشار بقوله وحيث يجهل حاله من طلبا من كونه معسرا او موسرا او معدما

[illegible]

[illegible] ... وبلاد التي منع العنف ...

ان التخيير ... وابن الحسن ... [illegible]

... [illegible] ...

وقيل الا ... [illegible] ...

[illegible]

باب في الضرر وسائر الجنايات

وقضى للجار ... [illegible] ... لا يحتمل او متوقع ... [illegible]

عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ... [illegible]

والعطش والباب ... [illegible]

... [illegible] ... الموضع ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

اذا بجوم الجار ومنى حوله ما يمنع الغير من ان يكشف الحرث بين ما تنابع كالعين جموشة بالزاء العين فيتغير
منبعثة وشطع مجالو مانع ذكره ابن سهل في احكامه وقيل ليمنع واجتنبه ابن منظور وفي البيان انما
ذكره في كتاب السداد والوثائق رفع رجلا امرئ رمى ملبطا الغير فدرسته ولا يمنع ايضا من احواش
بيتين واتخاذ حمام اللاتن يجد درمها انا او بهائما في منزله الحمام فيمنع من اصداره قاله ابن سراج
وسئل ابن الفخار اذا انتزع في فرسه حوله وصومعة مجهولة على الحرث متى يثبت ضلالهم بعضا
الغزل الفضاء جيفا ومنعه في احكام ابن سهل وهنا يعوبه كتاب ابن سحنون انه محمول على القوم حتى
يتخف حروثه وهل لهم منع على ان الطير بجار لحيا الحوز بيد الملوك اما على القول بانه لا يجاز من يزال
بكل حال وسيلة الخلاف فيما ذلك وان يثر انتشر تلمعا على جاره مثل كونه في غرفة يشرف
منها على ما في داره او اسطوانه منع من ذلك ويوم ربط الكوة والباب بالبناء وفتح العتبة لئلا
يجيء يعود ماد ملاصقه ذلك لا ان النكشف اذا كان بحيث لا الاعتدام ستر كونه وعمر والتصور كالزكور والانثى
والجسر والتبع ولا ابن رشد يمنع من صعود المنار ولو منعوا منه يجعل بها ساترا يمنع من الاطلاع
على الجيران من كل جهة حتى لا يستشرف ولا مثلها ولا ذكورا ولا اناثا من بعد وقرب اوجه
ومما يستر الريح يبقى بضع منه قد علمه ومن بين ذلك كالزبغ والمزيج ونحوهما مما يمنع
لان الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى الامعاء فتوذي الانسان ومن قال صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يوذينا وقوله مرئيه اي الغير مقدم على مقال من يتمسك
الضرر بحكم اي بالشهر قال ابن علاق ذكر الباجي انه اذا اثنى ببينة تشهد بانه لا ضرر على ملك بدوام
لم يلتفت اليه والبينة التي شهدت بالضرر انما شهادة واولى بالحكم بها ومثله للمتيطي وان
جدار ساتر بين دارين مملوكة لاحدهما وليس لمشترط هدما اي سقط وحج او هدمه [illegible] وكان
خشية السقوط هدم [illegible] اذا طلبه الاخر ومثل الطالب
ان ثبت الساتر على نفسه او ردم وعلى الهدم الجدار الساتر دون مقتضى [illegible] بالبناء
حال والجدر [illegible] متعلقا به [illegible] وكان الجدار ساترا اي ملك [illegible]
اي عن اسنائه [illegible] مفعول [illegible] والمعنى [illegible] من الاضرار
[illegible] بالاعادة الساتر ان [illegible] الاصلاح او انهدم وان يكن الجدار مشتركا [illegible]
ضرورة [illegible] مفعول بقوله [illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] على
ان يبنيه على [illegible] ورواية عيسى عن ابن القاسم [illegible]
بنيه [illegible] عن ابن القاسم انه يجبر على بنائه اذا كان [illegible]
المصلحة [illegible] التوضيح [illegible]

الحطاب

١٤٠

مما او بلاعه وهذا مما رواج الي [illegible] الكافي وابن عبد السلام ومنه [illegible]
ونفقني على شيء [illegible] ان يعم او يبيع وان تداعيا اي تنازع الجاران جدارا وادعى كل انه له
ولا بينة لواحد منهما لنفسه في القضاء يكون لمن له العقود والبناء وفي الرسالة ويقضي بالحائط لمن اليه
العقد والعقود في المختصر المحمود لمن له العقود [illegible] مع يمينه وفي المعيار [illegible]
اليه [illegible] والاجمعوا [illegible] العقود وهذا [illegible] البينة قال الجزولي والقمط والعقود
[illegible] القمط جمع قماط [illegible] الحائط [illegible]
تزاحف الاركان قال المكناسي وحقيقته ان يكون الركن الذي يجتمع فيه [illegible] الحائط [illegible]
على بعض كاشتباك الاصابع وقيل القمط [illegible]
تبنى به الحائط فيكون لمن هو في جهته [illegible] العلامات [illegible] الخشب [illegible]
وقال [illegible] وقال ابن [illegible] الخشب [illegible]
[illegible]
[illegible] بشهود اهل [illegible]

اصـ

فصل في ضرر الاشجار

وكل ما كان من الاشجار حيث جدار اي جدار [illegible]
على [illegible] الجدار [illegible]
الجدار منه [illegible] وان يكن الشجر بعد الجدار وهذا اي امرئ [illegible] بناء الجدار قطع ما يوذي
بقطع [illegible] وحيث كان الشجر قبله اي قبل بناء الجدار فيتم
[illegible] الجدار [illegible]
وتركه وان اضر [illegible] الشجرة [illegible] عليه
[illegible] بجدار [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قال [illegible] وقال عيسى وقال ابن
[illegible] وقال [illegible] ذلك [illegible] القطع وهو
[illegible] من كتاب السلطان [illegible]
[illegible] وما كان [illegible] الجار [illegible] اشجارها
[illegible]
يقطع ذا الخارج [illegible] باستواء [illegible] عن سواه صاحبه
[illegible] العتبية [illegible]
[illegible] نخلة [illegible] وان [illegible]
[illegible] بالملك فيقطع [illegible] وان [illegible] اشجار [illegible] ابن القاسم

وما كلع عنقه الجار ... ها

والحج في الطريق عند علمه الاستحقاق وتضييق على المارة مع اجارة وقطع ما يؤذي من الاغصان الطريق حيث
على مساجد المسلمين وذلك يوجب استواء الكل وتالجين ويتقدم البناء ثم بعد ذلك بناء بطريق ولم يكن والا
بالوحشي والسباع لعله للجانب ولو نقصه نبارة لم يمنع بان رجع على ربه من الكبار ولم يمنع

فصل في سقوط القيام بالضرر

وعشرة اعوام الاربع في الدار بنفسه كما انه عليه في الدور واما الحيوان منه هو احوال خمس عليه على ما به
من الكتاب ابن الاعز يمنع الحلف من المذكور ان قام ابوها بحق بعض الدار الاجر من اقامة البينة الموصوفة اي با
بعض الجدر عن هذا القول بيد انه وهو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وفي العشاء قول باب ابن الحاجب
العبيد كالعشر بدليل الغلة خلت والطعام منعا الزيادة ليست بخلاف خلاف ابن هو وان احكم
عليه من ذي منع منع او صورة ح من حاضر في جدار كوه ونحوه ولم يكن هنا بينة ونحوها حين عليه والاصل الرجعيا
لم يكن عند حق ذا الجدار معنى قول ابن القاسم وابن العرض وقال اصبغ انما يجوز بالا من بينة ونحوها كذا
وقيل الاعتبار بالعشر وان طال وبه حوز ابن سلمون قال للدار الحباك انما هي في الاملاك واما العقار فلا بد من الا
الحلي وعود ونازعه كتاب ابن مزين بحيازة لم يبين للبعض بالباب او كوة على صاحب الدار كان على ... الكنف
والمطاهير والحجر التي يجتمع فيه الماء حيث هو ذا الضرر وعرصة ان له ان كان حماية الاربع وعلى الحوز ... كونه
بالرضى بينة او بالعشر بين ثالثها على ما عند النافع بالعشر وزيادة الايلاء ومن له الانتفاع بما به ضرر عليه
وسكت ولم يمنع من حينه بالحاصل منه رد القرع ومن احتاج وقام يحفر فيه يحكم بالبينة له القيام بعد
علمه ان سكوته لم يكن عن رضاه ولا اصطلاح لحكم من قيامه متعلق بمكان من باع بعده ابا ... زاد البنيان
ونحوه وسكت بلا نزاع فلا قيام فيه ان حتم امره المتبايع وان يكن فيه كلام وقام حيث العقد بعد عام
وعشر يمنع من استطاعه قال ابن سلمون ومن احدث عليه بناء فسكت حتى فرغ ثم قام فيه فعليه اليمين انه
لم يكن رضي بما سكت حين جار ثامنه ولم يقم ولم يتكلم فيه ثم يكن للمتبايع القيام به فان كان في ذلك دار
وهو بالخيار فللمتبايع ان يقوم به فان كان للبائع من ذلك حق كذا في الشرح ابن مغيث وابن سهل
فالبائع ادى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ لانه لا كلام للمبتاع فيه لان الدار بكونها للبائع بعد ...
باعوا وفي هذا نحو ما قال في وثائق ابن العطار المعروف ان للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار ثلاثا
وكان له مكيل للبائع في ذلك قلت فيحمل هذا على ما اذا اشترى في الحاجة بعد ابتداء البيع
والاخذ في الكلام فيه كما يعطي قوله على الدار ثلاثا فبان الجملة حال ومانع الريح والشمس او كل
معه لجاره متعلق بمانع على ان اللام زائدة وكذا على بنا والمعنى ان من منع ببنائه جاره الشمس والريح
لم يمنع من ذلك قال في المدونة دار رجع بينا انه قد بنى على جاره كوا واغلق ابوابا عنده وكوا ما
ومنعه الشمس لم يمنع من هذا البنيان وقال ابن نافع يمنع من ضرر منع الضوء والشمس والريح ... واشد

منعه ذلك عن الاندر ومقال الاخول واصبغ لا يمنع من البناء وقال ابن الماجشون يمنع وعليه اشهر ...
الا منع ضوء وشمس وريح الا لاندر قال ابن عرفة وان كان هذا قول المشهور فقيل الاندر وجع العقار
ومنفعة من بيدر الشرقية ومن يليه من منع الضوء في بعض البيوت استثنى ذلك فينبغي ان يمنع فيه من الاندر ايضا
الا ان يحجر بينه وبين ارضه فينقطع به ماء ببين جاره فيه المغرب يمنع وان كانت يعيشها الاخرى فلا
وفي الجدار بمنع وان كان في غنى عنها والا لا يمنع وان بطلت الاخرى لانه يضر به منه كما يجبر بالاخرى
بحو ذكر ان يمنع جاره ان يضر بيد منفعة له عن الحكم في صفه قال ابن اشهب قال وكذا ان كان يومئذ الشيء

فصل في الغصب والتعدي

ثم الغصب اخذ مال فهو انتفع به بلا حرابة قال ابن عرفة اخذ مال
منفعة ظلما فهو الاخوة مثال مخرج بغير منفعة الخمر كما سيأتي ويطلع ونحوه اخذ الجزية والبر مال
يعطي معصومي على عيب منه ومعنى السرقة والخيانة وبالحرابة اخص من الاخوة فقال في بيع وغاصب صوغ
لا يجيء به من هو الجنس يغرم ما استغله من كل شيء غصبه في ذلك سواء غلة الاصول والدواب والرقيق
وغيرها ولو سواء استعمل او كرى هذا الكلام وهو من رواية اشهب وابن زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي
والشافعي قال فيه ولا غلة للغاصب في ذلك من غلة او تنفع وقال ابن رشد ويرد الولد بالخلاف
في الصوف واللبن والثمار متولدة من الكراء والخراج ونحوها فقيمة اقوال يرد الغلة في الاصول
الا الحيوان وهو مذهب المدونة لاكثر المشهور انه يرد غلة المتحصل سواء كان عقارا او غيره كما في الطالب
ويرد له علم اي الشيء المغصوب وهذا ظاهر فيه حيث يرى باقيا بحاله لم يتغير ولم يتلف فان تلف
كان الوقت المعتبر المغصوب او مثل ما لا مثل له وضمن قيمته والمثل بغرم المثل ضمنه فان عيب
من بين تضمينه قيمته واخذه وان ما نقص فان ذهب بسماوي بين قيمته او اخذه دون ما نقص ولا
لغوه للغاصب بيمينه في دعوى التلف للمغصوب ادعى ربه انه باعه في من مغصوب كتاب وقال
ربه ثوبا وفي ماهيته الصفة بجودة يجيبا تكون قيمة عشرة وصفه ربه انه يقتضي عشرين فالقول قول
الغاصب والمراد هي ما لا يشبه كقوله بكما ولم يبعد الناظر على اليمين حجة على الغاصب اذا
لو الحق له جميعا وان قال الواهب هو في ثمن كذا او القول في تلفه ونحوه في ذلك وحلف كما مر منه غير
... رؤية والغرم لان الكلام ان تلفه والعمل اذا انتقل بسماوي او بفعل غيره كما يجب على الغاصب
مع ما يجب على الذي انتقل اليه ما غصب اي صار اليه الشيء المغصوب بارثه او مرواهبا وصية له او من
بديع بلا عوض وورثه ومن هو ان عملا كهو قال ابن عرفة من مع غنى عالم ابتاع شيئا من غاصب
او قبضه منه وهو يعلم انه غاصب وهو كالغاصب في الغلة والضمان ثم نبه في قوله الغاصب في الشيء
واعاده بلا بغير نفع به جهل كالمشتري من غاصب للمنافع فقط دون ما في تملك الرقبة ويأتي بيان ما يطلق
ومفهوم الغاصب والمشتري من المحقق ان من اشترى شيئا بثمنه او علم ثم استحق منه من الوجه الشرعية لا يرد
الغلة وعليه نبه بقوله وشبهه للغلة كالمالك الثاني الذي لا يعلم عليه للغفار واخرج به من الشيء

ابي بشارة الغلة فلا يرد ما اكل واستعمل لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان خرجوا حديث معنى وان عرا دكان
داخل الحال والشراء وترجيح عليه في ذكر المواضع التي لا ترد فيه الغلة فقال ولا يكون الرجعة اعتقاد كما ان المبيع
ذا يلزم رد وجات ونزم فيه الحمل والنفقة وهذا معنى قوله على الاطلاق وما بعد الرد للعيب يلزم عليه
ان استغل وابد الشفعة تسلمة لو الاث استشفع به اولا ما في لسر قبل ان يرجع بشمن ما كون
موجودة بمطلق وابد الشفعة يقوم به الشفيع بعد ان استغل المشتري فلا يرد الغلة جنسه من الو
جود الخمسة لكونه في ملكه والغلة بالضمان واعلم ان عدم رد الغلة من المسايل انما هو
فيما اذا كانت المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واغلة فيما بين ذلك فان كانت موجودة يوم
البيع عددها او عوض للمشتري بلا مال للانها مبيعة فان كانت موجودة يوم الرد وبعد جنس للمشتري الغلة
بالخراج في العيب والفساد بالمصر وفي الشفعة والاستحقاق بالبيع وضبط ذلك بعضهم بقوله نجز
عبيد استغيا فالنفاء للتغليس والجيم للحجر والعين للعيب والفاء للفساد والراء للكنز والشين
للشفعة والسين للاستحقاق والباء للبيع ونبعه ابن غازي فقال خان يخرج وسيبا نجز عقد استشيد
في المتعوات التعا البيع بحمنه والاشكال وان عيبه فقطعا لا يخلو ان يعقد وعد او ما لا يكون العيب يخير
او يسير او وكل منه اما ان يعود المقصود من الشراء او لا ما ان احلات المقصود في الملك والابليس لوالا
ارش العيب والى ذلك اشار بقوله **وتلفا منفعة مقصودة كما لو كانت مقصودة** كقطع عيب عبد
وقطع يد يد او يد والحج ومصوصا في او قطع ذنب دابة لغاية اوفي فرد ذلك واركان يسير ابط
المقصود من ركوبها وعجزه **طاهر ان الرجل تلفت منفعة** من ابي يتحي في هذا عن له مع اخذ **للارش عيب**
حله بان يقوم سالما وعيبا ويعطي ما بين القيمتين او يعني اخذ الارش انيا جبرها ذكر في **اخذ القيمة عن**
العيب يوم **حدوث حالة التعيب** وقال ابن اسحاق العبد ولاد الكبير ان ماله ان يضمنه قيمة جميعه او يأخذ
نقصه ولا شيء له مما نقص **ونسبر يجب لها الارش فيه منفعة يسيرة والثوب** المعني عليه معيب في سلعة
بان لم يعتبر المقصود منه وتبقى والاستنفاع به كما كان ويعطي الارش في ذلك **من يعد رجوع الثوب** اليه
فرضه **او اصلاح ماكان منه قابل الاصلاح** كقصعة او عصا يجبر ذلك ويلزم ربه مع قيمة ما نقص خ وا
لمنفعة جار على بعض في الباب جار ان اجلت المقصود يقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او قطع يد عبد فلا جني
ونقصه او قيمته وان لم يفته ورمى الثوب مطلقا وبه ادى الطيب قولان

فصل في الاغتصاب

والي المراد به غصب الحرة والامة وماهما على نفسيهما كانت الامة **في مختصة** بعقد العلاوة ان زنيا بها ام كرما لها **صداق مثلها** يوم الوطء بلا عقد رد بين جمال او حسنا
ومال او كونها بكرا او ثيبا **عبيد وحيا** وانما يجب عليه **ان ثبت الوطء** بلا فراد بل **والوسيط هاته فلا**
عليها مطلقة اي معروفة اي بينهما اي بان نعيا عليها بعد ان احتمال عنيته لكن حيث الوطء
وان عنه المرأة ان لم يثبت الشهود عن يجب الفاعل حد **وقيمة النقص عليه في ذا ما** اي وعليه

حد الوطء ما انقضى كيفما ما كانت **هيه يسرى** ابي يغير بكر جار نكون ثيبا **او غير مسلمة** ابي يهودية او نصرانية
والولد من الامة **استرق** ابي ملكه في غد **حيث علم** انه من الزنا فان لم يعلم ففه جر ولا شيء او نفقا نفسه
والعوض ما كان لنعم **عليه فيهما** ابي الحرة والامة فان المغصوبات خلفها الى حنيفة الصداق عليه مع الحد
ويترتب الصداق عليه يترتب الوطان بخلاف ما هي بالشبهة خ واختو الصداق لخلوة الشبهة كالغالط
بغير علمه والانفرد كالزني بحال وبالملك متعرض او بالمجمعة اذا الزاني بالطائعة لا غرم عليه
لانه كرها ما الصداق اذ ثلاثة احوال سقوط ووجوب وتعدد وعن ان اثبت الوطء عليه بالاربعة
شهداء على معاينة الفعل او اقر بذلك على نفسه او ادعت ذلك عليه مع قيام البينة على الغيبة عليها نظر
الوبال اقر او الشهادة على الوطء فان لم تكن الشهادة الا على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة الوطء
وانكر هو فلا حد عليه ويعاقب عقوبة شديدة وهذا هو المشهور به وان الحد لا يجب بالبينة على معاينة
مع تفصيل بيان حكمه منزا بيبه حتى في منقلبه بعد التفصيل بيان حكمه يجيء مستوفيا تفصيله وحاصل
التفصيل ان المدعى عليه اما ان يكون مشهورا بالبر او الخير او مشهورا بالشر والفسق او مجهول الحال
وفي كل اما ان تدعي عيبا لنازلة فوانات متعلقة او تدعي بعد حين فالاقسام ستة واليه اشار بقوله
وحيث الدعوى على غيرهم بالبر والصلاح والفضل وعبارة ابن رشد على رجل صالح لا يليق به ذلك نظيراه
لكن الدعوى بعد النزاف عن انشاء ومنه **زمان** من بيان او بعد او عباد ابن رشد فاما القسم الاول وهي ان تدعي
على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به ولا خلاف انه لا شيء على الرجل وانما تحدد لها حد
القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل او من قوله **حيث بعذر** ابي لا اعلم **و** حتى ابدا **حمل** ان
ظهر به للاجل **الزنى وجب رجمها منه** اي الحمل **برا داخلا** تستر فيه النزول **فاظهر** اقرب مولاي رشد
يخرجان على الاختلاف فيمن اقر بوطء امة وادعى شراءها او اقر انه دخل على امرأة انه تزوجها بحد على مذهب
ابن القاسم الا ان يرجع عن قوله ولا يحد على مذهب اشهب وقد يدعى عن رجل ولا يليق لما يقوله فيها **وفا حد**
لها او لم يحضرونا نقل مع الحد من قوله ذلك وفي المجهول متعلق به اي وان كان غير المجهول الحال
ان كان الشيء لا بغيا بمجهولة الحال او كانت غير متعلقة بلا ولم تكن تعلق حدوث القذف والمزني فان ظهر بها حمل
والمجهول **وان نكر حملا صومعه وجوبه** ابي فتى القذف عليها **انه حد الحملوع** ابي قولان ان حال
وعلى المجهول لا بالحمول لا شيء على الرجل **وحيث قيل لا حد** فعليه اليمين وان نكل ما لم يلزمه نكوله
مع يمينها **له حد** ولا حد عليه من بطلها لانه لا يفي **وما على المشهور بالصلاح** ومن المذكور او لا **مع**
او اعلى بالاطلاق كما في عند ابن رشد اشار الى قسم قوله جار ان كنت بعد الزواج فقال **وحيث ادعى**

على الشهود بانه هو حنث تعليقا به ومن النازلة ونوازل مستغنية ونزيد ان كانت بكرا في
كمال مجرد التي يسقط عنه تكليفها لعله بها على اهلها اللاتي تتفشم وقيمة ذمتها والعقوبة لا امر عليها
هي وعن غير ابن القاسم فيه الحد لابن القاسم وملعه لربه عن ابن القاسم مع يلزم كما قد مر من ان لازم
ومن نفي الحد عنه مغفور معنى يجب تحليفه لها جار دعواه عليه كذبا حين ملعا ... ومع تكون
عن اليمين هي اليمين فتحلف ان حاره عنه عليه تحا فان فر العراف ما ابا ... فيكون هو من شك
هل اوجل وهل الخلاف مبدوه العقوبة اذا كانت معروفة بالعفو وحصر الخلاف ومن علاله ابقا قدار ثلثي
ليس فيه هو قول وحاصل حصر في اشار اليه ما اذا كانت دعوى الموصوفة بالتعلق على مجهول حال ادعا
عليه لا امر عليها لا انزل واللعن ابقا فانها جيدان كانت حيثية والا فعقوبان فهو نحو وعدم الحد
للعقوبة واما التي في كلام جبير كذا لابن عات للمتبع هذا التمييز فحول عن الفاعل اذا كانت حيثية
فوقى اهلك تنزى في ما يجب يعيب وان ذلك انتفوة الك لا العيب فلا تحلف جحوها لم نجد حيله
هال من حامل ... وان اطلقا الاخر ابقاها في الصيغة وعلى اصول القولين فيه هذا قبله برهم
ابن يحلفه جان نكل من بعث واستحقت العزم لما قال بعد هذا وان يكن مجهول حال يجب حلفه
نكوله ينقلب تحصل المحله والعله ومعه فيها كر من مخرج الميتة لم اشار اليه دعواها على الحد
فقال : وحد الدعوى على المشتهى بالفسق فالتلذ للمعتبر اصدم فان ثبت تعلق دارها في
سقوط الحد عنه علاية بالعفو والترك ان لم يظهر بها حمل وان حملت ظهر لها بلغت من فضيحتها فحدوها
العم لها عليه خلق معتبر فيروي عيسى عن ابن القاسم انها تحد ولو كان امرئ عبد الله بن الازرق
في زمانه وروى اشهب عن مالك لها ذلك وقال ابن الماجشون لها العذر ان كانت حرة وان كانت امة
ان كانت امة وحيث قيل انه تحد هيه فقال ابن رشد روى اشهب عن مالك ذلك يعني بمعرفة بها
ابن القاسم الحوانه لا تاخذ الا بعد اليمين وهو اصح وانه امتار عنده بوجه حلفه لها بحج تطلبه
ان يكن مجهول حال يجب تحليفه ومع نكوله ينقلب فيغرم ان عزا به عن حده والثانية هل له تدعي
فيها على المتهم بالفسق بعد زمان العقل فالحد ساقط للعفو والحرالذي سوى مع حمل يظهر
فيه بعض وماصرف لها قال ابن رشد ويظهر الاطلاق ان يستحقه رسنجس ويعمل به ما يكشفها
لدعواها ثم ان لم يكشفها وراح بلا صح شيء فلا يحلفه والعقل ابن رشد عليه وان ابى من اليمين
ابي نكل عنها حلفت هي وما صرفه المثل منه استرجعا

فصل في دعوى السرقة

السرقة اخذ مال او طفل من حرز من غير ان يوثق عليه وقال
ابن عرفة اخذ مكلف حر لا يعقل لصغره او ما لا يخرج ملكا الغير نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية
لا شبهة له فيه فقال فيخرج اخذ عبد الامير مال الحربي وما لا يمنع نفوذ اخذه وفصول الالقاب ما اولى
والمفضع في الجماعة هو قبل الدوال من مخرجه والاخر فيه شبهة وبرد عليه محرز الذي في وما زعي البيع

١١٠

٤٧ ١

وان ادعى عليه انه لا قطع فيه
... انه لا بينة له وان كانت دعوى تحقيق والكل يجب اليمين وان ادعى عليه مع ذلك دعوى بالمعنى بل فالاتهمة اوعنادا
رجل على رجل انه سرقه والتهم بها من لا يعرف بذلك وانه لم يتهم بها في المدونة وان ادعى
عليه وهو موصوف بذلك فانه يحلف ويحبس عنده ان كان على من ليس بالنسب فلا يبدأ يكشف وان كان من اهل التهمة فلا يبرأ ويشكو ابوا
عليه ادملاء بل يلزم النقاب كما تقدم في باب الغصب وقال ابن يونس عن كتاب ابن المواز قال مالك في الرجل
يرجل فقال سرق متاعي انه ان كان موصوفا بذلك متهما هدد واستحلف وان لم يكن ذلك لم يتعرض له
وقال مطرف ان كان المتهم بالسرقة معروفا بها كان يحبسه اطول وان وجد معه متاع لا يعرف له
ان شهد بينة ولا بينة له وهو ممن يعرف التهمة لم يعرف منه غير ما يجب عليه وان كان غير معروف فيستحلف
عنده ان كان معروفا بالتحبيس ابن الحاجب يمتحن في السجن وقال ابن الماجشون يعزره الامام ثم يعاقب ويوجع
ولا سيما حتى يموت وعليه من الناظم فقال وان يكن مطالبا بعض الناس ممن يكن داعيه من يتهم بالحبس
الموازية بالضرب والسجن حكم جاز اخذ مع الضرب او في السجن حيث المعتبر عن سحنون وان ارمع للقاضي
رجل يعرف بالسرقة والسرقات وادعى ذلك عليه رجل يحبسه لا اختياره الا باقي في السجن من الاذى
والهزال الحبس خارج على الوكال وعليه عول الناظم فقال ومكلوا بالحد فيما ان ادعى بالزوال
المعجمة بمعنى معزوم ومخيف او بالمهملة وهي بمعنى المشارك بالنزال العاجلين السارق وقال ابن الحاج
دعا الحد جمع داع وحصر السارق يحبس لاختيار وقال اللخمي يحبس ان ادعى عليه التهمة بخمسة اقوال
ولا يشهد حتى يعرف بعود لاثر امعانه وعليه مرج فقال وثبت بافي ان كان كلع والوبال وتوجع السرقة
او اخرج الجنبل ذلك ويقطع السارق باعتراف ابا اخرج ما سرقه بالسرقة طبعا لا اسنادا اهل
بالفاعل مع بعينه السرقة من كون المسروق مال الغير من نصابا من حرز بلا شبهة فيه يعفو لان قطعه
الا ان يساويه بعد ثبوته نصابا بولاة الكبار مطلقا اوا حلية بعد وجه وتبهرر
انعقدت حليته الاولى في مختصر الجامع وعلى الاول مقدار ما يوصف به الواحد والمثنى والجمع بلا خلاف
ابا مع كون الشهود بين متفقين في بعض السرقة وصفتها وزمانها ومكانها فلو شهد على رجل انه سرق
ثلاثة واتفقت في الموضع والوقت والفعل وقال الموهب انها تجب والا فتجعل مع شرح مخلعة لا تجوز
وانقطع وهو اجتمعا على الكيس وصفته وقال هذا سرقه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة في خلال
ابن القاسم في الموازية وكله قول مالك ونزيد سؤاله كالعرفة ما هي وكيف اخذت ومن اين
الشبهة رجع كان يقول اذا خرجت قلاده لم يحب لها حرمة ما اخرجت منه كذا اخطفتهم سرقة وعنه
المعروف بها ومع منزلته فيها ليست للسارق وتراخي جوب حتى عن السرقة فيقول من عند ابن يونس عليه
والكلام انما هو على عمل ابن عرفة ونقل ابو مفوض ابا الشبهة رجوعه لا الشيء بل يقول ما سرقت

وما سرقت بعد موته سرقت فوليه في قبول رجوعه وعدمه والاول المشهور ع وقبل رجوعه ولو بلا شبهة
والغرم للمال واجب على المحالين الشبهة وعدمها اذا كان حوا شبهة كما يقبل رجوع المقر عن اقرار الزنى
في السرقة يقبل في الزنى والشرب قال ابو عمران يعني مالكا والشافعي وابو حنيفة على قبول رجوع
المقر بالزنى والسرقة وشرب الخمر اذا لم يرجع الى شبهة [illegible] السارق ه تفصيل الموازية [illegible] ان رجع
رجوع عن الاقرار يقبل العقيلة [illegible] وذكر ابن الحسن في نوازله ان من اقر بالاعتصار ثم رجع لم يرجع في القضاء
بل لكل ما كان حقا لله جاز رجوعه عن الاقرار فيه [illegible] والله اعلم وكل ما سرق هو معمول [illegible] موجود بعينه
عند السارق فانه يرد لربه بلا خلاف اي اجماعا ابن رشد في [illegible] ولا خلاف في مذهب مالك انه ان كان
متصل اليسر من يوم السرقة الى يوم اخذ عليه الحد قيمة السرقة وان كان عديما او اعدم في بعض
المدة سقط عنه الغرم وهو الصحيح [illegible] واليه اشار بقوله ووجب على السارق بالحد قطع مليا [illegible]
اليسر يعني المستمر الى وقت القطع اتبع [illegible] وعدم غرمه [illegible] من قطعه [illegible] يتبع [illegible] عليه
حينئذ ان قطع [illegible] وانتفاء [illegible] وقيل انه اذا لم يقطع لكونه [illegible]
او يخوف [illegible] وهو [illegible] ومرجوا [illegible] انه يقطع [illegible] او قطع [illegible] اليسر واليم والاعم
والغرم لازم على العبد من [illegible] بالسرقة [illegible] جبر [illegible] والحد [illegible] عليهم بها
[illegible] الغرم [illegible] القطع

فصل في احكام الدماء

القتل خطأ يوجب الدية [illegible] والقتل عمدا الله [illegible] موجبا لعقوبته [illegible] القتل وكونه عمدا
والعمد [illegible] بالة [illegible] النفس او الضرب على وجه الغضب والعداوة [illegible] ان قصد [illegible] الحي
ومنع طعام ونحوه [illegible] المقومات [illegible] قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان على وجه الغضب المشهور
عن مالك انه عمد [illegible] العصا [illegible] والدم وان كان على وجه اللعب فثلاثة اقوال
اولها انه خطأ وهو [illegible] ابن القاسم وروايته [illegible] ابن الحاجب والزوج والمؤدب ونحو
[illegible] على الخطأ [illegible] وقيل هو [illegible] العمد [illegible] شبه العمد
[illegible] انما هو عمدا [illegible] وانما يوجب [illegible] اذا كان المقتول معصوم الدم [illegible]
[illegible] لكان [illegible] كما [illegible]
والعود [illegible] فالمستحق [illegible] وعلى [illegible] قوله فاستوجب البنوت [illegible] بثلاثة اشياء [illegible]
[illegible] بلوغ عاقل [illegible] وهي [illegible] مجنون [illegible] او شهادة
[illegible] عدل بعض القاتل [illegible] عمدا او بقسامة وهي خمسون يمينا كما سيأتي ويكون
الولي [illegible] الموت [illegible] للاولياء [illegible]
[illegible] بامور [illegible] على [illegible] اللوث [illegible]

ل

لبعض الشهداء ان اللوث يحصل بامور اثنى عشر على ما في [illegible] الاموال [illegible] كشهادة الا
[illegible] وسيقول ولا عداوة بينهم للجمع ابدا [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا ينبغي [illegible] ان [illegible]
[illegible] عليها وبطل [illegible] رواه اشهب [illegible] بقول [illegible] صواب [illegible]
والمشهور قول ابن القاسم لا يوجب القسامة [illegible] الا ان يكون [illegible] على [illegible]
مستورا كما ذكرنا او بمقالة الجريح [illegible] جرح [illegible] ادم [illegible] الحر البالغ [illegible] ولو مسيئا
[illegible] على [illegible] زوجة [illegible] ملاه [illegible] المواخذ [illegible] والجملة [illegible]
مقالته [illegible] القاتل [illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible] بعد [illegible] التمييز [illegible] القاتل [illegible]
البلوغ او بقتيل [illegible] على قوله يعدل [illegible] وهو المقال الخامس [illegible]
عدل [illegible] المقتول [illegible] عليه [illegible]
معنى قوله [illegible] القتل عليه [illegible]
[illegible] الموت [illegible] ثبت [illegible] القاتل [illegible]
ومفهوم قوله او بمقالة الجريح ان المقالة المذكورة من غير الجريح لا [illegible] بها وهو المعتمد [illegible]
[illegible] على [illegible] العمل والحكم قول ابن القاسم انه اذا لم يكن [illegible] جرح او ضرب لا يقبل قوله
على [illegible] على ذلك [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] عنها [illegible] على [illegible] الاولياء [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] على [illegible] الخطأ [illegible] الخمسين
[illegible] ولو [illegible] العمد [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
ثبوت الموت لاحتمال حياته و بعد ثبوت الولاة [illegible] الولاة [illegible] بعد
[illegible] على [illegible] المدونة [illegible] القسامة على [illegible]
[illegible] القتل قال سحنون [illegible] بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة [illegible]
[illegible] مع [illegible] الموت [illegible] مات [illegible] الشامخ [illegible]
من الخمسين [illegible] ابن رشد [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible] القسامة
[illegible] الاولياء [illegible]

في مجلسه معه فتقبل عاقل قتل أي على المومن عليه وإن كانوا جماعة حلف كل واحد خمسين ولا استعانة هنا
ولا يحلف في الدم العمد ... وعلى ما ومن ذلك فسر هنا هذا هو المشهور وقيل لهم أن
يستعينوا بمن يحلف معهم من أوليائه وقيل من ذكر من عصبة الدية وعليه أشار أي جهة أهل ... زاد عليها
ابن الحاجب وما عليه في العمد فلو من رجلين عصبة جاز أن تكون الحوال ... الأيمان
... إذا نكل الأولياء أن يعيدوا وعين واحد لم يقتلا خلافا للمغيرة ... أقسام اللوث على جماعة أو
في عشرة من ... جمع المشهور أن القسامة لا تكون إلا على معين وهو الذي يرون ... يقسمون على من
مات وما يعتقدون ... هذا قول ابن القاسم وقال أشهب يجبرون بين ذلك وبين أن يقسموا على جميعهم
ثم يختارون واحدا للقتل قال ... لأنه ... بلا ... ولذلك الذي ... الخطأ
منه ... في قتل ... المسلم ... وللمسلم عمد العبد يقوم على ... لوث قسامة ولا
في عمد الذمي من ذمي أو ... على ... عبد أو كافر أو جنين ...
واحد ... العبد ... قيمته ... الكافر ... ديته ... الجنين ... وإن نكلوا ...
القاتل ... الخطأ والعمد
وهو القصاص المذكور أول الباب ... الجاني ...
لولي الدم الشرط به أي جنسه المستنبطة في الدم ... القتل بالأحكام والجزية أي ... فلا يقتل ...
بكافر ... فيقتل الكافر بالمسلم ولو عبدا ...
ويقتل العبد بالحر إذا كان ... أو كافر ... العبد ... بقتل وهي داخلة في قوله
لا العكس أي لا يقتل الأعلى بالأدنى والنساء كالرجال أي لا ... فيقتل الرجل بالمرأة
باتفاق الأئمة الأربع ... ولا أثر ... أو ... أو ... أو ...
فيقتل ... بالمعروف والعدل بالفاسق والصحيح بالأجذم والأعمى والمقطوع قاله ابن
الحاجب وفي الحرث ... فيقتل الجميع بواحد والمتمالئين
ولو بسوط ... والمتسبب مع المباشر ... لو قتل عبد مثله ... أعتق
أو كافر مثله ثم أسلم لم يسقط القصاص ولا يسقط القتل عند المساواة ... بعتق
أو إسلام والشرط للقصاص ومعنى الشرط في المقتول وفقد عصمة الدم ...
المحصن وقاتل الغيلة فلا يقتص من قتلهم ولكن عليه الأدب لافتياته على الإمام زيادة ...
... أي على شرط القصاص المستمر من ثبوت القتل ... وكون القاتل ...
... على المقتول ... أو إسلام ... القتل ... زيادة ...
... الحربي ... ثم أسلم لم يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله وأدب ...
... للتعزية ... فقبل ... ممن ... مقتل

أي

١٤٥

أي وإذا ... للزوم الدية والحال أنه ... القاتل ولا شهب فال الإحلال لا يتعيد
أي ... القاتل يجبر القاتل على الإعطاء لأنه ...
... العمد ... عليه ... لأنه ... يستحقه
بقتله وتبعوا أجنبي مع ابن القاسم دون اختيار قاتل بلا إلزام فلان مذهبه أن الواجب هو القود
وإن الدية ... وأشهب يقول ... الدية وهو مقتضى الحديث
وإن كان ... وعفو بعض كان من الإنساء ... سقط القصاص
... فلا يجوز ... ولا ... إن لم يكن من فرد القصاص ... الدية ...
... كالنكاح ... والمشهور ... الدية العصبة ...
... فلا كلام فيه ... والبنت مع ... ومع الأخ والخلاف ...
مع الأخ أو الأخوات ... من العصابة ...
مع بنات ... العصبة ...
البنات ... وشبهة ... أي القصاص ويوجب الدية ...
... الموت ... لما في ... الحر وملا بعض ... الإعلال
المقتول ... ولده ... ولا مثال ... وهو
... بقتل ... وحيث ... عليه ...
... القسامة ... حتى ...
... مع اللوث إذا لم ... القسامة ...
...
... والعفو ... بالقتل ... والحرابة ...
... القصاص ...
... قتل الغيلة والحرابة لأن القتل فيهما ...
... الغيلة ...
... القتل ... على ...
... الجزولي ... للمقتول ... للأولياء ... الإمام ...
... الحرابة ...
... الحرابة ... وما ... الإحكام ...
... ذلك عليه ببينة ... القسامة ...

ويسجن سنة كما قال مع حبس عام مستانفا بعد العفو والضرب لا يحبس فيه بعضه قبل ذلك لا قال في الام
وان ادعى على جماعة تحقق القتل لانه لا يمكن من يقسم منهم فيحبسون على ما اذا مات المقتول من غير
من غير حرب وان كان جرحا او عمدا يحتمل ان يكون فيه رواية ابن زرب عن ابن القاسم يحبسون لانه
لم يسجنون في الدم من العمد ويرد ضرب مائة ويحبسه عاما مستقبلة من غير حبس بعده وهذا اذا لم يكن
القتل باذن ان رجع عنه والا سقط الضرب والسجن كما مر في باب السرقة مع العفو استوى فيه
القاتل مائة ويسجن عاما ان اقر كما يجب عليه ذلك اذا عفي عنه او سقط عنه الدم بوجه من الوجوه
وهو معنى قوله كما مر في حكم الاسقاط لان سوى نفيهم وسواء كان القاتل مع حلها او فيه
او حرا او عبدا او امراة قاله ابن القاسم ودية الحر اي الواجبة فيه اذا اعفا بعض المستحقين
للدم او عجز كلهم على الدية ... من غير بيان كالدية لعلمه مطلقا الا ان يظهر ارادتهم الا
لولا الحاجة ما تجعون عنه يجب ايضا كونه الخطا ... كونها مائة من الابل الى اخر ما يأتي او
للشريح ما لزم فيه من المال اي ما لزم اذا عفي الجماعة من الاولياء مع القاتل سواء كان من قتل
دية الخطأ او اهل الكفر ومن اي الدية اذا قبلت من القاتل ويقسمن للاولياء بحسب الميراث
من تقسيمه فيدخل فيها زوجة والبنات او الاخوة كالدم فمن عفى منهم ان يقضي ما عليه من دين
والدين ولا اهل الوصايا منها لانها كماله ووارث الا ان يتبع قتله ويقبل وارث الدية
وعلم في اشارة الى حصر الدية وهو ما ذكر جملة من احكامها وهي كما قال ابن عرفة مال
يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه او بجرحه مقدرا شرعا لا بالاجتهاد هـ ومعنى دية مسلم
مثل خطأ او عمدا على اهل الابل جمع بادية مائة من الابل كما كان في الجاهلية
وفي الاسلام واول من سنها عبد المطلب وتجب في الخطأ مخمسة عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والحكم بانها بهذه العمودية يسقط
ابن اللبون ويوخذ خمس وعشرون من كل صنف من الاربعة وهذا على قول انه يجب او ذا اعطا
دية مبهمة او من بعض الاولياء كما قررنا والف دينار على اهل الذهب على الشامي والمصري
والمغربي وثورها على اهل الورق يستكون ان ادي من ورق ومن اهل العراق وفارس وخراسان
اثنا عشر الف درهم لا ادنى ونصف ما ذكر وهو خمسون من الابل مخمسة في الخطأ وفي عمد
وخمسمائة دينار او ستة الاف درهم في دية الواحد من اليهود وثلثا او مثل هذا في
دية الواحد من النصارى كذلك في ابن الموجود حتى عن نصفه ما ذكر في اليهود مطلوب
فلت وكان من هذا ان يرد بعضنا ... مثله ، وفي المجوسي وفي المرتد
ثلث خمس ما في الحر ... وفي الامة اربع ... وثلثا دينار على ذلك في قول وفي النساء
من ذكر مسلمات او كتابيات او مجوسيات الحكم نصف الدية الواجبة في ذكورهم

لانه نقل جعل الشيء منه في وامر مقال نقلي بان يكون نار بخليص منه حل وان كان او عطاءهما ما الدراهم
بها ان الذكر مثل حظ الانثيين وهذا اي النصف لا كرضا من المال المذكور مغيه
في المغلظة حقو وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون وفي المجوسية والمرتد ثلثا عشر عن بيانها يجب في الابل
وذلك ونجب الدية اذا ما التشبيه التشريك به مثل الخطأ وما الحق به من عمد الصبي والمجنون ... (ع)
حيث بها التخيير بين ان ... ويضرب مسلما ولقوته كيفية يحملها اي دية الخطأ عن
قتل القاتل وفي قوله مع روايات المشهور وقوله وهي اي العاقلة العرابة والقبايل
ارادوا طبقات العرب في السنة ... بعد الادنى في الادنى ... العجم في القبيلة في الفصيلة
في البطن في الجمة في العصبة وقال ابن الحاجب والعاقلة العصبة في قال ويبدا بالعصبة في البطن
في العمارة في العصبة في القبيلة في اقرب القبايل وان لم تكن عصبة فمن الى ما ان لم تكن بيت المال
ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا فمن اهل اقليمه من اهل دينه ويبدا في الاقرب من كورهم ولو كان من اهل
الصلح فمن صلح له الصلح قال ابن شيخ وطرد الرواية الاقرب فالاقرب وما ذكره المصنف راجعة للغة
يعجبه تسمية البطون المذكورة فان لم يكن ... على ان عادة الدية على الجاني بناء على المشهور رد
من ان الجاني يدخل معهم وعلى مقابله تنعقد قاله ابن عرفة ونقله الحطاب وفي القرافي اختلف
هل لا عاقلة له فيقتل ... على بيت المال الجاني بكل او تعزر معلمه وقبل عليه ابن ... قاله لانه لا عاقلة له وانما تحملها العاقلة حيث يثبت قتله بالبينة الشاهد والعمامة
بشروط له اي القتل خطأ معينة فان كل ... الجاني لم تحملها العاقلة لانها
لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث بل من دية الادنى في الادنى لهم فان كان في الجمل
او في مثل ... واختلف في قدر ما يحمل كل رجل من العاقلة سبع مائة ... في رواية نحوه
اي اشارة العاقلة خمس مائة والعاقم فليلا في البيم اقرب القبايل وهل يجوز ... مع
ما بين ... على الالف قولان يجب على الجميع فلا يكفي ومع تنجيم مستراخ ومنها اي
يحب في الدية ان تكون منجمة ... ثلاثة سنين تحل في اخر كل سنة من يوم الحكم لا من يوم القتل
والخطا في كل سنة ثلث فان كان الواجب نصفا او ثلثا فانه اذا ابلغ ... ابن عرفة على
المشهور ... لقوله ومن دية ... بكسر ... منها ثلاثا على ... ولا جبر ولا مجنون
ولا عبد ولا امراة مواجبين في فعله ... يعقل ... كان مطلقا او عكسه ولا يهودي
على نصراني او عكسه وان كانوا من قبيلة واحدة وفي قول ابن الحاجب ولا يعقل على ... ولا
لعل في البدوي والبسوق المراد ... بالمحلة المال المنقول لا ان هذا يفي عنه قوله وحضر اي بمحل
الغرب والسكن ولا حضر بدوي مع حاضر ... مع معين لاختلاف الدية ... الدنانير

قال ابن الحاجب لا يستقيم ان يكون بدية واحدة [illegible] وبعض الشراح ببعض الحكام [illegible] الثاني في انثى

اي ما تحمله العاقلة نصف الدية [illegible] ومن الجاني لا على العاقلة ان تكون امراة [illegible] بعضا [illegible] الدية

المجني عليه ودية الجاني ومتى بلغت الجناية ثلث [illegible] حملته العاقلة [illegible] قطع [illegible] المجني

عشر من الابل [illegible] ثلث دية [illegible] المذهب وبه الحكم لا اصبع واصبعان [illegible] دينار فعلى الجاني

[illegible] العمد محض فانه الثلث [illegible] المعتمد المذهب وبه الحكم ثم اعلم ان المشهور [illegible] لا ان العاقلة لا تحمل

[illegible] او من عاقل مكلف اي ولا تحمل العاقلة

ربع [illegible] على الجاني [illegible] اذا [illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] الخطا بلا اعتراف

على العاقلة والجاني ان بلغت ثلث دية المجني عليه او الجاني [illegible] الثلث [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ومن الجرح [illegible] علقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعين وهي التي تقشر الجلد فيبرح منه دم كالدمع وحارصة بالحاء المهملة وهي التي تشق الجلد فقط وسمحاق
كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد من جهة وملطاة اربت العظم والانصمام
فهي بعيد الموضحة ومنقلة اطارت فراش العظم وآمة افضت لام الدماغ للدماغ ودامغة خرقت خريطته
وزاد بعضهم الهاشمة العظم اي كسرته وقيل هي المنقلة بعينها وهو ما نحا اليه اللخمي الا زيادة الادب
وفي جراح الخطأ الحكومة وياتي تفسيرها الا خمسة منها ديتها معلومة فبابها بنصف عشر ام للحرجة المحرمة
وعرضه بعده ومن ان تقبض لعظم موضحة اصح ما على الجبهة بعزة ان تكون بالرأس او الجبهة في جرح به
الجبهة والخدين لا اللحي الاسفل فحكومة كبقية الجسم وتقييد المصنف بخلاف الانف والخد وعبر وامر
من موضحة العمد بقيه ذكر لانها يشترط فيها كالثانية الرأس او الجسد كالمنقلة وديتها معلومة وهي
عشر ونصف عشر بالسكون تخفيفا والمثلية اي عشر الدية ونصف عشر ما يعد اجرحها سال كونها
في الوجه الرأس والوجه مختلفا حكمها كانت او عمدا وهي التي تكسر منها العظم كسر معمول بنقل
فرخ لتيه وعشر ونصف عشر في الهاشمة وهي لعظم الرأس تلقى منه كسرة اي كالمنقلة وعند ابن القاسم لا بد
ان تكون منقلة في حكمي وقيل هي لا اخر بمن دية يقال وقيل نص العشر او حكومة والمشهور الاول
وثلث الدية في المأمومة ويقال لها ايضا الآمة ما فوق النشرة بر ومارالثلث للجوف وهي الجائفة كذا
اي فيه الثلث سواء نفذت اليه من البطن او الظهر فان نفذت منها فجائفتان وراى بعضهم للمومة للر
ملغ كالشعرة وبان هي الدامغة ولا يمين فاجتها والمأمومة هي التي ارشت للام الدماغ كما مر والواجب
فيه واحد ولا اجتهاد كموكل تغيرها اي غير جراح الخطأ من جراح العمد التاديبا والتنكيل العقوبة
اي لا يدوم الادب للجراح عمدا وعزى بالاجتهاد الحاكم في عظم الجناية وخفتها واعتياد الجاني لذلك وعدمه منه
وبالتنكيل بالتوضيح ومعنى الحكومة الواجبة في لسبب فيه شيء مقدر من جرح الخطأ التقويم للجرح
لعبد بري بتقويم كونه عبدا سليما بكونه معيبا فيقدر عشرة مثلا او لعبد الدار وميل فيمته خمسون
مثلا ومابين مضافا السلامة وهو السوس في المثال بالمثل الجني عليه ارشا اي ياخذ بنسبته من الدية
فالملازمة عليه في تقويمه عبدا في وظيف يرا ونبت الجراح للمال اي الامل المال بعفو جرح الخطأ لانه
فيه والعامة للالايع بنت مال العفو ودمو عدل واما انار او امرمع طيب فلا عما ولا جمع لهول
جراح العمد كذلك كما نص عليه مالك لامبو فان ثبتت الجراح مطلقا عبدا الثاني في المدونة فيقال لابن القاسم
ثم قال مالك في الجرح ارات العمد وليست بالاقوال كلمه ما للحد ولا فيقال انه لا شيء له استحسانا وما
سمعت فيه شيئا ومن اهل المستحسنات الاربع ومن شفعة الانقاض والثمرة ووكون الملة الابهام
فيه خمسة وجاز عفوه العمد وهي الدم من جرح الجبير عنه اي تلفه في يشعل وفي المعنى ان الجبير
تلف وللمقتول اذا ادعى على القاتل عليه انه عفا عنه والمجروح اذا ادعى عليه الجراح كذا لا عاد عليه
جموع علامة وان نكل حلف الدخ دبرا ح وللقاتل الاستقاوة على العفو واستة كلف هي اليمين دوجهه

ان

انه دمي تنزع وراه العفو لا يثبت الا بعدل ليس فلا يمين بمجرد دعواه ومحاصل الجواب انها توجهت هنه
اعله بنكل عنها سكون من باب اهدره والحدود بالشبهات
في العمد لانه بعض العضاء الدم بالحجة منه الموت وقود اي القصص يجب في القطع للاعضاء كجرح او رجل
والدية فيه فتقتص خليج يجب ما في العضو كقطع الخنزار الا الاشير فلا انصاص والخطأ اي القطع خطأ
للاعضاء كاليدين والرجلين والعينين والشفتين والانثيين والشعر من او بر دية او شرطها ودية كاملة تجب في المزدوج مما
ان يطلق اللبن وبعضها في واحد منه اي المزدوج انثى اي انسان العدو وفي اللسان كملت اي قطعه كله او ما يمنع
من الكلام داله يمنع النطق ما قطعه مجكومة وكملت ايضا في الذكر كله او من الحشفة وفي قطع بعضها بحسابه
في الدية منه لانه اصله وبه الحسب بعد الحشفة حكومة وفي الانف والعقل وفيه روى على المشهور
وبه عرفا عدد السنة بخلاف كل ما عدد مما من امر المزدوج وحنين كبيرا او رجلا فانما فيه نصف الدية والدية
بذا ذهاب المنافع في ازالته لسمع او بصر والنطق من الدية في ازالة النطق من سمع او بصر او نحوهم وفيهم
بالجرعه على جمع كالنطق فيه كل منها دية وفي بعضها بحسابه والنطق والصوت للجمع فيهما والنطق اخص من
الصوت والكلام اخص من النطق والذوق وانقلع الاضمر فان ذهب الكلام والحمة او النطق والحمد
فرية واحدة فاذاده ذهب الكلام دون النطق او لم يكن لم يزل النطق او لا الصوت فان ذهب فريته ايضا
كذا الذوق مبتدا وخبر اي فيه الدية وفي قوة صاحب قوة الجماع فان ذهب اي وجوب الدية انثى في اذهاب
قوة الاجماع فان ابطله انقاصه او قطع ماء او ابطل فيه عمده في تحويله وتم مجامعه وتشويه ابن عرفة
سبيل المنى وفي حمير الطحة زوجته فان اسوده او وجهه ولونه بوضوا فعل الحمد بن ناصح في المدونة ودية
عليه الدية من لم يلحق السن وقد يصحح بلون البياض لا السن وبعض الاصحاب اسوده يجد في كل سن ان سوداء
بقلع او اسوداد او عيب فان كسرت واسوده بامرها او حمرة او صفرة ان كان عمر ما كالسواد او ما قطرها
جرا هـ من حمية ولا بد خمس وهي الذهب خمسون دينارا وفي الاصبع عشرها جعل وفي الدية الحقيقة
بتعدد الدية يتعدد الجناية ولو في محل واحد كذهاب اذ هبت سمعه وبصره او انشده وذكره الا المنفعة
على كذهاب السن مع البصر مع العين ميراثه واحد وكذهاب العقل بدار مختة او قلعا او بحلم الرأس وهو
نزل عند الملالة وابو حنيفة وارث العقل معتبر وقيل محله القلب وهو قول مالك واكثر اهل الشرع
وعليه فالواجب دية ونلب في النساء كدية الرجال في المعنو بالسواء فيه اصبع عشر وفي الاصابع عشرين
الا اذا زادت على ثلث الدية كجرح او رجل فلهم في جرحه لانصوبه بل ترجع ديتها على النصف من الكلام
وتتفقد انها منسوبة في الثلث كالمأمومة والجائفة رحمه الله قال في المدونة والمرأة تعاقل الرجل
في الجراح الى ثلث دية لا تستكمله فتستكمله فان بلغت ذلك رجعت الى عقل نفسها وتقسيره للاول
بالثلاثة اصابع ونصف انملة اخرى ثلاثين بعيرا وثلث بعير والرجل في هذا ومن سواء وان اذهبا
منها ثلاثة اصابع وانملة رجعت الى عقلها وكان لها في الاصبع ستة عشر بعيرا وثلثا البعير وفي الوضح

عن ربيعة قلت لابن المسيب لم به ثلاثون اصابع من المراة من الثلاثون قلت فلم بالاربع قال عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها قال اعراقي فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال انه السنة يا ابن اخي فجواب

ابن شهاب لكارة اما بلغت تلك الرتبة

فى باب الفرائض والتعاريف

الفرائض مصدر فرائض الشيء اذا قدرته بقطع بعضا والميراث مصدر ورث ورثا وسمي به المال الموروث لانه يبقى بعد صاحبه وكذا الورثة يبقى بعد الميت واحتمم الارث والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير وسمي هذا العلم بعلم الفرائض لكثرة دوران الفروض على السنة اهله وهو على قسم احاديث قال صلى الله عليه وسلم ان العلم ثم يوكل منه من ازكى الى امرء واتق الله ما استطعتم في الباب قال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها اول علم ينزع من امتي ابن عرفة وعلم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة قال الحطاب فالعالم ابن الفرائض موضوعه من يعلم معرفة من يرث ومن لا يرث ومعرفة كيفية المواريث الا الفروض تعيين من السنة والفقه والمقدار الذي يقع عليه الناظم فيه بان عليه الارث مقصود يرث بينهما منقلبة عرو او فوضاح سببه حرعا اي ينقسم به الشرع وهو ما جاء به الكتاب والسنة ودينه من سبقه علمه الشرع بثلاثة امور بعضها اي نكاح ان يعقوه لوجلس اجاره ابطلت امسي قبل الصحيح وورثه الآخر ان لم يبق على فساده لخامسة ولم يكن نكاح مرض والا فلا ارث كما من او ولاء حاصل بالعتق او بالحاق العتق بولادة او عتق او نسب اي من ابوة من بنوة او عمومة او غيرها وابا من بنوتها للاوضى يجتمع الثلاثة كابن عم معتق زوج او اثنان منها فيرث بعد عليه منه ان الملك والاسلام ثم والميراث العتق بعضه جميع ارثه ومن زاد لتسميته ارثا مجازا وللاسلام من الملك والظاهر ان المنشا لا يتم بيت المال الا هذا الذي عبر عنه الناظم بقوله وبيت مال المسلمين يستقل الخ جميع اي الاسباب الثلاثة اي كل واحد منها اركانه ثلاثة مال وموروث ووارثة وهو الوارث بنفسه اي الابن في بعض كل مرهن الثلاثة لا يتصل الى الارث لها وهذا معنى تسميتها اركانا

فصل في عدد الوارثين ذكور منهم

ذكور من هو اه ابن ثبت له الميراث عشرة هو من هو الاسالة والابن ونزل ابن الاعمرة وبعبر عنهم ابن ايوحا الى سبعة عشر بشرط المولى الى مبا شرالعتق والاخ الشقيق والابوالام وسبع اصنافه اي ملا يرث من النساء الا سبع لا زوج ايضا بلفظ عشر المجموع سبعة وعشرون بنزاه عليهم ثم الاب وبنوه ثم الجد وان علا وبنوه جاز الى مال الاب والجد لها وان علا وامضى بقوله ابا لاب من الجد للام فلا ميراث له هاني بكر اي الجد لاب عند ابن عم الاب وابني فصلا مخرج جد الاب لاانه جد ابكر لامه وهكذا والزوج وابن وابنه هب انه سيصل كذاك مولى نعمة وهو العتق الذي باشر العتق بنفسه او مولى بعد وارثه من الاب او غيره بنتا لم يعتق وجد والاخ الشقيق او الاب او لا ابا وابن الاخ الشقيق او لاب لا ابن الاخ للام وابن العم الشقيق او لاب لاالله وابن العم ابن الشقيق او لاب لا لانداد الى اكار المعتق الاعم فلام حيه ابنة والنساء الام والزوجة في البنت وابنة الابن بعد تقعد الزنبة وهذا شقيقة او لابا

او الام وهي للجميع اي جهة الام وهي ام الام وام امها وان علت وجهة الاب وهي ام الاب وان لا تدلي بغير الاب من قبلها فلا ميراث لام الجد للام لانه على مذهب مالك لانه لا يورث اكثر من جدتين كما اه مولاة لها العتق اي باشرته او انجر لها بولادة او عتق وامه لا يمن يكون بدلا اي بعنوان او عبرة لانها لا ترثه وبيت مال المسلمين يستقل بالارث ما عند المال كله يحيث اي حيث لا وارث او يخشى بلا بعض عن فرض الفروض كزوجة وبنت (والعصبة) خ ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ومنبو عبادة اكان بيت المال منتظما على وجه وبعضهم في المعرفة على الورثة ولابن او نفذوا به قال ان نا جبا ولا عرفا السبيل بيت المال وانما صرفه بيت كل ما يكاد الحطاب

فصل بعد ذكر احوال الحرمان

العاقبة للميراث من قبلها الى وجهة دون وجوه يحجب لذا حجب ابن الكابر ويحجب في هو ان الحجب للجهتين يحجب الاسقاط يحجب الارث سنتا اعلا كالاب الاب والاخ والام مع وجود الابن او ابن يحجبه النقص من ارث الى ارث ودا امام البعد من حرم من كزوجة من قل من ربع لثمن او كتعصيب كالب فانه منتقل من احوال ثلاث اهمل ثم ثانية التي هو موجب النقل ثلاث من حرم كاخت او اخوات مع بنت او بنات ابن او الا

فصل في الجهة التي يتعرض لها

وانه اسم كل المتروك او من معنى منه او سمي فيها بعد من حرم او التعصيب او الفرد الواجب في الارث يعني ملتبسا ما شئت اكتسبه جملة المتروك وهذا الاشتراك ما بين العصبة كثلاثة بنين او بين في الاولاد وما كسر بين الاخ للام وثلثه ونصف الزوج او ما شئت احد بالفرض اي بالفرض المتروك كما اشتت ان الاعد جنبه في البالغ بعد اخوات منهم من ضمها وكما اشترك الابوين في البلد في بعد احد الزوج او الزوجة من جميع المتروك وهو اي مع الجميع كان في الحال العصبة عن امر اسلام والزوج اه ليسا بعاصبين وبقي قسم رابع وهو امر البالغ كله من غير اشتراك كعاصب وحده مع في من انفرد بالعبيد او وراثه

فصل في حالات وجوه الحرمان

حالته ثلاثة ثلاثة وهي المذكور كما تقدم وهي التي تعيا منها اي يعيب من كثرة او تعصب كالاب او حجب او كليهما كالاب مع بنت او بنات شعيبا جزءا من السريان في البالغ بعد ابنه تعصب في ابتداء الى ما بين العاصب فقال وان دال بالتعصب معرفة وخالص بمن عاصب منفرد كالابن او الاخ او بعيد مع العمود في بعد بيوت اي ما يوجب بعد امر ذي العمود من جدهم كزوجة دام ارثه وعاصب ويستوى العاصب بالجميع اوله المال الحر وفيه في الحادثة اه حالة الاحر كالابن وبنات وهو مع او مع زوجة وام وامي وحده او مع بنت ما للذكر مثل حظ الانثيين بخير ومرة او مع زوج او اعمام كالله

فصل في ذكر امال العمود واصحابها

المراد بالعمود

الاجزاء المحدودة جزءا للورثة المعلوم نسبتها من جملة المال وهي ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس والعلماء المستحقون لها من يرث ونحو ذلك لما ذكر الناظم المراد بها
حول الاعداد التي تقوم منها تلك الفرائض اي اقل عدد يوجد منه ذلك الفرض صحيحا وهو قسمان بسائط وهو
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة اذ لا يوجد نصف صحيح في اقل من اثنين وثمانية وثلاث اصله وسواء كان معه نصف
اخر كالنصف بزوجة وبنت او لا كزوجة واب وكذا النصف من اثنين كان معه نصف اخر كبنت واخت او الاخت
ونحو ومركبات وهي اثنا عشر واربعة وعشرون ولم ينص عليها في كلامه المنقسم الى بسائط ومركبات
معنى اصول الفرائض لا الفرائض كما يوهمه قوله ثم الفرائض السابقة لها اول فيعبر عن قوله السابقة
معبرا كالستة وكذا الاول ستة جمع من الفرائض لها اصول مثبتا والمراد بالاصول البسائط وهي الخمسة
من قبيل قوله بعد والاول من التركيب في منهاج العمل جزء اي ما فوقه منها في الاستغراق وما عدا النصف من النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان ولذا كان
العدد الذي يسمى ستة واصولها خمسة اولها اي العدد يخرج النصف وهو خمسة جعل ثم ابدل من الخمسة بدل
مفصل من مجمل فقال والبنت الواحدة والزوج اذ لم ينقله عن النصف الى الربع حاجب يحجبه الكلالة ولا
ولد ولا ولد ابن وبنت ابن حيث انفردت عن اخوتها وعن اخوتها ذكر واخت شقيقة او لاب لا للام وليس واصل
النصف ونصفه مبتدا الربع يبدل منه الزوج فعلا عن اقوال الفرع الوارث وهو الربع
اخفر به الزوجين فهو للزوج مع الولد والزوجة حيث لا ولد للاواحد من كتاب الله عز وجل
نصفه الثمن للزوجة فقط مع وجود الولد او الخروج ثم تعدد لها قسمة فقط وهي الربع والثمن
اربع ينقسم الثمن بينهن على الزوجات والثلثان حقه لاربع وهي بنات الصلب اي اثنتان فاكثر
وبنات الابن اي اثنتان فاكثر ولا الاخ معهن والاخت الشقيقة او لاب لا للام اي اثنتان
الشقيقة والاخت للاب في الفرائض اي نحوه مما بان يكون اثنتان فاكثر والثلث لثلاثة
احوال الام وهي ما اذا كان مع الميت من الاخوة ولا يكن معهم زوج فيكون لها برجم اي مع رجال
اذ لها مع الاخت الجد في الثلث او المقاسمة كما سيأتي فاذا كان معهم ثلاثة فالثلث خير له من المقاسمة
كالاحد مع اخ واخوة المقاسمة ويستويان اذا كان مع اثنين ولا يخفى عموم قول الناظم لا الاشتمام
كونه جرحا وقام عطفا على الجرادة في الثلث حال كونهما دون صاحب عنه وهو الولد او المتعدد من الاخوة
والاخ اي الام اي الاخوة من الام ذكرا او انثى او مختلفين ومن بعضهم ذي الثلث اخوة الذكر كالانثى
خلاف تعلى دار كلالة رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الاية وبعضهم لا يجعل الجد من اهل الثلث
لانه لا يستغرق عليه ونصفه اي نصف الثلث وهو السدس لسبعة للام مع وجود الولد او المتعدد من الاخوة
والاب مع الولد وابنة ابن مع بنت الصلب وكذا الجدة اي الجد في بعض الاحوال كما سيأتي وبجد
للام او للاب فان اجتمعتا كان بينهما واخت من اب حيث للاعاصب لها واسقط لاقتحامه في الحكم يعني ان السدس

يجب

يجب للاخت ايضا سواء كانت ام الولد مع وجود الشقيقة حال الشقيقة نصف والسدس للاخت لاب السدس تكملة
الثلثين كمسألة اصحاب الفروض اثنان وعشرون وقد قلت اشار ذكر بعضهم اذا ذكر في الترتيب السابق وهذا في الاعداد الا اصحاب النصف
والزوج مع ام الاب فلك كذا ابطل السدس لا يستغرق على الثلث فلا يعين من وجه على
ان الزوج والزوجة والام والاخت لاب وابنة الابن لا يستغرق عليه فلم يعين على دونه الى الاخ على هذا المقابل
معين على وجه في بقية اخرى وان يفض عن الفروض المال كزوجة واخت وام فيجب منها الا في بقية
وتلك زكيها كان المال لا يوجد فيه ذلك حتى قال ابن عباس من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وانزع العول وجميع الصحابة على استعماله كما قال الناظم العول
اذ ذاك له استعمال وقع به عمر رضي الله عنه بعد ان توقف وقال لا ادري على من اعطيت الزوج حقه لم يبق
للاختين حقهما وان اعطيت للاختين حقهما لم يبق للزوجة حقها فاشار عليه العباس وقبل علي وقال ارايت
يا امير المومنين لو ان رجلا مات وعليه لرجل سبعة دنانير ولاخر الاستة اليس يجعل المال سبعة
اجزاء ويدخل النقص على جميعهم فقال نعم وعلى هذا ابن شبرمة ان النازلة لعمر رضي الله عنه زوج واختان ومنهم من
عبد الله البسيط على النقص بجزء او اخرى قال وهي مسألة المباهلة اول ما حكم بعول نازلة زوج
وام وبنت واخت فنصف والثلث عنه عشر مات لنسبة زمن الرسول ولا ابي بكر ابان العول حتى
ابن تمر العباس طرح العول واعتق الزبيري في الخلوة حتى اجتمعا العباس والعباس واجمع الجلة في الثلث
وانخذ الكل بزوال العول وقال عبد الله الخلاف ولم يبلغ بالكلام الخلاف
التلمسانية وان تكاثرت في المال الفروض فلم يبق لها ركن فهو من الفروض مما لا ينشأ عنه العول
وعبارة ان زادت الفروض اعني اي زادت سهام المسألة على اصلها كزوج واختين اصلهما
ستة لاجل النصف والثلثين والسهام سبعة ثلاثة للزوج واربعة للاختين والستة تقوم ذلك
ببطال جهة اي بزاد لان العول الزيادة فيجعل الستة سبعة ويلحق كل واحد من السبعة ما كان بيده في الستة
ويأخذ الزوج منها ثلاثة كالاخت وكذا العادلة بالثمانية وهي زوج واخت وام تعول بثمانية
السبعة ايضا لسبعة كزوج واختين لاب واخ لام اشير الى كمسألة او اول يوم سبعة جزء هذا الباب وتقول
وارث بنسبة الذي ابدال المجموع مع السبعة الشخص لكل وارث سبع من الثمانية ربع كل ذلك ان زادت المنقسم لكل
لكل وارث باخذ النصف ومعلوم الثمانية اربعة فصار ربع فتكون ثلاثة وهكذا زيادة لا يفوق اكثرهم
فيعلم بنحو النقص في كل وارث بنسبة عول العدد بقية على ارثه وهو مقدار ما علق بنسبة لها
بل العول ما دخل بعضها ضالته وتقول الاثني عشر ابنها الثلاثة عشر كزوج وبنتين وام وللسبعة عشر

كثلاث زوجات وثمان اخوة لاب واربع لام وصيرتها والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحد دينار وتسمى
ام الارامل والعجوز والدينارية الصغرى وتقول الاربعة والعشرون السبعة وعشرين لام بنته عشرة جدة
وابوان وابنتان وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا
ومفهومه فطنته فقال الشعبي ما رايت احسب من علي والربع مثلا كالثلث وكالثلثين تعرضه حتى
من يعيذ مال كونه الاثنين منه هي فلا توجد فريضة فيها ربعان لان الربع انما هو للزوج مع الولد
او للزوجة مع فقده ولا يجتمع في فريضة زوج وزوجة وكذا لا يجتمع ثلث وثلث لانه انما يكون
للاخوة للام او للام عند عدم الاخوة او للجد اذا لم يكن معه ذو فرض وكذا الثلثان لا يجتمعان
في فريضة ابنتان لان النصف وان تعدد فمن وجه السبيل كانت الاخوات عصبة بين شرط مجمل
والاخت لبنت الابن ان كان معها اخ متعصب ومثل الربع بين ملتقه لانه اذا كان ولد الجد والابا
كربع ممال لان الربع للزوج مع الولد والزوجة وعيره اي الذكور مطلقا من غير تغيير من يلتقي
كنصف وسدس في فريضة زوج وام واخ لام وثمن في فريضة عادلة وكنصف وربع في بنت وزوج وسدس
في زوج واب وام وثمن في فريضة ناقصة وتقوم المسائل بالجرايغ ثلاث والاصول السبعة
في تقوم وحد ملوج التركيب فعلها ستة ومن الاثني عشر لا يجاز اليها الا اذا كان في المسألة
من ضاد حينئذ ايضا ربع وثلث كزوج وام لان الثلاثة الاربعة لها والارجعة لاثلث لها فيتم
ثلاثة في اربعة باثني عشر او ربع وسدس كزوج وام وابن كذا اي وضعفها اي ضعف الستة
وهو اربعة وعشرون وسدس الكل في فريضة فيها ثمن وسدس كزوجة جدة وام وابن وثلثا كزوجة
وابنتين لا غيرها من العددين موجودة الاصول المركبات الستة اي فقطعا فلا يرد ما زاد ثمانية
عشر وستة وثلاثين واستعملها في الستة وصيلة وهو التخفيف خلافا لمالك قال انها ميزة فهي

فصل في الحجب الاسقاط

مقدم فصل ذكر احوال الميراث اي الوارثين على ثلاثة اقسام
من لا يحجب ابدا ومن يحجب فلا يرث شيئا وهو حجب الاسقاط ومن يحجب عن كثرة الميراث
الى قلته ويسمى حجب نقل ومن يحجب نقص وتكلم هاهنا على اعيان كل قسم من اقسام الثلاث بالعول
من منزا وللاولين بقوله ولا يسقط الاب دينه ولا الولد كذلك ولا الزوجان ولا الام الا ان يكون بعد
مانع من قيام ارق او قتل عمد كذا ابن الابن لا يسقط بالاعلى منه من ابن ابن ابن ابن يحجب ولاب
والام يحجب الاخوة من كان اشقاء او كانوا لاب فلا يحجب فلا واحد منهم مع وجود من ذكر من
اب او ابن او ابن ابن كذا ابناء الاخوة ايضا محجوبا بالجد ومحجوبا ايضا اخوة مع ابن الابن الاخ
للاب منع على ابن الاخ الشقيق والشقيق مقدم على الاخ للاب ومضى ابن طارق بالاشقاء والاب
والمحجوبا يحجب لاخوة له اي لاجل يقال هذه هي الطاهرة لا ابن مال ايجاب في امثلة لا يلزم ابن من
الابن بطه الحجبات لا ليبلغ لكنه ومسمى زوج وجد وام واخوة لام واخ لاب المسالة من ستة لاهل السهم

الام لها السدس وللزوج ثلاثة وللجد واحد وسبعين واخو مالك الجد ايضا لانه يقول الاخ الاكث دون
للاخوة للاخوة للام ولاشي لكم لانه عاصب وان متضح منه ما لا زاحمه به ومذهب زيد بن ثابت
رضي الله عنه لانه لاخ للاب فعل الاخوة للام محجوبون فقل ولم يخالف مالك رحمه الله عنه زيدا الا في هذه
ملك مسمية بالمالكية وشبهها اي وشبه المالكية ومي زوج وجد وام واخوة لام واخ شقيق
فمذهب زيد ان يكون السدس للاخ الشقيق لان الذي للام من جهة الاخوة عمه الذي لا يثبت له لانه لم يكن
معه حجبا لكان يرث مع الاخوة للام فيشاركهم الذكر كالانثى وتسمى المسمات بالحمارية لان عمر
رضي الله عنه فضى فيها للاخوة للام بالثلث لانهم لم يكن
وللاخوة ارشادا ثم نزلت ثانيا فاراد ان يقضي بها فقال الشقيق هب ان ابانا كان حمارا
حمار اليم في اليم الست اليس لنا ام واحدة فشركهم وقبل عام عمر رضي الله عنه حجب ان ابانا كان
وسميت الشاذية بشبه المالكية لان مالك يحكم فيها بحجب لاخ الاب فلا اجتماع بالثلث لاجتماعهم في الام
لكنه الاول اي الاخ من كلا وجه شبهها شقيق من الشقيق العمري واما بين بينهما دين كما
ان ابن الاخ يحجب العم والعم حاجب لابن العم ما كان واب الاخ بالتعصب للعم ونحو ابن جبار بين الشيخ
ودل كلامه ان الجدتين تحجب لبيان اي وام الاب وجدة لاب بالنصب معطوف مفعول لقوله يحجب ام
في واسقطت الام مطلقا والاب الجدة من جهته ومن فتك كان الام او ام الاب حاجبة لتعود
جهتها يحجب كل واحدة منهن امها ولو امها وان علت من يحتذا ان تعداد الحجب من ليس في جهتها اللام
السومرية اذا انفرد بل تشترك بالسدس كما قال وحقه اي الجدة
تعود اي في تعدد من وجود جماعة منهن الكرز فلا علم بحق من تنتبر وقسمة السواء في السدس واسقطت القربى من جهة الاب والاشتر كله
والاخرى ام الاب وامها وان علت فلك في الرسالة وحديث عن مالك الحكم في جدتين ام الام وام
الاب وامهاتهن ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام
واثنتان من قبل الاب وام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين ذا ومشغ
ذو جهتين جهة الاب وجهة ام الام ابدا في جميع الميراث الذي لم يكن فيها كلاخ شقيق او عم
او ابن عم ذا جهة يعني الاخ للاب مثلا لا الاخ للاب لانه يرث بالعصوبة ولعله يخرج من قوله مسمى
شاركوا فعود لان الاخ للام يعبر عن الاخوين وهذه الاشقيق مقدم على الاخ للاب دم له حجب
محاجب وهذه انه حجب يحجبه اي ام فيمن ابن الاخ له الحجب لما حجب حجب مثال لعله مالك
وترك ابنا واخا شقيقا واخا للاب فالاخ للاب محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم
الشقيق لم يرث الاخ للاب لوجود حجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه لان الابن حاجب لكل عاصب
العز منه ومثال ما لو كان ابن اخ مع وجود اخ وابن جاز ابن الاخ محجوب بالاخ ولو فقد لكان محجوبا

بالاب والاخوة لعدم من يكون في عمودي النسب من ولد كولد الابن وان سفلوا او اب وجد وان علا مجيم مبتدا
بعي حين وبمن يتعلق به والجملة الكبرى خبره والمعنى ان الاخوة للام يحجبون بكل من عمودي النسب
الذي علوا او سفلوا اذ لا يرثون الا مع الكلالة كما مر في الابيات ويعلم من كلام من يحجب الاخوة ايضا ان لا يحجب
النقل وضمه الى ضمير النقل او الفرض والنقل الى التعصيب وجعل للاولى منهما محلا فقال

فصل حجب النقل الى الفرض مع امثال من فرض لا مستغرقا ابا العصبة النقص
يستغرقها والنسب وسواء كانت عدة لذ كغير واحد واب مثله السدس وللام السدس وللبنت الثلثان
او عائلة كزوج وبنت وام واب اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت
النصف ستة وللام السدس اثنان وللاب السدس ومع فروض النقص ايضا كاب وبنت جوز السدس
في جميع ما ذكرنا من العادلة والعائلة والناقصة وهو المراد بقوله بلا اطلاق ويزيد الثالثة
انه ياخذ ما بقي بالتعصيب كما صيبه عليه وكما سوى السدس فيما ذكر كذا حجب ايضا مع ذكران
الولد واهل الارث او مع ولد ابن مثله ابا جمع له ان يكون ابن ذكرا واهل الارث فالجمع بمعنى مقصود
وانما المراد ان جنس الذكور يحجب معهم الاب سدسا بغير مجسبة ذلك والسدس مع جنس انثى من الصنفين
اولاد او اولاد الابن وهو على ولد الصلب مع بنت او بنتين او الكل ومع بنت ابن او بنات ابن بلا فرق
بالفرض والباقي وهو الثلث مع الواحد والسدس مع الكل بالتعصيب بعد معمول الجر مثل
داب مع من ذكر من اهل الفروض المستغرقة والناقصة وان ولاه واولاد ابن حال كونه على الاجمال
في الذي تقررا وهو اخذ السدس في المستغرقة العادلة كزوج وام وجل او العائلة كزوج وابنتين
وجد واصلها من اثني عشر وتعول الثلاثة عشر والناقصة كبنت وجد بالفرض السدس فرضا والباقي
بعد نصف البنت تعصيبا ولا ابطال السدس لا يعني مع ابن او ابن ابن وزاد الجد على الاب حال حاله
مع الاخوة فانه مع الاب لا يرث لهم كما مر من انه يحجبهم واما مع الجد فمبتور ولهم معه على ما
في الثلاث ثلاثة احوال الحال الاول ان يكون كلهم اشقاء او لاب وليس معهم ذو فرض فللجد الخير من
الثلث او المقاسمة الثانية ان يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس او ثلث الباقي او المقاسمة
الثالثة ان يجتمع الشقيق واللاب للاب فالحكم كذلك للاكثر بعد الشقيق بعد للاب ثم يرجع عليه وان
ذلك استدار بقوله وزاد بالثلث الى الرحم حكم مع صنف الاخوة وضم بالجر عطفا على ثلث والمعنى
ان الجد له مع صنف الاخوة الذي كلهم اشقاء او لاب وليس معهم ذو فرض ما بعد ما بقي فلانه يخير
بالثلث اذ كان ان صح اب الكل والحظ من المقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة لا اكثر او اخوان
واخت فاكثر او يقاسمهم كان ذكر منهم حيث تكون المقاسمة ارجح له كما لو كان مع اخ وام ولو اختين
فانه اذا قسم يكون له النصف وهو خير له من الثلث ومع ثلاثة اذا قسم يكون له الربع فالثلث
جزله والسدس من جميع المال ان يرجح على غيره لمن حجب اهل الفروض معمول تقدم

على

على العامل وهو صنف الاخوة استثناء او للاب يحجب او مقسمة السواء بينه وبين الاخوة في البقية
من المال بعد ما من ذوي الفروض فرضهم او ثلثهم الباقي فان الثلاثة كان ارجح للجد فهو الواجب
له مثال مجاز السدس زوجة وام وجد واخوين مثال لما يحجبه المقسمة ام واخ وجد والثلث اربع
وكذا في ثلث الباقي وفي الثلث ثلثاها وفي المقاسمة امر ومثال ثلث الباقي ام وثلاثة اخوة وجد من
ستة للام واحد والباقي خمسة ثلثها واحد وثلثا وهو اكثر من السدس بعد ما مر ومن المقاسمة بواحد
واربع ومن ستوى الثلاثة كزوج وجد واخوين ولما انهى من الكلام ان الجد يحجب الاخوان
بالاكدرية عليه فجعلها دليلا في الاكدرية الغاضبا عبر الجد لانه مروان على حال يقال له الجد
فلا خفاء جنبت له وهي زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فلا تعوه للاخت ان حمل
عيل للاخت بالنصف مجازة من تسعة فهو نصف الجد منها وهو واحد ونصف الاخت وهو ثلاثة
واجعها تكون اربعة واقسم عليها وجدا بالنصب معمول مقلا لانه يحتاج لها في الثلثين وهي
الثلث واربعة على ثلاثة منكسرة مباينة اضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في
المسئلة بعولها وهو تسعة بسبعة وعشرين ثم يقول من له شيء من التسعة اخذه مضروبا
في ثلاثة ومن له الزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة
والباقي اثني عشر للاخت اربعة وللجد ثمانية ويلغز بها فيقال ما فريضة اخذ وارث ثلثها
قبل ان تقسم ما فريضة اخذ منها الحمل فان كان انثى ورث وان كان ذكرا لم يرث ولا للان
ولا بالبعض المعضل من قبله على ما انه عليه فعلها بالفرض ما جرب معلم اسم الامر عكسه
تحمل بانثى جاء به ذا الاكدرية بها مرضها وزادت الجدها
ثم اشار الى ما اذا كان مع الجد شقيق او لاب ولغير الجد ما دون مرتبته
كونهم يجتمعون له حين صيرتي والعد مع شقايق ومن الاب مع حال ابا حال
ان الشقيق المبهوم من شغب او لاب وعد كلهم على الجد ليحجم كثرة المبراث وجب وضم له الخاص
الزائد للشقيق الا العمي بالمعادة وهي الحكم وان اعد عليه الجميع واخذ كل حظه فلا شيء للاب
للاب وصغر الاب للاشقاء وحرم يكون مستغرقا هكذا مبتدا ويكون مستحقا ضمير وللاشقاء
الاشقاء وهذا واضح اذا كان هنا احد شقيق فكره لانه يحجب الاخ للاب ومثله شقيقتان ما كثر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مع اخت للاب فان الجد
يلزمه الثلث له والجد لا ينقص من الثلث مع بيوت. الذي للاب وكذا شقيقة واحدة مع اخت للاب فان الجد
يقاسمها ويكون له النصف فان كان شقيقة واحدة معها اخ لاب او جد فللاخ للاب العشر ويبان
ان المسألة من خمسة للجد خمسان وللاخ وللاخت ثلاثة تختص منها بعرضها وهو النصف والخمسة لا نصف
لها تضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ واحد وكذا لو كان
محل الاخ اختان للاب او كانت الشقيقة مع اخ واخت للاب او مع ثلاث اخوات فانها تاخذ نصفها
والباقي وهو عشر في الاول وثلث سدس الاجر بين يكون الجزء للاب ح وعلاوة الشقيق بعينه ثم رجع
كالشقيقة لان لو لم يكن جد والاولى سدس النصف واخت من اب ان يعودن لو الجد او كرمع
اخت شقيقة بسدس او من ح والثانية انه للاب مع الاول السدس وان كثرت وتلزمه مع
نقص الشقيقة حال كونه تكملة الثلثين اي لا يرضى منفلا لا ينبني عليه لو بانت الشقيقة نصيبها
احل او العكس فالاخرى اخوات الشقيقة هي سائر الورثة كالاخ الزوجين في ثمن او ربع ح ومن مرو
مشاركة في السهم وان كانت الاب اخت سدسه والحكم كذا البنت هل للابنة ان استوت فيه تغريم
وتلاحق وتقرير والحكم هكذا استيح لابنة الابن مع بنت الصلب فلبنت الصلب ولبنت الابن واحد
او اكثر السدس او الثلثين تكملة الثلثين الا ان كانت له معها او معهم اخ او اخ في درجتها سواء
كان اخاها او ابن عمها او اسفل منها ورد للتعصيب ويتم النصف الباقي بعد البنت للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا الاخ للاب مع اخته بعصبها بعد الشقيقة او الشقيقتين ومثله
والزوج من نصف الى ربع انتقل مع وجود ولد لزوجته المدلى بها وكذا ان كان او انثى او وجود ولد
ابن منه كان ولو ابنا او ابنة او ولد ابن ابن او ابن اجبه انه سفل اي نزل وهو بضم الفاء
وفتحها هنا لان الرفع بطبيعة ونقل الزوجة من ربع الى ثمن بحجب نقص من ولد او ولد
وولد الابن العلي والنازل ومثله في ولد الزوج الذكر يحجب النصف اضعف ازال من ولد الزنى
مما يحجبها الى الثمن بخلاف ولد الزوجة فانه يحجب الزوج عن النصف وان كان من زنى نعم ولد الابن
لا يرثان يكون جميع النصف فيهما وهو من ذلك نصف ثم ان يجب من السدس الى الثلث
اي بالولد وان سفل وبولد الابن وان سفل ويجب ايضا للسدس بالاخوة ان تعدوا اي زادوا
على الواحد اثنان فاكثر فكانوا اخوة او لاب او لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولعل
وارثين خ وحجبها للسدس وللاخ ان سفل واخوان واخت مختلفا وسيجيء الكلام وكلام الشافعي
فان كانوا او انثى او مجموعين بالاب مثله في الام السدس وللاب ما بقي وغيرهم من يرث
لمانع به من رق او كفر او كونه يجب وارث بسبب يحجب لا يحجب اصلا كما يحجب نقل الام ولا ولاد لاخوة
عن الام حجبت التي يجب نقص من الثلث الى السدس ولو اخوان بالابناء المحجوب اي يحجبهم
الاب او بولد او الجدة الكاملة الام في انتقال الى الام من ثلث الى ربع ومن ثلث السدس ايضا

في بعض ما ذكر وذلك في احدى الغراوين مثل سميتها بالكاف ان الام فيه جاعطاه الثلث لعطاء
ثلث الباقي والصواب انهما تسمية عزاء تسميتها بالكاف ان الام تنهار من ميتهما فالظاهر والزوجة
واربع بها احلهم وستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب اثنان والى
ذلك اشار بقوله وثلث ما يبقى من الزوجين ثلث بالنصب مفعول ثاخذ هي اي الام مع اب
بعض ذي الحاصل ان الام الثلث الا مع اب او بغيره او اخوة او في احدى الغراوين

في حجب النقل الى التعصيب

اي في الحجب بالنقل من الفرض الى التعصيب لمن ان البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب
وهي ذوات الفرض الا كن محاذ لك ما لم يكن مع الواحدة منهن اخ يساويها فانه ينقلها عن الفرض
ويصير عاصبة معه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين كما اشار بقوله للابن منه عاصب
بنتين يتصل حظ مفعول تقوله اربع من مال كاملا حيث هي بكل الى العصبة او ادمع له وللام
ملاقيه اي الحال حظ اغز الزوجة مثلا من حظها في الشرع في الشرع اي في شرع ثلاثة اي في
العروض للذكر مثل حظ الانثيين واخوة اشقاء او لاب مع اخواتهم كذلك ان كانوا بعض الام
ولهم الاخوة للام فيقسمون ثلثهم بالسوية الذكر كالانثى كما تقدم فلا نقل مسار
كلانوار الحكم من ذلك بمن شركاه في الثلث ودخلت الشقيقة او لاب الا التي للام كحياتها
واحدة او اكثر جمعي شقيقة او لاب من شانه التعصيب مع جنس بنات واحدة او اكثر فلا
حق البنت الواحدة نصف او الاخت او الاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عليهن
كذلك كما عصب اخوه الاخوات البنات العصبة بنات ح وبر بنت الابن النصف وللاخت
او الاخوات معها النصف الباقي وبنات الابن الثلثان وللاخت او الاخوات ما بقي
وليس معناه ان البنات يعصبن بنات الابن كما قيل والعول في الضمير اي الاخوات
مع البنات واحرزن مع بنات الابن عند استغنى لانهن يرثن ما فضل عنهم وكان يقال ليس
كما في زوج واختين او زوج وام واخت او اختين واخ لام فان الام لا تعول للسبعة والثامنة
للثمانية والثالثة للتسعة وفي اخرى ان تكن من حجب فيحجب بالاثنين من فيها كان اخيها
بلهم احجي بلا ابن جمع على حزمه مقام بعضهن فولده مثلا ولها او لهذا اي ان ان منها كان
اخيها عصبت بعض العم وبابن ينقل به لا يحجب لانها اذا حجبنا بابن الابن جان بلى متعلق
يكون معهم اخ فيكون ما بقي بينهم وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كان الذكر تختص
كان ذلك بينه وبينهم كذلك وبدخ لابن ابنه ينقل لهم اخوات لاب نصيبهن مع شقيقات

ابن رشد رحمه الله وحب فعرض ان يبث ... اذا كانت محجوبة بالاثنين ... لا الاثنان يكون معها ابن ... بجد وجد
لو يحمل منها كان اخيها فانه يعصبها وترث معه للذكر مثل حظ الانثيين ... الحكم الاخذ به فكذلك
من ترك اخوات لاب او الشقيقة ... اذا كانت محجوبة بالشقيقتين فانها تعصب بالاخ اذا كان معها ولا تعصب
بابن الاخ وهو معنى قوله بالاخ لا بابن الابن وقوله اخوات ... والاب مثل البنات جمع ما ثبت
سلام ... ضرورة كقوله : وحلت زاجرة العهد ما طلعت : والعلم ... بل قال ابن
مالك ... ضرورة حسنة ... وكقوله يا عمرو يا ابن الاكرمين ... ولبس
موضع ... الذكر ... هذا الحمل على ... احتاج
الاصلاح ... وبالاخ ... تعصب ... البنت والاخوات
للاب تعصيب مع الشقيقات وحجب ... الاب مع البنات ... فلت ... الاجوب
قالت السنة ... ذلك انظر الى ابن يونس ... الفقهاء

فصل في ذكر موانع الميراث

ابي الاوصاف التي تمنع صاحبه الحر الاصلي ... وارث ... لورث منعا بلا ربع الكلام من الجانبين
... ابن رشد وان ... ابي الكفر والرق ... وقبل ... ان يعتق
... الكلام ... العبد ... الابن ... الروح ... المانع ... الحوق
... ولهذا ... العبد ... وشك في ... المذكور ... اللعان والمرتد ... اقارب
... رشد ... لورثة ... بيت المال ...
ان من ... بالدية ... يمنع مثل ... العدوان ... مال ... المال ... بالدية
الى آخر ... الخطأ ... من المال ... وهو قوله وان يكن القتل ... خطأ
المال دية ... يمنع ... المال ... عمدا ... بالدية
الميراث ... يمنع من الميراث ... القتل عمدا او خطأ ... على
... المفقود ... موت ...
كالذين ... بالخصوص قال ابن الحاجب ومنها
الموانع ... وارث ولو
على ... التعيين ... الاول ... الشك ...
ومنها الحمل للتركة مع الحمل ... وجود الحمل ... زوجة كانت ...
كالزوج ... ذكرا ...
للاستغراق ... التركة ... تقطع ثم ... الحمل

للوارث

الوارث ان ان يستهل صارخا فيعمل على ... يستهل ... ولد ... الحمل ...
احي ... قال ابن الحاجب ... الجميع ...
قال ... وعليه ... اربعة ...
... واسماعيل ... الشافعي ...
بن اسماعيل اربعة ... قال ...
والموصي ... ذكر ... امرأة ...
... امير المؤمنين يعقوب ...
... يعقوب ...
... العشر ...
اذ قال ...
... حضرة ...
... وقيل ...
كل كانت ... البنات ...
للقابلة ...
... الاربع ...
الوصية ...
... الحمل ...
... الموت ...
... زوجة ...
ومن ... الاقارب ...
... الوارث ... للحمل ...
... زوجة ... الاربع ...
... الميراث ...
... الخنثى ... الذكورية ...
... وارث الخنثى ...
الذكر ... الانثى ...
... الجاهلية ...
... ذكرا وانثى ...
...

خلافة لذلك جلبية منى في مقال لها ويليه في امها ليس هذا من رعاية الغنم ويقال انه ملك لذلك

معها فامتنع عنها اربعين ليلة وهو يزوج لهم فقالت انما هذا ملك اسم هو ابن عمه وسال انه

عما نزل به فبكى لها فقال ان ارجعته من ارا فقالت له بيحال اسم ارتع فنظر بالمبال فقال من جنبها

والسم بالاحتياط في نعرفها اوجب على اجتبى من جعليهم بعض بذلك واعلم انه يستغفر من غضبه

على من منع من ابيه منها ان ينفعه لمن نزل به امر معضل وقال لن ارجعت وغيره ان يستغنى بغيره ولو كان هو

منه لانه فر يوجوبه النبي ما لا يوجبه الحج ومنها انه اذا ابيح له ان يعنى نصف لغاليه واعترف له بجعله

بحقيقته ولا ينكر فيستعين ويحرم ومنها ان المذكور من اسباب النفع والبعض ومنها ان هذا معنى لا تخفه

ان هذا ولده اربعون يوما فلان الولد يبقى منه من ذلك لجهله فظن انه منه وجنينه ومن الخنثى

ومنه قيل في الحكم عبادة والمتيقنه من مثل البول من اصول العبد حين كثر الشهر او من او سبعة وعشرين

العلامات فيعمل عليها في ميراثه وان كان اكثر او سبق او نبتت لحيته او تزوج او وطئ حيض

او مني بلا اشكال وان بال من جميعا ايام البعض حبل الخنثى واستوى منها بحيث لا يكون من اصولهما

الكثر والسبق ولا الظهور جملة يمينا زيد بغير ذلك فهو خنثى مشكل لا يعلم اله لا شكال في الميراث في ماله كره

بعضهم فيضعف حظه ذكورية هو ابن اب ان يعطى نصف نصيبه بتقدير كونه ذكرا ونصف نصيبه بتقدير كونه

انثى على طريق الاحوال على المشهور لنصف المسألة على التقدير ثم انظر بين المسألتين من تماثل فخذ

بأحد اعظمهما او تداخل منها فخذ الاكثر او توافق فخذ من احدهما بكل دفعة او تباين فاضرب

الكل في الكل اخذ الخارج بحالتي الخنثى ان كان ذكر او انثى وافهم الخارج على التقدير في مجمع

له منهما ما يعطيه نصيبه وكذلك غيره فمن مع ابن له ابنه في مثال مع الخنثى ان كان ذكر او ولد انثى

وخنثى فتقدر ذكورية المسألة من اثنين وتقدير الانوثية المسألة من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها بستة

اضرب نصيبها في حالتي الخنثى باثني عشر يعطى الذكورية للكل واحد ستة وعلى الانوثية له اربعة

والذكر بالانثوية بمجموع حظه في الذكورية والانوثية عشرة فيأخذ خمسة والاخ له اربعة عشر

مثل خمسة وعشرة فان كان يرث بالجهتين ويختلف ارثه بهما فان ارث بالانوثية فقط كالاخت للاب والذكورية

او بالذكورية فقط كابن الاخ فيعطى ما يرث به وان استوى ارثه فيهما كالاخ للام فله نصيبه كاملا واعلم

انه لا يتصور في الخنثى ان يكون ابا او جدا او اما او جدة ولا زوجا ولا زوجة لمنع نكاحه ما دام

مشكلا وهو يتصور في الاولاد والاخوة والاعمام وابنائهم وابنائهم والاعمام للاب وابنائهم

واعمام الجدود وابنائهم والموالي وكان يرث الولاء لانه يثبت بعد اتضاحه للانثى الملاك كله وابن

اللعان ارثه بامه في الاب لانه انقطاع نسبه بالعان هل كونه ذكرا كان او انثى فهو لا يرثه الا الام

او اخوه للام واسهم انصباؤهم فيه فهو يرث ان لم يسده اكان معه الكثر من اخ للام وليس له جد للاب

ولا للام خلافا لمن ورثه جدته لامه دون جدته لابيه لان كلاهما للعاصب ارثه كابن الولد منه ومن اخاه

اي اللعان يعني نفوا عن الحمل الذي لم يعلم به منهي تعرد لانه وضعت له لدار او اربعة في الحمل

من سقيمه في الارث ابدا كنفيه من المناصبة والنسبة بخلاف نفيه من الزانية والمغتصبة تعالى

فهو ينفي اللعان ويحرم على المشهور وما قصدت جمعه من احكام المخصوصات المذكور وابواب الفقه هنا انتهى

اجمل المخرج بمجمعة الله تعالى والتوطئة المجمع عليها بقوله والحمد لله بغير متناهي اذ هو منه

لتنظيم هذا الكتاب واتمامه من اجل النعم لانه من الاعمال التي لا تنقطع بجزائه اذا مات لقوله انقطع

عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له او علم ينتفع به في صدور الرجال وبالصلاة والسلام

فتمه اي ما قصد جمعه وهو مبتدا مؤخر والجملة جزئية قصد بها انشاء الصلاة على النبي عليه السلام

اخر الكلام ايضا بالصلاة على الرسول وهو الانسان المرسل اليه بشرع تبليغه وان لم يكن له كتاب

ولا نسخ شرع غيره فان اهل مصر ومن قبل البشر ابن مريم المصطفى المختار من جميع الخلق محمد بن عبد الله بن

عبد المطلب بن هاشم وآله اقرباؤه المؤمنون من بني هاشم اولاد المطلب وهو مذهب اشهب وقيل امته او

بني هاشم او اتباعه من كل مؤمن وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو كل من اجتمع مؤمنا بالنبي

عليه السلام الاخيار جمع خير بمعنى فاضل لانهم خير امة اخرجت للناس ثم ونعت

معنى الصلاة لما بعين الكرام والعشر فقال مكررا باب تكوير الليل على النهار وينبغي ان يقول

• وبالصلاة ختمه • كما ابتدا • تقول مترجم • ببراءة باسم • الذي خيمها بحمد جل

الله وعلى في البدء باسم الله اولى • ما به عند افتتاح كل امر يعنى •

• والحمد لله اجل غاية • يبلغ بالقول لها وينتهي • تم بحمد ربنا

رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين •

انتهى بحمد الله تعالى

وحسن عونه وتوفيقه

انتهى

ط

وسئل محمد ابن سراج عمن [illegible] مشتوف فاجاب يجزيه ما بعد ان اخرج
جميع ما اوبيا وذهب به ثم ظهر زاد على القدر الاول الذي قلعه فيلزمه
غرم جميع ما ذهب منها ام لا يلزمه الا ما زاد [illegible] فاجاب
ان كانت [illegible] فليس عليه الا غرم [illegible] ان كانت خارجة من
الدم وهو ضامن والله تعالى اعلم

ط

وسئل سيدي ابو القاسم العبدوسي عن امراة نشزت عن زوجها وكرهته وامتنعت
منه [illegible] فسلط عليها من ضربها بقتل قتله فلزم [illegible] من
تلك الجراحات الى ان برئ ورجع [illegible] عن نشوزها فجاء منها
[illegible] ولا [illegible] فجعل بينه وبينها
مسيرة خمسة ايام وارادت الفراق عليه لعجزه على الانفاق فهل تطلق
عليه والحال ما ذكر ام لا لانها الناشز لا نفقة ولا كسوة [illegible] عنها كانت من
اجلها فاجاب ان ثبت ما ذكر [illegible] بكل ما صدر عنها
[illegible] خلاف كثير والراجح
[illegible] ان تقوم عليه [illegible] منها لغفلة [illegible] وهو
ظاهر ما ذكر [illegible] الناشز [illegible] ان يطلق
ولا [illegible] النفقة [illegible] ولا تطلق عليه الا
ان تريد الرجوع الى [illegible] فيضرب له اجل الايلاء بعد الاعذار
كما فعل عمر بن عبد العزيز [illegible] قاله [illegible] العقباني

الحمد لله وحده وسئل الفقيه سيدي ابو [illegible] عمن ابتاع زرعا
[illegible] بشرط تحمل مؤنتها كلها ومؤنة ما [illegible] منها مدة [illegible]
المبتاع [illegible] البيع فاسد [illegible] عن صاحبه
لا [illegible] وكان ذلك [illegible] فاجاب ان كان الشرط [illegible] البيع
مجهول فاسد ويرجع [illegible] لا بقيمته وقيمة [illegible]
[illegible] البيع فاسد [illegible] عقدته وحكم الفسخ ما لم يفت
بالقيمة [illegible] الرجوع عن صاحبه [illegible] العقباني [illegible]
[illegible] فيشتري ثورا ونحوه [illegible] على ان يولي نصيبه بثمن موجل
او يخدم له ذلك الثور ويجليه حتى يبيعه ويبيعه مولاه او يبيعانه معا ويأخذ
الذي اشتراه اولا نصف الثمن الذي اجله [illegible]
ان كان هل يجوز [illegible] ام لا فاجاب ان كان الشراء على [illegible]
واشترط عليه [illegible] معلومة والشرط عليه الخلاف [illegible] ولم
يحجر عليه في بيعه والنظر فيه وكانت [illegible] معلومة والى اجل معلوم وكذا
الثمن صح البيع والا فلا قاله العقباني وسئل الشيخ [illegible] ابو الفضل
العقباني عما رجل له اولاد كبار وصغار [illegible] على الكبار [illegible]
[illegible]
[illegible] للاولاد الصغار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والله الموفق بفضله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق رحمه الله تعالى

ورضي عنه. نحمدك اللهم ونشكرك، ونثني عليك ونذكرك،
ونستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك ولا نكفرك
ونقول ممتثلا لأمرك، ومتشبثا باذيال نبيك اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم انك حميد
مجيد عدد خلقك، ورضى نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك
وسلم تسليما مثل ذلك. وبعد فهذا ان شاء الله تعليق وجيز
على لامية الزقاق يحل مقفلها ويوضح مشكلها ويبين محصلها
من غير اكثار ممل ولا اختصار مخل والله المسؤول ان ينفع به وهو
حسبي ونعم الوكيل قال حسبما رأيناه ورويناه بخطه رحمه الله
بعد البسملة والصلاة: يقول علي بن قاسم بن محمد التجيبي
شهر بالزقاق لطف الله به بمنه وفضله قال الشيخ المنجور كان
رحمه الله عارفا بالفقه متقنا لمختصر خليل كثير الاعتناء به
والتقييد مشاركا في فنون من النحو والاصول والحديث والتفسير
والتصوف دينا فاضلا زوارا للصالحين اخذ عن القوري وغيره من شيوخ فاس
ووصل الى غرناطة واخذ بها عن المواق وتوفي عن سن عالية بشوال
سنة اثنتي عشرة وتسعمائة هـ وفي السنة قبلها توفي جلال الدين
السيوطي ويشير الكاتب ابو عبد الله القشتالي بقوله سيوطهم
غيبا وزقاق لم يغب على الحق الا انه لم يجل، واشار بقوله لم
يحل الى ما وقع من قتل ولده سيدي عبد الوهاب بن علي وكان
عالما جليلا وشهر بالزقاق لان بعض اجداده كان لا يعيش له
ذكر حتى سبب زقاق زينب على ولده فعاش ذو النعما ثناء على المولى
اي ذكر له بالجميل اذ الثناء خاص بالخير على المشهور وقيل عام
لحديث من اثنيتم عليه شرا وجبت له النار واجيب بانه من باب
المشاكلة والثناء اسم مصدر والمولى الناصر والمراد الله تبارك وتعالى ومنه ذلك

ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وثناء قدم معمول انجز للاهتمام
واقامة الوزن اولا ظرف لادائي قبل الشروع في المقصود وان كان قدم
البسملة والتعريف بنفسه جمعا بين الحديثين والاقتداء بكتاب الله العزيز
وقال في المنهج حمد الاله ربنا بحمد يعظم احكم والقول مما لم يقدم
اجذم ولا احصي لا احصي اي لا اعد ثناء عليك من قبل والتنوين للنوعية
ملاك معناه لا احصي ثناء نعمائك ولا نثني عليك بها في العبادات العلا وقال
عليا بالطم والفصر بعضا وكبرى ودنيا وهو الله تعالى كما اثنى عليه جمع
والضمير له والاشارة لحديث مسلم اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وبعده اي الثناء على احمد الهادي اي المرشد وهو من اسمائه
صلى الله عليه وسلم قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم صلاة على الولا مصدر
قصده ضرورة واتى بالصلاة بعد الثناء اداء لبعض الحق وامتثالا للامر وانتماسا
للاجر ففي الحديث من صلى علي مرة واحدة صلى الله بها عليه عشرا فقال
ابن عطاء الله من صلى عليه الله مرة واحدة كفاه امر الدنيا والاخرة فكيف
بمن صلى عليه عشرا فلذلك كانت من افضل الاعمال وآله اقاربه
المومنون من بني هاشم وقيل المطلب وقيل بنو غالب وقيل اتقياء الامة
وقيل جميع المومنين وهو الاليق هنا وآل اصله اهل او اول والازواج
الطاهرات وقد اختلف في عددهن وعدة من دخل بها منهن بعد
الاتفاق على انه مات منهن في حياته خديجة بنت خويلد وزينب
بنت خزيمة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على تسع وهن
المذكورة في قول ابي الفضل المقري قدس الله روحه والممكنة من
الجنان فسبعة توفي رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى
المكرمات وتنسب فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن
هند وزينب جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن
مهذب اعني في الجمع والوزن لا في ترتيبهن فان سودة هي اول من تزوج
بعد موت خديجة رضي الله عن جميعهن وقال وقد اشار لترتيب

لترتيب نكاحهن من قال خليلي مسبته عفلي حلي زبنح صالة زهى
حجنهر تمر اخيطا مقتديا والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو من عطف عام على خاص
نحو من تلا هم اي تبعهم باحسن الربعم الابتلا الاختبار بمعنى تبلى السرائر
وتبدو اما اكتمنته الضماير وهو بنيته لتشبهها بحيث في قطعها
عن الاضافة التي كانت تستحقها وهي الاضافة الى مجرد قاله الرضي وفي الدين
يتعلق بقوله فقه والفقه لغة العلم والفهم قال ابو عبيد لتفقهوا في الدين
اي ليكونوا علماء به وقول عمر تفقهوا قبل ان تسودوا معناه تعلموا العلم
ما دمتم صغارا قبل ان تصيروا سادة رؤساء فتستحيوا والناس معادن خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اي اذا تعلموا الذي يتوصلون به الى عبادة
ربهم وحسن اتباع سنن نبيهم صلى الله عليه وسلم وهو منه والدين هنا اخص منه
في قوله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل جاء يعلمكم دينكم لان المراد ما ذكرته وما يتعلق
من احكام الجهاد والنكاح والطلاق والعدة والحاضنة والبيوع والرهن والضمان
والشركة والاجارة وغير ذلك من الاحكام الشرعية مجتبا خبر ثان خبر
مرفوع بالمراد والتنوين للتكثير اي خير كثير كخير المومن بخير على كل حال
وللترشيح بوصفه العيني اهلا اي جعل اهلا للرشد وان عمل كان خيرا رايشد ا
يشير لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا
قاسم والله يعطي الحديث رواه البخاري في العلم والاحكام ومسلم في الزكاة
من حديث معاوية وعن الطبراني يفقهه في الدين ويلهمه رشده واحكامه
اي الدين اي قضاياه ومسايله والاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما جليت عقلت وهو
خطة ولاية يرجعها اي صاحب الخطة في احكام الدين ان اقسط اي عدل
اعلا الناس قدرا ومنزلا وعلا والله تعالى يقول واقسطوا ان الله يحب المقسطين
والمقسط العادل واما القاسط فهو الجائر وقد جاء الثلاثي بمعنى العدل
ومنه ذلك اقسطوا عند الله قال ابو عبيدة اي اعدل قال والعدل مقام النفس انه
مستقيم لا ينكره مميز وقايما بالقسط اي بالعدل يظل هواه ذو الخطة المقسط

المقسط فيها

المقسط فيها يظل الله اي يجعل له ظل من حر الشمس يوم تدنو على
قدر الميل ويجعل وجهها الى العباد وقيل هو كناية عن جعلهم في كنف
الله تعالى وستره يشير لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله بظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل
قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه بالدموع رواه البخاري وغيره ونظمها العلامة ابو شامة
فقال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والامام بعدله
وذيلها ابن حجر بسبعة اخرى فقال وزد سبعة اظلال غاز وعونه
وانظار ذي عسر وتخفيف حمله وارزاق ذي غرم وعون مكاتب
وتاجر صدق في المقال وفعله قال فقد علمت ان العدد لا مفهوم له وزاد القسطلاني من شيخه ابي الخير
السخاوي بانه بلغ بها اثنين وتسعين وذكر منها امراة مات زوجها وتركت
لها ايتاما صغارا فامتنعت عليهم ولم تتزوج حتى ماتوا او بلغوا ان يغنوا بانفسهم واجر
ذلك للوالدة رحمها الله منبرا ابدي على منبر من نور يشير لقوله صلى الله عليه
وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمان وكلتا يديه
يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم في الامارة
والنسائي عن ابن عمر بكسر الميم وبابن في اوله ومعنى عن يمين الرحمان انهم
على حالة حسنة قال ابو عبيد يقال انا عن يمينه اذا اتاه من الجهة المحمودة
والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار واما قوله وكلتا يديه الخ تنبيه على انه لم يرد الجارحة
والحب بكسر الحاء اي المحبوب وهو المقسط وهو مرفوع نايب فاعل
بري وجلا حال لان راى هنا بصرية واجتليت العروس اذا رايتها مجلوة

١٥٨

بجلوة بما منحتها والاجتلاء فضيلة ثالثة اذ لا يجتلي الامر يتشوف اليه ومنه
يهر حال امور بعينها لا موكلة والثالث ايجا انها اد الاحكام الذين [illegible] جمع خطة وهي الولاية
بتسعة بعنوان التبا لان المعدودة مونث قال ابن هطل اعلم ان للحكام الذين تجري على ايديهم
الاحكام ست خطط اولها القضاء واجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة
الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب المظالم وصاحب رد وصاحب مدينة وصاحب السوق المراد
منه اولها قضاء وهو لغة الحكم والامر والالزام وانفاذ الشيء وتمامه والوحي والاعلام
قال ابو عبيد قال ابن عرفة يعني نقطع به قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه
وبه سمي القاضي لانه اذا حكم وقف فرغ ما بين الخصمين بالقضاء من الله تعالى
على عباده يطيعون به ويعصون به في ذلك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر
عليكم بذلك تعبدا قال ولو كان القضاء امضاه واراد لما عبد احد غيره كما انه
قضى بالموت فلم ينج احد منه لانه قضاء امضاه وقال الازهري وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه اي امر وقوله فاقض ما انت قاض اي اصنع ما انت صانع فاجمعوا
انصتوا فلما قضي اي فرغ من تلاوته وقوله والملئكة وقضي الامر اي فرغ ما كانوا
كانوا يدعون به وعز وجل قال ابن رشد هو الاخبار بحكم شرعي على وجه الالزام وقوله
على وجه الالزام يخرج الفتوى ويجيء انه خبر في اللفظ والمعنى فهو انشاء
لالزام الخصمين او احدهما كقوله نحالف وبفسخ البيع او بحلف المطلوب ولا
شيء عليه او المطالب مع شاهده ويستحق ويرد عليه انه يصدق بحكم الصبح
وبصائر الخطط الشرعية وقال القرافي انشاء الزام او اطلاق فالالزام كالحكم
بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة او البيع وكالحكم بزوال ملك ارض اندرست من
احياء او صيد حرم ملكه او ونحوه وملكه لاخر وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين
فتخرج ولاية الشرطة واخواتها والتحكيم وخروجه من عموم الاضافة في قوله
نفوذ حكمه اي تعود في كل شيء حكم به والمحكم لا ينفذ حكمه الا فيما حكم فيه وحكم
والحاجب فيه قال لم يظهر لي وجه خروجه واورد ان القضاء نعرض له الاحكام الخمسة

ان يبيع احكام الشرع

والاثنين

ولا شيء من العقيدة بمعروض لها واجيب بان الصفة المذكورة معروضة بالاحكام باعتبار
القبول والطلب قال ابن عرفة وعلم القضاء اخص من العلم بفقهه لان متعلق
فقهه كلي وكذلك فقه الفقيه من حيث كونه فقيها اعم من فقهه من حيث كونه
معتبا قال ونحال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول
فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه والاخفاء ان العلم بها
اشق واخص وايضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور
الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف فيلغى طرديها ويعمل معتبرها اه
الخ الانزي كيف غفل ابن الجزار اذ افتى السلطان بجواز دخوله الحمام مع
جواره دون ساتر وغفل عن نظير بعضهن الى بعض واقره غيره بل افتاه بالمنع
وهو الصواب وقال في التوضيح وعلم القضاء وان كان احد انواع علم الفقه الا انه يتميز
بامور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه
فرض حاجة لان الحرم لا يستقل بامر نياه ولابد من تنازع فاحتيج الى من يقطعه
ولهذا المعنى جعل السلطان مظالم صاحب المظالم وهو الذي جعل له افراد الامة
الغاصبة عما استولت عليه واثبات الايدي المالكة وياخذ بالخبر الشائع وشهادة
اهل الخبر وليس له تعديل شاهد وان تكافات الشهادات عنده
ا اللقاضي امرهم للقاضي بقطع نزاعهم باليمين وقال الماوردي نظر المظالم هو قود
المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شرط
الناظر فيهما ان يكون جليل القدر نافذ الامر قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج الى
سطوة الحماة وتثبت القضاة ولم ينتدب له احد من الخلفاء الاربع واول من
انتدب لذلك واجرد له عبد الملك ابن مروان وكان اذا اشكل عليه فيها حكم رده
الى قاضيه ابن ادريس الازدي ثم زاد من جور الولاة وظلم البغاة ما لم يكفهم عنه
الا الاقوى الايدي وكان عمر بن عبد العزيز اول من ندب نفسه لها واغلظ فيها
حتى قيل له نخشى عليك العواقب فقال كل يوم اخشاه دون يوم القيمة فلا وقيته
ثم جلس لها خلفاء بني العباس وحاصله رفع من الغصب والتعدي والاستطالة
من لا يقدر على دفعه بردة من قدر على ذلك ووفقه الله تعالى ومما ينظر فيه صاحب
المظالم رد المغصوب السلطانية وغير ذلك الاوقاف العامة والخاصة وتتبعها او فق

في الحسبة

ما وقع من احكام القضاة والنظر في الحسبة ومراعاة العادة الظاهرة في الجمع والاعياد وسوق قال ابن سهل وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لان اكثر نظره انما كان في مصالح الاسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه وقد سالت بعض من لقيت هل لصاحب السوق ان يحكم في عيوب الدور وشبهها او هل يجوز له ان يخاطب حكام البلد في الاحكام فقال ليس له ذلك الا ان يجعل له في تقديمه وقال الماوردي حد الحسبة امر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله قال تعالى ولتكن منكم امة الاية قال هذا وان صح في كل مسلم فان المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية وفي حق غيره من المسلمين فرض كفاية وايضا عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة وعما ترك من المعروف الظاهر ويبحث عن ذلك وليتخذ عليه اعوانا ويعدي اليه فيه وليس ذلك لغيره قال واعلم ان الحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم توافق القضاء في الاستعداء اليه وسماعه لا في الاعم العموم بل في امور مخصوصة وهي ما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن وما يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن وما يتعلق بمطل وتاخير دين وليس له سمع الدعاوى الخارجة عن ذلك من العقود والمعاملات وما يتوقف على ثبوت البينات وقبولها والتحليف وانما ذلك للحاكم والقضاة قال ويجب ان يكون حرا عدلا عالما بالمنكرات ذا راي وخشونة في الدين وان غيره يجب ان يكون فقيها في الدين قايما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا امانة ونيض لا يستعبده طمع ولا تاخذه في الله لومة لائم اقام علي رضي الله عنه حد على رجل فقال قتلتني قال الحق قتلك قال ارحمني قال الذي اوجب عليك الحد ارحم بك مني ولا يضرب على احد في امر حتى يقدم وراى ابن عمر رضي الله عنه رجلا يكلم امراة في الطريق فقال له ان كانت محرمها فقبيح عليك وان لم تكن محرمها فهو اقبح ويجب ان يمنع الناس من الحكومة في الضيق فلت وينهى من بيع رجل على بيع اخيه وبوب في المراق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير وقال ان الله هو القابض الباسط والغلي والمرخص واني لارجوا ان القى الله وليس لاحد منكم عندي مظلمة ظلمته اياها لا في عرض ولا مال قال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقا وان كان التسعير لغيره فلا يكون الا اذا كان الامام عدلا ورءاه مصلحة بعد جمع وجوه اهل ذلك السوق عليه وردد قال ابن عرفة عن ابن رشد وانما يحكم صاحب الرد فيما استرسل القضاة ردوه عن انفسهم وقال ابن الحاجب صاحب الرد هو الذي يلقب في الغرب صاحب المظالم ويسمى بعض الحكام ترفع اليه الاحكام بالشرط ... واشتهر بعرف في طهر الكتاب فيوقع الامير في ذلك سايرا كانه بلغة الحاكم صاحب الرد شرطة قال في القاموس الشرطة بالضم واحد الشرط كصرد واول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من اعوان الولاة وهذا الاخير هو المراد هنا لانهم قالوا وضع صاحب الشرطة لمعونة الحكام في احكام المظالم واقامة الحدود والتعازير والمخاص الناس لانه فاله واحاب ... عن ابي عمر الامين محمد بن ... ولاية المصر قال الماوردي وان قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارة على ضربين عامة وخاصة فالعامة امارة استكفاء وعقد بتفويض اليه في ذلك الاقليم او البلد ساير عمله المعهود من تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم والنظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام وجباية الخراج وقبض الزكاة وتفريقها وحماية الحريم واقامة الحدود والامامة في الجمع والجماعة وتسيير الحجاج من عمله ومن سلكه من غير اهله حتى يتوجهوا معانا عليه والخاصة ان تكون مقصورة على شيء من هذه الامور الخ واما الامامة الكبرى التي هي اصل لساير الخطط فتقدم تعريفها في النهاية رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد نقصه الامير بالنبوة قال والحق انها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة توجب اتباعه على كافة الناس ابن عرفة الاقرب حدها حقيقة توجب امتثال مستطاع امر موصوفها في غير منكر عموما فيخرج القضاء وقوله مستطاع امر من اضافة الصفة الى الموصوف اي امتثال امر موصوفها المستطاع وغيرها من يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان صح عنه الاخبر قال الماوردي وهل هي واجبة بالعقل لما في الطباع من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم كما قال الافوه وهو جاهلي لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا تهدى الامور باهل الراي ما صلحت وان تولت فبالاشرار تنقاد او بالشرع قولان قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا

الفهر

اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي وقال سيليكم بعدي ولاة
فيليكم البار والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان
احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم فصل والامامة واجبة
كفاية كطلب العلم وزيارة الكعبة فان لم يقم بها احد خرج اي اثم من
الناس فريقان اهل الاختيار والحل والعقد وهو من اجتمع فيه ثلاثة
اوصاف العدالة والعلم الذي يوصل الى معرفة من يستحقها والراي والخبرة
المؤديان الى معرفة من هو بالامامة احق وبالتدبير اقوم والفريق الثاني
اهل الامامة حتى ينتصب احدهم لها وليس على غيرهما دين الحرج فلا اثم
واهل الامامة من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة الحواس والاعضاء
وصحة الراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة
المؤديان الى حماية البيضة وحماية العدو والعمايع النسب وهو ان يكون
قريشيا وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش ما اقاموا الدين وخالفت
الخوارج وغلا بعضهم فقال لو استووا في بغيتي وقبطي في شروط الامامة ترجح
القبطي لانه اقرب لعدم الظلم والجور فان في القصيدة ولا يكون بطن الجسق معتزلا
وتنعقد الامامة بامور ثلاثة الاول اختيار اهل العقد والحل وهل يكفي
منهم واحد او اثنان او لابد من خمسة لان عمر جعلها شورى بين ستة
الامام احدهم ولان بيعة ابي بكر حضرها خمسة عمر وابو عبيدة وسالم
مولى ابي حذيفة وبشر ابن الحارث واسيد بن حضير رضي الله عنهم ولا ينتظر
غائب على الصحيح وقيل لابد من اهل الحل والعقد في كل بلد فلو عقد واحد ثم
ظهر من هو اولى منه فان كان ذلك لعذر من سفر او مرض صحت للاول والا
فقولان واذا انفرد بصفتها واحد لم يجز ان يعدل عنه وفي افتقاره للعقد
له قولان واذا عقدت لامامين في بلدين فهي للاول ولا في غير بلد العقد وفيه
وفسخت ان عقدا بزمان او جهل الاول الثاني مما تنعقد به العهد من الامام
الى من يراه اهلا لها اجمع المسلمون على جواز ذلك الا ان يجعلها لابنه او لابيه
فيشترط ان يكون له دون الابن لما جبلت عليه النفوس من حب الوالد بناء على

فصل تنعقد الامامة بامور ثلاثة

على انها

على انها محض على الامة او شهادة فمن لا يشهد له وقبول المعهود اليه المعين
شرط واذا قبل فليس للمولي عزله الا لضرورة جرحه وللخليفة ان ينص على
اهل الاختيار اي اهل العقد والحل وله ان يعهد لاثنين او اكثر على الترتيب
كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب
جعفر فابن رواحة تنبيه وهل ينعقد العهد بمجرد الاشهاد به او حتى يحضر
اهل العقد والحل فلا بد من مشاورتهم وقد ذكر في اخبية المعيار عن
ابن عرفة عن ... ووقع لابن عبد السلام والاجمي ان سلطان افريقية ابا يحيى
عهد لولده احمد فلما توفي ابو يحيى وكان حاجبه عبد الله بن تافراجين احضر القاضيين
قاضي الجماعة ابن عبد السلام وقاضي الانكحة الاجمي وامرهما ان يبايعا
لهذا الخليفة فاعتذرا وقال الاجمي نبايعه وكنا شهدنا ببيعة اخيه احمد
والتزمناها وكان الحاجب نبايع فلا فلما رءاه امتنعا
احتلا دار السلطان واشتغلا بغسله وكفنه فلما دخلا احضر الحاجب له اهل
العقد والحل وامرهم ان يبايعوا فبايعوا فلما خرج القاضيان وجدا البيعة
قد حصلت وكان في انتظار احمد المشهود له بالعهد وهو بقفصة خوف الفتنة
فبايع القاضيان وكان ابن عرفة يستصوب فعل الحاجب وامتناع القاضيين
اولا وبيعتهما ثانيا رحمة الله على الجميع الثالث مما تنعقد به البيعة
التغلب فان اشتدت شوكته وجبت طاعته ولا يجوز منازعته ان تكلم الا
خوف الفرق ولا يشترط فيه شيء من الشروط لقول صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا
وان عبد حبشيا قال النووي وتتصور امامة العبد اذا ولاه بعض الائمة
او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه وقال ابن العربي في حديث ولا ننازع
الامر اهله يعني من ملكه لا من استحقه وتجب طاعة الامير ولا يجوز الخروج
عليه ما لم يامر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في طاعة الخالق قال عمر بن الخطاب
لسويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع
والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان شهدك فاصبر وان ضربك
فاصبر وان اخذ مالك فاصبر وان اراد دينك فقل طاعة ربي دون طاعته

دون طاعة مخلوق مثلي لما تقدم في حديث انس لطاعة الله وهو معصية جامعة واخرج الله
تعالى لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام انا الله لا اله الا انا مالك الملوك قلوب
الملوك بيدي فمن اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة
فلا تشتغلوا انفسكم بسبهم وادعوا اعطفهم عليكم اجلا تتميم اي
اتضح الامر في الخطط الست وعدها على ما ذكر المنيكي وابن سهل وغيرهما
واعظمها قدرا اي واعظم الخطط الست اما الخلافة التي هي اجل جميعها
فلا خفاء انها اعظم واجل والمراد اعظم قدرا عند الله تعالى اذ هو عدل واجمل
منظرا في اعين الناس قضاء واشار بقوله الى قول المتيطي وابن فرحون
عن ابن سهل ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا وان اليه المرجع في الجليل والحقير
من الاحكام ويختص بالنظر في الجراحات والتدميات ويحتمل واجمل منظرا اي ان
محل نظره اوسع فلا نعرف له بما يختص به وانما يحكم في الرشد والسفه والوصية
والحبس المعقب والمواريث والغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
نعم ان فلانا قاض اي اذا [illegible] الولاية القضاء والاية الخطبة والامامة بالجامع
الاعظم على له بسبب ذلك علا في اخر ومقتضاه حسن اجتماعهما ولا شك انه
اهيب ولو وقع في الوقت قال ابن عرفة والمعروف ببلادنا قديما وحديثا منع امام
قاضي الجماعة او الانكحة امامة الجامع الاعظم بها وسمعت بعضهم يعللون ذلك بان
القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليهم به مع تكرر ذلك في الاحكام فيؤدي الى
امامة من يكرهه وذكر تلميذه الابي بانه ان كان يحكم بالحق فكراهة المحكوم له
غير معتبرة وهم ظالمون في كرههم وان كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء ولا
الامامة والله اعلم ولما كانت النفوس تحب الرفعة وما حسنت نيته فيرغب
في الثواب والاجر وكان في الامر خطر وغرر قال منبها على ذلك ومحذرا عنه والآن حذارا
بالتنوين مع كسر الحاء اسم مصدر احذر تحذيرا وبفتح الحاء وكسر الراء اسم فعل
اي احذر يا عليما بشرعه صيغة مبالغة في عالم وخصه بالذكر لان الجاهل يحرم عليه
توقه اي بنفسه وبين الفاعل وقاية بان تجعل بينك وبينه وقاية واهرب منه فان
ساقك القضاء اليه وابتليت به فاعدل وهو قوله فاعدل ان كنت مبتلا قال في الجواهر

متسلسل من مسلم ان قضاء بينهم تلك الطمرة العسيرة اذ ليس له غيرها والتزم [illegible] ان طابت العظمة [illegible] من بيع [illegible] الاستدراك ان حابت الطهرة [illegible] في الجواهر الخ

الخروج العدل من افضل اعمال البر واعلا درجات الاجر قال تعالى واحكم
بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون بينهم
من نور يوم القيامة ولاكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام واتباع الهوى على منابر
اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله عز وجل واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله وابغض الناس الى الله وابعد
الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد شيئا ثم لم يعدل بينهم والقضاء محنة
ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك والتخلص عنه
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية ابن لب [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم
فلا ينبغي ان يقدم عليه الا من وثق بنفسه وتعين عليه او جبره الامام العدل عليه
الخلاص ابن عرفة شاس والبيان اشار الناظم مع زيادة حديث القضاة فقد ذبح بالسكين
تامل حديث القاضيين وثالث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عفان
والحاكم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد
في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو
في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ويؤخذ منه ان الوعيد انما
يلحق العالم الجائر والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول فيه واما اذا اجتهد العالم
الخطأ فلا يلحقه الوعيد بل هو ماجور وتأمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيء مغلولا حتى [illegible] بريدة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القاضي
ياتي يوم القيامة مغلولا يداه الى عنقه فيطلقه عدله ويوثقه جوره
واخرج الشيرازي في الالقاب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال القاضي العدل يجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يتمنى انه لم يكن قاضيا بين اثنين في تمرة قط ذكره في الجامع وقوله
صلى الله عليه وسلم يذبح بلا مدية اي من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال بعضهم
وما افتح الذبح بالسكين ويكون به بغير سكين وغاية مبتدا
الجن فيمن جار يمضي في النوف بريدة واما القاسطون اي الجائرون فكانوا لجهنم حطبا
لمتعة لا فالالف بدل من نون التوكيد الخفيفة واللام المكسورة

اي الحديث المنتخب في قول الجواهر ان النكر [?]

السعي لامر الامر وَيَرْوِي بِتَفْضِيلِ اي يعيغة اسم التفضيل عَتُوَّ وَبَغْيَهُ

وَبَعْدُ جِيمٍ اي بيمن فَقْدُ جَدِّ يريد اعتنم الناس علم الله الرءاخر ما تقدم ايا عَوا لبلا

اي اعدتلافيرنفسك والفضاءه الخ هو بلاء وهنة الا فَصْلُ الْإِنْهَا الْقَاضِي

ناداه مستفتحا بحرو التنبيه تنبيها علي ماهو فيه من مقام الخلافة في الارض

والحكم بالحق ولا يتبع الهوى فيبين له كيفية حكمه ابتداء الحكم وبيان المدعي

من المدعى عليه وبيان اوجه المدعى الصحيحة وشروطها واشار الى الاول بقوله

لِتَنَامُرِ مَنِ ادَّعَى اخراعرجنه بكونه جلب الاخراو يسبقه او يسلم له انه المدعي

والاجلايخص واحدا بالكلام ولا غيره قال ابن عرفة قال اشهب واذا جلس الخصمان

بين يديه فلا باس ان يقول مالكما وما خصومتكما او يسكت ليبتديا فاذا

تكلم احدهما سكت الاخر حتى يسمع كلام صاحبه ولا يبتديه احدهما فيقول

ما تقول او مالك الان يكون يعلم انه المدعي فلا باس ان يقول ايكما المدعي فاذا

تنازعا في ذلك صرفهما كما قال في الغنية وحيثما خصم قال خصم يدعي جامع ودعا

ومن يَسْبِقُ فَذَاكَ الْمُدَّعِي . وقوله بِدَعْوَاهُ متعلق بتنامر اي لتنامره بذكره

دعواه او المعنى لتنامر من ادعا بالكلام وبدعواه متعلقا بنحو لا في قوله

عَرُوَ وَأَصْلِ خَوْلَا ببيان الامر الثاني يعني ان المدعى هو من تحول بدعواه عن

الاصل والعرف اي تجرد عنهما مع كدعوى الرجل على اخر بدين اوانه عبده فان

فان الاصل الحرية وبراءة الذمة فالاول مدعي والثاني مدعى عليه ولو اختلف الزوجان

المرتهن في قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال المرتهن مائة نظر في قيمة

الرهن فمن شهد ثالله منهما فهو المدعى عليه والاخر المدعي ولو تنازع الزوجان

في شيء من متاع البيت فما تشهد العرف به انه للرجال كان الرجل فيه

مدعى عليه والعكس بالعكس كما يأت تمامه في قوله في الصيب لمن ادعي

الخ فقال من عروه المدعي من المدعى عليه عرو وجه القضاء اذ لم يحتملوا في كل

وفي التحفة تَمْيِيزُ حَالِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ جُمْلَةُ الْقَضَاءِ جُمِعَا ، واعلم ان المدعي

يطلق على معنيين احدهما الجالب والاخر المراد بقوله لتنامر من ادعى والاخر المصطلح

عليه المذكور في كلام ابن المسيب وغيره وهو ما يبدأ من بالبينة وهو العرف

ط وسيل [illegible] [illegible]

[illegible] بالضف ... [illegible]

الدعوى العجز

بانه من تجرد قوله عن مصدق وذكر كالمدعي فقوله عن عرف واصل نحولا الاالذي يومر

بالكلام اولا انما هو لظاهر المقصود وغير واحد واشار الى الامر الثالث وهو بيان

اوجه المدعى الاربعة وهو طلب في شيء معين او ما في ذمة معين او ما يؤول الى احدهما

بقوله قِبَلَ تَحَتُّفِ الْخُصُومِ يَكُونُ الشيء الَّذِي أَدَّعَا المدعي مُعَيَّنًا كثوب او دابة

او عبد انه له أَوْ حَقًّا عَلَيْهِ اي على معين بالشخص كدعواه على زيد بدين او معلوم

او بالجنس كدعواه على قبيلة ان رجلا منهما قتل وليه خطأ أَوْ دعواه ما

الجل ظهر يَئُولُ فِي أَوْ ذَا اي يؤول المعين كدعوى المراة الطلاق انه كان لها بها

ما يرى واشار الى الدعوى الصحيحة وشروطها وهي خمسة بقوله وَكَانَ المدعى به

مُحَقَّقًا احترازا من نحو اظن ان لي عليك الجاهلا وَمُعْتَبَرًا شَرْعًا احترازا من دعوى

الهبة على انه لا تلزم بالقول او الدعوى ومن المدعى على محجور انه باع او وهبه

واما العكس وهو العجز على الرشيد فتسمع وَعِلْمًا بِهِ لَا اي وطلبا ما ذكر علما

بالمدعى به احترازا من نحو لي عليك شيء خ فيه بمعلوم محقق ابن عبد السلام الاجال

المعلوم والمحقق مترادف فان كل واحد منهما يغني عن الاخر لا نا نقول المعلوم راجع

للمدعى فيه فلا بد ان يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وهي العلاقة

والمدعى والمحقق راجع الى جزم المدعي بانه مالك لما وقع فيه التنازع فهو من

نوع التصديق والاول من نوع التصوير فالاشتراط العلم لا يسمع لي عليه شيء

والاشتراط التحقيق لا يسمع اشتراط لي عليك كذا الظن وما اشبه ذلك

وذا الغرض إِنْ صَحَّ اي لا بد ان يتعلق به عرض صحيح او حكم صحيح احترازا من الدعوى بعشر

سمسمة وقال الشيخ المنجور وهذا الشرط يغني عن قوله ومعتبرا شرعا وفيه نظر

اذ دعوى الهبة او البيع على محجور ذات غرض وليست معتبرة شرعا مع نفي

عادة مَكْذِبَةٍ احترازا من دعوى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين على حائز

اجنبي تنبيهان الاول التمثيل بهذا انسامح لان المراد لم تسمع سمعا

يوجب البينة على المدعي واليمين على من انكر لا انه لا يؤمر بالجواب بل يؤمر لعله

يقر الثاني قوله كلا ومحققا الخ هو اول الشروط كما ذكرنا وقوله يكون الذي

ادعا متعلق بالدعوى لا يصحت وكان معطوفا عليه كما يوهمه الناظم فلو قال

وميل ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من المكوزنية

[illegible]

قال عن قوله وكان معلوما عليه حكما
يوهمه معتبر ومعروفا الخ ويكون متعلق بمن العموي كلامه فاذا استوفيت
هذه الشروط فامر مجيبا بجواب المدعي وابطلا الدعوى من اصلها ولا تامر
المدعى عليه بجوابها ان اختل شرط من شروطها واخرجه عنك ابن شاس
والدعاوى ثلاث مراتب ثالثتها ما قطع بكذبه كمسئلة الحيازة ثم قال خذ ان يجب
من ادعى عليه يرى بالعرف اذ ما تاصل يعني ان هذه الامور بالجواب هو المدعى
عليه وهو من يرى كلامه مصحوبا بالعرف كدعوى من شهد له العرف عند الاختلاف
في متاع البيت وكمن ادعى عليه بحريه او انه عبده فانكر لان الاصل الحرية وبراءة
الذمة وكذا اي امر المدعى عليه بالجواب بعد الاستعداء من مدعي اي بعد ان يطلب
منه المدعي عن ذلك قال في القاموس استعدى استعانه واستنصره وقيل اذا اخره او المدعي
يجم حكم القاضي كاف في استعداء الطالب ومقصوده اذ ذلك مما طلبه فالحاصل الطالب وهذا هو
المذهب واما الاول فحكاه المازري عن بعض الشافعية اي فقيد اذا ادعى المدعي دعواه ومقتضى المذهب امر الحاكم
خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة حال المدعي عليه وفي التبصرة عن المازري
والظاهر من مذاهب العلماء وهو ظاهر الروايات ان للقاضي ان يسئله وان لم يقل المدعي للقاضي اسئله
الحكماء بشاهد الحال والعادة وان كان دخاطا انه لا يجب على القاضي ذلك دون اذن المدعي قال والمتهم
والشافعية فيه وجهان وذكر حكاية العنبري قال المازري وهي مما قصه لبعض تحصيل كبير وفائدة
يثبت وتمنعي لم وجه تكفي عن ادعي وحمل على التحكيم ولا يحتاج الى ان يقول معا مجيبا ولا يغر لا
وصدها والمراد من ادعى مالا لا بد ان يبين سببه ووجه اي وجه ثبت له وحده المطلوب ويحكم ان يقف
ربع ولا الا بين المدعي ذلك فيسئل ايضا القاضي ضرورة لذلك العيب هل او مدين بيضا اي فلا
اذ ظهر ان المازري يجب على القاضي ان يقول الطالب ان وجه ثبت لك ما ادعيت فلان فلا بين يع
او سلف او رهان او تعديه يكلفه ذكر ذلك فان لم يكشف القاضي على وجه ذلك وموجبه صار
كالمطالب خطب عن شرائه لا بد من ان يكون ما يدعيه من وجه لا يجب له به عليه
اذا جسره فان لم يسله القاضي جهلا او اغفالا فليسئله المدعى عليه السؤال عن ذلك
فان ابى ان يبينه لم يلزم المطلوب ان يقر او ينكر قاله في كتب ابن سحنون الا
بجعل ذيد بوقف المطلوب والغرض ان الاعمول بالجواب وان قال نسيته قبل قوله بغير

بعبس

١٦٤

القاضي ابتداء او بعد تعديله عنده وتعريفه به لمعروف اي لمشهود له
معروف عند القاضي ان جرت علو مثله اي على شخص معروف عنده
المشهود به معروف اقبلا عند القاضي اما بالادعاء على عينه او بالحيازة ان كان
ربعا عند او بالعقد ان كان دينا والا فان جهل القاضي واحدا من الاربعة جهلا
بحكم قال ابن شاس في وثائقه فان كان المشهود لا يعرف نهاية العدالة بالعين
والاسم فلا بد ان يثبت عند القاضي عينها واسمها اذ لا يجوز للقاضي ان يحكم الا
على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف اما الحاجة الى معرفة المحكوم
عليه فقد يأتي من يستتر باسم غائب وتجري عليه الاحكام وهو لم يحضر ولم
يقع عليه حكم وكذا الحكم في المحكوم له واما الحاجة الى معرفة المحكوم فيه
فالوقوف على عينه يكفي في ذلك اما عند الشهادة عند القاضي او بالحيازة ان كان
ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل التعديل والتجريح لان العدالة
لا تكون الا بمعرفة الشاهد اما ان يعرفه القاضي بالعدالة او بالجرحة فيكفيه
ذلك واما ان يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه لا بعدالة ولا بجرحة فيعدل
عنده واما من لا يعرفه البتة فيعرف باسمه وعدالته وبعدالته عن عينه
لم وهو مراد الناظم بما ضمنه عجز بيته هذا من قوله قال بعضهم لا يجمع القاضي
الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف الا وامام كون الشاهد
لا يشهد الا على معروف فمسئلة في كلام الناظم وانظر هذا الذي قاله ابن شاس
والله اظاهر مع ان الحفاظ لا يعتبرونه لا في الحواضر ولا في البوادي بل ينبغي للقاضي
الخصمان من كل ناحية فيحكم على المدعى عليه باقراره او باعترافه انه المشهود
عليه وان لم يعرفه باسمه ولا بنسب فينبغي ان يتعاطى ذلك ولا يتمادى
يتساهل فيه عند الخطر ومواضع التهمة فيستعجل الحكم على عينه وطلبته
كما في الشهادة والله اعلم ثم شبه في قوله فلا قوله كالجرح فيه اي كما لا يحكم
القاضي اذا جهل الشاهد مثلا حتى يعدل عنده لا يحكم اذا علم جرحته والتزكية
عدلان مقبولان لانه يستند لعلمه في التعديل والتجريح ويحتمل ان المراد
لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعدالة اذا جهل حتى يفسر لغلط كثير
منهم في ذلك كما في تبصرة بقوله لا يرجى الميزان والذي قال انه يقول فانه يميل
والشاهد بقوله وكثير بغير عدول واجتهد ونا املا
كما في النوادر والاستغناء

والاستغناء من انه اذا كان في بلد لا عدول فيه يكتفي بالامثل فالامثل ويقضي
ويستكثر بجمعهم خطر الخود الا ان كلام الناظم شامل لبلد لا عدول فيه
وبلد فيه العدول لا من يتوقف في بعض المسائل والنوازل وقوعها دون حضور
عدول وانما كان حضورهم عامة الناس فيستكثر منهم وجبه اشارة الى
ماجرى به العمل من شهادة اللفيف واعلم ان شهادة اللفيف على وجهين
احدهما ان يشهد بالامر عدد يحصل بخبرهم العلم لاستحالة تواطيهم على
الكذب عادة وهذه موجودة في كلام المتقدمين كشهادة اهل قرية كبيرة برؤية الهلال وهلال
ونحوه وعيدا فيلزم القوم بهذا من باب التواتر والاستفاضة ولا يقدح فيه بالسقير لانه
مدخول على عدم عدالة تحصيل الكذب فلا يلزم السلامة من الشك من اللفيف
انه لا يحصل بخبرهم العلم وهو الذي جرى عمل المتاخرين قبل الا انما اصطلحوا عليه لتعذر وجود
العدول في كل وقت وفي كل نازلة فيضيع كثير من الحقوق ولا مستند له هكذا افتى
ابو عمران مجلسي الفقه الجديد ومن حضره ابو العباس المغيلي وابو سالم الجلالي وابو محمد
بن عاشر وغيرهم فيما جرى به العمل في شهادة اللفيف قال واقتصارهم على اثني عشر رجلا
لا اصل له يعني لا نص فيه عينه وانما عمل الناس به اخذا من التواتر وقياسا على غيره
اجيز للضرورة قال الحلالي ولقد ادركنا الكبار من الشيوخ ما منعوا قبول شهادة اللفيف
في المعاملات مطلقا الا انهم حتى اشتكى الناس ضياع الاموال والحقوق واستغلق الجواز بها
فيما يتعذر حضوره دون ان يحضره عدول فيضطر الى اللفيف اداء كما يجمع لشهادة تحملها
في بلد لا عدول فيه ليلا تهدر دماء ونحوه حقوق كشهادة القبائل وكثير جملة الكافر
والعجم المتحولة وصورة العمل الجاري فيها ان الشهود لم يأتوا باثني عشر رجلا كيفما اتفق
لهم من قبر او اجتماع الى عدل منتصب للشهادة ثم يختلف العمل في ذلك فتارة يكون الجميع
مرفوع للشهادة وتارة يقصر القاضي على واحد بعينه او اكثر وهو الاولى لان السماع من اللفيف
موكول الى اهل التبريز والعدالة العارفين بما يتم به شهادة اللفيف فيود والشهادة
عنده فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقبه تاريخه ثم يكتب
تحته رسما آخر فيه يخبر القاضي اداء الشهادة يشرح الرسم وتحته عنده ويترك موضع اسم
القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود شهد والذي من دع
لذلك بموجبه فيثبت ويضع علامته موضع البياض ثم يضع عدلان علامتهما عقب
هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه وانما يجعل القاضي ما ذكر في رسم من اللفيف

والتنجيل

بجنته وتسميتهم منصوصة في البعيدة وكان الناظم قاس السجن في القريبة
على حلف المطلوب في البعيدة وقيل لا يحلف الطالب في البعيدة بل يسمي الشهود
مثلا وشبهه كاثبات المراة من تلك فمع خاصي بالمال يرضى بان
يكون مليا مقرا على الاتفاق منه فلا مهملا اي اخر المطلوب واجله
لدفع بينة امهل بالاجتهاد بحساب وشبهه بحميل في المال او التبوت الى
كان اراد اقامة ثان او لا اقامة بينة بحميل بالوجه وفيهما ابقا بغيبه والعمل على
لزوم ضامن الوجه بمجرد الدعوى وضامن المال مع نشاهد او امرانيين واذا وجب
التاجيل للطالب او المطلوب اجل وجرفا وجمع وتفريقا تاجيل وجمع له
وكثرة فيه وقيل لها وهو القلة كل ذلك موكل الى اجتهاد الحكام وبعد كرند
الى الحاكم العرف اعملا اي اتبع ما عمله الفضلاء العدول ولا تخرج عن احكامهم وقد
انتشار الجملة منهما وبقاس عليها غيرها فقال في حل عقد للثلاثين
ينتهي التاجيل وعدا في اثبات الاصول حيث تكون البينة حاضرة والوارث فيوجل
فيهما خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما وقيل يوجل ثمانية
ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم لستة وقيل عشرة ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة وقيل
بعشرين ويتلوم بعشرة او الجميع الجميع في شهر قال الشارح التحقيق ومحل العقود
يكون بالاشياء في سنة او بشهور تقاص على السواء في الاسترعاء وهي الشهادة التي
يوخ بها القناهد من حفظه المصدرة بان يعرف شهوده فلان الخ او يشهد من
يضع اسمه الخ او طهور تناقض من المشهد او من في حكمه كالوارث والغريب
في شهادة الاصل والغني بميلها المشهود عليه على المشهود كاختلاف قول واضطراب
اضطراب مقال واعلم ان الاسترعاء المذكور غير الاسترعاء الذي هو بعض
الاستحلاط وابداع الشهادة وفي اثبات دعوى ماسوى اصل كدابة
او ثوب او كتاب اجلا انتهاء الاجل الروح مع عشرين اي الروح وعشرين
يوما فيوجل ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم يتلوم بثلاثة وان تكن
الدعوى باقل لبعد اصل انتهاء الاجل لك الشهرين والثلاثة وهذا اذا
كانت البينة غائبة قال ابن عاصم رحمه الله وفي اصول الحق او سواه ثلاثة
الاشهر منتهاه لاكن مع احتماء بعد البينة ومثله جابر مثله سنة وفي اثبات

ما جرى به العمل من شهادة اللفيف

نقل جماعة عن جماعة من المتحدثين

على شهادة اللفيف باثني عشر رجلا

اجل اثبات دعوى ماسوى الاصول

اجل اثبات الاصول

وجاء فيها ت الذي فيلا الاجل وهو اسم والالف بدل من نون التوكيد الخفيفة
او ماض والالف للاطلاق وفي هذا القليل ثلاثة ايام ونحوها كنفقة بشفعة
اخذ بها الشريك فيوجل في دفع الثمن ثلاثة ايام على ما به العمل وهو قوله
المشهور وقال اصبغ بحسب قلة المال وكثرته وارفعه شهر اللخمي الشهر
الشهر كثير تلوم بها اي بالثلاثة ابقا وفي العدم في عيبه المدعي ولم
يثبته ولا انتفى بحثا من وجه حتى يثبته اعقلا اي اهمله ايها القاضي
بقدر ديون فيه الدرهم اليسيرة الشهر ونحوه وفي الدراهم الكثيرة اربعة
اشهر وفيما توسط الشهران مع مراعاة حال غريمه من عزة نفس ورفع
همة او عكس ذلك ومن جهل ماله او علم قلة ذات يده وسرح بعيد اي بعد
السجن المذكور خ واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص ولو عزل
القاضي او مات فيبني الاخر على ما مضى ولم يستانف ضرب اجل وكذا في موت احد
الخصمين تعذران ثم ما قد تاجلا به الخصمي طالبا كان او مطلوبا مع عجز عن النفع
حال اي فيبطل الاجل ولم يات بشيء مما ينفعه عجزن اي حكم عليه وعجزه الا فيما
استثنى بقوله بغير طلاق او عتق المراة مع عتاق ادعاه العبد والحبس الاثبات
فلم يات بما ينفع من الشهادة في حبس ودم ثابت عمدا وادعى القاتل عفو الولي
واجل في ذلك ولم يات بما ينفعه وحكم عليه بالقتل ثم وجد ما ينفعه ويقبل
فلا يعتق العبد وتطلق المراة وليس المراد مدعي الدم لا يعجز عن اثباته وان
هو يعجز والطالب في ذا كل حق ليس له عند عبيه اسقاطه بعد ثبوته جلا
تتميم كذا النسب عجز عن اثباته وحكم عليه بنفيه ثم اثبته وقع على غير
معين واما على فلان بخصوصه وعجز عن اثباته فيمضي عليه التعجيز فقط والكنبه
قال في التبصرة لم تجر العادة بالاعذار بعقد وانما يضمنونه في عقد السجلات وان
انعدم فلا باس تنبيه قال في التوضيح ان التعجيز هو الحكم بتبيين اللدد وصوبه
الشيخ مصطفى والمستدل له بالكلام عياض وغيره والطال في ذلك وقال ناصر الدين
اللقاني والتعجيز هو الحكم بانقطاع الحجة وانه لا يقبل منه بعد ذلك حجة فجعله
قضاء القاضي بالحق والابراء فيه تسامح وهذا هو الذي اعتمده الاجهوري والجماعة
قال الزرقاني وعجزه اي حكم عليه بعدم قبول بينة يأتي بها بعد ذلك وذاك
زيادة على حكمه بالحق قال وليس هو الحكم بعد تبيين اللدد لان هذا لا يمنع

من

عن علم الغريم عن العدم

اي لم يعلن

التحقيق

وتسابل التعجيز ... بعد ... بكل

١٦٦

من بقايه على حجته اه ونحوه للشيخ ابن رحال وهو الصواب وقول ابن فرحون
وان كان الحكم قضى على القايم باسقاط دعواه من غير عذر وتعجيز ثم وجد بينة
قضي له بها اه لا ينافي ذلك وعلى كل حال لا يشترط ان ينطق بالتعجيز
يذكر التعجيز ويكتب لمن سأله فلا بد الان من عدم سماع الحجة وانما
هذا البحث وظاهر كلام البعض ان القاضي يعجزه ولو لم يطلب الخصم منه ذلك تنعقد على
ظاهر خ ايضا وقال عاصم وفي مسايل التعجيز ممن قد قضي تمضي له في كل شيء
بالقضاء والظاهر انه حق لهما معا للمحكوم له والحاكم لما فيه من التشعب
وتطويل الدعاوى وزاد شاهدا غاب بالقرب واقام شاهدا فيما لا يثبت
الا بشاهدين مطلقا عند القاضي واراد الاجلا بالاجتهاد بعد
اعطاء كفيل بالمال وقيل بالوجه فقط والاول المعمول به ويحتمل وزاد
شاهدا غاب مع كونه قام بجرح الدعوى فيوجل للاتيان به لقطع دعواه ومع
ذكر الناظم للتاجيل على هذا جار على قول خ ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى وقيل يجب وبه العمل ايضا وقيل انه راجع لقوله ان ثم ما قد تاجلا اي عجزن
بالعرب مع تشهيد غاب بقرب ورجح ذلك فيوجل ايضا زيادة على ما مر ثم شبه في
التاجيل قوله كمن يحتفي بينة او دارا او حانوتا الوقت اي لمدة من سنة او
شهر ويقضي فيه المكري اخراجه ويطلب هدم ماوى ياوي اليه ان يحدث نحو لا اليه
فيوجل بحسب ما يراه الحاكم ولا اشكال في وجوب الكراء في مدة الاجل كمسالة اذا
تمت السنة وله زرع اخضر فله كراء المثل في الزايد وان قام خ والتعجيز اي العجز
بعد اي بعد تعجيزه بحجة وجدها من بينة او شبههما والحالة انه قد كان يدعي
العجز ويدعي ان له حجة حين الحكم وحكم عليه مع ذلك يا ارددا ما اتى به من حجة
وان كان قد اقر بالسلاح حين الحكم اي اعترف بالعجز فهل كذا اي ترد حجته ايضا
او تقبل اقوال اشار لاولها بقوله نعم اي ترد والثاني بقوله لا اي لا ترد بل تسمع
وهو ظاهر المدونة خ فان لم تسمع بينة ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول
ان اقر على نفسه بالعجز وثالث بالتفصيل فتسمع ان كان طالبا ولا تسمع ان
كان مطلوبا واليه اشار بقوله ولا اي ترد ان كان مطلوبا وقوله انجلا اي الحكم
فيهما وهو تتميم ثم اشار للتقسيم فقال فان اقر المعيب وهو لا اذا انكر
وان وقع الانكار الصريح ولا يكفيه ان يقول لا الهي الا عندي نتبدا الاخر

بعد من ادعى حجة حين الحكم وحكم عليه

اعذر وطلبت ببينة ثم اليمين يعني اجعل هذه الامور لاعلى ترتيب
الناظم لان الاعذار انما يكون ثانيا اي بعد ما تقدم الى بينة فلا اعذار بها
ابتداء او بعد ان اجل لها اعذرت للمطلوب فيها اي عرفه والاعذار سؤال
الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه وهو واجب والحكم بدونه باطل
وقيل يسقط نحو الاعذار فان قال المدعي لا بينة لي فطالب المدعى عليه
باليمين ان اقيلا اي الطالب بيمين المطلوب بان تكون الخلطة ثابتة بينهما
على القول باشتراطها والعمل على انها لا تشترط مطلقا وانه تكفي تهمة
معاملته والدعوى فيها يثبت بالشاهد واليمين خ وكل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولهذا اعقبه بقوله فكل اي جميع الامر الذي
يحتاج للشاهدين اي لا تثبت الا بهما ولا يثبت بالشاهد واليمين
كالنكاح والطلاق والعتق والولاء وليس منها الشركة خلافا لما في الفائق
عن التبصرة ان تجردا اي ذلك الامر عن الشاهد لم تلزم يمين به قال في التوضيح
اذ لا فائدة في توجيهها فان فائدتها اذا نكل حلف المدعي واستحق وذلك
لا يكون هنا لان اليمين مع النكول انما تفيد في الاموال ومعلوم ان [illegible] انه لا يقام للمدعي شاهد وا
حد [illegible] على [illegible] ذكره [illegible] بشاهد وطلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين
فلا تجب اليمين اذا لم يكن الشيء محتاجا في اثباته الى الشاهد كمال وما يؤول اليه كاجل وخيار وحق
وشفعة وشركة [illegible] او [illegible] الرجال يجب الوجا [illegible] الطلاق والقتل والعتق ولا يثبت الا بعد
بشاهدين وكذلك الوكالة لا ان تعلق بها حق للوكيل من اجرة او كان النزاع بين الوكيل ومن عليه بدين
او بيع او شراء سلعة من وكيل [illegible] فلا تثبت بالشاهد واليمين ولا يحلف الوكيل [illegible]
ابوال [illegible] الطالب المدعى عليه على الغرم وكذا انه علم
يحلف [illegible] على العقود [illegible]
اليمين مع [illegible] لا يمين عليه
وان كان لا يثبت بالشاهد واليمين ان كان مشبها وذا عرف ثبت اي ومع كون الحق مما
يثبت بالشاهد واليمين فلابد من الشبه بان يدعي على مثله ومن عرف الدعوى ان يكون [illegible]
من [illegible] بشروط صحة الدعوى لا ان كان مجملا فلا يقبل [illegible]
وكان يقول لا تنفع [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] كل ما جلب [illegible] كلا تمام [illegible] كل [illegible]

يقول

يقول من صح مثلا وتفسير المقاول كدنانير او دراهم في البلاد سكك مختلفة وان غفل اشكل
كغيره لابد من حقه ويوزع فلا ان يسمع اذا اطلقت الدعوى وسال الحاكم المطلوب عنها
ثم قال ان كان [illegible] السكة يحمله من البلد او شيء من ذوات [illegible] من الكيل
والوزن والعدد او فيما لا ينضبط بالصفة فلابد من بيان الصفة قال الغرابي في الحلل
بالذهب فيبينه وقيل الحكم ويعينها بالشاه منهما الا انه موضع حرف وان كان
في بيعه او جرح ذكر موضعه وقدره او في نسب بقيه بين ما هي وقد يعلم ان موضع الدعوى
وكل هذا ابعد القاضي بتقييد عامه متشتت صعب يتسأل عنه وان تساهلا مسا
اشتملت عليه الدعوى من العقود او بان زعم من الاصول وهو
تقييد المقال المشار اليه بقوله التحقيق والكنه بقطع عليه المدعي
الجواب توقيفا مدعي [illegible] لا ان ذلك فيما ان التحقيق ومالهنا فيما ان يعلم الفائق فيهما
صعب عليه من الدعوى وفي كل من كان شاعرا او مشهورا اذا جلست للفصل بين
الخصوم ان الحاجيسر لا يجلس في حال غضب او جوع ولا ما يدهش عن تمام فكر المسد ونحو ذا د
حلة [illegible] وفي المسرية لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان والطلب التطوع
الواو لا تقتضي الترتيب والمراد اذا ما بحث فكره وسعته من التحقيق بتلك الاسهل
ثم الطلب المطلع نازل فيها ولا يجوز الحكم بلا تحرير ولا بالتحميل ليحد مقول للحق فطعن
لمنازلة ومحلها اي بقيلا فلان وفي النبطية فان اشتبه ويتحرى ولا يقضي القاضي حتى
لا يشكل انه قد يحكم قد يحكم [illegible] ان يكون مبلغ ما يجده من الجيرة ولا ينبغي
ان يقضي وهو يجد شيئا من ذلك الحكم وان لم يحصل الفهم لك قطعا فيعم [illegible]
شك في الفهم فبالصلح كما هو انه اذا لم يفهم يامر بالصلح والفهم بين ان يامر الخصمين
حتى يفهم عنهما وانما يامر بالصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم لغرابة او تشعب
والحيد من بينهما [illegible] ولا فضلا [illegible] والحاصل انه اذا اشكل عليه الحكم على
كل واحد من الخصمين [illegible]
بعلة والحكم [illegible] كان من [illegible]
دعوى العين [illegible] للتيمم [illegible]
ان شئت او يعلم [illegible] ادعي تعلقه واداية
العلم والدين او الرجع الدعوى اذا كانت الدعوى بين [illegible]
في [illegible] رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا

ثم

[illegible] ذكر انه [illegible]
ابن رشد [illegible]
[illegible] الاعذار
[illegible] الاعلم
ابي نعامة البصر

وان فصل القضاء يورث الضغاين اللخمي وهذا بين الاقارب
وان تبين الحق لاحدهما او لهما والا بجاز في من تقا في الامر ولا كان
المدعى بين اهل الرجيع فلا يدعو للصلح اذا بدا الحكم اي وجهه قال اللخمي
لا يدعو للصلح اذا تبين الحق لاحدهما الا ان يرى لذلك وجها قال ابن
سحنون كان ابي ربما رد الخصمين الذين عرف بالصحة والامانة فيقول
اذهبا الرجلان يصلح بينكما ثم اشار الى الفصل الثالث وهو ما اذا
امتنع من الجواب بالاقرار والانكار بان سكت او قال لا اجيبك حتى
تقيم بينتك او قال لا ادري فقال والكِ بسكون الكاف لغة في الكي
لا اجيب لتعقلا اي اعقله بمعنى احبسه وادب بالضرب بمعنى بعد
السجن اذا لم يجب به وبعد اي بعد الضرب والسجن واستمراره على
ابايته اخذ الطالب حقه منه بدون يمين في القول الصحيح وهو قول
ابن المواز وقال اصبغ بعد اليمين وقيل لا يسجن ولا يضرب ويقضى
لذي الدعوى بعد يمينه حكاه في التبصرة فهي ثلاثة اقوال قال مالك
اذا قال اقم بينتك على ما تدعي اما انا فلا اقر ولا انكر لم يترك على ذلك
ويجبر حتى يقر او ينكر قلت ومثله اذا قال لا اجيبك حتى تبين لي هل ما تدعيه
علي من سلم او بغير سلم فلا جواب ويلزم ان يجيب قبله وان قال لا ادري هل عليه
شيء مما تدعي حلف على ذلك فان ابى ولم يحلف اعملا فالمدعي بعد من نوب التوجيه
المحيقة اي اعملن ما مر من السجن والادب ثم ادى بالايمن والا بان حلف انه
لا يدري فيقبله شيئا فيقال للمدعي اثبت ما ادعيت امرع الهمز كالمندا
فان اثبت فالامر لا شيء له ثم اشار الى ما اذا اجاب بما يتضمن الاقرار دون
تصريح به فذكر ان الحكم فيه مختلف باختلاف الفروع فقال مضمن اقرار
غير صريح به ان جلا فهو كذلك وكان بربع اي في اصل من الاصول مثلا
بيع رجل ادعى اخر انه له وشهدت له بينة اوجده فانكر من هو بيده وقال
ما ملكتها قط فاقام المدعي بينة بما ادعى فاخرج الاخر بينة بشرائها
منه بمنه فلا تسمع بينته لانه كذبها حيث قال ان القايم لم يملكها
قط ودين اي ادعى به فانكر المطلوب المعاملة وقال لم تقع بيني وبينك
معاملة قط فاقام المدعي بينة بحقه ابتنة فشهدت بينة الاخر بالقضاء

فلا تسمع

تسمع لانه كذبها بانكاره في اي على القول الصحيح
من الاقوال وعول فيها محمد من تسوية الربع بالعين عمدة الناظم
المتيطي عن ابن العطار وهي رواية عيسى على ما نقله
قال ابو الحسن وبها فتاوى الاشياخ ابن عاصم عن ابن القاسم
شيئا مما يتعلق بالذمة او اقرارا وفي التوضيح ان عيسى انكر
ثم رجع او قامت عليه البينة لعموم في الربع او فيما يقضى للحد
يقبل منه في جميع الاشياء فهل بما يبرأ به اربعة اقوال الاول لابن نافع
به في جميع الاشياء الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى
غيرها الرابع يقبل منه في الحدود والاصول ولابن المواز يقبل منه في جميع الحدود دون
وهو قول ابن القاسم في المدونة ولا يقبل منه في الديون وشبهها
هذا قول الزرقاني في قوله خ وان انكر القبض فقامت البينة واصحابه قول ابن القاسم
بالتلف كالمديان ما نصه ويستثنى من كلام المص وهو القضاء بالانكار
المكذب للبينة في الاصول والحدود فانه لا يضر كما في التوضيح عن ابن القاسم
في المدونة فاذا ادعى شخص على اخر انه قذفه او ان هذه الدار مثلا له فانكر
يكون حصل منه قذف او ان تكون هذه الدار حصلت في ملكه بوجه فاقام المدعي
بينة بما ادعاه فاقام الاخر بينة انه عفا عنه في القذف وانه اشترى منه الدار
او وهبها له او نحوها فتقبل بينته بهاذين ولعل الفرق ان الحدود تدرأ
بالشبهات والاصول يكثر فيها انتقال الملك بدعوى انه
ما دخلت في ملك غيره من هو في حوزه لا يلتفت اليهما فكانه لم يحصل منه ما
يكذب بينته التي اقامها وكان الاقوى في الربع خلاف ما صححه الناظم ثم
مسئلة الدين مفيدة بالعارف بما يترتب على الانكار اما الجاهل بما يترتب
على الانكار فلا يضره الانكار قاله الرعيني وفيه به الحطاب وغيره كلام المختصر
وبالقضاء والفتوى وان بدا مضمن الاقرار بعتق واقرار فعكس خلا
اي لا يلزمه عتق ولا يكون مضمن الاقرار كالاقرار وذلك كمن تشهد على
شريكه الموسر بعتق نصيبه من العبد فيه ضمنه ان نصيب الشاهد
حر وانه يستحق قيمته قال في المختصر ونصيب الشاهد حر والاكثر
خلافه فمشى الناظم على ما عليه الاكثر فمن تشهد او اقر ان ابا المتوفى

ط
والمستحسنه اللخمي قال لا
المدعى عليه يقول وانما قلت
ذلك خوفا من تكليف القاضي
لي بالبينة وفي ذلك حرج علي
ومشقة

ط
الاول يسجن ويضرب ويقضى
بلا يمين الثاني يسجن ويضرب
ويقضى بعد اليمين الثالث لا يسجن
ولا يضرب ويقضى بعد
اليمين

المدعى عليه اذا قال
لا اجيبك حتى تبين
لي هل ما تدعيه علي من سلم
او بغير سلم فلا جواب

من ادعى على رجل بدين
فانكر المطلوب المعاملة
او ادعى انه قضاه او
اشتراه منه

اعتق عبدا او خلا وجد غيره من الورثة فان ذلك لا يجوز عليهم ولا يلزم
المغربيه يمنع واختلف هل له ان يستخدمه في يوم نصيبه و تأ النصف
في مودع اي وفي مسئلة الوديعة ينكرها المودع ثم يقر او تقوم عليه
البينة فتشهد له بينة بردها او تلفها ثلاثة اقوال حكاها ابن
رشد وابن زرقون القبول مطلقا قال ابن زرقون وهو المشهور وعدمه مطلقا
وفي ابن ناجي انه المشهور وقد بحث معه بانه انما تمسك باطلاقها
وهما لمالك والثالث لابن القاسم تقبل منه بينة في التلف وان قبل
في الرد لما تضمنه جحده من تكذيب بينته واليه اشار بقوله كهو اي
مضمن اقراره كالاقرار في الذي الزكه بلحد فيجيء الرد وفي دعوى تلف وجبلا وكان
الناظم في غنى عن هذه الفروع وانما ذكرها ابن الحاجب ومن تبعه الدعوى
وان انكر مطلوب المعاملة ومن يحاسب يدعي غلطا مع الغريم او الشريك
مثلا وبعد ان تحاسبا وتبارءا او كتبا البراءة بينهما فقام بعيد الكتب
اي بالقرب منه وهو اي الغريم او الشريك يقال لا اي لا غلط بيننا فعليه
يمينه فليس له احلافه نقله الحطاب عن النوادر عن ابن عبد الحكم قال
ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة واختلف في
القسمة اذا ادعى احد المتقاسمين فيها غلطا او جورا فهل الحكم فيها
كذلك فليس له احلافه اي تحليف المنكر لذلك واليه اشار بقوله هل كذا القسمة
فليس له احلافه او له الاحلاف قولان والثاني مذهب المدونة ولذا قال
ذا قيلا وهذا كله اذا قام بالقرب كما افاده في تصغيره بعيد وحد ابن سهل القرب
بسنة وفي المقصود المحمود ان العام كثير وهذا كله ما لم تثبت دعواه
خ ويظهر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحشا او تبينت نقضت الـ
القسمة ثم تكلم الناظم على مسئلة الحكم على الغائب يعني بغير اي بلد القاضي
وهو من اهل البلد وله مال يتعدى فيه بذكر ان الغيبة اما قريبة كاليوم
والثلاثة او متوسطة او بعيدة جدا وقال ومن غاب بقرب كمن هو حاضر
فلا يحكم عليه الا بعد الاعذار فيكتب اليه بان يحضر او يوكل فان ابى حكم
عليه كما اذا المريب باقرار ولا بانكار وبين حد القرب بقوله مسافته
يومان مع امن الجلاء والا ينجلي الامن فمسافة اليومين بان كان خوف

خوف نزل

ا ي المودع

اي المدعى عليه يعني احالة الدهر على الغير قبل ان يغيب

١٠٦٩

نزل منزلة الغيبة المتوسطة وهي العشرة الايام فيقضي الحاكم عليه
مع تبيين القضاء انه ما قبض ولا احال ولا احتال ولا وهب ولا اسقط
حقه بوجه من الوجوه كعشرة وفي عقار يستحق اي يحكم عليه في كل شيء
ما ادعى استحقاق العقار اذا جلا ومفهوم استحقاق انه تباع عليه
دار مثلا فيما ثبت عليه من الدين وفي نفقة الزوجة لا الاولاد
بعد ثبوت الموجبات من الدين او الزوجية واستمرارها والملكية
والغيبة وقدرها والحلف لمدع يتعلق بثبوت كالبعيد اي عند القاضي
متاع قال الشارح يعود على جلا وقوله اي حواب اذا وبعيد متعلق به
والتقدير اذا جلا بعيد متاع ثبوت الموجبات من المدعي لدى القاضي وامهل
منه اذا جلا هو اي المستحق العقار وقوله بعيد متعلق بيقضي اي باع
ولحر به متاع مبتدا او خبر والجملة صفة لمدعي اي عنده متاع للغائب في
يريد ان يعدي له فيه اعذر اي قدر شهرا مؤجلا للطالب حكم
ما يعدي فيه قد يقرا قال في المختصر وبيعت دار بعد ثبوت ملكه
وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة وقال في المجلس ويبيع
ماله بالحضرة بالخيار ثلاثا قال في التوضيح ليس خاصا بالجالس بل كل
ما يتولى الحاكم بيعه على غائب او يتيم او نحوهما كذلك ويقضي ما لزم
الغائب وان يعش هذا البيع بجعل او اجرة ففي معطيه لمن قدمه
القاضي لتوليته قولان اعملهما مع الاول لابن القاسم ان الجعل على
طالب البيع والثاني لعيسى قال وما ارى الجعل الا على الراهن قال ابن
رشد وقول عيسى اظهر من قول ابن القاسم لان الراهن مامور بالقضاء
وواجب عليه فعله فهو الذي يغرم ما يتوصل به الى اداء الواجب عنه
ثم وجه قول ابن القاسم وثلة اي وغائب بعيد كمن بالقيروان على
مسافة شهرين فاكثر لتحكمن بلام الامر مكسورة ونون التوكيد
الخفيفة عليه بكل اي في كل شيء حتى في استحقاق العقار مع تبيين القضاء
وما الجلا ذكر معها من اثبات الموجبات ولا بد فيها من تسمية الشهود

المشهور وقد استوفى المسئلة في المختصر باوجز عبارة اذ قال والقريب
كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمي الشهود والا
نقض والعشرة ايام او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار فرع
فان قدم الغائب بعد بيع اصله واثبت براءته من الدين او النفقة بما يسقط ذلك عنه
مضى البيع ويرجع على الطالب بما اخذه وحكى التونسي انه لم ينقض البيع ودفع الثمن
للمشتري قاله البرزلي وقال ابن الناظم في شرح التحفة وغايب ومثل قطع الغرة
في عرف ابن الحاجب قال الشيخ ابن رحال وفي ابن يونس ما يفيد تقييد عدم رد البيع
بما اذا اجاز ابا الصبي اما اذا اوجد متاعه بحاله فله اخذه بثمنه كما لو
قامت بينة انه ميت او قتل فبيع ماله ثم قدم الخ وهو مفيد والى مسئلة المفرع
اشار بقوله وان ابعد وصية متحقق برق ابصر وصي وحاج ان عرف بالحرية
وافد الصبي ما بيع ولم يعتق بالتركة لشهود بموته ان عذرت بينة والا فالعاصب
وما فات فالثمن كما لو دبر او كبر صغير ولما فرغ من الحكم على الغائب باقسامه
الثلاثة اشار الى الحكم على المتغيب وهو قسمان مختف في بيته ومتغيب في
بلد ابن رشد فاشار الى الثاني بقوله اغفلا بطبع الخ واشار الى الاول بقوله
إن اختفى مقر بيتت معلوم وطلب الخصم اذا ان يوجبه وأرسلت عدولا اليه
عليه له ان الخصم او لذلك البيت مع نزله مع رسول ثقة تنادي على بابه بفلان
القاضي فلان بن فلان يدعوك الى ان تحضر مجلس الحكم مع خصمك والا تحضر فالوكيل
مبتدا ثلاثة ايام بالمذهب معمول لارسلت وتنادي على طريق التنازع يقام
خبر المبتدا اي والا تحضر اقام لك وكيلا فان خرج وحضر مجلس القاضي والا اقام
له وكيلا وسمع من المدعي وامضى الحكم عليه وهو قوله وبعد حصول ما ذكر امضى
وينفذ الحكم عليه وفضلا التغيير به تهجما اي ولبعض العلماء انه يهجم بدار ذي خفا
عليه على حين غفلة وقيل يقتحم اي فيفتش بيته بعد نبر والاعوان والنسوة
اي ذو طرة ابتداء ويعزل نساء المطلوب الى ناحية ثم يدخل الاعوان والعدول فيفتشون
وكل ذلك يكون بغتة ولم يفرق هذا القول مع الذي قبله الا فيما يعلم ذكر الاعوان
والنسوة والعدول والاوجه جمع ايضا ولعل الاول انما خالف في التدبير قال
ابن رشد في البيان وذكر ابن شعبان انه اذا اشتد واراده الطالب هجم عليه
ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له مال ظاهر وثبت انه في منزله فمنع من يرى انه

يختم

ان قدم الغايب بعد بيع اصله واثبت براءته

ارسال القاضي [illegible] يختفي من الخصمين

اي يهجم

يختم على بابه ويبعث اليه رسولا ثقة ومعه شاهدان ينادي بحضرتهما
ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات فلان بن فلان القاضي يامرك بحضور مجلس الحكم
مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا فاذا فعل ولم يخرج نصب له وكيلا وسمع البينة
وقضى عليه الا ان يقدر على استخراج المال منه ومنهم من يرى انه يهجم عليه
ومنهم من يرى ان يرسل عدلين معهما جماعة من الخدم والنسوان والا
والاعوان فيكون الاعوان بالباب وحول الدار ثم يدخل النساء ثم الخدم
بغتة ويعزلن حرم المطلوب بناحية في بيت ويفتش المنزل كذا
التوضيح ونحوه في الطرر عن المشاور تنبيه المختفي المذكور هنا غير
الطبع الآتي في النظم لانه هنا حتى يأتي العدول والاعوان ليلا يخرج ويتغيب
والمذكور في النظم يخطر للحضور والخروج الخ تنكيت انكر ابن
عرفة من ابن الحاجب الحكم على المتواري فقال لم اجده في النوادر عن
سحنون قال وتواري الخصم عن خصمه وهو معه في بلد كبير وما
سمعت ولا شهدت ان احدا من القضاة حكم عليه كالغائب ثم ذكر
عن ابن فتوح ما حاصله انه يضيق عليه حتى يظهر وان ثبت انه في داره
سمر بابها عليه حتى يخرج فظاهره انه لا يحكم على المتواري في البلد الكبير وانظر
فانه لم يسمعه مع ما سمعت من المشاور وابن شعبان ومالك
تسمعه قريب عن صاحب البيان هذا كله اذا ثبت اختفاء المطلوب
كما في النص ولم ير الناظم واما قبل ذلك فقال ابن سلمون ومن له على غيره
دعوى ودعاه الى القاضي فان اجاب والا دفع اليه القاضي طابعا ان تبع معه المطلوب
ان كان في مصر الحاكم او على الاميال اليسيرة وفي التبصرة كان يكتب القاضي
الى من يثق بفهمه ودينه فينظر في تلك الدعوى ولا يشخص من البعد
خصما ولا شاهدا والبعد ستون ميلا مثلا ذكره سحنون في العتبية وفي
وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى ولا اكثر كالستين
ميلا الا بشاهد ثم اشار الى المسئلة الثانية بقوله اغفلا يثبت المطلوب
انه تغيب عنه يطبع بشمع او طين فيه نقش بحيث اذا ازيل رفع

طبع الدار على من تغيب من الخصمين

قول التحفة [illegible]

وفتح الباب لم يعمر لماله فيعاقب كمزيله أو التسمير للباب يجلد ثم ان لم
يغب بالعين المهملة التسمير الباب والقضات اليوم يسمرون ولا
يبالون إذا تغيب بالغين المعجمة وكل ذلك بعد اخراج ماله روح من عاقل
او غيره كما قال والتخرج ذو الزوج مسجلا قال ابن سلمون ما نصه واذا
امتنع الخصم من الحضور وقال في المفيد وتغيب وثبت ذلك وكان سحنون يكتب
بعقله مناعه ومتاعه وسد بابه ليحضره ذلك الى الحضور وقال في المفيد المحمود
واذا تغيب المدعى عليه طبع داره وهو احسن من التسمير لانه يفسد الباب وان لم
يعمد ه سمر عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان او بني آدم بل الا يسمر
الدار حتى يثبت انها للمطلوب يسكنها وحده فان لم يظهر والاحضر مع ذلك حكم
عليه قال في البيان اذا تغيب بعد استيفاء حجته تلوم له فان لم يخرج وتمادى على
غيبته قضى عليه من غير قطع حجته واليه اشار في التحفة بقوله ومن الذي الخصام
والتبج نهج العراق بعد اتمام الحجج يقع الحكم عليه الحكم قطعا الكل مابه
تختصم وغير مقصود لهاان استتر لم تقطع حجته اذا ظهر فرع فان كان
الحق على امراة فقال العبدوسي مضى العمل على الزوج يجبر على احضارها او يعطى وكيلا
عنها لانها في بيته ولا يخفى عليه امرها وقيل يحلف ولا شيء عليه كما لو باد رسل اطلقها
ومن عجز عن مسجد يؤدى بع اي من وجبته عليه يمين يجامع لكونها في ربع دينار فاكثر
وادعى عجزه عن المسجد وانه لا قدرة له على الخروج اليه فقيل اذا ثبت عجزه بالبينة حلف
في بيته وان لم يثبت اخرج واليه اشار بقوله وهل يحلف في بيت بيتا بالله من يمين مجمع
اذا عجز او الخلف بالبينة الشاهدة به والا يحلف عجزه فاخرج للمسجد وقيل ان ثبت عجزه
حلف في بيته كما مر والا حلف انه لا يقدر على الخروج لا ماشيا ولا راكبا فان حلف خير المدعي
بين ان يحلفه في بيته او يصبر حتى يبرا وان نكل اخرج للمسجد واليه اشار بقوله او خير
مدع في تحليفه يثبت وناهض لم الا ان يبرا فيحلف له في الجامع وهذا الثالث وهو ان اقسم
المطلوب انه لم يثبت عجزه او لا والا يقسم فاخرج فلما اليمين الاظنية وبغير المحضور
واما يمين الخروج فلا تقلب لانها يمين تهمة وقيل ان ثبت عجزه حلف في المسجد
في بيته وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج وخير المدعي بين ان يحلفه الان بالمسجد
وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج وخير المدعي بين او يعده ويه بالجامع
اليه اشار بقوله او يصبرا بمجمع في بيته اذا ثبت عجزه والا يحلف على العجز

ثم

ثم خير بما خلا اي فيما يعود معطوف فلو في بيت مع بقاء موضعه
الذي هو الجزء الخلا فيه تما والقول الاول لابن البقاء والثاني لابن الحراث
والثالث لابن لبابة وفي المسئلة رابع لابن زرب يحضره القاضي بشاهدين
وانكره ابن ميسر ولعل الناظم لذلك تركه ولو شاء لقال ذكره لقال وقال
ابن زرب يتلو في مقاله ببعث له مع شاهد يحوا بطلا وقال
في قول ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف ولم يقع فيها علمت الا هنا
وقال الغير بيمينه الحلف بالله عند ضرايح المشايخ لا بهم فيمتنع ان يرتدع به ومثله
بالجامع ان قربوا منه الثلاثة وقيل الى عشرة والاحلف امكانهم فصل
ولا يقضي دين من غاب من محبين لحاضر ما لم يسوى دين مفقود ومجحود
الاجلا ولا ابرله ولا وصيا وغاب عنه واهمله قال في المدونة وينظر
الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث او غيره ويوكل
به من يرضاه ويقبض ديونه ولا يبرا من غرمائه من دفع لهما الورثة
لانهم لم يرثوه بعد وفي هوادر ابن علاق يلزم القاضي قبض ما يجب
للغايب وايقافه وابراء الغريم قبلها اذا طلب ذلك الغريم ليتبرا
منه كما يجب في اخرى للامد وهو قول الناظم كذا ما على بالغ براءة ذمة
في دين المفقود يقتضيه الحاكم مطلقا ودين الغايب غيره يقتضيه
اذا الطلب دفعه المدين ليبرا منه سلم او غيره كما غير تعذر اي كما يقبض
من دين الغايب ما وجب له بسبب قال ابو الحسن الصغير ومعنى
على مال غايب فلا فرق فان الامام ياخذ منه القيمة ويحبسها الغايب
وكذا الولد اذا الحربي سفرا بعيدا ونحوه وكذا الغير فضلا له اي الغايب
معيب بيع بعد انه اذا باع الرجل عبدا مثلا ثم غاب او باعه وكيله على البيع فقط
ثم وجد المشتري فيه عيبا فرجع للحاكم واثبت العيب وغيره من الموجبات
وبع العبد وفضل المشتري ماله وفضلت فضلة بزيادة ثمنه فان الحاكم
يقبض ما تحصل من الفضلة حتى يقبض بها الغايب او شفعة بما في ابتاع
اي بسبب شقص ابتاعه ثم غاب فقام الشريك فاخذ بالشفعة واراد
دفع الثمن فيقبضه الحاكم لا ما فات من مبيع بيع فاسد فلا يعني ان من

ان من اشترى عبدا مثلا شراء فاسدا وقام بالفساد بعد ان فات العبد رده
للقيمة وكانت اكثر من الثمن فان الحاكم يقاصص من القيمة بقدر الثمن ويبقى
الباقي حتى ياتي الغائب ولا يقبضه منه بل يبقيه عنده حتى ياتي ربه خلافا فيما لو غش عليه قبل العشرة
او كان القيام بالغير فانه يباع العبد ويرد المشتري ثمنه وان بطلت مطلقة قبضها الحاكم فان
في المدونة ولو اقام المبتاع بينة انه ابتاع منه عبدا فاسدا او باع بعد تغيره بسوق
او بدن فعل فيه الامام ما فعله فيه في العيوب وان تغير في سوق او بدن حكم عليه
الامام بقيمته فان كانت اقل من الثمن او اكثر فيفسخ البيع ويترادان هو والبائع
الفضل متى لقيه قال عياض فظاهره وان تغير في سوق او بدن مجهول مدا انها
لا تؤخذ من المشتري الزيادة ولا توقف وهو معارض لما اذا كان العبد قائما
ولمسئلة العيب اذ قال توقف الفضلة ولا تترك عند المشتري فقيل لم
يثق هناك بالمشتري ووثق به هنا وقال ابن يونس لان في العيب وعدم
الجوات يباع العبد ويدفع المشتري ثمنه وتبقى الفضلة النظر فيها للحاكم وفي الجوات
لم يبع وانما لزم المشتري بقيمته فان كان فيها فضل فكدين الغائب قال وهذا
بخلاف من جنى على مال غائب فللسلطان ان ياخذ القيمة من الجاني وقال ابن محرز وفرق
بين المسئلتين بانه لما فسخ البيع بطلت المعاملة بين المشتري والبائع وكانه
لم يعامله قط وفي الفساد اذا فات فقد كان البائع رضي بمعاملته فيترك فضل القيمة
عنده قال وهذا الفرق ليس بشيء لانه لم يرض بمعاملته على انه يترك شيئا منه
وانما هو امر حادث والمعاملة جرت ابن القاسم ابقاه في ذمته اولى من اخراجه
للامانة وتعريضه للتلف فان خشي الحاكم على ذمته نقله الرجراجي ثم قال ابن رشد قبله
ابو الحسن وقد يقال كان يمكن في مسئلة العيب وعدم الجوات ان تبقى الفضلة بذمة
المشتري ايضا ولا تنقل للامانة وتعرض للاتلاف فالصواب تاويل عياض انه لا فرق
بين المسئلتين وانما وثق هنا بالمشتري ولم يوثق به هناك والحاصل انه فرق في الا
في المدونة بين المسئلتين كما فعل الناظم وهل ما بينهما خلاف او وفاق تاويلان
ورشد وضده اي الترشيد والتسفيه والوصايا اي النظر في صحتها او بطلانها
وامر غائب ومال يتيم للقضاة لا للمحكمين ولا الولاة ويحكم فيها نائب القاضي
والسلطان ايضا وبان في الحصر انها في كذا اولا اي لا يحكم في نبوته ونفيه بغير القاضي
المتنازع فيه الا القضاة وحد وقصاص ونسبة مع حصص معتق وهذه عشرة

وزاد

ولاء ... لا يحكم فيه الا القضاة

وزاد في المختصر في باب قضاء القضاة وذلك لخطر هذه الامور ولانه تتعلق بها
حق الله وحق من ليس بموجود وبيعه والانكاح بالنصب فيهما مفعول مقدم
بالسبب اجعلا اي لا تبع ايها القاضي مال اليتيم ولا المفلس ولا الغائب الا بعد
اثبات الموجبات والسبب في ذلك في الولي والاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه
ثم وصيه وان بعد وهو كالاب او لا الربع فيبين السبب خلاف ثم حاكم وباع
بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود والتسوق وعدم
الغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان قال البرزلي فان
باع القاضي تركة قبل اثبات الموجبات فاشتهر للمشهور بنقض البيع الا فان لزمه
المثل في المثلي والقيمة في المقوم يوم التعدي ولابد في التفليس من اثبات
الديون وبعض الغرماء بعضهم لبعض واما النكاح فان كانت بكرا فلابد
من اثبات يتمها او انها لا وصي لها ولا مقدم ولا صاحب نسب وبلوغها
وخلوها عن زوج وكفاءة الزوج لها وان الصداق صداق مثلها من مثله وان
كانت ثيبا اثبتت موت الزوج او طلاقه وانها لا ولي قرابة لها وان
الطارئة ففي المسائل الملقوطة اذا قدمت امرأة من مكان بعيد بحيث لا
يمكن ان تثبت بالبينة وقالت لا زوج لي صدقت وقال الباجي في وثائقه واذا
قالت كان لي زوج ففر عني في الطريق فلا ادري احي ام ميت طلقت نفسها
بعدم النفقة وفي المختصر وقبل دعوى طارئة التزويج اي الطلاق منه
او الموت لتحل لمائها فاحرى اذا ادعت عدم الزواج او موت الزوج مثلا والله
اعلم وربع يتيم قال الجوهري الربع الدار والمراد هنا جميع الاصول
والاصول قسمان رباع وهي الدور والحوانيت والافران ونحوها وعقار وهي
الفدادين والاجنات والكرم ونحوها م لا يباع اي لا يبيعه الوصي ولا الحاكم
الا لواحد من الاسباب الاتي ذكرها واما الاب فيبيع لها ولغيرها كما مر
عن وقيل الوصي كالاب يبيع لها ولغيرها ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز
له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر كالاوصياء ابو عمر
تامل هذا مع نقل المتيطي انه يحمل النظر اتفاقا قلت لا نظر لان الاول في حكم
فعل الاب وما يجوز له ابتداء والثاني فيما يحمل عليه بعد صدوره منه
عبد الحق للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يتعرض عليه وليس كالوصي

يعني بيع القاضي مال اليتيم ... او انكاحه لا يكون الا بعد السبب

قول التحفة ... الاب ... بعد اثبات السبب

والربع هو ما له عتبة والعقار عكسه

المختصر

محمول

كالوصي الذي لا يبيع الا لنظر او وجه ابو عمران ان يحمل بيع الوصي على وجه
غير النظر حتى يثبت وجه النظر بخلاف الاب وهذا في الربع واما غيره فيحمل
جميعه على النظر حتى يثبت خلافه وهذا ان كان الوصي معلوما بالسداد حمل بيعه
على النظر في الربع وغيره وان كان جاهلا او امرأة حمل على غيره قال ابن عات وبه
العمل وقال الجزولي به عمل شيوخنا ونبعه قضاة بلدنا قال في شرح التحفة ويجب
جعله ما لم يرشد اليتيم مستثنى مما ذكرناه من ان الوصي يبيع بلا اسباب المذكورة
الوصي والحاكم هو الصواب وقال في الجواهر وولي الصبي ابوه وعند عدمه
وصيه او وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم ولا يتصرف الا بما يقتضيه حسن
ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة الخ ونحوه لابن الحاجب والشامل والمختصر
وبه قرره شراحهم المشهور والاجهوري وغيرهما وقال مختصر انما يبيع
للاسباب المذكورة الوصي واما الحاكم فلا يبيع الا لحاجة كما هو مصرح به في
المدونة وابن رشد وابن عرفة ولم يبان بكلام المدونة وسياق كلام ابن
رشد وابن عرفة المتقدم والا فلا له وجه واذا بدل المالك اصلا والقيمة
ببعث له دار اليتيم لسحنون ان كان طيب الكسب وبيعه لا نبدل اذ لا ...
عليهما السقوط او الغصب او كانت بين ذمي او جيران سوء فيباع للحاجة
المذكورة في قوله بسوى لحاجة كنفقة او كسوة او ما يخشى من الهدم اي الهدم
اي السقوط او من جهة بالمد فصده ضرورة اي لما يخشى من الجلاء اي انتقال
العمارة حال القوم خرجوا من ديارهم ولا يدل لذلك راجع لقوله او لما يخشى
من الهدم او ثان البيع راجح على الهدم والاصلاح كان نطق بما يشترى به غيره
او اكثر كذي على المجهور ثابت وذي شرك شرك للبيع بملك الصفقة على المجهور
او اجلا الربع بتوظيف عليه او كان جزءا او كسوء مجاور كشريب وليس
وجا لسعا كذي ذمة اي كون دار سكناه بين ذمي فان كانت للغلة لم تبع الا
نقع بذ الاصل فانه لا لم ضوعها راجع لما على الحاجة والذي يليه لتكامل وذ ونبع وعمارة وحسبي
جوار وبلا توظيف ويباع ايضا الاجل الخوف مغاصب والاغتيال وانظر كلام عن المدونة وفي التبصرة
قولان خطا نقل ابن عرفة ان الوصي تجهيز اليتيمة من مالها واختلف ان كان اطار جهز صالحه فعله
بعضهم يباع ان كانت ذات الجهاز معدة بليغها وبه العمل شيئا بعد الدار المشتركة اذا سكنها بعض الشركاء
وطلب غيره اخلاءها للبيع اختلف فقال ابن عات وقال ابن القطان تكرى ... على البيع والصواب

ان ثبت

وفي المدونة

ثبت ان تسويقها خالية افضل منه مشغولة او وجد للثمن اخليت والا فلا اهـ
تفاوتها فان ابوا المشهورة للكراء بشرط البيع والرهن هذا اشار بقوله وكلف
لتسويقها بلا فقط قال ابن عبد السلام وجرى به بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء
في الحوانيت وشبهها وقيل نقل العلا المقرى اشتغال العقار بحرث ونحوه كالقمح
والزيت ونحو ذلك مما في نقله كلفة فانه سهلا الامر فيه ولا يلزم اخراجه وهذا
القول انما حكاه في التبصرة والتوضيح في الغلة اذا سال المعقول عليه ان يترك فيها
ما يشغل اخراجه عليه اجابه الحاكم وبهذا يجري عمل سحنون فان كان الاخلاء فلاسي الا
خلاء للبيع على الاخلاء للغير ... بالمعقول عليه اقوى اذ لا اشتراك الدار
جميعها على ملكه الان بفضل عليه وتكرى على بيع ... على ... الاستثناء
منه واشار الرفول ابن عتاب الاول وشرب شيخنا انها ... التسويق خالية الان
يوجد من يشتريها من غير الشركاء على شرط التسويق فيتكون منه اذا ... منه
الربعض الشركاء كما قال الناظم لغير ... وصوب ... الاخلاء
الاخلاء ثمن علا اي كثير ... ولا بعد الثمن بلا الاخلاء تفاوتا
اي تراجح واي كرايها من وقفت عليه خبر الا ابن ... المعاوان لانه
لا يجبر عليها احد كما قال الباجي للاكتراء ... على بيع ومن زاد فاقبلا
اي اشتهرت ونودي عليها الكراء بشرط البيع فان اوقفت عليه لا
الشركاء ان باخذها الا ان زاد وان يبح من ... اي من الذي استحق سكناها
بالمفلوات او زيادة حض كمنعه من المشتري ... فيها ليخيسها
فاخرجن منها الشركاء لغير وجه ... بيع وجب ... اي حظه في
دار مثلا واراد البيع اجبر له الاخر ... ثلاثة اقوال اي ... واذا وقف
على ثمن واراد احدهم اخذها بما اعطي فيها هل له ذلك او الان بزيد الاول
نعم ذلك لطالب البيع ولابيه ... القول الثالث ان ذلك للابيه لا لطالب البيع
ثم اي القول الثالث للاب وللطالب اذا لم يخص اخراج الشريك لا لغاصب
اخراج الشريك بذا عملا اي بهذا القول الاخر عمل القضاة قاله عياض
ومن ملكه اشتراء اي وسط املاك غيره ومنهم اي من الاملاك له
اي لمالكه الشرار ... الذهب والاياب فغرس ذو الاملاك املاكهم
واغلقوا عليها ومنعوا المرور عليهم بلا حاجة فكتب القاضي ابو الاصبغ

الشهادة للاكتراء على البيع

اي من امتنع من البيع

الغرابي ضم الميم وكسرها
جلاء كان الملك كثيرا فانها تنقسم
وان كان قليلا فانها لا تنقسم

اي حيوط وزرب عليها بالزرب مثلا هـ

شيوخه

الاصبغ بن سهل الرشيخه بقرطبة سنة اربع واربعين واربعمائة فاجاب
فيها ابن عتاب ان الارض ان البارح مغالقة فيها الهاد قد حظر عليه وضوعه منه
الموضع يدخل منه فان كان لاهل الجنان سنة في الجدادين والاغفال حملوا
عليها والا فان كان صاحب الارض المحجالة يعلم ان مثله يجهل ذلك كصغير ورث
الارض او جهل غائب امرها لزم كل من جاوره اليمين على ارضه فمن حلف
برئ ومن نكل كان عليه المدخل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه
لا يخفى عليه ذلك قيل له ان حققت الدعوى على احد لزمته اليمين او يعرفها
عليك فتستحق المدخل وان لم تحققها على احد فلا يمين لك واليه الاشارة بقوله
فالحكم ان جلا اي ظهر نزاع الحكم مبتدا وخبره قوله ينفي الحق اي كافي بانه
لاحق للمدعي في حلف من عليه ادعى حقا والا مدعي على احد منهم بعينه فلا يمين
له على احد منهم وهذا اذا كان ممن لا عذر له لصغر او غيبة مثلا والا فله الحلف على
جميعهم كما علمت وقيل انفقوا تتميم واجاب بعض من يعتبرون ان يجعلوا له طريقا
الى كرمه على غير مضرة به وما بيعهم ثم يتراد القوم ذلك الممر بينهم حتى يكون على
جميع من كان يختلف عليه واليه الاشارة بقوله وقيل بالزام الجميع حقه فقال ابن سهل
بعد ان ذكر قول ابن عتاب وغيره بحر وغيرهما ما نصه ورايت بعد ذلك في هذا المعنى
كتب الاربعة بقرابة واجوبة في من له ارض فغرسها كرما وحوله ارض جيرانه وقرابته
غير محظور عليها فكان يختلف وكان يتعاهد الكرمه من حيث امكنه عشرين
سنة او نحوها ثم غرست جيرانه وقرابته ارضهم من كل ناحية واغلقوا عليها
فمنعوه الاختلاف الى كرمه من كل ناحية فاجاب ليس لهم ان يغلقوا ما يقطعون
باغلاقه السلوك الى كرمه ان شاء الله ثم نقل عن سحنون في المجموعة ما لابن
عتاب وحاصل المسالة على ما يفهم منه ان الارض التي غرست واغلق عليها
ان كانت في الاصل كرما وطال تسويرها بحيث يخفى عليه الممر وان كان صغيرا
او غائبا حين ورث حلفوا له ومن نكل فعليه الممر وان لم يطل الزمان والرجل
حاضر بحيث لا يخفى عليه ممره فان ادعى على احد بعينه حلف له او رد عليه اليمين
فيستحق ممره والا فلا يمين له على واحد منهم وان كانت الارض المغروسة في الاصل
فدادين اجبروا على ان يجعلوا له طريقا الى ارضه من غير مضرة به ولا بهم ثم يترادون
بينهم حتى لا يكون على جميع من كان يختلف عليه هـ فتحصل ان القول الاول في كلامهم

المقـ موضوعه

طـ اي القطعة الصغيرة التي تكون بين الفدادين الكبار والاودية هـ

محـ فدادين

موضوعه في الكرم التي بورث وللثاني موضعه في الفدادين والارضين وظاهر النظم
ان موضعهما واحد وانه لا جري بين المسئلتين وليس كذلك وان الفرق هو
ان الاجنات من شانها ان يكون لكل واحد منها طريق ومدخل بخلاف
الفدادين تنبيه فان نكلوا كلهم او حلفوا كلهم فسال ابن سهل
ابن عتاب فلم يجبه والحكم والله اعلم ان يحلفوا كلهم على الممر من غير ضرر
ثم قال كمسئلة من شهد عليه انه قتل ودخل في جماعة ونظايرها والله اعلم
ثم قال ومتطوع بغرم في قراض نعم ولا يعني ان من اخذ مالا لا يعمل فيه قراضا
او بضاعة باجارة او بغير اجر او مع جعل او كراء ثم تطوع بعد ذلك
بالشهادة على نفسه انه ان حصل فيه خسر او تلف فانه يغرمه ففي لزوم ذلك قولان
احدهما نعم يلزمه لانه معروف التزمه وصححه ابن عتاب في عامل اخذ مال
ليتجر فيه قراضا وتطوع بعد بضمانه والثاني انه لا يلزمه لانه شرط مناف
لمقتضى العقد فيبقى الامر على ما كان عليه من صحة العقد ووقع في الضمان وان
شرط ذلك في صلب العقد فحكى ابن ... ان القراض فاسد ويرجع فيه لقراض المثل
والضمان وفي العارية والاجارة المشهور عدم الضمان وتلزم اجرة المثل
ثم شبه في القولين المستفادين من قوله نعم ولا فقال كجمع الدعاوى فيهما
كل منهما يمينا في يمين واحدة يحلفها المطلوب او الطالب ان استحق
ووجبت يمين الاستحقاق على الطالب فيحلف ان ما شهد به الشاهد حق وانه
ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه وقيل لا لان كل يمين تستوي ان ترد ولا
تجمع مع غيرها قال ابن سهل الذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة
الا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب وان في المبيحة مثل
ان تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت ايضا يمين على المدعي فرد
فردها على المدعى عليه فلا يجمعهما المدعى عليه في يمين واحدة ومن حلف بلا ثلاث
له القلب اي بغير اسم الله تعالى كطلاق اعيد بقرب فان كان اتقى باليمين الاولى
لانه استلبها منه تغليظا عليه فان كان الحالف عالما بانها لا تقطع بها الحقوق
فواضح وان كان جاهلا الا انه يعذر بالجهل بخلافه مع الفور فيمكن تلافيه تنبيهان
الاول لم يبينوا قدر الطول والظاهر انه ما يدل على الرضى لا سنة كما في الشفعة والقسمة
والحضانة والاصابة وغيرها الثاني لا فرق بين احلافه بالطلاق او بالايمان اللازمة

ع و كان

من اخذ مالا لا يعمل فيه قراضا او بضاعة ثم تطوع بعد ذلك انه ان حصل فيه خسر او تلف فانه يغرمه

جمع الدعاوى بيمين واحد

اللازمة وتعرف في الوثائق بيمين ... بما فيه انظر وسقوط الحق مع الطول في الايمان
اللازمة كسقوطه في الطلاق لان كلا منهما ليست باليمين الشرعية التي تنقطع بها
الحقوق وتحليف الارهاب ومن بالله الذي لا اله الا هو وان اقتصر على الصفة او
الموصوف لم يجزه حتى يجمع بينهما واصل التعبير فيه بيمين الحلف بالطلاق ويمين
اللازمة بانه في الطلاق من وجهين احدهما ان اللازمة يلزم فيها جميع الايمان
على القول به لا في اليمين بالحنث الثاني ان الحلف باللازمة ان كان ... بالايمان
اللازمة مالك على حقك وباليمين بالطلاق داخلة بالنص وبانتفى لانها خلاف
حكم اليمين الشرعية وان كانت صيغة الايمان تلزمني مالك على حقك وابع
وابعه لانه من باب الالتزامات لموجب الايمان والله اعلم والذي يدعي على
الشيخ بما قبل بالظلم اي بغصب او بسرقة او اتلاف مال تعديا من غير
تامين عليه وكذلك قبل الرشد وانكر المدعى عليه وقوع شيء من ذلك وقال
ابن لبابة وغيره لا يمين على المطلوب تذكر الوقت الذي ادعى المدعي به وانكره ابن
بشام وقال لا ادري ما هذا وان الدعوى انما وقعت بعد الخروج من الولاية وعليه
عول الناظم اليمين له اجعلا وبه افتى البرقيهان فان قام المدعي ببينة على ما ذكر فما
كما يقضي في حال حجره خ وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه وذو حلف توجهت عليه
يمين حلفها من غير اطلاق خصمه اي مع حضوره او دونه وغير رضى الواو بمعنى
او اي احلفه غير قادر وحلف في غير الجامع فلم يرض الطالب لم يستفد الحالف منه
املا من سقوط الطلب عنه وعليه ان يعيد اليمين لمن بزعمه اطلاقا اي لمن طلب
منه اليمين في امر الكارك يزعم انه قد كان حلفه اطلاقا وخصمه على نفي اطلاقه
له قد تقبلا منه لا يراده على الوجه الواجب وان حلف الطالب انه لم يحلفه حلف
على نفي الحق وان نكل حلف المطلوب انه قد كان حلفه وهذا هو المشهور خ وله يمينه
انه لم يحلفه اولا وفي البرزلي عن الخصم انه يسال عن ذلك فقال لا يمين على الطالب ولو
مكن الناس من هذا لدخل عليهم ضرر عظيم لانهم يتهاونون بالايمان فلا يقدر
الطالب ان يصل الى حقه الا بعد يمينه وتعاقب بمثل بيمين واختاره الشيخ ابن
رحال ومشى عليه ناظم العمليات فقال ولا يمين حيث قال احلفني انك ما
حلفتني من قبل اه وليس بظاهر لانه اذا لم يحلفه على نفي الحق حلفه لغة حلف
فهو متمكن من يمين بغير يمين والله اعلم فصل شهادة شاهد معروف

عند القاضي

فصل في يمين معروفة وهذا المعادل عليهما بالتضمين وهو متعين في التنبيه ... الخ

على الصغير اذا ادعي عليه في حال رشده م

اي الوقت الذي ادعى فيه العدا

على الحالف اذا حلف من غير رضى خصمه ومن غير طلب منه

على الطالب اذا قال للمطلوب احلف لي انك ما حلفتني من قبل كما قال صاحب العمليات

يمين الباجي الخيار عنه بيمين ثم يلزم المطلوب ان يقر او ينكر قاله
في كتاب ابن سحنون ولا يقال فيه يوقف المطلوب والعرض ان الدعوى لم يعلم
مجتهد لانا نقول ما قبل نسيانه حتى حملت على الصحة واخرجنا الدعوى لو امر
وامر المدعى عليه بالجواب فلا يخلوا اما ان يقر او ينكر او لا يجيب فان بان اقرار
النبي فتنفحن اي امض الحكم عليه وظاهره من غير اشهاد عليه بذلك وهو
قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم وقول سحنون به اليوم العمل
فيما عليه بمجلس الحكم اشتمل وقال في التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان
القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد باقراره شاهدان ثم رجعا
يرفعان شهادتهما اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه
يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده احد بذلك قال والاول المشهور ابن الحاجب
وينبغي ان يحكم بحضرة العدول ليشهدوا بالاقرار فيحكم به وهذا على قول سحنون
ليأخذ بالاحوط واما على المشهور فيكون احضارهم واجبا كما في التوضيح وهذا الخ
قلنا فان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم ولم ينكره هو مفاد التوضيح وصرح به
الحطاب والاجهوري واتباعه وهو مفاد ابن سلمون ايضا ونصه ويشهد القاضي
على علمه في التعديل والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان مما
اقر به احد المتداعيين عنده الا ان يشهد عليه بذلك شاهدان عدلان فان مما
ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم
يشهد عليه وهو قول عيسى واصبغ وسحنون وليس به عمل اه ومثله في المفيد
وابن مرزوق عن الشراح وقال الشيخ مصطفى ان محل الخلاف في الحكم بالاقرار اذا انكر المقر
قبل ان يحكم عليه اما ان استمر على اقراره فمحل اتفاق على انه يحكم عليه واما ان انكر بعد الحكم عليه
باقراره لم يفده اللخمي اختلف اذا اقر بعد ان جلسا للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم
لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم عليه ورايا انهما اذا جلسا للحكومة فقد
رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قعدا ولم يختلف من حكم ثم انكر هذا الحكم وقال
مالك اقررت بشيء لم ينتفع لانكاره وهذا هو المشهور من المذهب اه وقال
ابن رشد وما اقر به احد الخصمين في مجلس القاضي ثم جحده فلا اختلاف فيه موجود
في المذهب وقال محمد الاختلاف فيه بين العلماء مالك انه يقضي كون محل الخلاف في الحكم
بالاقرار دون الاشهاد على المقر ابتداء دون انكار منه ولا رجوع وهو ما في التوضيح وابن

في النقي

وابن سلمون والمتيطي وابن مرزوقا وغيرهم اوفيما اذا دفع المقر عما اقر به
قبل ان يحكم عليه وهو ما نقله مصطفى عن اللخمي وظاهر ابن رشد تردد
وان تبتغي الاشهاد ذو الحق وهو المقر له فلا قبل لاخ وان اقر فله الاشهاد
عليه وللحاكم تنبيهه عليه لما فيه من تحصين الحق وقطع النزاع وتقليل
الخصام والبعد من تلقين الخصوم المنهي عنه وفي التبصرة ولا باس ان يلقن
احدهما حجة عجز عنها او احكم عليه بعد الاشهاد على اقراره ثم انكر لم
يعذر له قاله ابن العطار وغيره وهو الصحيح خلافا لابن الفخار خ الا
لتنبيه ابقاء في المجلس فان حكم عليه حين اقراره من غير اشهاد مضى ولا يلتفت
لانكاره خ وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده فلو كان اقر في المجلس الخ
ثم انكر فقضى عليه نقضه هو فقط بناء على ما اشتهر في التوضيح ما في قول مالك وابن
القاسم لا على قول سحنون وقبل المجلس نقضه هو وغيره فاذا حكم وسال التاخير
لياتي بالحق اجيب وهو معنى قوله ولنا نظر التاجيل بالحق متعلق بالتاجيل وهو
بالنصب معمول لقوله ضمن اذا الطلب ان يتاجلا فيوجله الحاكم على حسب ما يراه الخ
وان وعد بقضاء وسال تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال وهو راي سحنون في تاخير
المطلوب دون اذن صاحب الحق وقيل لا يوخر الا باذنه تنبيه وقول الناظم انما
التاجيل بالحق صريح فيما قررناه به وحمله على التاجيل في دفع البينة كما جعل
الشارح بعيد ويوجب التكرار مع قوله وان يرد المطلوب الخ ثم شبه في التاجيل
ما اذا زعم المدعي ان له بينة غائبة فيعطي المطلوب حميلا بالوجه فان عجز عنه
حلف الطالب ان له بينة غائبة فيعطي المطلوب حميلا بالوجه فان عجز عنه حلف
ما ادعى ويسجن له المطلوب ان كانت الغيبة قريبة فان كانت بعيدة حلف المطلوب
ايضا انه لا يعلم له حقا وكان المطلوب على حقه واليه اشار فبينة غائبة بقرب
كاليوم بيت كابينة لمدع فيوم مطلوب بان يتحمل حميل به بالوجه بدل بالعجز عنه
سجن او خبرا به وان يعجز عن الكفالة سجن وهذا اذا ادعى غيبة قريبة وحلف عليها
وان بعدت الغيبة يحلف المطلوب له وانما يسجن في القريبة ويحلف في البعيدة
وان تحملا بذي الغيبتين يبين المدعي ان ما لاح على المدعي من البينات
صح باسم اي مع تسمية الشهود الغائبين زعم غيبتهم فان لم يشهدوا او
شهد عليه غيرهم فلا قيام له فان امتنع من تسميتهم لم يبق له ان يجلب بشر الابترى

حجتم

تنبيه

قال في العمليات
ومن يدعي قد اقر بدين
ومن لم يعين بينة او
من يقضي هو

والتسجيل اذا طولع به داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما اذا
تاخر عن ستة اشهر فانه لا يقبل ولا يكتب عليه ولا يحكم به وقد علمت ان الاشهاد
لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بانفسهم لقصورهم عن ذلك وانما يكتب العلنيون منهم
ثم يطالع به القاضي فيعودون عنه ما قيل عنهم فيكتب بخطه على كل واحد منهم ادى
او اشهد او صورة الشيء مختصرة منه فان زاد على ما به الرسم او نقص كتب ادى بكذا
وكذا او قال ابو الحسن والاداء المعتبر انما يكون عند القاضي او عند مختاره ويعينه
لذلك بخصوصه لا بينه وتبا بعضهم ولا يجوز للقاضي ان يكتفي بما فيه المتلقي ويكتب
عقبه شهد واو ادى لدي من فرع لذلك مع انه انما فيه من الشهادة في الجملة
ما ذكر من الاداء فان ذلك من التساهل في الدين والاستخفاف بحقوق المسلمين الذي لا
يسوغ في الشرع واذا تمت الشهادة على ما ذكرنا من الاداء واحتيج للاستفسار ويسمى
ايضا الاستفسار بعذر وهل هو من حق القاضي وهو ما قاله ابو الفضل العقباني وابن الحسن
وابو سعيد بن لب او من حق الخصم او من فيه معا وهو الظاهر وفيه يتعدد
بداخل هما ان القاضي يظهر له اجمال او يطرأ له شك وفي جواب لابي الحسن
لا ينبغي للقاضي من العوام في شهادتهم بما ينتج بعد من نفاذ الطلبة
بان يقول له هذه شهادتك فيقول الطالب نعم لان من لا يقرأ الا بصعوبة
الرسم الذي فيه ثبت به شهادته وقال القاضي المكناسي العمل الآن باعادة
الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر من يسمعان منهم كما انه
الشهود عليه حين الاداء حاضرا او لا وهو المعتبر عنه بالاستفسار
وذكر ابو الحسن دون القاضي قال التسولي ثم جرى عمل بعض عمال
القضاة في هذا الوقت باستحسان ترك الاستفسار بعد مضي ستة
الشهر عن ادائها ثم يقبل والحق خلافه فكذلك هو وحرره رحمه الله في
معللا بانها مظنة النسيان وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر
ان ادائها اشر تحملها وان طال ما بين تحملها وادائها ثم زعم نسيانها
بعد ستة اشهر عن ادائها لم يقبل والحق خلافه فكذلك هو وحرره رحمه
الله في ان الحق خلافه ذلك كله ويبقى بنسيانها الستة اشهر من ادائها وهو
انما يعد بها دائما من حفظه وقد يودبها النسيان من تحملها حتى صار الآن
الدهات من ارباب الخصومات يقيمون البينة ثم لا يقومون الا بعد ستة اشهر
ثم يحتجون بان الاستفسار لا يكون بعد ستة اشهر فيجيب هؤلاء بهذه

خ ما فيه

وهو معنى ما جرى به العمل
يعلم وانه كما ليس
الا اذا طلبه او خ

لا يعرف

هذه الحيلة عليهم لما سيلة بيفخشر الخ للغربيفي تو طلا **تنبيهان** الاول ذكر
الشارح ان شهادة اللفيف لا تجوز في هذا الا في الاموال وهو بمنزلة الشاهد اليمين
والعمل الان بها في الاموال وغيرها لانه يجب الاحتياط الاحتياط فلا يقبل كل
احد وان كان غير منظور فيه الى العدالة فلا بد من توسم السلامة مما يمنع
الرد في الاشهاد كتهمة او عصبة تقتضيها الحال وقد صرحوا بمنع شهادة
الزقانة والرمالة ونحو ذلك ممن يتعاطى الحنفيشة ونحوها وقد ذكر لي
بعضهم انه احتاج الى بينة فلا قام الرمثل هولاء فمنعت عن ادائها في مسالة
وحده الثاني اذا تعارض لفيفان نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البـ
البينتين فيتنزل توسم الخير منزلة زيادة العدالة ولا يعتبر الكثرة الا
ان تبلغ التواتر وتصل الى درجة اليقين والله اعلم **شهادة إعتاق** كتب
الناظم بطرة نسخته انه عقد في هادي البيتين على كلام الغرناطي وصدقا رحمه
الله على ما في الغرناطي موافيهما من نقص ولا تصحيف ونصه من نسخة انه لنسبة
في غاية الجودة ولا تقبل شهادة مجملة في ملك او عتق او تجريح او تعديل او ترشيد
او تسفيه او تلويج او خراج في وثيقة الوراثة الا من اهل العلم واما من غيرهم
فلا تقبل الا مفسرة اه وما ذكره الغرناطي بعد هذا الا الشهادة بالحمل
الحمل بابيه الميت قبله فلابد من ذكر المدة بين الوضع وموت الاب ام لا قولان
والاول الصواب اه وقد علم ان صور الشهادة بالعتق اي الحرية ثلاث الاول
ان يقولوا لا نعلمه الا حرا او هو حر في علمنا فهذه لا تنفع لعدم القطع قاله
ابن عتاب ولم يخالفه احد الثانية ان يقولوا نشهد له بانه قال لنا انت
حر ثم غاب او مات فان كان من اهل العلم لا يخفى عليه ان ذلك اعتاق لا
انشاء حرية لا المدح والاكرام قبلت شهادتهم والا فلا **وترشيد** لمن قال الا نشهد
انه رشيد فتحقق من اهل العلم دون غيرهم حتى يقولوا حافظ لماله غير مبذر له او
بمجلس التسمية على الخلاف في ذلك ومثله هو سعيه المشار اليه بقوله
وضده ويترجح انهم لابد ان يكونوا عالمين بوجه الشهادة والا لم تقبل اطلاقا
قال في شرح المنهاج وأما الولاية ويعني بها التقديم على من يحجر منه بسفه
فلا شاد الزقاق ابن رشد يستفسر الشهود من ليس عليهم السفه اذا كانوا
عالمين بوجه الشهادة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يقبلوا قاله
في احكام ابن حضير الخ فنص على انه لا بد من اهل العلم الا مفسرة واحرى غيرهم

والمغفل

[هامش: الحمد]

[هامش: الشهادة بالعتق ان يقولوا لا نعلمه الا حرا او هو حر في علمنا لا تنفع]

[هامش: الثانية ان يقولوا نشهد بانه يتصرف تصرف الاحرار ... وفي تفصيلها ... القطان وابن مالك وهو الصواب اذ كثيرهم يتصرف كذلك ... الثالثة ان يقولوا الخ]

والمغفل والابله لا شهادة له ثم قال بعد هذا وفي مقتضاه الشهادة
في الرشد والتسفيه لا تقبل مجملة ولابد ان تكون مفسرة اه وهو غير ما هنا
وانما عوّل هنا على كلام الغرناطي كما مر عنه **وجرح** اي تجريح الشاهد بان قال هو
مجرح او فاسق فيقبل من اهل العلم اي العارف باسباب الجرح دون غيره وهذا
احد اقوال اربعة في المسئلة والمشهور انه لا بد انه من البيان
مطلقا كما صرح به خ والناظم فيما مر فذكره هنا من باب جمع النظائر وهو
وتعديل قال ابن فرحون اذا قال الشهود نعلمه عدلا او ممن تقبل شهادته
ولم يزيدوا فان كانوا من اهل العلم قبلت شهادتهم والا فلا اه ومقتضاه
ان القول الخ كم ذكره في التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول المص وقد لا
يجزي في التعديل الا قول بانه عدل مرضي الخ وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عبد
السلام وصاحب المختصر والتحفة وغيرهم وهو خلاف قولهم التزكية لا تكون الا من مبرز فطن عارف
لا يخدع معتمدا على طول عشرة لا بسماع من اهل سوقه ومحلته بانه يشهد انه عدل رضى وقال
ابن عاصم ومن يزكي فليقل عدل رضى قلت ينبغي الا يقبل ذلك ايضا مجملا الا من العالم ولا يجوز
معنى بيسير فان كثيرا من المنتصبين لا يفهمون معناه **وتابع السجلا** اي اطلق والتوليج
لغة الادخال والمراد به هنا ما يشهد به الرجل لابنه او زوجته من بيع او تصيير وليس
ولا حقيقة لذلك وانما يريد الهبة ويخشى عليه الحوز او الوصية ويخاف الا يجيزها
الوارث فيشهد بما ذكر فان مر الشاهدان وقال تولجنا بينهما وانعقد على ما ذكر
او اقر لا بيانه المشتري ثبت التوليج وكان الملك ميراثا والا بطل التوليج عند الاكثر
وقال ابن زرب يحمل العدول في ذلك ما لم يتبين كذبه ولم يعتبروا بهذا بين ذوي علم
وغيرهم وباقي حكم التوليج في كلام الناظم بعد هذا ان شاء الله **واثبات ملك** قال ابو
الحسن اذا كان الشاهد عارفا بما يصح به الملك قبل اطلاقه الشهادة بالملك وقيل
ما نص الا جملا تقبل والشروط خمسة كما سيأتي في كلام الناظم بعد بخمسة طول الخ واختلف
هل يعتمد عليها الشاهد ولا بد ان يعرفها وبه العمل لانه يعجل عن ذلك بين اهل العلم
وغيرهم **اواخي وراثة** اي يشهد وانه توفي فلان وورثه زوجته وابنته واخوه وانهم
يبين كونه لاب او لام **تفسير** والا لم تقبل **الا من ذوي العلم فاقبلا** لانه لو كان لام ما اسماه
وارثا لاعطاه جميع ثلاث اثمان الباقي ذكر الشارح هنا نظائر للمسائل المذكورة
اكثرها مبحوث فيه بانه ليس من انواع الشهادة بل كشهادة في ملاعل

[هامش: شهو الاطلاق اي الارسال]

وسئل عمن اصل حبسه الغاصب فقال له ان لم تود مظلمة فلان لاجعلن بك كذا وكذا او شدد عليه
وضيق عليه بدراهم فجعل من ابيضه ووصفه عن الصحيح ثم جاء رب المظلمة واقام زعمه وحط وطلبه دفع الدراهم
بمصالح به عن مظلمة جائحة وقال له مظلمة لا اجر فيها الا انت انه لم تدل الغاصب عليه فما يجد له
احد فهل له رجوع عليه بما دفع ام لا فهل يجري في القولان فيمن تشبثا من بعد اللصوص
او يعرف بان هذه لم تحصل بيد الغاصب ولا علم موضعها فاجاب الحمد لله قال سحنون
عن رجل من العمال اكره رجلا على ان يدخل بيت رجل فيخرج له منه متاعا بيد ومعه اليه فاخرج
ما امره به ودفعه اليه ثم عزل العامل فقام رب المتاع قال ان له ان يأخذ بذلك ان شاء
منهما ان شاء الامر او العامل فان اخذه من المكره رجع به الغارم على العامل
الذي اكرهه فانت ترى كيف قضى على المضغوط المكره من غرم وهذا في الاكراه فان
المصالح عن المظلمة انما دراهم نفسه فلا يكون له رجوع على رب المظلمة وانما
يرجع بما اعطى على الغاصب ان امكنه ذلك منه والله الموفق بفضله واجاب
الامام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق والحمد لله ان كان ما دفع في المشورة عن ذات المظلمة
وقد تعذر الغاصب من اخذها ولو لا ما دفع عنها بجملتها ولا يمكن تخلصها بغير
شيء ولا باقل من ذلك وكان ذلك الاخير [illegible] فله الرجوع عليه بما دفع عنه
او بنيته فسبيل وجه الخلاص الذي ادى ثم اليه والا لم يكن الغاصب يتمكن من المظلمة
ولا عرفها واعطى الرجل ما اعطى ليخلص نفسه من التعرض له بالمظلمة عليها الموجب
عليه غرمها مع اقراره كما نص عليه ابن عبد الرحمن في مجمل الاكراه من اخر مضمونه
والحرثلة الفروع من النوادر فلا ينفعه بما اعطى وكذلك اذا افتدى نفسه من التعرض
له بالة على محترم ولان كان لا يخرج من [illegible] اخر نتيرتب لنفسه فلا يرجع
عليه ايضا والقولان فيمن على خلاص [illegible] حكاهما ابن بشير [illegible] اخر
كتاب الغصب عما ابن ابي زيد في المنافع الا للحاجب واختار ابن ابي زيد الغرم
والله تعالى اعلم انتهى

بالملاء من ثبت عسره قال في التوضيح والتبصرة ان شهدوا على المديان بان
له مالا ولم يعينوا ذلك فليس بشيء وكشهادة بضرر الزوجة لا تقبل مجملة وظاهر
كلامهم مطلقا الا ان لا تاديبها ولا بغضها لما من الضرر ولو شاء الناظم ذكرها
لقال مثلا وغبن وفجر وسرقة وزنى ولاط وقذف وشتم عنت عمم لا
وحوز وغصب وقف سبيل سماعهم وبلد مفقود حمل مثبت له تلما ولما
ذكر في تعداد الشهادة الخ قد يعسر ولا تقبل مجملة الا من ذوي العلم الشهادة
بالملك اشار الى ما يشترط فيها بالخصوص والحكم التعارض فيها او في غيرها
والانه اذا امكن الجمع بين البينتين جمع ومثاله قول المدونة ومن قال لرجل اسلمت
لك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخر بل هذين الثوبين لثوبين سواه
في مائة اردب واقاما معا البينة لزمه اخذ الاثواب الثلاثة في مائتي اردب
له وان لم يمكن الجمع بينهما صير الى الترجيح ويكون باشياء منها اشتمال احد
البينتين على بيان سبب الملك كما قال واسباب ملك تجعل ان تعارضا بدءا من
شهود وانتفى الجمع اولا مثال لسبب الملك كنسج ان تشهد البينة بان
الثوب ملك لزيد واخرى انه ملك لعمرو نسجه بيده فتقدم الشهادة بالنسج واما
قوله ان جنس فلا حاجة اليه مع موضع الحد الذي هو قيام البينتين معا بالملك وانما
ذكره فيما اذا شهدت احداهما انه ملكه والاخرى انه نسجه فلا بد ان يقولوا انه نسجه
وان يكون النسج مما لا يتكرر علة له او نتاج زاد انه احقهما على الشهادة بالملك
وكذا لو شهدت بالنتاج وحده عند ابن القاسم قال في المدونة ولو ان امة ليست
بيد احدهما فاقام احدهما بينة انها له لا يعلمونها انها خرجت عن ملكه حتى سرقت
له وقام الاخر ببينة انها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء قضي
بها لصاحب الولادة وقال اللخمي والشيخ فيمن اقام بينة في امة بيد
اجل انها ولدت عنده فلا يقضى بها حتى يقولوا انه كان يملكها لا نعلم لغيره فيها
حقا وقد يولد في يديه ما هو لغيره وقول ابن القاسم انها له ولدت عنده اصوب
ويحمل الامر على انها كانت له حتى يثبت انها وديعة او غصب اهـ نقله في التوضيح
عن التونسي قال ابن غازي والرفق ابن القاسم انتفى الى الناظم وجمعا اي
اجمع الشهادة بالنتاج على الملك الذي تعارضا فيه اي الا ان يكون الملك من المقاسم
بشراء او اخذ في نصيبه باقيلا وقدم على النتاج وحده او مع الملك لامكان الجمع ولا

بينة الملك مع بينة الولادة

تقدم

تقدم الشهادة به على حوز لانه اعم اذ قد يكون بالملك والوديعة والعارية
وغيرها وزيد نقل الذ على اخرى وان تشهد بنقل البيع وبعدان لم ترجع بينة
تقايله وباقاله اما ذلك خاص بالمال وبالنقل على الاستصحاب قال في التوضيح
كمن له دار مات عنها وادعى ولده انها لم تخرج من ملك ابيه واقام بينة بذلك
واقامت الزوجة بينة انه اعطاها لها في صداقها فتقدم بينتها لانها
ناقلة ومثله في بينة تشهد ان رجلا كان يستغل جميع املاكه الى ان مات
وشهدت اخرى انه كان صير لزوجته فيها فتثبت لها فيه وانها حازتها
عنه قال التبصير صحيح ولا يقع في ذلك تعارض وان اثبات
اقتنى ابو مروان بن مالك في هبة اختلف الشهود فيها فبعضهم يشهد بحوزها
وبعضهم يشهد بانها لم تحز وان الشهادة بصحة الحوز اعمل لوجوه النظر مع
موافقة الروايات في مثل ذلك قال ابن سهل بريد لان الشهادة بالحيازة
اثبتت الهبة لصحتها وكانت اولى من التي شهدت ببطلانها قال والشاهد
بقوله مع موافقة الروايات الى ما في العتبية في شاهدين شهدا بالحوز الصحيح
وشهد اخران بعدم الحيازة فالشهود بالحيازة اعمل ومثله في المجموعة والعتبية
ابن عرفة ان اجتمع تعديل وتجريح فطرق روى ابن نافع عن مالك ينظر الى الاعدل
من الشهود فيؤخذ بقوله وقال ابن نافع المجروح ان لم يعدله الا اثنان
وجرحه اربعة والاربعة اعدل اخذت بشهادة المجرحين لانهما علما ما لم يعلمه
الاخرون او ما قد حصلا فتقدم الشهادة بالاصل كالحرية على الشهادة بخلافه
كالصغر والبلوغ وكبينة تشهد بانه اوصى وهو صحيح والاخرى وهو مريض فتقدم
بينة الصحة لانها الاصل قاله ابن القاسم قال بعضهم ويظهر الاثر فيما اذا كانت
الوصية بتحبير عما انها في الصحة تكون في المعلوم والمجهول قلت احوجهم لذلك
فرضهم المسألة على غير وجهها فانها في صحة العقل وعدمه لا في الصحة والمرض
قال في العتبية وسئل عن قوم شهدوا على امراة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها
وهي صحيحة العقل وشهد اخرون انها كانت موسوسة فقال ارى ان تثبت شهادة
الذين شهدوا بالصحة ويطرح شهادة الذين شهدوا انها موسوسة قال
ابن رشد هذه مسألة قد مضى الكلام عليها في اخر نوازل سحنون فلا معنى
لاعادتها اهـ مع سماع ابي زيد من كتاب الشهادات الرابع وذكر الاعادة لها
ابن رشد من سماع ابي زيد من كتاب الوصايا الخامس وتقدم بينة الصحة مع

اختلاف الشهود فيها فبعضهم شهد بالحوز وبعضهم شهد بانها لم تحز

البينة تشهد بانه اوصى وهو صحيح واخرى وهو مريض فتقدم ببينة الصحة

قوم شهدوا على امراة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل والاخرون انها كانت موسوسة

على الفساد إلا أن يغلب الفساد وبينة السفيه على الرشد وبينة الإكراه على
الطوع وإن كان هو الأصل لأن الأولى ناقلة (وبالتثبت) أي بشاهدين على شاهد
وبيمين لأن من العلماء من لا يرى الشاهد واليمين وكذا على شاهد وامرأتين
ومعلوم أن الزيادة عليهما لا تعتبر (م) ومزيد على الذي لا عدد إلا أن يكثروا
بحيث توجب شهادتهم العلم وقد رجح (بالتاريخ) على التي أطلقت ولم تؤرخ (أو)
(تقدمه) وإلا ورخنا فقط بالأقدم وإن كانت الأخرى أعدل (ومن يجهل) من
الشهود في شهادته (فمقتدا) أي مقدم (على من قد أجملا) مثلهما سابقه
فعله بهرام عن ابن الهندي في قوله ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أقرت بهما
وأقام كل البينة قال فلو أرخت أحدهما برمضان والآخر بيوم منه فقضى بذات
اليوم إلا أن تقطع الأخرى أن النكاح كان قبل ذلك اليوم أي فترجح لأنها أقدم
تاريخا ثم النظم إذا إلا ما تقدم من الترجيح بالعدالة فهل إذا كانت
الشهادة بالمال أو ما يؤول إليه لا فيما لا يثبت إلا بشاهدين وقال (يعني) بعد
الباء بمعنى في (ونقل العزيزة) أي زيادة (عدالة فيه خلاف مع دم جرح) بفتح الجيم أي
تجريح فيقدم على التعديل ولو كانت بينته أعدل قال سحنون لو شهد أربعة
بالعدالة واثنان بالجرحة والأربعة أعدل قدمت الجرحة وأما كونه بضم الجيم
فيبعد كونه يحتاج التقييد بالعدو ويكون على غير المشهور (انجلا) أي ظهر تتميم
ولما ذكر إثبات الملك والترجيح به أشار إلى ما يشترط فيه وأنه لابد من
الشهادة بالملك على خمسة أمور (يد) (ونسبة) أي كون الشيء في حوزه بيد
المشهود له وأنه ينسبه لنفسه (وطول) لتملك الحيازة (كعشرة الشهور) فأكثر
(وفعل) أي كونه يتصرف فيه بالهدم والاستغلال أو غيرهما (بلا خصم) أي من
غير منازع ولا معارض (بها) أي بهذه الخمس (الملك اجتلا) ويتضح ولا يتم بها
قال ابن هلال من تصريح الشاهد بهذه الخمسة ويزيد والذي لم يخرج عن ملكه
في علمهم كما قال (خ) وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع إلى آخره وقيل هو
هو شرط كمال فقط وقيل شرط صحة إن كان المشهود له بالملك مبتاعا وإلا
فكمال وإلى ذلك أشار بقوله (وهل بعدم التفويت) أي الشهود بأن يقولوا لا نعلمه
باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه إلا أن (كمال) فلو لم يقولوا صحت وهو ظاهر المدونة
في كتاب العارية (أم صحة) وهكذا هو في الشهادات (الحير) أبو الحسن ينبغي
ألا يكون هذا الاختلاف في الحي وأما على الميت فشرط صحة قطعا وإليه أشار بقوله

للعيب ذا اجعلا

[margin:] بينة التاريخ مع بينة لم تؤرخ وبينة قطعت مع بينة لم تقطع

[margin:] قال صاحب التحفة ومثبت الجرح مقدم على ... تعديل على ...

[margin:] اللهم صل على النبي

اليمين (انجلا) ثم يمين القضاء أو الاستحقاق إذا توجهت على رشيد حلفها وإن
توجهت على محجورة كسفيهة مات زوجها ولها عليه دين من صداق أو غيره
ثابت فاختلف ابن عتاب وابن سهل وابن رشد والكثير الأندلسيين بأنها
تقبض دينها أو كالئها وتؤخر عنها اليمين إلى أن ترشد فإن حلفت استمر
القبض وإن نكلت ردت ما أخذت وعليه اقتصر الناظم فقال
(حجر وأرجئت) أي أخرت اليمين (لرشده) وقيل يحلف الأب كما سيقوله المص
القول الثالث أنها تحلف الآن ولا تأخذ شيئا إلا بعد اليمين قال في التوضيح
وهو المشهور وهو الظاهر لئلا يضيع حق الخصم إذ قد تبقى طول عمرها محجورة
بل تخصص ذلك بالأولى كما هو المعتاد في بلادنا (كفي استحقاق نجز الغلا)
تنبيه في إرجاء اليمين والمعتبر إذا قام المحجور بشاهد أن في استحقاق
عرض أو حيوان أو وصية مثلا يمكن من الشيء المستحق وتؤخر اليمين إلى
أن يرشد المحجور ولا نص فيها بعينها إلا لاختلافهم عليها بيمين فقط ونقل
ابن عرفة عن ورثة صغار استحق لهم بشهيد عن بهيمة أنها للمورث وأنه لم
يبع ولا يمين الاستحقاق هل يكون كاليمين مع الشاهد فيحلف المطلوب ويبقى
الشيء بيده أو كيمين القضاء فيأخذه اليتيم ويستحلف إذا بلغ فإن
كان فيهم بالغ وحلف فأجاب بيمين الاستحقاق أحق من اليمين مع الشاهد إلا
على توقيف الشاهد على اليمين وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيره
وهو عنده أخص من يمين القضاء لغلبة نسبته فيمضي الوصي وترجى اليمين
وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا هو المعروف من المذهب
اه وقوله فيمضي الوصي لعله يمكن الشيء المستحق هكذا في البرزلي عن نسخة ابن عرفة
ومحو بعضهم فيمضي وكتب يلزم فأوقع في إشكال وقد علمت صوابه والله
الموفق (كمن غاب) أي كما جاء بيمين من غائب بعد سواء كانت يمين قضاء في
وكيل على اقتضاء دين من ورثة والموكل غائب أو يمين استحقاق كمن أبق له
عبد ووكل من يطلبه (والأقوال أربعة) في مجموع اليمينين لا في كل واحدة فقط
فقيل يقضى للوكيل في المسألتين حتى يكتب إلى موكله فيحلف وحملا المسألة
القضاء على مسألة الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في
المسألتين والرابع يقضى للوكيل في مسألة دعوى القضاء دون مسألة الاستحقاق

[margin:] قال في التحفة وترجأ اليمين حتما للقضاء تقرر علم

[margin:] في يمين القضاء والاستحقاق

الاستحقاق قال ابن رشد وهو الاظهر وهو الذي يعزى لابي القاسم بان يمين
الاستحقاق من تمام الشهادة لا ينتهي الحكم الا بها والاخرى انما تجب بقول
الغريم انه قد قضى فيقال له ادّ الدين للوكيل واحلف صاحبك ان قبضته اه وهذا
كله في الغيبة البعيدة كما قررناه واما في الغيبة القريبة فلا يقضى للوكيل الا بعد
يمين موكله فيهما بلا خلاف قال الحطاب وظاهر الخلاف المذكور انه ليس
للقاضي ان يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض منها شيئا
وانه يكتب له دون يمين سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتب
البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب له حتى تستحلفه
في الوجهين خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال وعلى الرواية الاخرى جرى العمل
لانه يقول لا تحلفني لعله لا يجيء على اقتضاء وقيل يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه
اذا خرج قاله ابن رشد وهو اعدل الاقوال واعدلها اه قلت وبه العمل وفي خ وان قال
ابرأني موكلك الغائب انظر وقد اهمل الناظم هذه الصورة واجمل في التي قبلها
في الاقوال وموضعها ولو قال مثلا ثمن غاب والاقوال اربعة ترجى يمين فقط منتفيا
لتنفلا وثالثها احلف الوكيل ورابع يمين القضاء تزجر ويقضي وقيل لا وهل
يحلف قبل التخرص فثالث يحلف في التوكيل لا غير وما قبل لا ذكر فسيح
واجبت لرشد وهل القول الثاني فيهما فقال وقيل يحلف في مصر ابو [illegible]
ولا حاجة اليه لانه مقابل بانفراد ابتداء بدري لربه بلا احد فلا [illegible]
ان من قام بدين على ميت لا بد ان يحلف يمين القضاء وانشار الرملا اذا اوصى الميت
باسقاطه وان يصدق صاحب الحق بدونها فهل تنفذ وصيته ويعمل بها وظاهر اقتصار
ابن الحاجب ونسبه لابي القاسم وقال غيره ان الحق لغير الميت فلا تسقطه اليمين
وقوله قولان مبتدا او بانفراد الخ خبر مقدم كالحجر وما قبلها تقتضيه في القرافي يعني انه اذا
كان الحق على غائب او ميت وقد كان رب الدين اشترط انه مصدق في عدم قبض حقه ها
فقال بعضهم ان ذلك جائز في البيع وما اشبهه بخلاف القرض فلا يجوز لانه سلف
جر منفعة وقال بعضهم لا ينتفع باشتراط اسقاط هذه اليمين الا العدل المبرز
وفي التوضيح في باب الرهن اختلف المذهب في البائع يشترط الراحل فيشترط في عقد
البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن فهل يوفى له بذلك ام لا ابو عمر المشهور عيسى
عن الابهري من اهل العلم دون غيرهم على ثلاثة اقوال وقال في التلقين فلو كان عقد

اذا اوصى الميت بدينا لربه والسقط عند اليمين

احدهما

احدهما انه مصدق في الاقتضاء دون يمين وهل تسقط عنه اليمين ان كان ما هو لا
لاجل الشرط او لا تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن الفخار وابن العطار الا ابل
التحديد لو مات صاحب الحق لم يورث ذلك عنه لانه انما رضي بامانته وقد
علمت ان يمين القضاء ويمين الاستحقاق كلاهما مع اقامة البينة وبانه
الكلام على اليمين مع الشاهد في قوله ويحلف عبد او سفيه اذا مع الشهيد الخ واما
يمين المنكر فتقدمت بلو اراد من توجهت عليه يمين الانكار واليمين مع الشاهد
ان يقلبها على خصمه بعد ان التزمها فله ذلك كما اشار اليه بقوله لمن التزم مطلوب
باليمين لانكاره او لقيام شاهد له في حق ما اي التزم ان يحلفها ثم رجع واراد قلبها
اي يقلب اليمين على خصمه وهو المطلوب في الاولى والطالب في الثانية ويسقط
الحق المدعى به فيهما قال في التوضيح قال ابو عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين
ثم يريد الرجوع عنها الى الاحلاف والمدعي فذلك له لان التزامه لا يكون اشد
من الزام الله تعالى قال وقد خالفني في ذلك ابن الكاتب ورأى ان ذلك يلزمه والصواب
ما قد مناه اه قال اللخمي ولا نسلم ما قاله ابو عمران فان الله تعالى يلزمه اليمين
بل خيره بينهما يلزمه ويبين ردها على المدعي ومن التزمها فقد اسقط حقه
من ردها الا امر رجوع من توجهت عليه يمين نكول او قلب منه لها على خصمه
فلا يقبل قال ابن شاس ويتم نكوله بان يقول لا احلف احلف انت او يتمادى
على الامتناع ومفهوم قوله قلب لها ان اليمين انه لو رضي من خصمه اليمين ثم
رجع وقال انا ءاتي بالبينة فله ذلك وهو كذلك قال ابن سهل في اواخر الاستحقاق
ما نصه وسالت ابن عتاب عمن قال لغيره انا راض بيمينه يحلف على ما شاء ثم يرجع
على رضاه واراد اقامة البينة على حقه فقال لا يجب قوله ذلك اسقاط البينة وله الرجوع عن
مقالته والقيام ببينته حتى يرجح ويصرح بترك البينة وهو ظاهر شهادات المدونة اه
قلت بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه حيث لم يعلمها كما قال خ بان نجاها
واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان والله اعلم ولما تكلم على يمين القضاء ذكر
مسايل العقلة لما اذا اوصى الميت بتركها وما له تعلق بذلك من فيها انشاد الرملا
وعقل ابتداء لازم مطلقا رابعة كانت اولا ما مونا كان سجنها ام لا وقيل البين وقال
الفلبيز ولا لحق الذي تعلق بالعقلة تسمى ايضا الحيلولة والايقاف وهو منع من بيده الشيء

اللهم الا اذا اتفق الشهـ

من التزم اليمين ثم رجع واراد قلبها على خصمه فلا له

على رجل توجهت عليه اليمين وقلبها على خصمه ثم اراد الرجوع اليها فهل يمكنه منها ام لا

على وقف الاشياء والاراضي والدار والعروض والحيوان وغيرها

للشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة وَعُقِلَ غَيْرُ أَصْلٍ أي غير الأصول من
عرض أو دار أو حيوان يكون لِمُثْبِتِهِ واثر بشبهة على دعواه عدل أو شاهدان
يحتاجان للتزكية يمضي قد أُجِّلا لإثبات دعواه بفتح إذا وقف الشيء فلابد من
ضرب الأجل فإن لم يأت عنده بشيء رجع الشيء لربه فإن لم يطلب هذا الغائب
ولم يأت بشبهة لم تجب ح وحلف المطلوب هذا إن كذبت بعدل أو واحد
اثنين يزكيان لا انتجيا وطلب إبقاءه ليأتي ببينة ثم عقل الأمة بوضعها عند
أمينة وعقل غيرها بقفله فأرضٌ أي وعقلة الأرض تكون بمنع الحرث والدار
إن تحز لسكنى أي وعقلة الدار إن كانت يسكنها المطلوب بإخلائها كما
أشار إليه بقوله بقفل ما لم تخرج أي عقل ما كان للخراج والكراء كالدار والحانوت والفندق
والفرن بأن يوقف كراؤه فإن كانت الدعوى في جميعه وقف الكراء كله وإن كانت الدعوى في
جزء منه فقيل كذلك وهو الراجح وقيل يوقف ما ينوب ذلك الحظ فقط وهو معنى
قوله لتقفلا كراء أكله أي لما يخرج والخروج لغة في الخراج واختلف هل يوقف كله
إن بعضه جرى قرار وجرى وباء في بعضه بمعنى في متعلقة بنزاع أو فبقسطه فقط
ذاك أي القول وهو القول الراجح قد قُبِلا لأنه الراجح ثم يظهر من كلام الناظم هذا مع
ما يأتي من قوله وهل بشاهد الخ أن العقلة تكون في الأصول على الوجه المذكور
ولو لم يكن إلا شاهد واحد يفتقر للتزكية ونحوه في ابن الحاجب واعترضه ابن عبد
السلام بأنها إنما تكون من شاهدين باتفاق وبشاهد واحد مقبول والمدعي
أن يحلف معه وذكره له شاهدا آخر وفي أحكام ابن بطال لا تجب العقلة إلا بشاهد
بشاهدين وفي مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف
بشاهد عدل بخلاف العقار لا يعقل إلا بشاهدين وجلبه كلها من التوضيح
وفي التبصرة اعلم أنه لا يعقل على أحد شيء بمجرد الدعوى فيه حتى يتضح لذلك سبب
يقوي الدعوى أو اللطخ والسبب كالشاهد العدل أو المرجو تزكيته واللطخ الشهود
غير العدول وإذا ثبت هذا فالاعتقال في الربع على وجهين الأول عند قيام
الشبهة أو اللطخ فيوقف بمنع من هو بيده من التصرف المفيت كالبيع
والهبة والبناء والهدم وشبهها الثاني أن يثبت المدعي دعواه ببينة قاطعة
ويدعي الآخر مدفعا فيضرب له الأجل ويوقف الشيء برفع اليد عنه على نحو ما ذكر
الناظم وغيره عن ابن سهل وهو الصواب ومثله في ابن عرفة وقد حرر الناظم الخلاف

قال في التحفة
وحيث توقف من المطلوب
فلا غنى عن أجل مضروب

في العقل

في العقل بالشاهد الواحد وقال وَهَلْ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ كَذَا يُعْقَلُ نَعَمْ هو كذا أو
ولا أي لا يجب وهو القول الثاني في المواق عن ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد
واحد عدل ففي أحكام ابن زياد وجوب العقلة به وفي الدار بالإقفال لها وفي
الأرض بمنع حرثها وقال ابن لبابة بأنه لا تجب إلا بشاهدين وهو قول ابن
القاسم وفي وثائق ابن عطار لا تجب العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب
أن يحدث في العقار بناء أو بيعا أو شبه ذلك بالعقل ولا يخرج من يده وقال سحنون
إن أقام المدعي شاهدا عدلا عقل عليه اهـ وقال في التحفة وشاهد عدل في
الأصل وقف ولا يزال من يد بلا خلف والحاصل أن الشاهد الواحد
المحتاج للتزكية يمنع معه الحائز من التفويت ولا يزال الشيء من يده
والشاهد العدل فيه قولان والشاهدان يحتاجان للتزكية يوقف بهما العقار
الأصول والشاهدان العدلان ينزع الشيء بهما من اليد اتفاقا ويوقف للإعذار
وتوقف الأمة مطلقا ويوقف غيرها من العروض والحيوان بتنحيته عن يد أمين فإن كان
الشيء مما يخشى فساده بالوقف كاللحم ورطب الفاكهة فمع الشاهدين يباع ويوقف
ثمنه ولو كانا غير عدلين ومع العدل الواحد بحلف المطلوب ويبقى بيده وإلى ذلك أشار
بقوله فمع شاهدين الوقف منتدب في ثمنٍ جلا ذلك الثمن وحصل بما يبيع خوف
من فسادٍ يقع فيه وحلفن مع العدل الواحد مطلوبا ويبقى الشيء بيده كما الجلا
وحلفه أي مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل واثنين يزكيان وبيع ما يخشى فساده ووقف
ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده واستشكل بأن الحكم كما يتوقف على اليمين
الثاني يتوقف على عدالة الشاهدين فلما كان يباع ويوقف ثمنه فيهما بخلاف ويبقى
بيده فيه وأجاب عبد الحق بأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه فترك ذلك
تمكينه منه بخلاف من أقام شاهدين أو شاهدا واحتاج إلى التعديل وأشار المازري
لفرق آخر وهو أن الشاهدين المجهولين أقوى من العدل الواحد لأنه يقطع الآن أنه
لا يستحق بدون الشاهدين إذا عدلا إنما كشف الغيب عن حقيقتهما المرير الخفي
المحل ذلك في الشاهد إذ قال مقيمه لا أحلف فإن قال الطالب شاهدي آخر فإن
وجدته ولا أحلف فيبيع الشيء أيضا كما قاله الحطاب وغيره وإن لم يكن الطخ
شاهد ولا بينة سماع ولا غير ذلك وَيُطْلَبُ وَقْفٌ عُيِّنَ دعوى أو إجابة بِلَطْخٍ مِنْ
أي الإقامة ببينة بعد ليوم أو يومين إن أجلا ووقفه العبد قال ابن سلمون ومن

او عثر في عبد او دابة في بلد اخر وسال توقيفهما الى ان ياتي ببينة وان ادعى انه يقيم ذلك فيما قرب من يوم ونحوه وقفه له والا فلا وقال سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا رايت ان يوقف له فيما بينه وبين الجمعة ونفقته في زمان التوقيف على الذي يقضى له به فان قال ان بينته ببلد اخر وذهب الى ان يضع قيمته ويعطى له ليذهب بذلك فان قام له سبب مثل الشاهد الواحد او شهد له بالسماع انه متاعه او انه عبده الاله وضع له قيمته ودفع له ليذهب به والا فلا ومثله في الشهادات المدونة واليه اشار الناظم بقوله وَإِنْ كَانَ سَمْعٌ اي شهادة السماع بانه ذهب له عبد مثلا ما ادعى أَوْ شَاهِدٌ عدل بذلك وَيَبْتَغِي ذَهَابًا بِهِ الى بلد حَتَّى يُثْبِتَ الْحَقَّ بالشهادة على عينه فَأَقْبِلْ بِقِيمَتِهِ اي اجبر المطلوب من الذهاب به بعد وضع قيمته عينا ولا يقبل غيرها الا ان يرضى الاخر والمسائل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد الخ ثم انتقد الناظم رحمه الله المسئلة لم يذكرها في المختصر وهو ما اذا اثبت بينة المستحق وخير المستحق منه بين ان يخاصم او يرجع باختيار الرجوع وطلب وضع القيمة واخذ الشيء ليذهب به الى بلد البايع ليرجع بثمنه فقال كَالْمُسْتَحِقِّ بالفتح كالشيء المستحق وَيُرِيدُهُ اي يريد الذهاب بِهِ مُسْتَحَقٌّ مِنْهُ لِلثَّمَنِ اي لاجل ان يرجع بالثمن على بايعه فيه متعلق بالضمير قبله والمعنى انه كما ياخذ المدعى فيه مدعيه ليذهب به الى بلد البينة ويضع قيمته كذلك ياخذه المستحق منه ليذهب به الى بلد البايع منه ويضع قيمته ويضرب له اجل كالاول وهو قوله فَجَعَلَ الْآجَالَ يجب المسافة أي ان جاء نَفْيٌ يُجِيءُ بِنَقْضِ الاجل وَقِيمَتُهُ التي وضع لِلْمُسْتَحِقِّ ياخذها وَقَبْلًا ان جاء به وسلم ما ذهب به فَإِنْ يَسْبِقْ ذَا نَقْصٌ بِعَيْبٍ حصل فيه فَخُيِّرَنَّ المستحق فان شا اخذ ذلك معيبا وان شا تركه له واخذ القيمة الموضوعة وَإِلَّا يسبقه ذا نقص وان ثبت هلاكه بسماوي كموت الدابة والعبد فضمانه من الذاهب به كما قال وَالْهَلَاكُ اي الْإِتْلَافُ مِنْ حَامِلٍ وان تلف القيمة مع ذا فمصيبة كل ممن هي بيده فان هلك ...
المستحق ... البايع ...

بالصفة كما في ذلك وَلِلْبَعْضِ اي من الشيوخ إِطْلَاقٌ اي كان ذا امثال او لا انه لا يذهب به حتى يضع قيمته وان فات اخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر اذ قد لا يرضى ببيعه بالقيمة والى قال بِذَاكَ القول الاول فَاعْتَنِ ومجهور قوله فيه مستحق انه اذا اراد البايع من المستحق منه يعني المقصود انه يمكن منه وكذا الذي قبله وهو جزاء المعيد والمعيار انه لا يمكن من الشيء المستحق الا المستحق منه ليرجع على بايعه خاصة واما عداه فيرجع بالقيمة قاله الجيد ويد العمل تَنْبِيهٌ اذا اثبت الاستحقاق خير المستحق منه بين ان يفسخ او يرجع على بايعه ويخاصم وان اختار الخصام ثم عجز عن الدفع فهل له ان يرجع على البايع قال العشار ... ابن العطار وبالرجوع افتى المتيطي وهو اختيار شيوخ الاندلس وابن عبد السلام الاخ عدم الرجوع ... وفيه نظر اذ انه الغالب في المشتري اذ اعلم بحقيقة ملك بايعه والاخ الا يرجع كما في خ واما اذا ادعى مدع في بينة الاستحقاق وعجز فانه لا رجوع له على البايع قولا واحدا قال في معين الحكام واذا اعذر للذي العين الشيء في يده بالصولة ان يقول لا حجة لي الا ان ارجع فان ادعى مطعنا في الشهود اجل فان عجز حكم عليه ثم لا يكون له الرجوع على البايع منه لان قيامه عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها وان ادعى فيها لم يكن له بعد قيام اه وقال في الوثائق المجموعة وان ادعى المستحق منه مدفعا اجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باعه اذ قيامه عليه انما هو بالبينة وقد كذبها اه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة قال وذكره المتيطي وبعض ... وبعض من كلام ان الموجب لعدم الرجوع هو الطعن في بينة الاستحقاق ليناسل بجرح البينة ويشمل عنها ... العلم ويراجع شهودها لعل ما قيد عنهم من فصول الوثيقة لا يشهدون به ونحو هذا مما لا يتضمن تكذيبهم ويجعله المشتري تعاديا من مشقة الرجوع على البايع سيما ان كان بعيد الغيبة واذا تخصص الحق رجع بانه لا يبطل حق المشتري في الرجوع على بايعه قاله في حواشي التحفة للشيخ ... على وهو جلي فروع الاول من تلفت له دابة فوجدها بيد رجل اشتراها من ... او غيره فذهب يقيم البينة فقال قد بعتها او رددتها واخذت ثمنها فان ثبتت الاقالة او ارادة المشتري خاصم كلا منهما وان ثبتت الاقالة ... او قال بعتها من غائب بعيد الغيبة او من رجل لا اعرفه حلف على ذلك وبرئ الثاني من عوده دابة فوضع القيمة وذهب ليقيم البينة وضرب له الاجل فزاد عليه على الاجل

على التحجر بالعين والاستحقاق

على تخيير المستحق منه بين ان يخاصم ويرجع على بايعه او يخاصم فان اختار الخصام ثم عجز عن الدفع فهل له ان يرجع على البايع ام لا

من تلفت له دابة فوجدها بيد رجل اشتراها فذهب ليقيم البينة فقال قد بعتها او رددتها واخذت ثمنها

ان اراد ان يذهب بالشيء المستحق به ليثبت على عينه وطولب منه وضع القيمة فيلزمه ولا يقبل منه غيرها

على ضياع الشيء المستحق او تعيبه بيد ... له

فحكم عليه بالقيمة للمستحق منه فجاء بالدابة وقد اثبتها اخذ القيمة
والدابة وان لم يثبتها اخذ الدابة فقط ورأى للاخر الان يكون القاضي
اعطاه القيمة على ان يردها ان جاءت الدابة. الثالث في العتبية
وان استحقت الامة بحبسها بالحرية لم يلزمها الذهاب مع المشتري
الى موضع بايعها ليرجع منه ثمنها وانما يكتب له القاضي بصفاتها
ذكره ابن عبدوس عن ابن القاسم وقال ابن حبيب يلزمها ذلك ابن
كنانة ان كانت عند بعض باك اعترفت بالرق حال البيع لزمها والا فلا
قال ابن رشد وهو جيد وينبغي ان يحمل على التفسير لقول ابن القاسم
وابن حبيب واقتصر ابو ابراهيم بلزومها فيما قرب وبه العمل قال الجلالي
التي كانت تجري عليها الاحكام بحضرة الجاسية انهم لا يكلفون المستحق بحرية
بالذهاب مع المستحق من يده الا في المواضع القريبة بحيث لا يكون على الحر
في ذلك كبير ضرر والا امتهان ولا سيما ان كانت انثى والا بان كان فيه
ضرر رجع بالصفة ويكلفون المستحق بعمل محضور لاجل معلوم ان
احتاج اليه المستحق منه وكلف عبد قام له شاهد بحق ما لم يرفع شاهده
او سفيه كذلك اذا بدا ظهر نتيجة له فقط اي يحلف ولم يجده اخر لا
بحلف صبي مع شاهده او اب له الا الابن وهو تنميم فهو لم يعاين فقط
ولاية محجور ولو كان الاب متعفقا على ابنه الذي قام له شاهد واحد
بحيث يكون له نفع في حلفه لسقوط نفقة الابن عنه والحكم انه
يحلف مطلوب لرد شهادة الشاهد للصبي ويبقى الشيء بيده
المطلوب الان فيوقع عند محجل الشيء ان قيمته تحت يد امين
وسجلا اي يكتب القاضي بشهادة الشاهد في سجل بحيث لو مات
الشاهد او جنسه او عزل القاضي نجده من بعده فاذا بلغ الصبي حلف
فاذا نكل فلا شيء خ وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق
وسجل ليحلف اذا بلغ واذا نكل اكتفي بذلك بيمين المطلوب فاذا قام
لوكيل الغائب شاهد واما ابوه فيما تولاه من معاملات بيع او غيره
عقده في مال ولده او الوصي في مال محجوره فاحلافه اي الاب والوصي اجلا
وجهه لا نه اذا لم يحلف غرم لتفريطه بترك الاشهاد عليه فصل
في مسائل من الوكالة والوكالة لغة الحفظ والكفاية والجعالة

أي بالحرية

بجلد العبد والسفيه اذا وجبت عليهما اليمين
قال في النهجة
وفي سوى المشهور يحلف الاب عن ابنه

اللهم صل على الحبيب

والجعالة وقد فسر بالثلاثات قوله تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا وشرعا
قال ابن عرفة على نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير
مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة
والوصية الخ ولو اسقط فيه من قوله ذي امرة لكان اولى ولها اركان الوكيل
والموكل والموكل فيه والصيغة وهي كل ما يدل عليها عرفا وهل مطلق العقد
قوله وكلتك وانت وكيلي كاف في صحة التوكيل فامضي به نظرا اي فتصح
الوكالة ويمضي كل ما فعله ان كان نظرا كالة اي كما يمضي فعل الوكيل المفوض
الذي بتفويض الجملة توكيله سوى اربعة امور فلا تمضي الا بتنصيص الموكل
عليها طلاق زوجته وبيع دار سكناه الا مطلقا وتزويج بكر وبيع عبده الا
القائم بامره ومفهوم نظرا ان غير النظر لا يمضي ولو من المفوض وهو كذلك الا
ان يقول وغير نظر فيمضي فعله الا الاربعة المسمات خ بما يدل عرفا وكلتك
بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق الخ ام الحكم فيها اذ اطلقا
بالفرق بين الوصية والوكالة بان وصي نص به الوصية وتكون عامة فيها احتياج
للتبرك بقوم به في جميع اموره بعد موت ابيه بخلاف الموكل فانه حي واعلى الغريب
او يبقى لنفسه شيئا نم الوكالة على الخصام لعذر كمرض الموكل او سفره او كانه
امراة لا تخرج انفاقا وفي جوازها لغيرها نالنها للطالب دون المطلوب الاول
المعمول به تمنع هو المعروف من المذهب وعليه وفي جوازها مطلقا او بعد
ان بعقد بينهما ما يكون من دعوى او اقرار نقلا ابن سهل مجملا النانر فلا
للخصر اللدد ولحداث الشغب جرم ولا يلزم حضور الموكل مع وكيله لان
يد الموكل بيد موكله في اقراره وغيره وان وقع التفويض اثر توكيل مقيد ببيع
كوكلتك على بيع دار او مقيد بخصام او بشيء اي بقبض دين وقال في شيء من ذلك
توكيلا مفوضا اخصص التفويض بذلك المقيد فلا يجعل التفويض مطلقا لما
قبله على نحو ما يأتي في قوله وان عمم الابراء والخلع فسابقا الخ ابن عبد السلام قال به
بعض الشيوخ ولا يدخل في ذلك خلاف الاصولين في العموم اذا جرى على سبب
هل يقتصر على ذلك السبب او يعمم في ذلك وفيه نظر بعضهم بل يجري فيه اذ لا فرق
وردّ بان العموم هنا لا يستقل فكان قيدا فيما قبله بخلاف العام المستقل

لمستثنى من العموم ثم قال خ وغير نظر الا الطلاق

وَلَيس لَهُ اي للموكل الاقرار الا بجعله اي جعل الاقرار له من الموكل أو ان
كان الوكيل ذا التفويض اي لا يكون له الاقرار الا اذا وكله على الخصام ولم يجعل له الاقرار
وابى الاخر من مخاصمته لزم الموكل ان يجعل له الاقرار ونص قوله لم يجعل
بلام الامر خ ولا الاقرار ان لم يفوض او يجعل له وللخصم اضطره اليه واذا جعل
له الاقرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه سواء قال قبضت او قبض موكلي
كان القبض المقر به قبل التوكيل او بعده لان في البعض يلزمه وفيهما في الاول
اذا قال قبضت من الغريم قبل التوكيل لم يلزمه وقيل لا انما اختلف ايضا فيما
اذا اقر بشيء ليس من الخصومة وهذا معنى قوله فيما بعد توكيل اي مما اقر به بعد
التوكيل فيلزمه وما اقر ان موكله فعله قبيل اي قبل التوكيل وما نحو هذا
ممن وكل على خصومة واقر ان موكله وهب داره لزيد ففي قيل يلزمه وانكره ابن عتاب
وغيره وعليه عول ابن عاصم اذ قال وحيث الاقرار اتى بمعزل .. عن الخصام
فهو غير معمل .. والى القولين في المسألة اشار بقوله نعم اي يلزم ولا اي لا يلزم
قال العشتالي في وثايقه ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله من اقرار او انكار هذا
قوله في الوثايق المجموعة وظاهره تستوي كان ذلك فيما قبل توكيله او بعده
وقال غيره اذا اقر الوكيل عن الذي وكله انه قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط
عن خصمه لانه بمنزلة اقراره وذلك فيما اذا كان بعد توكيله واما اذا كان قال
ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت عليه شهادته اذ زاد ابن عتاب بطرار
والتعنت وعدالته لانه انما توكل في باطل وقد علمت ان القولين من كلام ابن
فتوح والشارح لم يقف على ذلك فنقل ما لابن سلمون في قول الوكيل قبضت
قبل التوكيل وقال انه لم يجد فيه خلافا تنبيه .. محل جعل الاقرار للموكل
ما لم يوكل الوصي احدا على المخاصمة عن يتيمه والا فلا يجعل الاقرار لانه لا يقر عنه
ولا يبرئ في الميراث العامة ويكون شاهدا وهل ينتهي التوكيل بالعكف
عن الخصومة سواء كانت معينة او لا بستة اشهر قال ابن سهل
رايت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل عن الخصومة ستة اشهر
ونحوها ويرى تجديد الوكيل وقال المتيطي في الوكيل على الانكاح ان سكت
وبقيت دايبة مستمرة وطال ستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان القول
الثاني يعنون انها لا تبطل بالسكوت المدة المذكورة غير انه اذا قام
بعدها

قال في التحفة
والنقض للانكار والاقرار
ممن توكيل الا اختصار بجد
بالرفض ..

خ ج
الموكل بلا خلاف وان
قال القبض من موكلي بعد ان
فيه يلزم وفيه

بعضها وان كان الموكل حاضرا فسبيل حتى يعلم ما عنده في ذلك وان كان غايبا فالوكيل
على وكالته واليه اشار بقوله وان غاب يستمر نسل الوكيل والا فيعمل اي
فينبغي ان سبيل الموكل احتياطا والا فالاصل الاستصحاب وبقاء الحال على ما كان
حتى يثبت العزل وقد علمت ان محل الخلاف ما لم يصرح بالدوام والاستمرار وانه
وانه جار في المعينة وغيرها وقول ابن عاصم ومن على خصمه معينة
توكيله فالطول لم يوهنه .. لا مفهوم له وان محله حيث نشبت ابتداء واما اذا
انشبت الخصام فلا تبطل بالطول الا ان تكون على خصومة معينة وفرغ منها فليس
له ان يخاصم في غيرها انما اذا وكله على الخصومة عند قاض معين فليس له ان
يخاصم عند غيره وهذا لطلب الا اذا لم يكن معوضا والا فهو خاص من نشاء عنده من نشاء
منه تثبت لتمنع ابتداء القاضي خصيما خاص في ثلاث من المجالس ونشبها فيقصر
بالترتيب كجامع المجالس وبالاشراف على الحكم فما عند ابن الحسان تنازع نعت
لخصيما وفي ثلاثة يتعلق به اي امنع خصما تنازع مع خصمه في ثلاثة مجالس
من توكيله حيث ابا خصمه ذلك لانه حقه وقد اذا اراد عزل الوكيل وابطال
اي الخصومة لتجيبه الان يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل وفي سفر والشبه
كمرض عذر قبله التوكيل حينئذ وهل بلا يمين وصوابه بن العطار على ما في الوثايق
المجموعة وقبله ابن عرفة وقد اعترضه ابن عتاب في الطرر فانه تقول عليه
ما لم يقبله او به وهو لابن العطار ونص عليه في منتخبه المدونة وهو المعتمد
خلاف محله الا اراد تنقلا اي انتقالا وسفرا والجا ذوي حق
واحد منهم او من غيرهم او ان يحضروا جميعا الخصومة قال ابن الناظم واذا
كان لجماعة حق واحد على رجل فاما وكلوا واحدا على خصومة او خاصموه مجتمعين
والا فيتعاونون عليه واحدا بعد واحد او حكم ان عن في ذلك الحق الواحد فلا قبلا اي
في ما لا يلزم الحاكم جمعهم بل لبعضهم الخصومة وان لم يحضر غيره وينظر فان كان
الحكم عنهم وللمقام عليه طلب اجتماعهم لخصومته او توكيل واحد وقال ايضا
في ورثة طلب احد دين ابيهم من حق المطلوب ذلك هكذا وجد بطرة بخط الناظم
انه اشار بقوله الاول لقول الناظم وبالثاني لكلام ابن رشد والظاهر
انه لا منافاة بينهما ولا مقابلة وانه متى كان الحق واحدا وذوره مشتركين

قال في التحفة
والالي حضر في الجدال
ثلاث مرات من انعزال

اذا كان لجماعة حقا
احدهم على رجل اما ان
يوكلوا واحدا على خصومته
او خاصموه مجتمعين

بارث اوغيره فالحكم لثبوته بعم الجميع فالحكم بسقوطه والاجليس هو تجيئ واحد
ولذا لم يتعرض ابن عرفة لهذا التحجيل ولا قابل بين كلام ابن رشد وكلام
ابن المناصف بل جعل كلام الثاني دليلا للموضوع الاول ونصه ويجب جواب دعوى
احد الشركاء في حق بارث اوغيره على غيرهم كطلبه وان لم يطلبه باقيهم ان لم [illegible]
يقوموا الطلبة معه ولو حضر لمع شركائه او بعضهم لمخاصمة فللمدعى عليه
ترك مخاصمتهم حتى يقوموا لمخاصمته واحدا فقط وقول ابن المنا
المناصف اذا كان لجماعة حق واحد على رجل فاما ان يوكلوا كلهم واحدا على خصومة
او خاصموه مجتمعين ولا ينتقلون عليه واحدا بعد واحد فلا فقه وهم من وجهين اما
الاول فلقولها في الولاء لمن ورث حقا في دار الخصومة فيه ولا يقضى له الا بحظه والجواب
ابن رشد بقوله في سوال عياض لمن قام من اصحاب جنات لهم حق في ماء الخصومة
في حقه ويمنعه الحاكم من ذلك وان لم يكن له حجة اصحابه معه واما الثاني فالجواب
عمن ورثة قام بعضهم بقوله من حق المطلوب اجتماع الورثة او توكيل واحد منهم سماع
ابن القاسم في الاقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه ولا يتعادون
عليه هذا يوما وهذا يوما هـ ومراده باطلاق ابن المناصف عدم تقييده الموضوع بما اذا لم
يقع مع الطالب غيره فان كلام ابن المناصف صادق بما اذا قام بعض الاشتراك وحده ولا بد
من اخراجه مراده بالثاني ما اذا حضر معه غيره وهو قوله ولو حضر مع شركائه الخ فلما
ظاهر ابن المناصف وجعل المسألة على وجهين استدل لكل واحد منهما وقول ابن
عرفة ترك مخاصمتهم متفرقين يصدق بتوكيلهم او باجتماعهم فيدلي كل واحد
منهم بحجته الخ بين في كلام ابن المناصف فلا يرد اعتراض المنتقد عليه في هذا الكلام
الثاني نظر لقوله سماع ابن القاسم او يحضرون جميعا فيدلون بحججهم ولو قال الناظم
عوضا من هذا البيت اذا قام بعض من ذوي الحق يقتضي ، نصيبا له فيه واحيدا
والعمل ، وان قام فيه غير فرد فالزمن ، بجمع او التوكيل للفرد فاقبلن
لحرر المسألة على ما ينبغي والله اعلم وهل يلجا مدع للجمع خوفه هذه المسألة
من باب الدعوى وانما ذكرها هنا لانها عكس التي قبلها لان هذه في
حق الجماعة متعددين وهذه حقوق متعددة لشخص واحد على شخص
فاذا قال له المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالتك وتحضر دعواك فان كانت الدعاوى
متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك لان الميراث لا احاطة به وان لم تتعلق بالميراث

معـ عليمن كانت له حقوق على شخص واحد فقال له المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالاتك

لزمه

لزمه وهذا هو القول الرابع في كلام الناظم وبه العمل والقول الاول نعم يلجا لجمعها
ان يبد التعنيت او الطالب ولدا او نشا عن مكان المطلوب وكان على مسافة يروع
فيها المطلوب بجعل الدعوى عليها هـ والقول الثالث قوله ولا اي لا يلجا وظاهره حتى في الميراث
وقد عارضه المنتقد قال في التبصرة اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا كثيرة عن
بعضها وسأله الجواب عنها فقال له المطلوب اجمع دعاويك حتى اجيبك لم يحكم له بذلك
وله ان يطلبه من حقه ما شاء ويترك ما شاء قال المتيطي بلا خلاف ما قاله ابن
ابي زمنين في التفرقة بين الميراث وغيرها لان المواريث لا احاطة بها فيلزم المدعى
عليه الجواب على ما ادعى عليه منها بلا خلاف وغير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى
يجمع المدعي دعواه كلها وقيل تجمع غير ذلك فيه فقط لا عند دعواه قال في المنتخب
ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما فقال المدعى عليه ان كنت تريد
احلافي فاجمع مطالبك لا احلف لك على جميع ذلك يمينا واحدة فذلك من حقه بلا خلاف فمن
وجبت عليه يمين سميت ميراث فليست له او هذه تقدمت للمدعي قوله تجمع
الدعاوى في يمين وكذا دخلها باعتبار ان الجمع اما في اول الدعاوى او في اخرها
والافهي خارجة على الموضع ثم ذكر الرابع بقوله وتمييز ارث من سواه فذا بلا اي
يلزم جمع الدعاوى ولا اليمين في الارث ويلزمان في غيره وان غاب بعض من ذوي الحق
الواحد وقام بعض وسمعت دعواه كما مر وحلف له المطلوب يكتفي بالحلف بعض
بلا يمين لمن حضر بعد ان يحكم بالحلف الاطلاق قال في المنتخبة واذا وجبت اليمين لورثة
يطلبون امورا لجميعهم على رجل وتقاضى اليمين احدهم فيمينه تجزي على الجميع اذا
كانت بامر الحاكم وذلك حكم مضى واذا كانت بغير امر الحاكم فكل من قام منهم يحلفه
يمينا ثانية ومثله ابن ابي عبد الرحمن وغير واحد من الموثقين وبه الحكم ولابن
ابي زيد في الرسالة لمن غاب ان يحلف وان كانت بامر حاكم هـ وكل وكيل لم يوذن له
في صلح فلا يمضي صلحه بشرى وكيل بتفويض يباح في مثلا اي صوابا ولسدادا
واصل المنهل المورود ومنازل المجاوز فان لم يكن سدادا لم يجز لان كل من ناب عن
غيره معزول عن غير المصلحة ابن عرفة في نوازل اصبغ الوكالة على الخصام فقط
لا تشمل صلحا ولا اقرارا ولا يصح من الوكيل احد امرين الا بنص موكله عليه وفي
سماع من وكلت رجلا على خصومة وانها فوضت اليه وامره جائز فيما يصنع
جاز صلحه وليس لها خلافه لاصح لقولها فوضت اليه وامره جائز بتوكيل ذي التفويض الخ

معـ لا يلزم جمع الدعاوى ولا اليمين في الارث فقط

قال التاودي وحلال مطلوب عند القاضي لورثة من جماعة معـ ملخص

اذا وجبت اليمين لورثة على رجل وتقاضى اليمين احدهم فيمينه تجزي على الجميع الخ

معـ الوكالة على الخصام فقط لا تشمل صلحا ولا اقرارا

قال في التحفة وذاك تفويض من موكله بمثله او بعضه مما اقتضاه

أي في جواز توكيل المفوض لغيره على ما كان وكل فيه قولان ابن رشد إنه له أن
يوكل وإن لم يجعل له الموكل ذلك فمن أراد الخروج من الخلاف نص على جعله له في رسم
التوكيل والتوكيل الذي خص ولا أي فلا يجوز توكيله ولا يمضي الأبتا عليه من الوكالة
الموكل فيه إلا أنه يحضى ولا من وكل على شيء ما يليق به أي فلا يجوز توكيله ولا يمضي إلا
بنص أي بالنص بتعيينه للتوكيل في قدر على بيع دابة أو ثوب بسوق مجاز أو علم
شيء كثير لا يقدر على أن يليه وحده توكل الأجانب أن يوكل غيره في المستثنى مستقلا
في الأولى أو معينا في الثانية لاقتضاء حال التوكيل ذلك خ ومنع ذو رق من بيع أو شراء أو
تقاض أو عدو على عدوه وتوكيله الآن لا يليق به أو يحتشم فلا ينعزل الثاني بعزل الأ
الأول بتوكيل أي توكيل في التفويض من عند حاكم وهو مقدم القاضي بالإذنه قولان
بالمنع فاغتصا لأنه المشهور قال في المدونة وإن لم يكن لليتيم وصي فقام القاضي له
خليفة كان كالوصي في جميع أمره قال أبو الحسن في الأمهات كان كالوصي في النكاح
وغيره ويقوم من هذا أن مقدم القاضي له أن يوكل كالوصي والمشهور أنه لا يوكل وفي
وكيل على شيء ما متى عزله أي يجوز للموكل أن يعزله بسوى وكيل خصام إن نزاع حصلا
أو إن قاعد الخصم ثلاثا ولا عذر من مرض ونحوه أو الوكيل في الأجر أي العوض من جعل أو
إجارة لما له من الحق في ذلك خ وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكالإ[illegible] الأسم
تلزم تردد والعرس أي الزوجة إن يك لها الحق في التوكيل كما إذا قال لها إن تزوجت
عليك وأمرك بيدك والداخلة عليك بيدك توكيلا خ وإن عوضها لها توكيلا فله العزل
إلا لتعلق حق في التوكيل الذي في الخلع في التي فصلا له أم روج الغير بأن يوكل أجنبيا غير
الزوجة على طلاقها التي قبلها إلا أن الوكيل هنا غير الزوجة قولان ذكرهما في التوضيح
عن اللخمي وعبد الحق وأشار لهما خ بقوله وحلف له عزل وكيله قولان غيره أن العزل
هو المشهور كما جزم به ولا إذا قال إن فوض لها توكيلا فله العزل وحد ابن عرفة
الاتفاق [illegible] بلد من الشهود ومثبت لا ينبغي أن يذكر والذي توكل على دفع دين عنه
أو على دفع طعام في ذمته للموكل توكيلا أي وكله ربه على الدفع فعد لزب له الرجل
ما أخره عليه مثله في بلده أي غير بلد الموكل ولا محصور له ومثل هذا [illegible] له
خراج والكرية وكل صاحب الحق على قبضها حتى يستوفي حقه ورضي منه ذلك فليس
له عزله ولا أن يوكل غيره بعد ذلك وهذه وكالة تعلق بها الغير الحق الموكل
ومن ذاك قوله والأمين على الرهن إن جعل له بيع رهن كالوكيل على بيع الرهن

الرهن

قال في التحفة
وكل من قدم من قاض
فلا يجوز له

١٨٧

على بيع الرهن من غير أن يكون الرهن تحت يده وقيل لا كتب عليه الناظم رحمه
الله ما نصه نقد النقد إيجاب أي وقيل لا يمتنع عزله وجملة ما ذكره الناظم من
الوكلاء الذين لا يعزلون سبعة حكى الخلاف في اثنين وضابط ذلك كله وكالة
تعلق بها حق للوكيل أو الأجنبي ولا يجوز العزل عنها كما قاله البرزلي في رب
دين وكله الغريم على قبض خراج له أنه لا يعزله حتى يستوفي دينه ولا باب أي لا يمتنع
خصم من إجابة خصمه إذا ادعى عليه ويطلب تأخرا عن جوابه إلى أن يوكلا
من يجيب عليه ويخاصم بل يجيب بإقرار أو إنكار ثم يوكل إن شاء ويجبره الحاكم
على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح عندي لأن اللدد فيه ظاهر وقال ابن
سلمون القول بعدم توكيله حتى يقر أو ينكر هو الصحيح [illegible] في المنتخبة والمجموعة
أنه المعمول عليه وقيل له التوكيل في الحين قبل أن يجيبه وهو لابن العطار قال له
أن يوكل قبل المجاوبة إذا كان الوكيل بالحضرة فيجاوب عنه قال ابن الهندي وهو
لأنه قد أجيز للحاضر أن يوكل ابن عرفة وحكمها الراجح الجواز قال وعلى المعروف
وفي جوازها مطلقا أو بعد أن يتعقد بينهما ما يكون من دعوى وإقرار نقلا ابن
سهل قائلا وذكر ابن العطار أن له أن يوكل قبل المجاوبة إذا كان الوكيل حاضرا ثم
أشار الناظم رحمه الله إلى أخذ النسخة فذكر أنه يقضي في ذلك في ثلاثة مواضع فقال
وأمكن لخصم برسم لا انتساخ لما جاء به خصمه ليستدل عنه بعين الشهود الذي
شهدوا عليه فيه وبذكرهم حقيقته لعلهم يرجعوه قال في التبصرة قال ابن
المواز وإن سأل المشهود عليه أن ينسخ شهادة الشهود فذلك له لأنه قادر على
أن يسألهم أو يذكرهم فإن ذكروا ما ذكرهم فعليهم أن يرجعوا انظر الفصل السادس
من الركن الأول أو يسأل العلماء عن مضمن تلك الشهادة وهل في الرسم ما يخل به
ولا يمكن بأخذ النسخة بلا نقل والنقل هو أن يضع الشاهدان علامتهما آخر الوثيقة
ويكتبان تحتها ونقل سواء في كانا هما اللذان نقلا النسخة أو لا والمراد هنا ما يشمل
هذا وتسمية الشهود والتسجيل بعد أداء القاضي كذا من شهادة عليه بداية
في رسم أحجم له بالنسخ حيث طلبه واحتاج أن يتأملا أي في الرسم وقيل على الإطلاق
أي يحكم بأخذ النسخة مطلقا احتاج لتأمل أو لا ابن عرفة وفي تمكين المطلوب
من نسخة ما يشهد به عليه مطلقا أو إن كان فيما يشكل ويحتاج المطلوب فيه إلى
نظر وتأمل نقلا المازري وعليه العمل عند القاضي والشيخ المازري وعليه العمل

معه
من ادعى عليه شيء
وأراد المدعي الجواب
منه وأبى المدعى عليه
من الجواب إلا أن يوكل
من يجيب عنه هل له ذلك
أم لا

على أخذ النسخ

انطباع النسخة

قال في التحفة
وكل من ابتغى للتأمل
للحكم نسخه وضرب الأجل

٧ أمَا وكالة اما التصالح ووكالة وشبه كايجار او حضانة من الذي فيه حق لطالب التنفيذ لكونه
اشترى او استاجر او تزوج ممن تعلق له شيء من ذلك فأكملا اي اعطه النسخة كاملة
بالنقل او تسمية الشهود والتسجيل على القاضي لتتم له الحجة في تمسكه تتميمة
على الحاكم ايضا ان يعطي النسخة من حكمه حيث طلبت منه ولا امتناع من ذلك وبهذا افتيت
ووافقني على فتواي شيخنا ابو عبد الله جسوس وشيخنا ابو العباس بن عبد العزيز الد[illegible]
السجلماسي وصاحبنا ابو محمد عبد القادر ابو خريص وغيرهم وقضى بها ورجع اليها بعد ان
كان مصمما على خلاف ذلك القاضي ابو القاسم العميري رحمه الله على جميعهم ولما كانت
الوكالة نيابة على الغير باذنه نصا او عرفا كتصرف الزوج في مال زوجته قال مالك هو محمول على
الوكالة نقله الحطاب واختلف اذا المريض وحذا منهما قال في التوضيح اذا قام عن الغايب ا[illegible]
محتسب في شيء تتشوف فيه على الغايب وفي مغيب احدث عليه في داره او ارضه فهل يمكن
القاضي هذا القايم من مخاصمة ذلك المتعدي اولا خمسة اقوال اجمعها في المختصر اذ
قال وفي تمكين الدعوى لغايب بلا وكالة تردد فذكرها واليه اشار الناظم بقوله وهل
تسمع الدعوى نيابة اولا في ذلك خمسة اقوال الاول نعم اي تسمع فيمكن من ذلك القريب
والاجنبي وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يوكل من ينوب عن الغايب وقاله ابن الماجشون
واصبغ والثاني لا اي لا يمكن من ذلك احد الا بتوكيل من الغايب وقاله مطرف في الواضحة
وابن الماجشون ايضا الثالث نعم من ذي قرابة اقبلا اي يمكن الاب والابن ومن له
قرابة قريبة فيخاصم ثم لا يخرج الملك من يد حايزه ولا يزال العيب الذي احدث لاحتمال
ان يقر الغايب بذلك او رضاه به وهذا ما لم يقر المطلوب بالتعدي والا نزع الشيء منه وجعل
بيد امين الرابع نعم يمكن القريب والاجنبي ان يجوز وقوف كالعبد والدابة والثوب لان هذه
تحول وتفوت وتغيب بخلاف الاصول والدور فلا يمكن فيهما الا الاب والابن حكاه ابن حبيب
ومطرف الخامس نعم في اقامة بينة اي فيمكن من اقامة البينة مخافة موت الشهود
او غيبتهم ولا يمكن من الخصومة وحيث قيل بالتمكين فهل ذلك في قريب الغيبة او بعيدها
او في البعيدة خاصة واما القريبة فلابد من الوكالة قولان اشار اليهما بقوله والبعد ترى
وقيل لا هذا في الحطاب واختلف اذا مكن القايم على الغايب فقيل ذلك في قريب الغيبة
وبعيدها وهو الظاهر من رواية اشهب وقيل ذلك في القريب الغيبة دون البعيدة والى هذا
ذهب سحنون وابن حبيب وهو عكس كلام الناظم فيكون ثلاثة اقوال ثم محل الاقوال
المذكورة في النظم ما لم يتعلق للقايم حق بالشيء المدعى فيه من ضمان كالمستعير والمرتهن

قال في التحفة
وغايب ينوب في القيام
عنه اب وابن وفي الخصام

قال في التحفة
وجائز اثبات غير الاجنبي
لما يغيب واختصاصه ابي

والنفي

والنفي مما يغاب والاستيلاء حوز في رهنه الغايب كالمرتهن وزوجة واولاد تجب لهم النفقة
عليه والاولاد المخاصمة بالدعوى واقامة البينة بخلاف المدعى فقال صاحب اذا سرقت الاشراف
الوديعة فليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل من ربها واذا ثبت حق الغايب
ووجبت عليه يمين الاستظهار فهل تنتظر ويدفع الحق للموكل او يوخر حتى يحلف الغايب
الموكل قولان ذكرهما الحطاب وفهم من قوله من غاب بلا اقوال اربعة ومن يبغ حقا
بعون احتاج اليه لعدم اجابة المطلوب فأجرة اي العون عليه اي على الطالب المبتغ
ومطلوب مفتر ولا اجلا مطال من المطلوب والجملة حال او الواو بمعنى او [illegible]
صوب هذا الغير وهو ان الاجرة على الطالب اذ المريض من المطلوب لدد ولا مطل والا
بان وجد من احدهما فيعطي الاجر للعون مطلوب اختلا تتميم والاصل منه قول ابن
عاصم واجرة العون على طالب حق ومن سواه ان الد تستحق قال ابن
العطار محمد بن احمد يستاجر الطالب عونا ياتيه بالمطلوب الا ان يتبين ان
المطلوب الد بالطالب ودعاه للقاضي فابى وامتنع او منعه حقا يقر به او بمطله فيه
بعثه ذلك على الطاعة اولا وعدم العصيان وقال ابن الفخار وقول ابن العطار خطأ اذ لا
نعلم ذنبا يوجب استباحة مال مسلم الا الكفر وحده ورده ابن عرفة بان الذنب الذي
لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظالم الذي لا يوجد مال انفاق الاجمال المطلوم والاولى
يبيح اعتراضه [illegible] من اضطر اليه احتراما المدعي وتشبيهه
فصل وان عم الابراء في اثناء رسم والخلع سابقه في اوله فقصره لذلك
الابراء على ما يرجع للخلع فقط وتعميم لذلك الابراء في جميع الحقوق كما هو مقتضى اللفظ
بجميع حال من فاعل أهلا والجملة جزاء تأهل كل منهما لان يعمل به قال البرزلي
اذا عممت المبارأة بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوى بينهما مما يتعلق
بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد او ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو لابن الحاج واختاره
ابن مرزوق قايلا لانه الحق الذي لا عوج فيه ولا امتا لانه الحق وغير محتمل قال البرزلي
وهو عندي يجري على الخلاف في مسئلة العام اذا جرى على سبب خاص هل يقتصر على سببه
او يعم المحمل استثناء او صفة او فيه هل يرجع للجميع اولا وعند الاصوليين في ذلك
خلاف وهو محل الخلاف ما لم تقم قرينة على العموم كقولنا اسباب الزوجية وغيرها
وقال في جمع الجوامع والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر قال العلي

اجارة العون
قال في التحفة
واجرة العون على طالب حق
ومن سواه ان الد تستحق

نظر الظاهر مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ
من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء
طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره وان
كانت قرينة فاجعل راي الرأي باعتبار العموم مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه
لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط انظر بقيته ان شئت وفي تحفة ابن عاصم الفهر (?)
اشارة الى ترجيحه وفي مرابطة قوله وان وقع التعويض انتهى فصح بيع خصام
مسببا افصح متملا وبعض خصم بعد تبين خصومه في وسع انعقدت فيه المبارات
بينه وبين خصمه وانه لم يبق لواحد منهما على الآخر دعوى ولا حجة ولا علقة بين
يوجد من الوجوه كلها فعم بينهما ثم قام احدهما على صاحبه بحق ثابت ببينة
نار بحثها قبل المبارات ولم يذكر ذلك الحق في المبارات ولا تعرض له فانه يقضى له
بحقه الثابت بالبينة وهو معنى قوله بتبيينة متعلق ببقضى والترشح اي رسم المبارات
خلا خبر والجملة حال وما قاله الناظم في هذا البيت نحوه فيه نقل ابن عات في طرر من
ابن عات فما في الحطاب قال البرزلي وعليه فيحتاج الى اسقاط البينة الغائبة العامة
للسمر والاعلان وان قام ببينة فهي زور واني لاعمل عليها قال الحطاب ومما قاله
خلاف المشهور يعني المشهور ما قاله في المختصر وان ابرأ فلانا مما له قبله او من كل
حق او ابرأه بريء مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه
بعده هو وفي قرر بما في النوادر عن ابن كنعون ومن اقر انه لا حق له قبل فلان فهو
جائز عليه وفلان بريء في اجماعنا من كل قليل او كثير دين او وديعة او عارية او
واقلة او غصب او قراض او اجارة او غير ذلك ثم قال ولو غلطت في الحساب فليس له
ان يحلفه والامانة تجعل براءة ولا انفعت معارضة انظر الحطاب ثم تكلم على العهدة
في البيع اذا طرا الاستحقاق او ظهر عيب او وجبت فيه بيعين وكان المتولي للبيع غير
مالكه وحاصله انه اذا كان وكيلا مفوضا او مخصوصا ولم يعلم المشتري فالعهدة عليه
والا فعلى المالك ومعهدة تبيع اي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وثبوت العيب
القائم فان لم يثبت العيب وادعاه المشتري وانكر البائع او نجزه فد [illegible] وقال
انه حديث عند المشتري فالقول للبائع فيهما كما قال في المختصر والقول للبائع
في نفي العيب او قدمه مع يمينه ويكون له الثمن مع يمين على النفي تولاه اي تولى البيع

وبالشراء

من قام ببينة بعد [illegible] تبين خصومه

اي من تبين [illegible] من ابطالها

وبالشراء بالتفويض مطلقا او لا بالتفويض تولى البيع ووكلا عليه بالخصوص
ولا ينته لم يخبر المشتري انه يبيع لغيره والا علم بذلك المشتري من قبل غيره والا بان
اخبره او علم من غيره انه وكيل مخصوص فلا عهدة عليه ولا تباعة وانما هي على
المالك ثم شبه في ذلك فقال كما تولاه تحلل بلا بيع الدواب وسمسار اعم منه
فانه لا عهدة عليهما لعلم المشتري انهما يبيعان ملك الغير وانما بعثا ان كما قال
الدلال اي المسلة ان تبينا لاعمى كذا الملك اي ملك ما باعه ثم ان بدا اي ظهر المالك
وعرف قبل حينئذ ذلك لاستراحة البائع ووجود المشتري من يطلب بحقه فيحلفا
اي السمسار والنخاس ان تجهلا اي ادعيا جهل المالك وقالا لا نعرفه فلان حلفا
برءا وان نكلا في اليمين عليهما ان شهدت بينة بذلك بان اتهما على كتمه
ابن عرفة وفيها وما باعه الطوافون والنخاسون ومن يعلم منهم انه يبيع للناس
لا عهدة فيه عليهم لا في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها ان وجد والا اتبعه
قلت كذا ذكره الاكثر ولم يقيدوها بغير ما قال المازري لا يعرفون بالاعلام مشتر
السلعة من وكلهم ببيعها الا بجا حين فيها المتيطي ان قال السمسار لا اعرف البائع حلف
بان نكل والمشترى يتجسس فيه رمايين السلطان وذو غيبة شذ مبتدا اي والغائب غيبة
بعيدة ومحجوبة الدلال اي والحركة من الاشتراف الذي من شانهم حجب نسائهم عن مس
تولى بيع ملتقطا هما اي العهدة واليمين مبتدا او العجز رفعله خبره والجملة خبر ذو
وان باع موص على الايتام تلزماه اي العهدة واليمين وهذا اذا باع من غير متنهم بل
ليتجر لهم ومثله القاضي والاب التوضيح ما نصه واما القاضي والوصي فهي المدونة
لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتيم فان هلك مال الايتام ثم
استحقت السلعة فلا تبعة على الايتام وحمله النص على ما بيع للانفاق عليهم للضرورة
قال واما ان تجر الوصي لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل [illegible] والرهن النشار بقوله
الخصم بذا اي في هذا الفرع وعول عليه لا على الاطلاق المدونة وقال في المعيار
ولو تجر الوصي لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه وعلى القاضي هو
في هذا بخلاف ما يبيعه كالانفاق على اليتيم لان ذلك ضرورة وهذا الا ضرورة وقال [illegible]
ايضا والوصي اذا باع لمن يلي عليه لنفقته او لبعض مؤنته ديون ذلك فلا عهدة
وانما يرجع في عين ذلك الثمن ان وجده قائما فان انفقه على من يلي عليه لم يكن
عليه شيء وبيع القاضي كبيع الوصي لا تباعة عليه [illegible] ونحوه في المتيطية وزاد عليه
انه يرجع على الوصي ايضا اذا استحق المبيع وثبت انه اخر [illegible] بعلم انه ليس لليتيم

مع النخاس والسمسار يتولان البيع فلا عهدة عليهما

لم [illegible] المشهور

مع تجارة الوصي لليتيم اتبعت ذمته بخلاف ما يبيعه للانفاق عليه

اللهم الاعانة والتمام

فيطعا ابي الملا والانصاف والشار بذلك الرماح المعيار بسيل سيده ابرهيم اليزناسني
هل يجوز وهذا الغ يعقد اليوم في كرية الاحباس وذلك انه بتناحى على الربع ويكون
مسا نصه على قبول زيادة الثلث فيسكن المكتري مدة ثم ياتي من يزيد عليه الثلث
فان زاد هو والا اخرج وفسخ عقده فاجاب الرواية لا يفسخ كراء الوقف لزيادة والوجه
قبول الزيادة ان يثبت الغبن مع تساوي احوال المكتريين في الملا والانصاف اويكون الثاني
اربع والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرر ودربعة الربع وسلمه قول
ابن القاسم والرسالة جرى جعله قول سحنون على اختلافهما فيها تردد بين الملح البيع
ومنعه واما طلب الاحباس محكمه حكم الوصي فكذا تواترت نصوص المتقدمين والوصي فلفيعه
ولي من المعاملات باتفاق واولى هذا الاخير اشار بقوله ونائب وقف كالوصي نظرا بحث في الحلف
فيه يتولى معاملته واما في ادعاء ابن الاطلاع او الانفاق او الدفع لاهل الارزاق فلا يقبل قوله الا ببينة
ابن عرفة ابن عتاب عن المشاور اذا قال ناظر الحبس على بيع القاضي ربح الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء
ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس
بتقبل الزيادة ولو مضى كان حاضرا وكذا الوصي في مواجرته يتيمه وكذا ابو ابنه ثم يجد زيادة لم ينقض
الاجارة الا بثبوت غبن ان فيت وان وقت كراو وان كان قبل ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن
عرفة ظاهر اول كلامه ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يعقد الابان والطول اقيس والثاني احوط
وقد يوخذ من قوله في كتاب العتق الاول من المدونة بيع السلطان على فاعل الثالث ... ابيع وان وقع زيادة
والا فليبيع والسمسر العمل في كراء الناظر حبس ثم نقض على انه على قبول الزيادة فيكون عقده لازما
للمكتري بمنزلة الزيادة للمكتري انظر تمامه في ابي عادل عند قوله ولا يفسخ كراء لزيادة رما ذكر من العمل
مثله عندنا بفاس الا انهم يكتبون التزم وفاته موضع كذا بكذا من غير اشهاد على الناظر انه الكرى لم
والا لم يفسخ الا بثبوت الغبن وما هكم ناظر الوقف على المكتري لمصلحة على الحبس يمضي والله اعلم
وقد وقع باب الحق ابا بابه الثمن اذا اشترى عبدا او دابة وكان قد دفع بعض الثمن ثم وجد عيبا
ونزل المبايع للاجنبي فيه نوجب البائع ان كان العيب ظاهرا البيع ثبوته طول لم يقض بالدفع
حتى يحكم في العيب وان كان مما يطول فقولان وبامقتضى قوله بانه مثله اذا لم يدفع من الثمن شيئا
في القضاء به عليه قبل تمام بسبب عيب اذا ادعى العيب وكان مطولا وبه العمل كما قدمناه
والا فيه طول فلا يدفعه ويحاكمه قبل اولا ان دفع شيئا قبل التحاكم وهذا تقسيم قوله في دفع
الى ذلك مبتدا خبره قوله وفيما دفع الى ابن عرفة ابن عتاب من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه
لدعوى عيب ثم ان كان ظاهرا لا طول في القيام فيه لم يجز مع دفعه حتى يحكم وقال ابن رشد ان كان بيد
بيعه وفيما غنمه وبه العمل عن ابن عزيز ما اذا كان من العيوب التي يقضى فيها من ساعته
فالله لا يدفعه حتى يحكم بينهما وان كان مما تطول فيه الايام فانه يقضى للبايع باخذ ثمنه ثم يتبعه

من اشترى شيئا وكان قد دفع بعض الثمن ثم وجد عيبا فعلى البايع لا يجبر حتى تترد البايع

اوانه جنس لانه غار فيلزمه الثمن في ماله وان الشتري بالثمن رقبة واما منفصل
في رد العتق ولزومه ويغرم الوصي قولان ولكتاب محمد ابن يونس واجاو
يونس لي وتامل كلام ابن يونس في معارضة مسالة علم المشتري بعد العقد
بانه وكيل وعلمه بانه غاصب في الاولى ولا يخير في الثانية اذا اجاز المالك واشكل بطلان الى
ما في التوضيح فرع وان علم المبتاع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي فخيره مالك
في الرد والتماسك وذلك اذا اثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس بان المذهب في الغاصب
اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب
الغاصب ورد بان هذا الحكم ليس منحصرا على الغاصب بل ولا مقال للمشتري من خوف تبعة
في اجازة المستحق واجيب بانه خلف ذلك علة اخرى وهي انه الاستحقاق فانه
جميع المبايعات او اكثرها فصار كالبيع الخ لعيب بجهله المتبايعان لا يقام به بخلاف الوكالة
وان احتملها مغيب اذا الغالب ان المتولي للبيع هو المالك ومسالة التوكيل هذا لو
اقر الوكيل بالبيع في المعيب وانه فعل بعد لم يلزم الموكل ولو اقر الوكيل على الشراء
حتى ردت الدراهم لعيبها لزم الوكيل بدلها كما قال خ وان رد دراهم لزيفه وان
عرفها مامور لزمته وهو قوله مع ابي خلا ان ظهر وكلا هما ... ابن الحاجب وقال ابن يونس
يحتمل انه اختلاف قول ابن عرفة قد يفرق بانقطاع ما وكل عليه في مسالة العهدة
فصار كاجنبي وعدمه في مسالة الوكالة وان قلت انه منقطع في مسالة الوكالة لانه انما
وكل على دفع الدراهم قلت لقطعها في المدونة ارايت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام الى
اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر المسالة وظاهر كلام المزالي في الصغير انه اختلاف
قول وذكر في كتاب الوكالات عن بعض المتاخرين انه انما هو قد في مسالة الوكالة لان
الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقي بعض الافعال الوكيل فحدد ولا قيض الطعام
لانقطعت وكالته ولا يحدد وهو مثل ما فرقت به قبل ان اراه والله اعلم وقد يجاب ايضا
لضرورته بكلام المحد اذ لا يفهم بدونه مع انه كان في غنى من ذلك ولو اقتصر على ان قال
ولو باعه موصى او قضاه نعم ولا لكفاه في الاشارة الى كلام اللخمي والمدونة وعقد
كراء الوقف في الاصول والرباع المحبسة يبطل لفساده ان جرى به وقع على قبضه بالزيد
ان الزيادة متى تعتبر فلا ظهر وزاد على الاول وان لم يزد فلا يفسخ هذا على قوله والا فلا من
نظام النصوص راجع لقوله يفسخ ويحتمل رجوعه لقوله يبطل والاول على ذلك فلا يبطل وبه
وبيانه تعينه فقوله لا اذا قام ثبوت الغبن فيفسخ يتلف اي بزيادة الثلث
وانتقاضها ابي المقر الاول والثالث فيه ابي الانصاد وفي الملا سواء او المشتري

الثالث يرجع

يتحد المشهور الحكومة بعد ان شاء قال عبد الحق وبه قال شيخ القيروان قال
ابن مغيث وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من الاندلس وقال ابن
... المطرف يفتي به مامرة وحكاه خلف ابن مسلمة بن عبد الغفور من اهل المذهب
في كتابه المسمى بالاستغناء فتامله **ومن ابى يمينا لكون المال غاب فحقه لا يعني**
ان من ادعى بحق واقام شاهدا وادى المطلوب وقال احلف مع شاهدك فقال اخاف ان احلف وتدعي
العدم فاحضر المال واحلف فيه فهل له ذلك ان لا يحلف له الحق الا بعد اليمين وقيل لا يحلف حتى يحضر المال
قال ابن ناجي والمشهور العمل عليه عند ائمتنا وذكر القولين ابو حفص بن العطار فذكر الاول بنفسه
والثاني عن عبد الواحد وقيل يدفع ان يشهد على المطلوب انه ملي يحلف ويطلب الطالب ثم يدفع وان
بينته بالعدم ولم يحك اكثر شيوخ المذهب غيره ه وفي ابن سلمون فيمن اذا ادعى انه قضاه وقال احلف
وارى ان يقال صاحب الحق لا احلف حتى يحضر المال في الاول ولا ينفك ان احضار المال في هذا اوفي لكون الحق
ثابتا واليمين انما هي لرد دعوى القضاء وان كان لا يأخذ الا بعدها خلاف ما اذا كانت مكملة للنصاب

فصل في التوليج مصدر ولج اذا ادخل وفي العرف هو العطية في صورة المعاوضة طلبا لاسقاط
الحيازة او دفع المعرة وذلك ان الرجل يريد ان يعطي ملكا في الصحة وفي المرض على الاجازة عنه الابعد موته
وذلك مما يبطل العطية او يعطي لبعض اولاده فيخشى من غيره فيشهد في جميع ذلك انه باعه بعدد
وقبض الثمن مطابقة او بالاعتراف والتوليج كما قال في المعيار على ثلاثة اقسام معلوم ومظنون ومو
هوم فالمعلوم يوجب الرد والمظنون يوجب اليمين الا ان يقوى الظن فيصير كالمعلوم والتوهم لا اثر
فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار واليه اشار بقوله **وتثبت توليج باقرار منتشر**
او بالاصل او اصالته وانما هي عطية وتوليج **وبينة** الواو بمعنى او اي وتثبت توليجه ايضا ببينة حضرت
اولم تحضر عطف على محذوف كما قررنا **وقيل لا** اي لا تقبل الا اذا حضرت قال ابن عات التوليج يكون
بعد اشياء ثلاثة الاول ان يقول الشهود قد توسطنا العقد بين البايع والمشتري وانفقا
على ان البيع الذي عقداه في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان يقولوا اقر بذلك عند الم
المشتري الثالث ان يقولوا اشهدنا بذلك فلان وفلان على شهادتهما باجتماع الوجهين
ه وفي المنتخب فلو اقر بذلك الاب لم يستظهر بذلك الابن وعد اقراره ندما منه فان فلان شهدت
بينة بان البيع وقع على وجه التوليج بشهادة مجملة فقال ابن حارث لا تجوز حتى تفسر وقال ابن زرب
وتجوز الشهادة بذلك مجملة لان الشاهد من العدول تحمل شهادتهم على اتم الوجوه ه وحمل الخلاف
ما لم يكن الشاهد من اهل العلم والا قبلت كما مر في قوله وشهادة اغفال الخ **والا** يثبت التوليج بقي
معاد فلا توليج والعقد ماض **لاكن يحلف ان هو مزعم** من بقية الورثة ان ادعوا انه **توليج**
والحالة انه قبل غطا فيحلف **اذا لم يعاين قبض حق** للثمن فيقوى التهمة ويجعل الطعن
فيتوجه اليمين لاجتماع الامرين الميل وعدم معاينة القبض فان عري القبض فلما ان تكون
ولا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة ... الوصية ... تعمة
فكان بعد الموت فعقد ان يمتنع ... فلا تلزم الاجازة واحد اذا ابيع النجه
وعلقت بمال ... ان من منفعة ... للمشتري والبنكر ... ووجه بسكوتهن
رضى ان لم ينتهض ... فقبل ... على هذا الهمي الغلبة قال ...
... والمرومة ... الخواص ... الاحكام ... الشيخ ...
والشهد والسر ... تم

قبض الثمن بلا يمين على المشتري

تهمة والاجلاء في ذكر تهمة فلا يمين وان كانت مقولا ومال هذا اشار بقوله **وان بدا قبض الثمن فلا يمين** قال
في المتيطية من باع من بعض اولاده وذكر في عقد التبايع انه باع ذلك بيعا صحيحا بثمن قبضه منه ثم مات
البايع فقام سائر بنيه فذكروا ان ذلك البيع توليج وانه لم يدفع ثمنا طلبت عليه يمين الا ان يثبت
الورثة ان الاب كان يميل اليه دونهم فتجب اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن الا ان تشهد
بينة التبايع بمعاينة قبض الثمن فلا يحلف وان ثبت انه يميل اليه وتنقطع دعويهم بذلك ه
ومثله في المعين ونقله الحطاب **وخلاف فيه** اي في اليمين وذكر الضمير باعتبار او بلها بالحلف
والايمان اليمين مؤنثة بلا خلاف كما قال العلامة **جرام مع تهمة** باستعمال في الا او تهمة قوية
وقال المتيطي ولو نص في عقد التبايع على معاينة البينة بقبض الاب جميع الثمن لم تنزله على الابن
بيمين وان شهد بميل الاب له وانحرافه عن سائر اولاده وقد قال اشهب لا يمين في ذلك على
المدعى عليه بوجه وقال ابن حبيب ان كان متهما باستعمال ذلك حلف والا فلا يمين عليه ه واعلم
ان الخلاف في اليمين كما هو موضوع المسئلة الذي هو معاينة القبض مع وجود التهمة اذ ذاك بمحل
مع الميل بعيد كما في التبصرة قال ابن راشد وقد قالوا في الاب يبيع من بعض اولاده ملكا ثم يقوم
اخوته من بعد موت ابيهم يدعون انه توليج من ابيهم ان كتب في الوثيقة قبض الثمن معاينة فلا يمين
على الابن والرابع اليمين ثلاثة اقوال ثالثها ان تشهد انه تبينوا ميل ابيهم اليه دونهم حلف والا فلا
يمين اه وانما اختلفت اقوال العلماء في اليمين وعدمها والامضاء والرد في المسئلة بحسب
القرائن قوة وضعفا وقد علمت الاقسام الثلاثة من كلام المعيار ثم تنقسم في مطلق الخلاف
لانه كان في اليمين وعدمه وهذا ان في امضاء البيع ورده فقال **كان لم يجد** من الاب مثلا
ولم يعرف اصله اي المال الموضوع فان عرف صح باتفاق والافقولان اصح المضي قال في معين
الحكام واذا اشترى الاب لابنه الصغير في حجره ربعا او غيره وقال ان المال للابن فان عرف الشهود
الوجه الذي ذكر الاب او عرفه غيرهم مضى ذلك للابن وان لم يذكر الاب وجها فعل يصح ذلك للابن في ذلك
قولان احدهما انه يصح للابن قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل والاخر انه لا يصح الا ان يعرف
له مال والا كان ذلك توليجا من الاب قاله سحنون واصبغ ولا ينفعه اشهاد الاب بعد ذلك انه انما
بكر بها له فان مات الابن وهو صغير رجع ميراثا وقاله في الطرر من المفتاوى وان ابتاع اجل
ان كان كتبها باسم ابنه ولا يصح للابن من مال فان مال لا يكن منه اقراره ويجعلها للابن وان
اعتمرها الاب او سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال يجهله
لا يعلم واصبغ يجعله توليجا ويبطل فيه وذا من الاستغناء ومثله في النهاية والوثايق
المجموعة فلو اشترى الاب للابن من اجنبي ولم يقل من مال ابنه صح ولم يكن توليجا اتبا
قاله اصبغ وغيره ولا يحتاج لحوز لحصوله بالشرا اه وكذا لو قال اشتريته له بماله وهو لم
على الصحيح المعمول به قاله في المعيار **او القبض ثم يظهر** يعني ان الاب اذا باع من بعض اولاده

النوع الاعلام على القلم
١٩١
مع الاب يبيع من بعض اولاده ملكا او غيره ثم ترث اخوته مع ابيهم ه
مع اذا اشترى الاب لابنه الصغير ربعا او غيره وقال ان المال للابن م
مع الاب اذا باع من بعض اولاده ملكا او غيره والشهد بقبض الثمن ولم يحضر المال

سلكا والشهود بقبض الثمن ولم يحضر المال ولا رآه الشهود وبقي الملك بيد الاب الى ان مات فيع محمد
هذا البيع ويبعد لكونه تاليجا قولان والاصح المعمول به منهما مضيه ونفي كونه تاليجا في الهبة قبله
ولاصدا اشار بقوله وبالنفي فاعملا قال في الطرر قال بعضهم ابن مالك عن بعض شيوخه فيمن باع من
ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا رآه الشهود ثم قام فيه وارثه بعد موته وادعوا
التاليج انه ماض اذا اقر بالقبض وكان الابن كبيرا وان كانت الارض في يده الى ان مات اهـ وفي سماع
حسين بن عاصم قال ابن القاسم سئل مالك عمن اشهد في صحته انه قد باع منزلا هذا من ام ابنه
او ابنه او ابنته او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع الى ان مات
فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث لا نعلم ابن سلمون وغيره
وجعله ابن رشد مغايرا للمعروف من قول مالك وقال يجب في هذه الرواية شذوذ ولذا قال الناظم وبا
لنفي فاعملا وانما جعلناه كلام المتيطي الاولى فيما اذا اشترى الاب من اجنبي لولده الصغير وان خلاف
ظاهره في الثانية فيما اذا باع من نفسه لولده ولم يقبض المبيع ليطابق النقل فيهما وليلا يخالف في الاول
ملزم من قوله لكن يحلف الخ المتيطي انه اذا لم يكن حيل وعوين القبض مضي البيع ولا يمين ولانه لو كان
المراد بنفي القبض في الثانية عدم قبض الثمن كما قال الشيخ لنفي قوله لكن يحلف مشترا لم يعلم قبض
الثمن بعد والبيع ماض وما نقل عن المعيار من جواب ابن لب فشاهد لنا لا له وفي كون مشهود
ولعدم متعلق يبيع اب وفي كون المشهود ببيعه للزوجة في خدمة الموت الباء الاولى للتعدية والثانية للظرفية وهما متعلقان بمشهود
تعوض ابن زوجته ببيعه بعلة موت والترتيب لهذا الخلاف ولا
رؤية للثمن تاليجا فيبدو اولا فيمضي تردد واشار به الى ما في ابن سلمون عن ابن الحاجب
في رجل توفي عن زوجته وابنين من غيرها وباع في مرضه خادما من زوجته فاعتقت ووصى الابنين
البيع وقالا انه توليج وليس بشراء ولم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض واقتني ابو
محمد بن عتاب وابن الحاج بابطال البيع وخلوصه للزوجة فاشار القاضي ابن حمدين بالاصلاح
وان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها للابنين ان شاء وهو عنده اختيار وبعضهم وان روية انه
لو كان القبض بالمعاينة لصح البيع وهو كذلك ومفهوم بعلة موت انه لو صح من ذلك المرض لصح
وفي الاقرار وليس لو فيه رجوع قال في رسم الوصايا من سماع ابن القاسم قال الشيخ وسئل
عمن اعترف في مرضه لامرأة له بثلاثين دينارا ثم صح فقال انما اردت ان اوليجها انرى هل
في مرضه قال نعم اقر لها وهو مريض ويتبين ذلك هاهنا وهو صحيح وسئل عنها سحنون فقال مثله
قاله ابن رشد هذا كما قال لان الاقرار في المرض يلزم اذا صح ولا خلاف في هذا وانما الخلاف اذا
اقر احد الزوجين لصاحبه في مرضه ثم مات من مرضه ذلك وقد مضى تحصيل القول فيه ومفهوم بعلة
انه لو شهد لها وهو صحيح وان علم وجه ذلك وسببه فهو صحيح باتفاق وان لم يعلم فقولان
الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهي رواية المصريين وعدمها وهو

روايته

وفيه
عمن اشهد في صحته
انه قد باع دارا ونحو ذلك
ذلك من امرأته او ابنه
او ابنته او وارثه ولم يزل
ما بيد البايع الى ان مات

بكسر العين
هي الزوجة وبعضها
من المعاملة الوليمة

وفيه
عمن باع في
مرضه من زوجته
الى ابن عمه الاخر

وفيه
عمن اقر واعترف في مرضه
لامرأة له بثلاثين
دينارا او غيره ثم
صح فقال انما اردت
ان اولجها

رواية المدنيين وسماع حسين بن عاصم المتقدم وبها افتى اهل قرطبة وابان ابن النافر
رحمه الله اذ قال واشهاد زوج في ابا صحيح للعرس بخلاف به اباه كاتبه كاشهاده لابنه لا
يرد تاليج فمن يقول الشهادة وانما يكون تاليجا عنده والابن يظهر ان حق انجز عليه فيه
لقوله حق والتجز مطاوع انجزه والمعنى انه اشهد في صحته ببيع منزله من ام ابنه او ابنه كما تقدم
عن سماع حسين بن عاصم وما قد يبيع لم يتحولا ابا لم ينزل في ملك البايع الى ان مات قال ابن
سلمون وسيل الفقهاء بقرطبة في رجل باع من ام ولده او زوجته نصف دار له في صحته واشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه وارثه عقدا ان اهله لم يزل ساكنا في الدار الى
ان مات وبعده الاخ ثم وانه كان يقول لا اورثه شيئا فاجاب ابو محمد بن عتاب انه اذا
ثبت سكناه لها اطلق ذلك مبطل للعقد لانه ان في الثمن اذ ليس من الاغر ان للوارث وانما
قصد هبة الدار لتسقط الحيازة وهو قول من تقدم من شيوخنا وبمثله قال اصبغ بن محمد
وابن الشيخ واجاب ان ما عقد من الاعتراف وبالاشاعة وما ثبت من السكنى مبطل ومع
ذلك فان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب فيه ويظهر به القصد
الى التوليج والخديعة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم وسئل مالك عمن اشهد
في صحته انه قد باع منزلا هذا من ام ابنه او ابنه او ابنته او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من
الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع فقال لا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو توليج وخد
يعة ووصية لوارث وهذا نص في النازلة فقول المتن على هذا الرواية لاعتماد اهل قرطبة لها
وقد علمت ان الرواية شاذة وقال المعروف من قول مالك كما مر ونازلة اهل قرطبة فات
بها في ابن ومحاضر وصيات كون الوارث اخا وثبوت العداوة بينه وبين اخيه وانه
كان يقول لا اورثه واعتمد هذا القول ايضا الاجهوري وتورك بها على المختصر وفيه
نظر قال الشيخ مصطفى وما ذكره ابن سلمون وابن سهل كله انما بانى على رواية
المدنيين ولا باني على رواية المصريين والمشهور من قول ابن القاسم في المدونة
والعتبية ان اقرار الصحيح صحيح لا تلحقه تهمة ولا يظن به توليج سواء كان قبل وجه
للمقر له او لا نعم ان كان لم قبل حلف ما كان ذلك توليجا وانه دفع الثمن كما قال ابن عات
وغيره قال وما زلت اتعجب من هؤلاء الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب ابن القاسم
المشهور له في المدونة والعتبية الخ وان نفع الصلح الكريه ابا وان يقع الصلح على وجه
مكروه فليمض ولو طال فسخا ابا ولو كان الاطلاع عليه طال فسخا وافسخ حراما وقيل لا
يجهل وقيل لا يفسخ الحرام فيكون اشارة لقول اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وبه القن
ويجمل وقيل لا يفسخ المكروه اذا عثر عليه بحدثانه بل يفسخ لان المراد به المختلف
في حرمته لان الحرام كله وجب فسخه بلا خلاف وكذا المكروه الخفيف لا قابل بفسخه
لانه من قبيل الحلال قال في التوضيح اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه كانوا

نزل وقال مطرف ان كان الصلح حراما فسخ ابدا فيرد ان كان قايما والقيمة ان فات وان كان من الا
شياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثان
وقوعه فان طال مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بحدثان وقوعه خ لعل المراد بالحرام
المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه هـ وقال ابن عرفة من المغربات عقده على حرام في دعوى
كل واحد منهما يفسخ اتفاقا كدعواه بعشرة دنانير فاقر بخمسة وصالحه على الجميع بدراهم
الى اجل وما حرم ويحتمل احدهما كصالحه على عشرة دراهم انكرها بدراهم موجلة ففي فسخه وامضايه
قولان للمشهور واصبغ والمكروه ما كان ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى
كل منهما على صاحبه دنانير او دراهم فيصطلحان على تاخير كل منهما صاحبه الى اجل قيل يمضي
وقال ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل اهـ يعني انه جائز على دعوى كل واحد منهما مع انكار
الاخر ممنوع في ظاهر الحكم لانه صريح السلف والسلفة وكذا الوكالة ان الدعوى من احدهما
وانكره الاخر وصالحه على التاخير فانه جائز على دعوى الجميع ممنوع من ظاهر الحكم لانه
سلف جر نفعا اذ السلف التاخير والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعى عليه فقد يكون
الاخر وردها عليه فيحلف او ينكل فيسقط حقه وقد تعلق الناظم من الصلح ولو زاد
بيتا فقال فقال مثلا وبيع هبة وقيمته او اجارة هو الصلح فارع الشرط فيها كملا
وان يقع الصلح الخ الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين
بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه ان حل وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتين وحل الحكم والاجل
الابتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وكذلك الحكم والاجل
بطالع وعن خراج من ابل الشخص على غيره متعلقة بقوله ادعى بيعا او فيه يد سكناه مبتدا
وخبر والجملة صفة ملك بيعا معمول ادعى تعلقه خبر قوله عمرو والمعنى ان من سكن بيتا
مثلا واستغله مدة او سنة مدعى انه له فقال المالك اشتريته منك فان اتيت ما ادعاه من الشراء
فبالكراء والغلة وكراء البينة مع تسليمه لمدعيه قاله ابن زرب وفضى به فقال فراجع دعوى البلس
الغلة بالضمان فلا يعرف مثل هذا الان هذا مغ با لدار كانت للقايم ومن زعم انه ابتاعها
ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة وقيل لا غلة عليه ولو ادعى الشراء منه لان الاصل
عدم العداء ولانه لا يرجع بالاشهاد وكفى بالله شهيدا او لو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعها
ثم ثبت للقايم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل هو دليل ما في شعبتها في العقار
سبيل ابن حسون المالكي عمن استحق من يد رجل مجهول لا يعلم تعد يده هل يرجع عليه
بالغلة فاجاب لا رجوع عليه اتفاقا واجاب ابن الهيثم ان ثبت الاصل للقايم وانه
لم يعلم وقت وفي علمه وادعى الحايز الشراء منه او من غيره ولا بينة فلا تختلف قول مالك واصحابه
فيه وقالوا يجب على المشتري اثبات الشراء منه او من غيره ولا بينة فلا تختلف قول مالك واصحابه حتى يثبت

من ادعى بعشرة دنانير فاقر له بخمسة فصالحه على الجميع فيفسخ اتفاقا

من سكن بيتا او استغله استغله مدة من ادعى انه له فقال المالك انا اشتريته

الغصب

التفصيل الاعانة على التقاطع

١٩٢

الغصب ومن قال انه كالغاصب حتى يثبت الشراء او وجه المشترى الامر بين او يدعى الشراء من
الغايب فيرد الغلة او من غيره فلا يردها وقوله ادعى يعني ولم يثبت ذلك وحلف للاخر ولا يشمل
الاشهاد بالحكم الخ هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها حال كون الحكم مسندا الى
غير كقوله اشترى زيد من فلان الشيء بعد من عمر ابن الانصاري جميع الملك بقرية
كذا الذي ملكه البايع المذكور بالشراء او بالهبة من فلان او بالميراث من ابيه مثلا او اشترى
فلان العدل الارض من فلان البايع له بحكم التوكيل على فلان او بماله على الابتياع فلان وفلانة من
الابتياع عليهم من قبل ابيهم فلا يشمل الاشهاد بالحكم الذي هو الشراء او بسواه من الكتاب جميع
هبة وارادته ما يشمله الا خلاف كالشريعة والعدل وغيرها مما يذكره الحكيات كقوله الحمد
لله كان على فلان فلان جميع الدار العليقة والمنصوص ملكه له الى ان توفي عن زوجته وجده فلانة وا
ولاده منها فلان وفلان وامه فلانة طرو ابي فلانة لهاتان بهبة او بمخارجة او غيره الى ان
يقول حضر جميع الدار المذكورة اي قوله تنصيصا عليه بما علمهم وبحثه ووجود ذوي معرفتها او غيره
فيه نعم فلا يشمل الاشهاد شيئا من عوده الورثة والهبة والمخارجة الا ان تقتضي
الشهود شهادتهم بذلك الا كان يقولوا طل الجميع الابتياع للمطلع من فلان بشهادة شهيد
شهيد لان مدار الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تعيين دمنه او عقد بيع او نكاح
مثلا فلا في الطريقة واما ما باتيه من غير او حكاية لم تتضمن معرفة الشهود ولا يفتقر
بثبوت الوثيقة الا ان يزيد الشهود عند شهادتهم او يشهد بذلك الاعين هم ولما
كان في بعض ذلك اختلاف نص عليه بخصوصه فقال عاطفا على منصوره وما يشمل التقيد
كان محمد كقوله وكل القاسم بن محمد فلا يثبت نسب القاسم بالتوكيل المذكور على
المذهب فان في جمع الجوامع قال مالك وبعض اصحاب الشهادة بتوكيل فلان بن فلان
شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة ضمنا وبالوكالة اصالة وقال التسولي
في نظمه والحكم بالنسبة مدلول الخبر دون ثبوتها على القول الاشهر ثم قال ملاك
وشهدوا في ذا بتوكيل فما عنهم اعتمدا بالاتقان واما ضمنا ذهب وكالة اطلاقا ضمنا
بالنسبة واحتج القايلون بالثاني بقوله في الحديث كذبت ردا لقول اليهود والنصارى
كما نحن عزير ابن الله والمسيح ابن الله ويقول في بشر وكما نعلم انك رسول الله
حيث كتب هذا ما اقضى به محمد رسول الله ومن ثم التحقيق ابن عرفة امتناع ابن
مسلمة من وضع شهادته على صداق ولد ابن عبد السلام حيث طلبه الشهود بما يعتبر
فيه وحلوا اياه بصفة الحقيقة ولم يتربع فيه معتبيا فقال ابن عبد السلام هل يا احد
هل الا شهادة على المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من

لم طرا من الامر بعد

علم الطوع والجواز في الوثيقة

من الشروط والاسناد بخط وطوع له وطوع جواز ذا لديه القول الذي هو على الغاء
ذلك هو الصحيح وبه العمل قال في العلمية قال ابن الهندي قول الموثق وهما بحال
الصحة وجواز الامر محمول على الاطلاق من الولاية وانهم لم يرفعوا الشهادة حتى
على ذلك حتى كان منهم من الباطل ما عملوا به انطلاقه من الولاية وذلك اذا كانوا
من اهل العلم وقيل لا ينتفع بذلك وان كانوا من اهل العلم الا ان يصرحوا بانطلاقه
من الولاية قال ابن فتحون وهو احد القولين اذ يمكن ان يكون المشهود بعلمه
بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقا الا مع التصريح ونحوه للمتيطي قال
وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذلك والناس محمولون على الصحة وجواز
حتى يثبت خلافه وفي شرح التلقين ان الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله الموثقون
تشهد عليهما بالطوع على صحة عقولهما وجواز امرهما وان ذلك لا يكون تشيدا
لمن وصفا بانه جائز الامر لكونهم لم يقصدوا الشهادة به ولو قصدوا الشهادة
بذلك لم يحل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا من وصف بذلك ويعلموا رشده وهذا
يجولوه اذا ارادوا ذلك ولم يكون فلان وفلان رشدين او لا ولاية عليهما الا وفي
على من هذه النقول ان عدم الكتابة انما هو في الانطلاق من الولاية واما العقل والطوع
فيهما لا يحضر فلا يشهد عليه بانه في حال عقل وطوع وهو جلا وذلك الازوار
وقولهم بحال كمال الذي يشمل العقل والطوع والرشد فينبغي ان يعترض الموثق دون
الثالث الا مع التصريح به والله اعلم واحكام قاض عالم في جور شرد وان كانت
مستقيمة في ظاهر الامر الا ان يثبت صحة باطنها قاله ابن رشد في قاض عدل غير
عالم جاهل ولم يستشر العلماء فتنقض احكامه كلها وقيل لا ترد احكامه كلها
بل يتصفحها القاضي الذي ولي بعده فما الفاه جوابا ابقاه وما الا رده الا ان يوافق قولا
من اقوال اهل العلم ومضى مم لم يستشر اذا كان يشاور العلماء في احكامه فلان
ايضا والصحيح منهما انهما تتعقب فما كان صحيحا منها ٨٨ ٨ ٨ ٨
مضى وما لا رد والثاني تردد والبطا شار بقوله اولا وصح نا ثلا فيعتبر قوله اولا
اقتصر كونه لم يشاور وبان شاور فتنفذ ايضا احكامه كلها وقيل تتأملا ويمضي
ما كان صحيحا وصح قال خ ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور ولا يتعقب ومضى غير
الجور ولم يتعقب حكم العدل العالم وهو قوله وعزل عالم بلا ينقض حكمه ولا
يتصفح وان سأله المحكوم عليه وهو عند الجهل محمول على العدالة ان ولاه عدل
فتنفذ احكامه كلها الا ان يظهر في شيء منها عند النظر اليها الحاجة خطا ظاهر لم

يتصفحها

يختلف

يختلف فيه فيرد قاله ابن رشد خ ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا
او جلي قياس والقاطع يشمل النص الصريح والاجماع والقواعد القاطعة والى
الاربعة اشار الناظم بقوله وانقض خالف قواعدا ونص واجماع وقياس في
القبلا مثال ما خالف القواعد المسألة المعروفة بالسريجية متى حكم حاكم بتقرير
النكاح فيما نقض وهو من قال ان طلقتك او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا او اقل وطلقها واحدة فانها تبين منه ويلزمه الثلاث وان
ماتت او مات وحكم بالتوارث بينهما نقض الحكم لان من قواعد الشرع اجتماع
الشرط مع المشروط وقال ابن سريج وغيره من ايمة الشافعية لا يقع عليه
طلاق ابدا او قال بعض ايمة الشافعية يقع عليه المنجز دون المعلق وقال بعض
وابو حنيفة يقع مع المنجز تمام الثلاث قال القرطبي وهذا ولا شيء الا ما قاله علماؤنا
ما يعول عليه شيء من العوائد الكثيرة في هذا مع قولهم المراد بالعالم هنا المجتهد ومع ما مر في
الجاهل انه اذا وافق قول عالم لا ينقض ومثال مخالفة النص الحكم بالشفعة للجار وقال ابن الما
جشون يعوض الخطا البين الذي ينقض به حكم العدل العالم قال وحديث الشفعة للشريك احج
وليس من الاضطراب بخلاف ما تمسك به ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار الدار احق بدار الجار فما
له الفراغ ورد ان العمل المتمسك به بسنة تهيئا مرجوعة عندكم فهي راجحة عنده وقال ابن الما
جشون مشكل في العمرى واذا قضى القاضي بقضيتين فيها اختلاف بين العلماء ثم وقال ابن رشد
لا خلاف في نقض حكم من قبله ان خطا لم يختلف فيه وان اختلف فيه لم يرده
داو وقال ابن الماجشون يرده وان كان قويا مشهورا اذا خالف سنة قائمة وعليه عول في المختصر
وفيه نظر ومثال مخالفة الاجماع الحكم بالميراث كله للاخ دون الجد لان الايمة كلهم على قولين
المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد ومثال مخالفة القياس الجلي
وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع قبول شهادة الكافر على الفاسق لا تقبل شهادة
ثم والكافر اشد فسقا منه تنبيه مرادهم بالعالم هنا المجتهد واما قضاة الزمان فلا
يعتبر من احكامهم الا ما وافق الراجح او المشهور او ما جرى به العمل وغير ذلك ينقض ويرد عليه قاله
ابن عرفة والعقباني والبرزلي والسنوسي وغيرهم انظر طالع الاماني

فصل

وشاور ايها القاضي ذا علم ممن يوثق به في علمه ودينه وفهمه ونظره ومعرفته باحكام من مضى فينبغي لم
خ وقاله المتيطي وقال ابن المواز لا يدع القاضي مشاورة اهل العلم عندما ينوب به الحكم ولا يجلس للقضاء
الا بحضرة عدول ليحفظوا اقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يقوله وان كان مما يفضي بعضه
وان اخذه بما الاختلاف فيه احسن وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه من يشغله عن تمام الفكر
كانوا اهل فقه او غيرهم وسو بين الخصمين بمجلس ولو مسلما مع ذمي في سوية بينهما مجلسا

ح تبين ان الحق بغير ما قضى به رجع اليه وانما ينقض ما اصاب فيه غيره مما فيه اختلاف بين العلماء

قال في التحفة

ومنع الافتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام

وكلاما ونظرا وطلاقة وجه ويقول ما الشاهد ما تبيّنتما او ابينا المدعي والمدعى

احد منهما بالكلام ولا تجب في حكم ببلاد بيت الحكم لمعرفة مذهبكم في النازلة

والنهي على المنع وقيل على الكراهة وقيل بالجواز فيما في امور الديانات واحضر

ذوي العلم اي العلماء قال اولا لانه يشاورهم وهما قولان قال اشهب ويحب

يحضرهم وقال مطرف وابن الماجشون يشاورهم ويامرهم عمل خيم مالك الي

في حضورهم تشويش عليه وعطف خ احد القولين على الاخر فقال واحضر العلماء

او شاورهم وهل ذلك على الوجوب او الندب ظاهر المازري الاول وابن المناصف

الثاني قاله الحطاب ونح ايها القاضي ذا تاني في الامر الذي تنزل بين يديك ولا تعجل

ترى ان الاسراع يذاعة فإنّا من تاني اصاب او كاد ومن تعجل اخطا او كاد الحديث

وانما العجلة مطلوبة في امور مخصوصة في قرى الضيف وتجهيز الميت وادعاء الصلاة

وانكاح البكر اذا ادركت وقضاء الدين والتوبة عند اقتراف الذنب ونظمها بعض

وقال بادر بتوبة بقوت والتوفي بكر جهاز مع صلاة دين غارما بعوايد لاهل

بلدة معمول بها شرعا يحملهم عليها وكذا قيل يطلب في القاضي ان يكون بلديا

وقيل بالعكس ليقل حاسدوه اما عوايد خالفت الشرع فلا عبرة بها والا حاجة

لمعرفتها الا للتنفير واحدث ايها القاضي قضاء للفجور بضم الفاء اي لاهل

المعاصي قضاء يليق بهم بشرط ان يكون ما احدثه له اصل في الشرع فيما بانه كما قاله

ابن الطهر عن الاموي عمر بن عبد العزيز العدل رواه بعض الايمة في المنام مع الخلفاء

الاربعة بين يدي رسول صلى الله عليه وسلم وهو اقرب اليه منهم فقال لم هذا يا رسول الله

فقال بانهم كانوا يحكمون بالحق في زمن الحق وكان يحكم بالحق في زمن الباطل ولذا قال في الرسالة

قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال في اواخر الواجبات ترك كل ما احدثه

المحدثون جمع منه اهل اصبح كلا منهما ان الاول فيما ليس مستند في الشرع من نص او اجماع او

قياس وما هنا فيما له اصل من الاول وكلام كالا في النوادر ان هذا الحكم عام في كل زمان لانه قال وقد

كان سحنون يقبل التوكيل ولا يقبله من المطلوب فقيل له في ذلك فقال تحدث للناس اقضية بقدر

ما احدثوه من الفجور وعنه ايضا انه كان لا يقبل الحميل من المديان حتى يثبت العدم في السجن

فقيل له في ذلك فقال لا تستخرج حقوق الناس الا بالتضييق والضرب والسجن وروي ان ابن

وضاح ابن حسين بن عاصم كان يحلف الناس بالطلاق قال فذكر لسحنون فقال من ابن

افتوه قلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال مثل ابن عاصم يتولى هذا فقال الونشريسي

هذا الكلام موجه يحتمل المدح وقال المشذالي بعضهم انه تعظيم ومدح لشأن ابن عاصم

لانه ممن اقتدى باي القاسم وحمل بعضهم من ذلك ما احدثوه من العقوبة بالمال وافتى

بجوازها ابو القاسم البرزلي واستدل للجواز واملى في ذلك جزءا ورد عليه عصرية ابو

العباس الشماع ورد عليه تلميذه ابن ماجه والاستماع عليه ونقض كل ما اعتقده البرزلي

زعمه باطل وهكذا كله معروف مع وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجرايها على احكام

الشرع عند مر ابن ابي فقيه بقال في الاولى من الاهمال وترك القوي عمل الضعيف والله اعلم

قال مق وقد يستشهد للعقوبة بالمال حديث التسبيل وهي قوله صلى الله عليه وسلم من

وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا اسلبه قال عياض لم ياخذ به من ايمة الفتوى

الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ايمة الامصار قال النووي وبه قال سعيد بن ابي

وقاص وجماعة من الصحابة وليس التسبيع مخالفة ايمة الامصار اذا كانت

السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه وفي

مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا فسلبه وقال لا ارد

ما نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولا يشهد للعقوبة في الحديث لانه

في حق من صاد في الحرام فيعيده ان يقول به ولا سبيل بجعل ذلك في غيره كمن رعى حيث

لا يجوز له او قطع شجرا مسلوكا لغيره ولا يؤخذ سلبه وانما عليه قيمة ما تبعه ولا

تقضي ضاعة لان علم القضاء وان كان احد انواع الفقه لكن فيه امور زايدة

قد لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه كفتوى ابن عرفة

بعضها القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما

تشتمل عليه من الاوصاف اللائقة فيجا فيلغي طرديها ويعمل معتبرها وعلى

حقيقته اخراج النخالة من الدقيق والمراد هنا التأمل في النازلة وما تشتمل

عليه من الاوصاف حتى يلغي طرديها كما قال ابن عرفة وبزدقها الى باب الاجارة

والوديعة واحض النقل متجملا فلا يجوز الافتاء بنصوص المختصرات الا من

عرف ما للايمة عليها من تقييد واطلاق وقد قال بعض العارفين من الموثقين

اذا انحمى ابن حبي على القاضي اثم في العقد ولا اخلل ابن المتعض عليه الام في

العقود لفروعها وكمال الخطر وكثر الشغب ورجى في تقطيعها تقريب ايام

الخصمين يتباغ له التقطيع ان كان يرجح به قطع ما يخشى من الطول والتمادي

ابن العينة كما ان كان احاده عن ابان بحلي ابا ولد عثمان فقد بدا اضحى من الحرفي

بيان لها واستحسنه مالك وهو قوله والخصمين عن الاحاطا وتمام كلامه

ابان هو الذي عرف وفي المقتبسة عن سماع ابن القاسم قال مالك وقد كان فلان في زمن ابان
بن عثمان وانه رفع اليه كتب ابن سمح تقادم عهده هكذا البحر الشان فيها واخذها
في قضاء قضاه لمالك الحبس في الاقوال ثم ابن لا اراه حسنا هذه امور الادب ما هي من
في التبصرة اذا طال الخطر في امور وكثر التشغب فيه فلا بأس للقاضي ان يعرف كتبه اذا رأى
في ذلك تقارب امرهم واستحسنه مالك ويمنعون اي التاديب بالنظم في الفعل فقال
ابن عرفة ومما جرى به العمل من انواع التعزير ضرب الفعلة مجردة عن ساتر في الاكف فيما ذكر
عليه رجل الطلاق في مجلس يمنعون فان يجمع فعله وتابى ابن وكان يعفون ايضا فيمنع
كما قال من غير ريان يسجنه حتى يثبت عدمه في السجن والاداء في المدونة يسجن اوباء حميل
بوجهه فيفعل ان لم يات به والنظلة هو ان يسجنون وكلاهما المطلوب فلم يقبل الا
بحضرة عرض او سبعين او نحوها ورآه في شاهد ربع لدنيه تمطلا حتى يتروك رجعه
فقال ابن منجوه وكان يمنعون اذا دخل عليه الفتنا هدورع منه اعرض عنه من بشائص
وتذهب غور وعنه وجاء الحال في الامر هو عليه وقال له ليس معي سوطه ولا عصي ولا علك
باسراع ما عملت ودع مالم تعلم وكان لم يثبت في الجامع بناه لحبسه باذا دشاهد
وخصمين منه اذا تنثر عليه الخصوم بدخل عليه اثنان مع من يشهد عليهما حتى
يفرغ منهما ثم يدعو اخرين حتى يفرغ منهما ثم يدعو اخرين حتى يفرغ منهما وهكذا
اولى في اولى والتبعيض من العلماء حسبما نقله الحطاب نزع النعود المتنازع فيه حيوان
او غيره مما تبع هذا اي اذا خيف ترك بالفساد اي يبقا بيده او يجعل بحفظ امين حتى
يقع الفصل فيه خوف تقاتل عليه بنوبتب هكذا ابن من بدء احداث القضاء منع
والد قيم من اخذ المال للولد او عوض على الصبي اي اخذ مال ولده مع ان الاب يعول الولي
الغنى يجوز مال ولده وما عمله قال ابن عرفة شهادة ابن عيخ السماع فكم على رجل لا يبغض
ميراث ولده صغير ملكه في ذلك فقال انه فقير وكان ابن عيخ الي فقير يحكم بذلك ويذلك
اذا اراد ابو الزوجة ان يجهز شورتها وثيابها خوفا عليها من الزوج بعد ان يدفع
اليه ما تتجمل به وانه يفعل في الاب بما ان يكون ما عونا اولا قال الطليطلي وقد
شهدت افوليا وضعت عنده ثيابا في بناتها خوفا عليها ما كلوها وتعذر الانطلاق
لقلة ذات يده كما منعوا بيع الاماء السالم اي لمن يسمع في الفساد ولا يغير
له كما منع بيع العنب لمن يعصره خمرا او السلاح لمن يقتل به المسلمين في نكاله
والطلاق مطلوب جعل من زوج اي بطلاق زوجته لنعقله عن الكلام اذا كان يشعمه الخلف

التونسي يريد بالوكيل ... لشرت عليه ان ... بيسل الصبرة له ...

باب الطلاق

بالله

بالله ولا ينبغي ما هو في الحلف بالطلاق والبحرور متعلق بالحلاف ويحتمل ان يتعلق بمطلوب والمعنى
ان من طلب زوجته بحق ترتب عليه في زعم انه لا يعلم ابن ذهب يحلف على ذلك وقد قيل في المعروف
بالكلم والربوا والنقد على الناس الى حاج بدعي دون الفاعل وان كان يتخلى من الحاكم
ما تقدم وهو ان يكون له اصل في الشرع شاهد او العام اعلم فتنبيه ويشبه الى قد منه والطلاق
احدث في الدين ما ليس منه مبتدأ وخبره بدعي ذميم مضلل بالنصب حال من بدعي لو
صفة او من الضمير في ذميم كما جاء عن خير الورى فيما علمته اي باعلم الجاهلين ذلك
بغير من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
في النار وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد اي مردود عليه و
نحو هاتين الاحاديث الواردة في ذلك لكن بعض على اطلاقها بل تقييد بما اذا لم يكن هناك
لتلك البدعة اصل في الشرع والا فلا تكون بدعة مذمومة بل قد تكون ممدوحة كقول عمر
بن الخطاب فيما احدث من جمع الناس على امام في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه والى
الجواب عن المعارضة اشار بقوله فقال تقي الدين بن تيمية في الابداع البدعية لتبيين
متعلقا مطلقا كيف ما كان ولكن وصف الدين ثابت لما ليس له اشاد لدليل
فيه لم يقم عليه دليل شرعي وان كان قام عليه دليل يقتضي وهو به كتب العلم
او ندب او خوف كصلاة الجمع المذكور فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالناس ليلتين
او ثلاثا واجتمعوا في الثالثة حتى غص المسجد باهله فلم يخرج لهم وترك و
قال خشيت ان تفرض عليكم امر عمر ما خشيه صلى الله عليه وسلم جمع الجمع
فتعجزوا عنه فعولا وهكذا كل ما ثبت له اصل يقتضي الندب او الاباحة كتحلية
الدقيق او الوجوب كما تقدم بخلاف ما اقتضى الشرع تحريمه كالمكوس او
كراهته كالزيادة على الصاع في الفطرة وبه تعلم ان انقسام البدعة خمسة
باعتبار اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشرع فقسمان لا غير والله
اعلم

فصل في ذكر مسائل مما جرى به العمل بفاس وفي بلدة
الغراء اي المشهورة فاس ورتبناه بنفي اهلها من كل البلاء
تجملا جرى عمل بالنه تاية بفاس اي المسائل التي تاتي بخلاف المشهور وضرره
لما قد يعتني من قبح حال وحيلة اي لما قد يعتنى في الناس من قلة الدين
وكثرة التحيل على اكل اموال الناس بالباطل فينحسم من خمسات
الكلب اذا طرد نه فيطرد وبيعة المتحيل الذي للغير ضد الرشد ببيع

كما جرى العمل بالاخذ ... بالبعض منها بالغلا ... بجعل الصلا انما جعل ... خلاف المشهور

توصلا بجمله على خلاف المشهور حتى لا يتوصل الرما فيه بحيلته من اسقاط
حق مثاله ان يشتري شخصا في اصل ويخاف من الشريك ان ياخذ بالشفعة
بالشفعة فيعطي المال سرا ويشهد على البائع انه تبرع عليه قاصدا بذلك
اسقاط الشفعة لانه لا شفعة في الهبة على المشهور فيحكم على المشهور
بالشفعة في التبرع وان كان خلاف المشهور وقد ذكر الناظم في جملة ذلك
اذا قال وفي ذلك الذي جرى به العمل الاستبصار في السبي والارث وبالصداق والبلح
والواو والشهر وهو السفهاء شهود اللفيف عما اشهدوا به وان لم يكن فيه اعدال وهل
هو من حق الله او من حق المشهود عليه فجعلوه عوضا عن التزكية التي هي الاصل في الشهود
ولذا قال والتزكية في دع اي اترك مع ذلك ان الشهادة مدخول فيها على عدم العدالة
الا السلامة من جرح الكذب فلا بد منها كما مر نعم ان كان في اللفيف ذو مروءة قد يزكي
ذو المروءة منهم فلا فلاح [illegible] وذات حيض في عدة بالشهر [illegible] ان الم
المطلقة اذا كانت ممن تحيض وعدتها بالاقراء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء فاذا ادعت انقضاء عدتها وانها رات الحيضة الثالثة فالمشهور
انها تصدق فيما يمكن فيه ذلك ولو في شهر اخ وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا
يمين ما امكن وسبيل النساء ابن الحاجب وامكان انقضاء الاقراء مبني على الاختلاف في اقل
الطهر والحيض والعدة والاستبراء وجرى العمل بانها لا تصدق في اقل من ثلاثة
اشهر قال في التوضيح عن ابن العربي عادة النساء عندنا ان تحيض مرة في الشهر وقع
رفقة الاصل فلا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر وتصدق في ثلاثة فاكثر [illegible]
وان لم تحض ثلاث حيض لم تخرج من العدة ولو انقضت الثلاثة الاشهر او اكثر ولو ثمانا
[illegible] في كل سنة [illegible] وانها اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من ثلاثة اشهر
فلا تصدق لانها تعتد بثلاثة اشهر وان لم تحض ثلاثا وهي ممن تحيض كما هو ظاهر
كلامه فان هذا لا قائل به [illegible] عليهم جهل وخرق الاجماع وتاريخ تحجيل
[illegible] فقال الغرناطي العمل الان بورخ
[illegible] ونسبة تحجيلا كذا حكاه
[illegible] جرى العمل [illegible] اللعان مطلقا كان
ذلك وكتبه عليهم الناظم جرى العمل [illegible] من مذهب ابي حنيفة لا بكر الزوج [illegible]
الزوجان [illegible] او لا او تركه اللعان [illegible] هو مذهب [illegible] اربع شهادات والمذهب وان فسقا
منه الا اذا كانا عدلين لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات [illegible] العمل بترك اللعان مطلقا [illegible]
[illegible] الزوج يحلف اذا قذف زوجته ولا
على سبيل الشك والتردد لانه لا قائل [illegible]

التزكية في الشهود

[illegible] المهاد

المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها [illegible] الحيضة الثالثة [illegible] الوضع

اللهم العانة على [illegible]

١٥٧

بكرمة اللعان اذا طلبه والاب يحكم وما ذكر من الترك العمل لم يتبع فيه [illegible]
وجه تحقيقها فيلجا الزوج اليه ابن عرفة ولا نص فيه [illegible] ابي الهيثم [illegible] يعقوب
فقال اردت احياء سنة اندرست [illegible] وقد اغنى عن بيانه ما ذكر في الفردان والنص
اولى وانما تحققت بهذا الكلام حين [illegible] قال في الطرر وكانت ملاعنة بمسجد الجامع
بقرطبة سنة [illegible] وجرى العمل ايضا بترك عهدة [illegible] ببيع [illegible] اي العهدة في
خ ورد في عهدة الثلاث بكل حادث وفي عهدة السنة بجذام وبرص او جنون ان اشترطا
او اعتيدت [illegible] ولا عادة [illegible] فهو جار على المشهور كتوكيل بخصومة
من [illegible] امرأة [illegible] الذين ينصرفون [illegible] عن احد [illegible]
معرفة بمبادئ الخصوم ومجهول الاحكام وهم الذين يتوكلون في المسائل المهملة والنا
من لا معرفة له بذلك وانما عليهم الاقبال بالمطلوب لا غير وهؤلاء يسمون في الاعوان وفي
عرف العرف بتوكيلهم الا ان يوكل الواحد منهم المرة او نحوها في الشيء القريب ولا فاقة اي
جرى العمل بتركه في مسألة [illegible] وطئها [illegible] مسائل
الاستلحاق والعمل لم يتبع [illegible] القائف والفرج للمشهور انجلا المشهور
ان المرأة مصدقة في [illegible] ادعى عليها [illegible] وقال [illegible] النساء
وبه العمل [illegible] جرى العمل بما ذكر كما جرى في الذي يخرج من البيع صفقة
بلا [illegible] وصورة بيع الصفقة ان تكون دار او [illegible] مثلا مشتركة بين رجلين او اكثر
ملكوا ذلك في زمن واحد [illegible] او اشتروه او وهب لهم ذلك فاذا اراد
احدهم ان يبيع وكانت حصته اذا بيعت مفردة بنقص ثمنها فله ان يبيع الدار كلها ويجبر
شريكه [illegible] ان يمضي البيع للمشتري فيأخذ ما ناب من الثمن [illegible] ان ياخذ الجميع
ويدفع للبائع من الثمن الذي باع به والجاري على المنصوص فيمن اراد البيع ولم يوافقه
شريكه ان يرفع للقاضي فيجبر له الممتنع ويباع دفعة واحدة بعد اثبات الموجبات
لا كما جرى العمل بخلاف هذا وهو ان المالك للصفقة يبيع نصيبه ونصيب غيره مطلقا
بدون رفع للحاكم وهو معنى كلام الناظم كما جرى العمل ايضا ان المشتري يشترط على البائع
بيع الجميع مع الثمن الا بعد كمال الصفقة ويكتب ذلك في الوثيقة وان ضم الصفقة
على البائع فهو الذي يجريه [illegible] المشتري ولا عهدة عليه
وان كملوا دفع المشتري الثمن ومن ضم وباع [illegible] فلا كلام معه بخلاف الشفعة [illegible]
واما اذا ارادوا الكل [illegible] او المنعقد منهم [illegible] الشفعة في القسم بينهم والموجبات
ان لا يمنعها ثبوت الشركة كما هو الموضوع وان علم [illegible] البيع [illegible] في بيع حصته
مفردة لنقصها عن ثمن الجميع وان من شاركهم امتنع من البيع معهم ومن ان يعطوه

حـ
المرأة مصدقة في [illegible]
[illegible] اذا ادعى عليها
[illegible] انها

حل
بيع الفضولي [illegible]

ط
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المسائل الثلاث

ما نقصه حصته اذا بيعت مجزاة لنا للغصر وان مدخلهم واحد كما جرى به العمل كما
حوزناه وهو طريقة عياض بلو اشترى كل واحد منهم جزءا اجبر الشريكين لاحدهم
تحجيف او مات احد الشريكين بلورثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس
لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم وله هو ان يبيع عليهم فيجبر الداخل للاصيل
ولا يجبر الاصيل للداخل واختلف في تحجيف الورثة على الموصي لهم بالثلث
حبسا فمنعه ابن اسماعيل واجازه ابو داوود وغيره ويجعل الثمن حبسا
في اخر الا ان يقبل القسمة فيقسم ولا يباع الحبس كما في التحبيس الجزء المشاع
فانه يقسم فان لم يقسم بيع وجعل ثمن الجزء في حبس في اخر نقلها عنه ابن القاسم
ووجوبا يقضي عند عبد المالك واما مالا وصى به ملكا فيجبر للوارث قطعا واما بيوت
كون ذلك المشترى مما لا يقبل القسمة مما يراد للاختصاص بالانتفاع به لا للعمر
لا للعمر والغلة كالحمام والرحى فليحمر العمل على واحد منها بل الصفقة جارية فيما يقبل القسمة
ومالا في رباع الغلة وغيرها ووجه الاخير ان رباع الغلة لا ينضبط ثمن بعضها من جملتها
بل ربما كانت الرغبة في البعض اكثر قاله عياض عن ابي الشعر قال ابن عرفة عقبه والمعروف
ان شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون عندهم وان كان فهو نادر لا حكم
ومن الشروط ايضا الا يبعض المال للصفقة حصته وهذا التبعيض يبدو بوجوه احدها ان يبيع
حصته ويترك البعض ثم يحتاج لبيعه ثم يريد ان يبيعها على الجميع ليزداد في الثمن فليجبر لورد
الى الا انه اسقط حقه فيه لما باع بعض حصته الثالث ان يبيع نصيبه ونصيب بعض من
شاركه كدار بين اربعة فاراد احدهم بيع حصته ويجبر على البيع معه الغير وكل الواحد ليكون
المبيع النصف فله ذلك على ما لابن الحاج وليس له ذلك على ما لابن الشعر قال الونشريسي ينبغي
في نوازل الاحباس من المعيار سيل ابن الشعر وابن الحاج عن ربع محبس بعضه على قوم
وبعضه مطلقا مملكا ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقاربه والبعض
الاخر ملك للورثة فاراد النوالوه في المطلق حصة ان يبيع وان يجبر من معه من الشركاء في المطلق
ان يبيعوا معه لاستغزار الثمن فاجاب ابن الشعر بانه لا يجبر من معه على البيع لان التبعيض
حاصل على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من
اجل ان يبيعه معه بسبب الكثرة في الثمن في حصته واذا باع حصته وحده قل الثمن فيها
فهو ضرر عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ثم ذكر مسالة الدار بين اربعة وقد نقل
لا يخرج من البيع على جميع الشركاء في البعض المطلق الذي هو ملك البيع على بعض الشركاء
في مسالة الدار بين اربعة لما فيه من التبعيض والترجيح بلا مرجح واما المنع من البيع على
جميعهم كما افتى به ابن الشعر فليس بظاهر بل لا وجه له وان فرق بينهم وبين من ورثوا

نعع

مع
موت احد الشريكين ولورثته
ان يبيع بعضهم على بعض وليس
لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم

صح
فلهما مجردة ولا شك
ان هذا اخر في التبعيض
فلا له بعد الثاني
الا بيع بعض حصته

فـ عن من قام مع
ابيه بسبب بعد بلوغه الى ان
زوجه وكان في هذه المدة يتولى
الحرث والحصاد وخدمة الاملاك
بنفسه ثم اشترى عنه باراد
شيئا في الاملاك والغلل
قليسا لم يجيبني في من ذلك
ولابيه انهم بسبب خدمته
مع ابيه الا وقع الاتفاق منهما
على ذلك او جرى العرف بالبلد
بحيث كالمدخول عليه فله
ما ناب خدمته بهذا الفتوى
من المتاخرين وتنوصاف العباد
مما يخالفه لكن الفتوى بما نقل
قاله الجلاني وانتهت الزيات
في اجرته وقوله وليس له
في الاملاك والغلل وفي هذا اجرة عمله بل يكون عليه
الحسب بنفقته وكسوته والله اعلم انتهى

نصعدار يبيع احدهم على جميعهم دون من ورث مورثهم وهو وجه رابع في التبعيض الخ
تبعيض الصفقة في الجملة وهو دار مثلا بين رجلين مات احدهما عن ورثة فللبالغ ان يبيعها
عليهم لانهم كمورثهم وليس لهم ان يبيعوا عليه لانهم دخلوا معهم فيخيرون كذلك ولو
اراد احدهم ان يبيع مع بقية الشركاء كان له ذلك ويعتبر هذا التبعيض بمعنى وسواء باع
لغير ربه ابيه او لاجنبي ولا نزاع في هذا بين ابو حفص وانما وقع النظر اذا باع للواحد بقية
الشركاء كله مقال الشيخ مبارك اما من جملة الشروط ايضا ان يكون البيع لاجنبي والا فهو تبعيض
لا تحجيف فلا يجبر الشريك على البيع او الاخذ بل على الشفعة او اسقاطها كما لو كانوا خمسة
فباع واحد منهم لثان صفقة فاراد الثالث الاخذ وامتنع الباقيان فلا يجبران على الاخذ او البيع
بل على الشفعة او اسقاطها واحتج لذلك بما نقلهم من جواز بعض المتاخرين في نصف دار
بين ورثة اشترى واحد منهم من اخ جميع النصف بحكم الصفقة فقام اخ واخذ بالشفعة
من يد المشتري جميع النصف المبيع اولا فاجاب بانه لا شفعة للقائم في نصيب المشتري
من النصف المذكور وله الشفعة فيما بيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شفعته والشفعة ممن
تجدد ملكه وكيف يشتري العاقل متاعا بعينه من نفسه او من بايع مفرغ له بملكيته قلت
هذا قد يجيبه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو ظاهر ولا طايل به وقوله ان لم يكن مانع بخلاف له
اما من الموانع الا اخذ جميع النصف ما عدا نصيب المشتري لئلا يكون مستشفعا للاخذ بالشفعة
وترك التبعيض حصته فيكون نصيب الباقين بين القائم والمشتري على حسب نصيبهم وهذا
الحكم هو الواجب في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد من الشركاء ان يضم فان المبيع يقسم
ومن ثم فلا ذليل لتوجيه ما قاله في مسالة الخلطة من ان الباقيين يجبرون على الشفعة او
اسقاطها الا على الخيار والتوكل ولا اشكال في الحكم بين الامر بهذه وما فيها يحتاج الى
نص واحتجاجه بقوله لان البيع اذا كان للشريك وقد قال المسالة من باب بيع التبعيض لا من بيع
بيع الصفقة يرد بانه ليس كل تبعيض يمنع من الصفقة كما في النصف بين الشركاء فيبيعه
احدهم لاجنبي فيبيعه تبعيض في النصيبة لبائع الدار وهو نصف الشريك وتحقيق بالنسبة
للشركاء البايع في النصف وكذلك هنا في البيع تحقيق بالنسبة لما عدا المشتري من
الشركاء وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري وانه لا يشتري نصيب نفسه المملوك له واطلاق
الجميع عليه مجاز في بقية الشركاء الا الشريك وعلى هذا ومن الصفقة هو ما على البايع
من الضرر والغبن في بيع حصته مفردة فاذا اجمعها زاد ثمنها وهذا المعنى لا يوجد فيمن
ان يبيع الجميع للاجنبي او يبيع لاحد الشركاء ما عدى نصيبه بل ربما كان هذا اعز

للثمن لان مالك البعض قد يعطي من الثمن ليكمل له ملك الجميع اكثر مما يعطيه
غير موفق المدونة وغيرها الغير عن الاصل في الجبر على البيع شامل لما قلنا
قال في المدونة واذا احد من الاشتراك الى قسم ما ينقسم مما دبع او حيوان او عرض
وشركتهم بارث او غيره اجبر على القسم من اباه فان لم ينقسم ذلك فمن دعى
الى البيع اجبر عليه من اباه ظاهره باع لاجنبي او لاحد من الشركاء وقد قال ابن
الحاجب ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنقص
مجردة لان الضرر كالشركة فالعلة هي دفع الضرر والاجر فيه بين الاجنبي
واحد الشركاء وفي خ وللبيع ان نقصت حصة شريكه مجردة وفي التلقين بان
اجابه الاخر والا اجبر للبيع معه والحاصل ان التحقيق انما هو لا
لاجل الضرر وهو يرتفع بكل من البيعتين ولا يجبر على البيع عليه لتمكنه
من ان يضم او يبيع ما اشاء لمن شاء ونزلت وافتيت فيها بما ذكر وخالفني
صاحبنا ابو حفص ووافقني الغير وتوقف القاضي فرد المسئلة الى العلماء
تنبيهات الاول علم مما مر ان الصفقة يجري في الاصول وغيرها كالحيوان
وجرى بها ايضا في الغلة الصيفية وفي الخرجية وفي الكراء الثاني اذا علم باقية
الاشتراك بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا مانع ولا اسيما ان تصرف على اعينهم
بهدم او بناء فهو رضى ولا ضم لهم كمن بيع عليه ماله وحضر وعلم وسكت الثالث
اذا كان احد الشركاء غائبا فان الحاكم يبيع عليه فالواو تمضي الصفقة عليه لو
كان الضم له اولى والاحجة اذا قدم فان ضم الشركاء فله الدخول معهم وفي هذه
المسودة من الاجادة ما في تحفة الاحباب وزيادة والله اعلم وقد خولف
المشهور ايضا فيها اي فيما جرى به العمل في خلع اي مسئلة خلع
المرأة زوجها بان تنفق على ولدها منه اثنة عامين مدة الرضاع مذهب
المدونة سقوط الزائد على الحولين وقال المغيرة واشهب وابن نافع وسحنون
لا يسقط وصوبه غير واحد وبه العمل كالرشد قد قبلا يعني ان يكون مراده الولد
الذكر الذي لا اب اذا بلغ ولم يجدد عليه الحجر وجهل حاله معه بعض الموثقين ان تسفيهه
جائز قبل انقضاء عامين من بلوغه وقيل يخرج بالعام ونحوه وقيل بمجرد البلوغ وهو ظاهر ما في
كتاب النكاح من المدونة من قولها اذا بلغ الولد ذهب حيث شاء وتاولها ابن ابي زيد
انه اراد بنفسه لا بماله وقال ابن عتاب واتفقنا هذا الان المعمول به الانثى انها تحجر في
مال الحجر ان كانت ذات زوج حتى يمضي سبع سنين من دخوله وان كانت مهملة فيتعينيه

او بيع على من الاقوال وان كانت ذات وصي او مقدم فبالعكس لا ينبغي تحكم اي بجواز الشهادة
في على خط الميت والغائب من غير تعين بفقه بين الاموال وغيرها خ وجاز تسهل خط مقر بلا
يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما اي غيرها كالعتق فهو جار
على المشهور ووقف يعني على اليمين دون البنات جرى العمل بجوازه وهو احد اقوال سبعة فيه شفعة بشرع تجمع لشيء هو هوا وجرى العمل ايضا بالشفعة فيها لا كي
يفتي في ان بعض من بعض من دار او حانوت او من او غيرها واما الشفيع ليكون ملا وقد
مر على هذا الفن في اللخمي كذا في الوغايات جمع راع والمراد الراع المشترك انما يجمع
انما هو البيع مواشيهم او دوابهم المشهور لا ضمان عليه لانه امين وعن الحكم وابن
المسيب ومكحول انه يضمن كالصانع قال ابن حبيب والاخذ به احب الي وحكم بن الخطاب
وغيره وبه العمل فد انجلا وشرط نكاح اي شرط وقع في نكاح كان لا يتزوج عليها وان
وان فعل فالامر بيدها واختلف هل كان ذلك الشرط في طلب العقد او تطوع به بعده
يحمل على الشرط ان نزاع بطوعه جرى مطلقا اي ابهم الموثق بل او كتب طوعا وكان ذا
لا عند عقد النكاح او فرق ما حمل على الشرط واعدلا وبنبني على حمله على الشرط انها اذا
اوقعت الثلاث لم يكن له ان يناكرها خلافا المتطوع بها خ وناكر مخيرة لم يدخل بها ومطلقة
مطلقا ان زاد على طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل ولم يكرر امرها بيدها ولم يشترط
في العقد وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان افتى بالاول ابن العطار والاول مثله ابن فتوح
وقال هو الصواب ولا خلطة المشهور اذا انكر المدعى عليه وجرى العمل بقول ابن نافع
انه لا تتوجه دون خلطة قال ابن عرفة وعليه مضى عمل القضاة وبه اخذ ابن لبابة
قال ابن الهندي وكان بعضهم يتوسط في هذا فان ادعى فرع على الاشكال لم يوجبها
وان ادعى على الرجل العدل من لا يشبه ان يعامله بما تعارف وكان الغير يتحمل العرى
بين المدعي على المرأة فلا بد منها بخلافها على الرجل ونحو هذا ماذكره الناظم بقوله لا كبلدة
اي عمل بسمعه من عدم اليمين وهي من ظنه بحجرها اي باثباتها ذات الحجاب وذو العلا
اي الدعوى على المرأة ذات الحجاب التي لا تعرف بمعاملات ودخول الاسواق
والرجل ذو المعات العالية عند عليه يمين تشكلهم وفيها يراخصص اثباتها بالاد
بالنساء اي بالدعوى على النساء ان ادعى عليهن ذكرانه وبالغير اهلا جرى
العمل في ذلك كله مخصوصا الى بغي هذا من امور جرى العمل بها بقادس وقد اغنى
جمعها ابو عبد الرحمان الفاسي رحمه الله نظما فنظمها وشرح نظمه وتابعه
نبره وقصدنا بما ذكرناه منها ارادة مثل للبيب ليشملا اي والمقصود ان ينظر
الحاذق اللبيب في تلك المسائل وما احتوت عليه من مصالح عادية لاجلها عدل

عل المسئلة الثانية عشرة جواز الشهود على خط الميت

عل المسئلة الثالثة عشرة

المسئلة الخامسة عشرة

المسئلة السادسة عشرة والراع ذو الشركة عند الثلاث خمسة الخامس اهل فاس وكان قبل في الزمان الاول ليس على تضمينه من عمل عملیات العلالي

انه لا يمين حتى يثبت الخلطة بينه وبين المدعي وجرى

المسئلة الرابعة

عل المسئلة الحادية عشر

على المشهور الى غير لتعيين عليهما فإن قيل إن الفعل بما نقلتم ضعيف قال الناظم في طرة
نسخته كالاحلاف بالطلاق وزيع الشيء مما به جاري في قبل ثبوت موجب ذلك قلنا نعم هو
ضعيف كما قلت لكن على العرف عولا فانه اصل من الاصول فصل والعرف جار بين
الناس في موضع النزاع بين اللفظ المجمل في الوثيقة او لفظ الشاهد او لفظ المتعاقدين
فيعين ويخصص العام ويعمم المبهم ويقيد المطلق والى ذا الاشارة بقوله يبين
المجمل وهو ما لم تتضح دلالته وتخصيص لعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر
وتعميم مبهم اي مخفي لا يبين معناه تشهيد فيه حذف العاطف والمضاف اي و
تعيين لفظ شاهد ادعى به او تلفظ متعاقد على عقد من بياعات وتقييد لاجل لعرف جرى حلا
جمع حلية حال من فاعل جرى والجملة خبر عن قوله يبين وما عطف عليه والمعنى ان بيان المجمل
مثلا كائن او يكون لما تقرر من العرف الجاري حال كونه كالحلية المتحلى بها به اي بالعرف
الحكم والفتوى بفتح الفاء والواو من قوله ما فعلى الشطار اي الواو بدون ياء واحكم القضاء
بالبناء على الاصل فلو صح اي ثبت ما جرى من العرف فاحكم به ناظرا فيه قائلا متمثلا
مبينا صحيحا وهو ما وافق الشرع وضدا وهو ما خالف الشرع والغالب هو غالب
اي يقع على الوجهين موافقا للشرع تارة ومخالفا اخرى فلا تعتبر الغالب منها واعط
لكل منها ما اقتضاه ومن وافقت دعواه العرف فاجعل له كالشاهد وكالقلا باطلاق ذي
عرف صحيح لازم وغالب اقتضى ذاك العرف اللازم والغالب الصحة او الفساد ولم يحتمل
الناظم لما وقع صحيحا ابدا وغالبا الكثير ومثل للفساد ابدا وغالبا فقال فمعاملة
بالجعل والخرث اي المزارعة مثلا وتبيع ثمار الشجر عليها حائط بعض انواعها
بلا بدو اي قبل بدو صلاحها وهو تبع لما بدا صلاحه كعنب وتين وزيتون وهو متاخر
الطيب عنها وعز امر اي المغارسة منه وظاهره ان هذه الامور كلها لا تقع الا
فاسدة وهو بعيد ولكن الفساد فيها اكثر ما يجري الاولى جعل غالبا في قال والغالب فيه
الفساد اخذ الام مثلا الرهن فانه كثيرا ما يشترط غلقه او بيعه عند الاجل بلا امتثال
ورده او تبقى الدار مثلا تحت يد الراهن ويعطي المرتهن الكراء الى ان يرد له دراهمه وظاهر
الاصطلاح نفعا والثنيا يكتبونه طوعا وهم قد دخلوا عليها وفرطا يكون بالعروض
مثلا ونذر كتز اي التبع او بالاسم او بغيرها كذا التشبه كالصرف والمبادلة والصلح والمراجعة
وغيرها مما اذ لقي لكان مشطورا فيجمع اذن الاقل اي امام الحفل الكامل وتم
اي انتهاء وما كوضع اشاركا وتلاحق اي اخبر انه اراد ان يتكلم على شيء من مسائل
التوثيق فقال نعم يبدو التوثيق اي نعم تحولا فصل تنبيه واستيفاء
اذا ادى اي طالب التوثيق من وثق الشيء اذا اشهده ورسمه والوثيقة في

بين

بين المتعاقدين لما التنزيلات او واحد منهما والمعتبر في اداء الموثق حافظة
وبلاغة حتى لا تنقطع فيما لا يجوز او بالمشهود عليه اولا والمغفل لا يجوز
تفضيله دنيا الا فيما لا يليق واعلم ان التوثيق صناعة شريفة وبضاعة
منيفة تحفظ بها دماء المسلمين واموالهم وتصان اعراضهم وانسابهم الا
انها اليوم استحالت الى فساد كما قال الامام ابن عبد السلام وبالجملة فالخطة التي
عينت وملا منا اسما بقي على مسماة خسيسة قال مالك ولا يكتب الوثائق بين
الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ويكفي بيانا
من اللفظ الخطابي بغير مجهول والفاظ ينفر بعضها وبها محفوظة والحمل على ما يري من الكتب
فلذا التوقيت وترث من التريث فاحذر منهم الكسل والخطا والتعرض عليه ثم ذكر مسائل كان
نسي القاضي زمن الشيخ وهو ابو عبد الله المكناسي البعرني ذو الكبير والاخير المزايد التاسعة
ومسائل امر يكتبها فمن ذلك عيب التربيع اي الدور ونحوها يكتب في رسم
الشراء بعد ثبوته بانواع الجبر وتعيينهم له وبيان قدره ومبلغه ويسطر ذلك كله في
وثيقة ثم يكتب الشراء في عقد في وثيقة اخرى ويحال عليها وان المشتري رضي بذلك ودخل
عليه فلا قيام له بها ولا للبائع ويجبر العمل اليوم على هذا وانما يكتب في وثيقة البيع نفسه
ان المشتري رضي بذلك ودخل عليه فلا قيام له بها ولا للبائع ويجبر العمل اليوم على
هذا وانما يكتب في وثيقة البيع نفسه ان المشتري دخل على عيب كذا بعد ان رآه واطلع
عليه ان كان هناك عيب او انه تطوع بعد عقد البيع وانه امر الا يرجع بعيب يجده في الدار
مثلا ولو لم على تسعة اعشار قيمتها ورسم طلاق ام يكتب في الصداق بمعنى اذا ارادت
المطلقة ان تتزوج فلا بد ان تاتي برسم الطلاق ويتبين مكملا اي بنقل شهوده علامتهم
ان وحدوا او اربع عليهم ان فقدوا ومن بعد اي من بعد كتبه مكملا قد شهد اي الكتب
شهادته بالنكاح هذا معنى كلامه وبعض المراد ان الطلاق يكتب في رسم الصداق الا
ان الطالب هو عند الزوجين فلا يتمكن الزوج من طلاقها الا ان تكون مع الطلا
لعل لذلك ومثاله يكتب ايضا في الصداق ان الموجبات لنكاح الثيبة كما اشار
له بقوله كذا الثيب اي بسبب نكاح الثيبة الحاصل قبل ذلك واكتبه معجلا
بكسر الطاء وفتحها حال من الفاعل او المفعول بعقد نكاح البكر اي فيه وان كان
معها وهي تسمع الرسم الا ببطلانه او ان كان لها مقدم فلا تسمع رسم التفويض
وهذا ما اجرى الوصي في جميع الامور النكاح وغيره وهم ملجأ او خلاف المشهور من
المدونة والتوخي العمل ان القاضي يزوجها فيكتفي بثبوت يتمها واهمالها

وغير ذلك مما ذكر في شروط انكاح اليتيمة البالغ وغيرها الا البكر التي لها اب عالم اي معلوم
معروف انه ابوها لا من قولها فقط او من قومه وكشف ما يدعي زوج الام او الكافل انه اب وقبض
به حتى بالغيبة اي حاضر فلا يحتاج فيه الكشف لثقة قبل الصداق وما لها ان كان غائب ولا
بد من اثبات غيبته وبيان بعدها او قربها ليعلم من له العقد عليها حاضر او حاكم في زوج
الحاكم في امر بغيبة وبان اتهم او وجد ولا بعد والمحاطل لا ينبغي ان يشهد في انكاح على
الولي الا بعد معرفة ولا بعيد ولا يجوز العلامة لغير لهم لان لاولياء فالحاكم طلاقا ثلاثا
في الزمان وتشبيق اي اذا شهدت في طلاق ثلاث فلا تكتب في سر لك وزوجها عند كمال
المطلق ثلاثا قد يهدم ويذهب الى الحاكم فيشهد انه طلقها طلقة واحدة كاخلعته
ثم يقع بذلك الرسم وبين ما فعلت وقد ثبت ولما قام بالشهادة الشاهد عليها الفاضي
انه لم يقع بينهما غير تلك الطلقة الواحدة فان اعطاها بسمع بذلك شاهد الثلاث
فاخرجا ان الثلاث من زمان الفضاة فيفرق بينهما واديا بلبفيها والتغيير
منه على الزوجين عند المراجعة ولعلم مع الاستبرائية والقمر الخلع كذا حرام اي الطلاق
بلفظ الحرام الشيم ايضا في الزمان وهذا هو المشهور من ان الملازم فيه الثلاث لاهل
ما جرى به العمل والطلاق الذي قد تكمل به الثلاث وهي الطلقة الثالثة الشيم
ايضا وكذلك الطلاق بلفظ البتة وكل ما يلزم فيه الثلاث وبالتسمية ان كان في الخ
بين قابع مورثا كما لو مرت بينهما لاجل رضاع او نكاح في العدة ونحو ذلك وبلا ذريها
الشاهد الموثق يكتب التسمية اذ قد يعرض من موت او مرض او غيبة او نسيان بضيع
الحق وقد التزمنا حفظه بقيدها ذلك واذا كتبته وغاب عنك ابدا ثم جاء بعد مدة وقد
تسيته او محله في اقبض عليه محتمل فلا تحسبي الاسم بلا اجرة ثانية خذها
ثانيا على التعبية بكفيك ما قدمنا من الاجرة جزءا اي يكتب لنفسه نسخة
وان دخلتنا على عدم التعيين واعطاك اجرة المثل فجدد واقبله وقطا كلام المشهور
ذلك وعليه فقه ولا تطلب زيادة حيثه لا تحجر كماء في هيئة الثوب ونكاح التعويض اذا
لم يكن شرطه وفي التحجير اي اذا انقطع عن اجرة المثل فلا تطلب وجاء دها بر فق وحفظ
للمروءة واحملا اي حر جميلا انها بما يجمل اي يحسن من ترك الغيي والضجر ورفع
الصوت وان المنصب يأبى ذلك وفيه تلميح لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ رحل
الله واجملوا الطلب قال ابن عرفة وللعلماء في اخذ الاجارة على الشهادة اقوال والصحيح
الجواز وبه العمل في مشارق الارض ومغاربها وبيع رقيق بالبراءة فلا تكتب من العيب
اي من ادعى بيع الرقيق يكتب على البراءة من العيب فان جمع فيه بعيب فدعم لان ذلك

اذا دخل

وف اذا اشهدت في طلاق ثلاثا فاكتبه في زمان كان الطلاق قد يهدم ويذهب الرسالة والقرينة الخ

فليه ... [illegible]

بيع الرقيق بالبراءة

اذا دخل المبتاع بعدان علم كان اقطع للنزاع وابعد من الخصام والاختلاف في قدم العيب
وحدوثه ومحل ذلك ان يجهل العيب والا بان علم مفصلا اي فلا بد من تفصيله وبيان عينه
ومقداره تخالف ما اذا جهل فيجوز البيع على البراءة وان لم يحط الرقيق في ملك بايعه وهذا ما
به العمل وانكر على المشهور بالطول فيد الجواز خ وتبرا غير هما مما لم يعلم ان طالت
اقامته عنده حد بعضهم الطول بستة اشهر لانها اقل مدة يظهر فيها العيب
ان كان وافق العادة والعرف بكسر الراء وتشني اي الطول لانها اقل مدة يظهر فيها
العيب ان كان في بيع البراءة معرفة مفصلا ثم اشار الى ما نصه عن كتب فلا تكتب
طوعا بعيب بمن كتب كمغلل اي جملة ولا تكتب الشاهد على المشتري انه تطوع بعدم
القيام بعيب يجده في ذلك لانه ذرائع في بيع الرقيق وعليه فلا مبهوع ممن كتب وتشهد الخ
بين عن الملا اي اذا التزم المدين انه لا يدعي العدم وان ادعاه لا يقبل منه فلا تشهد
بذلك لما فيه حرجة مع شرط ما ذكره بين العلماء على يقع ذلك ويعمل به ولا تقبل
بينة العدم حتى تشهد بذهاب ما كان بيده او لا التصديق في حق بنفي القضا اي
لا تكتب كتب الدين انه مصدق في نفي القضاء وانه لا يحلفه في نفي القضاء وقد تقدم في قو
له في تعاده ايضا بدين لربه بلا حلف فقولان مع التصديق فلا تكتب ذلك لانه هدية
مديان ومعطى ان كل شيء اختلف في لزومه فلا يلزم واحرى ما لا يلزم قطعا كشرط
الا يتزوج عليها والا فرجها من يدها وان لا تتهم بموضع او لا يحالها الخ
ودعوى باضرار بلا حلف جرى عطف على نفي ان شرطت الزوجة على زوجها انها
مصدقة في دعوى الاضرار بلا يمين ولا تكتبه لان ذلك ذريعة لان تطلق نفسها متى
شاءت وتدعي الضرر فيه والفساد ما خفي فلا بد من ثبوته او الابان يشترطت التصديق
مع يمينها فصدق اي فاكتب التصديق بذلك واحرى والسماع بدا فيلا اي وثبت
الضرر حيث لا يشترط بشهادة السماع خ وقد الملك بشهادة السماع على الضرر
كذا الاستغلال ما ترك اي بلا يحد الشاهد من الضرر من المشهود عليه لان
الاستغلال وعوا الاسترعاء ويسمى ايضا بداع الشهادة انما يكون في الغالب
على الفاضي حوفا من سطوته او من الفاضي لما ذكروه من انه لا يكتبه الا من الفاضي
فيسجل عليه او يكتبه الفاضي بخطه اذا فقد العدلين فلان وفلان ان يكتب الاسترعاء
لفلان وفي مجالس المكناسي ان الفاضي ينهى عنه لانه خديعة ولا يضبط معه
عقد واكثر ما يفعله اهل الحيل ويقع في الناس علت مطلقا والا حل فيه ما في العتبية
من ان مالكا سئل عن الرجل يخرج عبده الى دار الحرب فيخشى ان اخرج ويقف حتى يعجز
ان يشهد انه يخبر ملكه من يعتقه قال مالك لا يلزم العتق والعبد رقيق وسبيل تسمون

وف ولا يكتب المرتفعا على المشتري انه تطوع بعدم القيام بعيب يجده في المبيع بسبب الرقيق ... الخ بين ولا تشهد عليه انه لا بد العدم

وف تشرطت الزوجة انها مصدقة في دعوى الاضرار بلا يمين ولا يكتبه الموثقا مع

شهادة السماع بالضرر اذا ادعته المرأة على الزوج

عن رجل طلب منه السلطان عبيده ليشتريه منه فاعتقهم او دبرهم وقال انما فعلته هروبا
من السلطان قال لا يلزمه ذلك في ذلك قال ابن سهل وكذا ما اشهد عليه من عتق او طلاق
او حبس نعم قال ويجوز المتقصد فيما يذكر من التوضيع ولو لم يعرف من قوله واما المعاوضة
فلا بد فيه من ثبوت الضغطة والقياس يجوز الا في العروبة وقال الصحون في التحريم ممن ا
ويجحد علانية فيقول اخبرنا اشهد المودع في السر انه انما فعله لاجل انكاره ولذا
وجد البينة فاع قال لا يلزمه الصلح اذا ثبت جحده وثبت اصل الحق والقائم احق ان
يحمل عليه هـ وجوابه ابن يونس واذا ثبتت الاسقاطات وانفرد كان للبايع ونحوه البيع
ونحوهم يسترعي واذا زوجه فورا منه واسترعى بذكر انه لولم يزوجه لاختار فيما مضى
يمين نكاح والنكاح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشون وغيره وكذا لا التزام التي تخالع ثم تثبت
الضرر ان استرعت اثباتا وكذا لو لم تسترع ولا يختص هذا باسقاط البينة السعي
عانت عن الاصحاب طالح واصبغ في عقد الصلح الا استرعاء وكان فقه المسترعى والمسترعى
في الاسترعاء في الاسترعاء على الصحيح فيما يكتب من قولهم ما ذكرو وتناهى لا طايل تحته واحسن
من ذلك كله كما في ابن عازم في المتيطية ان يقول كل بينة تقوم له كالاسترعاء فيه ساقطة
كاذبة او اقرار ابطاله يسترعي ولا ينفع بينه وبينه منه ذلك يوجب الاسترعاء وجاز في البيعة
ويجري من الخلاف لا انه يحي ذلك بالبيعة وسطاعها وهي حل لخوف القتل ويتوارث فيه
بالساعة ليعلم نص ابن العطار ان كان تاريخ الاسترعاء والجحد واحدا او يعين ذلك
ونفع بينه ترجع فايدة ويطلق الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ كما تقدم ويطلق عن ما قابل
شهادة الاصل وذلك ان الموثقين لا بد تقسم الى قسمين اصل واسترعاء فالاصل
ما يمليه المشهود عليه على الشاهد كالشهادة المتعارفة في البيع والنكاح ونحوهما
والاسترعاء شهادة الشاهد بما في علمه من عدم او يسر او حرية او رق او ملك او نحو
ذلك وكمعرفة الشهادة بتقييد وتشهد من يضع الاسم عقب تاريخه بمعرفة فلان وانه شهيد
فلان انه ان كانوا عدولا او شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانا وانه
كذا وكذا الى تتمته ... ما ليس من الشهادة فيه الا معرفة الخطوط والتي يجوز التعديل
بل والتجريح وكتب بيع الدار ونحوهما من انا ملاك فقطعة ... منفرد من الاصل و
الشهادة بالرجعة حتى تسأل المراة عن انقضاء عدتها ان كان مضى شهر واكثر الطلاق
فهاو وذين اي الشاهد متى طلب منه الاداء بلا اجرة واخذها حرجة كما قال
والجرح معها الا ان يكون دار المشهود له بعيدة عن المشي ولا دابة له او يكون الفلاة
على مسافة القصر فاكثر فلم حرج ان يركب الدابة وياخذ الاجرة وهو قوله وقيل به
ان يتسبب الاداء والنفع بالمركوب متعلق بالنفع والتعجيل وهو ان ابا الانتفاع بالمركوب

بالعجز

عن رجل طلب السلطان ان تابه عبيدا ليشتريه منه فاستحقه او دبره ... منه

على يقين سر او بجحد علانية

في الاسترعاء ... المسترعى والاسترعاء في الاسترعاء والاشهاد ... المسترعى ... في الاسترعاء ... المسترعى فيه

اللهم الا ان ... [illegible]

بالعجز حالا او لا يعجز ان قدر على المشي او كانت له دابة فلا يجوز الاخذ مسافة القصر تسهيلا
الركوب بالنفع بالنفاق واقدارها طاه هل يتبع والتحمل ان رفع البعض من كتابته ويجبر
الاداء من عجز به وان انتفع فحرج الا الركوب لعشي منقعيه وعدم دابته الا كمسافة القصر فله
ان ينتفع منهم في ابنه ونفقة وتقف ابن الشاهد اذا تشهدت على من لا تعرف بعينه واسمه
بمعرف ومقول اي اذا عقل شيخ بالادب اي لم يحلف ولم يسمع لذلك وانما هي على جهة
الاتفاق والا وجد معرف كذا في الخطا ابا عنه على صفة المشهود عليه وحليته ان كانت
اللازمة له حتى تكون العمدة في الشهادة عليها وحيث وقف بالمعرف يقول ومعرفه
فمن يحاكم او تعريفه وثقته ولا يعيب المعرف قال ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا ان
يجيز الشاهد من عرفه بالمشهود عليه والشهادة ساقطة وحادثة كما نقل قال ابن الحاج
في ولابد للشاهد من المعرفة او التعريف بالمشهود عليه اوله فان سقط ذلك
من العقد فقال ابن عرفة الاظهر ان الشاهد اذا كان معروفا بالضبط والتحفظ قبلت
شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا ردت الا ان يكون المشهود معروفا هـ وقيل
شهادته باطلة مطلقا وقيل تامة مطلقا ووجه بانهم حيث لم يذكروا معرفة
ولا تعريفا دل على ان المشهود عليه او له معروف عندهم ولهذا كان يكتب المعرفة في
الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولاة من الجهل ولا بد في المعرفة
من معرفة الاسم والعين واسم الاب ونحوه مما يزول الاشتراك معه او بعده ولا يكتفي
بمعرفة الاسم منها فقط كمشهور باسم وعينه فيه يسمى فتعطيه له من غير تحقق منه
بانه هو ولا يشهد على صاحب عينه مقبلا وقد يسمى له بالاسم غيره حتى ينتفي عنه
الالزام فاذا تشهد الشاهد ما ابي منه الاداء ينبغي لمن جهله وان يتقي الله تعالى
ان يعرفه الى غيره مما يعتمد ولا يشهد هو عليه ثم اشار الى صفة العدالة وما ينبغي
ان يكون عليه الشاهد فقال وحرزه العدل المرتضى تعالى بتحصيل العدول الفضلاء
بل ذووا الغللة اي العقد والشرف في الدين فان الشهادة منصب عظيم نطق بفضله
بفضلها الكتاب العزيز نصيحة الله بنفسه وكذا ... فقال الله يشهد
بما انزل اليك انزله بعلمه والملايكة يشهدون انا ارسلناك شاهدا ... شهد الله
الاية وفي الحديث اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم
الظلم خرجه ابو عساكر عن ابن عباس وقيل في قوله تعالى ولو دفع الله الناس الخ ان المراد
المشهود بشهادتهم يدفع الظالم عن المظلوم وتثبت النكاح وتستخرج الحقوق
بصدق اللسان والنظر للكذبة الواحدة في الكتبة اذا لم يتوقف عليها مفسدة واجتناب
كبيرة وهي ما توعد عليه او فيه حد وقيل كل ذنب تسود تؤذن فعلته الجرأت

ط
اي حالته وهيئته

قال ابن عرفة ان الكاتب اذا عين من عرفه بالمشهود عليه فالشهادة ساقطة

الجعل

العدل الموثوق

ط
مثل ... حرمة المشهود ... المسلم ...

مرتبها بالدين ورقة الديانة وصح وترك ذنب صغير أي صغيرة خسة
كسرقة لقمة وتطفيف تمرة وأما صغائر غير الخسة كنظر الأجنبية
فلا يسقط العدالة قليلها فهي المعجمة أي الدم او دم القلب او الروح والهوى
والمراد هنا النجس خلا مصدر حلا الشيء في عيني حلا وحلاوة أي بهجة حسنة
ذات حسن وتبين بين بحيث يقرأ بسرعة وبسهولة وبالعلامات
بينة غير محتملة ولا مجهولة وكذا ينبغي للموثق أن يكون له حظ في اللغة ومعرفة
النعوت والاشتباهات واسماء الاعضاء والشجاج وان يكون له حظ من علم الفرائض
والحساب كتب موثق احاط بارث ابواه واخوانه وان كان مع ذلك ذا خط
حسن فهو احسن فقد روي الخط الحسن يزيد الحق وضوحا وقالت العرب
الخط احد اللسانين وحسنه احدى الفصاحتين وقيل رداءة الخط زمانة
الادب واضبط القول فقد قال [illegible] الكاتب العارف [illegible] بواحدة
او بواحد خوفا من الحاق نون فيتضاعف العدد واختصر بترشيم فضولا
مع قيود وكملا المعنى المشهود به مستوعبا مبسوطا ولا اختصار والتبيين
كتابة تودي بها حق كل واحد من المشهود عليه والمشهود له كما قال ربنا
جل ذكره في قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ليس في كتابه ميل توفر
به أي في الكتاب تحابا بل وجه [...] يطلب من الموثق أن يكون عارفا بالعربية بحيث
ينبغي لحنه كله وان كان لحنه يغير المعنى بحيث يصير المبتاع بايعا والمطلوب طالبا او يقصر
عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك لم يجز أن يكتب بين الناس اتفاقا قاله في الفائق
واعملا تتميم واياك يا مخاطب ايها الموثق في الاشتراك أن تستعمله في وثيقتك فانه يودي الى
اهمال بسبب احتمالها واياك أن ترى لعالم تحقق كاذبا ومعولا على الظن واحذر مع الشك
بل لا تكتب ولا تشهد الا بما يكون عندك محققا كالشمس ما كتب [...] ولا تشهد
للشاهد بشهادة الا بما علم وقطع بمعرفته الا [...] شك فيه ولا بما يغلب على الظن قال تعالى وما
شهدنا الا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع كالشهادة بالتفليس
وحصر الورثة [...] واعتمد في اعساره [...] وقرينة صبر حال كصور الزوجين
ومع ذلك اكثرها انما يشهد فيه العلم وودين واياك من الناس فقد ورد أن الذنوب ثلاث
ذنب لا يغفره الله وهو الشرك وذنب لا يترك [...] وهو حقوق العباد وذنب لا يعبأ الله به
وهو ما بينه وبين خالقه فاياك حق الناس [...] او كتب حقا او اداء
لشهادة [...] المقسط ثم اشار الى ما اذا وقع في الاسم الكلام او
[...] او نحو ذلك [...] من ذلك في اسم الله تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه
وسلم

وسلم ينبغي للكاتب أن يقطع ذلك الاسم ويكتب بغيره ولا يكفي الاعتذار عنه والا فان اعتذر
عن ذلك في اخر الرسم [...] الا التشبث وان لم يعتذر عنها ولا نعلم عليها فان كان
في الكل غير محل العقد لم يضر وصح الرسم وان كان في محل العقد المقصود منه كالثمن او المثمن
او [...] او الاجل فيسأل عنه الشهود فان [...] ويبنون على قولهم وان لم يجدوا
او قالوا لا ندري ففيه قولان احدهما يبطل الرسم كله والثاني يبطل ذلك فقط ويصح بغيره [...]
لا توقع له عليه بعدل والالحاق في الكتابة او بين السطرين او الملحقين والاصلاح
والمحو ولم يعذر [...] الثلاث او لفظ [...] منها [...] والالحاق [...] زيادة
حرف او كلمة [...] فكالالحاق جمع حلية [...] به [...] قال وما [...]
[...] يتمم من [...] واما اذا كان الحال [...] لم يجب
الى [...] وانما يكون البشر ونحوه زينة يجب اعتذار عنه قال في [...] يجب على الموثق
أن يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او [...] قال [...]
اللحق والمحو والبشر في الوثائق كالحلي لها ومن اقوى الادلة على براءتها وصحتها
وسلامتها من التصنع والتبديل قال [...] بل مما [...] دليل على
حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها وجودة [...]
[...] تنظر الى ما يوضع في الاتقان والتجويد [...]
[...] من التصحيح والتسوية قلت وهذا [...] الى قوله وما احسنه [...]
العفو [...] زلة فلابن [...] العفو من [...] وما [...] زوال سواده
[...] الشيخ عبد الوهاب [...]
[...] بعض الفقهاء [...] في حالة [...]
[...] في حالة [...] فقال [...] لولم [...] الذنب الا
[...] بيده ملكوت كل شيء [...]
[...] يا ارحم الراحمين ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين ونسألك [...] اسمائك الحسنى [...] العليا أن تعفو
عنا لاجل [...] والاول ان [...] الامور المذكورة من المحو
[...] في [...] وتعالى [...] الاسم
[...] ان تكون ملحقة او فيها [...] كذا
[...] الاسم [...] ان [...]
الا [...] الامور المذكورة [...] لم يعتذر عنها
[...] او تشبيه [...] قوله [...]

باعتبار ما وقعت فيه من الرسم فان نبذ في عقده ابا في مواضع العقد فان في الطرر مثل اعواد
الولاية او اجله او تاريخ الوثيقة وفيه مثل ام ما بيدها ان تزوج عليها ويقع في ذلك
الحال او نحوه مما ذكر كما يرى بعد وتاجيل وتاريخ عقد ان العقد كما يعلم من الطرر وهي امثلة
الخلل تتميم فان كان العيوب المعمو والمبشور والملحق مجهولا فان يعرف الاصل و
يسئل الشهود عنه فلم يعرفوه او لم يوجد وقع رد الرسم جميعا ما لم يوقف مقتضاه عليه
كان خلا بر اللحق بالعمار ابا كما اذا كان المعمم لظاهر اصلا بيكمل وحده ويقع الاصل فوان
مما راجع لما قبل الحاق والابر ما ذكر في محل العقد او فيه ولم يجهل فان يسئل الشهود
عنه وعن اصل ما شهدوا به فان ذكروه وحققوه اجز الرسم واعمل به الا كربان رسم اسقاط الشهود
الشهود اذا سالهم عن البشر ونحوه والظاهر انه يرجع الى الفرع ويحمل على ما حققوه مطلقا
سواء عرفوا الا بدون رسم او لم يعرفوه الا بعد النظر في الرسم والغالب الثاني ع الطرر وان في
مواضع العقد فيسئلت البينة فان حفظت العقد بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة
مضت وان لم يحفظوه فيلتمس البشر ايضا فان حفظوه ايضا مضت وان لم يحفظوه سقطت
الوثيقة تنبيه والاعتذار عن العيوب والمحو ونحوها قال الوعيسي محله قبل التاريخ
ليكون التاريخ خاتما للوثيقة فيقع الزيادة وعليه عمل الكثير من الحكام فتحبله وتبعهم
من يعتذر بعد التاريخ لما يقع فيه مما يحتم الاعتذار فيقع الاعتذار من تبعى قال ابن
فتحون وان حفظوا الوثيقة بعد وبابتاننا جرى العمل بتلمسان وبعلم بين وهو اوفيه وان
غاب رسم وان فيكف ان تودي الشاهد بما فيه لانه اذا ادى عن ابا من عليه
الدين اداه بما فيه وانه متوقف او نحيه ذلك لا يظهر لانه اخفى الرسم لاخلا الحق وظاهر
الصدق فان ذلك واصل هذه المسئلة لابن عمر قال المتيطي قال ابو عمر في كافيه واذا كتب
الشاهد شهادته في ذكر الحق ونحوه ثم زعم المشهود عليه انه قد ودى ذلك الحق
لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الناس
اخذ الوثائق اذا ادوا الديون وقد اختلف اذا ضاع المديان الوثيقة وقال انها لم تصل
اليه الا بعد دفعها وقال رب الدين سقطت منه فقيل يشهد له للامكان ما ذكره وقيل
لا يشهد له لان رب الدين لم يات بما يشبه في الاغلب لان الاغلب دفع الوثائق الى من هي
عليه اذا ادى الدين واما الحاكم فيجتهد في ذلك ان يشهد عنده من هو من اهل علو شارح
ابن قول المختصر ولم يشهد شاهد الا بها ونحوه لصاحب التكملة قال تت
وفي المسئلة اشكال فان المدين مقر بالدين مدع الوفاء فعليه البيان قال الشيخ مصطفى
ولا اشكال لان الاقرار بالدين عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاه الدين ثم نقل
كلام المتيطي وابن محمد محتجا به قابلا بعده فقد علمت انه لا يمين بالدين لما عليه اكثر الناس

اذا حضر المديان الوثيقة وقال انها لم تصل اليه الا بعد دفع ما فيها وقال رب سقطت منه الخ

بعد

اللهم الا ان اعترض على الشارح

٢٠٢

بعد من دفع الوثيقة اذا ادى فلا وجه لاستشكال لمن تامل وانصف قلت وعلى تخصيص الوثيقة
لا يقوى قوة اقرار المدين ولا يبعد ان يكون معارضا لما يبعد دعوى المدين افتضاء ها والكلام
هو المؤاخذة بالاقرار وبه وقعت الفتوى من اصحابنا وهم يوجد متواتر وان رجعت
الى مسائل جميعهم ومن تبيع بطلب نفي بر لسنة زاعم بعد ان تثبت اولا انه زعم ضاع
او يبيع الصاد مقصود ضاع او يبيع اداه منك عند الفل فوق ان الرسم زعم ضاع منه
فاما هلاهو ان عم ابدا والغ قوله ولا تشهد لهم قاله ابن ابا الماجشون والا تمتنع من الشهادة
وقد ذهب ثانيا او كورث الكتب لعنف شهادته ويعمل بها فيهم وقال مطرف نحاله
ما قاله ابن الماجشون من الامتناع مطلقا بل يعمل اذا كان الطالب مامونا وكرر الكتب
او الاداء ولا مامون فلا تكرر قال المتيطي عقب ما في عنه وفي كتاب ابن حبيب وحازم
ان حكم بالحق طاع منه وسال الشاهد ان يشهد له بما حفظ منه في ذلك لم ان دفع
في ذلك لم مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد له وقال في النصيحة قال ابن حبيب
سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له والشهد عليه شهودا
ثم ادعى ان كتاب الحق ضاع وسال الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا في ذلك فلا بد
ان يشهد على حقه منه وان كانوا الجميع ما فيه حافظين لانه يخاف ان يكون قد اقتضى حقه
منه والاشهاد عليه فان فعلوا وقاموا بشهادتهم لم يسمع الحاكم الا قولها او
يقول للمشهود عليه اقم بينة بالبراءة والا غرم واستعاد ذلك وطلق مع بر الشهادة وقال مطرف نهي ان يشهدوا
وانما الكتاب تذكرة وقاله مالك واصبغ وابن حبيب هذا احب الي اذا كان المدعي
مامونا وان كان غير مامون فقول ابن الماجشون احب الي هو ولعلها كان قوله وسال
الشهود ان يسالوا جمل ان يكتبوا او يعيدوا اجمع الناظم بينهما ويحتمل ان يجعل
فقوله او اداه على العالم عامي انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فلا ينبغي
اداؤها ثانيا لا عند الاول القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نفس الرسم ولا احالة فيهما ثم و
على هذا فقوله او اداه معطوف على نكري وعلى كل فارقة المسئلة التي قبلها فان الاول طالب
صاحب الحق من الشاهد الشهادة والتعريم بدفع الاداء وفي الثانية طلبت منه ولم
ما عند التعريم للانه لم يجز وفي معض جعل العمل دون جمع الشهادة ووجه عاجلا ان امكن
التعجيل والا اخرت للامكان فان لم تبادر مع الامكان كان حرج بحقه منه فعلا التسهيل
ذلك وهذا اذا كان ما يستدام تحريمه كما قال والتحريم داع كما لطلاب فقه اي وهيال
ما يستدام تحريمه كالعتق قال ابن شاس على غير معين وان كان بحق مخلوق اذا سل اسقاطهم
ورده ومثاله الامة والمعتق يطاها ويستفيد منها استحدام الارقاء وانقطاع انقر سم

قال في النصيحة
ابن يدفع دفعت شهودا
وطلب العدد بلا اعواد

مع
من زعم ان حكم بالحق ضاع له
وسال الشاهد ان يشهد
له بما حفظه منه

متمم

مع زوجته من يعتق ثم كطالب الزوج بطلاقها فيأبى ويفر من الطلاق عليها وان لم يدع الزوج كون قد يدع
منه او يشك بذلك لا خبرة في ايام وعدمه وهو الاولى طلبا للستر لحديث من ستر مسلما ستره الله
وحديث من رد امورة فمن شهادة كراهيا موجودة في غيرها رواه ابو داود والنسائي
الا ان يكون مشتهرا بالفسق متضمن اعلان ذلك وجبره ما لا الستر عليه فيه قيل فالام عياض
واحب للشاهد غير ابا في غير حق الله تعالى بنفسه وهو حق المخلوق لا تشهد ولا يدفع
شهادته حتى تطلب منك والا ما ان رفعته قبل الطلب تنفع شهادته ذكره بل يسقط ويبطل
بحمل عليه والى الاقسام الثلاثة في نفوسهم ما طبعا على المبطلات او رفع قبل الطلب
في محض حق الادمي وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالاعلان ان استمر تحريمه كعتق
وطلاق ووقف والاخير كالزنى وشرب الخمر بشهادته ان لم يكن عنده علم بما قال يجعل عبودي
عيسى يكون جرحة في حقه وقال سحنون لا يكون جرحة ان انكر الخطايا ثم تشهد في بطلان الشهادة
جملة مما يبطلها ويقدح فيها جرحة فقال كالجرح بالزنا وصنع الرشوة ومن اخذ المال
لابطال حق او تحقيق باطل فيبطل الحكم والشهادة وفي الحديث لعن الله الراشي والتي
نقض والرائش اي والسفير بينهما اخذ ربع المال بتحقيق حق وابطال باطل فيجوز
للدافع دون الآخذ وسئل بعض الشيوخ عن الهدية ثابت تعطيه على القتيل فقال ان
كان يتغطى للقتيل [illegible] وهذا ما اخذ [illegible] خصوصه
وانما يستعفيه في [illegible] والاحسن الا يقبل هدية من صاحب قبيل ولا مسألة
وهو قول ابي [illegible] وكان يجعل بين ذلك رشوة وقال عليه الصلاة والسلام [illegible]
شفاعة واهدى اليه فقبل [illegible] من ابواب الربا ومن هذا المعنى انقطاع الى
عبيد الى العلماء والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم وما اهدى للقاضي رجاء العون
على خصومة فلا يحل له قبولها الا انها رشوة وكذلك اذا تنازع عنده خصمان فاهدى اليه
جميعا او احدهما كي حواله بينه وبين عدو له [illegible] اذا كان ممن يسمع منه
فلا يحل له ان يأخذ منهم ولا من احدهما شيئا من المال وان شهادة عمال اي ان اخذ العطاء
من العمال المضروب على ايديهم الذين جعلت لهم جباية الاموال دون صرفها في مصارفها
[illegible] وكثر الاخذ كالاكل وقل الاخذ منهم الا ان عدته مكروه ابطلا ان ذلك الاكثر بالمروءة
ويسقط الشهادة بخلاف الخلفاء فقال سحنون مع قبل الجوائز من العمال المضروب
على ايديهم مسقطة لشهادته ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة
لان الامر الخفيف من الزلة والفلتة لا يقدح في العدالة والمدمن على الاخذ منهم مسقط
العدالة واما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها لاجماع الخلق على قبول العطية
من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى وما يأخذ فيه قليل او كثير وكلام كثير

ما كان

لحديث من ستر مسلما ستره الله

وسئل بعض الشيوخ عن الهدية ثابت تعطيه

حلالا

ما كان المجبي فقال ابن رشد ان كان المجبي الكريم يعدل في قسمه فالاكثر على اخذ الجائزة
وكرهه بعضهم وان كان نساء المجبي حلال وحرام فالاكثر على كراهة الاخذ منهم ومنهم
من اجازه وان كان المجبي حراما فمنهم من حرم الاخذ منهم ومنهم من اجازه ومنهم من كرهه
العدل الذي دون لهم في الصرف كالخلفاء انكر المواق وما ذكره في الجامع او الحلف بيمين يقين
او طلاق قال في الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق قال مطرف وابن الماجشون
ومن لازم ذلك او اعتاده فهو جرحة فيه المتيطي والمستحسن ما لك ان يجرح من حلف
بطلاق او عتاق بمنزلة الشوارك وكذلك الحلف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه به
الكذب وغيره كان جرحة في شهادته وان لم يحنث ثلاثا او يبطل العقاد ثلاثا
بلا عذر الزرقاني اي ثلاث ايام متوالية وامره ثلاث مرات في يوم سحنون الا ان يكون
[illegible] اتي مجلس القاضي ثلاث مرات في غير حاجة لان فيه اظهار منزلته عنده
ويجعل ذلك اكلة للناس وينبغي ان يمنعهم من ذلك كتلقين خصم حجة يستعين بها
على خصمه بغير حق واما ما ثبت به مقدم ذلك لا يكون قادحا في شهادته اي على لا يجوز
شهادة من [illegible] للخصومة فيما [illegible] وغيره على يديه [illegible]
[illegible] ويحمل عليه [illegible] قضاة في طبقة الكبير من الفقهاء [illegible]
اهل العلم قاله المواق ومطل في نوازل سحنون مطل الغني جرحة لقوله صلى الله عليه
وسلم مطل الغني ظلم والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق والقدرة عليه مع
الطلب او لعب [illegible] الزرقاني او تشبه
في نفسه ما ذكر من [illegible] الشهادة مما يخل بالمروءة والدين وان لم يكن معصية
في الكبائر كخرج وتجارة الارخص [illegible] معصية او صغيرة [illegible]
ولا التفات في الصلاة وباقتراض حجارة من المسجد وبعدم احكام الوضوء والغسل
والزكاة لمن لزمته وفي التيسير جملة وافية ومن لم يشهد سوى عدل يعني ان الكيفية
في شهادة غير العدول وهي شهادة اللفيف وصورتها ان ياتي المشهود له
باثني عشر رجلا الى عدل منتصب للشهادة فيشهدون عنده بما علمهم فيكتب
ما شهدوا به ويرفع اسماءهم عقب التاريخ كما ينبغي لذلك اول الرسم بقوله
الحمد لله شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانا وفلانة المعرفة
التامة [illegible] ويشهدون مع ذلك بكذا وكذا الى ان يورخ ثم يضع اسماءهم
واحدا بعد واحد وهو معنى قوله [illegible] هو في غير العدل نسيم شهادات وما
تغلبوا في شهود اللفيف [illegible] المشهود به من فعل وقيد عقبها
يذكر ان المشهود [illegible] وما منهم يقع عنده [illegible] من المشهود
بما نشهد [illegible] في هذا الامر [illegible] وتقول تشهد

شهادة اللفيف وهو اثني عشر رجلا

يكدا وكدا وتذكر جميع الفصول لاما من الحايز ان يقول وهو الجزو الابعض جياد او حامل اه
فقبل فتصادفتر حيات التعبير تارى اد فيكون معنا على الشهادة بالزور وهذا الفدر المذ
كور باهذا النظم من اوله الى كان لغز ان يكتفي ابابه وان اردت ايها الناظر المخاطب اولا كما
لاطابع المطولات من كتب الفقه والاحكام والبلوك ايها الشاهد انهي عن خلاف يقاري اي
ولا ترقات المسلمين الا لاحالع الغافل في ثقة ومارين ويظهر له فيه مصلحة وهوا عم من
قوله اول الفصل واعمل بما يرى من الكتب فات الوقت والترك وتجنبا ابا عن الغافل ويعلم
لما فيه من حلة الولاية ومنصب النبوة وادع له واخلص في دعايك له بان تقصد بدعايك
نفعه واستبلاغ المسلمين به لا الرياء والمداراة ووقوع المنزلة عنده بالعطف والعز
والهدى بان تقول حفظكم الله اعزكم الله هداكم الله والصبر ومتعلقه دعاوك في رسم اذا
سبلت عليه وعني واجيلة من الجدال اي اثني عليه بالجميل او من الاجلال اي اجلل في ادب
عاولة ولغيره من الولات من ايمة المسلمين وهو اولى لان الدعاء كلما كان اشمل
كان الى الاجابة اقرب وهو الذي سلك المص اذ قال فيا رب سلم من تولى امور ناس ولا تبقا
وايقنا ونسدد وافلح حال كونه وحده وقع الفلاح جماعة المسلمين محمد او ننتهي
منصوبان على المصدر لاالة الا الذي هدى للايمان والاسلام وتحلع العلم والخوض فيه وغيرها
من النعم بل له الحمد والشكر على كل ما اسدى لنا من النعم فضلا منه واحسانا قال في القاموس
من العدوم من الثوب ما وضع منه والسدى الثوب احمص والندى افضل قاله في القاموس
الكلام هذا النظم بتوفيقه ثم الذي ارجو نفعه وهو المفهوم مما نيكرر وقوعه بين يدي
القضاة وما سمى فيه تنبه هذه ملتمسا وفيه بحكم تحفة الحكام بمسايل الاعمال
والاحكام ثم اعتذر عما عسى ان يقع في كلامه من السهو او غيره فقال فما تتعاطى
العفو التعاطي التناول وفي التنزيل فتعاطى فعقر اي تعاطى عقر الناقة قال ابو عبيدة
يقال تعاطى الشيء اذا تناوله وعطوت ايضا تناوله ومنه الحديث في حقنه على الله
عليه وسلم فلا تعوطي الحق لم يقم احد العفو الذي صلى الله عليه وسلم كان من احسن
الناس خلقا ما لم يرحقا فيقوم له بالاهمال او بالكلال او بالفساد ولهذا رداء الاتعبير
حتى انكرهم عن كل ذا الاشعرة الحقا افسيس تاو وفيه يقع لك انه تعالى المنصوص
ثم ابتهل وتوسل الى الله تعالى فيه بما له من خير الدنيا والاخرة على ما دخره في الوقت
عبيدك ففره نحير النعيم واستعطا بالرب واستعملا بالرحمة وكرمه يا رب على
من قاسم ثنا دنا يوقع الندا والدعاء متوسلا في دعايه بخير الخلق ثم او افضل جميعا
الفضايل ثوفاوا بيا معه وان جاهه عند الله عظيم اغثنا غثنا اي بمعنى حمتة
وعجل له ما نرجوه من رب مجلا ثم ختم هذا المامول وبينه يقولوه بعلمه دنيا واخرى
معا فهيعلو في الحديث اذا سالك الله فسلوا العافية وفيه ايضا اللهم اني اسالك

العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة معا تو كيدا ولا فيا رب يا رب اللهم تفضلا
ثم ختم دعاءه وكتابه بالصلاة والسلام على عين رحمة العوالم في كل نفحة صلى الله
عليه وسلم فقال لنفع وتصحيح غر فيوز فقد وقد من الربح في البادية اهطفته تطولا
وبقي له ما رام من موصل ومن الختم بالاسم والكون في العلم ومن يبتغ نفعا
بذا النظم او دعاء لنا لحمه وامين اي تبعه وحل عن الهداة فالا تخل وانك
لتهدي الى صراط مستقيم والعلم والد وغوص في الدين شمس روح لذا لابغ
الدالين المفهميين وكسر ها السعل اللفظ قاله الزبيدي وفي القاموس قد تقول
تهدى ونحرك مند لينا والمعنى ومن فجعة والبلاد للابي وتنشق عن ساعده وقاع على
ساق الجد فيه طاقة وتعليق بلا انتقصول الى غاية بل بينته ك وامين
اريد امين مد ارب تقبلنا ابا اقبل منا بفضلك في علينا بالحسنى وطوله وانت الرب
الغني الحميد وغير الفقير الى الحميد ليس لنا الا الوقوف ببابك اذ لا والتوسل
بلا حيا بك واوليا بك القضاة وعلى الحي كسبح نا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
كمل بحمد الله كمل بحمد الله وحسن عونه وبتوفيقه الجميل في العاشر من رجب الفرد
عام 1258

بل في الحادي والعشرين من رجب

فق

جاب فلت امرأة كتبت لزوجها الغيب اني قد وضعت ولدا من ذلك ولا ترثه
وليس هو ولدك ولا نثبت به فلت هذا رجل تزوج عبدة من امته فغاب الزوج عنها
وحاضت الجارية فوطئها السيد فحملت منه فهو لاحق بالسيد ويثبت نسبه ويرث لانه
ملحق وفو والده ولا يرثه العبد ولا تنطرده بانها زانية من النهاية للطاهر ولا رجوع له

وحال في لا سكنت في الحث بلجهد التراحل في فور الزمان مطلقا
وان خالع الحالين حنثه فمن تكرر لا يقبت لاكن بحنث ان
وقد شاء من بعد انتقال بنفع وهو من ابن رحال
وفي اليمين طلقة رجعية بها قد قطعت الماهية اقتنا بها ولذا
في الفصل كاتب المرأة كاتب العبد مسلة المغرور في ابي اء دم يجعل عليه
حرفا ما فوقها بيرا باذن الله تعالى

فصل وجميع من يرث من لا يرثه وهم ثمانية العم يرث بنت [illegible]
وهي لا ترثه وابن الاخ يرث عمته وهي لا ترثه وابن العم يرث ابنة
عمه وهي لا ترثه والجدة ام الام ترث اولاد بنتها وهم لا يرثونها والـ[illegible]
والمبتوتة في المرض ممن طلقها اذا توفي وهي في عدة منه على
اختلاف بين الايمة فيها وهو لا يرثها والجنين اذا اوجب على ضارب
امه الغرة ورث ذلك ابوه او عصبة ابيه وهو لا يرثهم والمجروح يرث
الجارح اذا مات وهو لا يرثه ان مات بذلك الجرح والمولى الاعلى يرث
الاسفل وهو لا يرثه ه بحمد الله [illegible] توفيقه الجليل

تمت [illegible] يوم السبت سنة [illegible] 380 [illegible] قال لصاحبه المكي
[illegible] وفقني [illegible] برحمته [illegible]